

مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
المكتب الفني

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

في السنة الثامنة والخمسين (مكتب فني)
(من أول أكتوبر سنة ٢٠١٢ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠١٣)

ومعها

دراسة في قواعد وخطوات إعداد مجموعات
الأحكام والمبادئ المستخلصة منها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

"مربنا آتانا من لدنك مرحمة وهيء لنا من أمرنا مرشدا"

لما كان القانون الإداري قضائي النشأة، وكانت المحكمة الإدارية العليا تتصدر محاكم مجلس الدولة؛ فإن قالتها هي الفصل في المنازعات الإدارية، وفي المبادئ التي يجدر بالمحاكم الأدنى الالتزام بها؛ بوصفها خاتمة المطاف في سير المنازعات الإدارية، بعد أن مرت هذه المنازعات بدرجة أو درجتين من درجات التقاضي.

ومن هنا تبرز أهمية إحاطة رجال القضاء وفقهاء القانون الإداري والمشتغلين به علما بما يصدر عن هذه المحكمة من مبادئ تتواصل وتتضافر لتعكس الدور الإنشائي والإبداعي للقاضي الإداري؛ إذ من الغني عن البيان أن جل قواعد وأحكام ونظريات القانون الإداري هي من صنع القضاء الإداري، ليس في مصر وحدها، وإنما في كل الدول التي أخذت بنظام القضاء المزدوج، وإن كان من المحمود للقضاء الإداري المصري حرصه على مراعاة ظروف الإدارة المصرية وتعاملاتها وإرثها الإجرائي، جنبا إلى جنب حرصه على حقوق الأفراد وحررياتهم، دون حيف أو اجترأ أو إغفال لظروف الواقع، وهو ما تبدى جليا من خلال أحكامه، مثلما تبدى إيمانه واقتناعه بأن من المجاني للعدالة الإدارية القول بوجود المساواة المطلقة بين خصميهما: الفرد والإدارة، فأكدت أحكامه مرارا على حقيقة أن ذلك أضعف من هذه، وأن من الواجب مراعاة هذه الحقيقة عند الفصل في القضايا المنظورة أمامه، ولاسيما فيما يتعلق بعبء الإثبات.

وقد حرص المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا على أن يُصدر بشكل متوالٍ مجموعات تضم أهم ما صدر من أحكام عن المحكمة الإدارية العليا خلال عام قضائي كامل، بعد فرزها والتمحص فيها أكثر من مرة، وتصديرها بالمبادئ القانونية المستخلصة منها، ومراجعة الأحكام مراجعة مدققة، وتنقيتها من المثالب اللغوية، ومطابقة النصوص التشريعية بما صدر في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية، ثم تذييلها بفهرس متكامل (هجائي وتشريعي وفهرس بأرقام الطعون)؛ كي تكون عوناً لرجال القضاء والمشتغلين بالقانون في أداء مهامهم العلمية والعملية.

وقد كلفته بإعداد دراسة موجزة تتضمن بيان الخطوات والقواعد التي يتم على ضوئها إعداد مجموعات الأحكام، تُستهل بها هذه المجموعة؛ كي يستبين القارئ قدر الجهد المبذول في هذا السبيل، ولكي تكون معينا لمن يكلف بالقيام بهذا العمل في قابل الأيام.

ونحن إذ نقدم للقارئ الكريم مجموعة الأحكام التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في الفترة من ٢٠١٢/١٠/١ إلى ٢٠١٣/٩/٣٠ (السنة ٥٩ القضائية- السنة ٥٨ مكتب فني)، لندعو الله عز وجل أن يجزي القضاة الذين أصدروا الأحكام، ومن اعتنى بإخراج هذا العمل في هذا الثوب القشيب خير الجزاء، وأن يجعله عملاً نافعا متقبلاً، إنه على ما يشاء قدير.

رئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور/ محمد عبد الحميد مسعود

تشكيل المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا
الذي قام بإعداد هذه المجموعة

رئيس المكتب:

نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ كامل محمد فريد شعراوي

أعضاء المكتب:

نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ أحمد فاروق فريد شكري

نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ أحمد سمير حسن أبو الليل

نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عزت علي البيلي

نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ خالد محمود محمد البهنسي

نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ عمرو إبراهيم أحمد عزابي

نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الله ندا

وكيل مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ أحمد محمد إبراهيم الحفناوي

وكيل مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ ضياء الدين أنور الجبالي

وأسهم في إعداد المجموعة بجهر مشكور:

كبير باحثين قانونيين بمجلس الدولة (سابقا)

السيد الأستاذ/ علي زين العابدين إبراهيم الصايم

(أولاً)

دراسة في قواعد وخطوات إعداد مجموعات الأحكام والمبادئ المستخلصة منها

إعداد

المستشار/ أحمد محمد الحفناوي

وكيل مجلس الدولة

وعضو المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا

إشراف

المستشار/ كامل محمد فريد شعراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

تمثل المجموعات التي تصدر عن مجلس الدولة، وتضم الأحكام والفتاوى والمراجعات التشريعية الصادرة عنه، والمبادئ المستخلصة منها، معينا خصبا للقضاة والمحامين والباحثين والمشتغلين بالقانون، ولجميع سلطات الدولة وهيئاتها، وجموع المواطنين ممن تخاطب تلك الأحكام والفتاوى والمراجعات التشريعية آمالهم وآلامهم، وتضع الميزان القسط لحقوقهم وواجباتهم، وتنير الطريق نحو تنظيم مباشرتهم حرياتهم الأساسية والإنسانية، في إطار مبادئ المواطنة، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وفي سياق من المشروعية الإدارية التي يقف مجلس الدولة وقضاته حراسا أمناء على حصونها وأبوابها.

من هنا تبرز أهمية بذل العناية الفائقة في إعداد تلك الأسفار، بوصفها اليد اليمنى للقضاة والمحامين والباحثين في أعمالهم، ولكونها تمثل تأريخا لمجلس الدولة كجهة قضاء وإفتاء ومراجعة للتشريعات، بلغ الثريا في إعلائه من حقوق المواطنين وحرياتهم، وصون المشروعية وسيادة القانون، فبات من فروض العين على المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا ونظرائه في مجلس الدولة في القسم القضائي وقسم الفتوى وقسم التشريع أن يصدروا بشكل متوال مجموعات تضم دُرر ما يصدر عن مجلس الدولة من أحكام وفتاوى، منظومة في عقود من حسن الإعداد والإخراج، بما يكفل تحقيق الغرض منها في تيسير سبل إقامة الحق والعدل، والإفادة العلمية والعملية للجميع؛ ولذا يحسن بمن يشارك في إعداد تلك المجموعات أن يستحضر تصحيح النية وتوجيهها إلى نية القيام بعمل نافع للقضاة والمتقاضين، نُحل به مشكلاتهم، وتُرد بمقتضاه إلى أصحاب الحقوق حقوقهم.

ويكفي أن نذكر هنا أن الباحثين في القانون الأنجلوسكسوني يقررون أن الالتزام بالسوابق القضائية في الدول الأنجلوسكسونية قد تلازم وارتبط ارتباطاً قوياً بنشر الأحكام القضائية في مجموعات قانونية متخصصة، وبدقة تقريرها عن هذه الأحكام.

ولهذا؛ ونظراً إلى الصعوبات الجمة التي يلاقها العمل في إعداد مجموعات الأحكام والفتاوى إذا ما أريد إخراجها بشكل متقن، والتي لا يقف عليها -حقيقةً- ولا يحيط بأبعادها إلا من عمل فيها؛ فقد ارتأينا إعداد هذه الدراسة التي تضم سَوْقا للخطوات التي يمر بها إعداد مجموعة الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية العليا؛ وبياناً للمنهج المتبع في إعدادها؛ ليقف جمهور المتلقين لها على ما بذل فيها من جهد حتى تخرج إليهم، ولتكون مُعِيناً لمن سيشرف بهذه المهمة من قابل الأجيال.

ومما ننوه إليه هنا أننا نرصد الكثير من وجهات النظر والطلبات للسادة أعضاء مجلس الدولة ترى الاكتفاء بتسليمهم أسطوانة مدمجة أو ما شابه في بداية كل عام قضائي تضم الأحكام الصادرة خلال العام القضائي المنصرم من خلال إدارة النسخ، وهو أمر يسير جداً، ويجنب المكتب الفني للمحكمة الكثير من الوعثاء والجهد الجهد، لكن المكتب الفني لا يرضى بذلك بديلاً عما ارتضاه من دور، يتمثل في حسن اختيار الأحكام التي يتقرر نشرها، وتلخيصها، وفهرستها، وتصويبها وتنقيتها من المثالب اللغوية والطباعية التي تعلق بها أثناء نسخها، وإعداد فهرس متكامل لها يضم المبادئ المستخلصة منها، والتشريعات المطبقة فيها، فمن غير المقبول أن يتم تداول أحكام المحكمة الإدارية العليا على نحو يسيء إليها بما تتضمنه أعمال نسخها من أخطاء جمة، وأن يتم النقل عنها قبل ضبطها ومراجعتها وإحسان طلتها، فهي وثائق علمية وتاريخية يجب أن تصدر في الشكل اللائق بها، حتى لو تأخر ذلك بعض الوقت؛ إذ ليست العبرة بكم الإنجاز، بل بجودته وإتقانه، كما أن إطلاع أعضاء مجلس الدولة على أحدث اتجاهات المحكمة الإدارية العليا يتولاه المكتب الفني للمحكمة عن طريق

مكاتبته الدورية للمكاتب الفنية الأخرى بأحدث وأهم اتجاهات المحكمة فور صدورها، لتتولى بدورها توزيعها على السادة أعضاء مجلس الدولة في مزار عملهم المختلفة، كما أن للمكتب بريدًا إلكترونيًا يتولى من خلاله مراسلة الأعضاء المشتركين به بأحدث الأحكام، وتلقي استفساراتهم والإجابة عنها قدر الإمكان.

ونحن على ثقة في أن غالبية رجال مجلس الدولة وغيرهم من المشتغلين بالقانون يدركون القيمة العلمية والفنية للمجموعات التي يصدرها المكتب الفني؛ بحسبانها المرجع الموثوق فيه في هذا الشأن، علما بأننا نتيح نسخة إلكترونية من المجموعات بعد إصدارها يتم توزيعها بالتوازي مع توزيع النسخة الورقية لمن يرغب من السادة أعضاء المجلس.

ونشير فيما يلي إلى الخطوات التي يمر بها إعداد مجموعات الأحكام، والمنهج المتبع في إعدادها، ونلقي نظرة على بعض الصعوبات التي يلاقيها المكتب الفني في إعدادها، علما بأننا سنخصص حديثنا عن مجموعات أحكام المحكمة الإدارية العليا، وإن كانت هذه القواعد والخطوات يمكن اتباعها في إعداد مجموعات أحكام محكمة القضاء الإداري، ومجموعات فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، مع بعض التعديلات حسبما يقتضي طابع المجموعة.

(أولاً) مرحلة حصر وجمع الأحكام:

(١) يقوم موظفو المكتب الفني تحت إشراف أعضاء المكتب كل فيما يخصه بإعداد ملف لكل دائرة من دوائر المحكمة، يتضمن صوراً من النسخ الأصلية (وليس صوراً من إدارة النسخ) لجميع الأحكام الصادرة عن الدائرة المعنية خلال العام القضائي (من ١٠/١ إلى ٩/٣٠)، بعد التثبت من سكرتارية الدوائر، والمطابقة مع دفاتر حصر الأحكام.

ويجب على المكتب الفني أن يستوفي جميع الأحكام التي تصدر خلال العام المعني عن جميع الدوائر، وذلك من واقع دفاتر حصر الأحكام.

(٢) يتأخر نسخ الكثير من الأحكام، بما يؤدي إلى تأخر توقيعها من قبل السادة المستشارين رؤساء الدوائر، وهو ما يؤدي إلى تأخر وصول بعض الأحكام إلى المكتب الفني لمدة تصل إلى عام كامل، كما يؤدي الإهمال الإداري من قبل بعض العاملين إلى تأخر الوصول إلى طائفة أخرى من الأحكام بسبب عدم العناية بترتيب دولاب العمل، والمجرى الطبيعي لملف الطعن منذ إيداع تقرير الطعن وحتى الحكم فيه، حتى إنه يصعب في أحيان كثيرة الوصول إلى ملف الطعن نفسه، ويجب على المكتب الفني أن يستفرغ الجهد في سبيل الوصول إلى جميع الأحكام التي صدرت خلال العام المعني بجميع السبل الموثوق فيها.

ويجب على المكتب الفني ألا يعتد إلا بنسخة الحكم الأصلية الموقعة من رئيس الدائرة وسكرتير الجلسة، فلا يعتد بالنسخة الموجودة لدى إدارة النسخ؛ لأنها غير معتمدة، وقد تبين لنا وجود أخطاء جمة في الأحكام الموجودة لدى إدارة النسخ رغم أن كثيرا من هذه الأخطاء تم تصويبها من قبل هيئة المحكمة أثناء مراجعتها لنسخ الأحكام الأصلية التي توضع عليها الصور التنفيذية، لكن لم يتم تصويبها في النسخ المحفوظة بإدارة النسخ.

(٣) يتم ترتيب الأحكام في كل دائرة ترتيبا تصاعديا من الأقدم إلى الأحدث حسب تاريخ الجلسة.

(ثانيا) مرحلة فرز الأحكام:

لا يمكن بأي حال نشر آلاف الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية العليا سنويا، ومن هنا تأتي أهمية مرحلة فرز وتصنيف الأحكام، بحيث يتم اختيار الأجدر منها بالنشر، وهي عملية معقدة ومتشابكة، وتتطلب الدراية الفنية والعلمية بما سبق وأن تم نشره من أحكام للمحكمة الإدارية العليا في المجموعات السابقة، والوقوف على مدى اتفاقها أو

اختلافها معها، والقدرة على انتقاء أفضل الأحكام التي تعالج المسألة الواحدة من ناحية ما تتضمنه من نقاط تميزها عن غيرها، سواء في وقائع المنازعة، أو حيثيات الحكم المطعون فيه، أو حيثيات وتطبيق حكم المحكمة الإدارية العليا.

ويؤخذ في الاعتبار في هذا الشأن ما إذا كان حكم المحكمة الإدارية العليا قد صدر مؤيدا أو معدلا أو ملغيا لحكم محكمة أول درجة؛ حيث يؤشر هذا على وجود أكثر من فهم وتناول للمسألة القانونية الواحدة.

وتمر مرحلة الفرز بالخطوات الآتية:

(١) يبدأ كل عضو من أعضاء المكتب كل فيما يخصه في فرز الأحكام الصادرة عن الدائرة المختص بها فرزا أوليا لاستبعاد الأحكام التي تقرر مبادئ متماثلة، فلا يُنشر منها إلا حكم واحد، يتخير أفضلها صياغة، ويشير في صدر الأحكام الأخرى إلى أنها مستبعدة لتمثالها مع الحكم المختار، مع تحديد رقمه.

(٢) يقوم العضو بعد ذلك بقراءة كل حكم قراءة متأنية من أوله إلى آخره. (ملحوظة: قد يستخلص مبدأ من الإجراءات- مثال: إذا ورد في الإجراءات أن مفوض الدولة قد أبدى رأيه في الطعن في محضر الجلسة، فيستخلص من هذا مبدأ بجواز ذلك).

(٣) يثبت العضو بعد ذلك في صدر كل حكم الموضوع أو الموضوعات الرئيسة التي تناولها الحكم.

(٤) بعد الانتهاء من ذلك يقوم العضو بفرز ثانٍ لهذه الأحكام لاستبعاد ما يراه لا يتضمن مبدأ جديدا، أو لا يتضمن مبادئ جديدة بالنشر، مع التأشير بسبب الاستبعاد في صدر الحكم.

(٥) بعد الانتهاء من ذلك يقوم العضو بفرز ثالث لهذه الأحكام يقوم فيه بمراجعة أحدث خمس مجموعات صدرت عن المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا، فإذا وجد المبدأ نفسه منشورا خلالها قام بالتأشير باستبعاده، مبينا موطن الحكم المماثل، مع مراعاة الدقة في ذلك، فقد يكون المبدأ واحدا لكن وقائع المنازعة أو التطبيق يجعل الحكم جديرا بالنشر.

(ثالثا) مرحلة تهيئة الأحكام للنشر:

بعد استقرار العضو على الأحكام التي يرى أنها جديرة بالنشر، يستوفي هذه الأحكام من إدارة النسخ، ويبدأ في إعادة قراءة كل حكم قراءة متأنية من أوله إلى آخره بغرض مراجعته لغويا مراجعة مبدئية، وضبط وتحديد أجزائه وفقراته، ومطابقته على النسخة الورقية لنسخة الحكم الأصلية، وتحديد المواطن التي تضم المبادئ القانونية التي يشتمل عليها الحكم، والإشارة إليها اختصارا في صدر كل حكم، وذلك بمراعاة ما يلي:

(١) تشتمل الأحكام الموجودة لدى إدارات النسخ على أخطاء غير متناهية، لغوية، وإملائية، وطباعية، وأخطاء في أرقام الطعون، وفي تواريخ الجلسات، بل وفي تشكيل المحكمة في بعض الأحيان، وهو ما يتطلب الرجوع إلى نسخ الأحكام الأصلية، وإلى ملفات الطعون لمراجعة أوراق الجلسات، ومطالعة مسودات الأحكام لمقارنتها بنسخاتها الأصلية - إن دعت الحاجة -.

(٢) قد يُعْم على عضو المكتب الفني فهم عبارة وردت في الحكم، أو يدرك أن هناك نقصا أو زيادة في بعض الكلمات والعبارات، فحينئذ يجب عليه أن يطلب مسودة الحكم، فقد يتكشف له أن أخطاءً وقعت في النسخ لم يتم تصويبها - وهذا كثير جدا -، فيتولى حينئذ تصويب الحكم طبقا لما ورد في المسودة.

- لكن ما العمل إذا لم تسعف المسودة في فهم ما استغلق على عضو المكتب الفني

فهمه؟

الحل حينئذ هو الرجوع إلى الهيئة التي أصدرت الحكم إن أمكن، فإن لم يتيسر ذلك يتولى عضو المكتب الفني عرض الأمر على رئيس المكتب الفني للبت في المسألة، وتقرير استبعاد الحكم من النشر إن وجد أن نشره بهذا الشكل سيحدث لبسا.

ورغم أن هناك اتجاه يرى جواز قيام المكتب الفني بالتدخل بشكل محدود ودقيق، كتدخل الجراح الماهر بمشرطه، ليضبط صياغة العبارات زيادة أو نقصا بما يستقيم معه المعنى، وذلك في ضوء نصوص القانون، وما سبق للمحكمة إرساؤه من مبادئ، وفي ظل سياق ما ورد بالحكم نفسه وباقي حيثياته، وأن هذا لا يعد تدخلا من المكتب الفني في صياغة الأحكام؛ لأن هذا التدخل ليس للعبث بالحكم، بل لضبط صياغته ليحقق نشره المراد منه، ثم إن الحظر المطلق للتدخل بأي قدر في مدونات الأحكام إنما هو لصورها التنفيذية، وفيما عدا ذلك فإن الحكم يعد وثيقة علمية وتاريخية، يجب أن يصدر في الشكل الذي أرادت له المحكمة أن يصدر فيه، وليس كما صدر بالفعل بسبب خطأ أو سهو غير مقصود -رغم هذا- إلا أن هذا الرأي مازال محل نظر ومدولة، وربما يحتاج الأخذ به إلى عرض الأمر على السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة الإدارية العليا.

(٣) يعمل عضو المكتب الفني على حذف أسماء أشخاص القانون الخاص من محامين وأفراد وشركات وجمعيات ونحوها) وأي اسم آخر يرى عدم ملاءمة ذكره خاصة في الطعون التأديبية، ووضع نقاط مكان الاسم، وفي حالة ذكر أكثر من اسم في الحكم نفسه يستعاض عن الاسم بالرموز مثل: (أ) و (ب)، ويكون ذلك في جميع مواطن ورود هذه الأسماء داخل الحكم، مع ملاحظة رفع اللبس.

(٤) يتولى الأعضاء -وهو الأفضل- أو معاونوهم من الناسخين إثبات ما يرى من تصويبات في النسخة الإلكترونية، وتنسيق الأحكام، وضبط الخط طبقا لما يتم الاتفاق عليه،

مع مراعاة اختيار نوع وحجم خط يكون مريحاً للقارئ، كما يراعى في متن الكتاب التمييز في حجم الخط بين المبدأ والحكم لتمييز كل منهما عن الآخر.

(٥) ينبغي أن يقسم الحكم إلى فقرات (إذا لم يكن مقسماً)، مع مراعاة أن تكون كل فقرة مؤدية لمعنى مكتمل بذاته، فلا يجذب إطالة الفقرة على نحو يجعل قراءتها غير مرغوبة وتثير لبساً، ولا يجوز تقصيرها على نحو يجعل المعنى مبتوراً وغير مكتمل. كما يجدر وضع فاصل من النقاط بين أجزاء الحكم المختلفة لتمييزها، فيوضع فاصل بعد بيان الوقائع وقبل حيثيات الحكم المطعون فيه، ثم بعد هذه حيثيات وقبل مبنى الطعن، ثم بعده، وقبل حيثيات الحكم محل النشر.

رابعاً) مرحلة مراجعة التشريعات الواردة بالأحكام:

(١) يتولى عضو المكتب الفني بحث ما تضمنه كل حكم من نصوص تشريعية، ومطابقة النص الوارد بالحكم كلمة كلمة وحرفاً حرفاً على نص القانون أو القرار كما نشر في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية، وتصويب ما قد يقع به من تصحيف أو خطأ في أرقام نصوص مواد التشريعات وسنة صدور التشريع، مع مراعاة النص كما كان نافذاً وقت صدور الحكم.

(٢) ينبغي على عضو المكتب الفني في هذا الصدد أن يراجع ما قد يكون قد طرأ على النص الوارد بالحكم من تعديل قبل صدور الحكم أو بعده، فإن وجده معدلاً أشار إلى ذلك في ذيل المبادئ المستخلصة من الحكم، وفي الهامش عند موطن ذكر تلك المادة؛ حتى ينتبه القارئ، ولا يطبق على المنازعة الموجودة تحت يديه نصاً تم تعديله، ومن ثم مبدأً لا يطبق على المنازعة المثارة لديه.

فيقول مثلاً: "المادة رقم (...) من القانون رقم (...) لسنة...، معدلة بموجب المادة رقم (...) من القانون رقم (...) لسنة...، قبل تعديلها بموجب المادة رقم (...) من القانون رقم (...) لسنة... والقانون رقم (...) لسنة...".

(٣) يجدر بعضو المكتب الفني أن يتأكد من عدم وجود أحكام للمحكمة الدستورية العليا تتناول النصوص محل التطبيق في الحكم، فإن وجد أشار إلى ذلك في هامش الحكم.

(٤) يجب على عضو المكتب الفني أن يراعي صياغة اسم القانون كما نشر بالجريدة الرسمية، وأن يدرك الفارق بين قانون (أو قرار) الإصدار والنصوص الموضوعية للقانون، فإن وجد خطأ في هذا الشأن بالحكم تولى تصويبه؛ حتى لا يُتوارث هذا الخطأ.

ومن نماذج الأخطاء التي يمكن رصدها في هذا الشأن:

أ- تنص المادة الثالثة من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أنه: تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتُطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي". وهذه الصياغة غير صحيحة، والصحيح: المادة الثالثة من القرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة.

فالمادة المذكورة مادة إصدار وليست مادة موضوعية، كما أن القانون المذكور صدر بقرار بقانون وليس بقانون، وإن أقرته السلطة التشريعية بعد ذلك.

ب- قانون الأحزاب السياسية، الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧.

والصحيح: القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية. فقد نشر بالجريدة الرسمية معنونا هكذا، كما أنه لا يضم مواد إصدار.

ج- القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام.

والصحيح: قانون شركات قطاع الأعمال العام، الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

(خامسا) مرحلة استخلاص المبادئ القانونية التي تضمنها الحكم:

استخلاص المبادئ القانونية التي تضمنها الحكم محل النشر ليست أبدا عملية بسيطة كما قد يبدو، إذ ليس من المقبول أن يقوم من يتولى استخلاص المبادئ من الأحكام بنقل كلام المحكمة كما هو، ثم يضع له عنوانا، فهذا العمل فيه إيثار للسلامة ولسرعة الإنجاز على جودة العمل، ومراعاة ما ينبغي أن ينطوي عليه من فنٍّ وحسن فهم.

وقد قرر بعض الباحثين^(١) أن المهارة في استخدام السابقة القضائية تعد فنا أكثر منها علما، وأن استخلاص المبدأ القانوني الذي تقرر في قضية ما يجب أن يتم بتحليل وقائعها المادية، وتحليل الحكم نفسه، والأساليب التي استند إليها من أصدر الحكم، وهو عمل أصعب مما قد يبدو للوهلة الأولى؛ إذ قد تصعب معرفة ما يجب الوقوف عنده أثناء عملية التجريد والاستخلاص؛ لأنه ليس كل ما يتضمنه الحكم من قواعد قانونية يعد دائما ملزما، كما أن ظروف الواقع تنعكس على المبدأ القانوني الذي تطبقه المحكمة، وهو أمر قد يصعب تبينه، خاصة إذا كان الحكم متسما بالإيجاز في عرض الوقائع.

ومن هنا وجب القيام بما يمكن تسميته "تنقيح المناط"^(٢) في استخلاص وتلخيص المبادئ القانونية التي يتضمنها الحكم، بتخليصها مما ليس منها، ولا يؤثر فيها، ولم يكن حاكما في الوصول إلى تقريرها.

(١) ألان فارنسويرث، المدخل إلى النظام القضائي في الولايات المتحدة، ترجمة الدكتور/ محمد لبيب شنب، ص ٧٠، ٧٣.

(٢) نحن هنا نستعير المصطلح الأصولي "تنقيح المناط"، الذي هو أحد مسالك العلة، أي الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الحكم، ويعرفه علماء أصول الفقه بأنه تخليص العلة وتهديبها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية، فقد يوجد في النصِّ وصفٌ يصلح لأن يكون علةً للحكم (العلة هي مناط الحكم)، لكنه يختلط بغيره من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية، فيعمد الفقيه إلى تهديب العلة مما =

ومما يجدر التنويه إليه واتباعه في هذا الصدد:

(١) يبدأ عضو المكتب الفني بعد الإحاطة بمضمون الحكم بتحديد المبادئ القانونية التي تستخلص منه، ويلاحظ هنا أن الحكم قد يتناول مسائل قانونية متعددة يمهد من خلالها لما انتهى إليه دون أن تكون هي المسائل محل النزاع بصفة مباشرة، فينبغي في هذه الحالة أن تستخلص هذه المبادئ أيضا، مادام أنها تصلح أن تكون مبادئ قائمة بذاتها.

(٢) يفضل ما أمكن أن تقسم المبادئ المستخلصة إلى جزئيات، فهذا التقسيم يحقق فائدتين: (الأولى) يسهل على الباحث الوصول إلى الجزئية المراد البحث عنها بسهولة، و(الثانية) يجعل المبدأ أسرع وأيسر على القارئ في الاستيعاب.

(٣) يجب على "الصائغ القانوني" أن يراعي أن يكون المبدأ القانوني مصاغاً في أقل العبارات، على نحو يجعله مشتملاً على ما يمكن أن يسمى "مفاصل" المسألة محل البحث، مجرداً عن التفصيلات كالتسبيب والتعليل، مُلجئاً القارئ إلى دواخل الحكم وحيثياته ليشبع نهمه المعرفي إلى الإحاطة بواقعات المنازعة، وكيفية انتهاء المحكمة إلى ما أرسته من مبادئ، فمن الخطأ أن تتم صياغة المبدأ القانوني في عبارات كثيرة تشتمل على مفاصل المسألة، وأسبابها، ونتائجها، إذ لا يجوز أن تكون قراءة المبادئ القانونية مُغنية عن قراءة الأحكام نفسها ومدارستها، وذلك ما لم يكن ذكر السبب أو العلة أو التطبيق ضرورياً لفهم المبدأ القانوني والإحاطة بأبعاده.

=علق بها، ولا مدخل له في التعليل، ولا صلة له في إثبات الحكم؛ للتوصل إلى العلة الحقيقية، ليمكن بعد ذلك من إعمال القياس (الذي هو إلحاق واقعة لم يرد لها حكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع، بواقعة أخرى ورد لها حكم في أحد هذه الأدلة؛ لاشتراك الواقعتين في علة هذا الحكم). وهذا الأمر محل بسطٍ في باب القياس في كتب أصول الفقه. (يراجع في ذلك: د. بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، ط ١٩٨٤، ص ١٦٤، ١٨٤، والشيخ محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، ص ٢٨٤).

وعلى العموم، فهذا أمر يحتاج إلى تأنيٍّ وإلى مهارة وخبرة ومراجعة أكثر من مرة، فالبلاغة في الإيجاز.

نموذج:

دعوى- الحكم في الدعوى- مسوّدة الحكم- جواز كتابتها كاملة بواسطة جهاز الكمبيوتر، على أن توقع نهاية المسودة من أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم- الجهات الفنية أكدت أن كتابة مسودة الحكم بجهاز الحاسب الآلي المزود ببرامج السرية تحول دون اتصال الغير أو الاطلاع أو استرجاع ما دَوَّنه القاضي بمسودة الحكم، مما يجعل كتابة المسودة بجهاز الكمبيوتر أمراً لا غبار عليه.

والصحيح:

دعوى- الحكم في الدعوى- مسوّدة الحكم- جواز كتابتها كاملة بواسطة جهاز الكمبيوتر، على أن توقع نهاية المسودة من أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم.
فعبارة: "الجهات الفنية..." حتى النهاية لا تعدو أن تكون تسبباً يجدر بالقارئ الوقوف عليه عند قراءته حيثيات الحكم نفسه.

(٤) المهارة في صياغة المبدأ القانوني تتطلب إتقاناً للغة العربية وقواعدها وأساليبها وفنونها؛ حتى يتمكن من يتولى استخلاص المبادئ من صياغة العبارات الكثيرة في جمل بسيطة، على نحو غير مخجل بالمعنى أو بالسياق.

(٥) قد يشتمل المبدأ القانوني المستخلص على عبارات ورد بعضها في أول الحكم وبعضها في آخره، وقد يرى من يقوم بالتلخيص أن الحال يقتضي البدء من حيث انتهى الحكم لا من حيث بدأ، وهي أمور تحتاج إلى دُرْبَة، وإلى تركيز عالٍ، وإلى مراجعة أكثر من مرة بعد انتهاء التلخيص.

(٦) لا يلزم في صياغة المبادئ القانونية المستخلصة من الأحكام الالتزام بعبارات الحكم كما وردت، فالصانع للمبدأ لا يبدأ الصياغة إلا بعد أن يفهم الحكم فهماً كاملاً، ويستوعب

مبنى الحكم، ومنهج المحكمة فيه حتى الوصول إلى منطوقه، فإذا ما تحقق له ذلك أمكنه أن يصوغ المبدأ القانوني في أقل العبارات، دون أن يلتزم بعبارات وألفاظ المحكمة إذا وجد أن التزامه بها سيؤدي به إلى الإطالة.

(٧) يراعى في استخلاص المبدأ أن يقتصر الملخص على المفاصل الرئيسة التي يتناولها الحكم، ويبدأ التلخيص بمفتاح رئيس، ثم بمفتاح فرعي واحد أو أكثر، ثم بالمضمون، ويوضع بين كل منها شريطة (-) غير مسبوقة بمسافة.

ولا يصح أن تكون الجملة الموجودة بعد (الشريطة) موصولة بما قبلها أو مكملة لها، إنما هي جملة جديدة اسمية (تتكون من مبتدأ وخبر)، أو فعلية (تبدأ بفعل)، ومن ثم لا يصح أن تبدأ بحرف عطف (كالواو والفاء)، أو بأداة استدراك (لكن)، ونحو ذلك.

نموذج:

دعوى- الحكم في الدعوى- مسودة الحكم- جواز كتابتها كاملة بواسطة جهاز الكمبيوتر- على أن توقع نهاية المسودة من أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم.

والصحيح:

دعوى- الحكم في الدعوى- مسودة الحكم- جواز كتابتها كاملة بواسطة جهاز الكمبيوتر، على أن توقع نهاية المسودة من أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم.

(٨) يراعى في المفتاح الرئيس أن يكون ضمن المفاتيح الرئيسة التي استقرت عليها مجموعات أحكام الإدارية العليا؛ توحيداً لأسلوب ومنهج البحث، فيعمل العضو على أن يرد المبدأ المستخلص إلى أحد هذه المفاتيح قدر الإمكان، فلا وجود مثلاً لمفتاح رئيس يسمى (حكم) أو (أحكام)، بل هناك مفتاح رئيس يسمى (دعوى)، يندرج تحته مفتاح فرعي -ضمن مفاتيح فرعية أخرى عديدة- يسمى (الحكم في الدعوى)، يتبعه مفتاح فرعي آخر قد يكون: قواعد إصدار الحكم- حجية الأحكام- تنفيذ الأحكام... وهكذا.

ويشار هنا إلى وجوب التدقيق الشديد في اختيار المفتاح الرئيس؛ لأن عدم اختياره بشكل صحيح يترتب عليه صعوبة وصول الباحث إلى مضمون المبدأ، كما أن أي تعديل في المفاتيح الرئيسة بعد إتمام إعداد الفهرس سيؤدي إلى هدم الفهرس ووجوب إعادة كتابته من جديد.

(٩) العبرة في اختيار المفتاح الرئيس هي بمضمون المبدأ، ويراعى توحيد المفاتيح، فلا تشتمل المجموعة مثلاً على مفاتيح: أموال الدولة العامة ومال عام وأملاك الدولة العامة، بل أحدها فقط، والمتبع الآن هو: أملاك الدولة العامة.

ويلاحظ هنا أنه لا يصح أن يوجد مفتاح رئيس يسمى (متنوعات)، لكن يمكن أن يرد هذا المفتاح كمفتاح فرعي تحت أي من المفاتيح الرئيسة إذا لم يمكن إدراجه تحت أي مفتاح فرعي آخر، أو وضع مفتاح فرعي له، وهذا يكون في أضيق نطاق.

(١٠) يراعى أن الموضوع الذي يتناوله الحكم قد يكون خاصاً (مثلاً) بطائفة خاصة من الموظفين، لكن هذا المبدأ يطبق في حقيقته على جميع طوائف موظفي الدولة، (مثال: الحالة المعروضة تخص عاملاً بإحدى الهيئات العامة يرغب في ضم مدة خدمته، وأرست المحكمة في هذا النزاع مبدأ طبقت فيه المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة)، فينشر المبدأ حالئذ تحت عنوان: هيئة... - عاملون بها - حساب مدة خدمتهم العملية...، ثم يشار إلى هذا المبدأ في الفهرس الهجائي تحت مفتاح (موظف - حساب مدة الخدمة العملية - راجع: هيئة...).

كما يراعى أنه فيما يخص نشاط بعض الهيئات العامة ينشر المبدأ تحت المفتاح الذي يخص هذا النشاط، ويشار إليه تحت مفتاح آخر باسم هذه الهيئة. (مثال: مخالفات المنتفعين بأراضي الإصلاح الزراعي، ينشر المبدأ تحت: (إصلاح زراعي)، ويشار إليه تحت: الهيئة العامة للإصلاح الزراعي).

(١١) يراعى أن المبدأ الواحد قد ينشر تحت أكثر من مفتاح رئيس، أو يصلح مضمونه لأن يطبق في أكثر من موضوع، وفي هذه الحالة يتخير العضو القائم بالتلخيص المفتاح الرئيس الذي يراه أكثر تماسًا مع مضمون التلخيص، ثم يشير في مكان بارز ومنفصل عن التلخيص (في الورقة التي يقوم بالتلخيص فيها) إلى المواطن الأخرى التي يرى الإشارة إلى هذا المبدأ فيها؛ حتى يراعى ذلك عند إعداد الفهرس الهجائي.

ويراعى هنا أن يراعى العضو القائم بالتلخيص حال أقل أعضاء المجلس خبرة في البحث والكتابة، وذلك بالتيسير عليه بالإشارة إلى المبدأ الواحد في جميع مظان البحث عنه، فمثلاً: إذا كان هناك مبدأ يتحدث عن اشتراطات الترخيص للمحال التجارية والصناعية، ينشر المبدأ تحت مفتاح: محال صناعية وتجارية، ويشار إليه كذلك في: تراخيص - تراخيص محال تجارية وصناعية.

وإذا كان هناك مبدأ يتناول مدى التزام الجمعيات الأهلية بسداد الضرائب والرسوم، ينشر المبدأ تحت مفتاح: جمعيات أهلية، ويشار إليه كذلك تحت مفتاح: ضرائب، وكذا تحت مفتاح: رسوم.

وإذا كان هناك مبدأ يتناول نظام التأمين الصحي على الطلاب، ينشر المبدأ تحت مفتاح: تعليم - طلاب، ويشار إليه كذلك تحت: تأمين صحي، والهيئة العامة للتأمين الصحي.

(١٢) يراعى قدر الإمكان أن يكون التلخيص مُفهما بذاته، فمثلاً نقول: (فوائد قانونية - عدم جواز استثناء الجهات الإدارية فوائدها من العاملين فيها)، ولا نقول: (مدى جواز استثناء الجهات الإدارية فوائدها من العاملين فيها)؛ وذلك تيسيراً على القارئ.

(١٣) إذا تم استخلاص أكثر من مبدأ من الحكم الواحد فلا يشترط أن يتم ترتيبها حسب ترتيب ورودها في الحكم، بل قد يكون الأوفق أن يتم ترتيبها ترتيباً منطقياً، تبدأ مثلاً بالموضوعات المتعلقة بالشكل والإجراءات، تتبعها المبادئ المتعلقة بالموضوع، وهذه يتم ترتيبها

حسبما يقتضيه حسن الفهم والسياق، وذلك بافتراض أن القارئ سوف يقرأ المبادئ الموجودة في صدر الحكم بشكل متتابع ومتوالٍ.

ويتم ترتيب المبادئ بالأحرف: (أ) - (ب) - (ج) -

(١٤) يجب أن يتبع تلخيص كل مبدأ ببيان التشريعات التي كانت محلاً للتطبيق به، يتم ترتيبها أولاً على وفق مدارج السلم التشريعي، ثم زمنياً من الأقدم إلى الأحدث.

(١٥) يحسن أن يعقد عضو المكتب الفني مقارنة في هامش الحكم بما سبق للمحكمة إرساؤه من مبادئ تتفق أو تختلف مع المبدأ المنشور، وخاصة بالنسبة للمبادئ المختلف فيها، مع بذل عناية خاصة بما قرره دائرة توحيد المبادئ.

كما يجدر بالعضو أن يتأكد من عدم وجود حكم للمحكمة الدستورية العليا يتناول المسألة المثارة، فإن وجد أشار إلى ذلك في هامش الحكم.

كما تجدر الإشارة إلى ما يتفق أو يختلف مع المبدأ المنشور من فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة.

(سادساً) مرحلة المراجعة اللغوية:

بعد أن يقوم كل عضو من أعضاء المكتب بإعداد الأحكام المختارة للنشر، وتصديرها بالمبادئ المستخلصة منها، وبيان بالمواد التشريعية المطبقة فيها، ومراجعة الأحكام لغوياً مراجعة مبدئية كما سبق البيان، ومقارنتها بالأحكام السابقة، والإشارة إلى أحكام المحكمة الدستورية العليا ذات الصلة، ومراجعة ما تضمنه الحكم من تشريعات؛ تبدأ المراجعة اللغوية المدققة على يد المتخصصين في اللغة العربية، بمراعاة ما يلي:

(١) أعمال التصحيح اللغوي تتم على مدار أكثر من مرحلة، حتى إن الحكم الواحد حتى ينشر في المجموعة يجب - كما ثبت لنا عملياً - أن يكون قد تمت مراجعته لغوياً وفنياً

خمس مرات على الأقل، بواسطة رئيس وأعضاء المكتب الفني، ومراجعين لغويين متخصصين.

(٢) يتم إرفاق صورة من أصل كل حكم (الوارد من الحفظ) مع النسخة الإلكترونية المطبوعة المنسقة والمراجعة، حيث تتم المراجعة اللغوية على هذه النسخة.

(٣) يتم إرسال هذه الأحكام جميعها (الأصول والبروفة) إلى قسم اللغة العربية لمراجعتها لغويا، وبعد انتهائه منها يتم إعادة إرسال النسخة نفسها إلى إدارة الباحثين القانونيين بالمكتب الفني لمراجعتها، ثم إلى كبير الباحثين القانونيين، لإبداء ما يرون من ملاحظات.

(٤) مما يجدر العناية به أن يتم وضع علامات الترقيم في أماكنها المناسبة؛ لأن هذه العلامات تعين على حسن القراءة وحسن الفهم، وكثيرا ما يستعان في تفسير النصوص القانونية بموضع الفاصلة ونحوها من علامات الترقيم، فوضع العلامة في مكان غير مناسب قد يخل إخلال جسيما بالمعنى، وهذا جميعه يتطلب علما وفنا وحسن فهم من جانب من يتولى إعداد الحكم للنشر.

(٥) يفضل ضبط ما يحتاج إلى ضبط من الكلام إذا لم يؤمن حدوث لبس في الفهم.

(٦) بعد انتهاء المراجعين اللغويين والباحثين القانونيين من أعمالهم، تعرض التصويبات جميعها على العضو المختص ليقرر ما يراه بشأهما، فإن رأى صحتها قام -أو من يعاونه- بإجراء التصويبات في النسخة الإلكترونية، ما لم يرَ بعد المناقشة مع المراجع اللغوي ومراجعة رئيس المكتب الفني عدم صحة التصويب.

(سابعاً) مرحلة المراجعة الفنية:

(١) يتولى أقدم الأعضاء بالمكتب الفني بعد رئيسه مراجعة أعمال كل عضو، حيث يقوم بمراجعة الفرز أولا للثبوت من عدم استبعاد حكم يجدر نشره، ثم يتولى مراجعة كل حكم،

والوقوف على ما تم من تصويبات لغوية، وإبداء ما يراه بشأنها، ويراعي المراجع التثبت من استخلاص جميع المبادئ من كل حكم، ويقوم بالتأشير باستبعاد ما يراه مكررا من أحكام في المجموعة نفسها.

ويقوم السيد العضو المراجع بإبداء ما يعن له من ملحوظات كتابة في صدر الورقة التي تتضمن التلخيص، ويقوم بالتداول مع العضو القائم بالتلخيص بشأنها، ثم تكليفه بإجراء ما يراه من تعديلات، أو يقوم هو بإعادة استخلاص المبادئ في ورقة منفصلة.

(٢) تعرض جميع الأحكام المختارة للنشر والأحكام المستبعدة على رئيس المكتب لمراجعتها، ثم يتولى مراجعة الأحكام والمبادئ المستخلصة منها، وبحث ملحوظات العضو المراجع، وإجراء ما يراه من تعديلات بعد التداول مع العضو المراجع والعضو القائم بالتلخيص، ثم يقوم العضو الملخص بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه من تعديلات، والإشراف على نسخ المبادئ على وفق ما تم الانتهاء إليه، ويحسن أن يتولى ذلك بنفسه.

(٣) يتولى المراجع اللغوي مراجعة المبادئ التي تم اسنخلاصها بعد انتهاء صياغتها واعتمادها بصورة نهائية.

(ثامنا) مرحلة إعداد فهرس المجموعة:

وهذه المرحلة من أدق مراحل إعداد المجموعة، وتحتاج إلى خبرة ودراية فنية وعلمية وعملية، وإلى دُرْبَة، ومراجعات متعددة؛ وذلك لأن الفهرس - خاصة الفهرس الهجائي - يمثل مرآة المجموعة، والحاضنة التي تضم بيان جميع المبادئ المستخلصة من الأحكام، مرتبةً ومنظمةً تحت عناوين رئيسة وفرعية، ومرتبة ترتيباً منطقياً يبدأ من الأعم ثم الأخص، أخذاً في الاعتبار منهج المشرع في تنظيم ومعالجة الموضوع محل البحث.

وينقسم الفهرس إلى أربعة أقسام:

(١) الفهرس الهجائي الإجمالي، ويتم فيه تحديد مفاتيح البحث الرئيسة التي تضمنتها المجموعة، وهذا الفهرس لا يتم إعداده إلا بعد الانتهاء من الفهرس الهجائي التفصيلي.

(٢) الفهرس الهجائي التفصيلي، ويتم ترتيبه أبجديا حسب حروف المعجم (أ - ب - ت - ث - ج...)، ثم يتم ترتيب المفاتيح الرئيسة تحت كل حرف أبجديا كذلك (مثال: آثار - إثبات - أحزاب - اختصاص -...)، ثم يتم وضع المفاتيح الفرعية الأولى تحت المفاتيح الرئيسة، ويتم ترتيبها ترتيبا منطقيا، أخذا في الاعتبار ما أورده الدستور أو القانون في تنظيم وترتيب المسائل.

(مثال ذلك: موظف: تعيين، ثم تسوية، ثم ترقية، ثم أجر، ثم إجازات، ثم تأديب، ثم إنهاء الخدمة)، ثم يتم وضع المفاتيح الفرعية الثانية تحت كل مفتاح فرعي أول (مثال: تعيين: شروط التعيين، ثم تخط في التعيين، ثم الامتناع عن تسليم العمل، ثم صرف النظر عن التعيين... وهكذا).

ثم توضع تحت كل مفتاح فرعي موجزات المبادئ المستخلصة من الأحكام، ويراعى أن تكون صياغتها منضبطة وفي أقل العبارات الممكنة، ولا يشترط أن تكون مفهومة بذاتها مضمونَ المبدأ كاملا، بل يكفي - وهو الأفضل - أن تكون مؤشرا إلى مقطع النزاع ومحور المبدأ المستخلص؛ وذلك لتحفيز القارئ على الرجوع إلى الحكم نفسه لمدارسته والوقوف على الأسباب والحجيات التي استندت إليها المحكمة.

ويراعى في الفهرس الهجائي التفصيلي أن يتم إعداده في شكل جدول ينقسم إلى ثلاثة أعمدة (المبدأ ثم رقمه في المجموعة ثم رقم الصفحة)، مع التمييز في حجم الخط ونوعه بين المفاتيح الرئيسة والمفاتيح الفرعية والمبادئ).

وتراعى الإشارة في الفهرس الهجائي التفصيلي إلى المبادئ في جميع مظان البحث عنها تيسيرا على القارئ - كما سبق البيان -.

(٣) فهرس التشريعات، ويتضمن الإشارة إلى مواطن التشريعات المطبقة في مبادئ المجموعة، مرتبة حسب سلم التدرج التشريعي، ثم حسب التاريخ، مع الإشارة إلى موطن تطبيق كل مادة من مواد كل تشريع (رقم المبدأ).

(٤) فهرس الطعون، ويتضمن بيانا بأرقام الطعون التي تضمنتها المجموعة مرتبة تصاعديا من الأقدم إلى الأحدث، متلوة بتاريخ الجلسة، ورقم الصفحة.

تاسعا) مرحلة الإعداد للنشر:

(١) يكلف رئيس المكتب أحد الأعضاء بإعداد ملف واحد يتضمن جميع الأحكام التي استقر الأمر على نشرها، ليتولى ترتيبها تصاعديا من الأقدم إلى الأحدث، على أن يبدأ بأحكام دائرة توحيد المبادئ، ثم تتبعها باقي الأحكام.

(٢) يتم إرفاق المبادئ المستخلصة من كل حكم معه في ملف واحد بجهاز الكمبيوتر بصيغة (word)، وترقيم كل حكم برقم مطابق لنسخته الورقية.

(٣) توضع الفهارس في ذيل المجموعة، بدءا من الفهرس الهجائي الإجمالي، ثم الفهرس الهجائي التفصيلي، ثم فهرس التشريعات، ثم فهرس الطعون.

عاشرا) ختام المجموعة:

بعد إتمام إعداد الفهرس ومراجعته بدقة أكثر من مرة، يرفق مع الأحكام، وتوضع مقدمة رئيس مجلس الدولة في صدر المجموعة، ويتم ضم جميع ذلك في ملف إلكتروني واحد بصيغة (word)، تطبع منه نسخة نهائية لمراجعتها من قبل رئيس المكتب، ثم يتولى اعتمادها بعد إجراء ما يراه من تعديلات، ويتم تحويل الملف إلى ملف بصيغة (pdf)، ويرسل إلى جهة الطبع المتفق عليها لطباعته مباشرة.

وفي النهاية:

نود أن نؤكد أن ما سقناه آنفا من تصور لخطوات ومراحل إعداد مجموعات الأحكام هو ما نقوم بتنفيذه بالفعل في المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا منذ بضع سنوات، ولا يعني هذا أنها قواعد جامدة غير قابلة للتعديل أو الإضافة، بل هي قابلة لأن يتم إعادة النظر فيها بشكل دوري تبعاً لما يسفر عنه العمل، وحسبما تقتضي مصلحته.

توصية:

إذا كان الحكم هو عنوان الحقيقة، فإن لغة الحكم هي عنوان من كتبه، والجهة التي صدرت عنه. وقد لاحظنا من خلال العمل أن جميع الأحكام يؤشر عليها بأنها قد روجعت، ومع ذلك فهي تصدر وبها من الأخطاء اللغوية الكثير، ويبدو أن المراجعة التي تتولاها إدارة النسخ تقتصر على التأكد من عدم وجود نقص بالكلمات أو العبارات فقط، ومع ذلك ففيها هذا!

لذلك؛ ولأن تكليف أعضاء المحاكم بمراجعة الأحكام بعد نسخها مراجعة مدققة يغدو تكليفاً بمستحيل، نظراً إلى الكم الكبير من الأحكام التي تصدر عن الدائرة الواحدة؛ يوصي المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا بوجود قسم متخصص لمراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة بفروعه المختلفة - وقد كان موجوداً بالفعل -، يكون العاملون فيه من المتخصصين في اللغة العربية والمتقنين لها؛ إذ إن الأحكام القضائية يجب أن تكون أنموذجاً ومثالاً، ليس فقط في جانبها القانوني والفني، بل في جانبها اللغوي كذلك.

ولا ريب أن هذه المراجعة ستؤتي ثمرتها كذلك في توفير الكثير من الوقت والجهد الذي يبذل عند إعداد مجموعات الأحكام للنشر، بما يؤدي إلى سرعة إنجازها. ونسأل الله سبحانه القبول والسداد.

(ثانياً)

أحكام دائرة توحيد المبادئ

(١)

جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٤ القضائية (عليا)

(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / غبريال جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين / د. محمد عبد الحميد مسعود ويحيى أحمد راغب
دكروري وعبد الله عامر إبراهيم سليمان ومحمد عبد العظيم محمود سليمان وفايز شكري
حنين ومحمد عبد الحميد عبد اللطيف إبراهيم وربيح عبد المعطي أحمد الشبراوي ولييب حلیم
لييب ومحمود محمد صبحي العطار وحسن كمال محمد أبو زيد شلال.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

هيئة الطاقة الذرية - عاملون بها - صرف الوجبة الغذائية - طبيعة العمل بهذه الهيئة
فرضت ضرورة توفير وجبة للعاملين بها على وفق ما تضمنه الجدول الذي حدد نوعيات
وكميات عناصرها - هذه الوجبة، بالكميات والنوعيات المقررة، أصبحت حقا مكتسبًا
لهؤلاء العاملين، لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه، ولو لم يتوفر الاعتماد المالي
الكافي - توفير هذا الاعتماد واجب على الهيئة، وعليها أن تنشط بجميع الوسائل إلى
تديره، ولا شأن للعاملين بذلك.

- المادة (٦٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ١٠/٣/١٩٩٧ أودع الأستاذ/... المحامي، بصفته وكيلًا عن الطاعنة، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالظعن قيد بجدولها برقم ٦٦٥ لسنة ٤٤ ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة التسويات والجزاءات) بجلسة ١٩٩٧/٩/٣ في الدعوى رقم ٩١١ لسنة ٤٨ ق، القاضي بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة -لأسباب الواردة بتقرير الظعن- الحكم بقبول الظعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وإلزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات عن الدرجتين. وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الظعن شكلا ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعنة المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد حددت لنظر الظعن أمام الدائرة السابعة (فحص الطعون) بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٠٠٣/٦/٤، وتدوول بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، حيث قررت بجلسة ٢٠٠٤/٥/٥ إحالة الظعن إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا، وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٧، وقد تدوول نظر الظعن أمام تلك الدائرة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، إلى أن قررت بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٣ إحالة الظعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة طبقًا للمادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والمضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤، لقيام موجب الإحالة إليها؛ على سند من أن المحكمة الإدارية العليا سبق أن أصدرت أحكامًا بشأن موضوع الظعن

بالرفض، بينما أسفرت المداولة عن رأي مغاير في موضوع الطعن المائل، وبناء عليه قررت المحكمة إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ لإرساء مبدأ قانوني في النزاع. وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بأن يكون صرف الوجبة الغذائية المقررة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية بموجب قرار رئيس مؤسسة الطاقة الذرية (قبل تحويلها إلى هيئة) الصادر بتاريخ ٨/٨/١٩٦١، مقيّدًا بحدود الاعتمادات المالية المدرجة في موازنة الهيئة، وذلك طبقًا لما قرره رئيس مجلس إدارة الهيئة في ٢٩/٥/١٩٧٧، بما مؤداه أن يكون صرف الوجبة الغذائية في حدود المبلغ المخصص بموازنة الهيئة لصرف تلك الوجبة، مهما ارتفعت أسعار كميات ونوعيات مكوناتها، على النحو المبين بالأسباب، مع إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا للفصل في الطعن على هذا الأساس.

وقد حددت لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٧/٤/٢٠١٢، وتدوول أمامها بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٣/١١/٢٠١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٨/٢/١٩٩٢ أقامت/... وآخرون الدعوى رقم ٨١ لسنة ٣٩ ق. ضد رئيس هيئة الطاقة الذرية (بصفته) أمام المحكمة الإدارية لوزارة المالية، وطلبوا الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقيتهم في صرف كميات ونوعيات الطعام المكونة للوجبة الغذائية المطهية المقررة لهم يوميًا أو كميات وأصناف جافة من المواد الغذائية تعادلها في قيمتها الغذائية والنقدية كاملة الأوزان دون نقصان مهما ارتفعت أسعارها السوقية، طبقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم

٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية والقرارات المنفذة له وجدول الوجبة الغذائية المطهية الملحق بها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق عينية أو مالية من تاريخ نفاذ هذه القرارات وحتى تاريخ تنفيذ الحكم، وإلزام الهيئة المدعى عليها بالمصروفات.

وقالوا شرحًا لدعواهم إنهم يشغلون الدرجة الثالثة فما دونها بهيئة الطاقة الذرية، وكان قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية، واستنادًا إلى نص المادة (٦٥) من هذا القرار وافق رئيس مجلس إدارة المؤسسة بتاريخ ١٩٦١/٨/٨ على أن توفر المؤسسة لموظفيها والعاملين بها وجبة غذائية مطهية أثناء النهار وبصفة مستمرة خصمًا على بند (٩) نثرية من الموازنة السنوية للمؤسسة؛ مستندًا في ذلك إلى ما تستلزمه حالة العمل من بذل مزيد من الرعاية الصحية لوقاية العمال والموظفين من الأخطار الناتجة عن طبيعة العمل.

وأضاف المدعون أنه على الرغم من أن مكونات الوجبة الغذائية محددة كمًّا ونوعًا بالجدول المرفق لقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة المشار إليها، فإن الهيئة المدعى عليها تقوم بصرف هذه الوجبة في حدود مبلغ سبعة جنيهاً ونصف شهرياً، في حين أن قيمة الوجبة المقررة كاملة تجاوز أضعاف هذا المبلغ حسب أسعار السوق السائدة. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع:

- ١- بأحقية المدعين في صرف كامل الوجبة الغذائية المقررة.
- ٢- بأحقية المدعين في المقابل النقدي المعادل لقيمة الأصناف والكميات التي لم يتم صرفها لهم بمراعاة أحكام التقادم الخمسي، وإلزام الهيئة المدعى عليها بالمصروفات.

وبجلسة ١٩٩٣/٦/٢٧ حكمت المحكمة الإدارية لوزارة المالية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى بالنسبة للمدعية الثامنة عشرة (الطاعنة في الطعن المائل) وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص، وبالنسبة لباقي المدعين بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقيتهم في صرف مقابل نقدي يعادل قيمة الوجبة الغذائية المقررة اعتباراً من تاريخ تسلم كل منهم عمله وحتى تاريخ نفاذ هذا الحكم، على أن يُستنزَل منها ما قد يكون سبق صرفه لكل منهم، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

وشيدت المحكمة حكمها على أنه بالنسبة للمدعية الثامنة عشرة، فإن الثابت أنها تشغل الدرجة الثانية، وبذلك ينحسر الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية عن المنازعة المتعلقة بها، أما بالنسبة لباقي المدعين، فإنهم يستحقون الوجبة الغذائية المقررة بالكميات والنوعيات الواردة بالجدول المعدّ في هذا الخصوص، والمرافق لقرار رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية المشار إليه، ولا ينال من ذلك ما تذرعت به الهيئة المدعى عليها من عدم توفر الاعتماد المالي الكافي، بحسبان أن ذلك لا يسقط التزامها بتوفير الوجبة المقررة لهم قانوناً.

.....

ونفاذاً لهذا الحكم وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري، وقيدت بجدولها برقم ٩١١ لسنة ٤٨ ق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة بمحكمة القضاء الإداري تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مقابل نقدي يعادل قيمة الوجبة الغذائية المقررة اعتباراً من تاريخ تسلمها عملها بالهيئة المدعى عليها وحتى تاريخ نفاذ الحكم، على أن يُستنزَل منه قيمة ما قد يكون قد صرفته، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي، وبأحقيتها في صرف هذه الوجبة كاملة اعتباراً من تاريخ تنفيذ الحكم، وإلزام الهيئة المصروفات.

وبجلسة ١٩٩٧/٩/٣ حكمت محكمة القضاء الإداري (دائرة التسويات والجزاءات) بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألزمت المدعية المصروفات. وأقامت المحكمة قضاءها على أن الوجبة الغذائية المقررة للعاملين بالهيئة المدعى عليها لا تعدو أن تكون ميزة عينية مقررة في حدود الاعتمادات المالية التي ترد في موازنة الهيئة، ومن ثم فإنها تخضع بحسبانها من ملحقات الأجر لما يخضع له الأجر من أحكام، ومنها أن زيادته لمواجهة الزيادة في الأسعار وارتفاع أعباء المعيشة أمر بتقييد بشأنه سلطة الإدارة بالاعتمادات المالية التي لا سلطان لها في تقريرها.

وحيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه يتناقض مع أحكام المحكمة الإدارية العليا التي استقرت على أنه لا محل لإثارة توفر الاعتماد المالي بالنسبة للمراكز القانونية المستمدة من القانون؛ بحسبانه صاحب السيادة ولا يملك أحد أن يعطل أحكامه أو يعدلها، كما يؤدي الحكم المطعون فيه إلى التفرقة في المعاملة بين العاملين بالهيئة المطعون ضدها، رغم أن الجميع يعملون في ظروف عمل واحدة؛ وذلك لسابقة صدور أحكام قضائية نهائية بأحقية بعض العاملين بها في صرف كامل الوجبة الغذائية المقررة.

وحيث إن مقطع النزاع في الطعن المائل يدور حول ما إذا كانت الوجبة الغذائية المقررة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية تُصرف لهم بالكميات والنوعيات نفسها الواردة بالجدول الملحق بقرار رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية الصادر بتاريخ ١٩٦١/٨/٨ مهما ارتفعت أسعارها السوقية، أم أن صرف هذه الوجبة يتقيد بحدود الاعتمادات المالية المتاحة والمدرجة بالباب الأول من موازنة الهيئة.

وحيث إن المادة (٦٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية تنص على أنه: "إلى أن تصدر المؤسسة لوائح خاصة يقرر رئيس مجلس الإدارة قواعد المكافآت وإجراءات الصرف والخصم الخاصة بالمسائل الآتية:

(أ) الوقاية والتأمين والتعويض والخدمات الصحية الوقائية والعلاجية الناشئة عن أخطار الإشعاعات الذرية بالنسبة إلى الموظفين والعمال...".

واستناداً إلى هذا النص وافق رئيس مجلس إدارة المؤسسة بتاريخ ١٩٦١/١/٥ على أن توفر المؤسسة للموظفين والعمال وجبة غذائية مطهية أثناء النهار، على أن تتحمل المؤسسة ثلثي نفقاتها بالنسبة للعمال والموظفين حتى الدرجة السادسة أو ما يعادلها، ونصف نفقاتها بالنسبة للموظفين حتى الدرجة الرابعة أو ما يعادلها، ويتحمل نفقات هذه الوجبة باقي الموظفين، على أن يخصم بالتكاليف على بند (٩) نثرية بالباب الثاني من ميزانية المؤسسة من السنة المالية ١٩٦١/٦٠، ثم وافق رئيس مجلس إدارة المؤسسة بتاريخ ١٩٦١/٨/٨ على المذكرة المرفوعة إليه من مدير المؤسسة على استمرار موافقته المذكورة سالفًا بتوفير تلك الوجبة بصفة مستمرة عن هذه السنة والسنوات القادمة، وذلك طبقاً لجدول الوجبة الغذائية الملحق بالمذكرة، والمتضمن بياناً بكميات ونوعيات عناصر هذه الوجبة، على أن تخصم نفقاتها من ميزانية المؤسسة على بند (٩) نثرية من ميزانية هذا العام، وبتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٨ وافق رئيس مجلس إدارة المؤسسة على مذكرة إدارة التوريدات المؤرخة في ١٩٦٦/٦/٢١ بشأن تعديل الوجبة من مطهية إلى جافة بناء على المبررات الموضحة بالمذكرة، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٩ وافق رئيس مجلس إدارة الهيئة المطعون ضدها على صرف الوجبة الغذائية في صورة معلبات للعاملين، على أن يتم اعتباراً من يناير سنة ١٩٧٨ تحديد قيمة الوجبة في حدود الاعتمادات المتاحة، وكان دافع المؤسسة إلى تقديم الوجبة الغذائية أن حالة العمل بالمؤسسة تستلزم بذل مزيد من الرعاية الصحية لوقاية موظفيها وعمالها من أخطار التعرض

والتلوث الإشعاعي؛ خاصة أن المؤسسة في موقع بعيد عن العمران، ويتطلب نظام العمل بها استنفاء أغلب ساعات النهار في خدمة المؤسسة وبذل مجهود غير عادي، ومن ثم رأت المؤسسة أن توفر لموظفيها وعمالها أثناء النهار وجبة غذائية مطهية بمواصفات ونوعيات وكميات محددة؛ حتى تحافظ على صحتهم ولوقايتهم من الأمراض الإشعاعية، بعد أن أكدت التقارير العلمية على مستوى العالم على ضرورة رعاية العاملين في المؤسسات العاملة في مجال الطاقة الذرية وتجنبيهم أخطار التلوث الإشعاعي، وذلك بصرف وجبات غذائية يومية لهم أثناء العمل، مع الاهتمام بتوازن مكوناتها الغذائية وخاصة من البروتينات، (حافضة مستندات الهيئة المطعون ضدها المودعة بجلسة التحضير ١٩٩٢/٦/٢٢ أمام هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة الإدارية لوزارة المالية).

وحيث إنه يبين مما تقدم أن طبيعة العمل بالهيئة المدعى عليها والمخاطر التي تحيط به هي التي فرضت ضرورة توفير وجبة غذائية للعاملين بها، على وفق ما تضمنه الجدول الذي حدد نوعيات وكميات عناصرها، ومؤدى ذلك ولازمه أن تصبح تلك الوجبة حقاً مكتسباً لهؤلاء العاملين لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه بأي حال؛ لما قد يترتب على ذلك من تعريضهم لأخطار مؤكدة، ولا ينال من ذلك ما تذرعت به الهيئة المطعون ضدها من أن رئيس مجلس إدارة الهيئة قد وافق بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٩ على أن يتم اعتباراً من يناير ١٩٧٨ تحديد قيمة الوجبة في حدود الاعتمادات المتاحة، بعدما تبين قصور هذه الاعتمادات عن توفير الوجبة بالكميات والنوعيات نفسها الواردة بالجدول المشار إليه؛ ذلك أن توفير الاعتماد المالي الكافي هو واجب الهيئة المطعون ضدها، حيث كان يتعين عليها أن تنشط بجميع الوسائل إلى تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتوفير الوجبة الغذائية المقررة، ولا شأن للعاملين بذلك.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم جميعه، فإنه يكون متعيّنًا الحكم بأحقية العاملين ببيئة الطاقة الذرية في صرف الوجبة الغذائية المقررة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بأحقية العاملين ببيئة الطاقة الذرية في صرف الوجبة الغذائية المقررة على النحو المبين بالأسباب، وأمرت بإحالة الطعن إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه.

(٢)

جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ١٠١٩٣ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)
(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / غبريال جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د. محمد عبد الحميد مسعود ويحيى أحمد راغب
دكروري وعبد الله عامر إبراهيم سليمان ومحمد عبد العظيم محمود سليمان وفايز شكري
حنين ومحمد عبد الحميد عبد اللطيف إبراهيم وربيعة عبد المعطي أحمد الشبراوي ولييب حلیم
لييب ومحمود محمد صبحي العطار وحسن كمال محمد أبو زيد شلال.
نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **مجلس الدولة** - دائرة توحيد المبادئ - لا يجوز طلب إثبات ترك الخصومة أمامها - هذا الطلب يقدم إلى المحكمة التي تنظر موضوع الطعن، وليس أمام دائرة توحيد المبادئ التي تضع المبدأ القانوني فقط.

(ب) قواعد فقهية^(١) - الضرورة تقدر بقدرها، وبالغاية المستهدفة منها.

(١) القاعدة في اللغة هي الأساس، وفي الاصطلاح: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (راجع التعريفات للجرجاني، باب القاف، والمعجم الوسيط، مادة: قَعَد). وتمتاز القاعدة بأنها من جوامع الكلم، فهي تصاغ في جملة مفيدة موجزة مكونة من كلمة أو كلمات من ألفاظ العموم. والقاعدة الفقهية هي: بيان لحكم شرعي كلي تتفرع عنه الكثير من الأحكام الجزئية التي يتحقق فيها المعنى الكلي العام.

والقواعد الفقهية كثيرة العدد ولا تحصى، والقواعد الفقهية الخمس الكبرى هي: (الأمور بمقاصدها) و(الضرر يُزال) و(اليقين لا يزول بالشك) و(المشقة تجلب التيسير) و(العادة مُحْكَمَة)، وتحت كل منها تندرج قواعد أخرى.

والقواعد الفقهية بهذا المعنى تفتقر عن القواعد الأصولية التي هي: قواعد استدلالية يُتوصل من خلالها إلى الكشف عن الأحكام الشرعية، كليتها وجزئيتها.

ومن القواعد الأصولية: قاعدة (الأمر المطلق يفيد الوجوب) وقاعدة (النهي المطلق يفيد التحريم) وقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، فهذه القواعد قواعد استدلالية وليست أحكاما فقهية كلية، فهي وسيلة للكشف عن الحكم وليس ذات الحكم.

والقواعد الأصولية متقدمة في وجودها على القواعد الفقهية؛ لأن معرفة الجزئيات متوقف على وجود القاعدة الأصولية، لأنها القيود التي أخذ الفقيه بها نفسه عند استنتاجه الحكم، في حين أن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها على الفروع نفسها؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها.

ومن العلماء من لم يرَ تفرقة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، ويرى أن القاعدة يمكن أن تكون أصولية من وجه وفقهية من وجه آخر.

ويفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية في أن القاعدة القانونية ما هي إلا نوع من أحكام جزئيات الوقائع، فهي تشبه الأحكام الفقهية الفرعية، أما القاعدة الفقهية فتمثل الأطر العامة التي تجمع أحكاما لجزئيات غير محدودة العدد. =

(ج) حقوق وحرّيات - مبدأ المساواة - المساواة في الحقوق بين المواطنين لا تقوم على مخالفة صور التمييز جميعها؛ إذ إن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية - التمييز المنهي عنه هو الذي يكون تحكيميا - كل تنظيم تشريعي لا يعد مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة، فإذا كان التنظيم بما انطوى عليه من تمييز مصادمًا لهذه الأغراض، بحيث يستحيل منطقيًا ربطه بها أو اعتباره مدخلا إليها، فإن التمييز يكون تحكيميا، ومن ثم غير مستند إلى أسس موضوعية.

(د) جامعات - شئون الطلاب - رفع الدرجات - الدرجات التي تقترحها لجنة الممتحنين لرفع الدرجات في إحدى المواد بغية رفع نسب النجاح بها، يقتصر منحها على الطلاب الراسين فقط بما يمكنهم من بلوغ درجة النجاح فيها، ولا يجوز منحها للطلاب الناجحين بغرض رفع درجاتهم - الأصل في عملية التصحيح أن يمنح الطالب الدرجة التي يستحقها بناء على هذا التقييم، سواء اجتاز بها الامتحان أو رسب - منح تلك الدرجات هو استثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تطبيقه، وإلا أدى إلى نتائج لا تستقيم حقا أو عدلا - ليس في ذلك إخلال بالمساواة بين الطلاب؛ لعدم تماثل المركز القانوني للطلاب الناجح مع الطالب الراسب.

- المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

= (يراجع فيما سبق: د. محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط مؤسسة الرسالة، وعلي الندوي، القواعد الفقهية، ط دار القلم، ود. عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية، ط دار الحديث).

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٢/٢/٢٠٠٩ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن- بصفته- قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالظعن قيد بجدولها برقم ١٠١٩٣ لسنة ٥٥ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثامنة) بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٥ في الدعوى رقم ٣٨٨٨٦ لسنة ٦٣ق.، القاضي بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن -للسبب الواردة بتقرير الظعن- الحكم بقبول الظعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه (قرار إعلان نتيجة نجله محمد بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة الأولى، في مواد المدخل للعلوم القانونية واللغة الأجنبية والاقتصاد بالفصل الدراسي الأول ٢٠٠٨)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة المطعون ضدها المصروفات.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الظعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، مع إلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

وقد حددت لنظر الظعن أمام الدائرة السادسة (فحص الطعون) بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧، وتدوول بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، حيث قررت بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٥ إحالة الظعن إلى الدائرة السادسة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا، وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠١٠/١/٢٧، وتدوول نظر الظعن أمام تلك الدائرة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، إلى أن قررت بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٤ إحالته إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا لاستشعار الحرج، وتداولت هذه الدائرة الأخيرة

نظر الطعن على النحو المبين بمحاضر جلساتها، إلى أن قررت بجلسته ٢٧/٦/٢٠١٠ إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة طبقاً للمادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤، حيث تبين لها أن المحكمة الإدارية العليا سبق أن أصدرت حكماً في موضوع مماثل لموضوع هذا النزاع، انتهت فيه إلى وقف تنفيذ قرار لجنة الممتحنين بالفرقة الرابعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة في العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ فيما تضمنه من قصر منح درجتين في مواد أصول الفقه والبحري والجوى والتنفيذ الجبري والدولي الخاص ودرجة واحدة في مادة التشريع الضريبي على الطلاب الراسبين في هذه المواد للوصول بهم إلى درجة النجاح مع ما يترتب على ذلك من آثار (الطعن رقم ٧٠٦٢ لسنة ٥٥ ق. عليا)، ورأت المحكمة أن هذا الحكم يخالف النظر الذي تعتقه في هذا الخصوص، وبناء عليه قررت إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ لوضع مبدأ في هذا الشأن.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقصر تطبيق الدرجات التي تقترحها لجان الممتحنين على الطلاب الراسبين فقط بما يمكنهم من الوصول إلى درجة النجاح في المقرر أو المقررات المعنية، حسبما ذهب إليه القرار المطعون فيه، وإحالة الطعن إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه على هذا الأساس.

وقد حددت لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٦/١١/٢٠١٠، وتدوول أمامها بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، إلى أن قررت بجلسته ١٢/١١/٢٠١١ إصدار الحكم بجلسته ١٤/١/٢٠١٢، وقررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم بجلسته ٣/٣/٢٠١٢، ثم بجلسته ٧/٤/٢٠١٢ لإتمام المداولة، وتأجل النطق بالحكم إدارياً بجلسته ٥/٥/٢٠١٢، وفيها قررت المحكمة إعادة الطعن إلى المرافعة بجلسته ١/٧/٢٠١٢ لتقديم تقرير تكميلي من هيئة مفوضي الدولة، وأعدت هذه الهيئة تقريراً تكميلياً انتهت فيه إلى الرأي نفسه الذي خلصت

إليه في تقريرها السابق، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٢/١٢/١، وخلال فترة حجز الطعن للحكم قدم الطاعن بصفته طلبًا لإعادة الطعن للمرافعة لإثبات تركه الخصومة في الطعن.

والمحكمة تلتفت عن هذا الطلب؛ إذ إن طلب إثبات الترك يقدم إلى المحكمة التي تنظر موضوع الطعن، وليس أمام دائرة توحيد المبادئ التي تضع المبدأ القانوني فقط. وبجلسة ٢٠١٢/١٢/١ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٩ أرقام... بصفته وليا طبيعيا على نجله (محمد) الدعوى رقم ٣٨٨٨٦ لسنة ٦٢ق. ضد رئيس جامعة القاهرة وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة بصفتهما أمام محكمة القضاء الإداري، وطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إعلان نتيجة نجله (محمد) بالفرقة الأولى - المجموعة (ب) - بكلية الحقوق بجامعة القاهرة فيما تضمنه من حصوله على ١١ درجة من ٢٠ درجة في مادة المدخل للعلوم القانونية، و١٨ درجة من ٢٠ درجة في مادة اللغة الأجنبية، و١٣ درجة من ٢٠ درجة في مادة الاقتصاد، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تعديل درجات نجله في هذه المواد بإضافة أربع درجات في مادة المدخل للعلوم القانونية لتصبح درجته فيها ١٥ درجة من ٢٠، وإضافة درجتين في مادة اللغة الأجنبية لتصبح درجته فيها ٢٠ درجة من ٢٠، وإضافة ثلاث درجات في مادة الاقتصاد لتصبح درجته فيها ١٦ درجة من ٢٠ درجة، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال شرحًا لدعواه إن نجله (محمد) كان طالبًا بالفرقة الأولى - المجموعة (ب) - بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وقد أدى امتحان الفصل الدراسي الأول، ولدى إعلان نتيجة هذا الفصل في شهر إبريل ٢٠٠٨، تبين حصول نجله على ١١ درجة من ٢٠ درجة في مادة المدخل للعلوم القانونية، و ١٨ درجة من ٢٠ درجة في مادة اللغة الأجنبية، و ١٣ درجة من ٢٠ درجة في مادة الاقتصاد، وقد تنامي إلى علمه أن نسب نجاح ودرجات الطلاب في هذه المواد كانت متدنية مما حدا ببلجنة الممتحنين بالكلية إلى التدخل لمعالجة هذا التديني في درجات تلك المواد، بأن أصدرت قرارًا بمنح الطلاب أربع درجات كحد أقصى في مادة المدخل للعلوم القانونية، ودرجتين في مادة اللغة الأجنبية، وثلاث درجات في مادة الاقتصاد، على أن يطبق ذلك على الطلاب الحاصلين على درجات تقل عن عشر درجات وفي الحدود التي تصل بهم إلى درجة النجاح فحسب.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٩/٢/١٥ حكمت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثامنة) بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألزمت المدعي بالمصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها - بعد أن استعرضت نص المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢) الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ - على أن الأصل أن قدرة الطالب العلمية إنما تتحدد في ضوء ما يحصل عليه من درجات عن إجابته الفعلية في الامتحانات التي تعقد لهذا الغرض لقياس مستواه العلمي، وأن درجات الرأفة التي تمنح له لإقالاته من عشرته حتى يتمكن من

مواصلة دراسته مع أقرانه ذات طبيعة استثنائية، فلا يقاس عليها ولا يتوسع في تفسيرها، وأن المطالبة بمنح نجل المدعي أربع درجات في مادة المدخل للعلوم القانونية، ودرجتين في كل من مادتي اللغة الأجنبية والاقتصاد، تنطوي على إخلال بقاعدة المساواة وتمس المراكز القانونية التي استقرت لأقران نجل المدعي بالفرقة الأولى؛ لأن الراسب في تلك المواد لم يُمنح بالضرورة أربع درجات في مادة المدخل للعلوم القانونية، ودرجتين في كل من مادتي اللغة الأجنبية والاقتصاد، وإنما يُمنح القدر الذي يصل به إلى درجة النجاح فقط دون تجاوز لهذا الحد، فضلا عن أن توسيع نطاق القرار ليشمل منح تلك الدرجات للناجحين، قد يترتب عليه حصول بعض الطلاب على ما يزيد على الدرجة النهائية للمادة، وهي نتيجة غير منطقية وغير مقبولة.

.....

وحيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ ذلك أن ما ذهب إليه من أن إضافة درجات الرأفة تقتصر على الطلاب الراسبين دون الناجحين إنما يمثل مخالفة صارخة للقانون، إذ إن هذه الدرجات لا تدخل ضمن درجات التيسير التي تمنح للطلاب الراسب لتغيير حالته، وإنما هي درجات تمنح لمعالجة الاختلالات التي نشأت عن التصحيح وأصابت تقديرات الطلاب بالانخفاض الشديد، كما أن الحكم المطعون فيه خالف مبدأ المساواة؛ إذ آثرت الجهة الإدارية المطعون ضدها تدارك التشوهات التي أصابت عملية التصحيح في المواد المطعون على نتيجتها، وأرادت عن طريق لجنة الممتحنين أن تعالج هذا الاختلال بإضافة درجات للطلاب الراسبين الحاصلين على درجات تقل عن عشر درجات وفي الحدود التي تصل بهم إلى درجة النجاح فقط، وحرمان باقي الطلاب الناجحين من هذه الإضافة، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة الواجب احترامه؛ حيث إن التشدد غير المبرر والتشوهات الناتجة عن تصحيح تلك المواد قد أصاب جميع

طلاب الفرقة، ولا يسوغ أن يتخذ من أثر هذا التشدد وهذه التشوهات تكأةً للتمييز بين طلاب الفرقة الواحدة، ومن ثم كان يتعين على الجهة الإدارية تطبيق قاعدة إضافة الدرجات التي تقررها لجنة الممتحنين في تلك المواد إلى جميع الطلاب؛ لأن هذه الدرجات لا تعد درجات رافة أو تيسير تمنح للطلاب الراسب لتغيير وضعه من راسب إلى ناجح، وإذ لم تفعل الجهة الإدارية ذلك، فإنها تكون قد خالفت مبدأ المساواة المصان دستوريا، أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن تطبيق درجات لجنة الممتحنين على جميع الطلاب سوف يؤدي إلى نتائج شاذة؛ لأنه من الوارد أن يحصل بعض الطلاب على ما يزيد على الدرجة النهائية للمادة، فهو تصور فاسد ذلك أن إضافة الدرجات تكون في إطار النهاية العظمى، وهذا هو منطق الأشياء؛ حيث يحصل كل طالب على هذه الدرجات كلها أو بعضها بالقدر الذي يصل به إلى الدرجة النهائية التي يستوي عندها جميع الطلاب.

.....

وحيث إن المسألة المعروضة على هذه الدائرة حددتها الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا بجلستها المنعقدة في ٢٧/٦/٢٠١٠، والتي قررت فيها أن المحكمة الإدارية العليا أصدرت حكماً في موضوع مماثل لموضوع الطعن المائل (الحكم الصادر بجلسة ١٧/٥/٢٠٠٩ في الطعن رقم ٧٠٦٢ لسنة ٥٥ ق.عليا) يقضي بوقف تنفيذ قرار لجنة الممتحنين بالفرقة الرابعة كلية الحقوق جامعة القاهرة في العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ فيما تضمنه من قصر منح درجتين في مواد أصول الفقه والبحري والجوى والتنفيذ الجبري والدولي الخاص ودرجة واحدة في مادة التشريع الضريبي على الطلاب الراسبين في هذه المواد للوصول بهم إلى درجة النجاح، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد تأسس هذا الحكم على أسباب حاصلها أن منح الراسبين في المواد المشار إليها درجتين أو درجة واحدة -بحسب الأحوال- أفراداً لهم بهذه المنحة ومنعها عن الناجحين في المواد نفسها، يغدو في منطق الأشياء وعدلها

تمييزًا لطائفة دون أخرى رغم وحدة العلة بينهما، بما يشكل مخالفة لمبدأ المساواة المصان دستوريا؛ إذ إن النجاح في تلك المواد قد أدركه ما أدرك الطالب الراسب من تشدد في تقدير مستوى الإجابة، فإذا كان هذا التشدد قد حال بين الراسب وبلوغ درجة النجاح قبل منحه درجات الرفع المقترحة، فإن النجاح وبنفس المقدار قد حيل بينه وبين بلوغ الدرجة المستحقة، وأفصحت الدائرة عن وجهة نظر تغاير هذه الوجهة؛ لذا قررت إحالة الطعن المائل إلى دائرة توحيد المبادئ لوضع مبدأ في هذا الشأن.

وحيث إن المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه: "فيما عدا امتحانات الفرق النهائية بقسم الليسانس أو البكالوريوس، يعين مجلس الكلية - بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص - أحد أساتذة المادة ليتولى وضع موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها، ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض.

وتُشكل لجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين على الأقل يختارها مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص، ويتم اختيارها بقدر الإمكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية، وللعميد في حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة.

وتتكون من لجان امتحان المقررات المختلفة لجنة عامة في كل فرقة أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال، وتعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة، ويُدون محضر باجتماع اللجنة وتُعرض نتيجة مداولاتها على مجلس الكلية لإقرارها".

وحيث إن تقييم إجابات الطالب في الامتحان وتحديد الدرجة التي يستحقها، إنما يجرى على أسس موضوعية، يُستشف من خلالها مدى الجهد الذي بذله الطالب في تحصيل العلوم واستيعابها، وهي عملية محايدة، لا يُتغى من ورائها إلا الوقوف على قدرة الطالب على فهم

المواد التي درسها ومدى استيعابه لها، والأصل في عملية التصحيح أن يُمنح الطالب الدرجة التي يستحقها بناء على هذا التقييم، سواء اجتاز بها الامتحان أو رسب، وتُعرض نتيجة الامتحان على وفق المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على لجنة الممتحنين؛ لتقترح على مجلس الكلية ما تراه في شأن نتائج الامتحان في المقررات المختلفة. وحيث إنه وإن كان للجنة الممتحنين أن تقرر - في ضوء نص المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات - رفع نتيجة إحدى المواد، فما عليها سوى إضافة الدرجات التي تقررها للراسبين في هذه المادة للبلوغ بهم إلى درجة النجاح؛ لأن الضرورة التي دفعت لجنة الممتحنين إلى التدخل في النتيجة، إنما تقدر بقدرها وبالغاية المستهدفة منها، وهي رفع نسبة النجاح في تلك المادة، وليس في ذلك إخلال بالمساواة بين الطلاب؛ ذلك أن المساواة في الحقوق بين المواطنين لا تقوم على مخالفة صور التمييز جميعها؛ إذ إن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية (مثل الحالة المعروضة)، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه هو الذي يكون تحكيميا، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعد مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها، تعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان التنظيم - بما انطوى عليه من تمييز - مصادماً لهذه الأغراض، بحيث يستحيل منطقياً ربطه بها أو اعتباره مدخلاً إليها، فإن التمييز يكون تحكيمياً، وغير مستند بالتالي إلى أسس موضوعية، وهو ما لا يتوفر في الحالة المعروضة التي قام فيها التمييز في منح درجات لجنة الممتحنين في بعض المواد على أساس موضوعي، قوامه رفع نسبة الناجحين في هذه المواد، بعد ما أدركت لجنة الممتحنين تدني مستوى النجاح فيها، فمنحت هذه اللجنة الراسبين في مادة المدخل للعلوم القانونية أربع درجات كحد أقصى، وفي كل من مادتي اللغة الأجنبية والاقتصاد منحت اللجنة الطلاب الراسبين درجتين كحد أقصى.

وحيث إن القول بأحقية الطلاب الناجحين في المواد المشار إليها في إضافة درجات الممتحنين التي حصل عليها الطلاب الراسبون إلى درجاتهم؛ تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الطلاب، هذا القول يعوزه الفهم الصحيح للقانون؛ ذلك أنه لا يجوز المطالبة بإعمال هذا المبدأ إلا بالنسبة للأوضاع المتماثلة، أي مراكز قانونية متماثلة تتوفر في أصحابها الشروط الموضوعية التي تحددها، في حين يختلف المركز القانوني للطلاب الراسب عن المركز القانوني للطلاب الناجح، فلا تساوي بينهما، ومنح الراسبين درجات استثنائية حتى يبلغوا درجة النجاح في بعض المواد هو استثناء، لا يُقاس عليه ولا يُتوسع في تطبيقه، وإلا أدى إلى نتائج لا تستقيم حقاً أو عدلاً، فقد لا يحتاج الراسب في إحدى المواد إلا لدرجة واحدة للوصول إلى النجاح فيها، وفي المقابل قد يُمنح الناجح في هذه المواد الحد الأقصى من درجات لجنة الممتحنين التي مُنحت فيها، وهذا خلل فرضه القياس على حالة استثنائية لا يُقاس عليها ولا يُتوسع في تطبيقها أو تفسيرها.

وحيث إن منح درجات لجنة الممتحنين للراسبين في بعض المواد للوصول بهم إلى درجة النجاح، هو نظام مأخوذ به في كثير من المؤسسات التعليمية؛ باعتبار أن تقدير الدرجة التي يستحقها الطالب خاصةً في المواد النظرية هي مسألة تقديرية، تختلف فيها التوجهات بين التشدد والتساهل في منح الدرجات، ولا علاج لاختلاف التقديرات في هذا الشأن إلا تقرير درجات معينة تُمنح للراسبين في بعض المواد وتصل بهم استثناءً من الأصل إلى درجة النجاح، وهذا الاستثناء الذي فرضته الضرورة يبقى محدوداً في آثاره ولا يُقاس عليه بمنح الناجحين الدرجات ذاتها التي مُنحت للراسبين؛ لأن الاستثناء لا يُقاس عليه، وإذا كان من شأن منح درجات لجنة الممتحنين للطلاب الراسبين مزاحمة الطلاب الناجحين، وبصفة خاصة الحاصلون على الحد الأدنى لدرجة النجاح (١٠ درجات من ٢٠ درجة)، فإن ذلك الأثر السلبي ينحصر في حدود ضيقة، إذا ما قورن بالآثار الناجمة عن منح تلك الدرجات لجميع

الطلاب الناجحين منهم والراسبين؛ إذ منح درجات لجنة الممتحنين لجميع الطلاب، بالإضافة إلى أنه يخرج قاعدة المنح من طبيعتها الاستثنائية، فإنه سوف يترتب عليه نتائج شاذة تمس المراكز القانونية التي اكتسبها بعض الطلاب، بما يوسّع من دائرة الإخلال بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص المقررين دستورياً؛ إذ لن يتم منح هذه الدرجات للطلاب الحاصل على ٢٠ درجة من ٢٠ درجة لخروجه عن دائرة تطبيق المنح، في الوقت الذي يكون فيه هذا الطالب وهو الأولى بالرعاية أكبر الخاسرين من تعميم هذا المنح، وسيُتيح لبعض زملائه وهم الحاصلين على ١٧ درجة و ١٨ درجة و ١٩ درجة (في حالة ما إذا كانت الدرجات الممنوحة ثلاث درجات) اللحاق به ومزاحمته في مركزه القانوني، وبما ينطوي على مساس بهذا المركز دون تقصير منه أو حق لهم، مما يقتضي أن يقتصر منح تلك الدرجات على الطلاب الراسبين فقط، وفي الحدود وبالقدر اللازم لبلوغهم درجة النجاح.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم جميعه، فإنه يكون متعيّناً الحكم بأن الدرجات التي تقترحها لجنة الممتحنين يقتصر منحها على الطلاب الراسبين فقط، بما يمكنهم من بلوغ درجة النجاح في المقرر أو المقررات المعنية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بأن الدرجات التي تقترحها لجنة الممتحنين يقتصر منحها على الطلاب الراسبين فقط، بما يمكنهم من بلوغ درجة النجاح في المقرر أو المقررات المعنية، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه.

(٣)

جلسة ٢ من فبراير سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٨٠٣٢ لسنة ٤٩ القضائية (عليا)

(دائرة توحيد المبادئ)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / غبريال جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د.محمد عبد الحميد مسعود ويحيى أحمد راغب
دكروري وعبد الله عامر إبراهيم سليمان ومحمد عبد العظيم محمود سليمان وفايز شكري
حنين ومحمد عبد الحميد عبد اللطيف إبراهيم وربيح عبد المعطي أحمد الشبراوي ولييب حلیم
لييب ومحمود محمد صبحي العطار وحسن كمال محمد أبو زيد شلال.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **مجلس الدولة - التنظيم القضائي -** خصائص الإجراءات المتبعة أمام محاكم مجلس الدولة - تمتاز هذه الإجراءات بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي، أهمها أن الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي، وهي بهذه السمة تفترق عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها - النظام القضائي الإجرائي بمجلس الدولة يعتد في المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها على وفق الإجراءات التي ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء - يقوم هذا النظام أساساً على مبدأ المرافعات

التحريرية في مواعيد محددة منضبطة، يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم- ليس من حق ذوي الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفهية، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو إلى المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات.

(ب) **مجلس الدولة**- التنظيم القضائي- شطب الدعوى- لا يجوز شطب الدعوى أو الطعن أمام محاكم مجلس الدولة- النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى على الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجري عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاوهم، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبته المشرع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية؛ لعدم ملاءمته طبيعة المنازعة الإدارية.

- المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، المعدلة بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢^(١).

- المادتان (٣ إصدار) و(٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

^(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسته ٢٠١٠/١/٣ في القضية رقم ٨٦ لسنة ٢٦ القضائية (دستورية) برفض الدعوى بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتناولت المحكمة في حكمها اختلاف إجراءات التقاضي أمام القضاء العادي عن تلك المتبعة أمام القضاء الإداري.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٥/٤ أودع وكيل الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها برقم ٨٠٣٢ لسنة ٤٩٩ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا (دائرة القليوبية) بجلسة ٢٥/٣/٢٠٠٣ في الدعوى رقم ٦٩٧ لسنة ٣ق.، القاضي بقبولها شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعية مصروفاته.

وطلبت الطاعنة للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٠، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وقد نظر الطعن بجلسة ٧/٤/٢٠٠٩ أمام الدائرة السادسة (فحص) بالمحكمة الإدارية العليا، وفيها لم تحضر الطاعنة أو أحد عنها، وكذلك بجلسة ١/١٠/٢٠٠٩، و جلسة ٣/١١/٢٠٠٩، حيث قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة العاشرة (فحص) بالمحكمة للاختصاص، حيث نظر أممها بجلسة ٢١/١١/٢٠١١، ولم تحضر الطاعنة، فقررت الدائرة المذكورة إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشككة بالمادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة، المضافة بموجب القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤؛ لتقرير مبدأ جواز شطب الدعاوى والطعون الإدارية الجائر تطبيق المادة (٨٢) مرافعات عليها.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بالعدول عن مبدأ عدم جواز شطب الدعوى الإدارية، والرجوع إلى ما انتظمه في هذا الشأن نص المادة (٨٢) من قانون المرافعات، والأخذ بهذا النص وإعماله أمام محاكم مجلس الدولة؛ لملاءمته لطبيعة المنازعة الإدارية، سواء بالنسبة لجميع الدعاوى أو استثناء دعاوى طلب وقف تنفيذ

وإلغاء القرارات الإدارية فقط من نطاق أعمالها، وإعادة الطعن إلى الدائرة العاشرة عليا/ فحص للفصل فيه في ضوء ذلك.

وتداول نظر الطعن أمام دائرة توحيد المبادئ على مدى خمس جلسات دون أن تحضر الطاعنة، فقررت الدائرة بجلسته ٢٠١٢/١١/٣ إصدار الحكم في الطعن بجلسته ٢٠١٣/١/٥، وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠ أقامت الطاعنة/... الدعوى رقم ٦٩٧ لسنة ٣ق. أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا (دائرة القليوبية) طعنًا على قرار رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها برقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٠٠ بإزالة التعدي الحاصل منها على الطريق العام بناحية عزبة زكي، ببناء حجرة بالطوب الطفلي أمام مدرسة سعد بن أبي وقاص، وطلبت الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء هذا القرار؛ استنادًا إلى عدم مشروعيته ومخالفته للواقع والقانون، وبعد أن نظرت محكمة القضاء الإداري الطلب العاجل من تلك الدعوى، قضت بجلسته ٢٠٠٣/٣/٢٥ بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المشار إليه، وشيدت قضاءها على أن البادي من ظاهر الأوراق ثبوت واقعة تعدي الطاعنة على الطريق العام بالمخالفة للقانون، وأن القرار المطعون فيه صدر عن السلطة المختصة بإصداره؛ لذا يكون صحيحًا، ومن ثم يتخلف ركن الجدية اللازم توفره للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري.

- وإذ لم ترخص الطاعنة ذلك الحكم، أقامت طعنًا المشار إليه أمام المحكمة الإدارية العليا طلبًا لإلغائه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المذكور؛ استنادًا إلى أن المحل الذي أقامته يقع

في ملكها الخاص، ومن ثم يضحى القضاء العادي هو المختص بالفصل في النزاع القائم بشأنه، لاسيما أن ذلك المحل يقع في عقار غير مخالف، وسبق أن وافقت الوحدة المحلية على توصيل التيار الكهربائي إليه.

- وحيث إن المسألة المعروضة على هذه الدائرة تتعلق بمدى جواز العدول عن المبدأ الذي سبق أن قرره المحكمة الإدارية العليا، واستقرت محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة على الأخذ به، وهو أن المنازعة الإدارية في كل مراحل ودرجات نظرها تتأبى بطبيعتها على الشطب، بما مؤداه عدم تطبيق نص المادة (٨٢) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية عليها، وقد اختص المشرع دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بالبت في هذه المسألة؛ حيث تنص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤، على أنه: "إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض، أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه...".

وحيث إنه لما كانت المادة الثالثة من مواد إصدار قانون مجلس الدولة المشار إليه تنص على أن: "تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتُطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي"، وقد خلا قانون مجلس الدولة من نص يميز لمحاكم القسم القضائي بالمجلس شطب الدعوى (أو الطعن) حال غياب المدعي (أو الطاعن) وحضور المدعى عليه (أو المطعون ضده) أو غيابهم معاً، ولم تكن الدعوى (أو الطعن) صالحة للفصل فيها، بينما تناول المشرع في نص المادة

(٨٢) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية تنظيم هذه الحالات، حيث نصت بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أنه: "إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى ستون يومًا ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، اعتبرت كأن لم تكن. وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه".

وحيث إن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية تغيّر تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي، أهمها أن الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي، وهى بهذه السمة تفتقر عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها.

ومن ثم فإن النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجرّ عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاوهم، وبالتالي لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبته المشرع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية؛ لأن هذا الأثر مقرر كجزاء على الخصم الذي يهمل في متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها، بيد أن النظام القضائي الإجرائي بمجلس الدولة يعتد في المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، على وفق الإجراءات التي ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء، إذ يقوم هذا النظام - أساسًا - على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة، يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم، كما يقوم على تحضير الدعوى أعضاء من هيئة مفوضي الدولة، وليس من حق ذوي الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو إلى المفوض ما يراه لازمًا من إيضاحات.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإن المحكمة تقضي بعدم جواز شطب الدعوى الإدارية، بما مؤداه استبعاد نص المادة (٨٢) مرافعات من التطبيق على المنازعات الإدارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز شطب الدعوى أو الطعن أمام محاكم مجلس الدولة؛ لعدم ملاءمته طبيعة المنازعة الإدارية، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة العاشرة عليا (فحص) للفصل فيه في ضوء ذلك.

(٤)

جلسة ٦ من إبريل سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ١٢٢٥١ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)
دائرة توحيد المبادئ

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / د. محمد عبد الحميد مسعود

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / يحيى أحمد راغب ذكوروي وعبد الله عامر إبراهيم سليمان ومحمد عبد العظيم محمود سليمان وفايز شكري حنين ود. عبد الفتاح صبري أبو الليل ومحمد عبد الحميد عبد اللطيف إبراهيم وربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي ولييب حلیم لبيب ومحمود محمد صبحي العطار وحسن كمال محمد أبو زيد شلال.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **النيابة العامة - طبيعتها -** كما أن النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية، فهي في الوقت نفسه شعبة من السلطة الإدارية - ما تتولاه من أعمال وما تقوم به من تصرفات على وفق نصوص حاكمة لذلك بقانون الإجراءات الجنائية هو أعمال وتصرفات قضائية، تقوم بها وتتخذها بحسبها شعبة من السلطة القضائية، أما ما تتخذه من قرارات خارج نطاق هذه النصوص، فيعوزه السند لإسباغ الصفة القضائية عليه في جميع الأحوال، وعلى وجه الخصوص حينما يكون من اللازم صدور تشريع ينظم كيفية وحدود إصدار مثل هذه القرارات.

(ب) حقوق وحرّيات - حرية التنقل - الحرية الشخصية بجميع صنوف أوجه ممارستها، بما في ذلك حرية التنقل، سواء داخل البلاد أو إلى خارجها، مصونة ومكفولة دستورياً، بما تكون معه عصيةً على النيل منها بجرمانٍ، أو تقييدٍ لأوجه ممارستها بافتئاتٍ - حظر المشرع ما يؤدي بها إلى ذلك، مُضَيِّقاً من ولوج أي طريق أو اتخاذ أي إجراء مآله تقييد الحرية، بما في ذلك منع الشخص من التنقل، إلا إذا كانت هناك ضرورة استلزمها التحقيق معه، صيانةً لأمن المجتمع، وبحيث يصدر بذلك أمر على وفق القانون عن القاضي المختص أو النيابة العامة - قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نصي المادتين (٨) و(١١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر، وسقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦، استناداً إلى أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتضى مشروع يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنائها - يلزم إصدارُ تشريع لتنظيم الحق في التنقل ومغادرة البلاد، وما يستلزم الحدّ مؤقتاً من ممارسة هذا الحق، هو أمرٌ ضروري، لاسيما أن النص الدستوري غير كافٍ للتطبيق بذاته.

- المادة (٤١) من دستور ١٩٧١.

- المادة (٤٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١.

- المادتان (٣٥) و(٤٢) من دستور ٢٠١٢.

- المادتان (٨) و(١١) من القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر، المعدّل بموجب القرار بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٧، (وقبل تعديله بالقانون ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨).

- المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦.

- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق. (دستورية) بجلاسة ٤/١١/٢٠٠٠ بعدم دستورية نصي المادتين رقمي (٨) و(١١)^(١) من القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، وبسقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦^(٢).

^(١) كانت المادة (الثامنة) التي قُضِيَ بعدم دستورتها، تنص على أن: "يُعيَّن بقرارٍ من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكلُ جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه وقيمة الرسوم التي تحصل عنه، بشرط ألا تتجاوز مبلغ خمسة جنيهاً، يُضاف إليها ثلاثة جنيهاً رسم إضافي في حالة طلب صرف جواز السفر بصفة عاجلة، كما يُعيَّن القرارُ حالات الإغفاء من الرسم الأصلي والرسم الإضافي كلياً أو جزئياً".

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في بحكمها المذكور بعدم دستورية نص هذه المادة فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر.

وقد استُبدل بنص هذه المادة -بموجب القانون رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨- النص الآتي: "يُعيَّن بقرارٍ من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكلُ جواز السفر، ومدة صلاحيته، ومواصفاته، وقيمة الرسم الذي يُحصل عنه، بشرط ألا تتجاوز مائتين وخمسين جنيهاً، وذلك بالإضافة إلى الرسوم المقررة بقوانين أخرى. ويُضاعف الرسمُ في حالة طلب استخراج جواز سفر بدل فاقد أو تالف. ويلتزم كل خاضعٍ لقانون الخدمة العسكرية والوطنية عند تقدمه لاستخراج جواز سفر، بتقديم ما يفيد أداءه الخدمة العسكرية أو إعفائه منها وفقاً للقانون... ولا يجوز لأي سببٍ إضافة أي شخصٍ آخر إلى جواز السفر المقروء آلياً".

وكانت المادة (١١) التي قُضِيَ بعدم دستورتها بالحكم المذكور تنص على أنه: "يجوز بقرارٍ من وزير الداخلية لأسبابٍ هامةٍ يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده، كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه".

^(٢) كانت المادة (٣) من هذا القرار التي قُضِيَ بسقوطها بالحكم المذكور تنص على أن: "يكون منحُ الزوجة جواز سفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها إلى الخارج، كما يجب تقديم موافقة الممثل القانوني لغير كامل الأهلية على استخراج جواز السفر أو تجديده، وفي الحالتين تعتبر الموافقة على =

(ج) اختصاص- ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- تختص بالفصل في الدعاوى التي تقام طعناً على القرارات الصادرة عن النيابة العامة بالمنع من السفر^(١) - النيابة العامة لا تستنهض ولايتها في خصوص المنع من السفر إلا على وفق

=استخراج جواز السفر أو تجديده تصريحاً بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز. ولا يكون إلغاء الموافقة إلا بإقرار من الزوج أو الممثل القانوني بعد التحقق من شخصيته وصحة صدور الإقرار منه أمام الموظف المختص بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وفروعها، أو أمام القنصليات المصرية بالخارج، ويجب وصول هذا الإقرار إلى المصلحة المذكورة أو فروعها قبل السفر بوقت مناسب".
^(١) على خلاف هذا النظر، قضت المحكمة الدستورية العليا لاحقاً بجلسته ١٣/٦/٢٠١٥ في القضية رقم ٤٠ لسنة ٢٧ق (تنازع) بتعيين جهة القضاء العادي جهةً مختصة بنظر التظلم من قرارات النائب العام بالمنع من السفر.

وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها أن القرار الصادر عن النائب العام بمنع متهم من السفر بمناسبة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة يعد إجراءً قضائياً من الإجراءات الجنائية التي تباشرها النيابة العامة، ومن ثم تكون جهة القضاء العادي (التي ناط بها المشرع الاختصاص بالفصل في الدعاوى الجنائية) هي الجهة المختصة بنظر المنازعة التي تُثار بشأن ذلك القرار؛ لأنه وإذ صدر عن النيابة العامة في شأن منازعة جنائية؛ فإن جهة القضاء العادي تكون هي المختصة بنظر الطعن عليه؛ لأنها صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات والجرائم عدا ما تختص به محاكم مجلس الدولة، ولأن المحكمة المختصة بالفصل في أصل النزاع تكون هي المختصة بنظر ما يتفرع عنه من منازعات؛ جمعاً لأواصر المنازعة، وحرصاً على عدم تقطيع أوصالها بين جهات قضائية مختلفة.

وأكدت المحكمة أنه لا ينال من هذا القول بأن القرارات الصادرة عن النائب العام بمنع متهم من السفر بمناسبة التحقيقات التي تجريها يعوزها السند القانوني الذي ينظم هذه القرارات ويحدد إجراءات الطعن عليها؛ لأن تقاعس المشرع العادي عن إصدار هذا التشريع لا يغير من الطبيعة القضائية لتلك القرارات =

قانون ينظم جميع القواعد الشكلية والموضوعية المنظمة لإصدار قرار المنع من السفر- ما يصدر عن النيابة العامة من قرارات بالمنع من السفر يكون غير مصطبغ بالصبغة القضائية ريثما يصدر ذلك القانون.

- المادة (١٧٢) من دستور ١٩٧١.

- المادة (٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١.

- المادة (١٧٤) من دستور ٢٠١٢.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ١٩/١/٢٠١١ أودع الأستاذ... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها العام برقم ١٢٢٥١ لسنة ٥٧ القضائية عليا، وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٨/١٢/٢٠١٠ في الدعوى رقم ٢٢٢٥٧ لسنة ٦٤ ق..، الذي قضى (أولاً): برفض الدفع المبدي بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها.

(ثانياً): بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعي مصروفات هذا الطلب.

وطلب الطاعن -للسبب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً- بصفة مستعجلة- بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، على أن يكون التنفيذ بمسودة الحكم الأصلية، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

=وأنه لا يسوغ بحال إسناد الفصل في المنازعات التي تثيرها تلك القرارات إلى محاكم مجلس الدولة، الذي حددت الدساتير المتعاقبة اختصاصه حصراً في المنازعات الإدارية باعتباره قاضيها الأصيل.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة الأولى) جلسة ٢٠١١/٢/٢١، وتدوول نظره على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/٥/١٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنابات القاهرة، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

وحددت لنظر الطعن ثانية أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١١/٧/٣، وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٩/٢٤، حيث قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى "موضوع" لنظره بجلسة ٢٠١١/١١/١٢، وتدوول نظره أمام هذه الدائرة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/٦/٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة طبقاً للمادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤، حيث إن هناك تعارضاً بين أحكام الدائرة فيما يتعلق باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوى التي تقام طعنًا على القرارات التي يصدرها النائب العام بمنع بعض المواطنين من السفر، حيث ذهبت في بعض أحكامها - بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية نصي المادتين رقمي (٨) و(١١) من القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر، وبسقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ - إلى عدم اختصاصه ولائياً بنظر مثل هذه الدعاوى، كما هو الشأن في أحكامها الصادرة في الطعون أرقام ٤٥٨٨ و ٥١٩٠ لسنة ٤٧ ق. ع بجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٢ و ٤٢٤٨ لسنة ٤٧ ق. ع بجلسة ٢٠٠٢/٣/٩، و ٣٢١٦

لسنة ٤٧ق.ع بجلسته ٨/١١/٢٠٠٣، و٩٣٥٩ لسنة ٤٧ق.ع بجلسته ١٥/٥/٢٠٠٤،
و٨٧٩١ لسنة ٤٧ق.ع بجلسته ٣/٧/٢٠٠٤.

بينما ذهبت في بعض الأحكام الأخرى إلى اختصاصه بنظرها، ومن هذه الأحكام:
الحكم الصادر في الطعن رقم ١٠٩٣٢ لسنة ٤٧ق.ع بجلسته ١/١/٢٠٠٥، والحكم في
الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٨ق.ع بجلسته ٤/٢/٢٠٠٦.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة توحيد المبادئ جلسة ١/٧/٢٠١٢، وتدوول نظره على
وفق الثابت بمحاضر الجلسات، حيث أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي
القانوني ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بمهمة قضاء إداري بنظر الدعاوى التي
تقام طعنًا على القرارات الصادرة عن النائب العام بالمنع من السفر، مع إحالة الطعن إلى
الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه على هذا الأساس، وقدم خلالها الحاضر عن
الطاعن مذكرة دفاع وحافظتي مستندات، وبجلسة ١/١٢/٢٠١٢ قررت الدائرة إصدار الحكم
بجلسة ٢/٣/٢٠١٣، وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة ٦/٤/٢٠١٣
لإتمام المداولة، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ
١٣/٣/٢٠١٠ أقيمت الدعوى رقم ٢٢٢٥٧ لسنة ٦٤ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب
محكمة القضاء الإداري في هذا التاريخ وطلب المدعي (الطاعن) في ختامها الحكم بقبولها
شكلاً، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار،
أهمها رفع اسمه من قوائم الممنوعين من السفر، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع إلزام المدعي

عليهما (المطعون ضدّهما الأول والثاني) المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على أن ينفذ الحكم بمسودته.

وقال المدعي شارحًا دعواه إنه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢ أصدر المدعي عليه الأول (النائب العام) قرارًا بمنعه من السفر وإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر استنادًا إلى المحضر رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ حصر أموال عامة، وقد تقدم بتظلم من هذا القرار، إلا أنه لم يتم البت فيه حتى إقامة هذه الدعوى، ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفة القانون؛ على سند من القول بأنه بالرجوع إلى المحضر المشار إليه، يتبين أنه قيد برقم ٢١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ جنایات عابدين المقيد برقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ جنایات وسط القاهرة، وقد تدولت هذه الجنایة أمام المحكمة وحضر المدعي أمامها وكانت تخلى سبيله ولم تأمر بمنعه من السفر، وبذلك يكون القرار الطعين متعارضًا مع مسلك محكمة الجنایات المختصة بنظر القضية سبب المنع من السفر، كما أن المدعي قد حصل على حكم من الجمهورية الفرنسية برقم ٦٣٨٦ ف/٦ صادر عن مجلس الفصل في المنازعات بين أرباب العمل ومستخدميهم في باريس بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٤ بأحقيته في الحصول على راتبين من فرع شركة مصر للسياحة بباريس وشركة مصر فوياج في الوقت نفسه، وأحقيته في التعويضات والرواتب المتأخرة، وهو ما يؤكد عدم صحة اتّهامه في المحضر المشار إليه، وجميع ذلك يصم القرار الطعين بمخالفة القانون؛ لعدم قيامه على سبب صحيح، فضلًا عن تعارضه مع أحكام الاتفاقيات الدولية وما كفله الدستور المصري من حرية التنقل والسفر.

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، ومجلسة
٢٠١٠/١٢/٢٨ صدر الحكم (أولاً) برفض الدفع المبدئي بعدم اختصاص المحكمة ولائياً

بنظر الدعوى وباختصاصها. (ثانيا) بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعي مصروفات هذا الطلب.

وشيدت المحكمة قضاءها فيما يتعلق بالدفع المبدئي بشأن عدم اختصاص المحكمة، على أساس أن نعت القرار المطعون فيه بأنه قرار قضائي أمر يخالف طبائع الأمور، ذلك أن اتصال المحكمة الجنائية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا بعد تصرف النيابة العامة في التحقيقات، ويستحيل عملا قياس حالة المنع من السفر أو الإدراج من النيابة العامة (وهو محض عمل إداري) على بما يصدر عنها من أوامر بالحبس الاحتياطي التي نظمها المشرع وبين طرق الطعن فيها، ومن ثم فإنه إزاء هذه الطبيعة الإدارية لقرارات النائب العام بالمنع من السفر والإدراج، يكون القضاء الإداري صاحب الاختصاص بمراقبة مشروعيتها، بالإضافة إلى وجود فراغ تشريعي لتنظيم المنع من السفر بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق. دستورية، ومن ثم فإن ما يصدر من قرارات تتعلق بالمنع من السفر -أيا كانت سلطة إصدارها- يخضع لرقابة المشروعية التي يباشرها القضاء الإداري؛ لوزنها بميزان القضاء الذي يهدف إلى تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة وحرية الأفراد، وذلك إلى حين صدور قانون ينظم حالات المنع من السفر ويبين شروطه وإجراءاته. أما فيما يتعلق بركن الجدلية بشأن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فقد أقام الحكم قضاءه على أساس أن البين من ظاهر الأوراق أن المدعي قد أجري معه تحقيق في المحضر رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ حصر أموال عامة عليا؛ لما نسب إليه من الاستيلاء بغير حق على المبالغ المالية المبينة بالمحضر والمملوكة لجهة عمله، وقد قيدت الدعوى برقم ٢١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ جنایات عابدين، والمقيدة برقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ كلى وسط القاهرة، وبرقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٧ جنایات أموال عامة عليا، وما زالت متداولة أمام المحكمة، ومتى كان الأمر على هذا النحو، فإن منع المدعي من السفر للخارج يكون قد اقتضته ضرورة استكمال

محاكمة المدعي في القضية المذكورة، والتي لم تكشف الأوراق أو يقدم المدعي ما يفيد انتهاء محاكمته، ويكون القرار الصادر بذلك قد قام على سببه المسوغ له قانوناً، وجاء متفقاً مع صحيح حكم القانون، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، مما يتعين معه القضاء برفضه، ودون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم، أقام طعنه المائل على أسباب محصلها أن السبب الذي أقيم عليه قرار منعه من السفر، والذي أقام عليه أيضاً الحكم المطعون فيه قضاءه، قد زال بانتهاء محاكمته، حيث صدر الحكم حضورياً في القضية رقم ٢١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ لسنه ٢٠٠٧ جنايات عابدين المقيدة برقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ كلى وسط القاهرة بجلسته ٢٠١١/١/٥ بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة، وبرد مبلغ ١٨٥٣٥١,١١ يورو أو ما يعادله بالجنيه المصري وبتغريمه بمبلغ مساوٍ لما قُضي عليه برده، وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة وفقاً وشاملاً لمدة ثلاث سنوات، وهو الأمر الذي يفقد قرار المنع من السفر شرطاً من أهم شروطه، وهو الخشية من هروب الطاعن، وأما فيما يتعلق برد المبلغ المقضي به، فإن الحكم مطعون عليه أمام محكمة النقض، وأن هذا الذي قضى به الحكم نوع من التعويضات المدنية التكميلية للحكم الجنائي يتم تنفيذه على وفق اللوائح والقوانين بشأن تنفيذ الدين المدني، فضلاً عن أن الطاعن له موطن معلوم بالجمهورية الفرنسية تعلمه الشركة التي كان يعمل بها، كما أنه يملك عقارات وأطياناً بجمهورية مصر العربية تغطي قيمة المبلغ المقضي برده، يُضاف إلى ذلك أن قرار المنع من السفر المطعون فيه باطل لمخالفته المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية، كما أنه صدر بعد انتهاء التحقيقات في الاتهام وإحالاته إلى محكمة الجنايات وحضوره جلسات المحاكمة، بما تنحسر معه سلطة النائب العام في إصدار قرار منعه

من السفر، الأمر الذي يتوفر معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ خلاف ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه.

وحيث إن جوهر الإحالة إلى هذه الدائرة ينحصر في الترجيح بين اتجاهين للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا، فيما صدر عنها من أحكام بشأن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الأنزعة المتعلقة بإلغاء قرارات المنع من السفر إلى الخارج، والتي تصدر عن النائب العام، لاسيما بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ق. دستورية بجلسة ٤/١١/٢٠٠٠، بعدم دستورية نصي المادتين (٨ و ١١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر، وبسقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ الصادر تنفيذاً لبعض أحكام ذلك القرار بالقانون، حيث ذهب أحد الاتجاهين إلى عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوى التي تقام طعناً بالإلغاء في مثل هذه القرارات؛ على أساس أن النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق التي ورثتها عن قاضي التحقيق، ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية، حيث يتعين تمثيلها في تشكيل هذه المحاكم وإلا كان قضاؤها باطلاً، وهذا هو ما أكدته المحكمة العليا (الدستورية) في قرارها التفسيري في طلب التفسير رقم ١٥ لسنة ٨ق. بجلسة ١/٤/١٩٧٨، ومن ثم فإن القرارات والإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية تعد من الأعمال القضائية، وهي المتعلقة بإجراءات التحقيق والاتهام، كالقبض على المتهم، وتفتيشه وتفتيش منزله، وحبسه احتياطياً، والتصرف في التحقيق، سواء برفع الدعوى العمومية ومباشرتها، أم بالتقرير بآلا وجه لإقامتها، أم بحفظ التحقيق مؤقتاً، إلى غير ذلك من الإجراءات والاختصاصات المخولة لها قانوناً، وقد خولها الدستور سلطة المنع من التنقل، كالمنع من

السفر إلى خارج البلاد إذا ما استلزمت ضرورة التحقيق ذلك، وبالتالي تكون القرارات التي تصدر عن النيابة العامة قرارات أو أوامر قضائية وليست قرارات إدارية؛ لأن هذه القرارات تصدر عنها كسلطة تحقيق وبمناسبة التحقيق وبسببه، أيا كان وقت صدور القرار، فيستوي في ذلك أن يصدر قبل بدء التحقيق مباشرة، أو أثناءه، أو عند أو بعد إحالة المتهم إلى المحكمة الجنائية المختصة، أو بعدها، مادام أنها قدّرت إصدار القرار في إطار اختصاصها القضائي، وإعمالا للسلطة المخولة لها في ذلك، كما هو الشأن في إجراءات التحقيق الأخرى، فتوقيت صدور القرار تقدره النيابة العامة باعتبارها السلطة القائمة بالتحقيق والاتهام، والأمانة على الدعوى العمومية، وهي التي تقدّر ذلك، وليس من شأن هذا التوقيت أن يؤثر في طبيعة القرار القضائية، ويتحول بسببه إلى قرار إداري. بينما ذهب الاتجاه الآخر إلى اختصاص مجلس الدولة بمهمة قضاء إداري بنظر مثل تلك الدعاوى؛ على سند من أنه في ضوء المبادئ الدستورية المتعلقة بالحرية الشخصية، ومن دروبها حرية التنقل والهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق. دستورية المشار إليها، بعدم دستورية نصي المادتين (٨) و(١١) من القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر، وكذلك بسقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦؛ استنادًا إلى أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتضى مشروع إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنائها، كما أن الدستور عهد إلى السلطة التشريعية وحدها تقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل، والاستثناء هو المنع منه، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضي أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك - كما هو نص المادة (٤١) من دستور ١٩٧١ - وينظم هذا القانون القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار الأمر بذلك، في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها، وعلى هذا فإن أي نص يخالف هذه الأصول يعد

منسوحًا حتمًا بقوة الدستور نفسه، باعتباره القانون الأسمى، وإنه لما كان ذلك، فإنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية، تتولى أعمالاً قضائية، أهمها وظيفة التحقيق، ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية، وأن القرارات والإجراءات التي تتخذها بحكم وظيفتها القضائية تعد من صميم الأعمال القضائية، إلا أن النيابة العامة لا تنهض ولايتها في خصوص المنع من السفر إلا على وفق قانون ينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار قرارات بذلك، وأنه في غياب هذا القانون، وفي ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بحكمها المذكورة سالفًا، فلا تستنهض النيابة هذه الولاية ولا تقوم لها قائمة، ويكون ما تصدره النيابة في هذا الشأن مجرد إجراء فاقد لسنده الدستوري والقانوني، مما تختص محاكم مجلس الدولة بمراقبته؛ باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وذلك هو عين ما أكدته محكمة النقض في الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ ق بجلسته ١٩٨٨/١١/١٥.

وحيث إن مقطع النزاع حول المسألة القانونية المثارة، يتمثل فيما إذا كان الطعن في قرار النيابة العامة الذي يصدر بمنع أيٍّ من المواطنين من السفر إلى خارج البلاد- ومن ثم إدراجه على قوائم الممنوعين من السفر- مندرجًا ضمن تلك الطعون التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري- أصالة- بالفصل فيها، أم أنه غير مندرج ضمن هذه الطعون، وبالتالي لا يكون مجلس الدولة مختصًا ولائيًا بالفصل فيه.

وحيث إن المادة (٤١) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ تنص على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقًا لأحكام القانون..."، وهو ذات ما نص عليه الإعلان الدستوري الصادر

في ٣٠ من مارس ٢٠١١ في المادة (٨)، وتنص المادة (٣٥) من الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٢ على أنه: "فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيدٍ إلا بأمرٍ قضائي مُسبب يستلزمه التحقيق..."، وتنص المادة (٤٢) منه على أن: "حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة. ولا يجوز بحالٍ إبعادُ أي مواطنٍ عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة الدولة، ولا فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بأمرٍ قضائي مُسبب، ولمدة محددة"، وتنص المادة (١٧٢) من دستور ١٩٧١ على أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى"، وهو ذات ما نصت عليه المادة (٤٨) من الإعلان الدستوري المشار إليه، وتنص المادة (١٧٤) من الدستور الحالي على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة؛ يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل في كافة المنازعات الإدارية..."، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وحيث إن مقتضى ما سلف ذكره من نصوص أن الحرية الشخصية بجميع صنوف أوجه ممارستها، ودروب أوجهها، بما في ذلك حرية التنقل، سواء داخل البلاد أو إلى خارجها، مصونة ومكفولة دستوريا، بما تكون معه عصيةً على النيل منها بجرمانٍ، أو تقييدٍ لأوجه ممارستها بافتئاتٍ، حيث حظر المشرع ما يؤدي بها إلى أيٍّ مما ذُكر، مُضَيِّقًا من ولوج أي طريق أو اتخاذ أي إجراء مآله تقييد الحرية، بما في ذلك منع الشخص من التنقل، إلا إذا كان ثمة ضرورةً استلزمها التحقيق معه صيانةً لأمن المجتمع، وبحيث يصدر بذلك على وفق أحكام القانون من القاضي المختص أو النيابة العامة، كما هو صريح نص المادة (٤١) المذكورة سالفًا، وهو ما تبناه الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١، حيث جاء نص المادة (٨) محاكيا نص هذه المادة، كما جاء نصا المادتين (٣٥) و(٤٢) من الدستور الحالي بنفس مضمون كل من هاتين المادتين، فيما يتعلق بصون وكفالة الحرية الشخصية وحظر

تقييدها بأي قيد بما في ذلك المنع من التنقل، إلا إذا استلزم ذلك التحقيق مع الشخص، على أن يكون المنع من السفر ومغادرة البلاد بأمر قضائي مُسبب ولمدة محددة.

وحيث إنه في ضوء إعلاء شأن الحرية الشخصية دستوريا، وما انتهجه دستور ١٩٧١، ومرورًا بالإعلان الدستوري المنوه به، وانتهاء بالدستور الحالي، وترسمًا لخطاها جميعًا فيما رسخته من أن حرية الانتقال مُنخرِطَةٌ في مصاف الحريات العامة، لاسيما الحرية الشخصية، بما يجعل تقييدها دون مقتضى مشروع تجريدًا لهذه الحرية من بعض أوجه ممارستها بل من بعض خصائصها، فلا مندوحة- حتى لا يكون ثمة نيلٌ منها بانتقاصٍ أو حرمانٍ- من أن يكون ثمة قانونٌ مُنظَّم لموجبات تقييد حرية الشخص في الانتقال ومغادرة البلاد بما لا يقوضها، ومُبيِّن لحدود استخدام سلطة المنع من التنقل، وموضِّح ل ضمانات عدم استحالة إصدار الأمر بذلك إلى سلطة مطلقة عن الضوابط التي تنأى بها عن إساءة استعمالها، ومحدِّد لمدة المنع؛ حتى لا تستحيل مدة مطلقة عن التأقيت، خاصةً أن النيابة العامة التي وسد إليها المشرع الدستوري بالمادة (٤١) من دستور ١٩٧١- وحاكاه في ذلك الإعلان الدستوري على نحو ما سلف ذكره- كما أنها شعبة أصيلة من السلطة القضائية، هي في الوقت نفسه شعبة من السلطة الإدارية، على وفق قضاء مستقر للمحكمة الإدارية العليا، وإذا كان ما تتولاه من أعمال وما تقوم به من تصرفات، على وفق نصوص حاكمة لذلك بقانون الإجراءات الجنائية، هو أعمال وتصرفات قضائية تقوم بها وتتخذها بحسبانها شعبة من السلطة القضائية، فإن ما تتخذه من قرارات خارج نطاق هذه النصوص يعوزه السند لإسباغ الصفة القضائية عليه في جميع الأحوال، وعلى وجه الخصوص حينما يكون من اللازم صدور تشريع ينظم كيفية وحدود إصدار مثل هذه القرارات، كما هو الشأن بالنسبة لقرارات المنع من السفر، والتي استلزم المشرع الدستوري أن تصدر على وفق أحكام القانون، والذي لما يصدر حتى تاريخ العمل بالدستور الجديد، وأنه ليس ثمة تباين فيما سلف ذكره في ظل

الدستور الجديد الذين جاء نصا المادتين (٣٥) و(٤٢) به غير موسدين الأمر القضائي المسبب الذي يصدر بالمنع من السفر إلى جهة قضائية، تعييناً لها دون غيرها، بما يجوز معه توسيد إصداره إلى من يُقَدَّر المشرع العادي منحه اختصاصاً بذلك، لاسيما مجلس الدولة؛ بحسبانه قاضي المشروعية والأقدر على حماية الحريات، وبما يكون معه ما يصدر عن النيابة العامة من قرارات بالمنع من السفر غير مصطبغة بالصبغة القضائية، ريثما يصدر قانون ينظم موجبات هذا المنع، ويبين المختص بإصدار القرار به، ويوضح حدود هذا الاختصاص، وضمانات عدم الخروج عليه، أو تجاوز حدوده، ويحدد مدة هذا المنع؛ إذ إصدار مثل هذا التشريع ضرورة لتنظيم الحق في التنقل ومغادرة البلاد، مما يستلزم الحد مؤقتاً من ممارسة هذا الحق؛ بحسبان ذلك يحد من حرية من الحريات التي تنخرط - كما سلف - في مصاف الحريات العامة، لاسيما أن النص الدستوري غير كافٍ للتطبيق بذاته، بما يكفل هذه الحرية ويصونها، سواء في ظل الدستور السابق أو في ظل الدستور الحالي.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان هناك قضاء للمحكمة الدستورية العليا - في ظل الدستور السابق - قد ذهب بجلسته ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق. الدستورية إلى عدم دستورية نصي المادتين (٨ و ١١) من القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر، وسقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦؛ استناداً إلى أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتضى مشروع، مجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنائها، كما أن الدستور بنص المادة (٤١) منه عهد إلى السلطة التشريعية وحدها تقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك أن الأصل هو حرية التنقل، والاستثناء هو المنع منه، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضي أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك، وينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار الأمر بذلك، في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها، وعلى هذا فإن أي نص

يخالف هذه الأصول يعد منسوخًا حتمًا بقوة الدستور نفسه، باعتباره القانون الوضعي الأسمى.

وبالبناء على ذلك فإن النيابة العامة لا تستنهض ولايتها -سواء في ظل الدستور السابق أو الحالي- في خصوص المنع من السفر إلا على وفق قانونٍ ينظم جميع المسائل التي سبقت الإشارة إليها، والتي تنظمها تلك القواعد التي نعتتها المحكمة الدستورية العليا بأنها القواعد الشكلية والموضوعية المنظمة لإصدار القرار بالمنع من السفر، ويكون ما تصدره النيابة العامة بمنأى عن تلك القرارات التي تتسم بالصفة القضائية، وتكون بالتالي مندرجةً ضمن ما يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بمراقبة مشروعيته؛ بحسبانه صاحب الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية، والتي ورد النص على ولايته القضائية بشأنها في المادة (١٧٢) من الدستور السابق، وشاكلتها المادة (٤٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١، ثم قننت هذه الولاية المادة (١٧٤) من الدستور الحالي، على وفق صريح نصوص هذه المواد السالف ذكرها.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم جميعه، يكون متعينًا الحكم باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الدعاوى التي تقام طعنًا في القرارات التي تصدر عن النيابة العامة بالمنع من السفر، سواء في ظل الدستور السابق -ومورًا بالإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١- أو في ظل الدستور الحالي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الدعاوى التي تقام طعنًا على القرارات الصادرة عن النيابة العامة بالمنع من السفر، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة للفصل في موضوعه.

(ثالثاً)

أحكام دوائر الموضوع

(٥)

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٠ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ علي محمد الششتاوي إبراهيم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ صلاح أحمد السيد هلال ود. محمد عبد الرحمن القفطي وعبد الحميد عبد المجيد عبد الحميد الألفي وعمرو محمد جمعة عبد القادر.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

ملاهِ- تراخيص ملاهِ- قاعات الحفلات التي تنشئها النقابات- لا يجوز إنشاء تلك القاعات أو إقامة حفلات عليها إلا بعد الحصول على ترخيصٍ في ذلك من الجهة الإدارية المختصة- يُغلق المكان الذي تتم فيه هذه الحفلات إداريا في حالة عدم الحصول على ترخيص- قيام النقابة بدورها الاجتماعي كغرض رئيس من وجودها القانوني، أو إعفاء القانون لها من بعض الرسوم، أو صدور قرار إداري يتضمن التصريح بإنشاء هذه القاعات، لا يُخلّ مطلقاً بوجوب حصولها على ترخيصٍ خاص في إقامة الحفلات والأفراح في هذه القاعات.

- المواد (١) و(٣) و(٣٠) من القرار بقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ١٨/١٠/٢٠٠٣م أقام الطاعن بصفته الطعن الجاري بموجب صحيفة طعن موقعة من محامٍ مقبول أودعت قلم كتاب هذه المحكمة، وقيدت في جدولها العام بالرقم عاليه، وأعلنت للمطعون ضدهما بصفتيهما إعلاناً قانونياً بطلب الحكم- للأسباب المثبتة في متنته- بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا (الدائرة الأولى) بجلسة ٩/٩/٢٠٠٣ في الدعوى رقم ١٤٣٤ لسنة ١٠ القضائية، وفي الموضوع بإلغائه والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدهما بصفتيهما المصروفات والأتعاب.

إذ قضى منطوق الحكم المطعون فيه ب: "قبول الدعوى شكلاً، ورفض طلب وقف التنفيذ، وألزمت المدعي مصروفات هذا الطلب ومئة جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء".

وقد جرى تحضير الطعن أمام هيئة مفوضي الدولة، وأودعت الهيئة تقريراً بالرأي القانوني، ارتأت فيه -لما حواه من أسباب- الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً فيما يتعلق بطلب وقف التنفيذ، مع إلزام الطاعن بصفته المصروفات.

وتداول الطعن أمام المحكمة على وفق الثابت بمحاضر جلسات المرافعة، حتى قررت المحكمة بجلسة ٣/١٠/٢٠١٢ حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها تقرر إعادة الطعن للمرافعة لنفس الجلسة لتغيير تشكيل هيئة المحكمة، ثم حجز الطعن للحكم بالجلسة نفسها، إذ صدر الحكم بجلسة اليوم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به علانية.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. حيث إن الطاعن بصفته يطلب الحكم بالطلبات المبينة سالفًا. وحيث إنه عن شكل الطعن، وإذ استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فيضحي مقبولاً شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن بصفته كان قد أقام بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٣ الدعوى رقم ١٤٣٤ لسنة ١٠ القضائية أمام الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بطنطا ضد المطعون ضدهما بصفتهما، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٢ الصادر عن حي ثاني طنطا، المتضمن غلق صالتي أفراح بمقر نقابة التطبيقيين الكائن بشارع الناصر بحي ثاني طنطا، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن بصفته -شرحاً لدعواه تلك- أنه بتاريخ ٩/١٢/٢٠٠٢ صدر القرار المطعون فيه متضمناً غلق صالتي أفراح بمقر النقابة الفرعية للتطبيقيين بطنطا الكائن بشارع الناصر بحي ثاني طنطا، بزعم أن الصاليتين غير مرخصتين من الجهة المختصة، في حين أن هاتين الصاليتين تؤديان خدمة اجتماعية لأعضاء النقابة بمحافظة الغربية دون الحصول على ربح، وأن الشارع الكائن به مبنى النقابة به موافقة على إقامة صالات أفراح، حيث إن حي ثاني طنطا ومكتب الأمن الصناعي قد وافقا على التصريح بإقامة الأفراح بالشارع، وقد تحصن هذا القرار بمضي أكثر من ستين يوماً ولا يجوز سحبه، بالإضافة إلى أن النقابة مُعفاة من الرسوم أياً كان نوعها، وهو ما حداه على إقامة تلك الدعوى للحكم له بالطلبات المشار إليها سابقاً.

وقد تُدوول نظر الشق العاجل من تلك الدعوى أمام الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بطنطا، على النحو الثابت بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة ٢٠٠٣/٩/٩ أصدرت المحكمة حكمها الطعين المبين سالفًا.

وشيّدت المحكمة قضاءها - بعد استعراض نصوص وأحكام المواد (١) و(٣) و(٣٠) من القرار بقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي - على سندٍ من أن البادي من ظاهر الأوراق - أن فرع نقابة التطبيقيين بالغربية أقام صالتي الأفراح محل التداعي دون الحصول على ترخيص من إدارة الرخص بحج ثاني طنطا، ومن ثم يتعيّن غلّفهما لعدم وجود ترخيص بهما، ولا يُعني عن الترخيص صدور موافقات على إقامة أفراح بالشارع الكائن به مبنى النقابة، وإذ صدر القرار المطعون فيه متضمنًا غلق الصاليتين المذكورتين، فإنه يكون - بحسب الظاهر من الأوراق - قائمًا على سببه الصحيح المبرر له قانونًا، وهو ما ينتفي معه ركنُ الجدية في الطلب المائل، ويتعيّن تبعًا لذلك القضاء برفض طلب وقف التنفيذ، دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولًا من جانب الطاعن بصفته، فقد أقام الطعن الجاري، ناعيا على الحكم الطعين مخالفته للواقع والقانون، على أساس عدم خضوع صالتي الأفراح (موضوع الدعوى) لأحكام القرار بقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦؛ لأن صالتي الأفراح مجرد نادٍ اجتماعي تُعقد فيهما حفلات الزفاف الخاصة بأعضاء النقابة دون غيرهم، ولا تعد هاتان الصالتان ضمن المحلات التجارية المنشأة لغرض تجاري، ولا الهدف من إنشائهما المضاربة أو تحقيق الربح، كما نعى على الحكم الطعين مخالفته لنص المادتين (٢٢ مكرّرًا) و(٢٣) من القانون المذكور سالفًا، إذ إن نقابة التطبيقيين مُعفاة من جميع الرسوم التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى، مهما كان نوعها أو تسميتها، ومن ثم تنطبق بشأنها أحكام المادتين

المشار إليهما، وتعد مرخصًا لها بقوة القانون بصفة دائمة، كما خالف الحكم المواد (١١١) و(١١٢) و(١١٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، لأن النقابة قد أنشأت مقرها بطنطا بموجب الترخيص رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٥ الذي تضمن إقامة صالتي أفراح للأعضاء وأسرههم، فضلا عن أن المجلس الشعبي المحلي لمدينة طنطا أصدر بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٨ قرارًا يتضمن التصريح بإقامة صالات أفراح - بصفة عامة - بشارع الناصر الكائن به مقر النقابة، وتؤكد هذا أيضًا بقرار محافظ الغربية رقم ٢٩٧٦ لسنة ٢٠٠١، وبقرار المجلس الشعبي المؤرخ في ٣٠/١٠/٢٠٠١، وبقرار المجلس التنفيذي المؤرخ في ٢٦/١١/٢٠٠١، وبقرار المجلس الشعبي المؤرخ في ٢٦/١/٢٠٠٣ المتضمن الموافقة على الترخيص بإقامة صالتي الأفراح المذكورتين، واختتم الطاعن بصفته تقرير الطعن بالطلبات المبينة سالفًا.

.....

وحيث إنه يُشترط لوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون عليها، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن يتوفر في طلب وقف التنفيذ ركنان، الأول: وهو ركن الجدية، ويتمثل في قيام الطعن في القرار - بحسب الظاهر من الأوراق - على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون، تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع، والثاني: وهو ركن الاستعجال، بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قُضي بإلغائه.

وحيث إنه عن ركن الجدية، فإن القرار بالقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي ينص في المادة (١) على أن: "تسري أحكام هذا القانون على الملاهي المبينة أنواعها في الجدول الملحق به، سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى، أو كانت في أرض فضاء أو في العائمات أو على أي وسيلة من وسائل النقل

البري أو النهري أو البحري. ولوزير الشؤون البلدية والقروية بقرارٍ منه أن يعدل في هذا الجدول، بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر".
وفي المادة (٣) على أن: "لا يجوز إقامة أي ملهى أو إدارته إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك...".

وفي المادة (٣٠) على أنه: "يُغلق الملهى إداريا أو يُضبط إذا تعذر إغلاقه، في الأحوال الآتية: (١) في حالة مخالفة أحكام المادتين (٣) و(٢٥)...".

وحيث تضمن الجدول الملحق بهذا القانون^(١) القاعات المخصصة لإقامة الحفلات أيا كان نوعها، سواء كانت حفلات الزفاف أو غيرها، مما يُقدّم فيها أنواع من الموسيقى أو الرقص أو الغناء أو التمثيل، والتي تتسع لعدد يزيد على مئتي شخص.

وحيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع أخضع حفلات الزفاف والأفراح إلى أحكام القرار بقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي المشار إليه، سواء كانت تتم في قاعات مُنشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية، ولا يجوز إقامة ذلك أو إدارته إلا بعد الحصول على ترخيص، على أن يُغلق المكان الذي تتم فيه هذه الحفلات إداريا في حالة عدم الحصول على ترخيص في هذا الشأن من الجهة الإدارية المختصة.

وحيث إنه هديا بما تقدم، وكان البادي من ظاهر الأوراق أن النقابة الفرعية للتطبيقيين بمدينة طنطا قد أنشأت قاعتين بمقرها الكائن بشارع الناصر بطنطا، وخصصتهما لإقامة حفلات الزفاف والأفراح لأعضاء النقابة، وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٩ أصدر حي ثاني طنطا القرار رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بغلق القاعتين لعدم الحصول على ترخيص بإقامتهما من الجهة الإدارية المختصة، فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر صحيحًا موافقًا أحكام القانون،

^(١) هذا الجدول معدّل بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٦.

وينتفى بشأن وقف تنفيذه ركن الجدوية، ودونما حاجة إلى بحث مدى توفر ركن الاستعجال لعدم جدواه، وحيث التزم الحكم المطعون فيه هذه الوجهة من النظر، فمن ثم يكون صادرًا على سندٍ صحيح من الواقع والقانون، ويضحى الطعن عليه غير قائم على سببه، خليفًا بالرفض.

ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعن بصفته من أن النقابة وقاعتي الأفراح مجرد نادٍ اجتماعي، تُعقد فيه حفلات الزفاف الخاصة بأعضاء النقابة دون غيرهم، أو أن النقابة مُعفاة من الرسوم التي تُفرض، فتُعد مرخصًا بصفة دائمة لها بقوة القانون، أو أن المجلس الشعبي المحلي لمدينة طنطا أصدر بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٨ قرارًا يتضمن التصريح بإقامة صالات أفراح بصفة عامة بشارع الناصر الكائن به مقر النقابة، أو حصول النقابة على ترخيص إداري ببناء الدور الذي به القاعتان داخل مبنى النقابة، إذ إن قيام النقابة بدورها الاجتماعي كغرض رئيس من وجودها القانوني، أو إعفاء القانون لها من بعض الرسوم، لا يُجِلُّ مطلقًا بوجوب حصولها على ترخيصٍ خاص بإقامة حفلات الزفاف والأفراح في هاتين القاعتين، فالأمر كله يأتي في إطار منظومة قانونية متفرعة تمنح النقابة هذه المزايا وتلزمها اتخاذ إجراءات محدّدة في شأن الترخيص بهذه الأعمال ضمن أعمالها الاجتماعية، وبالمثل فإن صدور قرار إداري بالسماح لإقامة قاعات أفراح بالشارع الكائن فيه مقر النقابة، لا يعني إنشاء هذه القاعات أو إقامة حفلات عليها دون الحصول على الترخيص الذي يتطلبه القانون، والذي يختلف تمامًا عن تراخيص البناء أو إنشاء مثل تلك القاعات.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته، عملاً بالمادة (١٨٤) مرافعات.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن بصفته المصروفات.

(٦)

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ١٥٥٨٢ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ علي محمد الششتاوي إبراهيم ود. محمد عبدالرحمن القفطي وعبد الحميد عبد المجيد عبد الحميد الألفي وعاطف محمود أحمد خليل.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **محال صناعية وتجارية** - الترخيص في إنشائها- يمر طلب الترخيص بعدة إجراءات تمثل في مجموعها مرحلتين رئيسيتين: (المرحلة الأولى) تبدأ بتقديم الطلب ومرفقاته، وتنتهي بصدور قرار إداري صريح أو ضمني بالموافقة على موقع المحل أو برفضه، والذي يعد قراراً إدارياً نهائياً في خصوص موقع المحل - (المرحلة الثانية) تبدأ بإخطار الطالب بالاشتراطات الخاصة الواجب توفرها في المحل وإتمامها، وتحقق الجهة الإدارية من ذلك، وتنتهي بإصدار الترخيص أو برفضه تبعاً لمدى توفر وإتمام تلك الاشتراطات، وهي بمثابة قرار إداري مستقل يجوز لصاحب الشأن التظلم منه والطعن عليه بالإلغاء.

(ب) محال صناعية وتجارية- شروط الترخيص- شرط صلاحية الموقع- طلب الترخيص في منطقة محظور فيها النشاط لا تلحقه موافقة صريحة أو ضمنية، ولا يجوز الإعفاء فيه أو الاستثناء منه.

(ج) محال صناعية وتجارية- شروط الترخيص- شرط شرعية المكان والبناء الذي يقام به أو يدار به أي محل، يسبق مشروعية النشاط- يتعين أن تكون المباني المقام فيها هذه المحلات مرخصا فيها على وفق أحكام القانون المنظم لأعمال البناء- إنشاء محل بالمناطق الجانبية والرودود بالعقار والتي يحظر البناء عليها بالمخالفة للقانون يحول دون إمكانية ترخيصه.

- المواد (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦) و(٧) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، المعدل بموجب القرار بقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦.

(د) تراخيص- المركز القانوني لطالب الترخيص لا يكتمل ولا يتحقق إلا بصدور الترخيص في ظل القواعد القانونية التي كانت نافذة- القرينة القانونية التي يقيمها المشرع على انقضاء أجل معين من تاريخ تقديم طلب الترخيص كموافقة ضمنية، لا يكتمل كيانها إلا إذا ثبت أن الطلب كان موافقاً لحكم القانون ومستوفيا شرائطه.

الإجراءات

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٦/١١ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبةً عن الطاعنين بصفتيهما قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها تحت رقم ١٥٥٨٣ لسنة

٥٣ القضائية عليا، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة) بجلسته ٢٤/٤/٢٠٠٧ في الدعوى رقم ٤٥١٣ لسنة ٥٤ ق. الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان بصفتيهما - وللأسباب المبينة بتقرير الطعن - تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة عاجلة، ثم إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة لتقضي بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم - بعد إعلان المطعون ضدها بتقرير الطعن - بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة جلسة ١٩/٤/٢٠١١، وتدوول نظره أمامها على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٧/٢٠١١ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة (موضوع) بالمحكمة لنظره أمامها بجلسته ١٢/١٠/٢٠١١، ثم تُدوول بالجلسات لدى هذه المحكمة على النحو المبين بالمحاضر، وبعد أن أعلنت المطعون ضدها بتقرير الطعن مثلت بوكيل عنها بجلسته ١/٢/٢٠١٢، وقدمت بجلسته ١٦/٥/٢٠١٢ مذكرة بدفاعها، وبجلسته ٣/١٠/٢٠١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسته اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً. وحيث إن الجهة الإدارية تطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي. وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً. وحيث إنه من المقرر أن بحث موضوع الطعن يُعني - بحسب الأصل - عن بحث الشق العاجل منه.

وحيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠١ أقامت المدعية (المطعون ضدها) الدعوى رقم ٤٥١٣ لسنة ٥٦ القضائية، أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة)، ضد المدعى عليهما بصفتيهما (الطاعنان بصفتيهما)، طالبةً فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السليبي بالامتناع عن استخراج ترخيص للمحل موضوع الدعوى بالعقار رقم (٥٤) شارع مصدق بالدقي، مع إلزامهما التعويض المناسب عن الأضرار التي أصابتهما مادياً وأدبياً نتيجة تقاعسهما عن إصدار هذا الترخيص منذ عام ١٩٩٤ والمصروفات.

وقالت شريحاً لدعواها إن مورثها يمتلك العقار رقم (٥٤) المذكور سالفًا بموجب عقد بيع برقم (٢٦٧٦) لسنة ١٩٧٩، والمكون من بدروم وأرضي وعشرة أدوار وممرين على جانبي العقار مواجهين لشارع مصدق، وبالممر يسار العقار أنشئ محل صغير مساحته ٥٥ م^٢ تقريباً لاستغلاله محلاً للملابس الجاهزة، واستأجرته مفروشاً لبيع الملابس الجاهزة حال حياة مورثها عام ١٩٩٤، وقد بدأت في الإجراءات اللازمة لاستخراج ترخيص للمحل، بأن قدمت طلباً للجهة الإدارية لهذا الشأن، طبقاً للثابت من الشهادة الصادرة عن حي وسط الجزيرة-

إدارة تراخيص المحلات المؤرخة في ١٩٩٤/٦/٩، وقامت بالإجراءات الخاصة بالاشتراك بالنظافة للمحل لدى إدارة النظافة والتجميل بالحي، وسددت قيمة الاشتراك السنوي بعد الموافقة على الاشتراك، كما تم التأمين على المحل وعليها وعلى العاملين بهيئة التأمينات الاجتماعية منذ عام ١٩٩٤، دون تحريك ساكن، وأضافت أنها منذ هذا التاريخ تباشر نشاطها في المحل موضوع الدعوى دون اعتراض من الجهة الإدارية مما يعد موافقة ضمنية على استخراج ترخيص المحل، وأنه غير مخالف، إلى أن فوجئت بالمختصين بإدارة التراخيص بحي الدقي يطالبونها بالرخصة أو غلق المحل، مما اضطرها لتقديم طلب التوفيق رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠٠١، وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٥ قررت اللجنة حفظ الطلب لعدم ورود رد من جهة الإدارة، فأقامت دعوها بالطلبات المتقدمة.

.....

وبجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤ أصدرت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة) حكمها المطعون فيه المتقدم إيراد منطوقه، وشيدت المحكمة قضاءها -فيما يخص إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار- بعد أن استعرضت نصوص المواد (١ و ٢ و ٣ و ٤) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية، على أن الثابت من الأوراق أن المدعية تقدمت بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٨ بطلب مرفق به المستندات المطلوبة لحي وسط الجيزة لاستخراج ترخيص لمحلها الكائن بالعقار المشار إليه، وبتاريخ ١٩٩٤/٦/٨ أخطرتها الإدارة -بعد استفسارها عن صدور الترخيص من عدمه- بأنه جارٍ بحث الموضوع، وبتاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ سددت رسوم المعاينة، ثم قامت إدارة المحلات بحي وسط الجيزة في ١٩٩٦/٧/٨ بإجراء معاينة للمحل، وبتاريخ ١٩٩٧/٧/١٠ أعلنتها الجهة الإدارية بالاشتراطات المطلوبة -وهو ما تم دحضه من قبلها، لعدم إخطارها بهذه الاشتراطات-، وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩ أعلنت برفض طلبها، وبعرض موضوعها على الشئون القانونية في

١٩٩٩/١/٩ انتهت إلى عدم جواز الترخيص لها؛ لإقامة المحل على المساحة الجانبية للعقار؛ وذلك طبقاً لقرار محافظ الجيزة رقم ٢١٧٧ لسنة ١٩٩٨ الذي يحظر الترخيص في إقامة أي محلات أو أجزاء منها في المناطق الجانبية والخلفية المقرر تركها دون بناء على وفق اشتراطات المنطقة.

وأضافت المحكمة أن المشرع أوجب على الجهة الإدارية أن تُبدي رأيها في طلب الترخيص المرفق به المستندات في ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ تقديمه، وفي حالة قبوله يُعلن الطالب بذلك كتابة مع تكليفه بدفع رسوم المعاينة، وهي الخطوة الأولى للترخيص، ثم يُعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ دفع رسوم المعاينة، ويعد في حكم الموافقة فوات الميعاد المذكور دون تصدير إخطار للطالبة، وبناءً عليه وإذ ثبت أن الجهة الإدارية قامت بمعاينة المحل المراد ترخيصه بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨، وسددت المدعية رسوم المعاينة في ١٩٩٦/٦/١٣، وإعمالاً لصريح نص المادة الرابعة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، كان يتعين على الجهة الإدارية إخطار المدعية بقبول أو رفض موقع المحل خلال الستين يوماً التالية لتاريخ ١٩٩٦/٦/١٣، ومقتضى ذلك أنه ترتب للمدعية مركز قانوني لموقع المحل، وبالتالي لا يحق لجهة الإدارة تطبيق قرار محافظ الجيزة رقم ٢١٧٧ لسنة ١٩٩٨ (الصادر في ١٩٩٨/٨/١٧)، والقاضي بحظر الترخيص في إقامة أي محلات أو أجزاء منها في المناطق الجانبية والخلفية المقرر تركها دون بناء على وفق اشتراطات المنطقة) على حالتها؛ لأن طلب الترخيص والمعاينة وسداد رسوم المعاينة والموافقة الضمنية على موقع المحل تمت قبل نفاذ هذا القرار، وإذ استوفت المدعية الاشتراطات الأخرى المطلوبة لترخيص المحل من الاشتراك بمهيئة النظافة والتجميل وفي التأمينات الاجتماعية، فمن ثم يكون امتناع الإدارة عن منح المدعية ترخيص إدارة واستغلال المحل غير قائم على أسبابه المبررة له قانوناً، فخلصت معه المحكمة لإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأسباب حاصلها أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها خالفت الرسومات الهندسية للعقار، بأن قامت ببناء جزء من المحل موضوع التداعي في المناطق الخلفية للعقار، وقد صدر قرار محافظ الجيزة رقم ٢١٧٧ لسنة ١٩٩٨، وحظر في مادته الثالثة الترخيص بإقامة أي محلات أو أجزاء منها في المناطق الجانبية والخلفية المقرر تركها دون بناء على وفق اشتراطات المنطقة، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه مطابقاً لصحيح حكم القانون، وفي إطار السلطة المقررة قانوناً، دون أن ينال من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من عدم انطباق قرار محافظ الجيزة رقم ٢١٧٧ لسنة ١٩٩٨ على المطعون ضدها، إذ أن القرارات الإدارية تطبق بأثر فوري على جميع طلبات الترخيص التي لم يبت فيها بقرار نهائي، وطلب المطعون ضدها كان ما زال تحت البحث، وإن تم تحصيل رسوم معاينة؛ فرسوم المعاينة لا تعني القبول أو الرفض، وبالتالي ينطبق عليها قرار محافظ الجيزة المذكور سالفاً، وخلصت الجهة الإدارية في تقرير طعنها إلى طلب الحكم بالطلبات المبينة سلفاً.

.....

وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، المعدل بموجب القرار بقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦، تنصُّ على أن: "تسري أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون، سواء كانت مُنشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناءً أخرى...".

ونصت المادة (٢) من هذا القانون على أنه: "لا يجوز إقامة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك...".

وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أن: "يُقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الإدارة العامة بمصلحة الرخص أو فروعها بالمحافظات والمديريات، طبقاً للأنموذج الذي يصدر به قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية، مُرفقاً به الرسومات والمستندات المنصوص عليها في القرارات المنقذة لهذا القانون. وتُبدي تلك الجهة رأياً في مُرفقات الطلب في ميعادٍ لا يجاوز شهراً من تاريخ تقديمه أو وصوله. وفي حالة قبوله يُعلن الطالب بذلك كتابةً مع تكليفه بدفع رسوم المعاينة التي يصدر بتحديداتها قرارٌ من وزير الشؤون البلدية والقروية".

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أن: "يُعلن الطالبُ بالموافقة على موقع المحل أو رفضه في ميعادٍ لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ دفع رسوم المعاينة، ويعتبر في حكم الموافقة فوات الميعاد المذكور دون تصدير إخطار للطالب بالرأي، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة (١). وفي حالة الموافقة يُعلن الطالبُ بالاشتراطات الواجب توافرها في المحل ومدة إتمامها. ومتى أتمَّ الطالب هذه الاشتراطات، أبلغ الجهة المختصة بذلك بخطابٍ مُوصى عليه، وعلى هذه الجهة التحقق من إتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوماً من وصول الإبلاغ، فإذا ثبت إتمامها، صرفت له الرخصة مُرفقاً بها الاشتراطات الواجب توافرها في المحل على الدوام...".

وتنص المادة (٦) من القانون المشار إليه على أنه: "يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض موقع المحل، بخطابٍ مُوصى عليه إلى وزير الشؤون البلدية والقروية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، مُؤيِّداً بالمستندات، ومُرفقاً به إيصال دفع خمسة جنيهاً كتأمين، ولا يُرد هذا المبلغ للمتظلم إلا في حالة الموافقة على الموقع بالحالة التي كان عليها وقت الرفض. كما يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض الترخيص لعدم إتمام الاشتراطات بخطابٍ مُوصى عليه مُؤيِّداً بالمستندات إلى وزير الشؤون البلدية والقروية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك مُؤيِّداً بالمستندات.

ويصدر الوزير قراره في التظلم المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين خلال ثلاثين يوماً من وصوله".

وتنص المادة (٧) من القانون المذكور سالفًا على أن: "الاشتراطات الواجب توافرها في المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون نوعان:

(أ) اشتراطات عامة، وهي الاشتراطات الواجب توافرها في كل المحال أو في نوع منها وفي مواقعها. ويصدر بهذه الاشتراطات قرارٌ من وزير الشؤون البلدية والقروية. ويجوز بقرارٍ منه الإعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات في بعض الجهات؛ إذا وُجدت أسبابٌ تبرر هذا الإعفاء.

(ب) اشتراطات خاصة، وهي الاشتراطات التي ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها في المحل المقدم عنه طلب الترخيص، وللمدير العام لإدارة الرخص أو من ينييه عنه بناءً على اقتراح الجهة المختصة إضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها في أي محل مرخص به".

وحيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن طلب الترخيص بالمحال الصناعية والتجارية يمر بعدة إجراءات تمثل في مجموعها مرحلتين رئيسيتين، المرحلة الأولى: وتبدأ بتقديم طلب الترخيص والرسومات والمستندات اللازمة، مرورًا بدفع رسم المعاينة، وانتهاءً بصدر قرار صريح بالموافقة الصريحة على موقع المحل، أو رفض هذه الموافقة، أو بالموافقة الضمنية أو الحكومية بفوات ستين يومًا من تاريخ دفع رسوم المعاينة دون تصدير إخطار للطالب برأي الجهة الإدارية، ويعد هذا القرار الصريح أو الضمني قرارًا إداريًا نهائيًا في خصوص موقع المحل.

أما المرحلة الثانية: فتبدأ بإخطار الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها في المحل ومدة إتمامها، وقيام الطالب بتنفيذ تلك الاشتراطات وتحقيق الجهة الإدارية من إتمامها، وصرف الرخصة إذا ما ثبت إتمام تلك الاشتراطات، وهذه المرحلة تنتهي بإصدار الترخيص، أو

برفضه، وهي بمثابة قرار إداري مستقل يجوز لصاحب الشأن التظلم منه والطعن عليه بالإلغاء.

وأخيراً حدد المشرع الاشتراطات التي يجب توفرها في المحلات الخاضعة لأحكام هذا القانون بنوعين:

الأولى: اشتراطات عامة يجب توفرها في كل المحال أو في نوع منها وفي مواقعها، ويجوز بقرار من الوزير المختص الإعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات إذا وجدت أسباب تبرر ذلك. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٨ ق. عليا بجلسته ٢٣/٢/٢٠٠٥).

وأخرج القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فكرة الموقع بوصفه حيا أو منطقة يُحظر فيها ممارسة النشاط كلية من دائرة الشروط العامة التي يجب توفرها في كل المحال أو في نوع منها أو في مواقعها، وحرص المشرع على إبراز أن الموافقة الصريحة أو الضمنية على الموقع مقيدة بمراعاة حظر النشاط كلية في حي أو منطقة بعينها، ولا يدخل في هذه الموافقات تلك التي ترد على مواقع ممنوعة، وأثر ذلك:

(١) أن طلب الترخيص في منطقة محظور فيها النشاط لا تلحقه موافقة صريحة أو ضمنية، ولا يجوز الإعفاء فيه أو الاستثناء منه.

(٢) أن قرار الموافقة على الموقع بوصفه جزءاً من الشروط العامة هو قرار نهائي تختتم به المرحلة الأولى من إجراءات الترخيص، ويستقل بكيانه القانوني عن إصدار الترخيص ذاته. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقمي ٩٦٤ لسنة ٣١ ق. عليا و٣٠٤٩ لسنة ٣٠ ق. عليا بجلسته ٩/١١/١٩٨٥).

أما المرحلة الثانية فقوامها تنفيذ الاشتراطات الخاصة الواجب توفرها في المحل بعد صدور قرار الموافقة على الموقع، وتنتهي بإصدار الترخيص أو برفضه، تبعاً لمدى توفر الاشتراطات

المطلوبة. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٦٢ لسنة ٤٥ ق. عليا بجلسة ٢٠٠١/٧/٤).

كما أنه من المقرر على وفق أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عدم جواز إقامة مبانٍ في المسافات الجانبية أو منطقة الردود، ولا تكون الموافقات على الأماكن المحظور إقامة مبانٍ فيها صحيحة؛ لمخالفة ذلك للقانون. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٦٢ لسنة ٤٥ ق. عليا بجلسة ٢٠٠١/٧/٤ المذكور سالفًا).

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه من المسلم به أن شرعية المكان والبناء الذي يقام به أو يدار به أي محل من المحلات التجارية والصناعية المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ إنما تسبق مشروعية النشاط، أي إنه يتعين أن يكون المحل الذي سيُمارس فيه أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في القانون المذكور سالفًا أو يدار به هذا النشاط أن تكون المباني المقامة فيها هذه المحلات مقامة ومرخصًا بها على وفق أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية. (في هذا المعنى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٣٢ ق. عليا بجلسة ١٩٩١/٥/٢٥، وحكم هذه المحكمة في الطعن ٧٩٦٩ لسنة ٥١ ق. عليا بجلسة ٢٠١١/١١/٢٣، وحكمها في الطعن رقم ٨٥٣٧ لسنة ٥٠ ق. عليا بجلسة ٢٠١٢/١/١٨).

وحيث إنه بتاريخ ١٧/٨/١٩٩٨ صدر قرار محافظ الجيزة رقم ٢١٧٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن اشتراطات الترخيص للمحال العامة والسياحية، ناصًا في المادة الثالثة منه على أن: "يُحظر الترخيص بإقامة أية محلات أو أجزاء منها في المناطق الجانبية والخلفية المقرر تركها دون بناء وفقًا لاشتراطات المنطقة".

وترتيباً على التفصيل المتقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها تقدمت في ١٨/٤/١٩٩٤ لحي وسط الجيزة، بطلب مُرفقاً به المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص محل ملابس بالعقار الكائن ٥٤ شارع مصدق بالدقي، قُيِّدَ تحت رقم ٣٠٧/٢٤/٣/١٥١، وقد أخطرتها إدارة الرخص بتاريخ ١٩٩٤/٦/٩ بأنه جارٍ بحثُ المستندات من الإدارات المختصة، وفي حالة سلامتها طبقاً للوائح والقوانين يتم السير في إجراءات الترخيص.

وبتاريخ ١٣/٦/١٩٩٦ قامت المطعون ضدها بسداد قيمة رسوم المعاينة، وبتاريخ ٨/٧/١٩٩٦ قامت إدارة رخص المحلات بحي وسط الجيزة بإجراء معاينة لموقع المحل المطلوب ترخيصه، وقد أثبت تقرير هذه المعاينة تطلب استيفاء بعض المستندات والمستلزمات والاشتراطات (كتقديم البطاقة الضريبية مُحدَّداً عليها نوع النشاط والاسم والعنوان، وخطاب التأمينات الاجتماعية، ورسومات هندسية مُعتمَدة من مهندس نقابي، مُوضَّحاً عليها المسقط والقطاع والواجهة، ومُوزَّعاً عليها القوة المحركة والتكاليف وطريقة الصرف الصحي...)، وأكد التقرير على عدم إدارة النشاط قبل الحصول على الترخيص، وأمهل المطعون ضدها مدة شهرين لتنفيذ ذلك - وذلك جميعه على النحو الموضح بالتقرير المودَّع بالأوراق-، وذكرت الجهة الإدارية أنها أعلنت المطعون ضدها بهذه الاشتراطات، وطلبت منها استيفائها خلال شهرين من تاريخ ١٠/٧/١٩٩٦، بيد أن المطعون ضدها نفت إعلانها بذلك، رغم إيداع جهة الإدارة مستنداً مُدوَّناً به ذات المضمون برقم ٦٧٣٧ في ١٠/٧/١٩٩٦ ضمن ملف طلب الترخيص، فلم تلتزم بتنفيذ هذه الاشتراطات -على وفق ما جاء بكتاب مدير إدارة التراخيص المؤرخ في ٩/٢/٢٠٠٢ المحرر لدى رد الجهة الإدارية على موضوع الدعوى أمام محكمة أول درجة-، وبعرض الموضوع على الشئون القانونية بتاريخ ٩/١/١٩٩٩ أفادت بعدم جواز الترخيص بالمسافة الجانبية؛ طبقاً لقرار محافظ الجيزة رقم ٢١٧٧ لسنة ١٩٩٨؛ لوقوع المحل بهذه المسافة.

وحيث إن الأوراق قد خلت بادئ ذي بدء مما يثبت أن المطعون ضدها قد أوفت بجميع الاشتراطات الفاتبة بتقرير معاينة المحل الذي تقدمت بطلب ترخيصه المشار إليه والمؤرخ في ١٩٩٦/٧/٨، والتي أعلنت بها في ١٩٩٦/٧/١٠ فلم تنفذها خلال مدة الشهرين الممنوحة لها، ولا بعد انقضاء هذه المدة - وهو ما لم تنازع فيه المطعون ضدها ولو على سبيل القول المرسل، سواء أمام هذه المحكمة أو أمام محكمة أول درجة-، وبالتالي فلم تستوف جميع الاشتراطات المقررة قانوناً للحصول على الترخيص المطلوب، دون أن ينال من ذلك استيفاؤها بعضاً من هذه الاشتراطات، كالاتراك في هيئة النظافة والتجميل والتأمينات الاجتماعية؛ إذ يتعين عليها استيفاؤها جميعها، هذا من ناحية، كما أن الثابت أن المحل يقع بالمسافة الجانبية للعقار الكائن به المحل المطلوب ترخيصه - وهو ما لم تنكره المطعون ضدها، بل على العكس فقد أكدت هذا الأمر لدى وصفها للمحل بعريضة دعواها بأنه أنشئ بالممر يسار العقار ٥٤ شارع مصدق بالدقي-، ومن ثم فلا يجوز والحال كذلك ترخيصه كمحل تجاري؛ طبقاً لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، والذي يحظر إقامة مبانٍ في المسافات الجانبية أو منطقة الردود على النحو المبين سالفاً، وكذا قرار محافظ الجيزة رقم ٢١٧٧ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، الذي يحظر ترخيصه كمحل تجاري، وعليه تكون قد تضافرت عدة عناصر مجتمعة (منها ما يرتبط بالموقع وأخرى بالاشتراطات) كانت السبب في رفض منح الترخيص محل التداعي، ويغدو قرار جهة الإدارة بالامتناع عن منح هذا الترخيص قد استقام على أسباب صحيحة وسند واضح من القانون، ويكون طلب إلغائه غير قائم على سند صحيح من القانون خليفاً بالرفض.

وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر، فإنه يكون قد تنكب جادة الصواب ويكون خليفاً بالإلغاء، والقضاء مجدداً برفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه، دون أن ينال من ذلك ما استند إليه هذا الحكم من أنه بمضي ستين يوماً من تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ (تاريخ

إجراء معاينة المحل المطلوب ترخيصه) دون قبول أو رفض لموقع المحل يترتب للمطعون ضدها مركز قانوني لا يجوز المساس به، بتطبيق قرار محافظ الجيزة رقم ٢١٧٧ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٧/٨/١٩٩٨، والذي حظر الترخيص في إقامة محلات تجارية في المسافات الجانبية للعقارات على وفق اشتراطات المنطقة، إذ إن هذا القول يُرد عليه بأن المركز القانوني لطالب الترخيص لا يكتمل ولا يتحقق إلا بصدر الترخيص في ظل القواعد القانونية التي كانت نافذة. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٤١ لسنة ٤٣ ق. عليا بجلسته ٣١/١٠/١٩٩٩، وحكمها في الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٤٦ ق. عليا بجلسته ٢٥/١٢/٢٠٠٢).

وأن القرينة القانونية التي أقامها المشرع على انقضاء أجل معين من تاريخ تقديم طلب الترخيص لا يكتمل كيانها، إلا إذا ثبت أن طلب الترخيص كان موافقاً لصحيح حكم القانون، مستوفياً كل ما تطلبه القانون من شرائط، مع تحقق مشروعية بناء المحل المطلوب ترخيصه، على وفق ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا في الطعون المشار إليها، وبشأن الحالة المعروضة فالترخيص لم يكن قد صدر بعد للمحل المطلوب ترخيصه قبل صدور قرار محافظ الجيزة المذكور سالماً، وبالتالي لم يتحقق للمطعون ضدها مركز قانوني لا يجوز المساس به، ومن ثم يتعين خضوع طلبها بالترخيص لأحكام هذا القرار.

كما أنه وبغض النظر عما أثير في شأن مسألة مدى خضوع طلب الترخيص محل التداعي لأحكام هذا القرار من عدمه، فإنه بناءً على ما قرره قانون تنظيم أعمال البناء المشار إليه -على نحو ما تقدم- من حظر إقامة مبانٍ بالمناطق الجانبية والردود بالعقارات، فإن إنشاء هذا المحل بالممر الجانبي للعقار المشار إليه يحول دون إمكانية ترخيصه؛ لإقامته بالمخالفة لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المذكور سالماً، ومن ثم لم يتحقق للمطعون ضدها مركز قانوني لا يجوز المساس به، كما لا يجوز أصلاً اكتسابها مثل هذا

المركز، أو إعمال قرينة الموافقة الضمنية في شأن حالتها؛ وذلك لعدم مشروعية بناء المحل المطلوب ترخيصه.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء القرار الطعين مع ما يترتب على ذلك من آثار، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وألزمت المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٧)

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ١٢٦٠٦ لسنة ٥٢ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الحميد عبد اللطيف إبراهيم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / منير صدقي يوسف خليل وأحمد عبد الراضي محمد
حسن حماد ومسعد عبد الحميد محمد أحمد أبو النجا وجمال يوسف زكي علي.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **عقد إداري** - تنفيذه - نظرية الظروف الطارئة - شروط إعمالها - مناط تطبيقها أن
تطراً خلال تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية، أو من عمل جهة إدارية
غير جهة الإدارة المتعاقدة، أو من عمل إنسانٍ آخر، لم تكن في حسابان المتعاقد عند
إبرام العقد ولا يملك لها دفعًا، ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تحتل معها
اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، بما يستوجب إلزام جهة الإدارة المتعاقدة مشاركة
المتعاقد معها في تحمل نصيبٍ من الخسارة التي حاقت به أثناء فترة الظرف الطارئ -
يقتصر الأمر على الحكم بالتعويض المناسب، دون أن يكون للمتعاقد تعديل الالتزامات
العقدية - يشترط لإعمال هذه النظرية ألا يكون تنفيذ الالتزام مستحيلًا، إنما أكثر عبثًا
وأثقل كلفةً مما قدره المتعاقدان، بحيث يهدد المدين بخسارة فادحة - تطبيق: الظروف

المناخية التي اجتاحت البلاد وترتب عليها ارتفاع أسعار المواد محل عقد التوريد، لا ترقى إلى مرتبة الطرف الطارئ الذي يجعل التزام المتعاقد مع جهة الإدارة مُرهِقًا، ومُؤدِّيا إلى الإخلال الجسيم باقتصاديات العقد، مادام أنه كان في وسع أيِّ تاجرٍ حريص توقع تلك الظروف.

- المادة (١٤٧) من القانون المدني، الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(ب) **عقد إداري** - تنفيذه - غرامات التأخير - مفهومها - غرامة التأخير لا تعدو أن تكون تعويضًا توقعه الجهة الإدارية على المتعاقد معها من تلقاء نفسها، دون أن تلتزم بإثبات حدوث ضرر مرده إخلال المتعاقد معها بالتزاماته - لا يقبل من المتعاقد إثبات عدم حصول ضرر يُعفى من تلك الغرامة.

- المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

- المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

(ج) **عقد إداري** - تنفيذه - التنفيذ على الحساب - الشراء على حساب المتعاقد المقصّر، وإلزامه فرق السعر، هو تطبيق لقاعدة تنفيذ الالتزام عينًا، تقوم به الإدارة من تلقاء نفسها عند إخلال المتعاقد معها بتعهدده؛ ضمانًا لحسن سير المرفق العام.

- المادتان (٢٥) و(٢٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

- المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

(د) عقد إداري - تنفيذه - التنفيذ على الحساب - المصروفات الإدارية - مفهومها - هي تعويض قانوني يُستحق للإدارة مقابل إعادة الإجراءات من جديد، وما يستلزمه ذلك من وقتٍ وجهد ونفقات ما كانت لتتحملها لولا تقصير المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته العقدية - يقتصر خصم المصروفات الإدارية على ما تكبدته الإدارة من مصروفات فعلية.

- المادتان (٨٤) و(٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

(هـ) عقد إداري - تنفيذه - المسؤولية العقدية - التعويض عن التأخير في تنفيذ العقد الإداري - التأخير في تنفيذ العقد لا يُؤلّد بحد ذاته لجهة الإدارة الحق في التعويض؛ إلا إذا توفرت في جانب المتعاقد معها أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية - يتعين على جهة الإدارة إثبات إصابتها بضررٍ مادي يفوق ما حصلت عليه من مبالغ من المتعاقد معها (المقصر) بعد التنفيذ على حسابه.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/٥/٢٠٠٦ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا نائباً عن الدكتور/... المحامي بالنقض والإدارية العليا، قلمَ كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرَ الطعن المائل على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السادسة) بجلسة ٢٩/١/٢٠٠٦ في الدعوى رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٧ ق. والدعوى الفرعية المقترنة بها، القاضي في منطوقه: (أولاً) بإلزام المدعى عليه الأول بصفته أن يؤدي للمدعي بصفته مبلغاً مقداره "مئتان وتسعة وتسعون ألفاً وثمانية عشر جنيهاً وسبعون قرشاً"، على الوجه المبين بالأسباب، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، (ثانياً) رفض الدعوى الفرعية، وإلزام المدعي بصفته والمدعى عليه الأول بصفته المصروفات مناصفةً بينهما.

وطلب الطاعن بصفته -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم: (أولاً) بقبول الطعن شكلاً. (ثانياً) وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن. (ثالثاً) وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من إلزام المدعى عليه الأول (الطاعن) أن يؤدي للمدعي بصفته (المطعون ضده الأول) مبلغاً مقداره مئتان وتسعة وتسعون ألفاً وثمانية عشر جنيهاً وسبعون قرشاً، والحكم مجدداً بإلغاء وقف تسهيل خطابات الضمان، وإلزام الشركة المدعية أصلياً (المطعون ضدها الأولى) أن تؤدي للطاعن بصفته مبلغ (٨١٧٦٨١,٠٥) جنيهاً (ثمان مئة وسبعة عشر ألفاً وست مئة وواحد وثمانين جنيهاً وخمسة قروش لا غير)، مع إلزام المطعون ضده الأول تعويض الطاعن عن الضرر المادي والأدبي تعويضاً كاملاً عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب، مع إلزام المطعون ضده الأول بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسببًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً: بالنسبة للدعوى الأصلية: بقبولها شكلاً، ورفضها موضوعاً، وإلزام المطعون ضده الأول مصروفاتها. وبالنسبة للدعوى الفرعية: بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المطعون ضده الأول أن يؤدي لجهة الإدارة الطاعنة مبلغاً قدره (ست مئة وثلاثة وسبعون ألفاً وست مئة واثنتان وستون جنيهاً)، والتعويض المناسب الذي تقدره عدالة المحكمة، وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات.

وقد تحددت لنظر الطعن جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٠ أمام دائرة فحص الطعون، وبما نُظر، ثم تدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/٢/١٦ حكمت تلك الدائرة بإجماع الآراء بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع، وبعد أن ورد التقرير جرى نظر الطعن أمام الدائرة ذاتها بالجلسات المتتالية، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٥ قررت حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٣، وبما قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة (موضوع) بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٧.

وقد تدوول نظره أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٧ أودع الحاضر عن الطاعن بصفته مذكرة دفاع، وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٣ أودع الحاضر عن المطعون ضده الأول مذكرة دفاع وحافضة مستندات، وبجلسة ٢٠١٠/٢/٦ أودع الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع، وبجلسة ٢٠١١/٢/١ قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر الحكم فيه بجلسة ٢٠١١/٣/٢٢، وبما قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة بجلسة ٢٠١١/٤/١٩؛ بناء على طلب الشركة المطعون ضدها، حيث تدوول نظره بالجلسات المتتالية، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/٢ أودع الحاضر عن المطعون ضده الأول حافضة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، كما قدم إعلاناً منفذاً بالجلسة المشار إليها

بتصحيح شكل الطعن باختصاص رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي سوسيتيه جنرال بصفته؛ وذلك لاندماج بنك مصر الدولي (المطعون ضده الثاني) في البنك المعلن إليه، وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر الحكم فيه بجلسة ٢٠/١١/٢٠١٢ مع مذكرات في أسبوع، فلم يودع أي من الطرفين شيئاً خلال هذا الأجل، وبتلك الجلسة قررت المحكمة مدّ أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً. وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة، فهو مقبول شكلاً. وحيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٩ أقام المطعون ضده الأول بصفته الدعوى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٩ بإيداع صحيفتها ابتداءً قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية (الدائرة ٣٣ تجاري)، طالباً في ختامها الحكم: (أولاً) بصفة مستعجلة بوقف تسييل خطاب الضمان الصادر عن المدعى عليه الثاني (المطعون ضده الثاني) لمصلحة المدعى عليه الأول (الطاعن) لحين الفصل في الدعوى. (ثانياً) بإلزام المدعى عليه الأول (الطاعن) بسداد مستحقات المدعي (المطعون ضده الأول) البالغ قيمتها ١٦٠ ألف جنيه بخلاف الفوائد حتى تمام السداد، وإلغاء خطابات الضمان وردّها للمدعي. (ثالثاً) إلزام المدعى عليه الأول (الطاعن) أن يدفع للمدعي (المطعون ضده الأول) تعويضاً مادياً وأدبياً مقداره (٥٠٠٠٠٠٠) جنيه (خمس مئة ألف جنيه) مقابل الأضرار نتيجة فسخ المدعى عليه الأول (الطاعن) العقد بإرادته المنفردة دون مبرر.

وذكر شرحًا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٩٨/٨/١ تحرر بينه وبين المدعى عليه الأول (الطاعن) عقد اتفاق يلتزم بموجبه المدعي (المطعون ضده الأول) بتوريد (٥٠٠ طن) خمس مئة طن دواجن محلية مجمدة، طبقًا للشروط والمواصفات الواردة بالعقد، وذلك على أساس سعر الطن ٦٢٠٠ جنيه (ستة آلاف ومئتا جنيه)، بقيمة إجمالية ٣١٠٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين ومئة ألف جنيه) للكمية المتفق عليها بالعقد، ويلتزم المدعى عليه الأول (الطاعن) بسداد قيمة كل دفعة فورًا بعد القبول، بحد أقصى خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه للدفعة الموردة، وأنه ضمانًا لهذا التعاقد أصدر المدعي (المطعون ضده الأول) ثلاثة خطابات ضمان نهائية لمصلحة المدعى عليه الأول (الطاعن) من البنك المدعى عليه الثاني (المطعون ضده الثاني) بمبلغ ١٥٥٠٠٠٠ جنيه (مئة وخمسة وخمسين ألف جنيه) كتأمين لهذه العملية، وقد قام المدعي (المطعون ضده الأول) بتوريد بعض الكميات للمدعى عليه الأول (الطاعن) في المواعيد المتفق عليها، وطبقًا للشروط والمواصفات المتعاقد عليها، وتم قبولها، وقد فوجئ المدعي (المطعون ضده الأول) بقيام المدعى عليه الأول (الطاعن) برد كمية من الدواجن بعد تسلمه لها بأكثر من أسبوع، وأخذ في وضع العراقيل والصعوبات أمامه وافتعال الحجج لرد الدواجن، وتم إرجاعها بدون أكياس وبعضها قد تم تمزيقه، بحيث لا يمكن استخدامها مرة أخرى، مما كبده خسائر مالية جسيمة.

وأضاف المدعي (المطعون ضده الأول) أنه قام من جانبه بالتزاماته رغم الظروف السيئة التي ألمت بالدواجن بسبب الحر وارتفاع الأسعار، إلا أنه لم يتوقف عن التوريد في الوقت الذي رفض فيه المدعى عليه الأول (الطاعن) التسلم دون مبرر، فقام بتوجيه إنذار رسمي على يد محضر للمدعى عليه الأول (الطاعن) في ١٩٨٨/١١/٢٠ للتنبيه عليه بصرف جميع مستحقاته عما تم توريده، بالإضافة إلى غرامات التأخير وفروق الأسعار والتعويض، هذا بخلاف عدم أحقية المدعى عليه الأول (الطاعن) في إعمال حكم المادة (٦) من العقد بشأن

تطبيق القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية، حيث إنه هو الذي امتنع عن سداد مستحقات المدعي (المطعون ضده الأول)، وامتنع عن تنفيذ العقد، وأخل به إخلالاً جسيماً أضر بمصلحته، حيث امتنع تماماً عن قبول دفعات من الدواجن، ومن ثم يحق له (المدعي/ المطعون ضده الأول) رفع هذه الدعوى بطلب إلزام المدعى عليه الأول (الطاعن) أن يؤدي له مبلغاً مقداره ١٦٠٠٠٠٠ جنيه (مئة وستون ألف جنيه) قيمة الدواجن المسلمة إليه، والذي لم يتم سداؤه بالمخالفة لأحكام العقد، كما أن فسخ العقد بإرادة المدعى عليه الأول (الطاعن) المنفردة قد ألحق به أضراراً يقدرها بمبلغ (٥٠٠٠٠٠٠ جنيه) خمس مئة ألف جنيه، ومن ثم فقد أقام الدعوى الماثلة طالباً الحكم له بطلباته المذكورة سالفًا.

.....

وقد تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة على النحو المبين بمحاضر جلساتها. وبموجب صحيفة مودعة في ١٩/٥/١٩٩٩ أقام المدعى عليه الأول في الدعوى المشار إليها (الطاعن في الطعن المائل) دعوى فرعية ضد كل من المدعي والمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع في الدعوى الأصلية، (وهم المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث والرابع في الطعن المائل)، طالباً في ختامها الحكم: (أولاً) بصفة مستعجلة بإلزام المدعى عليه الثاني (المطعون ضده الثاني بصفته) الامتناع عن وقف تسهيل خطابات الضمان. (ثانياً) إلزام المدعى عليه الأول في الدعوى الفرعية (المطعون ضده الأول بصفته) تنفيذ العقد عيناً أو نقداً مع التعويض الجابر للضرر المادي والأدبي. (ثالثاً) برفض الدعوى الأصلية، وإلزام المدعى عليه الأول (المطعون ضده الأول) المصروفات.

وذكر المدعي بصفته في الدعوى الفرعية (الطاعن في الطعن المائل) شرحاً لدعواه أنه بموجب الاتفاق المبرم بينه وبين المدعى عليه الأول (المطعون ضده الأول) والمشار إليه بواقعات الدعوى الأصلية، فقد صدرت أوامر توريد خلال المدة من ١/٨/١٩٩٨ حتى

١٥/١١/١٩٩٨ بكميات دواجن بلغت ١٣٥,٧٨١ طنًا، قام المدعى عليه الأول (المطعون ضده الأول) بتنفيذ بعضًا من تلك الأوامر بكمية بلغت ٤٧,٧٦٩ طنًا فقط من إجمالي تلك الأوامر، ثم امتنع عن التوريد رغم تكرار إخطاره بخطابات مسجلة بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بتوقيع الغرامات والتنفيذ على حسابه، إلا أنه قام بإنذار الجهاز في ٢٥/١١/١٩٩٨ بأنه قد طرأت على البلاد خلال شهري أغسطس وسبتمبر ١٩٩٨ موجة حارة أدت إلى إتلاف المحاصيل ونفوق الدواجن، مما أدى إلى توقف إنتاج الدواجن المفرخة في جميع المزارع، مما أصبح معه تنفيذ العقد مرهقًا له لقلّة المعروض من الدواجن، وطالب في إنذاره بفسخ العقد مكتفياً بما تم توريده، زاعماً توقف الجهاز (الطاعن) عن سداد مستحقاته، دون تقديم أي مستند يفيد ما زعمه من حدوث ظروف طارئة حتى يمكن بحثها، مما اضطر معه الجهاز إلى توجيه إنذارين للشركة على يد محضر في ٥/١٢/١٩٩٨ و ١٢/١٢/١٩٩٨ بسرعة توريد مشتملات أوامر التوريد الصادرة إليه واستكمال التأمين، وإلا يستمر التنفيذ على حسابه، مع توقيع غرامات التأخير مع حفظ جميع حقوق الجهاز في التعويض، إلا أن تلك الإنذارات ارتدت لعدم وجود الشركة بالعنوان المذكور بالعقد المذكور، مما اضطر معه الجهاز إلى توريد الدواجن لجامعتي عين شمس وحلوان مما عرضه لغرامات تأخير، لذا فقد أقام الجهاز دعواه الفرعية طالباً الحكم له بطلباته المذكورة سالفًا.

.....

وبعد أن تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة، على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، قررت حجزها للحكم بجلسة ٢٤/٦/١٩٩٩، إلا أنه بتاريخ ٢١/٦/١٩٩٩ قدم المدعي في الدعوى الأصلية (المطعون ضده الأول في الطعن المائل) طلب إعادة الدعوى للمرافعة، مُرفقًا به حافظة مستندات طويت على صورة من كتاب رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة إلى الأمانة العامة لوزارة الدفاع الذي رأى فيه وقف تنفيذ العقد بالكمية

المتبقية وإعفاء الشركة من جميع الغرامات والمصاريف وفروق الأسعار ورد التأمين النهائي المدفوع لذمة هذا العقد.

وبجلسة ١٩٩٩/٦/٢٤ حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بشمال القاهرة ليندب بدوره أحد خبراءه المختصين قانوناً لأداء المأمورية المبينة بحثيات هذا الحكم.

ونفاذاً لهذا الحكم فقد باشر الخبير المنتدب في الدعوى مهمته، وقدم تقريره الذي انتهى فيه إلى ما يلي:

١- أن العلاقة بين طرفي الدعوى هي علاقة تعاقدية بموجب العقد المبرم بينهما والمؤرخ في ١٩٩٨/٨/١، والذي يلتزم بموجبه المدعي في الدعوى الأصلية بتوريد كمية ٥٠٠ طن دواجن محلية مجمدة للجهاز المدعي عليه، على أساس أن سعر الطن ٦٢٠٠ جنيه، وقيمة هذا العقد ٣١٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين ومئة ألف جنيه)، ومدة العقد من ١٩٩٨/٨/١ حتى ١٩٩٩/٨/٣١.

٢- إجمالي ما قام المدعي في الدعوى الأصلية بتوريده للجهاز المدعى عليه من دواجن هو ٤٧,٧٦٩ طناً، قام الجهاز بصرف مستحقات المدعي عن كمية ٢٥,٢٦٢ طناً فقط، ولم يتم بصرف المستحق عن باقي الكمية بمبلغ مقداره ١٤٤٠١٨,٧٠ جنيه "مئة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانية عشر جنيهاً وسبعون قرشاً"، وقد استند الجهاز في عدم صرف هذا المبلغ للمدعي إلى عدم تنفيذه لمشمول أوامر التوريد وقيام الجهاز بشرائه دواجن على حساب المدعي بفارق سعر يفوق مستحقاته.

٣- المدعي (أصلياً) أخل بالتزاماته تجاه الجهاز المدعى عليه، وذلك لعدم قيامه بتوريد كامل أوامر التوريد الصادرة له عن الجهاز المدعى عليه بموجب عقد التوريد، بإجمالي كمية ٤٧٥ طناً فقط عن الفترة من ١٩٩٨/٨/١٠ حتى ١٩٩٩/٦/١٠. وحيث إنه لا يوجد

خطأ من جانب الجهاز المدعى عليه؛ إذ إن المدعي هو الذي لم يتم بتنفيذ العقد، ومن ثم فإنه لم يصبه ضرر.

٤- المدعي (أصلياً) توقف عن الاستمرار في تنفيذ العقد والتوقف عن التوريد؛ استناداً إلى خطاب هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة الذي ارتأت فيه وقف تنفيذ العقد بالكمية المتبقية وإعفاء المدعي من جميع الغرامات والمصاريف وفروق الأسعار ورد التأمين النهائي المدفوع لذمة هذا العقد.

٥- قيمة العقد في حالة تنفيذه هو ١٣, ٢٧٩٩٣٦٢, جنيهاً (مليونان وسبع مئة وتسعة وتسعون ألفاً وثلاث مئة واثنان وستون جنيهاً، و١٣/١٠٠).

٦- يترك الخبير لعدالة المحكمة أمر الفصل في مدى أحقية الجهاز المدعي في الدعوى الفرعية في المبالغ التي يطالب بها وهي ٨١٧٦٨١,٠٥ جنيهاً، وهو ما يطالب به من تعويض، وذلك في ضوء ما يستند إليه الجهاز من أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وامتناع المدعي في الدعوى الأصلية عن توريد الكميات الواردة بأوامر التوريد طبقاً للعقد، وإذا رأت المحكمة أحقية الجهاز المدعي (فرعياً) فيما يطالب من مبالغ، فإن المبلغ المستحق له هو ٦٧٣٦٦٢,٨٨ جنيهاً (ست مئة وثلاثة وسبعون ألفاً وست مائة واثنان وستون جنيهاً، و٨٨/١٠٠)، وإذا رأت المحكمة الأخذ بما ورد بكتاب هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المشار إليه، فإن المدعي (أصلياً) يستحق مبلغ ٢٩٩٠١٨,٧٠ جنيهاً (مئتان وتسعة وتسعون ألفاً وثمانية عشر جنيهاً، و٧٠/١٠٠).

.....

وبجلسة ٢٠٠٢/١/٣١ حكمت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذاً لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السادسة)، حيث قيدت بسجلاتها بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وتدوول نظرها أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ حكمت تلك المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الشق المستعجل بوقف تسهيل خطابات الضمان أرقام ٢٤٠٠٤ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٤ و ٢٤٠٦٤ بتاريخ ١٩٩٨/٨/١١ و ٣٤١٣٤ بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٧، وألزمت الجهاز مصروفاته، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في موضوع الدعوى ارتأت فيه الحكم: (أولاً) في الدعوى الأصلية: ١- بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للشركة المدعية باقي مستحقاتها عما تم توريده من دواجن. ٢- بإلزام الجهة الإدارية رد خطابات الضمان للشركة المدعية. ٣- برفض طلب الشركة التعويض عما أصابها من أضرار، مع إلزام طرفي الدعوى المصروفات مناصفة بينهما، (ثانياً) في الدعوى الفرعية: ١- عدم قبول الدعوى الفرعية بالنسبة لرئيسي جامعتي عين شمس وحلوان لرفعها على غير ذي صفة. ٢- برفض الدعوى بالنسبة للشركة المدعية أصلياً وبنك مصر الدولي، وإلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ثم تدوول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٦/١/٢٩ أصدرت حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعي في الدعوى الأصلية (المطعون ضده الأول) كان قد تعاقد مع جهة الإدارة المدعى عليها (الطاعنة) في ١٩٩٨/٨/١ على توريد كمية خمس مئة طن دواجن مجمدة، على أساس سعر الطن ٦٢٠٠ جنيه، بقيمة إجمالية مقدارها (ثلاثة ملايين ومئة ألف جنيه)، في الفترة من ١٩٩٨/٨/١ حتى ١٩٩٩/٨/٣١، وقام المدعي بالتوريد لكمية

٤٧,٧٦٩ طناً، إلا أن الجهاز (الطاعن) صرف مستحقات المدعي (المطعون ضده الأول) عن كمية ٢٥,٢٦٢ طناً فقط، ولم يتم بصرف المستحق له عن باقي الكمية بمبلغ (مئة وأربعة وأربعين ألفاً وثمانية عشر جنيهاً)، وتوقف المدعي (المطعون ضده الأول) عن الاستمرار في تنفيذ العقد؛ استناداً إلى ما ورد بخطاب هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة من أن أسباب تقصير شركة... (المطعون ضدها الأولى) يرجع لظروف خارجة عن الإرادة ولا يمكن توقعها وتحويل دون الاستمرار في تنفيذ العقد، وهي الظروف المناخية التي اجتاحت البلاد بارتفاع موجات الحرارة ولفترات متصلة وطويلة، ورأت الهيئة وقف تنفيذ العقد بالكمية المتبقية وإعفاء المدعي (المطعون ضده الأول) من جميع الغرامات والمصاريف وفروق الأسعار ورد التأمين النهائي المدفوع لذمة هذا العقد، وهو ما يعد -حسب تكييفه القانوني السليم- إنهاءً مبكراً لعقد التوريد بإرادة الطرفين؛ تقديرًا للظروف الطارئة التي حدثت بصورة مفاجئة وخارجة عن إرادة الطرفين، والتي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمتعاقد معها بما يتولد عنه -بلا أدنى شك- تعويضٌ للمتعاقد معها، وإذ تعاقدت جهة الإدارة مع متعاقد آخر بعد هذا الإجراء الحاسم الصادر عنها أثناء تنفيذ العقد، والذي أنهى تعاقدًا مع المدعي (المطعون ضده الأول)، فإن ذلك لا يعد تنفيذًا على الحساب يُلزم به المدعي، وإلا كان ذلك منافيًا لمبدأ حسن النية؛ في ضوء ما ورد بكتاب هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المشار إليه من أن الشركة المدعية أبدت استعدادها بالتعاون والتنسيق مع جهاز الخدمات العامة لتحديد المصدر الذي يتعاقد معه وتحمل فروق الأسعار بالزيادة لكي تفي بالتزاماتها بالعقد، وهو إجراء يتفق مع صحيح حكم القانون اتخذته جهة الإدارة إعمالاً لسلطتها التقديرية، ولم يتم الدليل من الأوراق على أنها أقدمت عليه بمعاملة المدعي (المطعون ضده الأول)، أو أنها انحرفت في استعمال هذا السلطة، ومن ثم فإن المدعي (المطعون ضده الأول) يستحق قيمة الدواجن التي قام بتوريدها لجهة الإدارة ولم تدفع له ثمنها ومقدارها (مئة وأربعة وأربعون ألفاً

وثمانية عشر جنيهاً وسبعون قرشاً)، بالإضافة إلى قيمة خطابات الضمان النهائي ومقدارها (مئة وخمسة وخمسون ألف جنية)، وهو ما يبلغ إجماليه (مئتين وتسعة وتسعين ألفاً وثمانية عشر جنيهاً وسبعين قرشاً) حسبما خلص إليه الخبير المنتدب في الدعوى.

وأضافت المحكمة أنه بالنسبة لطلبات المدعي في الدعوى الفرعية (الطاعن)، فإنه بالبناء على ما تقدم، وإذ استقر في يقين المحكمة أن جهة الإدارة اختارت إنهاء العقد موضوع النزاع، فإن طلبها بتحميل المدعي (المطعون ضده الأول) المبالغ التي دفعتها للمتعاقد الآخر لتنفيذ الصفقة يكون على غير سند من القانون، خليفاً بالرفض.

وحيث إنه عن طلي التعويض في الدعويين الأصلية والفرعية، فقد شيدت المحكمة قضاءها بشأهما على أن مناط مسئولية جهة الإدارة عن أعمالها منوط بتوفر الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وبالنسبة لركن الخطأ فإنه لما كانت الإجراءات التي تمت من طرفي العقد في حدود المشروعية، بما ينتفي معه ركن الخطأ، دون حاجة لبحث مدى توفر عناصر المسئولية الأخرى، مما يتعين رفضهما في شقهما الخاص بطلب التعويض.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن، فقد أقام طعنه المائل ناعيا على الحكم المطعون فيه صدوره بالمخالفة للقانون؛ لأسباب حاصلها أن الحكم قد اعتبر خطاب هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة الذي ارتأت فيه وقف تنفيذ العقد بالكمية المتبقية، وإعفاء المطعون ضده الأول من جميع الغرامات والمصاريف وفروق الأسعار، ورد التأمين النهائي المدفوع لذمة هذا العقد، بمثابة فسخ لعقد التوريد المبرم بين جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة والمطعون ضده الأول، في حين أن الجهاز الذي يمثله (أي الطاعن) يتمتع بشخصية اعتبارية عامة؛ طبقاً لحكم المادة (١) من القرار الجمهوري رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بإنشائه، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد بُني على سبب مخالف للقانون، باعتباره العقد

مفسوِّحًا من تلقاء نفسه بموجب خطاب مُوجَّه من إدارة أخرى لا علاقة لها بالجهاز، كذلك فإن الحكم المطعون فيه قد حكم بأكثر مما طلبه الخصوم؛ حيث إن طلب المطعون ضده الأول - كما ورد بعريضة دعواه وفي جميع مذكراته - بإلزام الطاعن سداد مستحققاته البالغ قيمتها ١٦٠ ألف جنيه بخلاف الفوائد وحتى تمام السداد وإعفاء خطابات الضمان وردها إليه، إلا أن الحكم المطعون فيه ألزم الطاعن بصفته أن يؤدي للمدعي بصفته (المطعون ضده الأول) مبلغًا مقداره (مئتان وتسعة وتسعون ألفًا وثمانية عشر جنيهاً وسبعون قرشاً)، على الوجه المبين بالأسباب، مما تكون معه المحكمة قد حكمت بأكثر مما طلبه المدعي.

.....

وحيث إن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقًا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

وحيث إن مؤدى هذا النص أن مناط تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو أن تطرأ خلال تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارة غير جهة الإدارة المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر، لم تكن في حساب المتعاقد عند إبرام العقد، ولا يملك لها دفعًا، ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة، تحتل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا، بما يستوجب إلزام الجهة الإدارية المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من الخسارة التي قامت به طوال فترة الظرف الطارئ، وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد الإداري واستمرار سير المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره، ويقتصر الأمر على الحكم بالتعويض المناسب،

دون أن يكون له تعديل الالتزامات العقدية، كما أنه يشترط لإعمال نظرية الظروف الطارئة ألا يترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلًا، وإنما تجعل تنفيذه أكثر عبثًا وأثقل تكلفة مما قدره المتعاقدان، بحيث يهدد المدين بخسارة فادحة، أي يصير مرهقًا للمدين. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقمي ٤٦٦٩ و ٢٠٨٧ لسنة ٤٠ ق.ع جلسة ١١/٥/١٩٩٧).

وحيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مدة تنفيذ العقد المبرم بين جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة (الطاعن) والمطعون ضده الأول تبدأ من ١٩٩٨/٨/١ وتنتهي في ١٩٩٩/٨/٣١، وتنفيذًا لهذا التعاقد فقد أصدر الطاعن بصفته أوامر توريد للمطعون ضده الأول على النحو الثابت بالأوراق، وذلك خلال الفترة من ١٩٩٨/٨/١ وحتى ١٩٩٩/٦/١٠، إلا أن الأخير لم يقيم إلا بتوريد ٤٧,٧٦٩ طن فقط، ثم صرف مستحقاته منها عن كمية ٢٥,٢٦٢ طنًا فقط بعد اكتمال الدورة المستندية لها، ثم قام المطعون ضده الأول بتوريد كمية ٦,٤٢٨ أطنان، ثم ١٦,٨٠ طنًا، بإجمالي مبلغ مقداره ١٤٤٠١٨,٧٠ جنيه "فقط مئة وأربعة وأربعون ألفًا وثمانية عشر جنيهاً وسبعون قرشاً"، لم يقيم الجهاز الطاعن بصرفها له؛ استنادًا إلى عدم تنفيذه لمشمول أوامر التوريد الصادرة إليه بالمخالفة للعقد، وقيام الجهاز الطاعن بشرائه دواجن على حساب المطعون ضده الأول بفارق سعر يفوق مستحقاته، ثم توقف الأخير نهائيًا عن التوريد وتنفيذ مشمول العقد؛ استنادًا إلى ما جاء بكتاب هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المؤرخ في ١٩٩٨/١١/٢٦ - المشار إليه آنفًا-، وأنه ومع التحفظ على ما ورد بكتاب الهيئة المشار إليه، ومدى إلزامه لجهاز الخدمات للقوات المسلحة (الطاعن)، فإن الثابت من سياق الوقائع أن المطعون ضده الأول قد أخلَّ بالتزامه التعاقدية مع الجهاز الطاعن بالتوقف عن الاستمرار في توريد مشمول العقد المبرم بينهما خلال المدة المحددة، بغير سند يبرر امتناعه عن التنفيذ، فليس فيما ساقه من أسباب -على فرض صحتها- ما يوفر في حقه قيام حالة الظروف الطارئة أو الأسباب

الخارجة عن الإرادة، التي تجعل تنفيذه لالتزاماته مستحيلا لسبب لا يد له فيه؛ إذ إن هذه الأسباب وارتفاع درجة حرارة الجو -على فرض وجودها- لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الظرف الطارئ الذي يجعل التزامه مُرهقًا ومُؤديا إلى الإخلال الجسيم باقتصاديات العقد، ذلك أن الظروف المناخية التي اجتاحت البلاد خلال صيف عام ١٩٩٨- خاصةً شهري يوليو وأغسطس- بارتفاع درجات الحرارة وما ترتب عليه من ارتفاع أسعار الدواجن، لا تصلح بذاتها أن تنهض سببًا أجنبيًا مؤديا إلى استحالة التنفيذ، ذلك أنه فضلا عن أن ما تم التعاقد عليه "٥٠٠ طن" لم يكن يعجز المطعون ضده الأول عن توفيرها، بحسبان أن تلك الظروف المناخية يمكن للتاجر الحريص أن يتوقعها، ومن ثم فهي لا ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة المبررة للامتناع عن التنفيذ، أو الظرف الطارئ الذي يبرر للمتعاقد المطالبة بالتعويض، ولا يكفي لضمان هذه الحالة ادعاء المطعون ضده الأول أن ارتفاع درجة الحرارة قد حالت دون الاستمرار في تنفيذ تعاقد، ذلك أنه فضلا أيضًا عن أن مدة التعاقد بدأت اعتبارًا من ١٩٩٨/٨/١ أي بعد بداية فصل الصيف، وقد كان بوسعه -إن كان حريصًا على تنفيذ التزاماته بحسن نية- أن يتوقع هذا الأمر، الذي أضحي حقيقة لا تغيب عن أمثاله من التجار المتخصصين في توريد مثل هذه الأصناف، ومن ثم فلا يسوغ له أن يتخذ من إخلاله بتنفيذ التزامه أو تراخيه في تنفيذه علةً يتذرع بها للامتناع عن تنفيذه نهائيًا، كما لا يكفي التمسك بما جاء بكتاب هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة المشار إليه للتذرع بالامتناع عن التنفيذ والتوقف عن التوريد؛ بحسبان أن الهيئة المذكورة ليست ذات صفة في النزاع الماثل، كما أن الكتاب المشار إليه أنفًا لم يكن مُوجَّهًا للشركة المذكورة، ولم يثبت من الأوراق أن الطاعن بصفته قد اعتمد ما جاء بكتاب هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة، وأخطر الشركة المطعون ضدها الأولى بإنهاء العقد استنادًا لما تضمنه ذلك الكتاب من أسباب، ومن ثم

يتعين الالتفات عن هذا الكتاب وتنحيته كذريعة استند إليها المطعون ضده الأول وسائره فيها - بدون وجه حق - الحكم المطعون فيه .

ومن ثم وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بما جاء بكتاب هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المشار إليه، واعتبره - بحسب تكييف محكمة أول درجة له - إنهاءً مبكراً لعقد التوريد بإرادة الطرفين؛ تقديرًا للظروف الطارئة التي حدثت بصورة مفاجئة وخارجة عن إرادة الطرفين، وانتهى إلى أحقية المطعون ضده الأول في صرف قيمة الدواجن التي قام بتوريدها ولم يتم دفع قيمتها له، ومقدارها ١٨,٧٠ ١٤٤٠ جنيهاً "مئة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانية عشر جنيهاً وسبعون قرشاً"، بالإضافة إلى قيمة خطابات الضمان النهائي، ومقدارها ١٥٥٠٠٠ جنيه "فقط" مئة وخمسة وخمسون ألف جنيه"، وهو ما يبلغ إجماليه ٢٩٩٠١٨,٧٠ جنيه "فقط" مئتين وتسعة وتسعين ألفاً وثمانية عشر جنيهاً وسبعين قرشاً" - فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - رغم ما ثبت على نحو ما سلف بيانه من إخلال المطعون ضده الأول بالتزاماته الناشئة عن عقد التوريد المبرم بينه وبين الجهاز الطاعن، وأن الأسباب التي ساقها للتمسك بفسخ العقد لا ترقى إلى مستوى القوة القاهرة التي يستحيل معها التنفيذ، كما لا تشكّل ظرفاً استثنائياً تسوغ له الامتناع عن تنفيذ التزاماته - يكون مخالفاً لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه القضاء بإلغائه .

- وحيث إنه عن طلب الجهاز الطاعن الحكم بإلغاء وقف تسجيل خطابات الضمان، وإلزام المطعون ضده الأول أن يؤدي له بصفته مبلغ ٨١٧٦٨١,٠٥ جنيهاً "فقط" ثمان مئة وسبعة عشر ألفاً وست مئة وواحد وثمانين جنيهاً وخمسة قروش "كفروق أسعار وغرامات تأخير ومصاريف إدارية، مع إلزامه التعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .

وحيث إنه عن الطلب الأول بإلغاء وقف تسهيل خطابات الضمان المشار إليها، فإنه لما كان الثابت من الأوراق، خاصةً الحكم الصادر في الشق المستعجل من الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون عليه بالطعن المائل أنه قد قضى بوقف تسهيل خطابات الضمان أرقام ٢٤٠٠٤ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٤ و ٢٤٠٦٤ بتاريخ ١٩٩٨/٨/١١ و ٣٤١٣٤ بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٧، وهو ما حال دون قيام جهة الإدارة بتسجيلها، ومن ثم وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده الأول في صرف قيمة خطابات الضمان المشار إليها، ومقدارها ١٥٥٠٠٠ جنيه "فقط مئة وخمسة وخمسون ألف جنيه"، فإن هذا الحكم يكون قد جاء بالمخالفة للقانون؛ بحسبان أن تلك الخطابات لم يتم تسجيلها، مما يتعين معه والحال كذلك إلغاؤه في هذا الشق أيضًا.

وحيث إنه عن طلب الجهاز الطاعن إلزام المطعون ضده الأول أن يؤدي له مبلغ ٨١٧٦٨١,٠٥ جنيهاً "فقط ثمان مئة وسبعة عشر ألفاً وست مئة وواحد وثمانين جنيهاً وخمسة قروش"، وهو يمثل قيمة فروق الأسعار التي تحملها الجهاز نتيجة التنفيذ على حساب المطعون ضده الأول وغرامات التأخير والمصاريف الإدارية وقيمة خطابات الضمان التي تمثل التأمين النهائي عن العملية، وهي كالتالي:

١- مبلغ ٣١٩١٧٢ جنيه (فقط ثلاث مئة وتسعة عشر ألفاً ومئة واثنين وسبعين

جنيهاً) فروق أسعار عن الكميات التي لم يتم المطعون ضده الأول بتوريدها.

٢- مبلغ ٧٩٢٧١,٣٥ جنيهاً (فقط تسعة وسبعين ألفاً ومئتين وواحد وسبعين جنيهاً

وخمسة وثلاثين قرشاً) غرامات تأخير بواقع ٣٪.

٣- مبلغ ٢٦٤٢٣٧,٧٠ جنيهاً (فقط مئتين وأربعة وستين ألفاً ومئتين وسبعة وثلاثين

جنيهاً وسبعين قرشاً) ١٠٪ مصاريف إدارية.

٤- مبلغ ١٥٥٠٠٠ جنية (فقط مئة وخمسة وخمسين ألف جنية) قيمة التأمين النهائي الصادر به خطابات الضمان المشار إليها.

فإن المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنص على أنه: "إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن تُوقَّع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقاً للأسس والنسب وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية، بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (٣%) من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات وتلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، و(١٠%) بالنسبة لمقاولات الأعمال والنقل.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر. ويُعفى المتعاقد من الغرامة، بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، إذا ثبت أن التأخير لأسبابٍ خارجة عن إرادته، وللسلطة المختصة - عدا هذه الحالة - بعد أخذ رأي الإدارة المشار إليها، إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

وفي حالة الادعاء بإخلال الجهة الإدارية بالتزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها، يكون للمتعاقد الحق في اللجوء للقضاء للمطالبة بتعويضه عما يكون قد لحقه من ضرر نتيجة لذلك، ما لم يتفق الطرفان على التحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مُعدلاً بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧".

وتنص المادة (٢٥) من القانون المشار إليه على أنه: "يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط من شروطه. ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرارٍ من السلطة المختصة، يُعلن للمتعاقد بكتابٍ موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد".

وتنص المادة (٢٦) من هذا القانون على أنه: "في جميع حالات فسخ العقد، وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد، يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مُستحقة أو تُستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوقٍ بالطريق الإداري".

وتنص المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ على أنه: "إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد- ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة- فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاء مهلة إضافية للتوريد، على أن تُوقَّع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع (١%) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها، وبحد أقصى (٣%) من قيمة الأصناف المذكورة.

وفي حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية، فعلى الجهة الإدارية أن تتخذ أحد الإجراءات التالية طبقاً لما تقرره السلطة المختصة وفقاً لما

تقتضيه مصلحة العمل، وذلك بعد إخطاره بكتاب مُوصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبيّن بالعقد:

(أ) شراء الأصناف التي لم يتم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلّن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقرّرة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة.

(ب) إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف.

وفي هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية، ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها- بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية- من أية مبالغ مُستحقة أو تُستحقّ للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كان من المبادئ المسلمة في فقه القانون الإداري أن غرامات التأخير في العقود الإدارية مقرّرة ضمناً لتنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليها؛ حرصاً على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فإن الغرامات التي ينص عليها في تلك العقود توقعها جهات الإدارة من تلقاء نفسها، دون أن تلتزم بإثبات حصول الضرر، كما لا يقبل ابتداءً من المتعاقد إثبات عدم حصوله؛ على اعتبار أن جهة الإدارة في تحديدها مواعيد معينة لتنفيذ العقد يُفترض فيها أنها قدّرت أن حاجة المرفق تستوجب التنفيذ في هذه المواعيد دون أي تأخير، وعلى ذلك فإن غرامة التأخير لا تعدو أن تكون تعويضاً للجهة الإدارية المتعاقدة عما أصاب المرفق العام المتصل به العقد الإداري من ضرر، مرده إخلال المتعاقد معها بالتزامه التعاقدية بإنهاء الأعمال محل العقد مطابقة للشروط

والمواصفات موضوع التعاقد، بحيث تكون صالحة للتسليم الابتدائي في المواعيد المحددة لذلك، مما يحسن سير هذا المرفق.

كذلك فإن من المستقر عليه أيضاً في قضاء هذه المحكمة أن الشراء على حساب المتعاقد المقصّر في تنفيذ تعهده، وإلزامه فرق السعر، هو تطبيق لقاعدة تنفيذ الالتزام عيناً، تقوم به الإدارة نفسها عند إخلال المتعاقد معها بتعهده؛ ضماناً لحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، وإعلاء للمصلحة العامة على المصالح الخاصة.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة (الطاعن) كان قد تعاقد مع المطعون ضده الأول على توريد ٥٠٠ طن دواجن محلية مجمدة، وذلك بعد تعاقد (أي الطاعن) على توريد الأغذية لمطاعم المدينة الجامعية ووحدات جامعتي عين شمس وحلوان للعام الدراسي ١٩٩٩/٩٨، وقام المطعون ضده الأول بتوريد ٤٧,٧٦٩ طناً فقط، ثم توقف عن التوريد، الأمر الذي حدا للجهاز الطاعن على إخطاره في ١٩/٩/١٩٩٨ بضرورة الالتزام بالأوزان والتوقيتات ومشمول أمر التوريد، ثم تولى صدور أوامر التوريد حتى ٥/٦/١٩٩٩ -على النحو الوارد بالأوراق-، ولم يتم المطعون ضده إلا بتوريد الكمية المشار إليها (٤٧,٧٦٩ طناً) من مشمول تلك الأوامر، البالغ مجموع كمياتها ٤٧٥,٧٨١ طناً، وإزاء ذلك فقد قام الجهاز الطاعن بإخطار المطعون ضده الأول بخطاب مُسجّل بعلم الوصول في ١٠/١١/١٩٩٨ بسرعة توريد مشمول أوامر التوريد الصادرة إليه، وأنه في حالة عدم قيامه بالتوريد سيتم الشراء على حسابه، إلا أنه لم يتمثل ولم يتم بالتنفيذ، وهو ما يؤكد أنه قد أخل بالتزاماته الواردة بالعقد بعدم توريده الكمية المتعاقد عليها خلال المدد المحددة للتنفيذ، رغم عدم توفر القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية في حقه -على نحو ما سلف بيانه- وهو ما يجعل القرار الصادر بالتنفيذ على حسابه قائماً على أساس سليم من القانون، مما يتعين معه والحال كذلك إلزام المطعون ضده الأول فروق الأسعار الناشئة عن

الشراء على حسابه، والبالغ قيمتها ٣١٩١٧٢ جنيهاً (فقط ثلاث مئة وتسعة عشر ألفاً ومئة واثنان وسبعون جنيهاً)، على أن تخصم من هذا المبلغ قيمة الكميات التي قام المطعون ضده الأول بتوريدها ولم يقيم بصرفها، وهي مبلغ ١٤٤١٨٧,٧٠ جنيهاً، ليصبح المبلغ المستحق للجهاز الطاعن مقداره ١٧٥١٥٣,٢٣ جنيهاً (فقط مئة وخمسة وسبعون ألفاً ومئة وثلاثة وخمسون جنيهاً وثلاثة وعشرون قرشاً)، فضلاً عن غرامة التأخير، ومقدارها ٧٩٢٧١,٣٥ جنيهاً (فقط تسعة وسبعون ألفاً ومئتان وواحد وسبعون جنيهاً وخمسة وثلاثون قرشاً).

- وحيث إنه عن المصاريف الإدارية، فقد أجاز المشرع في المادتين (٨٤) و(٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه أن تقوم جهة الإدارة بالتنفيذ على حساب المتعاقد مع جهة الإدارة، واقتضاء غرامة تأخير، مع مصادرة التأمين النهائي، وكذا اقتضاء جميع المصروفات الإدارية الناتجة عن فسخ العقد معه وإعادة الطرح والتنفيذ على حسابه، وكانت هذه المصروفات وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة عبارة عن تعويض قانوني للإدارة، يُستحق لها مقابل إعادة الإجراءات من جديد وما يستلزمه ذلك من وقت وجهد ونفقات، ما كانت لتتحملها الإدارة لولا تقصير المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته العقدية، وإنه فضلاً عن صراحة النص المقرّر لاستحقاق المصاريف الإدارية، وخلوه من تحديد نسبة معينة، فإن هذا يتمشي مع المنطق الطبيعي للأمر، وهو اقتصار الخصم على ما تكبدته الإدارة من مصروفات فعلاً، وإذ حدد الجهاز الطاعن قيمة المصاريف الإدارية التي تكبدها نتيجة التنفيذ على حساب المطعون ضده الأول الذي لم ينازع في قيمتها، مما يتعين معه والحال كذلك إلزام المطعون ضده الأول بها، وهي مبلغ مقداره ٢٦٤٢٣٧,٧٠ جنيهاً "فقط مئتان وأربعة وستون ألفاً ومئتان وسبعة وثلاثون جنيهاً وسبعون قرشاً".

- وحيث إنه عن المطالبة بقيمة التأمين النهائي، وقدره ١٥٥٠٠٠٠ جنيه "فقط مئة وخمسة وخمسون ألف جنيه"، كجزء من المبالغ التي يطالب الجهاز الطاعن إلزام المطعون ضده الأول بها، فإنه لما كان نص المادة (٢٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه قد جعل التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد، ومن ثم وإزاء صراحة نص المادة المشار إليها يتعين والحال كذلك استنزال قيمة التأمين النهائي من المبالغ المطالب بها، ومن ثم إلزام البنك المطعون ضده الثاني بتسييل خطابات الضمان المشار إليها لمصلحة الجهاز الطاعن.

- وحيث إنه عن طلب الجهاز الطاعن تعويضه عن الأضرار الأدبية والمادية التي لحقت من جراء تقاعس المطعون ضده الأول عن تنفيذ التزاماته العقدية، فإنه وقد ثبت إخلال المطعون ضده الأول بالتزاماته التعاقدية -على نحو ما سلف بيانه- مما يمثل ركن الخطأ في جانبه، وكان من المستقر عليه أن التأخير في تنفيذ العقود الإدارية وإن كان يمثل خطأ عقدياً؛ باعتباره إخلالاً بالالتزامات الملقاة على عاتق المتعاقد مع الجهة الإدارية، إلا أن هذا التأخير في ذاته قد تناوله المشرع بنصوص قاطعة، قضت بتحديد التعويضات المستحقة لجهة الإدارة عنه، والتي تتمثل في الحصول على غرامة التأخير، وفروق التنفيذ على الحساب والمصاريف الإدارية، وذلك إذا قدرت جهة الإدارة تنفيذ الأعمال على حساب المتعاقد المخل بالتزامه، ومن ثم فإن هذا التأخير في ذاته لا يُؤلِّد لجهة الإدارة الحق في التعويض، إلا إذا توفرت في جانب المتعاقد معها أركان المسؤولية العقدية، من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فيتعين على جهة الإدارة أن تثبت الضرر المادي الذي أصابها، حتى يمكن لها المطالبة بالتعويض عنه.

وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم، وقد ثبت إخلال المطعون ضده الأول بالتزاماته التعاقدية مما يمثل ركن الخطأ في جانبه، وبما يفترض معه وقوع ضرر بالجهاز الطاعن المتعاقد معه، إلا أنه وقد تم مصادرة التأمين النهائي المقدم من المطعون ضده الأول وتبلغ قيمته ١٥٥٠٠٠٠

جنيه (فقط مئة وخمسة وخمسين ألف جنيه)، طبقاً لما انتهت إليه هذه المحكمة بحكمها في هذا الطعن، وكذلك ما انتهت إليه أيضاً من أحقية الجهاز الطاعن في غرامة التأخير، وفروق التنفيذ على الحساب والمصاريف الإدارية، على النحو المشار إليه بحیثيات هذا الحكم، وقد خلت الأوراق من أي دليل على أن الجهاز الطاعن قد تحمل نفقات تفوق ما قضت له به المحكمة من مبالغ على النحو المذكور سالفًا، مما يكون معه طلب الجهاز الطاعن تعويضه عن الأضرار التي لحقت من جراء إخلال المطعون ضده الأول بالتزاماته التعاقدية غير قائم على سنده من الواقع أو القانون، جديرًا بالرفض.

- وحيث إنه ومن جماع ما تقدم تصبح المبالغ المستحقة للجهاز الطاعن، إعمالاً لهذا الحكم، هو مبلغ مقداره ٥١٨٦٦٣,٢٨ جنيهاً فقط خمس مئة وثمانية عشر ألفاً وست مئة وثلاثة وستون جنيهاً وثمانية وعشرون قرشاً، وهي كالتالي:

١- ١٧٥١٥٤,٢٣ جنيهاً (فقط مئة وخمسة وسبعون ألفاً ومئة وأربعة وخمسون جنيهاً وثلاثة وعشرون قرشاً)، فروق الأسعار عن الكميات التي لم يتم المطعون ضده الأول بتوريدها، بعد خصم المبلغ المستحق له عن الكميات التي قام بتوريدها ولم يتقاض قيمتها، وهو مبلغ (١٤٤٠١٨,٧٠ جنيهاً).

٢- ٧٩٢٧١,٣٥ جنيهاً (فقط تسعة وسبعون ألفاً ومئتان وواحد وسبعون جنيهاً وخمسة وثلاثون قرشاً)، تمثل غرامة التأخير المقررة عملاً بنص المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه والمادة (٩٤) من لائحته التنفيذية.

٣- ٢٦٤٢٣٧,٧٠ جنيهاً، قيمة المصاريف الإدارية التي تحملها الجهاز الطاعن لتوفير الكميات التي لم يتم المطعون ضده الأول بتوريدها. ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه المطعون ضده الأول بمذكرة دفاعه المودعة منه أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٠/١١/٣٠ في معرض تعقيبه على تقرير هيئة مفوضي الدولة لهذه المحكمة، من تبعية جهاز الخدمات العامة لوزير الدفاع، ومن ثم حقه في التوجيه والتنبيه والاعتماد؛ لأن ذلك مردودٌ بأنه ولئن كان ذلك صحيحًا، إلا أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع قد نص في مادته الأولى على إنشاء هذا الجهاز وعلى أن تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الدفاع، ومقتضى تمتع الجهاز بالشخصية الاعتبارية أن تكون له ذمة مالية مستقلة، وكذا أهلية التصرف في الحدود التي أنشئ الجهاز من أجلها، وذلك من خلال مجلس إدارة الجهاز الذي يُشكّل بقرارٍ من وزير الدفاع، والذي يُعيّن رئيسه (أي رئيس مجلس الإدارة) بقرارٍ من رئيس الجمهورية، ويكون هو الممثل القانوني للجهاز أمام القضاء وفي علاقاته بالغير، ومن ثم لا يعدو أن يكون ما ورد بكتاب هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بمثابة توصية، ليس لها قيمة قانونية في النزاع الماثل، هذا إضافة إلى ما سبق بيانه في هذا الشأن.

كما لا ينال من ذلك ما أثاره المطعون ضده الأول أيضًا من أنه قد تم التصالح بينه وبين الجهاز الطاعن، وهو التصالح الذي تم على أساسه تسوية مستحقته لدى الجهاز، بما يعد إنهاءً للنزاع، وبما لا يستوجب إعادة طرح النزاع مجددًا؛ لأن ذلك مردودٌ بما جاء بمذكرة دفاع الجهاز الطاعن المودعة منه أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٢/١٦، من أنه: "تنفيذًا للحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (المطعون فيه) وإعلًا لحجية هذا الحكم، فقد قام الجهاز بسداد المبلغ الصادر به الحكم، والذي أوقف تنفيذه لاحقًا"، وذلك تفاديًا - أيضًا - لما عساه أن يصدر ضده من حكم جنائي في اللجنة المباشرة رقم ٥٥٣١ لسنة ٢٠٠٦ التي أقامها ضده المطعون ضده الأول، وهو ما تأكد من إقرار هذا الأخير المودع ضمن حافظة

المستندات المقدمة منه أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١/٥، والثابت به إقراره بتنازله عن اللجنة المشار إليها.

وحيث إنه عن المصاريف، فإن المحكمة تُلزم بما كلاً من الجهاز الطاعن والمطعون ضده الأول مناصفةً بينهما عملاً بحكم المادة (١٨٦) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بما يلي:

(أولاً) في الدعوى الأصلية: بقبولها شكلاً، ورفضها موضوعاً، وإلزام رافعها المصروفات.
(ثانياً) في الدعوى الفرعية: بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المطعون ضده الأول بصفته أن يؤدي للطاعن بصفته مبلغ ٥١٨٦٦٣,٢٨ جنيهاً (فقط خمس مئة وثمانية عشر ألفاً وست مئة وثلاثة وستين جنيهاً وثمانية وعشرين قرشاً)، على النحو المبين بالأسباب، مع إلزام المطعون ضده الثاني بصفته تسييل خطابات الضمان لمصلحة الطاعن بصفته.
وألزم كلاً من الطاعن بصفته والمطعون ضده الأول بصفته المصروفات مناصفةً بينهما.

(٨)

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢
الطعن رقم ٢١٩٧٩ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)
(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الحميد عبد اللطيف إبراهيم
نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / منير صدقي يوسف خليل ومسعد عبد الحميد محمد
أحمد أبو النجا وعبد الفتاح السيد أحمد عبد العال الكاشف وسامح جمال وهبه.
نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **تحكيم** - حجية الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم - ما يصدر عن هيئة التحكيم من أحكام يحوز ما للأحكام القضائية من حجية، ويصير نهائيا وباتاً بعدم الطعن عليه خلال المواعيد القانونية المقررة.

(ب) **عقد إداري** - تعديل العقد - يحق للجهة الإدارية تعديل العقد أثناء تنفيذه، وتعديل مدى التزامات المتعاقد معها، فتزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الطرف الآخر، أو تنقصها، وتتناول الأعمال أو الكميات المتعاقدة عليها بالزيادة أو بالنقص على خلاف ما ينص عليه العقد - ترد على سلطة التعديل قيود معينة تقتضيها ضرورة التوفيق بين المصلحة العامة والمصالح الفردية للمتعاقدين معها - يتعين أن تكون هذه الأعباء في

الحدود الطبيعية والمعقولة- لا تنصب سلطة الإدارة في التعديل على الشروط التي تحدد المقابل النقدي للعقد- إذا كان هناك مقتضى لتجاوز النسب المقررة، في حالات الضرورة الطارئة، وجب أن يوافق المتعاقد على ذلك^(١).

(ج) عقد إداري- تنفيذه- تعديل حجم العقد- تبعية الأعمال الإضافية للعقد الأصلي- قضاء هيئة التحكيم بزيادة أسعار العقد الأصلي يقتضي أن تصبح هذه القيمة بعد الزيادة المشار إليها هي الأساس الذي يتم بناء عليه حساب قيمة الزيادة في الأعمال الإضافية المسندة للشركة المتعاقدة بموجب امتدادات العقد الأصلي؛ وذلك إعمالاً لقاعدة تبعية الأعمال الإضافية للعقد الأصلي، وتطبيقاً لمبدأ تنفيذ العقد بما يشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع حسن النية.

- المادتان (١٤٧) و(١٤٨) من القانون المدني.

- المادة (٧٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات (الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣)، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣، والمعدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٤.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/٥/٧ أودع وكيل الشركة الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة عقود

^(١) يراجع في هذا أيضاً: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ٢٠١٠/١١/٣٠ في الطعن رقم ٢٢٣٦٧ لسنة ٥٣ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنتين ٥٥ و٥٦، المبدأ رقم ٧٨/ب، ص ٧٢١).

وتعويضات) الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/١١ في الدعوى رقم ٦١٦٣ لسنة ٥٥٥ ق. الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وإلزام الشركة المدعية المصرفيات. وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده بصفته وذلك على النحو المبين بالأوراق. وطلبت الشركة الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضده أن يؤدي للشركة الطاعنة مبلغاً إجماليًا مقداره ٣٧١٢٠٦٦,٤٠ (فقط ثلاثة ملايين وسبع مئة واثنان عشر ألفاً وستة وستون جنيهاً وأربعون قرشاً)، مع إلزام المطعون ضده المصرفيات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الشركة الطاعنة المصرفيات. ونظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الطعن المائل على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢ قررت حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٠/٦/١٦ مع مذكرات خلال أسبوع، حيث قدمت الشركة الطاعنة خلال الأجل المشار إليه مذكرة دفاع صممت فيها على طلباتها، وبجلسة ٢٠١٠/٦/١٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠١١/١١/٢، حيث تدوول نظره على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/٣/٦ قدم الطاعن مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته، كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية المطعون ضدها مذكرة بالدفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/١٦ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ٢٠١٢/١١/٢٧، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً. وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن عناصر هذا الطعن تخلص -حسبما يبين من الأوراق- أن الشركة الطاعنة أقامت في ١٠/٥/٢٠٠١ الدعوى رقم ٦١٦٣ لسنة ٥٥ ق (المطعون في حكمها) بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة عقود وتعويضات)، طالبة في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته أن يدفع لها مبلغاً مقداره ٣٧١٢٠٦٦,٤٠ جنيهاً (ثلاثة ملايين وسبع مئة واثنى عشر ألفاً وستة وستون جنيهاً وأربعون قرشاً)، مع إلزامه المصروفات.

وذكرت شرخاً لدعواها أنه بتاريخ ٩/٣/١٩٨٨ وبموجب العقد رقم ٨ لسنة ١٩٨٧ و١٩٨٨ أسندت محافظة القاهرة لها عملية تنفيذ عدد ٢١٠٠ وحدة سكنية منخفضة التكاليف، تم زيادتها إلى عدد ٢٢٢٢ وحدة سكنية بمقتضى أمر الإسناد المؤرخ في ١٢/٦/١٩٨٨، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١٦٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (ستة عشر مليوناً وثمان مئة ألف جنيه)، وأثناء تنفيذ الأعمال صدرت عدة قوانين وقرارات وزارية برفع أجور العاملين وأسعار الطاقة وضريبة المبيعات، مما ترتب عليه اختيار التوازن المالي في العقد، مما حدا بالشركة على إقامة الدعوى التحكيمية رقم ١٥٦١ لسنة ١٩٩١ طالبةً الحكم بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها أن تدفع لها مبلغاً مقداره ٢٨١٧٧٣٥ جنيهاً، حيث أصدرت هيئة التحكيم حكمها في الدعوى المشار إليها في ٩/٢/١٩٩٢ بزيادة أجر الشركة بواقع ١٠% من قيمة العقد البالغة ١٦٨٠٠٠٠٠٠ جنيه بما يساوي "مليوناً وست مئة وثمانين ألف جنيه"، مع إلزام المحتكم ضده المصروفات.

وأضافت الشركة الطاعنة في صحيفة دعواها (في الدعوى المطعون على حكمها) أنه استناداً إلى العقد رقم ٨ لسنة ١٩٨٧ و١٩٨٨ أسندت إليها الجهة الإدارية المطعون ضدها تنفيذ عدد ٧٦٠ وحدة سكنية، وقد بلغت قيمة المستخلص الختامي لتلك الوحدات السكنية ١٠٣٢٠٦٦٤ جنيهاً، كما أنه بتاريخ ٥/٤/١٩٩٥ أسندت الجهة الإدارية إليها

أيضاً تنفيذ عدد ١٢٠٠ وحدة سكنية بمدينة النهضة، بمبلغ إجمالي ١٢٨٠٠٠٠٠٠ جنييه، كما أسندت إليها تنفيذ عدد ١٤٠٠ وحدة سكنية بمبلغ ١٤٠٠٠٠٠٠٠ جنييه، وأن العمليات الثلاث المذكورة تم إسنادها إلى الشركة الطاعنة بالمواصفات ذاتها والأسعار ذاتها للعقد الأصلي رقم ٨ لسنتي ١٩٨٧ و ١٩٨٨، وبذلك يكون المستحق للشركة قبل الجهة الإدارية عن العمليات الثلاث، على وفق حكم هيئة التحكيم المبين سالفًا، هو: (قيمة المستخلص الختامي لعملية ٧٦٠ وحدة سكنية البالغ قيمته ١٠٣٢,٦٦٤ جنييه $\times 10\%$ = ١٠٣٢٠٦٦,٤٠ جنيهاً)، و(قيمة العقد لعملية ١٢٠٠ وحدة سكنية البالغ قيمته ١٢٨٠٠٠٠٠ $\times 10\%$ = ١٢٨٠٠٠٠٠ جنييه)، و(قيمة العقد لعملية ١٤٠٠ وحدة سكنية والبالغ قيمته ١٤٠٠٠٠٠٠ $\times 10\%$ = ١٤٠٠٠٠٠٠ جنييه)، ليكون إجمالي المستحق للشركة المدعية مبلغ ٣٧١٢٠٦٦,٤٠ جنيهاً (ثلاثة ملايين وسبع مئة واثنى عشر ألفاً وست وستين جنيهاً وأربعين قرشاً).

واختتمت الشركة صحيفة دعواها بطلباتها المذكورة سالفًا.

وجرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة، على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وإلزام الشركة المدعية المصروفات.

.....

وتداول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/١١ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألزمت الشركة المدعية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن الأعمال المتنازع عليها قد تم إسنادها إلى الشركة في تاريخ لاحق على صدور حكم هيئة التحكيم، ومن ثم فإن الظروف التي استند إليها حكم

هيئة التحكيم، وتتمسك بها الشركة المدعية لإعمال نظرية الظروف الطارئة، كانت قائمة تحت نظرها عند إقدامها على التعاقد مع الجهة الإدارية، مما لا يجوز معه إعمال نظرية الظروف الطارئة في النزاع المائل؛ لتخلف أحد شروطها، دون أن ينال من ذلك ما ذكرته الشركة من أن الأعمال محل النزاع ما هي إلا امتداد للعقد الأصلي المؤرخ في ١٩٨٨/٣/٩، وأنه يسري عليها ما يسري على العقد الأصلي، لأنه وإن كان من المقرر أن لجهة الإدارة حق تعديل العقد أثناء تنفيذه، وتعديل مدى التزامات المتعاقد معها، على نحو وبصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد، فتزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الطرف المتعاقد معها أو تنقصها، وتتناول الأعمال أو الكميات المتعاقد عليها بالزيادة أو النقصان، إلا أن سلطتها في هذا الشأن تقف عند حدود ٢٥% من قيمة العقد الأصلي، أما ما زاد على هذه النسبة، كما هو الشأن في النزاع المائل، فيعد خارجاً عن نطاق شروط وأحكام العقد الأصلي، وتعد هذه الزيادة بمثابة تعاقد جديد على وفق حكم المادة (٧٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، الذي تم التعاقد في ظل العمل بأحكامه.

.....

وإذ لم يصادف الحكم المطعون فيه قبولا لدى الشركة الطاعنة فأقامت طعنها عليه على سند من مخالفته للقانون وصدوره مشوباً بالفساد في الاستدلال؛ وذلك للأسباب الآتية:

- أن الشركة الطاعنة لم تقم بإبرام أي عقد جديد مع الجهة الإدارية المطعون ضدها، بل قامت الأخيرة بتحرير ملحق وامتداد للعقد الأصلي بإرادتها المنفردة، فتطبق عليه بالتبعية الشروط والمواصفات نفسها الواردة بالعقد الأصلي.

- كان يتعين على الجهة الإدارية المطعون ضدها أن تلتزم بما ورد في حكم التحكيم رقم ١٥٦١ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٢/٩ بإلزام الجهة الإدارية أن تدفع للمقاول

(الشركة الطاعنة) ما قيمته ١٠٪ من قيمة العقد زيادة عن أجره، أي بتعديل قيمة العقد وذلك على جميع العمليات التي تمت لاحقة على العقد الأصلي كملاحق وامتداد له، وذلك لأن الشركة الطاعنة لم يكن بوسعها أن ترفض أوامر الإسناد الصادرة إليها من جهة الإدارة المطعون ضدها بالزيادة عن العقد الأصلي.

وبناء عليه خلصت الشركة الطاعنة إلى طلباتها المذكورة سالفا.

.....

وحيث إن الشركة الطاعنة تهدف من طعنها المائل إلى طلب الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦١٦٣ لسنة ٥٥ق. عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة عقود وتعويضات)، والقضاء مجدداً بإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها أن تؤدي للشركة الطاعنة مبلغاً إجمالياً مقداره ٣٧١٢٠٦٦,٤٠ جنيهاً (فقط ثلاثة ملايين وسبع مئة واثنا عشر ألفاً وستة وستون جنيهاً وأربعون قرشاً)، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

وحيث إن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون...". وتنص المادة (١٤٨) من القانون نفسه على أنه: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسنُ النية.

٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

وتنص المادة (٧٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات (الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣)، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣، والمعدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٤، والتي كانت سارية على العملية محل

الطعن المائل، على أنه: "يحق للجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود ١٥% في عقود التوريد و ٣٠% في عقود توريد الأغذية و ٢٥% في عقود الأعمال بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ويجوز بقرارٍ من السلطة المختصة وموافقة المتعاقد تجاوز الحدود الواردة بالفقرة السابقة في حالات الضرورة الطارئة بشرط ألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه ووجود الاعتماد المالي اللازم".

ومفاد ما تقدم وحسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الجهة الإدارية المتعاقدة تملك بإرادتها المنفردة، وعلى خلاف المؤلف في معاملات الأفراد فيما بينهم، حقّ تعديل العقد أثناء تنفيذه وتعديل مدى التزامات المتعاقد معها، فتزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الطرف الآخر أو تنقصها، وتتناول الأعمال أو الكميات المتعاقدة عليها بالزيادة أو بالنقص، على خلاف ما ينص عليه العقد، وذلك كلما اقتضت حاجة المرفق هذا التعديل، من غير أن يحتج عليها بقاعدة الحق المكتسب، أو بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وسلطة التعديل ليست مطلقة، بل ترد عليها قيود معينة تقتضيها ضرورة التوفيق بين المصلحة العامة والمصالح الفردية للمتعاقدين معها، ومن هذه القيود ما يتصل بمقدار أو نطاق التعديل، وما يترتب عليه من أعباء جديدة تقع على عاتق المتعاقد نتيجة لسلطة التعديل، إذ يتعين أن تكون هذه الأعباء في الحدود الطبيعية والمعقولة، على أن سلطة الإدارة في التعديل لا تنصب على الشروط التي تحدد المقابل النقدي للعقد.

أما إذا ما كان هناك مقتضى لتجاوز النسب المقررة في المادة (٧٦) المشار إليها، في حالات الضرورة الطارئة، فإنه يجب في هذه الحالة موافقة المتعاقد على ذلك.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية المطعون ضدها (محافظة القاهرة) كانت قد تعاقدت مع الشركة الطاعنة (شركة... العامة للمقاولات العقارية) بتاريخ ١٩٨٨/٣/٩ على إنشاء عدد ٢١٠٠ وحدة سكنية منخفضة التكاليف، تم زيادتها إلى ٢٢٢٢ وحدة سكنية بموجب أمر الإسناد المؤرخ في ١٩٨٨/٦/١٢، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١٦٨٠٠٠٠٠٠ جنية (ستة عشر مليوناً وثمان مئة ألف جنية) بموجب العقد رقم ٨ لسنتي ٨٧ و ٨٨، وأثناء تنفيذ العقد قامت الشركة الطاعنة برفع دعوى التحكيم، طبقاً للبند الخامس من العقد المشار إليه، والتي قُيِّدَت برقم ١٥٦١ لسنة ١٩٩١ ضد الجهة الإدارية المطعون ضدها، حيث طلبت فيها إلزام الجهة الإدارية بأن تدفع لها مبلغ ٢٨١٧٧٣٥ جنيهاً؛ استناداً لأحكام نظرية الظروف الطارئة التي استجذت أثناء تنفيذ العقد، والتي تتمثل في صدور عدة قوانين وقرارات وزارية برفع أجور العاملين وأسعار الطاقة وضريبة المبيعات، مما ترتب عليه انهيار التوازن الاقتصادي للعقد.

وبجلسة ١٩٩٢/٢/٩ قضت هيئة التحكيم بزيادة أجر المقاول بواقع ١٠٪ من قيمة العقد، البالغة ١٦٨٠٠٠٠٠٠ جنية (ستة عشر مليوناً وثمان مئة ألف جنية)، بما يساوي "مليوناً وست مئة وثمانين ألفاً من الجنيهات" لا غير؛ تأسيساً على أنه قد جدت ظروف استثنائية عامة بعد صدور عقد المقاول لم يكن في الوسع توقعها، تتمثل في التشريعات والقرارات المفاجئة التي ارتفعت بمقتضاها أسعار الطاقة والأجور والضرائب وآخرها ضريبة المبيعات، مما ترتب عليه أن أصبح تنفيذ المقاول (الشركة الطاعنة) للالتزام مُرهقاً، وقد قامت الجهة الإدارية المطعون ضدها بإضافة عدد ٧٦٠ وحدة سكنية إلى الأعمال المطلوب تنفيذها، والتي وافقت عليها الشركة الطاعنة بذات شروط وأسعار العقد الأصلي، والتي تنتهي مدة تنفيذها في ١٩٩٥/١٠/٣٠، بمدينة النهضة بالسلام، بقيمة إجمالية ١٠٣٢٠٦٦٤ جنيهاً، كما أبرمت الجهة الإدارية المطعون ضدها مُلحَقاً للعقد رقم ٨ لسنة ٨٨/٨٧ (العقد

الأصلي) في ١٩٩٥/٤/٥ لإنشاء ١٢٠٠ وحدة أخرى منخفضة التكاليف، بقيمة إجمالية مقدارها ١٢٨٠٠٠٠٠٠ جنية، بمدة تنفيذ ١٨ شهرًا من تاريخ اعتماد جسات التربة، وذلك طبقًا للمواصفات والشروط والأسعار السابق التعاقد عليها بالعقد رقم ٨ لسنة ٨٨/٨٧، كما أبرمت أيضًا في ١٩٩٥/١١/١٢ مُلحَقًا جديدًا لتنفيذ عدد ١٤٠٠ وحدة سكنية منخفضة التكاليف بالمشروع ذاته، امتدادًا للعقد السابق، بقيمة إجمالية مقدارها ١٤٠٠٠٠٠٠ جنية، أيضًا طبقًا للمواصفات والشروط والأسعار السابق التعاقد عليها بالعقد رقم ٨ لسنة ٨٨/٨٧.

ولما كان ما تقدم، وقد كان حكم التحكيم في طلب التحكيم رقم ١٥٦١ لسنة ١٩٩١ المرفوع من الشركة الطاعنة ضد محافظ القاهرة بصفته (المطعون ضده) قد انتهى إلى الحكم بزيادة أجر المقاول (الشركة المحتكمة) بواقع ١٠% من قيمة العقد البالغ ١٦٨٠٠٠٠٠ جنية (ستة عشر مليونًا وثمان مئة ألف جنية)، بما يساوي "مليونًا وست مئة وثمانين ألفًا من الجنيهات" لا غير، وذلك على النحو المبين سالفًا، وقد أصبح هذا الحكم نهائيًا وباتًا بعدم الطعن عليه، ومن ثم فإنه يكون من مقتضى ذلك ولازمه وكأثر من آثار حكم التحكيم المذكور أن تصبح قيمة التعاقد الأصلي رقم ٨ لسنة ٨٨/٨٧ مشمولة بنسبة الزيادة التي قضى بها حكم التحكيم المشار إليه وهي ١٠%، وبالتالي تكون هذه القيمة بعد الزيادة المشار إليها هي الأساس الذي يتم بناء عليه حساب قيمة الزيادة في الأعمال المسندة للشركة الطاعنة بموجب امتدادات العقد الأصلي، والتي تتمثل في ٧٦٠ وحدة بقيمة ١٠٣٢٠٦٦٤ جنيهاً، و١٢٠٠ وحدة بقيمة ١٢٨٠٠٠٠٠ جنية، و١٤٠٠ وحدة بقيمة ١٤٠٠٠٠٠٠ جنية، وذلك على النحو المبين سالفًا، وذلك تطبيقًا لمبدأ تنفيذ العقد بما يشتمل عليه وبطريقة تتفق مع حسن النية، حيث إن مقتضى حسن النية في تنفيذ ملاحق العقود التي أبرمتها الجهة الإدارية المطعون ضدها مع الشركة الطاعنة، كامتداد للأعمال المطلوبة في العقد

الأصلي - وبصرف النظر عن نسبة الزيادة في الأعمال المنفذة - أن تفسر عبارة طبقاً للمواصفات والشروط والأسعار السابق التعاقد عليها في العقد الأصلي، والتي وردت في هذه الملاحق، على أنها - بالنسبة لهذه العقود - هي الأسعار ذاتها الواردة في العقد الأصلي، والتي تم زيادتها بناء على حكم التحكيم المشار إليه بنسبة ١٠%؛ لأن ما يسري على العقد الأصلي بعد زيادة قيمته بنسبة ١٠%، يسري على تلك العقود أيضاً، لأنه قد ورد في هذه العقود نصٌ مؤداه أن تتم محاسبة المفاوض على الأعمال المنفذة بالأسعار ذاتها الواردة في العقد الأصلي، والتي تمت زيادتها بنسبة ١٠% طبقاً لحكم التحكيم المشار إليه في القضية التحكيمية رقم ١٥٦١ لسنة ١٩٩١ الصادر في ١٩٩٢/٢/٩، وذلك دونما اعتبار لما يثار من عدم ظهور أية ظروف طارئة بشأن تنفيذ الأعمال التي شملتها العقود المشار إليها - كامتداد للعقد الأصلي وكلاحق له - تؤدي إلى زيادة العبء على الشركة الطاعنة في التنفيذ؛ لأن هذا الفرض لا محل له هنا، وذلك لأن قيمة العقد الأصلي قد طرأ عليها التعديل بالزيادة بالفعل بنسبة ١٠% بناء على حكم التحكيم المشار إليه، ومن ثم فإن مقتضى ذلك ولازمه عند تنفيذ العقود المذكورة، باعتبارها شريعة المتعاقدين، أن تنصرف عبارة بالشروط والأسعار ذاتها المسطرة في هذه العقود، والتي تم إبرامها كلاحق للعقد الأصلي، إلى القيمة النهائية للعقد الأصلي بعد زيادتها بنسبة ١٠% بمقتضى حكم التحكيم المذكور سالفًا.

ومن جماع ما تقدم، فإن تنفيذ هذه العقود طبقاً لما تشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع حسن النية في التنفيذ، أن تكون القيمة التي تحسب بناء عليها قيمة العقود المذكورة - طبقاً لما ورد بها - هي قيمة العقد الأصلي النهائية بعد زيادتها بنسبة ١٠%؛ طبقاً لحكم التحكيم المذكور سالفًا.

وإذ انتهج الحكم المطعون فيه غير هذا النهج، فإنه يكون قد صدر معيياً ومخالفاً للقانون، مما يتعين معه القضاء بإلغائه، والقضاء مجدداً بزيادة قيمة العقود التي أبرمتها الجهة الإدارية المطعون ضدها (محافظة القاهرة) مع الشركة المطعون ضدها كملاحق للعقد الأصلي بنسبة ١٠%، وذلك بشأن تنفيذ ٧٦٠ وحدة سكنية منخفضة التكاليف بمشروع النهضة بقيمة ١٠٣٢٠٦٦٤ جنيهاً، و ١٢٠٠ وحدة بالمشروع ذاته بقيمة ١٢٨٠٠٠٠٠ جنيهاً، و ١٤٠٠ وحدة أخرى بالمشروع ذاته بقيمة ١٤٠٠٠٠٠٠ جنيهاً، بإجمالي مبلغ قيمته ٣٧١٢٠٦٦٤ جنيهاً، بحيث تكون قيمة الزيادة بنسبة ١٠% - على النحو المشار إليه - هي مبلغ ٣٧١٢٠٦٦٤,٤٠ جنيهاً (ثلاثة ملايين وسبع مئة واثنان عشر ألفاً وستة وستون جنيهاً وأربعون قرشاً) فقط.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلزام محافظة القاهرة المطعون ضدها أن تؤدي للشركة الطاعنة مبلغ ٣٧١٢٠٦٦٤,٤٠ جنيهاً (فقط ثلاثة ملايين وسبع مئة واثنان عشر ألفاً وستة وستون جنيهاً وأربعون قرشاً) قيمة الزيادة في العقود التي تم إبرامها كملاحق للعقد الأصلي بنسبة ١٠%، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت محافظة القاهرة المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٩)

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٢
الطعن رقم ٣٢٨٥١ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)
(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ صلاح أحمد السيد هلال ود. محمد عبد الرحمن القفطي وعبد الحميد عبد المجيد عبد الحميد الألفي وعاطف محمود أحمد خليل.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **قرار إداري** - الفرق بين البطلان والانعدام - مخالفة القرار الإداري للقانون تستتبع البطلان وليس الانعدام - الانعدام لا ينشأ إلا حيث يكون مُصدِر القرار مغتصباً للسلطة من الجهة المختصة بإصداره، أو إذا شاب القرار غش أو تدليس، أو بلغت المخالفة التي لحقت به حدًا من الجسامة يفقده كيانه ويجرده من صفته ومقوماته كتصرف قانوني - أثر ذلك: سحب القرار المنعدم يكون في أي وقتٍ مهما طال الأمد، أما القرار الباطل فينتهي أثر بطلانه بمضي ستين يومًا على صدوره دون مساس به، فإذا

انتهت هذه المدة غدا القرار حصيناً من السحب والإلغاء، وتولد عنه لصاحبه مركز قانوني لا يجوز المساس به؛ نزولاً على مبدأ استقرار المراكز القانونية^(١).

(ب) قرار إداري- ركن النية- الغش أو التدليس الذي يصاحب القرار الإداري ويفسده هو عمل قصدي بطبيعته، يتحقق باستعمال صاحب الشأن طرقاً احتيالية بنية التضليل، للوصول إلى غرض غير مشروع، يدفع الإدارة فعلاً إلى إصدار قرارها- هذه الطرق الاحتياطية قد تكون طرقاً مادية كافية للتضليل وإخفاء الحقيقة، وقد تكون عملاً سلبياً محضاً، يتمثل في كتمان صاحب الشأن عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الإدارة، ولا تستطيع معرفتها عن طريق آخر، ويؤثر جهلها بها تأثيراً جوهرياً في إرادتها، مع علم صاحب الشأن بهذه المعلومات وبأهميتها وخطورها، وأن الإدارة تعول عليها في إصدار قرارها، ولو لم تطلبها منه صراحة.

(ج) جامعات- جامعات خاصة- جامعة ٦ أكتوبر- شروط القبول بالجامعة- قبول الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، بحد أدنى ٥٥٪، وعلى وفق شروط القبول الأخرى التي يحددها مجلس الجامعة- لم يُشر المشرع إلى أي اشتراطات في شأن الشهادة المعادلة، من حيث إجراء امتحانات أو اختبارات أخرى، ولم يجر المشرع لمجلس الجامعة إضافة أي شروطٍ أخرى فيما يتعلق بنوع الشهادة ونسبة النجاح.

^(١) يراجع كذلك في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ٢١/٥/٢٠٠٨ في الطعن رقم ٤٧٥٩ لسنة ٤٦ القضائية عليا، (منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في السنة ٥٣ مكتب في، ج/٢- المبدأ رقم ١٦٢/ب، ص١٢٣٨).

- المادتان (١) و(٣) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية، الذي حل محله ودمج مواده.
- المواد (١) و(٤) و(٦) و(٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة ٦ أكتوبر".

(د) جامعات- جامعات خاصة- جامعة ٦ أكتوبر- شروط القبول بالجامعة- قبول الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، بحد أدنى ٥٥%- قبول قيد طالب حاصل على شهادة الثانوية الفنية التجارية بإحدى كليات الجامعة بالمخالفة للقانون، دون غشٍ أو تدليس من جانبه، هي مخالفة لا يترتب عليها انعدام القرار- الإقرار المقدم من الطالب بحصوله على شهادة الثانوية العامة لم يكن هو الدافع إلى إصدار قرار قبوله، ولم يكن له أدنى تأثير في علم الجامعة بحقيقة الشهادة الحاصل عليها، ولا تقبله أية جهة كمستند للشهادة الحاصل عليها المتقدم أو كمسوغ للالتحاق بها، إذ إن الجامعة كانت على علم تام بحقيقة الشهادة الحاصلة عليها الطالب، حيث قدمها للجامعة، وأودعت ملف أوراقه، ومن ثم ينتفي أي غش أو تدليس من جانب الطالب في صدور قرار قبوله التحاقه بالكلية- يتحصن هذا القرار بمضي ستين يوماً على صدوره، ولا يسوغ للجامعة سحبه بعد ذلك.

- المادة (٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة ٦ أكتوبر".

- المادة (٣) من اللائحة الداخلية لكلية العلوم الاجتماعية جامعة ٦ أكتوبر.

(هـ) **قواعد فقهية** - قاعدة "الوصف في الحاضر لغو" - أي وصف الشيء الحاضر المشار إليه في المجلس لا اعتبار له؛ فالمقصود من الوصف التعريف وإزالة الاشتباه والاشترك، وقد حصل ذلك بالإشارة إليه التي هي أعلى وأبلغ.

(و) **أهلية** - إقرار ناقص الأهلية - نقص الأهلية يستتبع الخضوع لأحكام الولاية أو الوصاية - توقيع إقرار من ناقص الأهلية يقع في دائرة البطلان، ويوجب على المحكمة عدم الاعتداد به، وطرح ما ورد به وما ترتب عليه من آثار.

- المواد من (٤٤) إلى (٤٨) من القانون المدني.

(ز) **تعويض** - مسؤولية الإدارة عن قراراتها - ركن الضرر - سلطة المحكمة في تقدير قيمة التعويض - ليس هناك نص في القانون يُلزم اتباع معايير معينة في تقدير التعويض عن الأضرار المالية والأدبية - يجب على المضرور أن يُبين عناصر الضرر والدليل عليه - تستقل المحكمة بتقدير درجة أحقيته في التعويض عنها؛ بحسبان أن تقدير ذلك هو من مسائل الواقع، ولها أن تستبعد من الأضرار ما لا دليل عليه - إذا اشترك المضرور بفعله المخالف للقانون في إحداث الضرر الذي أصابه، كان للمحكمة أن تأخذ ذلك في حسابها في تقدير التعويض المقرر له، مُستهديةً في ذلك بجميع الظروف والملابسات المحيطة بالنزاع.

- المادة (٢١٦) من القانون المدني.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ١٠/٧/٢٠٠٨ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا، بصفته وكيلًا عن الطاعنة، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن، قيد بجدولها برقم ٣٢٨٥١ لسنة ٥٤ ق. عليا، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسته ١١/٥/٢٠٠٨ في الدعوى رقم ٣٣٩٦٨ لسنة ٥٧ ق، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة -للسبب الواردة بتقرير طعنها- قبول الطعن شكلا، وإلغاء الحكم المطعون فيه بكامل أجزائه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، وتعويضها عما لحقها من أضرار مادية ومعنوية لفصلها ومنعها من دخول امتحانات الفصل الدراسي الثاني (الترم الثاني) للعام الجامعي ٢٠٠١/٢٠٠٢.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام الدائرة السادسة (فحص طعون) بجلسته ٦/١٢/٢٠١١، على النحو الثابت بمحضر الجلسة، وبجلسته ٢٠/١٢/٢٠١١ قررت إحالته إلى الدائرة السادسة (موضوع) لنظره بجلسته ٨/٢/٢٠١٢، حيث تدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسته اليوم، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعنة أقامت ابتداء الدعوى رقم ٣٢٠٨ لسنة ٢٠٠٢ مدني كلى حكومة أمام محكمة الجيزة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ طالبة الحكم بوقف تنفيذ قرار كلية العلوم الاجتماعية بجامعة ٦ أكتوبر فيما تضمنه من حرمانها من أداء امتحان الفصل الدراسي الثاني (الترم الثاني) بالفرقة الثانية بالكلية للعام الجامعي ٢٠٠١/٢٠٠٢، ووقف قرار فصلها من الكلية لتحصن قرار قبولها، وفي الموضوع بتمكينها من أداء الامتحان، وتعويضها عما أصابها من أضرار مادية وأدبية ومعنوية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنية.

وقالت شرحاً للدعوى إنها طالبة بالفرقة الثانية بكلية العلوم الاجتماعية جامعة ٦ أكتوبر في العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢، وعندما قامت بدخول امتحان إحدى مواد الفرقة الثانية للفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ٢٠٠٢، فوجئت بمنع الجهة الإدارية لها، على سند من أن قبولها بالكلية تم عن طريق الخطأ.

وتداول نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة، على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٢ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، وقد أحيلت الدعوى إلى المحكمة المذكورة، حيث قيدت بجدولها برقم ٣٣٩٦٨ لسنة ٥٧ق.

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/٥/١١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها -بعد أن كَيِّفَتْ طلبات المدعية بأنها طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جامعة ٦ أكتوبر فيما تضمنه من عدم الاعتراد بقيدها في كلية العلوم الاجتماعية، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيتها في دخول امتحانات الفصل الدراسي الثاني (الترم الثاني) للفرقة الثانية بالكلية للعام اللاحق، وتعويضها عما لحقها من أضرار مادية ومعنوية، وبعد أن استعرضت

المحكمة أحكام المادتين (١٩) و(٧٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والمادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، والمادة (٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة ٦ أكتوبر، والمادة (٣) من اللائحة الداخلية لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة ٦ أكتوبر - شيدته على أن الثابت من الأوراق أن المدعية حاصلة على دبلوم الثانوية التجارية للعام الدراسي ١٩٩٩، من مدرسة مبارك التجارية للبنات، نظام الثلاث السنوات، بمجموع ٤٦٥ من ٧٠٠، وأنها تقدمت لمكتب تنسيق القبول بالمعاهد والجامعات التابع لوزارة التعليم العالي عام ١٩٩٩، وقد سجلت رغباتها ببطاقة الاختيار، وحيث أفصحت عن أربعين رغبة لم يكن من بينها الالتحاق بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة ٦ أكتوبر، وإنما سجلت رغباتها في الالتحاق ببعض المعاهد التابعة لهذه الجامعة، ومن ثم فإن ذلك له دلالة على أن التحاقها بهذه الكلية لم يكن عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات، وإنما جاء عن طريق علاقة شخصية بين الطالبة والكلية، وإذ لم تقدم ما يفيد أنها حصلت على شهادة معادلة لشهادة الثانوية العامة، وبالرغم من ذلك تم قبولها بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة ٦ أكتوبر، وقد ادعت الجامعة أن قبولها لها جاء بطريق الخطأ المادي الذي وقع فيه الموظف المختص، وقد أقرت للجامعة بأنها حاصلة على شهادة الثانوية العامة بمجموع ٥٥% فأكثر، وإذ ثبت غير ذلك فإنها تكون مسئولة عنه دون أدنى مسؤولية على الجامعة، وإذ كان هذا الإقرار بخلاف الحقيقة، فإن التحاقها بالكلية قد جاء بناء على غشٍ منها، الأمر الذي يجعل من حق الجامعة أن تسحب قرار قبول التحاقها بالكلية في أي وقت، ويترتب على هذا السحب آثاره القانونية الصحيحة، ومنها منعها من دخول الامتحان، وبالتالي يكون طلب المدعية غير مُستند إلى أساسٍ صحيح من القانون، خليفًا بالرفض.

وبالنسبة لطلب التعويض، فإن الثابت من الأوراق أن الضرر الذي وقع على المدعية كان نتيجة لحصول الغش من جانبها، ومن ثم فإن خطأها يستغرق خطأ الجهة الإدارية بفرض ثبوته، وبالتالي لا تكتمل أركان مسؤولية الجامعة، مما يجعل طلب التعويض فاقدًا لسنده، جديرًا برفضه.

وحيث إن الطعن المائل يقوم على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ وذلك لأن الجهة الإدارية قد قبلت أوراق الطاعنة ابتداءً بشهادة الثانوية التجارية باعتبارها معادلة للثانوية العامة، دون أن تطلب من الطاعنة دخول امتحان أو اختبار المواد المعادلة للثانوية، وقبلت جامعة ٦ أكتوبر الطاعنة بكلية العلوم الاجتماعية التابعة لها في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١، وأنها أدت امتحانات الفرقة الأولى بفصلها الأول والثاني، ونجحت في الترم الأول في الفرقة الثانية، وعند أدائها امتحانات الترم الثاني فوجئت باستبعادها؛ على سند من أنه تم قبولها بالخطأ من الموظف المختص بقبول الأوراق، وأن مؤهلها الذي التحقت به لا يؤهلها للالتحاق بالكلية، في حين أن قرار قبولها بالجامعة قد تحصن بمرور ستين يومًا؛ لأنه لا يعد قرارًا معدومًا؛ لأنه لم يلحقه خلل في أركانه، وإنما في شروط صحته، وأن كلية العلوم الاجتماعية بجامعة ٦ أكتوبر تقبل طلبات الالتحاق بها بصفة فردية، ومع الطلبات الواردة برغبتها لدى مكتب التنسيق، وهذا لا يعني وجود علاقة شخصية تربطها مع الكلية، كما أنه لم يُطلب منها أي امتحان معادلة للثانوية العامة.

أما عن طلب التعويض، فإن الحكم المطعون فيه استند إلى دليل فاسد، اصطنعته الجهة الإدارية بطلبها سلفًا من الطاعنة أثناء دخولها الامتحان في الترم الثاني من الفرقة الثانية أن تكتب إقرارًا بأنها حاصلة على الثانوية العامة، وفي ذلك غش من الجامعة، وليس من الطاعنة التي أجبرت عليه، بزعم أن هذا الإقرار مطلوب من جميع الطلاب الحاصلين على شهادة

دبلوم المدارس التجارية، وبالتالي فإن الخطأ واقع من الجهة الإدارية لا منها هي، وهو ما تتكامل معه عناصر المسؤولية الإدارية.

.....
وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة^(١) تنص على أن: "يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة للمصريين، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قراراً من رئيس الجمهورية...".

وتنص المادة الثالثة من القانون ذاته على أن: "يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة، ويمثلها رئيسها أمام الغير، وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية. ويبين القرار الصادر بإنشاء الجامعة الأحكام المنظمة لها، وبصفة خاصة: (أ)... (ب)... (ج) بيان الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة، والشروط العامة للحصول عليها. (د) شروط قبول الطلاب الحاصلين على شهادات الثانوية العامة أو ما يعادلها...".

وتنص المادة رقم (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٦ على أن: "تُنشأ جامعة خاصة تسمى «جامعة ٦ أكتوبر»، تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويمثلها رئيسها أمام الغير، ويكون مقرها مدينة ٦ أكتوبر، وتباشر الجامعة نشاطها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، ولأحكام الواردة بهذا القرار".

وتنص المادة رقم (٤) من القرار نفسه على أن: "يختص مجلس الأمناء بما يلي:

(١) هذا القانون ألغي بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية...، والذي حل محله، ودُمجت مواده بالقانون الجديد.

١-...٢- وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية، والشئون الإدارية، وشئون العاملين، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحوث...، وذلك بعد أخذ رأي مجلس الجامعة...".

وتنص المادة رقم (٦) من القرار نفسه على أن: "يختص مجلس الجامعة بما يلي:

١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة.

٢- تحديد شروط القبول، وأعداد الطلاب، والمصروفات الدراسية، وذلك بكل كلية أو

وحدة بحوث. ٣-...".

وتنص المادة رقم (٩) من القرار ذاته على أن: "تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب

الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بحد أدنى ٥٥%، ووفقاً لشروط القبول الأخرى التي يحددها مجلس الجامعة".

وتنص المادة رقم (٣) من اللائحة الداخلية لطلبة كلية العلوم الاجتماعية بجامعة ٦

أكتوبر على أن: "يُشترط للقبول بالكلية أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، مستوفياً الحد الأدنى للقبول في الكلية حسب قرار مجلس الجامعة، وأن يجتاز الاختبارات وشروط القبول التي تحددها الكلية".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع في القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ أجاز إنشاء

جامعات خاصة بقرار من رئيس الجمهورية، وعلى أن يحدد هذا القرار شروط قبول الطلاب

الحاصلين على شهادات الثانوية العامة أو ما يعادلها، وأنه إعمالاً لذلك القانون صدر قرار

رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة ٦ أكتوبر، ونص في المادة رقم (٩)

منه على قبول الجامعة للطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو

ما يعادلها، بحد أدنى ٥٥%، وعلى وفق شروط القبول الأخرى التي يحددها مجلس الجامعة،

ولم يُشر المشرع إلى أي اشتراطات في شأن الشهادة المعادلة، من حيث إجراء امتحانات أو

اختبارات أخرى، بل إنَّ الظاهر من نص المادة (٩) من القرار الجمهوري المذكور سالفًا أنه لم يُجزَّ لمجلس الجامعة إضافة أي شروط فيما يتعلق بنوع الشهادة ونسبة النجاح، وإن أجاز له تحديد شروط أخرى للقبول.

وحيث إنَّ الثابت من الأوراق أن الطاعنة حاصلة على شهادة الثانوية الفنية التجارية نظام الثلاث السنوات، دور أول سنة ١٩٩٩ من مدرسة مبارك التجارية بنات، بمجموع ٤٦٥ من ٧٠٠ درجة، وأنها حررت شهادة رغبات مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد التابع لوزارة التعليم العالي عن عام ١٩٩٩، حيث أبدت أربعين رغبة ولم تكن منها كلية العلوم الاجتماعية بجامعة ٦ أكتوبر، والثابت من كتاب جامعة ٦ أكتوبر المودع حافظة مستندات الجهة الإدارية بجلسته ٢٢/٤/٢٠٠٧ أمام محكمة القضاء الإداري أنَّ الطاعنة قيدت بالفرقة الأولى بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة ٦ أكتوبر مستجدة في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١، وتقدمت لأداء امتحانات نهاية العام وكانت نتيجتها راسبة، والثابت كذلك من مذكرة دفاع جامعة ٦ أكتوبر المقدمة أمام محكمة الجيزة الابتدائية (المحكمة التي أقيمت الدعوى أمامها ابتداءً) أن الطاعنة لم يُسمح لها بأداء امتحانات الفرقة المقيدة بها؛ وذلك لاكتشاف الجامعة أن الطالبة قُبِلت بالجامعة بالمخالفة للقانون؛ لعدم حصولها على شهادة الثانوية العامة، حيث إنها حاصلة على شهادة الثانوية التجارية، كما أقرت الطاعنة في الإقرار الموقع منها عند التحاقها بالجامعة أنها حاصلة على شهادة الثانوية العامة.

وحيث إنَّ قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مخالفة القرار الإداري للقانون تستتبع البطلان وليس الانعدام، وذلك بحسبان أن الانعدام كجزاء على مخالفة مبدأ المشروعية لا ينشأ إلا حيث يكون مُصدِرُ القرار معتصبًا للسلطة من الجهة المختصة بإصداره، أو شاب القرار غش أو تدليس من صاحب الشأن، أو متى بلغت المخالفة التي لحقت بالقرار أو اعتورته حدًا من الجسامة يُفقد كيانه ويُجرده من صفته ويُزِيل عنه مقوماته، كتصرف قانوني

صادر عن جهة الإدارة لإحداث مركز قانوني معين، ومن ثم يكون لازماً سحبه في أي وقت مهما طال الأمد، في حين أن الأمر مختلف بالنسبة للقرار الباطل، حيث ينتهي أثر هذا البطلان بمضي ستين يوماً على صدوره دون المساس به، فإذا انتهت هذه المدة غدا القرار حصيئاً من السحب والإلغاء، وتولد عنه لصاحبه مركزاً قانوني لا يجوز المساس به؛ نزولاً على مبدأ استقرار المراكز القانونية. (حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسته ٢٠/٧/٢٠١١ في الطعن رقم ٣٦٥٨٠ لسنة ٥٧.ق.ع)

وحيث إن المخالفة التي شابت قرار قبول أوراق الطاعنة وقيدتها بكلية العلوم الاجتماعية بالجامعة المطعون ضدها، والتي يقتصر القبول فيها على الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، دون الحاصلين على شهادة الثانوية الفنية التجارية، هي مخالفة لا يترتب عليها انعدام القرار؛ خاصة أن الجهة الإدارية كانت على علمٍ تامٍ بحقيقة الشهادة الحاصلة عليها، الطاعنة، والتي قدمتها للجامعة، وأودعت ملف أوراقها، دون غش أو تدليس من جانبها، وبالتالي فإن قرار قبولها يتحصن بمضي مدة ستين يوماً على صدوره، ولا يجوز للجامعة المطعون ضدها أن تسحبه بعد أن أمضت الطاعنة أكثر من عام بالكلية المذكورة.

ولا ينال من ذلك ما أثارته الجامعة المطعون ضدها من أن الطاعنة أقرت عند التحاقها بالجامعة بأنها حاصلة على شهادة الثانوية العامة، إذ إن ذلك لا يعد غشاً ولا تدليسا؛ باعتبار أن التدليس الذي يصاحب مراحل إصدار القرار الإداري عمل بطبيعته قصدي يتوفر باستعمال صاحب الشأن طرقاً احتيالية بنية التضليل، للوصول إلى غرض غير مشروع، تدفع الإدارة فعلاً إلى إصدار قرارها، وقد تكون هذه الطرق الاحتيالية التي استهدف بها صاحب الشأن التأثير في الإرادة طرقاً مادية كافية للتضليل وإخفاء الحقيقة، وقد تكون عملاً سلبياً محضاً، في صورة كتمان صاحب الشأن عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها جهة الإدارة، ولا تستطيع معرفتها عن طريق آخر، ويؤثر جهلها بها تأثيراً جوهرياً في إرادتها، وذلك

مع علم صاحب الشأن بهذه المعلومات وبأهميتها وخطورها، وأن الإدارة تعول عليها في إصدار قرارها، ولو لم تطلبها منه صراحة. (حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسته ١٩٦٨/٣/٢ في الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ١١١ ق.ع- مجموعة الخمسة عشر عامًا (١٩٦٥-١٩٨٠) ج ٣ ص ٢٠٧٠).

ولما كانت شهادة الثانوية الفنية التجارية الحاصلة عليها الطاعنة مُقدّمةً للجامعة المطعون ضدها عند تقديم الطاعنة لأوراق التحاقها بالجامعة، ومحفوظة بملف أوراقها لدى الجامعة، وبالتالي فإن الإقرار المقدم من الطاعنة لم يكن هو الدافع إلى إصدار قرار قبولها، ولم يكن له أدنى تأثير في علم الجامعة بحقيقة الشهادة الحاصلة عليها، ولا تقبله أية جهة إدارية كمستند للشهادة الحاصل عليها المتقدم أو كمسوغ للالتحاق بها، وبالتالي ينتفي أي غش أو تدليس من جانب الطاعنة في صدور القرار المطعون فيه، فضلاً عن أنّ الثابت من الاطلاع على الإقرار المشار إليه أنه غير مؤرّخ، ولا دليل على أنه قُدِّم مُعاصراً لتاريخ تقديم الطاعنة لأوراق قبولها بالجامعة، ولا ينفي ما أثارته الطاعنة من أنها أُجبرت عليه عند منعها من دخول الامتحان، بحجة أنه مطلوب من جميع الطلبة، خاصةً وأنه نموذج معد من قبل الجامعة ذاتها، ويُبيّن بذاته أن الغرض منه تنصل الجامعة من مسؤوليتها عن قرارات قبول الطلبة.

فضلاً عن أن القاعدة الفقهية تجري على أن: "الوصف في الحاضر لغو"، أي الوصف في الشيء الحاضر المشار إليه في المجلس لغو، أي ساقط الاعتبار؛ لأن المقصود من الوصف التعريف وإزالة الاشتباه والاشترک، وقد حصل ذلك بالإشارة إلى ما هو أعلى وأبلغ. (راجع في ذلك تفصيلاً: شرح القواعد الفقهية للشيخ/ أحمد الزرقا، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٩٨٩- ص ٣٣١ وما بعدها).

وباعتبار أن الأصل موجود لدى الجامعة المطعون ضدها، وهو أصل الشهادة الحاصلة عليها الطاعنة، وبالتالي فالإدلاء بأية بيانات عن هذه الشهادة هو من قبيل اللغو الساقط عن الاعتبار، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن المطعون ضدها وقت توقيع هذا الإقرار كانت ناقصة الأهلية، ولم تكن كاملة الأهلية لمباشرة حقوقها المدنية، بحسبانها من مواليد ١/٨/١٩٨٢، وأنها وقَّعت الإقرار المذكور في عام ٢٠٠١، فمن ثم تكون بالغة من العمر تسعة عشر عامًا تقريبًا، ونقص الأهلية يستتبع الخضوع لأحكام الولاية أو الوصاية، وذلك كله على وفق أحكام المواد من (٤٤) حتى (٤٨) من القانون المدني، ومن ثم وَقَّع الإقرار المشار إليه في دائرة البطلان، ووجب على المحكمة عدم الاعتداد به، وطرح ما ورد به وما ترتب عليه من آثار. وحيث إنه ترتيبًا على كل ما تقدم، يغدو القرار المطعون فيه من سحب قرار قبول الطاعنة بالكلية مخالفًا للقانون، جديدًا بالإلغاء وما يترتب عليه من آثار أهمها استكمال دراستها بالكلية على وفق حقيقة وضعها الدراسي بالكلية، إذ خلت الأوراق من أيِّ ما يدلُّ على عكس ذلك يقينًا.

- وحيث إنه عن طلب التعويض، فإن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيبًا، وأن يترتب عليه ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار- أي بين خطأ الإدارة- والضرر الذي أصاب صاحب الشأن.

وحيث إنه عن ركن الخطأ، فإن المحكمة قد انتهت سلفًا إلى عدم مشروعية القرار المطعون فيه، وهو سحب قرار قبول الطاعنة بالجامعة المطعون ضدها، وهو الركن الأول من أركان المسؤولية الإدارية.

وحيث إنه عن الركن الثاني، وهو ركن الضرر، ومؤداه أن يترتب على الخطأ ضرر، سواء كان ضررًا ماديًا أو أدبيًا، وما دام أنه لا يوجد أيُّ نصٍّ في القانون يُلزِمُ اتباع معايير معينة في تقدير التعويض عن الأضرار المالية والأدبية، لذا فإنه يجب على المضرور أن يبين عناصر الضرر والدليل عليه، وتستقل المحكمة بتقدير درجة أحقيته في التعويض عنه؛ بحسبان أن تقدير التعويض هو من مسائل الواقع، ولها أن تستبعد من الأضرار ما لا دليل عليه. (حكم

المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠١/١/٣٠ في الطعن رقم ٦٧٠١ لسنة ٤٢ ق عليا- مجموعة السنة ٤٦
ج ١ ص ٧١٣)

وحيث إن الطاعنة أصابها -دون شك- ضررٌ مادي محقق من جراء صدور القرار المطعون فيه، وهو حرمانها من استكمال دراستها الجامعية بالكلية التي اختارتها وضياع سنة دراسية عليها، وضررٌ أدبي أيضاً، يتمثل في الشعور بالألم والحرمان والإحباط من جراء صدور القرار المطعون فيه، خاصة صدوره مقرونًا بارتكاب الطاعنة للغش والتدليس، إلا أن باقي الأضرار التي أوردتها الطاعنة من دفعها المصاريف الدراسية بالكلية المذكورة سالفًا لمدة عامين متتاليين، بالإضافة إلى قيمة الكتب والمصاريف الأخرى، لا تصلح محلاً للتعويض؛ لأن الطاعنة لم تقدم أصلاً ما يفيد نجاحها في الفرقة الدراسية الأولى، وقد أشارت الجامعة المطعون ضدها بكتابها المودع حافظة المستندات المقدمة منها أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢ إلى أن الطاعنة تقدمت لامتحانات نهاية العام بالفرقة الأولى وكانت نتيجتها راسبة، وأنها قامت بسحب أوراقها من الجامعة، خاصة أن الطاعنة قدمت بحافظة مستنداتها المقدمة أمام محكمة جنوب الجزيرة الابتدائية صورة من بطاقة التحاقها بالفرقة الأولى فقط، وصورة من إيصال تأمين للقسط الأول بالجامعة المطعون ضدها مؤرخ في ٢٠٠٠/١٠/٧، وهو وقت التحاقها بالفرقة الأولى بالعام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١، ومن ثم فإن هذه المصاريف كانت ستحملها أيضاً لو لم يصدر القرار المطعون فيه، وتقديم الطاعنة لصور أسئلة امتحان الفرقة الثانية بالكلية المذكورة لا يدل البتة على أنها اجتازت الفرقة الأولى بنجاح، وأدت امتحانات الفرقة الثانية -الثانية- الفصل الدراسي الأول، مادامت لم تقدم ما يثبت ذلك، وأقلها بطاقة قيدها بالفرقة الثانية.

وحيث إن المادة (٢١٦) من القانون المدني تنص على أنه: "يجوز للقاضي أن يُنقص مقدار التعويض، أو ألا يحكم بتعويضٍ ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

ولما كان تقديم الطاعنة لأوراقها للالتحاق بكلية العلوم الاجتماعية بالجامعة المطعون ضدها قد تم بفعلها بالمخالفة لأحكام القانون، فإن المحكمة تأخذ ذلك في حسابها في تقدير التعويض للطاعنة، مُستهديةً في ذلك بجميع الظروف والملابسات المحيطة بالنزاع، ومن ثم تقضي المحكمة بإلزام جامعة ٦ أكتوبر أن تؤدي للطاعنة مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضًا جابرًا لجميع الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بها من جراء صدور القرار المطعون فيه.

وحيثُ إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النهج، فيما قضى به وما ذهب إليه من أسباب، فإنه بذلك يكون قد أخطأ في تطبيق صحيح حكم القانون، ويكون الطعنُ عليه قائمًا على سندٍ صحيح، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغائه، وبإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام الجامعة المطعون ضدها بتعويض الطاعنة على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث إنَّ من حَسَرِ الطعن يُلزمُ مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجامعة المطعون ضدها أن تؤدي للطاعنة مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضًا جابرًا للأضرار التي حاقت بها من جراء صدور القرار المطعون فيه، وألزمت الجامعة المطعون ضدها بالمصروفات.

(١٠)

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٢
الطعن رقم ١٧٦٩٥ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)
(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ علي محمد الششتاوي إبراهيم وصلاح أحمد السيد هلال وعبد الحميد عبد المجيد عبد الحميد الألفي وعاطف محمود أحمد خليل.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **دعوى** - طلبات في الدعوى - تكييف الطلبات - لئن كان للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها ويختارون الأسانيد القانونية لها على وفق ما يرونها محققاً لمصالحهم، إلا أن تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر مرجعه إلى المحكمة - على المحكمة أن تتعمق في طلبات الخصوم وأسانيدها، لتصل إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتنزل عليها الحكم القانوني - العبرة بالمقاصد والمعاني، وليس بالألفاظ والمباني.

(ب) **دعوى** - قبولها - لجان التوفيق في بعض المنازعات - المنازعات المستثناة من اللجوء إليها - المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية - من أمثلتها: المنازعة حول ما تم

سداده من مبالغ مالية في صورة رسوم التعاقد ومقدم الثمن، والأقساط الواجب سدادها، وحساب الفوائد القانونية عن التأخير في سداد تلك الأقساط، وما يستحق من غرامات التأخير، وذلك كنتيجة متعلقة بقرار تخصيص لقطعة أرض من الدولة؛ مما يتعلق بحق عيني عقاري.

- المواد (١) و(٤) و(١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.

الإجراءات

بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٠ أودعت الأستاذة/... المحامية بالنقض والإدارية العليا، بصفتها مؤكّلةً من الطاعن، قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن المائل، في الحكم الصادر عن الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦١ ق بجلسته ٢١/٢/٢٠١٠، بطلب الحكم بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ قرارات الهيئة بتحصيل مبالغ تخرج عن نطاق التخصيص وكراسة الاشتراطات (القرار بفرض رسم دعم إسكان الشباب، والقرار بتوقيع جزاء على المدعي بفرض غرامات التأخير في السداد، إلا ما يعد رسماً قانونياً صادراً عن جهة مختصة أو مقابل خدمة مباشرة، والقرار المزعوم الباطل بإعادة التخصيص)، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهم متضامنين ردّ مبلغ ٤٤١٩٦,٩٢ جنيهاً، وأي مبالغ أخرى غير قانونية تنتج عن المحاسبة كمقابل دعم إسكان الشباب، مع فائدة قدرها ٤% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقد جرى تحضير الطعن بهيئة مفوضي الدولة، على النحو الثابت من الأوراق، حيث أودعت تقريراً بالرأي القانوني فيه.

وجرى تداول نظر الطعن أمام المحكمة بجلسات المرافعة، على النحو الثابت من محاضرها، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨، وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بطلباته المبينة سالفًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الموضوع، فإن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٦، أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦١ ق. ضد المطعون ضدهم -بصفتهم- بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية)، بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة بإلزام المدعى عليهم تقديم كشف حساب تفصيلي بجميع مفردات المبلغ المدفوع مبيئاً به جميع عناصره ومقابل كل مبلغ، وبوقف تحصيل أي مبالغ منه تخرج عن نطاق قرار التخصيص وكراسة الاشتراطات، إلا ما يُعد رسمًا قانونياً صادرًا عن جهة مختصة أو مقابل خدمة مباشرة، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهم متضامين رد مبلغ ٤٤١٩٦,٩٢ جنيهاً، وأي مبالغ أخرى غير قانونية تنتج عن المحاسبة كمقابل دعم إسكان الشباب، مع فائدة قدرها ٤% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات، وذلك على سند من أنه بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٧ حُصفت له قطعة أرض رقم ٢٠٣ بجي الياسمين - المنطقة ٤ - ومساحتها حوالي (٨١٠ م٢)، بثمن إجمالي مقداره ٢١٠٦٨١ جنيهاً، وقد قام بسداد رسوم التعاقد ومقدم الثمن، والأقساط في مواعيدها المقررة رغم سفره خارج البلاد، وتسلم الأرض بالفعل بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٤، وعندئذ تلاحظ له وجود زيادة

كبيرة في قيمة الأقساط قدرها مبلغ ٤٤١٩٦,٩٢ جنيهاً، وحساب فائدة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً، على الرغم من عدم تأخره في سداد الأقساط المقررة. وبجلسة ٢٠١٠/٢/٢١ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الإجراءات القانونية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، لعدم التجاء المدعي إلى لجنة التوفيق المختصة قبل تاريخ رفع الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن ذلك الحكم، فقد أقام الطعن المائل للحكم بطلباته السالفة، على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره؛ ذلك أن طلبات الطاعن الختامية- على وفق التكييف القانوني السليم- هي الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ قرارات الهيئة بتحصيل مبالغ تخرج عن نطاق التخصيص وكراسة الاشتراطات (القرار بفرض رسم دعم إسكان الشباب، والقرار بتوقيع جزاء على المدعي بفرض غرامات التأخير في السداد، إلا ما يُعد رسماً قانونياً صادراً عن جهة مختصة أو مقابل خدمة مباشرة، والقرار المزعوم الباطل بإعادة التخصيص)، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهم متضامين رد مبلغ ٤٤١٩٦,٩٢ جنيهاً، وأي مبالغ أخرى غير قانونية تنتج عن المحاسبة كمقابل دعم إسكان الشباب، مع فائدة قدرها ٤% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه لئن كان للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها على وفق ما يرونها محققاً لمصلحة كل منهم، ويختارون لهذه الطلبات السند القانوني الذي يرونها أرجح في قبول القضاء لها موضوعياً بهذه الطلبات، فإن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية أمر مرجعه إلى المحكمة، إذ عليها أن تتعمق فيما يحدده الخصوم في المنازعة الإدارية من طلبات وأسانيد قانونية، لتصل المحكمة إلى التكييف

الصحيح لحقيقة هذه الطلبات، وتنزل عليها الحكم القانوني، غير متقيدة بما أورده الخصم من عبارات أو ألفاظ، لا تتحقق من خلال معناها الظاهر حقيقة نواياه وغاياته من المنازعة الإدارية ومقاصده منها؛ ذلك أن من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعاني، وليس بالألفاظ والمباني. (راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٥٣ لسنة ٤٧ ق. ع جلسة ٢١/١/٢٠٠٦).

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أسبغ على طلبات المدعي (الطاعن) التكييف القانوني السليم، إذ يهدف من الدعوى الحكم بوقف تحصيل أي مبالغ منه تخرج عن نطاق قرار التخصيص لقطعة الأرض الكائنة برقم ٢٠٣ بجي الياسمين- المنطقة ٤- البالغ مساحتها حوالي (٨١٠ م٢)، إلا ما يُعد رسمًا قانونياً صادرًا عن جهة مختصة أو مقابل خدمة مباشرة، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهم متضامين رد مبلغ ٤٤١٩٦,٩٢ جنيهاً، وأي مبالغ أخرى غير قانونية تنتج عن المحاسبة كمقابل دعم إسكان الشباب، مع فائدة قدرها ٤% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد.

وحيث إن المادة (الأولى) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها تنص على أن: "يُنشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق في بعض المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة".

وتنص المادة (الرابعة) من ذلك القانون على أنه: "عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أيٍّ من أجهزتها طرفاً فيها، وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، وتلك التي تُفردتها القوانين بأنظمة خاصة، أو تُوجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها، عن طريق لجان قضائية أو إدارية يتفق على فضها عن طريق هيئات

التحكيم، تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة (الأولى) من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه...".

وتنص المادة (الحادية عشرة) منه على أنه: "عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ، والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلب وقف التنفيذ، لا تُقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة، وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، وفقاً لحكم المادة السابقة"^(١).

وحيث إنه باستقراء النصوص المتقدمة يبين أن المشرع في سبيل تحقيق العدالة الناجزة التي تُيسر لذوي الشأن الحصول على حقوقهم في أقرب وقت ممكن ودون تحميلهم بأعباء مالية قد تثقل كاهلهم، ومن ناحية أخرى لتخفيف العبء عن القضاة، أصدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان للتوفيق في بعض المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية الواردة بالمادة الأولى والعاملين بها، أو غيرهم من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وذلك أياً كانت طبيعة تلك المنازعات، ورتب أثراً على عدم الالتزام باللجوء إلى تلك اللجان، هو عدم قبول الدعاوى التي تقام مباشرة أمام المحكمة، بيد أنه أخرج من الخضوع لأحكام هذا القانون منازعات بعينها، مثل التي وردت بالمادة (الرابعة) التي تتسم الجهات الإدارية أطراف الخصومة فيها بطبيعة خاصة، مثل وزارة الدفاع والإنتاج الحربي والأجهزة والجهات التابعة لها، أو تلك

^(١) قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ٢٤ القضائية (دستورية) بجلسة ٢٠٠٤/٥/٩، برفض الدعوى بطلب عدم دستورية المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وذلك فيما نصت عليه من أنه: "لا تُقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة".

المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية؛ لطبيعتها الخاصة التي قد تستعصي على حلها عن طريق اللجان التي شكلها القانون، أو غيرها من المنازعات التي أفرد لها المشرع تنظيمًا خاصًا لفضها أو تسويتها، إما عن لجان قضائية أو إدارية أو هيئات التحكيم، وفضلا عن ذلك فإنه أخرج من الخضوع لأحكام هذا القانون نوعاً آخر من المنازعات، وهي التي ورد النص عليها في المادة (١١) المشار إليها، ومن ثم فإنه لا إلزام باللجوء إلى تلك اللجان، نظرًا لطبيعة هذه المنازعات التي لها صفة الاستعجال، فهي جميعها تندرج ضمن المسائل المستعجلة التي يتعين الفصل فيها على الفور دون انتظار المواعيد المقررة في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، بل في آجال أقرب منها؛ حرصاً على مصلحة أصحاب الشأن، وهو ما يتفق والغاية التي ابتغاهها المشرع من إصدار القانون المشار إليه، وقد تضمنت هذه المنازعات أو المسائل طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ؛ لما تتسم به من طبيعة مستعجلة، لأن ركني قبول طلب وقف التنفيذ هما الجدية والاستعجال، فإذا ما انتفى أحدهما بات الطلب غير مقبول. (راجع في هذا المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا- دائرة توحيد المبادئ- في الطعن رقم ٢٣١٨٢ لسنة ٥١ ق.ع بجلسة ١/١/٢٠١١)

وحيث إنه في ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي (الطاعن) يهدف من الدعوى الحكم بوقف تحصيل أي مبالغ منه تخرج عن نطاق قرار التخصيص لقطعة الأرض الكائنة برقم ٢٠٣ بحى الياسمين- المنطقة ٤- البالغ مساحتها حوالي (٨١٠ م^٢) إلا ما يُعد رسمًا قانونيًا صادرًا عن جهة مختصة أو مقابل خدمة مباشرة، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهم متضامنين برد مبلغ ٤٤١٩٦,٩٢ جنيهاً، وأي مبالغ أخرى غير قانونية تنتج عن المحاسبة كمقابل دعم إسكان الشباب، مع فائدة قدرها ٤% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد. متى كان ذلك كذلك، ولما كانت المنازعة الماثلة تدور وجودًا وعدمًا بما تم سداده من مبالغ كرسوم التعاقد ومقدم الثمن والأقساط الواجب سدادها، وحساب الفوائد القانونية

عن التأخير في سداد تلك الأقساط، وما يُستحق من غرامات التأخير، بحسبانها نتيجة متعلقة بقرار التخصيص لقطعة الأرض المبينة سالفًا، ومن ثم تغدو المنازعة- والحال هذه- على نحو ما جرى به حكم المادة (الرابعة) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه متعلقة بحق عيني عقاري، منحسراً عنها نطاق إعماله، وعليه وقد قضى الحكم المطعون فيه بخلاف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه، مما تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الإجراءات القانونية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، لعدم التجاء المدعي إلى لجنة التوفيق المختصة قبل تاريخ رفع الدعوى، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً في هذا الخصوص، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل في الموضوع بهيئة مغايرة.

وحيث إنه من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها، عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً في هذا الخصوص، وبإعادة الدعوى لمحكمة القضاء الإداري للفصل في الموضوع بهيئة مغايرة، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

(١١)

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠١٣

طلب التفسير المقيد برقم ١٤٤٢٦ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)

(الدائرة التاسعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد الله عامر إبراهيم سالم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عطية عماد الدين محمد نجم وهشام محمود طلعت
الغزالي وياسين ضيف الله أحمد خليفة وعبد المنعم فتحي عبد المنعم.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **دعوى- الحكم في الدعوى- تفسير الأحكام- طلب تفسير الحكم لا يكون إلا**
بالنسبة إلى قضاائه الوارد في منطوقه، دون أسبابه، إلا ما كان منها مرتبطاً بالمنطوق
ارتباطاً جوهرياً، ومكوناً لجزء منه مكمل له، كما لا يكون إلا حيث يقع في هذا المنطوق
غموض أو إبهام يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أجهم؛
ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه- يعد الحكم الصادر بالتفسير مُتمماً للحكم الذي
يفسره من جميع الوجوه، لا حكماً جديداً، ولذلك يلزم أن يقف عند حد إيضاح ما أجهم
بالفعل، بحسب تقدير المحكمة، لا ما التبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من

وضوحه، وذلك دون المساس بما قضى به الحكم محل التفسير بنقصٍ أو زيادةٍ أو تعديل^(١).

- المادة رقم (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(ب) **موظف - الأجر - قاعدة "الأجر مقابل العمل"** - الأصل أنه إذا لم يُؤدِّ الموظف عملاً خلال فترة انقطاعه، فلا يستحقَّ أجرًا عن تلك الفترة.

(ج) **موظف - ترقية - صدور حكم بإلغاء قرار إنهاء الخدمة ليس مؤداه حتمًا وبالضرورة استحقاق الموظف الترقية التي تمت خلال فترة إنهاء خدمته، بل يقتصر أثره في مجال الترقية على انفتاح ميعادٍ جديدٍ للطعن على قرار الترقية المشار إليه^(٢).**

(١) راجع أيضًا الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسته ١٦/٦/٢٠٠٧ في الطعن رقم ١٠٣٢٤ لسنة ٥٠ القضائية العليا (منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في السنة ٥٢ مكتب فيني، المبدأ رقم ١١٥ ص ٧٥٩).

(٢) في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٩٠٤١ لسنة ٥٣ القضائية (عليا) بجلسته ٥ من يونيه سنة ٢٠١٠، أكدت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا أن الحكم الصادر بإلغاء قرار تخطي عضو هيئة قضايا الدولة في التعيين أو الترقية، يقف الأثر المترتب عليه عند حد تنفيذ هذا الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطعون عليه فقط، دون أن يمتد التنفيذ ليشمل تلقائيا القرارات اللاحقة عليه، وأنه بمقتضى ذلك الحكم يفتح ميعاد الطعن على تلك القرارات من جديد بالإجراءات وفي المواعيد المحددة قانونًا، (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عامًا، مكتب فيني، ج ٢، المبدأ رقم ٨٤/ب، ص ١٠٠٠).

(د) موظف - إنهاء الخدمة - الحكم الصادر بإلغاء قرار إنهاء الخدمة للانقطاع، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة تسوية معاش الطاعن ومستحقاته باعتبار أن خدمته متصلة حتى بلوغ سن الإحالة إلى المعاش، يعني إجراء تسوية افتراضية للطاعن كما لو أنه في الخدمة، وحساب مدة الانقطاع ضمن المدة المقررة لاستحقاق العلاوات الدورية، ومن ثم إعادة تسوية معاشه وقت بلوغه السن المقررة لترك الخدمة على وفق آخر راتب مُستحق له وطبقاً للقانون، ولا يعني أحقية الطاعن في جميع مستحقاته المالية وترقياته من تاريخ الانقطاع وحتى تاريخ بلوغه السن المقررة لترك الخدمة.

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ٢٠١٢/٤/٩ أودع وكيل الطالبة قلم كتاب هذه المحكمة طلب التفسير المائل لتفسير منطوق الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة التاسعة) في الطعن رقم ٢١٨٤٥ لسنة ٥٣ق. عليا القاضي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المطعون ضدها رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من إنهاء خدمة الطاعنة للانقطاع، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو الموضح في الأسباب، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلبت الطالبة في ختام الطلب تفسير منطوق الحكم المشار إليه الصادر عن المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٢/٩ تفسيراً متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري من أوجه تنفيذ الأحكام، وذلك على وفق نص المادة (١٩٢) مرافعات، مع المصروفات والأتعاب والنفاد، وعلى أن ينفذ الحكم بمسودته دون إعلان.

وتداول نظر الطلب أمام هذه الدائرة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٢ قررت المحكمة حجز الطلب للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. وحيث إن طلب التفسير استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة، فمن ثم نقضي المحكمة بقبوله شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة الراهنة قد أحاط بها الحكم المطلوب تفسيره، وتوجز - بالقدر اللازم لحمل هذا الحكم على أسبابه - في أنه بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٤ أقامت الطالبة الدعوى رقم ٧٥٤٧ لسنة ٥٩ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة العاشرة) بغية الحكم بإعادتها إلى عملها من تاريخ الانقطاع، وحساب مدة الانقطاع عن العمل إجازة بأجر أو بدون أجر، وإحالتها إلى المعاش، وتسوية جميع مستحقاتها، وإلزام جهة الإدارة المصرفية، وذلك على سندٍ من القول بأنها تعمل موجهة لغة إنجليزية بإدارة الوائلي التعليمية، وسافرت في غضون عام ١٩٩٦ إلى أمريكا للعلاج على نفقتها الخاصة، وعاودها المرض في غضون شهر أغسطس ٢٠٠١، مما أدى إلى انقطاعها عن العمل، ثم فوجئت بصدور القرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بإنهاء خدمتها للانقطاع، دون أن يسبق ذلك إنذارها علي الوجه المقرّر قانوناً، فتقدمت في نهاية شهر يوليو ٢٠٠٤ بطلب لجهة الإدارة لإعادتها إلى عملها، فرفضت طلبها، فأقامت دعواها المشار إليها بعد اللجوء إلى لجنة فض المنازعات المختصة للحكم لها بطلبتها المذكورة سالفاً.

وجرى تداول الدعوى بجلسات محكمة القضاء الإداري (الدائرة العاشرة)، وبجلسة ٢٥/٦/٢٠٠٧ قضت - بعد أن أسبغت على طلبات المدعية تكييفاً قانونياً مؤداه أنها تهدف إلى إلغاء القرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من إنهاء خدمتها للانقطاع عن العمل، وما ترتب على ذلك من آثار، أخصها بإعادتها إلى عملها - قضت - بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرّر قانوناً، وإلزام المدعية المصرفية، فأقامت الطاعنة الطعن رقم

٢١٨٥٤ لسنة ٥٣ق.عليا أمام هذه المحكمة، وبجلسة ٢٠١٢/٢/٩ أصدرت المحكمة حكمها المطلوب تفسيره.

- وحيث إن مبنى طلب التفسير هو ما أوردته الطالبة من أنه عند تنفيذ الحكم المشار إليه أثار منطوق الحكم خلافات كثيرة بين الإدارات القائمة بالتنفيذ، فمنهم من قال بأحقية الطاعنة في صرف جميع مستحقاتها المالية وحصولها على ترقياتها ودرجاتها الإدارية من تاريخ الانقطاع وحتى تاريخ بلوغها سن الإحالة إلى المعاش، ومنهم من قال إن أحقيتها تنحصر فقط هي تسوية معاشها على أساس آخر مستحقاتها المالية، دون صرف مستحقاتها عن فترة الانقطاع المرضي.

- وحيث إن المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن: "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويُقدّم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متممًا من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

وحيث إنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، فإن طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضاؤه الوارد في منطوقه، فهو الذي يحوز حجية الشيء المقضي به دون أسبابه، إلا ما كان من هذه الأسباب مرتبطًا ارتباطًا جوهريًا أو مكونًا جزءًا منه مكمل له، كما لا يكون إلا حيث يلحق بهذا المنطوق أو يشوبه غموض أو إبهام يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم؛ ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه؛ حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد، ويعد الحكم الصادر بالتفسير متممًا للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه لا حكمًا جديدًا، ولذلك يلزم أن يقف عند حد إيضاح ما أبهم أو غمض بالفعل حسب تقدير المحكمة، لا ما التبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من

وضوحه، وكل ذلك دون المساس بما قضى به الحكم محل التفسير، والتزامًا بهذه القواعد وفي نطاقها يتحدد موضوع طلب التفسير، فلا يكون له محل إذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق، أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إبهام، أو إذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم بالزيادة أو النقصان، ولو كان قضاؤه خاطئًا، أو إذا قصد إلى إعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية، أيا كان وجه الفصل في هذه الطلبات، وبالترتيب على ذلك يتعين استظهار دعوى التفسير علي أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره، إن كان ثمة وجه في الواقع والقانون لذلك، دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به.

وحيث إنه بإنزال المبادئ العامة والأصول المقررة المشار إليها في شأن تحديد نطاق طلب التفسير الراهن، وحدود اختصاص المحكمة عند نظرها طلب تفسير الحكم الصادر عن هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٢/٩ في الطعن رقم ٢١٨٥٤ لسنة ٥٣ق. عليا، فإن الثابت أن الحكم المطلوب تفسيره جرى منطوقه بما يأتي: "حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المطعون ضدها رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من إنهاء خدمة الطاعنة للانقطاع، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو الموضح في الأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات".

وحيث إن منطوق الحكم المشار إليه قد صدر على النحو المتقدم متضمنا عبارة "مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو الموضح في الأسباب"، وقد جاء بأسباب الحكم "أنه متى كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة كانت خلال فترة الانقطاع تحت العلاج من ورم سرطاني، بما يكشف عن أن انقطاعها لم يكن وليد رغبة في ترك الوظيفة، كما خلت الأوراق مما يفيد أنه قد سبق صدور قرار إنهاء الخدمة للانقطاع توجيه إنذار لها على النحو المرسوم قانونًا، فإن قرار إنهاء خدمة الطاعنة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ للانقطاع يكون معييا، مجردًا من سبب صحيح يكفي لحمله، مخالفًا لإجراءات وأوضاع صدوره، الأمر الذي يتحتم معه

القضاء بإلغاء هذا القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة تسوية معاش الطاعنة ومستحققاتها، باعتبار أن خدمتها متصلة حتى بلوغ سن الإحالة إلى المعاش".
ومن ثم فإن هذه الأسباب ترتبط بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً ومكونة لجزء منه فاعلة له، حيث أبانت في وضوحٍ أخص الآثار المترتبة على إلغاء القرار المطعون فيه، والمتمثلة في إعادة تسوية معاش الطاعنة ومستحققاتها، باعتبار أن خدمتها متصلة حتى بلوغ سن الإحالة إلى المعاش.
وحيث إنه بخصوص ما تضمنته صحيفة الدعوى من أحقية الطاعنة في جميع مستحققاتها المالية وترقياتها من تاريخ الانقطاع وحتى تاريخ بلوغها السن المقررة لترك الخدمة، فإن القاعدة المستقر عليها أن الأجر مقابل العمل، وحيث إن الطاعنة لم تُؤدِّ عملاً خلال فترة انقطاعها ومن ثم فلا تستحق أجراً عن تلك الفترة.

أمّا فيما يتعلق بالترقيات، فإن المستقر عليه أن صدور حكم بإلغاء قرار بإنهاء الخدمة للانقطاع ليس مؤداه حتمًا وبالضرورة استحقاق الموظف للترقيات التي تمت خلال فترة الانقطاع، إذا كانت القرارات الصادرة بها قد تحصنت، وعلّت بالتالي يد الجهة الإدارية عن أن ترتب أي أثر في مجال ما تم تحصنُه منها، ومن ثم فإن الحكم الصادر بإلغاء قرار إنهاء الخدمة للانقطاع يقتصر أثره في مجال الترقّيات على انفتاح ميعاد جديد للطعن على قرارات الترقّيات المشار إليها، وقد خلت الأوراق مما يفيد قيام الطاعنة بالطعن على قرارات الترقّيات التي قد تكون قد تمت خلال فترة انقطاعها.

ومن ثم فإن ما عناه الحكم بإعادة تسوية معاش الطاعنة ومستحققاتها، باعتبار أن خدمتها متصلة كنتيجة لإلغاء قرار إنهاء خدمتها، هو إجراء تسوية افتراضية للطاعنة كما لو أنها في الخدمة، وحساب مدة الانقطاع ضمن المدة المقررة لاستحقاق العلاوات الدورية، ومن ثم إعادة تسوية معاشها وقت بلوغها السن المقررة لترك الخدمة على وفق آخر راتب مُستحق لها وطبقًا للقانون، وإلزام الطاعنة بالمصروفات طبقًا لحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب التفسير شكلاً، وفي الموضوع بتفسير الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/٩ في الطعن رقم ٢١٨٥٤ لسنة ٥٣ق. عليا وذلك بإجراء تسوية افتراضية للطاعنة وتسوية معاشها على وفق آخر راتب مُستحق لها طبقاً للقانون، وعلى النحو الموضح بالأسباب، وألزمت الطاعنة المصروفات.

(١٢)

جلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٥٦٥٨ لسنة ٥١ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الحميد عبد اللطيف إبراهيم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / مسعد عبد الحميد محمد أحمد أبو النجا وجمال يوسف زكي علي وعبد الفتاح السيد أحمد عبد العال الكاشف وسامح جمال وهبه.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **إصلاح زراعي** - واجبات المنتفعين - أوجب المشرع على من وُزعت عليه مساحة من أراضي الإصلاح الزراعي أن يزرعها بنفسه، وأن يبذل في سبيل ذلك العناية الواجبة قانوناً - إذا أخل بذلك يتم إلغاء توزيع الأرض عليه، وذلك بعد تحقيق تجريبه لجنة بحث مخالفات المنتفعين - يشترط لإلغاء الانتفاع نتيجة ارتكاب تلك المخالفة ألا يكون قد مضى في تاريخ إلغاء الانتفاع مدة خمس سنوات على تاريخ تسجيل العقد النهائي - إذا

لم تنشط الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلى إلغاء الانتفاع بالتصديق على قرار اللجنة قبل فوات تلك المدة امتنع عليها إلغاء الانتفاع^(١).

- المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، المعدل بموجب القانونين رقمي ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ و١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

(ب) إصلاح زراعي- لجنة بحث مخالفات المنتفعين- المشرع لم يرتب البطلان على عدم إبلاغ المنتفع بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين بإلغاء انتفاعه قبل عرضه على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي؛ بحسبان أن المقصود من الإبلاغ بقرار اللجنة هو فتح السبيل أمام المنتفع للتظلم منه قبل اعتماده من مجلس الإدارة، وهو أمر متدارك بعد صدور قرار التصديق على قرار اللجنة- الإخطار لا يعد إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان^(٢).

(ج) إصلاح زراعي- مخالفات المنتفعين- لكل من الالتزام باستغلال الأرض الزراعية الموزعة على المنتفع في أغراض الزراعة فقط، وجريمة البناء على الأرض الزراعية، نطاق مستقل عن الآخر- صدور حكم جنائي ببراءة المنتفع من تهمة البناء على الأرض

^(١) راجع في هذا المبدأ: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ٢٠٠٧/١٠/٣٠ في الطعن رقم ١٢٦٦٥ لسنة ٤٩ القضائية العليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٣ مكتب فني، الجزء الأول، المبدأ رقم ١٢ ص ٩٥).

^(٢) راجع في هذا المبدأ: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ٢٠٠٦/٧/٢٥ في الطعن رقم ١١٢٨٨ لسنة ٤٨ القضائية العليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥١ الجزء الثاني، المبدأ رقم ١٥٠/ب، ص ١٠٦٤).

الزراعية لا ينفي إخلاله بالتزامه باستغلال هذه الأرض في أغراض الزراعة فقط، والتزامه بالمحافظة على طبيعتها، وزراعتها بنفسه.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٢/٨ أودع الأستاذ... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن (بصفته) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتقرير الطعن المائل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ في الدعوى رقم ٣٨٣٧ لسنة ٢١ ق، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات. وطلب الطاعن (بصفته) للأسباب الواردة بتقرير الطعن تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتتقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان تقرير الطعن على إلى المطعون ضدها على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ وبها نظر، ثم تدوول بالجلسات المتتالية، وبللسة ٢٠١٠/٥/٥ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة عليا (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٠/١٠/٥ وبها نظر، ثم تدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبللسة ٢٠١٢/١١/٢٧ قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر الحكم فيه بجلسة اليوم مع مذكرات في أسبوعين، ولم يودع أي من الطرفين شيئاً خلال هذا الأجل، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً. وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه القانونية المقررة، فهو مقبول شكلاً. وحيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٨/٣١ أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ٣٨٣٧ لسنة ٢١ ق. بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، طالبةً الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم ٢٨٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ بالتصديق على قرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين الصادر في الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٨ بإلغاء انتفاع مورثها بمساحة (١٥ س ٢١ ط ٣ ف) بمنطقة زراعة الروضة- فارسكور- بمحافظة دمياط واعتباره مستأجرًا لها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سندٍ من أنه بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ صدر القرار المطعون فيه رقم ٢٨٣٧ عن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالتصديق على قرار لجنة مخالفات المنتفعين الصادر في الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٨ بإلغاء انتفاعه بمساحة (١٥ س ٢١ ط ٣ ف) المشار إليها، وأنها تنعى على هذا القرار مخالفته لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي؛ وذلك لعدم الإخطار بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين قبل التصديق عليه لإبداء دفاعها، وقد مضى على تملك مورثها أكثر من خمس سنوات.

وبجلسة ٢٠٠٣/٢/١٦ حكمت المحكمة المذكورة تمهيداً وقبل الفصل في الموضوع بنذب مكتب خبراء وزارة العدل بدمياط ليعهد إلى أحد خبراءه المختصين بأداء المأمورية المحددة

بأسباب الحكم، وقد باشر الخبير المنتدب المأمورية، وأودع تقريره في الدعوى، والذي انتهى فيه إلى النتيجة الموضحة تفصيلاً بالأوراق.

وبجلسة ٢٠/١٢/٢٠٠٤ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها المشار إليه، وشيدت قضاءها - بعد استعراض نص المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، المعدل بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ - على أنه لما كان الثابت من الأوراق أن مورث المدعية (المطعون ضدها) يوسف... ينتفع بمساحة (١٥س ٢١ط ٣ف) من أراضي الإصلاح الزراعي بناحية زراعة الروضة- فارسكور محافظة دمياط، وقد أحالته جهة الإدارة إلى لجنة بحث مخالفات المنتفعين في الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٩؛ بحجة قيامه (المورث المنتفع) بالبناء على الأرض الزراعية انتفاعه، وصدر قرار اللجنة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٨ بإلغاء انتفاعه واعتباره مستأجرًا لها، وعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الذي صدق عليه بقراره المطعون فيه رقم ٢٨٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧، وقد خلت الأوراق مما يفيد إبلاغ قرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين الصادر ضد مورث المدعية (المنتفع) إلى أحد الورثة، قبل عرضه على مجلس الإدارة للتصديق عليه بخمسة عشر يومًا على الأقل، وذلك حتى يمكنه إبداء ما يعن له من دفاع أو دفع يراها، ومن ثم فإن عدم الإبلاغ في هذا الصدد يعد إخلالاً بحق الدفاع المخول للمدعية (المطعون ضدها)، على نحو يُبطلُ معه قرارُ التصديق عليه من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي المطعون فيه، فيما تضمنه من إلغاء انتفاع مورث المدعية بالمساحة المذكورة سالفًا واعتباره مستأجرًا لها، لعدم سبقه بإجراءٍ جوهري حتم القانون إتمامه، ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه.

وحيث إن مبنى الطعن المائل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والخطأ في تطبيقه؛ تأسيسًا على أنه قد تم التحقيق في المخالفة بواسطة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٤) من

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، وقد أبدت المطعون ضدها دفاعها ودفعها أمام اللجنة القضائية، وقدمت كل ما لديها من مستندات ومذكرات أمام اللجنة، والتي نظرت المخالفة وانتهت إلى إصدار قرارها بإلغاء قرار التوزيع والانتفاع واعتبار مورثها مستأجرًا لها، وقد تم إبلاغها بقرار اللجنة إلا أنها رفضت التوقيع، كما أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أن المشرع لم يرتب البطلان على عدم إبلاغ المنتفع بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين بإلغاء انتفاعه قبل عرضه على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

وحيث إن المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، المعدل بالقانونين رقمي ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥، و١٧٨ لسنة ١٩٥٢، تنص على أن: "تسلم الأرض لمن آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين، وتُسجل باسم صاحبها دون رسوم.

ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها بنفسه، وأن يبذل في عمله العناية الواجبة.

وإذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو تسبب في تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالأعمال المنصوص عليها في المادة (١٩)، أو أخل بأي التزام جوهرى آخر يقضي به العقد أو القانون، حُقِّقَ الموضوعُ بواسطة لجنة تُشكِّل من نائب بمجلس الدولة رئيسًا ومن عضوين من مديري الإدارات بالهيئة التنفيذية للإصلاح الزراعي، ولها بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قرارًا مُسببًا بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرًا لها من تاريخ تسليمها إليه، وذلك كله إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائي. ويبلغ القرارُ إليه بالطريق

الإداري قبل عرضه على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بخمسة عشر يومًا على الأقل، ولا يصبح نهائيًا إلا بعد تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عليه، ولها تعديله أو إلغاؤه، ولها كذلك الإعفاء من أداء الفرق بين ما حل من أقساط الثمن والأجرة المستحقة، ويُنفَّذ قرارها بالطريق الإداري".

وحيث إن مفاد هذا النص أن صاحب الأرض يلتزم فور تسلمه الأرض الموزعة عليه أن يقوم بزراعتها بنفسه، فإذا أخل بهذا الالتزام، وقام بالبناء على الأرض الموزعة عليه أو على جزء منها، أو قام بالتصرف في جزء منها، يتم تحقيق تلك المخالفة عن طريق لجنة بحث مخالفات المنتفعين، التي تقوم بإلغاء الانتفاع، إذا تحققت من ثبوت الواقعة بعد سماع أقوال أصحاب الشأن، ويُشترط لإلغاء الانتفاع نتيجة ارتكاب تلك المخالفة ألا يكون قد مضى في تاريخ إلغاء الانتفاع مدة خمس سنوات على تاريخ تسجيل العقد النهائي، فإذا لم تنشط الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلى إلغاء الانتفاع بالتصديق على قرار اللجنة قبل فوات تلك المدة، امتنع عليها الإلغاء.

وحيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدها كان منتفعًا بمساحة (١٥ س ٢١ ط ٣ ف) من أراضي الإصلاح الزراعي بناحية زراعة الروضة - فارسكور - محافظة دمياط، حيث قام بالبناء على جزء منها، وأحيل الموضوع إلى لجنة بحث مخالفات المنتفعين التي انتهت بجلستها المؤرخة في ١٩٨٧/٩/٢٨ في الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٩ المقامة من الإصلاح الزراعي إلى إلغاء انتفاعه واعتباره مستأجرًا للمساحة المذكورة، وعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الذي أصدر قراره المطعون فيه رقم ٢٨٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ بالتصديق على قرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين بإلغاء انتفاع مورث المطعون ضدها بالمساحة المذكورة.

وحيث إنه يبين مما تقدم أن المطعون ضدها قد خالفت أحكام المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، بأن قامت بالبناء على جزء من المساحة الموزعة على مورثها، في حين أنها ملتزمة بزراعتها، وإذ ثبتت المخالفة في حقها على النحو المبين سالفًا، وعلى نحو ما أقرت به من قيامها بالبناء على جزء من المساحة الموزعة على مورثها، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بالتصديق على قرار لجنة مخالفات المنتفعين بإلغاء الانتفاع، يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون.

ولا ينال من ذلك ما ارتكن إليه الحكم المطعون فيه من أن الهيئة المطعون ضدها لم تبلغ المطعون ضدها بقرار لجنة مخالفات المنتفعين قبل التصديق عليه من مجلس إدارة الهيئة، وخلص من ذلك إلى أن القرار المطعون فيه قد أغفل إجراءً جوهريا أوجبه القانون، الأمر الذي يصم هذا القرار بعدم المشروعية؛ لأن ذلك مردودٌ عليه بأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المشرع لم يرتب البطلان على عدم إبلاغ المنتفع بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين بإلغاء انتفاعه قبل عرضه على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي؛ بحسبان أن المقصود من الإبلاغ بقرار اللجنة هو فتح السبيل أمام المنتفع للتظلم منه لمجلس الإدارة قبل اعتماده، وهو متدارك بعد صدور قرار التصديق على قرار اللجنة؛ وبالتالي فإن الإخطار لا يعد إجراءً جوهريا.

كما أنه لا وجه لما ذهب إليه المطعون ضدها بأنه قد صدر حكم جنائي بالبراءة في جنحة البناء على الأرض الزراعية؛ وذلك لاستقلال المخالفة المنصوص عليها في المادة (١٤) المبينة سالفًا عن جريمة البناء على الأرض الزراعية، طبقًا لأحكام قانون الزراعة (الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٣)، فلكلٍ منهما نطاق مستقل ينفرد فيه بأحكام تغاير الأخرى؛ حيث يقع على المنتفع التزام جوهري بوجود استغلال الأرض الزراعية الموزعة عليه في غرض الزراعة فقط، ومن مستلزمات ذلك المحافظة

على طبيعة هذه الأرض الزراعية وزراعتها بنفسه، ولم يثبت من الأوراق ما ينفي عن المطعون ضدها ارتكاب المخالفة المنسوبة إليها، على وفق حكم المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون، جديرًا بالإلغاء.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، ورفض الدعوى، وألزمت المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٣)

جلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ١٣٣٠٢ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف إبراهيم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ منير صدقي يوسف خليل ومسعد عبد الحميد محمد أحمد أبو النجا وجمال يوسف زكي علي وعبد الفتاح السيد أحمد عبد العال الكاشف.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى- طلبات في الدعوى- لا يجوز إبداء طلبات مبتدأة أمام محكمة الطعن- ليس للمحكمة الإدارية العليا ولاية مبتدأة بالفصل في أي طلب موضوعي يُقدّم إليها لأول مرة- يتعين القضاء بعدم قبول هذا الطلب؛ بحسبانه طلبًا جديدًا يُفوّت درجةً من درجات التقاضي على الخصوم.

- المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(ب) عقد إداري- عقد التوريد- الجزاءات التي توقعها الإدارة في حالة تأخر المتعهد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد، أو خلال المهلة الإضافية- يحقُّ للإدارة اتخاذ أحد إجراءين:

(الأول) شراء الأصناف التي لم يتم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه، سواء بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة أو محدودة، بالشروط والمواصفات نفسها المعلن عنها والمتعاقد عليها، مع تطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية باتخاذ الإجراءات والجزاء المقررة لها- لا يجوز التنفيذ على حساب المتعاقد بشروطٍ مغايرة للشروط والمواصفات السابق الإعلان عنها والمتعاقد عليها- أثر مخالفة الجهة الإدارية لذلك هو عدم الاعتماد بقرار التنفيذ على الحساب، واعتباره في حقيقته فسحاً للعقد السابق، وما يرتبه ذلك من آثار.

(والثاني) إنهاء التعاقد فيما يخص هذه الأصناف، ومصادرة التأمين، والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الإدارية من غراماتٍ أو تعويضات عما يلحق بها من أضرارٍ، دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، على أن تلتزم الجهة الإدارية برد الأصناف المخالفة للمواصفات، لكنها لا تلتزم برد قيمة خطاب الضمان؛ بحسبان أن قيمة خطاب الضمان تعد ضماناً لما عساه أن يكون مُستحقاً لها من غراماتٍ وتعويضات على النحو المشار إليه.

- المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات (الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣) الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣، والملغاة لاحقاً بموجب المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ (النافذ).

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٥/٣/٢٠٠٩ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن بصفته، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل، على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط (الدائرة الأولى) بجلسة ٥/٥/٢٠٠٣ في الدعوى رقم ٥٩٤ لسنة ٧ق، القاضي في منطوقه برفض الدعوى، وإلزام المدعي بصفته المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بما يلي:

أصلياً:

(أولاً) باعتبار المناقصة المعلن عنها من الجهة الإدارية بتاريخ ١٩/٨/١٩٩٤ لتوريد لودر من إحدى دول "أوروبا- اليابان- أمريكا" كأن لم تكن.

(ثانياً) إلزام المطعون ضدهم رد مبلغ (مئتين وسبعة آلاف وست مئة وثمانية وعشرين جنيهاً) قيمة قطع الغيار التي تم توريدها، ومبلغ (عشرين ألفاً وست مئة وخمسة وخمسين جنيهاً) قيمة خطاب الضمان رقم ٩٣/١٠٣٠٩٣ الخاص بقطع الغيار والذي تم تسييله بمعرفة المطعون ضدهم.

(ثالثاً) إلزام المطعون ضدهم رد مبلغ (ثلاث مئة وخمسين ألفاً وخمسة وسبعين جنيهاً) قيمة وثن اللودر.

(رابعاً) إلزام المطعون ضدهم الفوائد القانونية المستحقة عن المبالغ المطالب بها بواقع ٥% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

واحتياطياً:

(أولاً) بإلزام المطعون ضدهم رد وتسليم اللودر وقطع الغيار الخاصة به موضوع الدعوى، وكذا إلزامهم سداد مبلغ "عشرين ألفاً وست مئة وخمسة وخمسين جنيهاً" قيمة خطاب الضمان رقم ٩٣/١٠٣٠٩٣ الخاص بقطع الغيار والذي تم تسييله بمعرفة المطعون ضدهم. (ثانياً) إلزام المطعون ضدهم سداد مبلغ "ثلاث مئة وخمسين ألف جنية" فترة بقاء تشغيل اللودر تحت يد المطعون ضدهم، مع إلزامهم المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو الموضح بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء قرار جهة الإدارة الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٩ بتوريد لودر من إحدى دول أوروبا -على النحو المبين بالأسباب- ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقد تحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٠/٣/١٩ وبها نُظِرَ، ثم تدوول نظره أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/١/٨ قررت إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا/ الدائرة الثالثة "موضوع" لنظره بجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ وبها نُظِرَ، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٣ قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر الحكم فيه بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥ مع مذكرات في أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع، طلبت في ختامها (أولاً) الحكم بعدم قبول الطلبات الجديدة أمام محكمة الطعن، (ثانياً) الحكم برفض الطعن المائل، مع إلزام الطاعن المصروفات، وبتلك الجلسة قررت المحكمة مدّ أجل النطق بالحكم بجلسة اليوم لاستمرار المداولة، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٧ أقام الطاعن بصفته الدعوى رقم ١٥٨٨٠ لسنة ٤٩٩٠ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة "دائرة العقود والتعويضات"، طالباً في ختامها الحكم (أولاً) باعتبار العقد المبرم بين الشركة والمدعى عليهم المؤرخ في ١٩٩٣/٧/٨ مفسوخاً، (ثانياً) إلزامهم رد وتسليم اللودر، وقطع الغيار الخاصة به، وإلزامهم سداد مبلغ "مئة ألف جنيه" عن فترة تشغيل اللودر، (ثالثاً) إلزامهم سداد مبلغ ٥٥٦٦٣ جنيهاً قيمة ١٠٪ تأمين نهائي لخطابي الضمان للودر وقطع الغيار اللذين قام المدعى عليهم بتسليمهما بدون وجه حق، (رابعاً) بإلغاء المناقصة التي تم فتح مظاريفها في ١٩٩٤/١٠/٤ واعتبارها كأن لم تكن لمخالفتها القانون، (خامساً) إلزامهم تعويضاً قدره "خمس مئة ألف جنيه" عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته، مع إلزامهم المصروفات.

وذكر شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ١٩٩٣/٧/٨ أبرم عقداً مع المدعى عليهم (المطعون ضدهم) لتوريد لودر هيونداي، وأنه قام بتوريد اللودر وقطع الغيار الخاصة به في المواعيد المتفق عليها، إلا أن المدعى عليه الثاني (المطعون ضده الثاني) كان دائم الشكوى من ارتفاع درجة حرارة زيت (الهيدروليك)، وقامت الشركة بعرض الأمر على الشركة المنتجة التي أفادت رسمياً بأنه لا خطورة من الارتفاع في درجة الحرارة، وتعهدت الشركة المنتجة بتحملها المسؤولية الكاملة عن أي أضرارٍ تحدث للودر أثناء تشغيله، إلا أن المدعى عليه الثاني (المطعون ضده الثاني) قرر بأن اللودر لا يعمل واختلق المشاكل، ونزولا على رغبته تم استدعاء الخبراء الكوريين لشركة هيونداي وقاموا بتركيب جهاز مُبرّد إضافي في وجود أعضاء اللجنة من

محافظة أسيوط، وتم تجربة اللودر بعد التركيب، ورفض المدعى عليه الثاني (المطعون ضده الثاني) إعطائه صورة من هذا التقرير، وقام بعرض اللودر على لجنة من كبار أساتذة كلية الهندسة جامعة أسيوط، وقرروا إعادة تصميم عداد مناسب بمعرفة الشركة المنتجة ليقوم بعملية التبريد، ورفضت الشركة المنتجة بكوريا إجراء هذا التعديل وتعهدت بتشغيل اللودر على مسئوليتها، إلا أن المدعى عليهم (المطعون ضدهم) رفضوا ذلك، وصمموا على أن تتم التعديلات حسبما جاء بتقرير أساتذة كلية الهندسة، ورغم ذلك قام الخبراء الكوريون بعمل التعديلات اللازمة ونتج عن ذلك ارتفاع درجة حرارة الموتور، وعلى إثر ذلك قام المدعى عليهم (المطعون ضدهم) بمخاطبة الشركة المدعية برفضهم قبول اللودر، وقامت الجهة الإدارية بدون وجه حق بتسييل خطاب الضمان بالدفعة المقدمة والتأمين النهائي، وبتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٩ قام المدعى عليه الثالث (المطعون ضده الثالث) بالإعلان عن مناقصة لتوريد لودر هيدروليكي، مع تحميل المدعى بصفته (الطاعن بصفته) فروق الأسعار والغرامات وقيمة النشر.

وبجلسة ١٩٩٥/١١/١٩ قررت المحكمة المذكورة إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بأسيوط للاختصاص، ونفاذاً لذلك أحيلت الدعوى إلى المحكمة الأخيرة، وقيدت بسجلاتها بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وتدوول نظرها أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٢/٨/٧ حكمت تلك المحكمة تمهيداً وقبل الفصل في شكل الدعوى وموضوعها بإحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل بأسيوط ليندب بدوره أحد خبراءه المختصين للقيام بالمأمورية المبينة تفصيلاً بذلك الحكم، ونظرًا إلى عدم توفر الخبرة المطلوبة لموضوع الدعوى بمكتب خبراء وزارة العدل بأسيوط - حسبما أفاد بذلك المكتب المذكور - فقد قررت المحكمة ندب مكتب خبراء وزارة العدل بسوهاج لأداء المأمورية الواردة بالحكم التمهيدي الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٨/٧، ولعدم قيام الشركة المدعية بسداد أمانة

الخبير؛ فقد تم وقف الدعوى مدة شهر بموجب الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بجلسة ٢٠٠٣/٢/٥، وخلال مدة الوقف قامت الشركة بأداء الأمانة المقررة، وبأشر الخبير المنتدب في الدعوى مأموريته، وقدم تقريره الذي انتهى فيه إلى ما يلي:

- ١- اللودر محل الدعوى ماركة هيونداي، وهو موضَّح تفصيلاً ببند المعاينة بالتقرير.
- ٢- اللودر محل الدعوى تم توريده للمدعى عليهم غير مطابق للمواصفات التي تم التعاقد عليها؛ وذلك لكون درجة حرارة (الهيدروليك) مرتفعة عن المعدلات المسموح بها، وهو ما يؤدي إلى مشاكل في أجزاء الدائرة (الهيدروليكية) باللودر وتآكل الأجزاء المتحركة نتيجة لانخفاض لزوجة الزيت (الهيدروليك) تحت درجات الحرارة المرتفعة.
- ٣- ارتفاع درجة حرارة زيت (الهيدروليك) يرجع إلى عيبٍ من عيوب الصناعة، وقد حاولت الشركة المدعية إصلاح هذا العيب أكثر من مرة، إلا أنها فشلت في إصلاح هذا العيب.
- ٤- المدعي بصفته لم يفِ بالتزاماته المذكورة بالعقد؛ وذلك لمخالفته البند السابع من هذا العقد؛ لوجود عيوبٍ في صناعة اللودر تتمثل في ارتفاع درجة حرارة زيت (الهيدروليك)، في حين أن المدعى عليهم بصفاتهم قد أوفوا بالتزاماتهم الواردة بهذا العقد من سدادهم للدفعة المقدمة.
- ٥- بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢١ قامت محافظة أسيوط بتسييل خطابات الضمان أرقام ٢٧٨٥٠/٢٣ بمبلغ ٨٧٥١٩ جنيهاً (فقط سبعة وثمانين ألفاً وخمسة مئة وتسعة عشر جنيهاً)، ورقم ٩٣/١٠٣٠٥٠ بمبلغ ٣٥٠٠٨ جنيهاً (خمسة وثلاثين ألفاً وثمانية جنيهاً)، ورقم ٩٣/١٠٣٠٩٣ بمبلغ ٢٠٦٥٥ جنيهاً (فقط عشرين ألفاً وست مئة وخمسة وخمسين جنيهاً).

٦- يرجع سبب قيام محافظة أسيوط بتسييل خطابات الضمان المذكورة سالفًا لكون المدعي بصفته لم يقيم بتوريد اللودر محل الدعوى بحالة فنية سليمة.

وبجلسة ٢٠٠٩/٨/٣ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها -بعد استعراض نص المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣- على أنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعي (بصفته) والجهة الإدارية قد أبرما عقدًا لتوريد لودر (هيونداي) لاستخدامه في أعمال مشروع المحاجر بأسيوط، ونص عقد التوريد في بنده الأول على اعتبار كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة، وجميع المكاتبات والفاكسات المتبادلة بين الطرفين، وأمر التوريد المسلم بتاريخ ١٩٩٣/٧/٨، مكملًا لهذا العقد (جزءًا لا يتجزأ منه)، كما نص في البند السابع من هذا العقد على أن يضمن الطرف الثاني اللودر المسلم منه للطرف الأول لمدة عام من تاريخ الاستلام بأسيوط من عيوب الصناعة وليس سوء الاستخدام أو التشغيل، وكان الثابت من الأوراق ومن ملف العملية والمكاتبات الواردة بالفاكسات المتبادلة بين الطرفين وما انتهى إليه تقرير الخبير المودع في الدعوى، أن اللودر محل التوريد غير مطابق للمواصفات؛ لارتفاع حرارة زيت (الهيدروليك) وتآكل الأجزاء المتحركة نتيجة انخفاض لزوجة زيت (الهيدروليك) تحت درجات الحرارة المرتفعة، وأن هذا العيب هو عيبٌ صناعيٌّ، ولا أدل على ذلك من محاولة المتعاقد إصلاح عيب اللودر أكثر من مرة دون جدوى، فضلًا عن أن المستندات المقدّمة من جهة الإدارة والمكاتبات الواردة من الشركة تؤكد قيام جهة الإدارة بتطبيق نصوص القانون، وتقاعس الشركة المدعية عن تنفيذ التزاماتها، مما يجعل طلباتها غير قائمة على سندٍ من القانون أو الواقع، يتعين القضاء برفضها.

وعن طلب التعويض: شيدت المحكمة حكمها برفضه على أنه وقد ثبت عدم وجود خطأ في جانب جهة الإدارة، على النحو السابق بيانه، ومن ثم تنتفي مسؤوليتها.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن بصفته، فقد أقام طعنه المائل، ناعيا على الحكم المطعون فيه صدوره بالمخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه، وكذا القصور في التسيب والفساد في الاستدلال، فبالنسبة لمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، فإنه بعد أن استقرت الجهة الإدارية على رفض اللودر موضوع الدعوى، أعلنت عن مناقصة ثانية بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٩ لتوريد لودر آخر، على أن يكون مصنعا بإحدى دول (أوروبا- اليابان- أمريكا)، وهذا الشرط لم يكن موجودا بشروط المناقصة الأولى، وبذلك تكون الجهة الإدارية قد قلصت أعداد المتعاقدين وحددت وكلاء دول بعينها للدخول في المناقصة الجديدة، بالمخالفة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، والذي أبرم العقد وتُقَدَّ في ظلّه ولائحته التنفيذية، وذلك نظرا لفارق المواصفات والجودة العالية وفارق الأسعار الكبير بين الصناعات الكورية الواردة بالمناقصة الأولى ومثيلتها من أوروبا أو اليابان أو أمريكا.

وعن القصور في التسيب والفساد في الاستدلال: سائر الحكم تقريري هيئة مفوضي الدولة والخبير، ولم يتعرض لحقوق الشركة الطاعنة في قطع الغيار التي تسلمتها الجهة الإدارية بمبلغ ٢٠٧٦٢٨ جنيها، وكذا ما قامت به الجهة الإدارية من تسهيلها لخطاب الضمان رقم ٩٣/١٠٣٠٩٣ بمبلغ ٢٠٦٥٥ جنيها قيمة التأمين النهائي لقطع الغيار، كذلك ومن جماع المستندات المرافقة لملف الطعن يتبين أنه لم يكن هناك عيب صناعة بارتفاع درجة الحرارة، بل إن هذا الطرح كان من جانب فنيي الجهة الإدارية المرافقين للعمل على العدد الكورية، وكانوا يستنتجون ارتفاع درجة الحرارة بطريق اللمس، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخلَّ بحقوق الشركة الطاعنة لمسايرته دون بحثٍ تقريري الخبير ومفوض الدولة.

- وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الطلبات الجديدة والمبدأة أمام محكمة الطعن، فإن المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات تنص على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يُضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتببات وسائر الملحققات التي تُستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات...".

وحيث إنه من المقرر أن المحكمة الإدارية العليا محكمة طعنٍ، تقتصر ولايتها على نظر الطعون في الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، وليس لها ولاية مبتدأة بالفصل في أي طلبٍ موضوعي يُقدّم إليها لأول مرةٍ، وهو الطلب الذي يختلف عن الطلب السابق إبدائه أمام محكمة أول درجة في الموضوع أو الخصومة، وأي طلبٍ جديد من هذا القبيل يُعرض على المحكمة الإدارية العليا يتعين القضاء بعدم قبوله؛ بحسبانه طلبًا جديدًا يُفوّت درجةً من درجات التقاضي على الخصوم.

وحيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق، خاصةً ملف الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، أنه أثناء تداول الدعوى أمام محكمة أول درجة قدّم الحاضر عن الشركة التي يمثلها الطاعن صحيفةً تعديل طلباتٍ، طلب في ختامها الحكم:

(أولاً) إلزام المدعى عليهم (المطعون ضدهم) رد مبلغ ٣٥٠٠٧٥ جنيهاً (ثلاث مئة وخمسين ألفاً وخمسة وسبعين جنيهاً) قيمة اللودر أو رد اللودر.

(ثانياً) إلزامهم (أي المطعون ضدهم) رد مبلغ ٢٠٧٦٢٨ جنيهاً (مئتين وسبعة آلاف وست مئة وثمانية وعشرين جنيهاً) قيمة قطع الغيار التي تم توريدها.

(ثالثاً) إلزامهم سداد مبلغ ٥٥٦٨٣ جنيهاً (خمسة وخمسين ألفاً وست مئة وثلاثة وثمانين جنيهاً) قيمة خطابي الضمان الصادرين من بنك قناة السويس.

(رابعًا) إلزامهم سداد مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيهاً (فقط خمس مئة ألف جنيه) عن مدة تشغيل اللودر.

(خامسًا) إلغاء المناقصة التي أعلنت عنها محافظة أسيوط لتوريد لودر، وتعويض الشركة المدعية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيهاً (فقط خمس مئة ألف جنيه) عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها بسبب هذه المناقصة.

(سادسًا) إلزامهم قيمة الفوائد القانونية المستحقة عن جميع المبالغ المطالب بها بواقع ٥% سنويًا من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام السداد.

ولما كان الثابت من تقرير الطعن أن الطاعن بصفته، بعد أن طلب الحكم له بإلغاء الحكم المطعون فيه، طلب القضاء مجددًا بما يلي:

أصليًا: (أولًا) اعتبار المناقصة الثانية المعلن عنها بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٩ لتوريد لودر من إحدى دول (أوروبا- اليابان- أمريكا) كأن لم تكن.

(ثانيًا) بإلزام المطعون ضدهم رد مبلغ (مئتين وسبعة آلاف وست مئة وثمانية وعشرين جنيهاً) قيمة قطع الغيار التي تم توريدها، ومبلغ (عشرين ألفًا وست مئة وخمسة وخمسين جنيهاً) قيمة خطاب الضمان رقم ٩٣/١٠٣٠٩٣ الخاص بقطع الغيار.

(ثالثًا) إلزام المطعون ضدهم رد مبلغ (ثلاث مئة وخمسين ألفًا وخمسة وسبعين جنيهاً) قيمة اللودر.

(رابعًا) إلزام المطعون ضدهم الفوائد القانونية المستحقة عن المبالغ المطالب بها بواقع ٥% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد.

واحتياطيًا: (أولًا) بإلزام المطعون ضدهم رد وتسليم اللودر وقطع الغيار الخاصة به وإلزامهم سداد مبلغ (عشرين ألفًا وست مئة وخمسة وخمسين جنيهاً) قيمة خطاب الضمان رقم ٩٣/١٠٣٠٩٣ الخاص بقطع الغيار والذي تم تسويله بمعرفة المطعون ضدهم.

(ثانيا) بإلزام المطعون ضدهم سداد مبلغ (ثلاث مئة وخمسين ألف جنيه) مقابل فترة بقاء وتشغيل اللودر تحت يدهم.

وحيث إنه بمقارنة الطلبات الختامية في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، وتلك الواردة بتقرير الطعن ومذكرة دفاع الطاعن المودعة أمام هذه المحكمة بجلسته ٢٩/١٠/٢٠١١، يتبين عدم المغايرة بينها، ومن ثم عدم إضافة أي طلبات جديدة أمام هذه المحكمة، بل على العكس من ذلك، فقد خلت الطلبات الواردة بتقرير الطعن وكذا مذكرة الدفاع المشار إليها من الإشارة إلى طلب التعويض، والذي تم رفضه بموجب الحكم المطعون فيه، وهو ما يؤكد عدم منازعته (أي الطاعن) في هذا الشق من الحكم، كذلك فقد تضمن تقرير الطعن إلزام المطعون ضدهم سداد مبلغ ٣٥٠.٠٠٠ جنيهًا (فقط ثلاث مئة وخمسين ألف جنيه) مقابل فترة بقاء وتشغيل اللودر تحت يد المطعون ضدهم، في حين أن هذا المقابل وطبقًا لطلبات الطاعن الختامية أمام محكمة أول درجة كان ٥٠٠.٠٠٠ جنيهًا (خمس مئة ألف جنيه).

وحيث إن طلبات الطاعن الواردة بتقرير طعنه ومذكرة دفاعه المشار إليهما -وعلى نحو ما سلف بيانه- لا تخرج عن الطلبات ذاتها التي أبدأها أمام محكمة أول درجة، فمن ثم يتعين والحال كذلك رفض الدفع بعدم قبول الطلبات المبدأة من الطاعن أمام هذه المحكمة.

- وحيث إن المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات (الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣) الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣^(١) تنص على أنه: "إذا تأخر المتعهد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد- ويدخل في ذلك الأصناف المفروضة- فيجوز للسلطة المختصة بالاعتماد إذا

(١) الملغاة لاحقًا بموجب المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ (النافذ).

اقتضت المصلحة العامة إعطائه مهلة إضافية للتوريد، على أن توقع عليه غرامة قدرها ١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون المتعهد قد تأخر في توريدها بحد أقصى ٤% من قيمة الأصناف المذكورة.

وفي حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية، فيكون لجهة الإدارة أن تتخذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل:

(أ) شراء الأصناف التي لم يتم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه، سواء بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة أو محدودة، بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها. ويُخصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقاته لدى الجهة أو أية جهة إدارية أخرى قيمة الزيادة من الثمن مضافاً إليها مصروفات إدارية بواقع ١٠% من قيمة الأصناف المشتراه على حسابه وما يُستحق من غرامة عن مدة التأخير في التوريد.

أما إذا كان سعر شراء أي صنف يقل عن سعر المتعهد، فلا يحق له المطالبة بالفرق، وهذا لا يمنع من تحصيل قيمة غرامة التأخير المستحقة والمصروفات الإدارية.

(ب) إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف، ومصادرة التأمين بما يوازي ١٠% من قيمتها، والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الإدارية من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار دون حاجة للاتجاء إلى القضاء مع إخطار المتعهد بذلك بكتابٍ موصى عليه بعلم الوصول. ولا يجوز للجهة الإدارية شراء الأصناف التي ينتهي التعاقد بشأنها في ذات السنة المالية التي يتم فيها إنهاء التعاقد^(١).

^(١) في المقابل، تنص المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات (الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - النافذ) الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨، على أنه: "إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطائه مهلة إضافية للتوريد =

وحيث إن الاستفادة من نص المادة المشار إليها أن المشرع أجاز للسلطة المختصة في حالة تأخر المتعهد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد، إعطاء المتعهد مهلة للتوريد، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن توقع عليه غرامة التأخير المنصوص عليها بتلك المادة، وأنه في حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية، فيكون لجهة الإدارة أن تتخذ أحد إجراءين: (أولاً) شراء الأصناف التي لم يتم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه، سواء بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة أو محدودة، بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها، على أن يخصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقته لدى الجهة أو أية جهة إدارية أخرى بقيمة الزيادة

=على أن توقع عليه غرامة تأخيرٍ عن هذه المهلة بواقع (١%) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها وبحد أقصى (٣%) من قيمة الأصناف المذكورة.

وفي حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية، فعلى الجهة الإدارية أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين طبقاً لما تقرره السلطة المختصة، وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل، وذلك بعد إخطاره بكتابٍ موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد:

(أ) شراء الأصناف التي لم يتم المورد بتوريدها من غيره على حسابه، بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها، بأحد الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة.

(ب) إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف.

وفي هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية، ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها- بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية- من أية مبالغ مُستحقة أو تُستحق للمتعاقّد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري".

في الثمن، مضافاً إليها مصروفات إدارية بواقع ١٠% من قيمة الأصناف المشتراة على حسابه، وما يُستحق من غرامة عن مدة التأخير في التوريد، وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة في مصادرة التأمين المودع بما يوازي ١٠% من قيمة هذه الأصناف، والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات تعويضات، واسترداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة تنفيذه على حساب المتعهد، أما إذا كان سعر شراء أي صنف يقل عن سعر المتعهد، فلا يحق له المطالبة بالفرق، وهذا لا يمنع من تحصيل قيمة غرامة التأخير المستحقة والمصروفات الإدارية، (ثانياً) وإما بإنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف، ومصادرة التأمين بما يوازي ١٠% من قيمتها، والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الإدارية من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار، دون حاجة لالتجاء إلى القضاء، مع إخطار المتعهد بذلك بكتابٍ موصى عليه بعلم الوصول.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قد أعلنت عن مناقصة عامة لتوريد لودر مفصلي لمشروع المحاجر التابع لمحافظة أسيوط بالمواصفات التالية: لودر هيدروليكي - مفصلي - قادوس أغراض خاصة سعة ٣م^٣ مُزوّد بأظافر - يعمل بمحرك ديزل - تبريد مياه مع إيضاح قدرة المحرك - مجهّز بكابينة مغلّقة - الجر ٤×٤ - كثافة المواد المستخدمة ٢طن/ متر مكعب - جديد لم يستعمل - ملحق به جميع المشتملات من أنوارٍ وصندوق عدّة، مع إيضاح مشتملات الصرف، ولم تحدّد المناقصة الماركة أو الموديل أو جهة الصنع وتاريخ الإنتاج، وأن الطاعن بصفته قدم عرضه عن لودر هيونداي طراز HL35 سعة ٣م^٣، وطبقاً لباقي المواصفات المعروضة، وبسعر ٣٣٥٠٠٠ جنيه غير شامل ضريبة المبيعات بواقع ١٠%، كما قدم عرضاً عن لودر هيونداي طراز HL35 سعة ٢م^٣، وطبقاً لباقي المواصفات، وبسعر ٢٦٥٠٠٠ جنيه غير شامل ضريبة المبيعات بواقع ١٠%، حيث تم قبول العرض الأول من الطاعن بصفته، وعليه وبتاريخ ١٩٩٩/٧/٨ تمّ

إبرام التعاقد بقيمة إجمالية ٣٥٠٠٠٧٥ جنيهاً "فقط ثلاث مئة وخمسين ألفاً وخمسة وسبعين جنيهاً" غير شاملة تكلفة ضريبة المبيعات، ومدة توريد من ٤ - ٦ أسابيع من تاريخ استلام الدفعة المقدمة، والتي قام باستلامها الطاعن بالفعل بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٧ - حسبما جاء بمذكرة مدير العقود والمشتريات بمحافظة أسيوط - ومن ثم يعد هذا التاريخ هو بداية فترة التوريد، أي إن مدة التوريد - طبقاً للعقد - تنتهي في ١٩٩٣/٩/٦، إلا أنه بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٦ أرسلت الشركة التي يمثلها الطاعن (فاكس) يفيد بعدم وصول اللودر حتى تاريخه، وبناء على ذلك تمت الموافقة على مد مهلة التوريد وتحميل الشركة غرامات التأخير المنصوص عليها بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليها، وبتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٨ وبعد أن تم التسليم قامت لجنة مكونة من المحافظة ومندوبين من الشركة التي قبلها الطاعن بتجربة اللودر، حيث تبين أنه مطابق للمواصفات من الناحية الظاهرية، إلا أنه حين التشغيل تبين أن زيت (الهيدروليك) ترتفع حرارته بدرجة مرتفعة، وعليه تم إيقاف تشغيل اللودر نظرًا للخطورة المتوقعة من تشغيله على هذا الوضع وخاصةً في فصل الصيف، وعليه تم تكليف الشركة الموردّة بإحضار لودر آخر جديد لا يوجد به عيوب فنية، مع إعطاء الشركة مهلة أخيرة حتى ١٩٩٤/٩/١٧؛ لحضور الفنيين لإصلاح العيوب الفنية باللودر، وإلا سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن، وأن الجهة الإدارية بعد أن منحت الشركة مهلة لتوريد لودر آخر أو إصلاح العيوب الفنية، قررت تنفيذ التوريد على حسابها، وأعلنت عن مناقصة لتوريد لودر على أن يكون الإنتاج بالكامل من إحدى دول أوروبا أو اليابان أو أمريكا، الأمر الذي أدى إلى توريد لودر مانترال بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط ست مئة ألف جنية).

وحيث إنه ولئن كانت الإدارة قد قررت تنفيذ العقد على حساب الطاعن، إلا أنها لم تلتزم بالشروط ذاتها التي تم طرحها في المناقصة الأولى؛ لاشتراطها توريد المعدة بالكامل من

إحدى دول أوروبا أو اليابان أو أمريكا، وهو شرط من شأنه المغايرة تمامًا في المواصفات والشروط والأسعار بين العقد المبرم مع الطاعن بصفته والعقد الأخير، ومن ثم يكون ما قامت به الإدارة من تنفيذ التوريد على حساب الطاعن بصفته وبالمخالفة للشروط والمواصفات السابق الإعلان عنها والمتعاقد عليها -وعلى النحو المشار إليه- يعد في حقيقته فسحًا للعقد السابق، وما يرتبه ذلك من آثار، على النحو الوارد بنص المادة (٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، وأخصها مصادرة التأمين بما يوازي ١٠% من قيمة الأصناف المتعاقد عليها، مع أحقية الجهة الإدارية في الحصول على باقي ما تستحقه من غرامات تأخير أو تعويضات عما لحق بها من أضرار، ومن ثم يتعين الوقوف عند توقيع هذا الجزاء (فسخ العقد) دون أن يصاحبه إعادة طرح العملية على حساب الشركة الطاعنة وتحميلها بالنتائج المالية لعملية الإرساء الجديدة، ويكون ما قامت به الجهة الإدارية من تنفيذ التوريد على حساب الشركة الطاعنة وتحميلها النتائج المالية المترتبة على ذلك مخالفًا لصحيح حكم القانون، لا يعتد به قانونًا.

- وحيث إنه عن طلب الطاعن إلزام الجهة الإدارية سداد مبلغ مئة ألف جنيه عن فترة تشغيل اللودر، فإن الثابت على نحو ما جاء بالأوراق وخاصة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين أن جميع الإجراءات التي تمت منذ توريد اللودر للجهة المتعاقدة هي مجرد فحص وتجارب للتأكد من خلو اللودر من العيوب الفنية، وليس أدل على ذلك من أن الشركة الموردّة وبموجب كتابها المؤرخ في ١٢/٧/١٩٩٣ والموجّه إلى مدير العقود والمشتريات بالمحافظة قد طلبت بإيقاف تشغيل اللودر لحين إبلاغ المحافظة بالإجراءات التي سوف يتم اتخاذها بشأنه، على ضوء عيوب الصناعة التي أظهرها بجدية فحص اللودر، الأمر الذي يكون معه هذا الطلب غير قائم على سنده من الواقع أو القانون، خليقًا بالرفض.

- وحيث إنه عن طلب الطاعن بصفته إلزام المطعون ضدهم رد وتسليم اللودر وقطع الغيار الخاصة به ورد قيمة خطاب الضمان الخاص بقطع الغيار والذي تم تسويله بمعرفتهم، فإنه لما كان الثابت -على نحو ما سبق بيانه- أن حقيقة ما قامت به الجهة الإدارية هو فسخ للعقد المبرم مع الطاعن بصفته، مع ما يُرتبه ذلك من آثار، ومن ثم فإنه من مقتضى ذلك ولازمه التزام الجهة الإدارية برد اللودر وقطع الغيار الخاصة به، دون التزامها برد قيمة خطابات الضمان الخاصة بالعملية؛ بحسبان أن المشرع بموجب المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه حوّل الجهة الإدارية سلطة الحصول على جميع ما تستحقه من غرامات وتعويضات وما يلحق بها من أضرار من جراء فسخ العقد وإنهاء التعاقد، دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء، الأمر الذي يستتبع اعتبار قيمة خطاب الضمان المشار إليه ضامنةً لما عساه يكون مُستحقاً للجهة الإدارية من غراماتٍ وتعويضاتٍ على النحو المشار إليه.

- وحيث إنه عن طلب الطاعن إلغاء المناقصة التي أعلنت عنها جهة الإدارة والتي فتحت مظاريفها في ١٩٩٤/٩/٢٤ واعتبارها كأن لم تكن لمخالفتها للقانون، فإنه وقد انتهت المحكمة إلى اعتبار تصرف الجهة الإدارية فسخاً للعقد، وليس شراءً على الحساب؛ لاختلاف الشروط والمواصفات في المناقصة الثانية عنها في المناقصة الأولى، فإنه لا تكون للطاعن مصلحة في الطعن على هذه المناقصة باعتبارها مُنبئة الصلة بموضوع العقد المبرم معه.

- وحيث إنه عن طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الشركة التي يمثلها الطاعن، فإنه وقد ثبت -على نحو ما سلف بيانه- عدم وجود خطأ في جانب الجهة الإدارية، ومن ثم تنتفي مسئوليتها في هذا الشأن، مما يضحى معه هذا الطلب غير قائم على سندٍ من الواقع أو القانون، خليفاً بالرفض.

وحيث إنه يخلص مما تقدم أن الشركة الطاعنة قد تأخرت في توريد الأصناف المتعاقد عليها، ومن ثم يحق لجهة الإدارة المطعون ضدها توقيع غرامة تأخير عليها بنسبة ٤% من قيمة الأصناف محل التعاقد، كما أنها قامت بتوريد أصنافٍ مخالفة للمواصفات، وبذلك تكون قد أخلَّت بشروط التعاقد، ويحق معه للجهة الإدارية فسخ العقد، وأنه يتعين اعتبار تصرفها فسحًا للعقد وليس شراءً على الحساب حسبما سلف بيانه، وترتيبًا على ذلك فإنه يحق للجهة الإدارية مصادرة خطابي الضمان المقدمين على ذمة تنفيذ هذه العملية، وذلك بما يوازي ١٠% من قيمة الأصناف محل العقد، والحصول على جميع ما تستحقه من غراماتٍ وتعويضات، مع إلزامها (أي الجهة الإدارية) رد الأصناف المخالفة للمواصفات التي ورَدتها الشركة الطاعنة (اللودر وقطع الغيار).

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر، وانتهى إلى رفض جميع طلبات الشركة المدعية (الطاعنة)، فمن ثم يكون حقيقًا بالإلغاء، والقضاء مجددًا بما تقدم.

وحيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادتين (١٨٤) و(١٨٦) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا في الدعوى رقم ٥٩٤ لسنة ٧ق (قضاء إداري أسيوط) بما يلي:

(أولاً) بعدم قبول طلب المدعي بصفته إلغاء المناقصة التي فتحت مظاريفها بتاريخ ٢٤/٩/١٩٩٤؛ لانعدام المصلحة.

(ثانياً) بقبول باقي الطلبات شكلاً، وفي الموضوع باعتبار العقد المبرم مع الشركة الطاعنة في ٨/٧/١٩٩٣ مفسوخاً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها تسوية مستحقاتها قبل الشركة الطاعنة على هذا الأساس، وعلى النحو المبين

بالأسباب، وإلزامها رد الأصناف التي ورّدها الشركة (اللودر وقطع الغيار)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، مع إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها مصروفات هذين الطلبين "الفسخ ورد الأصناف)، وإلزام الشركة الطاعنة مصروفات باقي الطلبات، كل عن درجتي التقاضي.

(١٤)

جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٢١٧٠٠ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ صلاح أحمد السيد هلال ود. محمد عبدالرحمن القفطي وعبد الحميد عبد المجيد عبد الحميد الألفي وعاطف محمود أحمد خليل.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **جامعات- جامعة الأزهر- معادلة الدرجات العلمية- معادلة الشهادات التي تمنحها الجامعة الأمريكية المفتوحة- تضمنت الاتفاقية المبرمة بين جامعة الأزهر والجامعة الأمريكية المفتوحة في إطار التعاون الثقافي والعلمي بين الجامعتين معادلة الشهادات التي تمنحها الجامعة الأمريكية المفتوحة لنظائرها بجامعة الأزهر- هذه الاتفاقية دخلت مرحلة التنفيذ الفعلي و تمت الموافقة على هذه المعادلة من قبل لجنة المعادلات الرئيسية بالأزهر- تنتج الاتفاقية المذكورة أثرها القانوني في المعادلة المشار إليها على وفق أحكامها وإن تم إلغاؤها من جانب جامعة الأزهر في وقت لاحق، مادام أن الطالب كان مقيدا بالجامعة الأمريكية خلال فترة نفاذ الاتفاقية- يتحقق مناط الاستفادة من هذه**

الاتفاقية في ثلاث حالات: أن يتم قيد الطالب وحصوله على مؤهله خلال سريانها، أو أن يتم قيده قبل تاريخ نفاذها وحصوله على مؤهله خلالها، أو أن يتم قيده خلالها وأن يحصل على مؤهله بعد إلغائها- إذا تحققت أي من هذه الحالات الثلاث اكتسب الطالب حقا ذاتيا استنادًا لأحكام هذه الاتفاقية، لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه^(١).

(ب) **أزهر** - الاتفاقيات التي يبرمها الأزهر الشريف في سبيل القيام بأداء ونشر الرسالة الإسلامية العالمية للبشرية جمعاء، لا تعدو أن تكون بروتوكولات تعاون علمي وثقافي مشترك، يُبرمها الأزهر الشريف على وفق أحكام قانونه، ولا تعد من المعاهدات الدولية بالمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي- لا يتطلب الأمر لإنفاذ هذه الاتفاقيات مراعاة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الدستور لإنفاذ المعاهدات الدولية، والمتمثلة

(١) قان بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ٢٢/٢/٢٠١٢ في الطعن رقم ٢٨١١٠ لسنة ٥٤ق. عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٧ مكتب فني، ج/١- المبدأ رقم ٧٣ ص ٦٦٥)، حيث ذهبته المحكمة إلى أن لجنة المعادلات العلمية بجامعة الأزهر تتمتع بسلطة تقديرية في رفض أو الموافقة على معادلة الشهادات التي تمنحها الجامعة الأمريكية المفتوحة، وأن الاتفاقية المبرمة بين الجامعتين للتعاون الثقافي والعلمي لا تُلزم لجنة المعادلات العلمية بجامعة الأزهر بضرورة الموافقة على معادلة الشهادات التي تمنحها الجامعة الأمريكية.

وراجع أيضاً: حكم المحكمة في الطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٤٥ق. عليا بجلسته ٢٥/٥/٢٠٠٥ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٠ مكتب فني، ج ٢، المبدأ رقم ١٦٨ ص ١١٦٠).

في أن يُرْمَمها رئيس الجمهورية، ويبلغها للبرلمان للتصديق عليها، ونشرها طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً^(١).

- المواد (٢) و(٣٣) و(٣٧) و(٤٨) و(٤٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.
- المادتان (١١٥) و(١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٨/٩ أودع محامي الجهة الإدارية الطاعنة بصفته وكيلًا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ٢١٧٠٠ لسنة ٥٣ القضائية عليا، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الحادية عشرة) بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٧ في الشق العاجل من الدعوى رقم ١٣٥١٧ لسنة ٦١ القضائية، الذي قضى: "بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المصروفات، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع".

(١) قارن بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨١١٠ لسنة ٥٤ق. عليا بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٢ منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٧ مكتب فني، ج١، المبدأ رقم ٧٣ ص ٦٦٥)، حيث ذهبت المحكمة إلى أن الاتفاقية المبرمة بين جامعة الأزهر والجامعة الأميركية المفتوحة لم يتم عرضها على البرلمان المصري ولم يصدر بإبرامها قانون ولم يُصدق عليها، ولم يصدر بشأن سرياتها والعمل بها قرار من رئيس الجمهورية، وأنه لا يتصور إعمال أحكامها رغم مخالفتها لحكم قانوني قائم ومعمول به.

وطلب الطاعن بصفته -لأسباب المبينة بتقرير الطعن- تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن (وأولاً): الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني المقرر، ثانياً: بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام رافعها المصروفات ومقابل الأتعاب عن درجتي التقاضي. وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة جلسة ٢٠١١/١٢/٦، وتدوول نظره أمامها بالجلسات، على النحو الثابت بمحاضرها، حتى قررت بجلسته ٢٠١٢/٢/٧ إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة (موضوع) بالمحكمة لنظره أمامها بجلسته ٢٠١٢/٣/١٤، ثم تدوول نظره بجلساتها، على النحو المبين بالمحاضر، ولم يحضر المطعون ضده أياً من الجلسات رغم إخطاره بالحضور، وبجلسته ٢٠١٢/١١/٢٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسته اليوم، حيث صدر هذا الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ أقام المدعي (المطعون ضده) الدعوى رقم ١٣٥١٧ لسنة ٦١ القضائية، أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الحادية عشرة)، ضد رئيس جامعة الأزهر وآخرين، طالباً فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر عن جامعة الأزهر برفض معادلة شهادته (تمهيدي الماجستير والماجستير) بنظيرتها الصادرة عن الجامعة الأمريكية المفتوحة (فرع القاهرة)، طبقاً للاتفاقية الموقعة بين الجامعتين في ٢٠٠٠/٤/١١، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعي شرحًا لدعواه إنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ التحق بالجامعة الأمريكية فرع القاهرة لتسجيل تمهيدي الماجستير (أصول الدين)، وذلك تمهيدًا للحصول على الماجستير، وبالفعل حصل على التمهيدي والماجستير قسم أصول الدين بتقدير ممتاز من لجنة الحكم والمناقشة بالكلية، ودرس جميع المواد الدراسية المؤهلة بكلية أصول الدين بالجامعة، وأضاف أنه كان يعلم عند دراسته بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بأن الشهادة التي سيحصل عليها، سواءً الماجستير أو الدكتوراه، تعادل نظيرتها بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين جامعة الأزهر بالقاهرة، بناءً على اتفاقية التعاون الموقعة بين جامعة الأزهر والجامعة الأمريكية المفتوحة، إلا أنه عندما طلب من جامعة الأزهر معادلة درجة الماجستير التي حصل عليها بمثلتها بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، رفض مجلس جامعة الأزهر طلبه؛ استنادًا إلى أن الجامعة ألغت الاتفاقية المذكورة سالقًا في ٢٠٠٤/٦/٢، ونعى على قرار الرفض مخالفته للقانون، والانحراف في استعمال السلطة تأسيسًا على أنه تقدم للحصول على درجة تمهيدي الماجستير وكذلك الماجستير، بعدما علم من الجامعة الأمريكية بالقاهرة بأن درجة الماجستير بها أو التمهيدي تعادل نفس الدرجة بنظيرتها بجامعة الأزهر، على وفق بنود الاتفاقية الموقعة في ٢٠٠٠/٤/١١، المتضمنة معادلة شهادات الجامعة الأمريكية المذكورة بنظيراتها بجامعة الأزهر، والتي وافق عليها مجلس جامعة الأزهر في ٢٠٠٠/٥/٣، خاصة أنه درس جميع المواد الدراسية عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ قبل إلغاء هذه الاتفاقية في ٢٠٠٤/٦/٢، وبذلك يكون له حق مكتسب في هذه المعادلة، وخلص المدعي إلى طلب الحكم بطلباته المذكورة سالقًا.

.....

وبجلسة ٢٠٠٧/٦/١٧ أصدرت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الحادية عشرة) حكمها المطعون فيه، وشيدته على أساس أن المدعي التحق بالدراسة بالجامعة الأمريكية المفتوحة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩، وحصل على تمهيدي الماجستير وشهادة الماجستير، وبالتالي يحق له

طبقاً لأحكام اتفاقية التعاون العلمي والثقافي المبرم بين جامعة الأزهر والجامعة الأمريكية المفتوحة بالولايات المتحدة الأمريكية، التي وافق عليها مجلس الجامعة بجلسته رقم (٤١٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣، إجراء المعادلة المطلوبة، ومن ثم يكون قرار الجامعة المدعى عليها المطعون فيه برفض إجراء هذه المعادلة -بحسب الظاهر من الأوراق- مخالفاً للقانون ومرجح الإلغاء، دون أن ينال من ذلك القول بإلغاء هذه الاتفاقية في ٢٠٠٤/٦/٢؛ لأن قرار إلغاء هذه الاتفاقية لا يسري بأثر رجعي على من تقدم للحصول على المؤهل أثناء سريان الاتفاقية، ولو حصل عليه في تاريخ لاحق على إلغائها، كما أن من شأن هذا القرار تجريد المؤهل المطلوب معادلته من أي قيمة قانونية، وإفقاده الصلاحية لاستكمال الدراسة في مراحلها العليا بجامعة الأزهر، وهي نتائج يتعذر تداركها، مما يتحقق به ركن الاستعجال، إلى جانب ركن الجدية، وخلصت المحكمة إلى إصدار حكمها المتقدم السالف إيراد منطوقه.

.....

وحيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأن معادلة الشهادات العلمية التي تمنحها الجامعات الأجنبية بتلك التي تمنحها جامعة الأزهر، هو من اختصاص لجان معادلة الدرجات العلمية، المنصوص عليها بالمادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥، وقد قررت لجنة المعادلات الفرعية في اجتماعها رقم (١٢٢) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠ عدم الموافقة على معادلة الشهادات التي تمنحها جامعة الأزهر بالشهادات النظرية لها، وبذلك يكون رفض جامعة الأزهر معادلة الشهادة الحاصل عليها المطعون ضده استناداً لرأي هذه اللجنة قائماً على سبب صحيح يبرره، يُضاف إلى ذلك أن مجلس جامعة الأزهر قد ألغى بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢ اتفاقية التعاون العلمي والثقافي المبرمة بين جامعة الأزهر والجامعة الأمريكية

المفتوحة لإخلال الأخيرة بشروط هذه الاتفاقية، كما أن المجلس الأعلى للأزهر قرر بجلسته رقم (١٤١) بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ قصر معادلة المؤهلات العلمية بين جامعة الأزهر والجامعة الأمريكية الإسلامية المفتوحة على الدارسين داخل الولايات المتحدة فقط، دون الدارسين خارجها خاصة الدارسين بمصر، وأن الجامعة الأمريكية المفتوحة قد فتحت فرعاً لها بمصر، مما يُعد خروجاً على الإطار العام للاتفاقية، وأن هذه الجامعة هي مؤسسة تعليمية مستقلة وغير مدرجة بدليل الجامعات الأمريكية المعتمدة في مجلس التعليم الأمريكي، وخلصت الجهة الإدارية الطاعنة في تقرير طعنها إلى طلب الحكم بطلانها المبينة سالفًا.

.....

وحيث إنه من المقرر على وفق نص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، أنه يُشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري توفر ركنين، الأول: ركن الجدية، بأن يقوم طلب وقف التنفيذ على أسباب يُرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه، والثاني: ركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

وحيث إنه في مقام استظهار ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ينص في المادة الثانية منه على أن: "الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر ورفي الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا والآخرة...".

وتنص المادة (٣٣) من القانون ذاته على أن: "تختص جامعة الأزهر بكل ما يتعلق بالتعليم العالي في الأزهر، وبالبحوث التي تتصل بهذا التعليم أو تترتب عليه، وتقوم على

حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره، وتؤدي رسالة الإسلام إلى الناس، وتعمل على إظهار حقيقته وأثره في تقدم البشر...".

وتنص المادة (٣٧) من القانون ذاته على أن: "اللغة العربية هي لغة التعليم في جامعة الأزهر، ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى".

وتنص المادة (٤٨) من القانون ذاته على أن: "يختص مجلس جامعة الأزهر بالنظر في الأمور الآتية:

(١) وضع خطط الدراسة. ...

(٧) منح الدرجات العلمية والشهادات. ...

(١٨) إبداء الرأي فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في درجاته المختلفة. ...".

وتنص المادة (٤٩) من القانون ذاته على أن: "لمجلس الجامعة أن يلغي القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين واللوائح أو القرارات التنظيمية التي تعمل بها الجامعة".

وتنص المادة (١١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥، على أن: "يؤلف مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجاناً فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصاته واقتراح ما يلزم بشأنها، وعلى الأخص اللجان الآتية: ...

(٩) لجنة معادلة الدرجات العلمية.

ولرئيس الجامعة أو أحد وكيلها أن يحضر اجتماعات هذه اللجان، وفي هذه الحالة تكون له رئاستها".

وتنص المادة (١٢٤) من اللائحة ذاتها على أن: "تتولى لجنة معادلة الدرجات العلمية بحث الدرجات الجامعية والشهادات العليا (الدبلومات) التي تمنحها الجامعات والمعاهد

الوطنية والأجنبية وكليات الجامع الأزهر السابقة في مستويات الدراسة المختلفة واقترح مدى معادلتها بالدرجات العلمية والشهادات العليا (الدبلومات) التي تمنحها جامعة الأزهر".

وحيث إنه انطلاقاً من دور الأزهر الشريف المؤسسي العالمي، باعتباره الهيئة العلمية الإسلامية المنوط بها الحفاظ على التراث الإسلامي ودراسته وتعليمه ونشره، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر ورفقي الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة، فقد وقَّعت جامعة الأزهر بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٠ اتفاقية تعاون علمي وثقافي بينها وبين الجامعة الأمريكية المفتوحة بالولايات المتحدة الأمريكية، ونصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أن: "تعمل الجامعة الأمريكية المفتوحة على توطيد دور الأزهر في القارة الأمريكية وأوروبا وذلك بمختلف الوسائل العلمية والأكاديمية امتداداً لدور الأزهر ورسالته، كما تسعى الجامعتان نحو اعتبار الجامعة الأمريكية المفتوحة فرعاً لجامعة الأزهر بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك بالتنسيق المشترك بين الطرفين".

ونصت المادة الخامسة على أن: "تلتزم الجامعة الأمريكية المفتوحة بالمناهج الشرعية واللغوية لجامعة الأزهر في كل سنوات الدراسة بمراحل البكالوريوس والماجستير والدكتوراه بأقسامها المختلفة وذلك في كليتها المتناظرة".

ونصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أن: "تقوم كل من الجامعتين بقبول طلاب الجامعة الأخرى الذين يرغبون في استكمال الدراسة بها، سواءً في مرحلة الإجازة العالية أو مراحل الدراسات العليا، ومعاملتهم من الناحية الأكاديمية كطلابها سواءً بسواء وفقاً للأنظمة المعمول بها في الجامعتين".

ونصت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية على أنه: "بموجب هذه الاتفاقية تكون شهادات الجامعة الأمريكية المفتوحة معادلة لنظائرها بجامعة الأزهر الشريف".

ونصت المادة العاشرة على أن: "تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ التوقيع عليها، وتكون مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات من تاريخ توقيعها وتحدد تلقائياً، وإذا رغب أحد من الطرفين إنهاءها فعليه إخطار الطرف الآخر رسمياً قبل انتهاء خمس السنوات بستة شهور على الأقل، ما لم تجد أسباب تخالف بنود هذه الاتفاقية"، وتم توقيعها في ١١/٤/٢٠٠٠، ووافق عليها مجلس الجامعة بجلسته رقم (٤١٩) بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٠.

وحيث إن اتفاقية التعاون العلمي الثقافي بين جامعة الأزهر والجامعة الأمريكية المفتوحة، المنعقدة في واشنطن بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٠، والتي صدّق عليها مجلس جامعة الأزهر في ٣/٥/٢٠٠٠، قد دخلت مرحلة التنفيذ الفعلي منذ تاريخ توقيعها، وبخاصة في ١١/١١/٢٠٠٠ (تاريخ انعقاد اللجنة الفرعية رقم ٧٩ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة)، حيث صدّقت على الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها، والتي من بينها موضوع معادلة مناهج الجامعة الأمريكية المفتوحة، والمشملة على جميع المواد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، في مواد الإجازة العالية بسنواتها الأربع (الليسانس)، والستين التمهيديتين لدرجة الماجستير بأقسامها الثلاثة (قسم الشريعة الإسلامية وقسم أصول الدين، وقسم اللغة العربية وآدابها)، وقد وافقت لجنة المعادلات الرئيسية بالأزهر بجلستها رقم (١٩١) بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ على المعادلة المذكورة سالفاً، وعليه فإن الاتفاقية المذكورة تنتج أثرها القانوني في المعادلة المشار إليها، وبالأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ومن شأن الطالب الحاصل على المؤهل العلمي من الجامعة الأمريكية المفتوحة، الذي كان مقيداً بها وقت سريان الاتفاقية، أن يُعامل مؤهله العلمي من حيث المعادلة كمنظيره في جامعة الأزهر سواءً بسواء؛ إعمالاً لصريح نص المادة التاسعة من الاتفاقية المذكورة.

ولا ينال من ذلك قرار مجلس جامعة الأزهر الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩، الذي قصر المعادلة على الدارسين بالجامعة الأمريكية المفتوحة في داخل أمريكا، وأنها لا تمتد إلى خارجها وبخاصة مصر، فذلك مردود عليه بأن هذا القرار لم يتم العلم به، حيث جاءت أوراق الطعن خلواً مما يفيد نشره والعلم به، ومن ثم فليس له أي أثر قانوني، كما أن إلغاء الاتفاقية من جانب جامعة الأزهر في ٢٠٠٤/٦/٢، لا يحول دون أعمال المعادلة المذكورة سالفًا، ما دام أن الطالب كان مقيماً بالجامعة الأمريكية خلال فترة سريان الاتفاقية، على النحو المبين سالفًا، وغني عن البيان أن مناهج الاستفادة من هذه الاتفاقية أن يتم قيد الطالب وحصوله على مؤهله خلال سريانها، أو أن يتم قيده قبل هذا التاريخ وحصوله على مؤهله خلالها، أو أن يتم قيده خلالها وأن يحصل على مؤهله بعد إلغائها، ففي أي من هذه الحالات الثلاثة يكون الطالب قد اكتسب حقا ذاتيا لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه، ومع مراعاة أن هذه الاتفاقية لا تعدو عن كونها بروتوكول تعاون علمي وثقافي مشترك، أبرمته جامعة الأزهر على وفق أحكام قانون الأزهر، الذي أناط بالأزهر الشريف القيام بأداء الرسالة الإسلامية العالمية للبشرية جمعاء، دون أن يتطلب الأمر لإنفاذها مراعاة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥١) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١، لإنفاذ المعاهدات الدولية بالمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي (والتي تصدر بالاتفاق بين دولتين أو أكثر تمثل فيها كل طرف الدولة التي ينتمي إليها)، والمتمثلة في أن يُبرمها رئيس الجمهورية، ويبلغها لمجلس الشعب، ويتم التصديق عليها ونشرها طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً لإنفاذ هذه المعاهدات الدولية، فالأخيرة وحدها تتم بهذه الإجراءات.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد التحق بالجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة لنيل درجة الماجستير في أصول الدين بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩، وقد ناقش رسالة الماجستير قسم أصول الدين بتقدير ممتاز بتاريخ

٢٠٠٧/١/١٥، وقد رفضت الجامعة الطاعنة معادلة هذه الشهادة الحاصل عليها بنظيرتها التي تمنحها جامعة الأزهر، وإذ يستند في طلبه إلغاء القرار المطعون فيه الصادر برفض هذه المعادلة إلى ما جاء بالاتفاقية الموقعة بين جامعة الأزهر والجامعة الأمريكية المفتوحة الموقعة في ٢٠٠٠/٤/١١، فإنه لما كان الثابت على نحو ما تقدم أنه التحق بالجامعة الأمريكية المفتوحة للحصول على الماجستير في التاريخ المشار إليه، (أثناء فترة سريان الاتفاقية المذكورة سالفًا)، وبالتالي يكون المطعون ضده -وبغض النظر عن تاريخ حصوله على المؤهل الدراسي المراد معادلته- قد اكتسب مركزًا قانونيًا؛ استنادًا لأحكام هذه الاتفاقية، لا يجوز المساس به، يحقُّ له بموجبه معادلة شهادة الماجستير الحاصل عليها من الجامعة الأمريكية المفتوحة بنظيرتها التي تمنحها جامعة الأزهر، ويغدو قرار الجامعة الطاعنة برفض هذه المعادلة المطعون فيه -بموجب البادي من الأوراق- مخالفًا للقانون مرجح الإلغاء، ويتوفر به ركن الجدية.

وحيث إن القرار الطعين من شأنه المساس من القيمة القانونية للمؤهل المطلوب معادلته، ويجول دون مواصلة المطعون ضده مسيرته التعليمية، والتقدم للحصول على المؤهلات العلمية الأعلى، وهي نتائج يتعذر تداركها، ويتحقق بها ركن الاستعجال، فضلًا عن ركن الجدية -على النحو المبين سالفًا- الأمر الذي يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر، فمن ثم يكون الطعن المائل والحال كذلك غير قائم على سند صحيح من القانون، حريا بالرفض، مع إلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت جهة الإدارة الطاعنة المصروفات.

(١٥)

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ١٢١٦٦ لسنة ٥١ القضائية (عليا)
(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. محمد عبد الحميد مسعود

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ السيد إبراهيم السيد الزغبي وأحمد محفوظ محمد القاضي وكامل سليمان محمد سليمان ومحمود شعبان حسين رمضان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

تعليم - عاملون بالتعليم - إعاره المدرس للعمل بالداخل أو الخارج - الإعاره أمر ترخص به السلطة المختصة بالتعيين، ويُشترط لصحته موافقة الموظف كتابةً عليه، وأن يجري على وفق القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة - إعاره المدرس يتعين أن تكون لمثل الوظيفة الأصلية المقيد عليها - إحالة المدرس إلى المحاكمة الجنائية في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو إلى المحاكمة التأديبية، في تاريخ لاحق لصدور قرار الإعاره يُوجب إيقاف إجراءات تنفيذ الإعاره؛ مادام أنه لم تثبت براءته حتى تاريخ السفر - الاستبعاد من التدريس لدواعٍ أمنية لا يصلح سبباً للحرمان من الإعاره، مادام أن هذا الاستبعاد لم ينطو على تغيير للمسمى الوظيفي للمدرس، وكل ما ترتب

عليه هو كَفَّه عن مباشرة عمله كمدرس- ذكره في طلب الإعارة أنه يشغل وظيفة (مدرس) يكون صحيحًا لا غش فيه ولا تدليس.

- المادة رقم (٥٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، المعدل بموجب القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، (والمغى لاحقًا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

- المادتان (٣) و(٩) من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٢/٣٠/١٩٩٨ بشأن قواعد الإعارة والندب للعمل بالخارج.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٨/٤/٢٠٠٥ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن (بصفته)، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٢١٦٦ لسنة ٥١ ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة التاسعة) بجلسة ٢٨/٢/٢٠٠٥ في الدعوى رقم ١٠٩١١ لسنة ٥٤ ق. الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن (بصفته) -لأسباب الميينة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض دعوى المطعون ضده، وإلزامه المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسَبَّبًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن

شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً، برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة، وبجلسة ٢٥/٥/٢٠٠٩ قررت إحالته إلى الدائرة الثانية (موضوع) لنظره بجلسة ٢٧/٦/٢٠٠٩، حيث جرى نظره أمامها، على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠/١٠/٢٠١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، مع التصريح بإيداع مذكرات لمن يشاء من طرفي الطعن خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة دفاع صمّم فيها على الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بطلباته المبينة آنفاً.

وحيث إن الطعن أقيم في الميعاد المقرر قانوناً، واستوفى جميع أوضاعه الشكلية، فمن ثم

تقضي المحكمة بقبوله شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في

أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٩١١ لسنة ٥٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري

بالقاهرة (الدائرة التاسعة) بطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة

الإدارة السليبي بالامتناع عن تنفيذ القرار رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠٠٠ بإعارته للملكة العربية

السعودية، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وأسّس دعواه على أسباب حاصلها أنه يشغل

وظيفة مدرس أول فيزياء بمديرية التربية والتعليم بمحافظة دمياط، وتقدم بطلب للإعارة،

ورُشِّح للإعارة للمملكة العربية السعودية بالقرار رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ

٢٤/٦/٢٠٠٠، إلا أنه فُوجئ بوقف إجراءات إعارته على سندٍ من أنه دَوَّنَ بطلب الإعارة على خلاف الحقيقة أنه يشغل وظيفة مدرس أول فيزياء، مع أنه قد صدر قرار من الجهة الإدارية بإبعاده عن أعمال التدريس لدواعٍ أمنية.

وبجلسة ٢٨/٢/٢٠٠٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات. وأقامته على سندٍ من أن قرارَ جهة الإدارة السليبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ إجراءات إعارة المطعون ضده للملكة العربية السعودية تنفيذًا للقرار رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٠، مخالفًا للتطبيق السليم لأحكام القانون، وذلك لكون القرار الصادر عن الجهة الإدارية باستبعاده من أعمال التدريس لدواعي الأمن - ودون النظر في بحث مدى مشروعيته - لا يترتب عليه بالضرورة استبعاده من الترشيح للإعارات الخارجية؛ لأن ذلك لا يعد أثرًا من الآثار المترتبة على قرار استبعاده من التدريس، الذي يقف حده وأثره عند الحيلولة بينه وبين ممارسة أعمال التدريس بالجهة الإدارية، ومن ثم يكون تقديمه لطلب الإعارة بالخارج بصفته مدرسًا للفيزياء لا يخالف الحقيقة، ولا يمثل غشًا أو تدليسًا على جهة الإدارة، خصوصًا أنها (أي جهة الإدارة) لم تُبين أن للطاعن صفةً وظيفية أخرى يشغلها بعد استبعاده عن أعمال التدريس.

وحيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ تأسيسًا على أن المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٦٤٨ الصادر في ٣٠/١٢/١٩٩٨ بشأن قواعد الإعارة والندب للعمل بالخارج توجب على الموظف المخاطب بأحكامها تقديم طلب الإعارة إلى مثل الوظيفة الأصلية المقيّد عليها المتقدم إلى الإعارة، وأن المطعون ضده كان

حال تقديمه طلب الإعارة مُستبعدًا من أعمال التدريس، ومع ذلك دَوَّنَ بطلبه أنه يشغل وظيفة مدرس أول فيزياء على خلاف الحقيقة، مُدخلاً بذلك غشًا وتدليسًا على جهة الإدارة، حَمَلَهَا على عدم اتخاذ إجراءات استكمال إعارته للخارج.

.....

وحيث إن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص في المادة (٥٨) المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أنه: "يجوز بقرارٍ من السلطة المختصة بالتعيين، بعد موافقة العامل كتابةً، إعارته للعمل في الداخل أو الخارج، ويجدد القرار الصادر بالإعارة مدتها، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة...".

وينص القرار الوزاري رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ بشأن قواعد الإعارة والندب للعمل بالخارج في مادته الثالثة على أن: "يُقَدَّم طلب الإعارة إلى مثل الوظيفة -المرحلة- الأصلية المقيّد عليها المتقدم إلى الإعارة...".

وفي مادته التاسعة على أنه: "يتعين على المديرية التعليمية إيقاف إجراءات تنفيذ الإعارة في الحالات الآتية: (أ) إحالة المعار إلى المحاكمة الجنائية في جنائية أو جنحةٍ محلّة بالشرف أو الأمانة أو إلى المحاكمة التأديبية... إذا تمّ ذلك في تاريخٍ لاحقٍ لصدور قرار الإعارة طالما لم يثبت براءته حتى تاريخ السفر".

وحيث إن مؤدى ذلك أن إعارة العامل للعمل في الداخل أو الخارج أمرٌ تترخص فيه السلطة المختصة بالتعيين، ومشروطٌ صحته بموافقة العامل كتابةً عليه، وأن يجرى على وفق القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة، والتي صدر بها القرار الوزاري رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠، وتضمنت أن طلب الإعارة يُقَدَّم من العامل إلى مثل الوظيفة الأصلية المقيّد عليها، وأن إحالة المعار إلى المحاكمة الجنائية في جنائية أو جنحةٍ محلّة بالشرف

أو الأمانة أو إلى المحكمة التأديبية في تاريخ لاحق لصدور قرار الإعارة يوجب إيقاف إجراءات تنفيذ الإعارة مادام لم يثبت براءته حتى تاريخ السفر.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها، ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ذلك، إلا أنه إذا ذكرت أسبابًا من تلقاء نفسها، أو كان القانون يلزمها بتسبب قرارها، فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعًا لرقابة القضاء الإداري، وله في سبيل أعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار.

وأن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار، ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهت إليها، وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته.

وحيث إن البين من الأوراق، أن المطعون ضده كان يشغل وظيفة مدرس أول فيزياء ثانوي بإدارة كفر البطيخ التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة دمياط، وتقدم بطلب لإعارته للعمل خارج البلاد دونَ به أنه يشغل وظيفة مدرس أول فيزياء ثانوي بمدرسة كفر البطيخ الثانوية، وتم ترشيحه في ضوء ذلك للإعارة إلى المملكة العربية السعودية، وصدر بذلك الأمر التنفيذي رقم ٦٧٢ بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٠، إلا أن الجهة الإدارية الطاعنة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وعمدت إلى وقف إجراءات إعارته؛ مُستندة في ذلك إلى أنه أدخل غشًا وتدليسًا عليها بتضمين طلب إعارته أنه يعمل مدرس أول فيزياء ثانوي، حال كونه مُستبعدًا من أعمال التدريس لدواعٍ أمنية.

ومتى كان ذلك وكان القرار الوزاري رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد الإعارة والندب للعمل بالخارج قد جاء خلواً من أي نصٍّ يَحْرِمُ المستبعدين من أعمال التدريس لأسبابٍ أمنية من الإعارة للعمل بالخارج، وكان استبعاد المطعون ضده من أعمال التدريس لدواعي الأمن لم ينطو على تغييرٍ لمسماه الوظيفي الذي كان يشغله، وهو وظيفة مدرس أول فيزياء ثانوي، وكل ما ترتب على استبعاده هو كَفِّه عن مباشرة عمله كمدرس وقتذاك، ثم صدر حكم قضائي لمصلحته عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٦/١١/٢٠٠١ في الدعوى رقم ١٧٨ لسنة ٢١ ق بإلغاء القرار الصادر في ١٥/١٠/١٩٩٨ الذي أُبعد بمقتضاه عن أعمال التدريس، وهو حكم كاشف لبطلان هذا القرار من يوم صدوره، مُعَدِّم لوجوده، ومن ثم فإن ما أورده المطعون ضده بطلب الإعارة من أنه يشغل وظيفة مدرس أول فيزياء ثانوي قد جاء صحيحاً لا غش فيه ولا تدليس، وهو ما كان يتعين معه على جهة الإدارة أن تعتمد إلى تنفيذ أمرها التنفيذي رقم ٦٧٢ بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٠ المبين سالفاً، وأن تتخذ ما يلزم لإتمام إجراءات إعارة المطعون ضده إلى المملكة العربية السعودية تنفيذاً لهذا القرار، إلا أنها وإذ قعدت عن ذلك، فإن قرارها محمولاً على سببه يغدو مخالفاً لصحيح أحكام القانون، فاقداً لسببه الذي يبرره، متعين الإلغاء، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك، فإنه يكون قد صادف وجه الحق بمنأى عن الإلغاء، ويضحى الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون، خليفاً بالرفض.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة بالمصروفات.

(١٦)

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. محمد عبد الحميد مسعود

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ السيد إبراهيم السيد الزغي وأحمد محفوظ محمد القاضي وكامل سليمان محمد سليمان ومحمود شعبان حسين رمضان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **قرار إداري** - ما يعد قرارا إداريا سلبيا- امتناع جهة الإدارة عن تسليم الأوراق اللازمة للتقدم لشغل الوظيفة؛ لتخلف أحد الشروط في طالب التقدم، يعد قرارا إداريا، يقبل الطعن فيه بالإلغاء.

(ب) **موظف** - تعيين- للسلطة المختصة أن تضع ضوابط وشروطاً إضافية للتعيين في الوظائف العامة، بشرط أن تتسم بالعمومية والتجريد، وألا تكون مخالفةً لأحكام القانون، وأن تكون معلومةً لأصحاب الشأن لتحديد مراكزهم القانونية في ضوءها، وحتى يكونوا على بينةٍ من أمرهم بالنسبة لها.

(ج) مجلس الدولة - شئون الأعضاء - تعيين - إذا أفصحت الجهة الإدارية عن إرادتها في شغل إحدى الوظائف القضائية، ووضعت لها شروطاً محدّدة، وأعلنت عنها، وجب عليها الالتزام بها- إعلان جهة الإدارة لهذه الشروط يُفَرِّغ سلطتها التقديرية في قاعدة تنظيمية، تُتيح لكل من استوفى الشروط المعلن عنها أن يتقدّم لشغل الوظيفة، وتكون سلطتها في هذا الشأن مُقيّدة، فلا تملك تجاهل أو إغفال هذه الشروط.

(د) مجلس الدولة - شئون الأعضاء - تعيين - شرط السن - يجوز تضمين الإعلان عن شغل أدنى الوظائف القضائية شرطاً يتعلق بالحد الأقصى لعمر المتقدم - هذا الشرط يفرضه واقع الحال وطبيعة العمل القانوني والقضائي، وضرورة الاستثمار الأمثل للقاضي؛ باعتبار أن الملكات والخبرات القانونية والقضائية تتكون على مر السنين، وأن انحراط القاضي في العمل في سن مبكرة يسمح بتكوين تلك الملكات، والاستفادة منها - الضرورة قد تقتضي تدرج الحد الأقصى لعمر المتقدم لشغل الوظيفة القضائية بالزيادة أو النقصان في حدود معينة، وذلك بمراعاة مدى قرب أو بُعد الإعلان عن شغل الوظيفة من سنة التخرج المستهدف خريجوها بالتعيين - مشروعية تحديد سن السابعة والعشرين كحد أقصى للمتقدم لشغل وظيفة (مندوب مساعد) - لا يغير من ذلك كون المتقدم قد حصل على مؤهل جامعي سابق على حصوله على ليسانس الحقوق^(١).

^(١) راجع كذلك ما قرره المحكمة الإدارية العليا في شأن شرط السن بالنسبة للتعيين في أدنى الوظائف القضائية بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٨/٣١ في الطعن رقم ٢٦٦٢٣ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)، حيث انتهت إلى أن تحديد سن الثلاثين كحد أقصى للمتقدم لشغل وظيفة (مندوب مساعد) بمهيئة قضايا الدولة يأخذ في الاعتبار تاريخ التخرج، وما يمضيه الطالب من سنوات دراسية في مراحل التعليم =

=المختلفة، واختلاف سنوات الدراسة بين كليات الحقوق والشرعية والقانون، وما قد يعتري الطالب من عوارض طبقا لمألوف العادة والمجرى العادي للأمور، دون التفات إلى الحالات الشاذة التي لا تصلح معيارا أو أساسا يقاس عليه.

وراجع حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٨ في الطعن رقم ٢٥٣١٨ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)، حيث بينت المحكمة أنه باستعراض نص المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يبين أنه وإن اشترط حدا أدنى لسن من يعين في وظيفة (مندوب مساعد) إلا أنه خلا من وضع حد أقصى لسن التعيين في هذه الوظيفة، إذ إن وضع حد أقصى للسن -تعميما- ينطوي على حرمان لصاحب الشأن من الانضمام إلى نقابة أو وظيفة عامة، وإذا كانت هناك جهات تتطلب سنا أو تكوينا معيناً لأعضائها منذ بداية التعيين، فإن تنظيم ذلك لا ينبغي أن يتخذ -تحكما من طرق تحديد شرط السن- مدخلا لمصادرة حق العمل في تلك الوظائف. وإنه ولئن ساء لجهة الإدارة في ضوء هذا التوجه أن تضع من الضوابط ومن الشروط ما تراه مناسبا لشغل الوظائف الخالية بها، بحسبها القوامه على المرافق العامة، ومن بين هذه الضوابط: الحد الأقصى لسن التعيين بهذه الوظائف، إلا أن مناط قبول هذه الشروط ألا تخالف الدستور والقانون، وألا تجافي طبائع الأشياء ومنطقها وعدلها، وألا تهدر أو تمس الأصول المقررة من مساواة للمراكز القانونية والتمكين لتكافؤ الفرص بينها، وإلا استحالت تعسفا بالسلطة، وانحرافا بالرخصة الموسدة إليها في هذا الشأن، وتطبيقا لذلك فإن جهة الإدارة إذا اشترطت سنا معينة لتعيين خريجي كليات الحقوق والشرعية والقانون في وظيفة (مندوب مساعد) فإنها في مجال تحديد هذه السن يجب أن تراعي المدة المعقولة لتخرج الطالب العادي، بما عسى أن يعتري أو يعترض مساره التعليمي خلال سني دراسته طبقا لمألوف العادة من عوارض أو عوائق، كالتحاقه بالدراسة بعد تجاوز سن الإلزام ولو بأشهر، ذلك أنه إذا لم يكمل سن الإلزام (ست سنوات) ولو بأيام حال تقدمه لأول مرة قد لا يقبل في المرحلة الابتدائية إذا لم تسعفه فسحة الكثافة طبقا لقانون التعليم، فإذا ما التحق في العام الدراسي التالي تكون سنة قد قاربت السبع السنوات، بل إن نظام التعليم بالأزهر يقبل فيه التلميذ بالسنة الأولى بالمعاهد الابتدائية حتى سن تسع سنوات طبقا لحكم المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، كما أنه قد يعرض للطالب موجِبٌ لتأجيل الامتحانات أو الإعادة =

= لها خلال مراحل دراسته لمرض أو نحوه من الأعدار الجائزة قانونا مما يزيد من عمره عند التخرج، هذا فضلا عن أن هناك اختلافا في سنوات الدراسة بين التعليم العام والتعليم الأزهري، ومن ثم فإذا ما غضت جهة الإدارة الطرف عن هذه العوارض أو الظروف أو الملابسات حال إعمال سلطتها في وضع الحد الأقصى لسن التعيين، جاء هذا التحديد مجافيا طبائع الأشياء ومنطقها وعدلها مجافاةً تلحق قرارها محظور التجاوز في استخدام السلطة، وضربا للصفح عن حدودها المقررة، بعد إذ نأت بجانبها عن مألوف العادة أو المجرى العادي للأمر في هذا الشأن.

وانتهت المحكمة إلى أنه لما كان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة قد اشترطت لقبول التقدم لوظيفة (مندوب مساعد) من خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون والشرطة دفعة ٢٠١٢ الحاصلين على تقدير (جيد) على الأقل ألا تجاوز سن المتقدم ٢٥ سنة كحد أقصى، في حين أنه بمراجعة متأنية لسن الطالب ومدة دراسته خلال المراحل الدراسية في ضوء الأحكام المتقدمة فإنها (أي السن) لن تقل عند التخرج عادة عن ٢٢ سنة بالنسبة للتعليم العام، و ٢٣ سنة بالنسبة للتعليم الأزهري، هذا بخلاف ما قد يستتبعه من زيادة لقاء ما يتعرض له الطالب على النحو المتقدم طبقا لمألوف العادة بحيث تزيد في كل من نوعي التعليم مددا قد تصل إلى سنة أو سنوات، ومن ثم فإن جهة الإدارة إذ أعلنت في العام التالي (أي سنة ٢٠١٣) لتخرج الطالب (سنة ٢٠١٢) أي بعد انقضاء زهاء العام على التخرج عن قبول التقدم لتلك الوظيفة، مشترطة ألا تزيد السن على ٢٥ سنة، غافلة عن الظروف والعوارض المتقدم ذكرها، فإن هذا التحديد يضحى مجافيا طبائع الأشياء ومنطقها وعدلها وواقعها، مما يصمه بمخالفة القانون. فضلا عن أن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة ومن واقع إعلاناتها عن شغل وظيفة (مندوب مساعد) للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ قد تذبذبت وتقلبت في شرط السن ترددا بين ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ سنة، دون ثبات على معيار أو ضابط واحد، بل إنهما بعد تحديدها شرط السن بخمسة وعشرين عاما كحد أقصى، عادت بالنسبة لخريجي سنة ٢٠١٣ وفي الإعلان رقم ١ لسنة ٢٠١٤ واشترطت ألا تزيد سن المتقدم على ٢٧ سنة، بما ينحل تمييزا تحكما وإهدارا لمبدأ مساواة ذوي المراكز القانونية المتماثلة من حيث كونهم خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون من حملة شهادة الليسانس، حيث تبسط جهة الإدارة لإحدى الدفعات في السن حتى تبلغ ٢٨ عاما، وتقبض في الشروط نفسها بالنسبة لدفعة أخرى حتى =

=تقبط به إلى خمسة وعشرين عاما، موصدة دون هذه الدفعة بابا أوسعته لسابقتها أو لاحقتها، ومن ثم تمنح وتمنع فرصة التقدم للوظيفة لسبب السن دون ضابط أو معيار من واقع أو منطوق أو عدل، بما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص المصون دستوريا. يضاف إلى ما تقدم أن جهة الإدارة في تقريرها الحد الأقصى لشرط السن المطعون فيه تبدو كمن يسلك في هذا الشأن دربا مغايرا لذلك الذي سلكته إجماعا الهيئات القضائية الأخرى، إذ تفصح الإعلانات الصادرة عن كل من النيابة العامة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة عن أن الحد الأقصى لسن المرشح ثلاثون سنة، فإذا ما انفردت الجهة الإدارية المطعون ضدها (مجلس الدولة) دون غيرها من الهيئات القضائية بتحديد سن المرشح على النحو المتقدم (٢٥ سنة) دون سند من منطوق أو قانون، فإن قرارها المطعون فيه يكون قد أدركه وجه آخر من أوجه الإخلال بالمساواة وتكافؤ الفرص. وفوق ما تقدم جميعه فإن ذلك التحديد يلامس حد الإهدار لحق العمل بحسابه أحد الأصول التي ما انفكت الدساتير المتعاقبة تقرها وتكفلها، وهو ما يذر القرار المطعون فيه مخالفا للقانون مستوجب الإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام جهة الإدارة تسليم الطاعن ملف الترشيح اللازم للتقدم لشغل وظيفة مندوب مساعد طبقا للإعلان، وقبول أوراقه، واستكمال إجراءات تعيينه.

- وفيما يتعلق بشرط السن في تعيين أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ومعاونيهم ونظرائهم،

اختلفت أحكام المحكمة الإدارية العليا على اتجاهين:

(الاتجاه الأول) ذهبت فيه الدائرة السابعة في حكمها الصادر بجلسته ٢٧/١٢/٢٠٠٩ في الطعن رقم ٩٢٢٤ لسنة ٥٤ القضائية عليا (غير منشور) إلى مشروعية وضع حد أقصى للسن بالنسبة لأعضاء هيئات التدريس بالجامعات ومعاونيهم، وبينت أن القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الإدارة يتعين أن تكون متسمة بطابع العمومية والتجريد، وتكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة التطبيق في حدود ما صدرت بشأنه، وتلتزم جهة الإدارة بمراعاتها عند التطبيق على الحالات الفردية ما لم يصدر تعديل أو إلغاء لها بالأداة نفسها، وانتهت إلى أن قرار مجلس الجامعة بالموافقة على ما قرره مجلس العمداء بالجامعة بشأن ما يشترط فيمن يعين عضوا بهيئة التدريس من الجامعة أو من خارجها (ومن بين هذه الشروط شرط السن عند التعيين) تعد ضوابط وشروطا مشروعة للتعيين في وظائف هيئة التدريس=

=بكليات الجامعة، ولا تشكل مخالفة لأحكام القانون، مادام أن هذه الضوابط والشروط قد أملتھا دواعي المصلحة العامة لتعيين أفضل العناصر في وظائف هيئة التدريس بالجامعة، فضلا عن كونها تتسم بالعمومية والتجريد. وانتهت المحكمة إلى مشروعية تحديد سن الأربعين كحد أقصى فيمن يتقدم لشغل وظيفة (مدرس) بالجامعة.

(الاتجاه الثاني) انتهت الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٥٨ القضائية (عليا) بجلسة ٢٠١٥/٦/١٤ (قيد النشر ضمن مجموعة السنة ٦٠ مكتب في العليا) إلى أن قرار رئيس الجامعة بشأن تطبيق شروط وقواعد المفاضلة الخاصة بتعيين (المدرسين) من الخارج، الذي فَرَضَ حداً أقصى لسن المتقدمين لشغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات المخاطبة بأحكام قانون تنظيم الجامعات، بألا يزيد على أربعين عاما في تاريخ الإعلان، قد أفرد تنظيميا خاصا للمفاضلة بينهم، يخل بالركائز التي تقوم عليها الشريعة العامة للتوظيف، وبمايز على غير أسس موضوعية بينهم وبين أقرانهم في الوظائف العامة المخاطبة بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة، فيكون متنبيا تمييزا تحكيميا محملا بمبدأ المساواة أمام القانون الذي رددته الدساتير المصرية المتعاقبة، كافلة تطبيقه باعتباره أساس العدل والحرية، وهو ما يغدو معه هذا القرار صادرا بالمخالفة لأحكام القانون فيما يتعلّق بتحديد حد أقصى للسن في شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

وبينت المحكمة أن الأصل في التعيين في وظائف هيئة التدريس بالجامعات أن يكون من خلال الاشتراطات الأساسية العامة التي انتهجها المشرع في قانون تنظيم الجامعات، والتي يُفْتَقَى وجودها من طبيعة الكادر الخاص لتلك الوظائف وما يتطلبه من آفاق علمية وبخّية وتعليمية، وهو ما ينضج به وصف كل وظيفة منها وتصنيفها وترتيبها وتحديد واجباتها ومسئولياتها اللازم توفرها فيمن يشغلها وتقييم أدائها؛ لذا فإن مبدأ إجازة المشرع في قانون تنظيم الجامعات لمجلس الجامعة المختص إضافة شروط أخرى إلى الشروط العامة المبينة في هذا القانون حال الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس -دون وظائف الأساتذة-، وبناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، هو مبدأ استثنائي يجب أن تُفسَّر معه طبيعة هذه الشروط الإضافية على نحو مُستلهم من نسيج الشروط العامة التي أنزلها ابتداء في القانون، وامتدادا لها، فلا يجب أن تخرج هذه الشروط الجديدة عن جوهر الكادر الخاص =

=لنتلك الوظائف وما يتطلبه من تفوق علمي وبحثي، وأن تدور في فلك أحكام المنظومة التشريعية المصرية مجتمعة بأهدافها وغاياتها، وبما لا يخالف القانون ومبادئ الشريعة العامة في وظائف الخدمة المدنية؛ باعتبارها المرجعية العامة لقوانين التوظف في المنظومة التشريعية المصرية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، والمكتملة لما سكنت عنه قوانين التوظف الخاصة في شروط تعيين المخاطبين بأحكامها؛ إذ لو كانت إرادة المشرع تتجه نحو وضع ضوابط مُغايرة لمعايير المفاضلة في التعيين في وظائف هيئة التدريس عن تلك الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، لكان نص عليها في قانون تنظيم الجامعات، خاصة أن اشتراطات التعيين في وظيفة (معيد) التي نص عليها المشرع في القانون نفسه لم تتضمن أدنى معايير مختلفة للمفاضلة بين المتقدمين، أما وقد سكت هذا التشريع الخاص عن ذلك، فإن الأجدى قانونا اللجوء إلى الضوابط التي أنزلتها الشريعة العامة في الوظائف المدنية، وإذا فقدت هذه الشروط الإضافية الموضوعية من قِبَل الجهة الإدارية متطلبات وظائف هيئة التدريس وتعَدَّتْها إلى الشروط الوظيفية العامة، فإنه يتعين العودة في هذا المقام إلى الضوابط والمعايير التي أنزلها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لكونه الشريعة العامة في وظائف الخدمة المدنية، وإلا أضحى قرار الجهة الإدارية مخالفا للقانون، مُستَحِقًا للإلغاء.

هذا وقد قررت الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا بجلسته ٢٠١٧/٢/١٩ إحالة الطعن رقم ٣٣١٦٦ لسنة ٥٩ القضائية (عليا) إلى دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة، لترجح أيا من الاتجاهين فيما يخص اشتراط حد أقصى للسن في الإعلان عن شغل وظائف هيئات التدريس بالجامعات ومعاونيهم، وبجلسة الأول من يوليو سنة ٢٠١٧ قضت هذه الدائرة بمشروعية تحديد الجامعة عند الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بكليات الجامعة حدا أقصى لسن المتقدم لشغل تلك الوظائف، عدا وظيفة (أستاذ)، مبينة أن الإعلان كطريق من طرق شغل هذه الوظائف يجب أن يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، والمنافسة العادلة بين المستوفين لشروط شغلها، وهو ما يتعين معه أن تكون الغاية من الشروط التي تضيفها جهة الإدارة هي تحقيق المصلحة العامة، وكفالة حسن سير العمل في المرفق الذي تقوم عليه، وأن تكون هذه الشروط متصفة بالعمومية والتجريد، ومتفقة وما تملية الوظيفة المعلن عنها، ومحققة مصلحتها، وألا تجافي طبائع الأشياء ومنطقها وعدلها، وبينت أن مشروعية تضمين الإعلان عن الحاجة إلى شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة (عدا وظيفة أستاذ) شرطا بالحد=

=الأقصى لسن المتقدم لشغل أي من هذه الوظائف، يتوقف على مضمون هذا الشرط، إذ يجب أن يكون هذا التحديد على وفق قواعد موضوعية منضبطة، من خلال اختيار سن متوازن كحد أقصى يراعى في تحديده بالنسبة لأدنى الوظائف (وظيفة معيد) السن المعتاد للحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة، في ضوء الظروف الواقعية من سنوات الدراسة، مراعيًا ما عساه يعترض الطالب العادي من عقبات تؤخر حصوله على المؤهل، ويراعى في تحديده أيضا أنه يجوز قانونًا شغل هذه الوظيفة بطريق التكليف من بين خريجي آخر سنتين دراسيتين، مما يقتضي أخذ السن المعتاد لمن عساه يكلف بذلك في الاعتبار، أما بالنسبة للوظائف الأعلى بدءًا من (مدرس مساعد) وما يعلوها، فيراعى في ذلك السن المدة المعتادة للحصول على التأهيل العلمي، واستيفاء الشروط اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى بحسب السير العادي للأمر، وأوضحنا الدائرة أن من القواعد الموضوعية بالنسبة إلى جميع الوظائف المشار إليها أن يؤخذ بعين الاعتبار إتاحة السبيل لمن يقع عليه الاختيار لقضاء فترة معقولة للعمل بالجامعة تسمح له باكتساب الخبرات التراكمية التي تتكون لشاغلي تلك الوظائف على مدار سنوات عملهم، وأن يؤخذ كذلك بعين الاعتبار أن أعضاء هيئة التدريس سوف يتناوبون فيما بينهم في شغل المناصب الإدارية بالأقسام والكليات، وهو ما يقتضي تجنب التفاوت العمري المبالغ فيه بين شاغلي الوظيفة الواحدة من هذه الوظائف.

لكن فيما يتعلق بالتكليف في وظائف المعيدين: بينت الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٥٦ القضائية (عليا) بجلسته ٢٤/١١/٢٠١٣ (قيد النشر بمجموعة السنة ٥٩ مكتب فني) أن التكليف طريق استثنائي لشغل تلك الوظائف، وقد أجازته المشرع بشروطٍ أربعة: (أولها) أن يكون المكلف متخرجًا في الكلية نفسها، و(ثانيها) أن يكون من خريجي السنتين السابقتين مباشرة على سنة التعيين، و(ثالثها) أن يكون حاصلًا على تقدير جيد جدًا في التقدير العام، و(رابعها) أن يكون حاصلًا في مادة التخصص على تقدير جيد جدًا، وبذا فإن المشرع يكون قد حدد حصراً شروط التكليف وضوابطه، دون أن يمنح مجلس الجامعة سلطة وضع شروط إضافية كما هي الحال بالنسبة للتعين في تلك الوظائف بطريق الإعلان، حيث أجاز لمجلس الجامعة وضع شروط إضافية=

=بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في القانون؛ ومن ثم فلا تجوز إضافة شرط (عدم تجاوز سن محددة) أو شرط (عدم مضي مدة معينة على التخرج) إلى شروط التكليف الواردة حصراً في القانون.

أما الجمعية العمومية لقسامي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فقد كان لها اتجاهان كذلك فيما يتعلق بشرط السن في تعيين أعضاء هيئات التدريس ومعاونيهم بالجامعات:

(الاتجاه الأول) ذهبت الجمعية في فتاها رقم ١٧٨ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٤ بجلسته ٢٠١١/١/١٩، ملف رقم ١١٠١/٣/٨٦، إلى أنه وإن أجاز المشرع لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، أن يُضَمَّن الإعلان بالنسبة لوظائف المدرسين والأساتذة المساعدين اشتراط شروط معينة وخاصة تتطلبها طبيعة الوظيفة، بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في قانون تنظيم الجامعات، فإنه يشترط أن يكون مسلك الجامعة خالياً من إساءة استعمال السلطة، أو التمييز بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وانتهت الجمعية إلى عدم مشروعية اشتراط حد أقصى لعمر المتقدم لشغل وظيفة (مدرس) هو ٤٥ سنة؛ لأن هذا ينطوي على تمييز منهي عنه بين المؤهلين لشغل هذه الوظيفة، ولأن هذا الشرط يفتقد للأسس الموضوعية، وغير مستمد من طبيعة أو احتياجات الوظيفة المعلن عنها.

(الاتجاه الثاني) ذهبت الجمعية في فتاها رقم ٥٠٩ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٩ بجلسته ٢٠١٧/٢/٨، ملف رقم ١٨٦٨/٤/٨٦، إلى أن الإعلان كطريق من طرق شغل وظائف أعضاء هيئات التدريس ومعاونيهم يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، وضمان المنافسة العادلة بين المستوفين لشروط شغل الوظائف المعلن عنها كإطار عام لا يجوز تجاوزه، وهو ما يتعين معه أن تكون الغاية من الشروط التي تُضيفها جهة الإدارة عند الإعلان عن حاجتها لشغل تلك الوظائف -على وفق السلطة التقديرية المخولة لها قانوناً في هذا الشأن- هي تحقيق المصلحة العامة، وكفالة حسن سير العمل في المرفق الذي تقوم عليه، وأن تكون هذه الشروط متصفة بالعمومية والتجريد، لا أن تكون شروطاً منطوية على تمييز منهي عنه، أو إخلال بالمساواة، أو بتكافؤ الفرص، وهي الأمور المكفولة بنص الدستور للمواطنين جميعاً عند التنافس على شغل الوظائف العامة بوصفها حقاً لهم، كما يلزم أن تكون تلك الشروط متفهمة وما تمليه الوظيفة المعلن عنها ومحقة مصلحتها، فضلاً عن عدم مخالفتها أحكام الدستور والقانون، وألا تجافي طبائع الأشياء ومنطقها =

=وعدها، وإلا استحالَت عسفاً بالسلطة المخولة، وانحرافاً بها في هذا الشأن. ولاحظت الجمعية أن مشروعية تضمين الإعلان عن الحاجة إلى شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس - عدا وظيفة أستاذ- وكذا الوظائف المعاونة، شرطاً بالحد الأقصى لسن المتقدم لشغل أي من هذه الوظائف، والذي يمتنع حال تجاوزه التقدم للمنافسة على شغلها، يتوقف على مضمون هذا الشرط، إذ يتعين ألا يكون تحديد هذه السن تحكيمياً، فيجري النزول به نزولاً غير مبرر، على نحو يفوت الفرصة على المستوفين لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها بحسب المجرى العادي للأمر، وهو ما يشكل إهداراً لمبدأ تكافؤ الفرص، وإخلالاً بالحق في تولي الوظائف العامة، بل يجب أن يكون هذا التحديد على وفق قواعد موضوعية منضبطة، غايتها فتح الباب -قدر الإمكان- للراغبين في شغل الوظيفة من المستوفين للشروط المقررة لشغلها للتزاحم على الفوز بها، من خلال اختيار سن متوازن كحد أقصى يراعى في تحديده بالنسبة إلى أدنى الوظائف (وهي في الحالة المعروضة وظيفة معيد) السن المعتادة للحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة، في ضوء الظروف الواقعية، من سنوات الدراسة، مراعيًا في ذلك ما عساه يعترض الطالب العادي من عقبات تؤخر حصوله على هذا المؤهل، على وفق السير المعتاد للأمر، ويراعى في تحديده أيضاً بالنسبة لهذه الوظيفة أنه يجوز قانوناً شغلها بطريق التكليف من بين خريجي آخر سنتين دراسيتين مما يقتضي أخذ السن المعتاد لمن عساه يكلف بذلك في الاعتبار؛ بغية تجنب التفاوت غير المنطقي بين شاغلي هذه الوظيفة في السن، أما بالنسبة للوظائف الأعلى، بدءاً من مدرس مساعد وما يعلوها، فيراعى في ذلك: السن التي يتم تحديدها في ضوء ما سبق بيانه، والمدة المعتادة للحصول على التأهيل العلمي، واستيفاء الشروط اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى، بحسب السير العادي للأمر، كما أن من تلك القواعد الموضوعية بالنسبة إلى جميع الوظائف المشار إليها أن يؤخذ بعين الاعتبار إتاحة السبيل لمن يقع عليه الاختيار لقضاء فترة معقولة بالعمل بالجامعة تسمح له باكتساب الخبرات التراكمية التي تتكون لشاغلي تلك الوظائف على مدار سنوات عملهم، حتى يمكن الاستفادة من هذه الخبرات؛ باعتبار أن الملكات والخبرات في مجال البحث العلمي والتدريس تتكون وتتراكم على مر السنين عاماً بعد عام، وهو ما توجهت إليه إرادة المشرع في قانون تنظيم الجامعات بما قرره من أن الأصل بالنسبة للتعين في وظائف أعضاء هيئة التدريس أن يكون من شاغلي الوظيفة التي تسبقها في الكلية نفسها، أو المعهد، والاستثناء هو شغلها عن طريق الإعلان، وأن =

=يؤخذ كذلك بعين الاعتبار أن أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد سوف يتناوبون فيما بينهم في شغل المناصب الإدارية بالأقسام والكليات، وهو ما يقتضي تجنب التفاوت العمري المبالغ فيه بين شاغلي الوظيفة الواحدة من هذه الوظائف؛ إذ الأصل على وفق المعتاد أن يكون الأكبر سنا هو الأعلى وظيفة، أو الأقدم فيها.

- وفيما يتعلق بالتعيين في الوظائف الحرفية انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في فتاها رقم ١٥٠ بجلسة ١٧/١/١٩٩٠ بتاريخ ٣٠/١/١٩٩٠، ملف رقم ٤٠٣/٦/٨٦، إلى أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) قد خول الوحدات المخاطبة بأحكامه وضع الاشتراطات اللازم توفرها فيمن يشغل الوظائف الواردة بمداولها، وبما يتفق وطبيعة أعمال تلك الوظائف، ومن المسلم به أن أعمال وظائف المجموعة الحرفية تتميز بطبيعة خاصة وتتطلب فيمن يشغلها درجة معينة من التيقظ والتبصر حفاظا على سلامته، كما تتطلب أيضا قدرة بدنية معينة على الاضطلاع بها، فإذا قدرت الجهة الإدارية أن من تتوفر فيه هذه المواصفات والمقومات ينبغي ألا تزيد سنه عند التعيين على ٤٠ سنة، وألا تقل عن ٢٠ سنة، وكانت هذه السن بمجديها الأدنى والأقصى تتفق وطبيعة أعمال تلك الوظائف على النحو المبين سالفًا، كما تقع في نطاق الحدود المقررة قانونًا، إذ حدد القانون المذكور الحد الأدنى لسن التعيين بستة عشر عامًا، وحدد سن إنهاء الخدمة بسن الستين، ولما لم يكن في هذا الشرط ما ينافي أحكام ذلك القانون أو يخالف القواعد المتعلقة بالنظام العام، فمن ثم يعد شرطًا مشروعًا، مادام أن جهة الإدارة قد تغيت به وجه المصلحة العامة، وقد جاء في صورة عامة مجردة. ولا يغير من ذلك القول بأن هذا الشرط ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين في شغل الوظائف العامة؛ ذلك أن الإخلال بمبدأ المساواة لا يقع إلا في حالة التمييز بين المواطنين المتحدين في الظروف والمراكز القانونية بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة، وهو ما لم يتحقق في الحالة المعروضة، والأمور كذلك بالنسبة لتكافؤ الفرص؛ إذ إنه لا حظر على التقدم لشغل الوظائف العامة لكل من تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغلها، فالجميع متساوون في شغل تلك الوظائف على وفق الشروط المقررة. =

=- وفيما يتعلق بالمهن الحرة: يراجع ما قرره المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٨ لسنة ١٧ القضائية (دستورية) بجلسة ١٨/٥/١٩٩٦، في دعوى تدور حول تقدم أحد خريجي كلية الحقوق بطلب لقيده بجدول المحامين تحت التمرين، وقد رفض هذا الطلب استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة (٢١) من قانون الحماية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي تشترط للقيود بهذا الجدول ألا يجاوز سن الطالب خمسين عاما وقت تقديم طلب القيد، حيث انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم دستورية هذه الفقرة، وأكدت في حكمها أن ما نص عليه الدستور من اعتبار العمل حقا، مؤداه ألا يكون تنظيم هذا الحق مناقضا لفحواه، وأن يكون فوق هذا اختيارا حرا، والطريق إليه محددا على وفق شروط موضوعية مناطها ما يكون لازما لإنجازه، متوخيا دوما تطوير أنماط الحياة وتشكيلها في اتجاه التقدم، معززا ببرامج رائدة تزيد من خبرة العامل وتنميتها، وتكفل خلق مناخ ملائم، يكون العمل في إطاره إسهاما وطنيا وواجبا.

وبينت أن الشروط التي يتطلبها المشرع لمزاولة حرفة أو مهنة بذاتها لا يجوز تقريرها بعيدا عن متطلبات ممارستها، بل يتعين أن ترتبط عقلا بها، وأن يكون فرضها لازما لأداء المهام التي تقوم عليها، كما أنها، كالمنا فيها، ملتتمة مع طبيعتها، منبثا عن صدق اتصالها بأوضاعها، وإلا كان تقرير هذه الشروط انحرافا عن مضمونها الحق، والتواء بمقاصدها، وإرهاقا لبيئة العمل ذاتها، وما ينبغي أن يهيمن عليها من القيم التي تعلق العمل ولا تخل بطبيعة الشروط التي يقتضيها، وبوجه خاص كلما دل تطبيقها على مناهضتها لتكافؤ الفرص أو تمييزها في التعامل دون مقتضى بين المتزاحمين على العمل، أو إنكارها لحقهم في الأمن، اجتماعيا أو اقتصاديا، أو إضرارها بالظروف الأفضل لضمان حريتهم وكرامتهم، أو عدوانها على الحق في تدريبهم مهنيا. وإن ما قد ينص عليه المشرع من حرمان الأشخاص الذين جاوزوا سنا حددها من الالتحاق ببعض الأعمال لا يستقيم على إطلاق؛ ذلك أن من بين هذه الأعمال ما يتصل ببعض المهن الحرة التي تقتضى ممارستها جهدا عقليا صرفا من القائمين عليها، ولا شأن لها بمظاهر القصور في قدراتهم البدنية وما يتصل بها عاطفيا وجسمانيا من تغيير يؤثر سلبا وعملا في إمكاناتهم، فلا يكون شرط السن عندئذ مقبولا إلا إذا كان مبررا بطبيعة الأعمال التي يعهد إلى العامل بها ونطاق واجباتها ومسئولياتها، ليتحدد على ضوءها ما إذا كان هذا الشرط فاعلا مؤثرا فيها أم منافيا لها وغريبا عنها، بما مؤداه أن الأصل هو ألا يكون شرط السن معتبرا، فإذا كان لازما لبعض الأعمال لزوما حتميا كان ذلك استثناء من هذا الأصل، يتعين أن =

- المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، معدلا بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٤.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ أودع الأستاذ/... المحامي (بصفته وكيلا عن الطاعن) قلم كتاب المحكمة تقرير طعنٍ قُيِّدَ بجدولها بالرقم المشار إليه، وطلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر برفض قبول أوراق الطاعن للترشح لشغل وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة وتمكينه من إجراء المقابلة اللازمة، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، على سندٍ من القول بأن الطاعن من مواليد ١٩٨٢/٢/٢ وقد نشر إعلان

=يفسر في أضيق الحدود، وإلا صار حق العمل - وغيره من المزايا التي يرتبط بها كالحقوق التأمينية - ركاما، ولَعَدًا شرط السن ذريعة لنقض الحق في العمل، وهو حق لا يتقرر إثارة، ولا يُمنح تفضلا على ما تنص عليه المادة ١٣ من دستور ١٩٧١، وما جرى به قضاء هذه المحكمة.

وأبانت المحكمة أنه ولئن جاز القول بأن تقدم العمر يحمل في ثناياه مخاطر صحية لا يستهان بها ولا يمكن التنبؤ بزمن طروئها ولا بحدتها ومتاعبها ومضاعفاتها، إلا أن المهن الحرة التي تقتضي مزاولتها جهدا عقليا يتعين أن يكون النفاذ إليها متاحا لمن يطرقون أبوابها، لا يتقيدون في ذلك بغير الشروط الموضوعية التي تؤهل لممارستها، والتي ينافيها شرط السن باعتباره مصادما لها دخيلا عليها، وهو ما يعني أن الشروط التي يتطلبها المشرع للقيد في الجداول التي تنظم الاشتغال بالمهن الحرة (ومن بينها شرط السن) يتعين لإقرار مشروعيتها أن يقوم الدليل على اتصالها بطبيعة هذه المهن ذاتها، وما يكون لازما عقلا لممارستها مرتبًا بجوهر خصائصها، ولقد صار أمرا مقضيا أن الأمم على اختلافها تفقد كثيرا من مصادر الثروة اللازمة لتقدمها إذا أعيق عمالها - بناء على سنهم - عن النفاذ إلى الأعمال التي لا زالوا قادرين على النهوض بها، والتي يتكافأون في إنجازها أو يمتازون في أدائها عن ممارستها فعلا، ليفقد المبعدون عنها فرص عملهم، وليكون التمييز بين هؤلاء وهؤلاء مصادما للدستور، وهو ما يفيد أن شرط السن في نطاق الأعمال الحرة كثيرا ما يكون مؤشرا واهيا في الدلالة على القدرة على ممارستها.

مجلس الدولة رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بجريدة الأهرام يوم ٢٠١٠/٧/١٤ بشأن قبول طلبات التعيين في وظيفة مندوب مساعد من خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون والشرطة دفعتي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، واشترط البند (ثانيا) من الإعلان ألا يزيد عمر المتقدم على (٢٧) عامًا في تاريخ آخر موعد لتقديم الطلبات وهو يوم ٢٠١٠/٨/١١، ونظرًا لأن عمر الطاعن في هذا التاريخ يزيد على ٢٧ عامًا، فقد امتنعت اللجنة المشكّلة لتسليم الملفات عن تسليمه ملفًا ليتسنى له التقدم لشغل الوظيفة المعلّنة عنها، مما حداه على التظلم من ذلك، وقُيِّدَ تظلمه برقم ١٨٩٤ (وارد) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٩، إلا أنه لم يتلق ردا على تظلمه.

وأضاف الطاعن أنه التحق ابتداءً بعد حصوله على الثانوية العامة عام ١٩٩٨ بكلية الطب البشري، ثم التحق خلال فترة الامتياز في العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بكلية الحقوق جامعة المنوفية، وحصل على ليسانس الحقوق عام ٢٠٠٩ بتقدير تراكمي جيد بمجموع ٧٧,٢%، ويعمل حاليا طبيبًا بشريا، وبذلك فإنه يستحق التشجيع للانضمام إلى صفوف رجال القضاء، وأن القرار الطعين فيما تضمنه من تحديد حدِّ أقصى لسن المتقدم لشغل الوظيفة المعلّنة عنها يتعارض مع أحكام المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ويخلُّ بقاعدة المساواة بين المراكز القانونية، وخلص الطاعن إلى طلباته المبينة سالفًا.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وخلال مرحلة تحضير الطعن قدم الطاعن حافظتي مستندات من بين ما اشتملتا عليه صورة من التظلم المقدم منه إلى المطعون ضده الثالث بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٩، وشهادة ميلاده، والشهادات الجامعية التي حصل عليها. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسبَّبًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن بالمصروفات عدا الرسوم.

ونظرت المحكمة الطعن بملسة ٢٠١١/٦/٤ وما تلاها من جلسات، حيث قدم الطاعن حافظي مستندات ومذكرتين صمّم فيهما على طلباته، وقدم الحاضر عن الدولة حافظي مستندات ومذكرة دفاع طلب فيها (أصليا) الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً؛ استناداً إلى أن حقيقة طلبات الطاعن هي طلب إلغاء البند الثاني من الإعلان رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المتعلق بشرط السن، و(احتياطيا) برفض الطعن، وبملسة ٢٠١٢/١٠/١٣ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بملسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وقد انقضى الأجل المضروب دون تقديم مذكرات، وبهذه الملسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة. وحيث إن حقيقة ما يهدف إليه الطاعن -على وفق للتكيف القانوني الصحيح لطلبته- هو طلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السليبي بالامتناع عن تسليمه الأوراق اللازمة للتقدم لشغل وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة طبقاً للإعلان رقم ١ لسنة ٢٠١٠، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها قبول أوراقه وتمكينه من إجراء المقابلة الشخصية لتقرير مدى أهليته لشغل الوظيفة المعلن عنها. وحيث إنه عن شكل الطعن، فإن القرارات السلبية بالامتناع لا تتقيد في الطعن عليها بميعادٍ مادام الامتناع مُستمرّاً، وإذ تقدّم الطاعن إلى المطعون ضده الثالث بالتظلم الوارد برقم ١٨٩٤ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٩، إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه، فبادر إلى إقامة الطعن المائل بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨، فمن ثم فإنه يكون قد أقامه بمراعاة الإجراءات والمواعيد المقررة قانوناً، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بقبول الطعن شكلا، ويضحى الدفع المبدي من الحاضر عن الدولة بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد في غير محله، تلتفت عنه المحكمة.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والمعدّل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤، ينص في المادة (٧٣) على أنه: "يُشترط فيمن يُعيّن عضوًا في مجلس الدولة:

- (١) أن يكون مصريًا متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة.
- (٢) أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية... (٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- (٤) ألا يكون قد حُكِم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمرٍ مخلٍّ بالشرف، ولو كان قد رُذِّ إليه اعتباره. (٥)...
- (٧) ألا تقل سن من يُعيّن مستشارًا بالمحاكم عن... ولا تقل سن من يُعيّن مندوبًا مساعدًا عن تسع عشرة سنة".

وحيث إنه من المستقر عليه أنه يجوز بوجه عام للسلطة المختصة أن تضع ضوابط وشروطًا إضافية للتعيين في الوظائف العامة، بشرط أن تتسم تلك الضوابط والشروط بالعمومية والتجريد، وألا تكون مخالفةً لأحكام القانون، وأن تكون معلومةً لأصحاب الشأن؛ لتحديد مراكزهم القانونية في ضوءها، وحتى يكونوا على بينة من أمرها.

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن استيفاء المرشحين للاشتراطات العامة للوظيفة القضائية يعد مسألة قانونية تخضع لرقابة القضاء؛ للتأكد من مراعاة الجهة الإدارية للتطبيق السليم للقانون، واحترامها لتعهداتها واشتراطاتها التي وضعتها بنفسها لنفسها، وأفصحت عنها لجميع المتقدمين؛ احترامًا لمبدأ المساواة أمام الوظائف العامة، فإذا ما أفصحت الجهة الإدارية عن إرادتها في شغل إحدى الوظائف القضائية، ووضعت لها شروطًا محدّدة، وجب عليها أن تلتزم بالقواعد التي وضعتها، وأعلنت جميع المواطنين بها، فلا يتقدم للجنة المشكّلة لمقابلة المتقدمين للتعيين بالوظيفة القضائية إلا من توفرت في حقه الاشتراطات التي أعلنت

عنها، وإلا تكون قد وقّعت في غلطٍ يؤثر في تكوينها لعقيدها، وتفقد القرارات الصادرة عنها ركنًا من أركانها هو ركن الإرادة، وإذا أُعطيَ للإدارة في شتى مجالاتها سلطةً تقديرية واسعة في وضع الشروط التي تراها مناسبة لشغل الوظيفة القضائية، فإن إعلانها لتلك الشروط يفرغ سلطتها التقديرية في قاعدة تنظيمية تتيح لكل من استوفى الشروط المعلن عنها أن يتقدم لشغل الوظيفة، ويحظر على من افتقدها أو أخطأها التقدم لها، وتكون سلطة الإدارة في هذا الشأن سلطةً مقيّدة، لا تملك في شأنها تقديرًا، أو ترخص فيه بأي تجاوزٍ أو استثناء، فإذا تجاهلت الإدارة تلك الشروط، أو أغفلت إحداها عند قبول المرشحين أو النظر في تعيينهم، أضحى قرارها مخالفًا للقانون. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٥٤٠ لسنة ٤٩ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٣).

وحيث إنه على هدي ما تقدّم، ولما كان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة قد أعلنت بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ عن قبول طلبات التعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة من خريجي كليات الحقوق والشرعية والقانون والشرطة عامي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، طبقًا للشروط التي تضمنها الإعلان رقم ١ لسنة ٢٠١٠، ومن بينها الشرط رقم ٢ الذي ينص على ألا يزيد عمر المتقدمين على ٢٧ سنة في تاريخ آخر موعدٍ لتقديم الطلبات، وهو يوم ٢٠١٠/٩/٢، وقد تقدّم الطاعن إلى اللجنة المختصة لتسليمه الأوراق اللازمة للتقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها؛ باعتبار أنه حاصل على ليسانس الحقوق من جامعة المنوفية عام ٢٠٠٩، بتقدير تراكمي جيد بنسبة مئوية ٧٧,٠٢%، فامتنتع اللجنة عن ذلك؛ استنادًا إلى أن الطاعن من مواليد ١٩٨٢/٢/٢، وأن عمره في تاريخ آخر موعدٍ لتقديم الطلبات يزيد على ٢٧ عامًا.

وحيث إن الهيئات القضائية جميعها قد درجت على تضمين الإعلانات عن شغل أدنى الوظائف القضائية شرطًا يتعلق بالحد الأقصى لعمر المتقدم لشغل الوظيفة، وهذا الشرط يفرضه واقع الحال وطبيعة العمل القانوني والقضائي، وضرورة الاستثمار الأمثل للقاضي؛

باعتبار أن الملكات والخبرات القانونية والقضائية تتكون على مر السنين عامًا بعد عام، وأن انخراط القاضي في العمل في سن مبكرة يسمح بتكوين تلك الملكات، والاستفادة من أكبر قدرٍ ممكن من خبراته التراكمية التي تكونت على مدار السنين.

وحيث إن الضرورة قد تقتضي تدرج الحد الأقصى لعمر المتقدم لشغل الوظيفة القضائية بالزيادة أو النقصان في حدود معينة، وذلك بمراعاة مدى قرب أو بعد الإعلان عن شغل الوظيفة من سنة التخرج المستهدف خريجوها بالتعيين، فإن كان الإعلان عن شغل الوظيفة القضائية عقب التخرج بفترة وجيزة، تمَّ النزول بالحد الأقصى لعمر المتقدم لشغل هذه الوظيفة، وإلا تمَّ زيادته بما يعادل الفترة ما بين سنة التخرج وتاريخ الإعلان عن شغل الوظيفة.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن عمر الطاعن في تاريخ آخر موعد لتقديم الطلبات، وهو يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٩/٢، يبلغ ثمانية وعشرين عامًا وسبعة أشهر، وبذلك فإنه يتخلف بشأنه أحد الشروط اللازمة للتقدم لشغل وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة طبقًا لما تضمنه الإعلان رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، ويكون القرار الطعين قد صدر مُطابقًا لحكم القانون وصحيح الواقع، ويضحى الطعن غير قائم على سندٍ خليقًا برفضه.

وحيث إن الطعن مُعفى من الرسوم طبقًا لحكم المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا.

(١٧)

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. محمد عبد الحميد مسعود

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد إبراهيم السيد الزغبى وصلاح شندي عزيز تركي
وكامل سليمان محمد سليمان ومحمود شعبان حسين رمضان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **قرار إداري** - ما لا يعد قرارًا إداريًا - القرارات الصادرة بتنفيذ الأحكام القضائية وإعمال مقتضاها لا تعد قرارات إدارية، وإن أخذت شكل القرار ورسمه ورقمه، ولا تعدو أن تكون إجراءات تنفيذية، لا يجري عليها قلم المخاصمة القضائية.

(ب) **مجلس الدولة** - شئون الأعضاء - تعيين - التعيين في وظيفة مندوب مساعد - لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة بالتعيين تنفيذًا لحكم قضائي - الطعن بهذه المثابة لا يستوي على قرار إداري، ومن ثم يكون غير مقبول؛ لانتفاء القرار الإداري.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ١١/١٠/٢٠١١، أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن طلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الجمهوري رقم

٥٩ لسنة ٢٠١١ فيما تضمنه من تخطيطه في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها ترتيب أقدميته بين أقرانه المعينين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٧، على سندٍ من القول بأنه حصل على ليسانس الشريعة والقانون سنة ٢٠٠٥ بتقدير عام جيد جدًا بنسبة ٨٦,٩٢ %، وترتيبه الحادي عشر على دفعته، وإذ أعلن مجلس الدولة عن حاجته لتعيين عدد من المندوبين المساعدين خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون دفعة سنة ٢٠٠٥، فقد تقدم بطلب مشفوع بمؤهلاته، واجتاز المقابلة الشخصية بنجاح، وأجريت التحريات الأمنية عليه (أي الطاعن) وأسرته، ولم يرد بها ما يشينهم، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ وافق المجلس الخاص للشئون الإدارية على تعيين عدد من المندوبين المساعدين، ولم يكن هو من بينهم، وأرسلت هذه الموافقة إلى الجهات الرئاسية لاستصدار القرار الجمهوري، وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ قرر المجلس الخاص سحب موافقته السابقة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤، وذلك بالمخالفة للقانون، مما حدا من تم تعيينهم بالقرار المسحوب على الطعن على القرار الساحب أمام المحكمة الإدارية العليا، بالطعون أرقام ٢٢٥٢ و ٢٢٥٣ و ٢٢٥٤ و ٢٢٥٥ و ٢٢٥٦ لسنة ٥٣ ق. عليا إلى آخر هذه الطعون، حيث قضت المحكمة في كل من هذه الطعون بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار المجلس الخاص للشئون الإدارية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦، فيما تضمنه من سحب الموافقة السابقة للمجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ بتعيين الطاعن بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استكمال إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بتعيين الطاعن بالوظيفة المبينة سالفًا اعتبارًا من ٢٠٠٦/٦/٤.

وأضاف الطاعن أنه حتى ذلك الحين لم يكن بمقدوره الطعن في قرار تخطيطه في التعيين في وظيفة مندوب مساعد، إذ لم يعد القرار نهائيًا قبل تصديق رئيس الجمهورية عليه (أي على

قرار المجلس الخاص)، وبتاريخ ٢١/٤/٢٠١١ صدر القرار الجمهوري (قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة) رقم ٥٩ لسنة ٢٠١١ بتعيين ١٥ مندوبًا مساعدًا بمجلس الدولة، وهم الطاعنون في الطعون المشار إليها، ولم يكن هو (أي الطاعن) ضمن من شملهم القرار، رغم تميزه الظاهر، واجتيازه المقابلة الشخصية، بما ينطوي على تحطيه في التعيين، وبتاريخ ١٦/٦/٢٠١١ تقدم بتظلم من هذا القرار إلى رئيس مجلس الدولة قيد برقم ٢١٩٥، ولكن دون جدوى. ونعى الطاعن على القرار الطعين مخالفته القانون لإهداره مبدأ تكافؤ الفرص، وتعيين من هم أدنى منه في التقدير العام والدرجة العلمية، وذلك دون سندٍ من القانون.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار، وإلزام الطاعن المصروفات عدا الرسوم. وجرى تداول الطعن أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠/١٠/٢٠١٢ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢/١٢/٢٠١٢، وصرحت بمذكرات في أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع وكيل الطاعن مذكرة شارحة، وبالجلسة المحددة للحكم تأجل إصداره إداريا لجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا. وحيث إنه عن شكل الطعن، فإنه عن الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري، فإنه دفعٌ سديد، ذلك أن الطاعن ينازع في مشروعية القرار الجمهوري رقم ٥٩ لسنة ٢٠١١ المتضمن تعيين الواردة أسماؤهم به بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، وذلك نفاذًا للأحكام القضائية الصادرة في الطعون المقامة من كل منهم، حيث قضت هذه الأحكام بإلغاء قرار المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٦ فيما تضمنه من سحب الموافقة السابقة للمجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٦/٦/٤ بتعيين الطاعنين وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استكمال الإجراءات لاستصدار قرار رئيس الجمهورية بتعيين الطاعنين بالوظيفة المبيّنة سالفًا اعتبارًا من ٢٠٠٦/٦/٤، ومن ثم فإن الجهة الإدارية المختصة في هذه الطعون، بدءًا من المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وانتهاء برئيس الجمهورية، قد نهضت إلى إنفاذ هذه الأحكام وإعمال مقتضاها، حيث تُوجَّح هذا الإنفاذ بالقرار الجمهوري الطعين.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرارات الصادرة بتنفيذ الأحكام القضائية وإعمال مقتضاها، لا تعد قرارات إدارية مما يجوز محاصمتها قضاءً؛ إذ هي لا تنشئ مراكز قانونية أو تعدلها أو تلغيها، إلا بالقدر الذي نطق به الحكم القضائي الذي يجري تنفيذه، ومن ثم فهي وإن أخذت شكل القرار ورسمه ورقمه، إلا أنها لا تعدو أن تكون إجراءات تنفيذية، ومن ثم لا يجري عليها قلم المخاصمة القضائية؛ حيث لا تصدرها جهة الإدارة إفصاحًا عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني، والقاعدة أنه حيث لا يوجد قرار إداري، فلا استقامة لدعوى الإلغاء.

وحيث إنه إعمالًا لما تقدم، ولما كان الطاعن -وعلى نحو ما سلف- ينازع القرار الجمهوري رقم ٥٩ سنة ٢٠١١ مشروعيته، وكان هذا القرار قد صدر نفاذًا لأحكام قضائية، فمن ثم فإنه بغض النظر عن مشروعية قرارات تخطيه في التعيين -إن صحَّ وجودها قبلا- فإنه لا يصلح سندًا للطعن فيها طلبًا لإلغائها مخاصمةً القرار الجمهوري الصادر نفاذًا لحكم قضائي، توصلًا لمركز قانوني مظنون تجاهله تركًا أو تخطيًّا، إذ لا سبيل لنيل هذا المركز وإدراكه إلا بملاحقة القرارات الإدارية التي أنشأته، وليس من قبيلها القرار الصادر نفاذًا لحكم قضائي، والقرار الطعين أحد أضرابه أو أحد صوره وأشكاله، والحاصل أن الطعن بهذه المثابة لم يستوِ على قرار إداري، فمن ثم يكون جديرًا بعدم قبوله لانتفاء القرار الإداري، وهو ما تقضي به المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري.

(١٨)

جلسة ٢ من فبراير سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ غبريال جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. عبدالفتاح صبري أبو الليل وفوزي عبد الراضي

سليمان أحمد ومنير عبد القدوس عبد الله عبد الجواد وإبراهيم سيد أحمد الطحان

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **دعوى** - الحكم في الدعوى - تنفيذ الأحكام - تسليم الصورة التنفيذية - حظر المشرع تسليم صورة الحكم التي يجرى التنفيذ بموجبها إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم - الحكم بحسابه من السندات التنفيذية، يتعين ليكون أداة للتنفيذ، أن يتضمن منفعةً لخصم في مواجهة آخر، تكون محلاً للتنفيذ، اختياراً أو جبراً، سواء استلزم التنفيذ بطريق الجبر طلب استخدام القوة (كما هو الشأن بالنسبة لتنفيذ الأحكام غير أحكام الإلغاء) أو لم يستلزم ذلك (كما هي الحال بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء) - إذا كان ما قضى به الحكم ليس محلاً للتنفيذ، فليس هناك موجب لتسليم صورة تنفيذية له - مثال: الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى.

- المادتان رقما (١٨١) و(٣١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- المادتان رقما (٥٢) و(٥٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

(ب) دعوى- الحكم في الدعوى- الإشكال في تنفيذ الحكم- قبول الإشكال في تنفيذ الحكم رهين بتوفر أمرين: (أولا) أن يكون هناك حكم يمثل سنداً تنفيذياً ذا محلّ، يلتزم المحكوم عليه بتنفيذه وإجراء مقتضاه، و(ثانيا) أن تكون هناك وقائع لاحقة على صدور الحكم تمثل سبباً للإشكال؛ باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ.

(ج) دعوى- الحكم في الدعوى- الإشكال في تنفيذه- لا يجوز الاستشكال في الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى؛ لأنه ينأى بطبيعته عن أن يكون حكماً ذا محلّ يلتزم الصادر ضده بتنفيذه وإجراء مقتضاه، ومن ثم لا يمكن الاعتراض عليه بإقامة إشكال في تنفيذه لإيقاف إجراءات التنفيذ- يتعين الحكم بعدم قبول هذا الإشكال.

الإجراءات

بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٠ قُيِّد الإشكال المائل بقلم كتاب المحكمة الإدارية العليا برقم ٦١٠ لسنة ٥٧ القضائية العليا، حيث طلبت الشركة المستشكّلة وقف تنفيذ الحكم الصادر في الطعين رقمي ١٤٦٦ و١٦٤٢ لسنة ٥٠ ق.ع بجلسته ٩/٥/٢٠٠٩، وذلك لحين الفصل في دعوى البطلان الأصلية المقامة بشأن هذا الحكم، وإلزام المطعون ضدها الأول والثاني المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وعُيِّنت لنظر الإشكال جلسة ٢٧/١١/٢٠١٠، وفيها قررت المحكمة إحالته إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه، وقد أودعت الهيئة تقريراً مُسبّباً بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بعدم جواز الإشكال، وإلزام الشركة المستشكّلة المصروفات.

وعُيّنَت لنظر الإشكال أمام الدائرة جلسة ٢١/٥/٢٠١١، وتدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٩/١١/٢٠١١ قدم الحاضر عن الشركة المستشكّلة حافظة مستندات طويت على صورة من مستخرج من السجل التجاري برقم ٣٢٣٨٠٦ بتغيير اسم الشركة من "... لتداول الأوراق المالية" إلى الشركة... لتداول الأوراق المالية، وطلب تصحيح شكل الدعوى، وقدم الحاضر عن الهيئة العامة للرقابة المالية (التي حلت محل الهيئة العامة لسوق المال التي أقيم الإشكال ضدها بداية) حافظة مستندات طويت على صورة من الحكم الصادر في دعوى البطلان الأصلية التي أقامتها الشركة المستشكّلة ضد الحكم المستشكّل في تنفيذه بالإشكال المائل، والمقيّدة برقم ٢٢٣٤١ لسنة ٥٥ق.ع، والتي قُضي فيها برفضها وإلزام الشركة المصروفات، وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٠/١٢/٢٠١١ لتصحيح شكل الدعوى، وبهذه الجلسة قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٥/٢/٢٠١٢، وفيها صدر الحكم بوقف الإشكال لمدة شهر، وبتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢ قدم وكيل الشركة المستشكّلة طلباً بتعجيل الإشكال، فتحددت جلسة ١٩/٥/٢٠١٢ لنظره، وتم إعلان المستشكّل ضدهم بهذه الجلسة بتاريخ ٩/٤/٢٠١٢ على النحو الموضّح بمحاضر الإعلان، وتدوول نظر الإشكال على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢/٧/٢٠١٢ قدم الحاضر عن المستشكّل ضده الأول بصفته حافظة مستندات طويت على صورة شهادة من جدول المحكمة الإدارية العليا بإقامة الشركة المستشكّلة دعوى بطلان مقيّدة برقم ٢١٦٤٦ لسنة ٥٧ق.ع في الحكم الصادر في دعوى البطلان الأصلية رقم ٢٢٣٤١ لسنة ٥٥ق.ع، وبالجلسة المذكورة سالفاً قررت المحكمة إصدار الحكم في الإشكال بجلسة ١٣/١٠/٢٠١٢ مع التصريح بمذكرات خلال شهر، وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم أية مذكرات من أي من الخصوم، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الإشكال للمرافعة بجلسة ٢٤/١١/٢٠١٢ التشكيل، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٦/١/٢٠١٣،

حيث تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة وحيث إن وقائع الإشكال تخلص - حسبما يبين من الأوراق- في أن الشركة المستشكّلة أقامت بداية أمام محكمة الأزبكية الجزئية بموجب صحيفة أودعت قلم كتابها بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٩، طلبت في ختامها الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٤٦٦ و١٦٤٢ لسنة ٥٠ ق.ع بجملة ٩/٥/٢٠٠٩ لحين الفصل في دعوى البطلان الأصلية المقامة بشأن هذا الحكم، على سندٍ من أن الحكم المستشكّل فيه صدر مخالفًا لأحكام قانون المرافعات في مادتيه رقمي (٥/١٤٦) و(١/١٤٧)، وكذا لمخالفته ما تقضى به المادة (٥٤ مكرّرًا) من قانون مجلس الدولة.

وتدوول نظر الإشكال أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٩/٦/٢٠٠٩ صدر الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

وتدوول نظر الإشكال - بعد قيده بجدول المحكمة الإدارية العليا- أمام هذه الدائرة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث صدر الحكم بجملة ٢٥/٢/٢٠١٢ بوقف الإشكال لمدة شهر؛ حيث لم تقم الشركة بتنفيذ ما أمرت به المحكمة بجملة ١٩/١١/٢٠١١ من تصحيح لشكل الدعوى، وذلك استنادًا إلى المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد قامت الشركة بطلب السير في الإشكال خلال الخمسة عشر يومًا التالية لانتهاؤ مدة الوقف، حيث طلبت ذلك بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢، وأعلنت الخصوم بتاريخ ٩/٤/٢٠١٢ بالجلسة التي حُدِّدت لنظره بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٢، توافّقًا مع مقتضى الحكم

المستنبط بمفهوم المخالفة من الفقرة الأخيرة من المادة (٩٩) المشار إليها، والتي نصت على أنه: "وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يومًا التالية لانتهائها، أو لم يُنقذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

- وحيث إن المادة رقم (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"، وتنص المادة رقم (٥٤) على أن: "الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: «على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه»، أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: «على الجهة التي يُنيط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طُلبَ منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طُلبَ إليها ذلك»، وتنص المادة (١٨١) من قانون المرافعات على أن: "تختتم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة، ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية، ولا تسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم، ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزًا تنفيذه".

ومفاد النصوص المذكورة آنفًا أن الأحكام التي تصدر عن أيٍّ من محاكم مجلس الدولة تكون حجةً منذ صدورها ومتسمة بقوة الشيء المحكوم فيه، وتكون هذه الحجية بالنسبة للأحكام التي تصدر بالإلغاء حجة مطلقة على الجميع. ومؤدى ما أسبغه المشرع من قوة الشيء المحكوم فيه للأحكام على النحو المشار إليه أن تكون ذات قوة في الإلزام بما فصلت فيه، يلزم إجراء مقتضاها جبرًا إن لم ينشط المحكوم ضده بتنفيذها اختياريًا، الأمر الذي استلزم معه المشرع أن تكون الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالإلغاء مُدَيَّلة بالصيغة التي نصت

عليها الفقرة الأولى من المادة (٥٤)، وأن تكون الصورة التنفيذية للأحكام الأخرى مُذَيَّلة بالصيغة التي نصت عليها الفقرة الثانية من هذه المادة، وقد حظر المشرع تسليم صورة الحكم التي يجري التنفيذ بموجبها إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم، على وفق ما نصت عليه المادة (١٨١) من قانون المرافعات، الأمر الذي مقتضاه أن الحكم بحسبانه سندًا من السندات التنفيذية، يتعين لكي يكون أداة للتنفيذ أن يتضمن منفعةً لخصم في مواجهة الآخر تكون محلاً للتنفيذ اختياريًا أو جبراً، سواء استلزم التنفيذ بطريق الجبر طلب استخدام القوة، كما هو الشأن بالنسبة لتنفيذ الأحكام غير أحكام الإلغاء، أو لم يستلزم ذلك كما هي الحال بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء، وبالتالي فإذا كان ما قضى به الحكم غير محل للتنفيذ اختياريًا أو جبراً، فليس ثمة موجب حالتئذٍ لتسليم صورة تنفيذية لمثل هذا الحكم.

وحيث إن الإشكال في تنفيذ الحكم يعد أحد الوسائل القانونية للاعتراض على التنفيذ، وإن قبوله كقاعدة عامة رهين بتوفر أمرين: أن يكون هناك حكمٌ يمثل سندًا تنفيذياً ذا محلٍّ، يلتزم المحكوم عليه بتنفيذه وإجراء مقتضاه، وأن تكون هناك وقائعٌ لاحقة على صدور الحكم تمثل سبباً للإشكال؛ باعتباره مُنصبًا على إجراءات التنفيذ، فإذا لم يتوفر أي من هذين الأمرين، لم يكن الإشكال مقبولاً.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الشركة المستشكلة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٤٢٨٧ لسنة ٥٦ ق. طالبةً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادر في ١٨/٨/١٩٩٩ فيما تضمنه من تحديد التزامات وفوائد التأخير المنصوص عليها في الملحق رقم (١)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومجلسة ٢٨/١٠/٢٠٠٣ صدر الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فرض مقابل التأخير، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وعلى النحو المبين بالأسباب، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، فطعن في هذا الحكم من قبل شركة

مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي، والهيئة العامة لسوق المال، بالطعن رقمي ١٤٦٦ و١٦٤٢ لسنة ٥٠ ق.ع، حيث صدر الحكم فيهما بجلسته ٢٠٠٩/٥/٩ بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم، وإلزام الشركة المطعون ضدها المصرفيات، فأقامت هذه الشركة الإشكال المائل في تنفيذ هذا الحكم، كما أقامت دعوى بطلان أصلية برقم ٢٢٣٤١ لسنة ٥٥ ق.ع قُضِيَّ فيها بجلسته ٢٠١٠/٢/٢٧ برفضها موضوعاً، ولما كان الحكم المستشكل فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى التي سبق أن أقامتها الشركة طعنًا بالإلغاء على القرار محلها، فإن هذا الحكم ينأى بطبيعته عن أن يكون حكمًا ذا محل يلتزم الصادر ضده (وهو الشركة) بتنفيذه وإجراء مقتضاه، حتى يمكن الاعتراض عليه بإقامة إشكالٍ في تنفيذه لإيقاف إجراءات التنفيذ، ومن ثم يكون الإشكال غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

وحيث إن المادة (٣١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية نصت على أنه: "إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثمان مئة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه"، وتنص المادة (١٨٤) من هذا القانون على أنه: "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويُحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها...".

فمن ثم تقضى المحكمة بتغريم الشركة المستشكلة بأقصى قيمة للغرامة المشار إليها، وإلزامها بالمصرفيات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الإشكال، وبتغريم الشركة المستشكلة بثمان مئة جنيه، وألزمتها المصرفيات.

(١٩)

جلسة ٩ من فبراير سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ١٥١٥٥ لسنة ٥١ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ غبريال جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. عبدالفتاح صبري أبو الليل وأحمد محمد صالح الشاذلي وأحمد وجدي عبدالفتاح علي فاضل وفوزي عبد الراضي سليمان أحمد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **حيازة** - مفهومها، وحمايتها - الحيازة هي السيطرة الفعلية على شيء يجوز التعامل فيه، مع انصراف النية إلى استعمال حقّ عليه - الأصل اجتماع السلطتين معاً (الحيازة والحق)، إلا أن الحيازة مع ذلك مستقلة عن الحق، ويمكن أن تقوم بدونه، بحيث لا يكون للحائز أيّ حقّ على الشيء الذي يحوزه، ومع ذلك يجب أن يكون الشيء قابلاً للملكية الخاصة - رغم أن الحيازة هي مجرد وضع مادي قد لا يستند إلى حق، فإن الشارع لأسباب تتعلق بالسلام الاجتماعي أقام حماية فعّالة لحماية العقار عموماً بدعوى ثلاث، هي دعوى استرداد الحيازة (يستردّ بها الحائز حيازته إذا فقدتها عنوة أو خلسة)، ودعوى منع التعرض (يُوقَف بها الحائز كل ادعاءٍ أو كل فعلٍ يتضمن ادعاءً معارضاً لحيازته)،

ودعوى وقف الأعمال الجديدة (يُوقف بها الأعمال التي لو تمت لكانت تعرضاً له في حيازته).

- المادتان (٩٥٢) و(٩٦٠) من القانون المدني.

(ب) أراض زراعية- الحيازة الزراعية- يُشترط لتعديل الحيازة الزراعية أن يكون التعديل بموافقة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة، أو بناءً على اتفاق كتابي مُصدّق على التوقيع عليه من رئيس مجلس إدارة هذه الجمعية وعضوين من أعضائها، أو تنفيذاً لحكم قضائي في مسألة الحيازة- نص المشرع على مسوغات نقل الحيازة الزراعية في حالات أربع، هي: وفاة الحائز، أو وجود عقدٍ مُسجّل ناقل للملكية، أو بموجب حكم قضائي نهائي في مسألة الحيازة، أو بموجب اتفاقٍ كتابي مُصدّق على التوقيعات فيه من الشهر العقاري أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية وعضوين من أعضائها.

- المواد من (٩٠) إلى (٩٣) من قانون الزراعة، الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦.

- المواد (٣) و(٦) و(٧) و(٩) و(١٠) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٨) من نظام بطاقة الحيازة الزراعية، الصادر بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٥.

(ج) أراض زراعية- الحيازة الزراعية- التنازل عنها- وجوب مراعاة القواعد العامة في التصديق على التوقيعات المقررة بموجب أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية، فيما يتم من تصديقٍ على التنازل عن الحيازة من الحائز إلى

المتنازل إليه- لا يكفي في هذا الشأن صدور شهادة إدارية بصحة البيانات لا يصدّق عليها الوصف القانوني الذي عناه المشرع بالتصديق على التوقيعات.

- المادتان (٩) و(١٠) من القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري، المعدّل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٤ من يونيو سنة ٢٠٠٥ أودع الأستاذ/... المحامي نيابة عن الأستاذ/... المقبول أمام المحكمة الإدارية العليا والموكل من السيد/ جمال...، سكرتارية هذه المحكمة عريضة طعن، قُيِّدَ بجدولها برقم ١٥١٥٥ لسنة ٥١ القضائية في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري دائرة بني سويف والفيوم بجلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤ في الدعوى رقم ٣٦٨١ لسنة ٣ق. المقامة من/ جمال... ضد المطعون ضدهم، والذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وبرفضها موضوعاً، وإلزام المدعي المصروفات ومئة جنيه مقابل أتعاب المحاماة. وطلب الطاعن للأسباب التي استند إليها في عريضة الطعن الحكم: (أولاً) بقبول الطعن شكلا، (ثانياً) إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٩٧ الصادر عن الإدارة الزراعية بمركز ناصر محافظة بني سويف، مع ما يترتب على ذلك من آثار، (ثالثاً) وعلى سبيل الاحتياط: القضاء مجدداً بما جاء في تقرير هيئة مفوضي الدولة أمام محكمة أول درجة.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مُسَبَّباً بالرأي القانوني في الطعن، انتهت فيه -لِما أبدته من أسباب- إلى أنها ترى أصليا: الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد وإلزام الطاعن المصروفات، واحتياطيا: الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم سند الوكالة، وإلزام المحامي رافع الدعوى المصروفات.

وقد عُيِّنَتْ لنظر الطعن أمام الدائرة الثالثة (فحص) بهذه المحكمة جلسة ٢٠٠٧/٧/٤، وفيها قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات، وتدوول الطعن بالجلسات وقدم الحاضر عن الطاعن بجلسته ٢٠٠٧/١١/٧ حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠٠٨/١/١٦ تقرر إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، ونُظِرَ أمام دائرة فحص الطعون بجلسته ٢٠٠٩/١٠/١٩ وتدوول بجلستها، وقدم الطاعن أمامها حافظة مستندات بجلسته ٢٠١٠/١/٤، وبجلسة ٢٠١٠/٣/١٥ تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، وعُيِّنَتْ لنظره جلسة ٢٠١٠/٦/١٢، وفيها قدم الطاعن حافظة مستندات، وتدوول الطعن بالجلسات، حيث قدم الطاعن أربع مذكرات، وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٩ دفع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد، وبجلسة ٢٠١١/١/٨ قدم مذكرة بدفاع المطعون ضدهم.

وبعد أن سمعت المحكمة ما رأت لزومًا لسماعه من إيضاحاتٍ من الطرفين، قررت إرجاء النطق بالحكم إلى جلسة اليوم، حيث أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١، وقُدِّمَ عنه طلب إعفاء من الرسوم القضائية برقم ١١١ لسنة ٥١ ق.ع بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ قُضِيَ برفضه بجلسته ٢٠٠٥/٤/٣٠، وأودعت عريضة الطعن بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٤، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً. وحيث إن عناصر هذه المنازعة -حسبما يبين من أوراق الطعن- تتحصل في أن المدعي/ جمال... أقام الدعوى رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٢ ق، ضد المطعون ضدهم، أمام محكمة القضاء الإداري - دائرة منازعات الأفراد - طالبًا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة الطعون - المشكَّلة طبقًا للمادة (٩٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - الصادر في الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٩٧، فيما تضمنه من رفض قيد حيازته لمساحة (١٦ ط ٢ ف) بناحية طحا

بوش مركز ناصر محافظة بني سويف، وقيدها باسم ورثة المرحوم/ أحمد... وعنهم/ ياسر... وورثة المرحومة/ زينب...، وما يترتب على ذلك من آثار.

وقال المدعي في بيان أسانيد دعواه إن مورثه المرحوم/ محمد... كان يمتلك أرضاً زراعية كائنة بزمام ناحية طحا بوش مركز ناصر محافظة بني سويف، ومساحتها (٣ ف)، آلت إليه بالشراء بموجب عقود عرفية من ورثة المرحوم/ علي... (... و ... و ...) وورثة المرحوم/ إبراهيم... وهم الملاك بالتسجيل العيني، طبقاً لصحيفة الوحدة العقارية نمرة (١٦) بحوض خليل نمرة (٩) زمام ناحية طحا بوش، فقد قامت/ بهية... وهي أحد ورثة/ علي... والمشتريّة من ورثة/ إبراهيم... بالبيع إلى مورث المدعي - المرحوم/ محمد... - بعقود بيع عرفية في ١٦/٥/١٩٦٧ بمساحة (٢ فدان)، وفي ٣/٤/١٩٦٧ بمساحة (١٦ قيراط)، وفي ٢٨/٣/١٩٦٤ بمساحة (٩ قراريط)، ثم باع المرحوم/ محمد... إلى المدعي مساحة (١٦ ط ٢ ف) بعقد بيع عرفي مؤرخ في ٥/١١/١٩٧٥، فُضِيَ بصحته ونفاذه في الدعوى رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٩٣ مدني كلى بني سويف في مواجهة ورثة المرحوم/ محمد... ومنهم والدته/ زينب...، وأضاف المدعي أن مورثه وضع يده على هذه الأرض منذ سنة ١٩٦٧ هو وورثته من بعده (ومنهم المدعي) دون منازعة، وتم تأجيرها إلى آخرين بعقود إيجار مُسجَّلة بالجمعية التعاونية الزراعية بناحية طحا بوش بندر ناصر، وأنه بمناسبة تطبيق القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بإنهاء عقود الإيجار للأرض الزراعية بعد خمس سنوات، تقدم المدعي إلى الجمعية التعاونية الزراعية بناحية طحا بوش بندر ناصر بالاستثمارات الخاصة بقيد الحياة الجديدة لسنة ١٩٩٧-٢٠٠٠ باسمه مُعزَّزة بالمستندات المثبتة للملكية، إلا أنه فُوجئ بصدور قرار اللجنة المختصة بقيد الحياة باسم/ زينب... بوصفها مالكة للمساحة محل النزاع، فاعترض على قرار اللجنة، ورُفِضَ اعتراضه بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٧، وعدّلت اللجنة قرار قيد الحياة إلى اسم ورثة/ أحمد... لمساحة (٢ فدان) فقط، مع استنزال المساحة من حياة ورثة/

زينب... مع الإبقاء على مساحة (١ فدان) في حيازة ورثة/ زينب...، وينعى المدعي على هذا القرار مخالفته للقواعد المتبعة في ربط الحيازة الزراعية، فضلا عن مخالفته الواقع؛ باعتبار أن المدعي ومورثه من قبل حائزان لهذه الأرض منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن، وهذه الحيازة مؤيدة بأحكام ومستندات رسمية، وأن الأرض مؤجرة لمستأجرين بعقود إيجار مسجلة بالجمعية التعاونية الزراعية، ولم ينازعهما أحد في هذه الحيازة على مدى ثلاثين عامًا.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا في الدعوى، رأت فيه الحكم بقبولها شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجردًا، مع استمرار وضع يد المدعي على أرض النزاع وحيازته لها بصفة مؤقتة لحين الفصل في النزاع على ملكيتها أمام القضاء المختص.

وقد أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري دائرة بني سويف والفيوم، وقُيِّدَت بجدولها برقم ٣٦٨١ لسنة ٣ق.

وفي ٢١ من ديسمبر ٢٠٠٤ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وبرفضها موضوعًا، وبإلزام المدعي المصروفات ومئة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن/ زينب... هي الحائزة في الدورتين الحيازيتين ١٩٩٠-١٩٩٣ و١٩٩٣-١٩٩٧ تحت رقم (٧٧٦) لمساحة (٧ ط ٣ ف) ملك، وفي الدورة الحيازية ١٩٩٧-٢٠٠٠ تحت رقم (١١١٢) باسم ورثة/ زينب... بمساحة (٣ ف) ملك، وتقدم المدعي وابن عمه/ ياسر... بطعنين في هذه الحيازة، وتبين للجنة الطعن أن عقد البيع سند ملكية المدعي مؤرخ في ١١/٥/١٩٧٥، وأنه لم يُستخدَم كمستند حيازة منذ تاريخ تحريره عام ١٩٧٥ وحتى الدورة الحيازية ١٩٩٧-٢٠٠٠، وأنه لا توجد علاقة حيازة سواء كانت ملكًا أو إيجارًا بين المدعي والمطعون في حيازتها/ زينب...، وأنه لم تتوفر في حق المدعي إحدى الحالات التي تميز نقل الحيازة، ومن ناحية أخرى تبين للجنة وجود علاقة

بالبيع بين الحائزة المذكورة وابنها/ أحمد...، فقررت قبول طعن نجله المعارض الثاني/ ياسر... وتعديل الحيازة في ضوء ذلك، الأمر الذي يكون معه قرار اللجنة المطعون فيه متفقاً وصحيح حكم القانون.

وحيث إن مبنى الطعن أن عقد البيع العربي المؤرخ في ١١/٥/١٩٧٥ لمساحة (١٦ ط ٢ ف) سند ملكية الطاعن محكوماً بصحته ونفاذه في الدعوى رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٩٣ مديني كلى بني سويف، وأن الطاعن يضع يده على هذه المساحة بشكل هادئ ومستقر ومستمر وظاهر أكثر من ثلاثين عاماً، خلُقاً لوالده المرحوم/ محمد... المشتري لهذه المساحة من المرحومة/ بهية... بموجب العقدين العرفيين المؤرخين في ٦/٥/١٩٦٧ و ١٣/٤/١٩٦٨، وأن اللجنة المختصة بقيد الحيازة التفتت عن ذلك كله، بينما أقرت بجيازة/ ياسر... لمساحة (٢ ف) رغم أنه لم يقدم عقداً مسجلاً ناقلاً للملكية ولم يتوفر في حقه أي شرط من شروط نقل الحيازة، فضلاً عن أن التعليمات الصادرة عن وزارة الزراعة لإصدار بطاقة الحيازة الزراعية لدورة الحصر ١٩٩٧-٢٠٠٠، والتي تقضى بأنه في حالة وجود شكاوى أو منازعات على حيازة الأرض الزراعية يتم صرف مستلزمات الإنتاج بالنقد لواقعي اليد على هذه المساحة بموجب محاضر معاينة فقط حتى يتم الفصل قضائياً في النزاع بالنسبة لهذه المساحات.

وذكر الطعن أن تقرير الخبير في الدعوى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٩ م.ك. بني سويف خلص إلى أن الأرض محل النزاع في وضع يد الطاعن ووالده من قبله منذ عام ١٩٦٧ حتى الآن، وأن المدعى عليهم في الدعوى المذكورة ومنهم/ ياسر... (الصادر له قرار الحيازة) لم يسبق له وضع يد على مسطح التداعي منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن. وانتهى الطعن إلى عدم مشروعية القرار المطعون فيه، وأن الحكم المطعون فيه لم يُستخلص من وقائع الدعوى، وقد شابه البطلان، والفساد في الاستدلال، والخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن القانون المدني ينص في المادة (٩٥٢) على أن: "تنتقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك، وكان في استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة، ولو لم يكن هناك تسلم مادي للشيء موضوع هذا الحق".
وتنص المادة (٩٦٠) من هذا القانون على أن: "للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشيء المعتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية".

وحيث إن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري^(١) ينص في المادة (٩) على أن: "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل في هذه التصرفات، الوقف والوصية.

ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم. ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن...".

وتنص المادة (١٠) من هذا القانون على أن: "جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب كذلك تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير. ويسري هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها أموالاً موروثة...".

وحيث إن المشرع قد شرع في الباب السابع من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ نظام بطاقة الحيازة الزراعية، فنص في المادة (٩٠) على أنه: "في تنفيذ أحكام هذا الباب يعتبر

(١) المعدل بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦.

حائزًا كل مالك أو مستأجر يزرع أرضًا زراعية لحسابه أو يستغلها بأي وجه من الوجوه وفي حالة الإيجار بالمزارعة يعتبر مالك الأرض حائزًا ما لم يتفق الطرفان كتابةً في العقد على إثبات الحيازة باسم المستأجر...".

وتنص المادة (٩١) من هذا القانون على أن: "ينشأ في كل قرية سجلٌ تُدَوَّن فيه بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائزٍ ويكون كل من مجلس إدارة الجمعية التعاونية المختصة والمشرف الزراعي المختص مسئولًا عن إثبات تلك البيانات بالسجل. وتعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية ويُدَوَّن بها البيانات الخاصة بكل حائزٍ من واقع السجل".

وتنص المادة (٩٢) من هذا القانون على أنه: "... ولا يجوز تعديل الحيازة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو بناءً على اتفاق كتابي مُصدَّق على التوقيع عليه من رئيس مجلس إدارة هذه الجمعية وعضوين من أعضائها على أن يتضمن الاتفاق إقرارَ الحائز الجديد بتحمل الديون المستحقة على الأرض محل التنازل سواء للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني. ويُستثنى من ذلك حالات تغيير الحيازة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية".

وتنص المادة (٩٣) منه على أن: "يُصدِرُ وزيرُ الزراعة قراراتٍ في المسائل الآتية: (أ) تحديد نماذج السجلات وبطاقات الحيازة... (ب) طرق الطعن في بيانات الحيازة وتحديد الرسوم الواجب أدائها عند نظر الطعن...".

وحيث إن نظام بطاقة الحيازة الزراعية الصادر بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ ينص في المادة (٣) على أن: "تُصدِرُ بطاقة الحيازة الزراعية وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار للآتي بيانهم:

(أ) المالك الذي يزرع أرضه ويستغلها على الذمة. (ب) المالك الذي يزرع أرضه بالمزارعة. (ج) المستأجر بالنقد. (د) المستأجر بالمزارعة في حالة الاتفاق مع المالك على إثبات الحيازة

باسمه...".

وتنص المادة (٦) من هذا النظام على أنه: "يجب على كل حائز أو من ينوب عنه قانوناً أن يُخطر الجمعية التعاونية بجميع البيانات التفصيلية عن حيازته من أرضٍ يزرعها أو يستغلها بأي وجهٍ من الوجوه سواء كان مالِكًا أو مستأجرًا لها... وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحيازته وكذلك بأي تغيير يطرأ على هذه الحيازة خلال خمسة عشر يومًا...".

وتنص المادة (٧) من هذا النظام على أن: "تُقَيّد الطلبات المقدّمة بأرقام مُسلسلة حسب تواريخ ورودها وتعرض أولاً بأول على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩٢) من قانون الزراعة المشار إليه والمشكّلة من العمدة أو من يقوم مقامه وأحد المشايخ والصراف بالناحية ودلال المساحة...".

وتنص المادة (٩) من هذا النظام على أن: "تُدوّن أسماء الحائزين والبيانات الخاصة لكلٍ منهم والمعتمّدة من اللجنة المذكورة بالمادة (٦) في الاستمارة (٤) زراعة خدمات أو إجمالي إخطارات الحيازة وتُعلّق بمكانٍ ظاهر لمدة عشرين يومًا وتُرسل صورةً منها لكلٍ من مديرية الزراعة والإدارة الزراعية المختصة للحفظ".

وتنص المادة (١٠) من هذا النظام على أن: "لكل ذي شأنٍ أن يطعن في بيانات الحيازة المدوّنة والمعلّنة بالاستمارة (٤) زراعة خدمات بمقر الجمعية التعاونية طبقاً للمادة السابقة وتفصل في الطعن لجنة تُشكّل في كل مركزٍ إداري بقرارٍ من مدير مديرية الزراعة المختص...".

وتنص المادة (١٢) من هذا النظام على أن: "تقوم لجنة الطعن ببحث الطعون التي ترد إليها أولاً بأول ولها أو لمن تنيبه من أعضائها التحقق من صحة البيانات بمختلف الوسائل ولها حق الاطلاع على سجلات الجمعية والمستندات أو الانتقال والمعاينة على الطبيعة إذا لزم الأمر...".

وتنص المادة (١٣) من هذا النظام على أن: "تعتبر البيانات المتعلقة بالحيازة التي اعتمدت من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) بعد انقضاء موعد الطعن فيها أو بعد الفصل في الطعون المقدمة فيها نهائيةً، وعلى المشرف الزراعي المختص إثباتها في السجل المنصوص عليه في المادة التالية".

وتنص المادة (١٤) على أن: "ينشأ في الجمعية التعاونية الزراعية المختصة سجل لكل قرية لإثبات بيانات الحيازة (سجل "٢" زراعة خدمات) طبقاً للنموذج المعتمد...".

وتنص المادة (١٨) على أن: "يكون نقل الحيازة في الحالات التالية:

١- بموجب اتفاق كتابي موقَّع عليه من الطرفين، مع إقرار الحائز بتحملة جميع الديون المستحقة على الأرض محل النزاع عن الحيازة لأية جهة، بشرط أن يكون هذا الاتفاق مُصدَّقاً على التوقيعات فيه من الشهر العقاري، أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من أعضائها، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بعدم جواز النزاع عن الإيجار أو التأجير من الباطن إلا في الأحوال المقررة قانوناً.

ويُعتمد في هذا الصدد بالاتفاق الوارد في عقود البيع أو القسمة العرفية (الابتدائية) متى كان مُصدَّقاً على التوقيعات فيها على الوجه المتقدم.

٢- بموجب حكم قضائي نهائي في مسألة حيازة تم تنفيذه قانوناً لصالح طالب النقل.

٣- بموجب عقدٍ مُسجَّل ناقل للملكية ما لم يحتفظ فيه البائع بالحيازة بصفته مستأجرًا أو

صاحب حق انتفاع.

ويُشترط لنقل الحيازة في الحالات السابقة ألا يكون قد صدر من طالب النقل تصرف ثابت التاريخ أو عقدٍ إيجارٍ مُودَع عن ذات المساحة إلى الغير، متى كان هذا التصرف أو العقد لاحقاً في صدوره على تاريخ التصديق على الاتفاق أو صدور الحكم النهائي أو تسجيل العقد الذي يُطلب نقل الحيازة بمقتضاه. كما يُشترط لنقل الحيازة في الحالتين

المنصوص عليهما في البندين (١ و ٣) أن يُقدّم طلب النقل قبل مضي سنةٍ من تاريخ التصديق على الاتفاق أو تسجيل العقد...

٤- وفاة الحائز:

(أ) في حالة وفاة المالك الحائز: تُنقل الحيازة إلى أسماء جميع ورثة المالك مشاعاً فيما بينهم بموجب إعلام وراثه شرعي- ولا تُنقل حيازة المساحة الموروثة كلها أو أيُّ قدرٍ مُفرزٍ ومحدّد منها إلى اسم وارثٍ معينٍ إلا بموافقة باقي الورثة على اختصاصه بهذه المساحة- على أن يكون مُصدّقاً على توقيعاتهم في الحالتين على الوجه المتقدّم..."

وحيث إن الحيازة هي السيطرة الفعلية على شيءٍ يجوز التعامل فيه، مع انصراف النية إلى استعمال حق عليه، وهي تقتزن في العادة بالحق، وقوامها: الأعمال المادية التي تعد استعمالاً له، ومع ذلك فإن وجودها غير مرتبط به، فهي سلطة فعلية على شيءٍ قد لا تستند إلى أي حق عليه، فمغتصب العقار بما يقوم به من أعمال السيطرة المادية على العقار المغتصب مرتدياً ثوب مالكة يعد حائزاً له، وتنقسم حالئذٍ السلطة الفعلية على الشيء التي تكون "الحيازة" عن السلطة القانونية عليه التي تتمثل في "حق الملكية"، ومع أن الأصل اجتماع السلطتين معاً، فإن الحيازة مع ذلك مستقلة عن الحق، ويمكن أن تقوم بدونها، بحيث لا يكون للحائز أي حق على الشيء الذي يحوزه، وإنما يجب مع ذلك أن يكون الشيء قابلاً للملكية الخاصة.

ورغم أن الحيازة هي مجرد وضع مادي قد لا يستند إلى حق، فإن الشارع لأسبابٍ تتعلق بالسلام الاجتماعي أقام حماية فعّالة لحماية العقار عمومًا بدعوى ثلاث، هي دعوى استرداد الحيازة (يسرّد بها الحائز حيازته إذا فقدتها عنوة أو خلسة)، ودعوى منع التعرض (يُوقف بها الحائز كل ادعاءٍ أو كل فعلٍ يتضمن ادعاءً معارضاً لحيازته)، ودعوى وقف الأعمال الجديدة (يُوقف بها الأعمال التي لو تمت لكانت تعرضاً له في حيازته).

وكذلك أولى المشرع حيافة الأراضي الزراعية عنايةً خاصة لتيسير التعامل مع الجهات المعنية بشئون الزراعة؛ لما لها من أهمية خاصة في الاقتصاد الوطني، فشرع نظام بطاقة الحيافة الزراعية في الباب السابع من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه، ونص في المادة (٩٢) من هذا القانون على ضوابط خاصة لتعديل الحيافة الزراعية، فاشتراط أن يكون التعديل بموافقة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة، أو بناءً على اتفاق كتابي مُصدّق على التوقيع عليه من رئيس مجلس إدارة هذه الجمعية وعضوين من أعضائها، أو تنفيذًا لحكم قضائي في مسألة الحيافة، كما أصدر وزير الزراعة -تنفيذًا لنص المادة (٩٣) من هذا القانون- قراره رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بنظام بطاقة الحيافة الزراعية، والذي نظم في المادة (١٤) مسوغات نقل الحيافة الزراعية في حالات أربع، هي: وفاة الحائز، أو وجود عقدٍ مسجل ناقل للملكية، أو بموجب حكمٍ قضائي نهائي في مسألة الحيافة، أو بموجب اتفاقٍ كتابي مُصدّق على التوقيعات فيه من الشهر العقاري، أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من أعضائها.

وحيث إنه بإنزال ما تقدم على الحالة المعروضة، فإن الثابت من الأوراق أن المواطنة/ زينب... وهى جدة الطاعن لأبيه/ محمد...، وجدة المطعون في حيازته لأبيه/ ياسر...، كانت حائزةً لمساحة (٧ ط ٣ ف) تحت رقم ٧٧٦ في الدورتين الحيازيتين ٩٠-١٩٩٣ و٩٣-١٩٩٧، وعُدلت الحيافة في دورة الحيافة ٩٧-٢٠٠٠ لمساحة (٣ ف)- ملك- تحت رقم ١١١٢ إلى اسم ورثة/ زينب...، وقد تقدم الطاعن بطعنٍ في الحصر الحيازي الأخير ٩٧-٢٠٠٠ تحت رقم ١٦٩ ضد ورثة/ زينب...، يتضرر فيه من رفض لجنة الحيافة بالجمعية التعاونية الزراعية بناحية طحا بوش عمل حيافة له بمساحة (١٦ ط ٢ ف) من حيافة الورثة المذكورين، كما تقدم/ ياسر...- ابن عم الطاعن- بطعنٍ على ذات الحصر الحيازي تحت رقم ١٧٠ وأيضًا ضد ورثة/ زينب...، يتضرر فيه من عدم قبول اللجنة المذكورة عمل حيافة

باسم ورثة/ أحمد... بمساحة (٣ ف) من حيازة ورثة/ زينب... وهي كل حيازتها بالجمعية.
وقد قررت لجنة الطعن رفض الطعن الأول، وقبول الطعن الثاني في مساحة (٢ ف)
الصادر بها حكم صحة ونفاذ عام ١٩٨٨، على أن تدرج في السجلات باسم ورثة/
أحمد... مع استبقاء مساحة (١ ف) في حيازة ورثة/ زينب...

وحيث إن القرار المطعون فيه في شقه الخاص برفض طلب الطاعن عمل حيازة باسمه
لمساحة (١٦ ط ٢ ف) خصمًا على جانب حيازة ورثة/ زينب... قد بُني على سبب
صحيح له أصل ثابت في الأوراق مؤداه أن الحيازة لهذه المساحة في سجلات الجمعية ثابتة في
دورات الحيازة السابقة باسم/ زينب...، وأنه لم يتوفر في حق الطاعن أحد الأسباب المعتبرة
قانونًا لنقل الحيازة إلى اسم المدعي أو إلى اسم مورثه/ محمد... على وفق نص المادة (١٨)
من القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد أصاب
وجه الحق فيما تضمنه من رفض طلب الطاعن عمل حيازة له للمساحة المشار إليها، ومن ثم
يغدو هذا القرار سليمًا قانونًا في هذا الشق.

ولا محاجة في هذا الشأن بعقد البيع العربي المؤرخ في ١١/٥/١٩٧٥ لمساحة (١٦ ط ٢
ف) -سند ملكية الطاعن- أو بالحكم الصادر في شأنه بصحة البيع ما دام أن ملكية
الطاعن وسلفه البائع له لهذه المساحة لا تستند إلى عقد مسجل أو حكم مسجل ناقل
للملكية على وفق نص المادة (٩) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦، فضلًا عن أن ليس
بجوزة الطاعن أيُّ حكمٍ قضائي في شأن حيازة هذه المساحة.

وحيث إنه فيما يتعلق بشق القرار المطعون فيه الخاص بقبول لجنة الطعن استنزال مساحة
(٢ ف) لصالح ورثة/ أحمد... واستبقاء مساحة (١ ف) في حيازة ورثة/ زينب...، فقد
خالف القرار في شقه هذا القواعد المعمول بها لنقل الحيازة، إذ استند في نقل حيازة هذه
المساحة إلى عقد بيعٍ عربيٍّ وحكمٍ قضائيٍّ بصحة التوقيع على هذا العقد كليهما غير

مُسجَّل، ولا يُسَوَّغ نقل الحيَازة على وفق نص المادة (١٨) من القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه، لاسيما أن التنازل الكتابي المؤرَّخ في ١٩٩٥/٩/٢ من/ زينب... إلى ابنها/ أحمد... والمشار إليه في عجز القرار المطعون فيه كان عن مساحة (٣ ف) وليس (٢ ف)، فضلا عن أن التصديق على التنازل الكتابي لم يُراعِ الأصول المعتمدة في هذا الشأن، ذلك أنه ولئن كان المشرع قد اشترط للاعتداد بالتنازل من الحائز إلى المتنازل إليه أن يكون مُصدِّقاً عليه من الشهر العقاري، أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من أعضائها، فإن هؤلاء ملزمون بمراعاة القواعد العامة في التصديق على التوقيعات، والمقرَّرة بموجب أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية؛ باعتبارهم يقومون بالمهمة ذاتها التي يقوم بها الموثَّق في الشهر العقاري، ومن ثم يلزم تحرير محضر في ذيل التنازل يثبت فيه أسماء ذوي الشأن ومحال إقامتهم وبطاقة الحالة المدنية لكلِّ منهم، كما يثبت فيه على وجه الخصوص أن التوقيع على هذا المحضر قد حصل من ذوي الشأن أمام المختصين بالتصديق، ويُوقَّع على هذا المحضر من هؤلاء المختصين، وإذ لم يجرِ التصديق على التنازل الكتابي من/ زينب... إلى ابنها/ أحمد... على هذا النحو، بل لم يتضمن تحديد تاريخ التنازل أو حتى تاريخ التصديق عليه، ولكن جاء في صيغة شهادة إدارية بصحة البيانات، لا يصدِّق عليها الوصف القانوني الذي عناه المشرع بالتصديق على التوقيعات، ومن ثم لا يعد التنازل المشار إليه والحالة هذه مُصدِّقاً على توقيعاته تصديقا صحيحا، وبالتالي لا يُعتد بهذا التنازل سبباً لنقل الحيَازة، وعلى مقتضى ذلك يغدو القرار المطعون فيه فيما تضمنه من استنزال مساحة (٢ ف) من حيَازة المرحومة/ زينب... ونقلها إلى حيَازة ورثة المرحوم/ أحمد... مخالفاً للقواعد المقررة قانوناً لنقل حيَازة الأراضي الزراعية، حريا بالإلغاء في هذا الشق.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب مذهبًا مغايرًا، فمن ثم يتعين إلغاؤه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من نقل حيازة (٢ ف) من حيازة المرحومة/ زينب... إلى حيازة ورثة/ أحمد...، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها الإبقاء على حيازة المذكورة لمساحة (٣ ف)، ونقلها بالكامل إلى اسم ورثة/ زينب...، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام الطاعن والجهة الإدارية المصروفات مناصفة عن درجتي التقاضي عملاً بنص المادة (١٨٦) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من نقل حيازة (٢ ف) من حيازة المرحومة/ زينب... إلى حيازة ورثة/ أحمد...، وما يترتب على ذلك من آثار، على الوجه المبين بالأسباب، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الطاعن والجهة الإدارية المصروفات مناصفة عن درجتي التقاضي.

(٢٠)

جلسة ٩ من فبراير سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٤١٩٤ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة الرابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ لبيب حليم لبيب

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن عبد الحميد محمد البرعي وطارق محمد لطيف
عبد العزيز وعبد الفتاح أمين عوض الله الجزار وسعيد عبد الستار محمد سليمان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

موظف- تأديب- المسؤولية التأديبية- مسؤولية أعضاء لجان الفحص والتسليم في عقود التوريد- لا يتم مساءلة أعضاء لجان الفحص والتسليم إلا في حدود تخصصاتهم الإدارية، ولا تتحقق المسؤولية الجماعية في حقهم إلا في المسائل التي لا تتطلب خبرة متخصصة، أو في الوقائع الثابتة فيما قاموا برؤيته ومعاينته وإثباته في المحاضر الرسمية، أو في المسائل والوقائع المفترض العلم بها بوصفها أموراً لا يُعذر أحدٌ بالجهل بها- لا تجوز مساءلة عضو اللجنة في أمورٍ تخرج عن خبرته وتخصصه.

الإجراءات

في يوم ١٠/١/٢٠٠٧ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن قلم كتاب

المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٤١٩٤ لسنة ٥٣ ق.ع في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية بالإسماعيلية بجلسة ٢٢/١١/٢٠٠٦ في الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٠ ق، القاضي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من خصم ثلاثين يوماً من راتبه، والاكتفاء بخصم أجر خمسة عشر يوماً من راتبه، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ويطلب الطاعن -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وإلغاء الحكم المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبعد الإعلان قانوناً، أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي، ارتأت فيه قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وجرى نظر الطعن بدائرة فحص الطعون على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ٢٨/٣/٢٠١٢ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا-الدائرة الرابعة (موضوع) لنظره بجلسة ٢٦/٥/٢٠١٢، وفيها نُظِرَ، وتدوول نظر الطعن بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ١٧/١١/٢٠١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٤ أقام الطاعن أمام المحكمة التأديبية بالإسماعيلية الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٠ ق. طالباً الحكم بقبوله شكلاً، وإلغاء القرار التنفيذي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنه من مجازاته بخصم ثلاثين يوماً من راتبه، وتحميله بمبلغ ٧٩٠٧ جنيهات، وما يترتب على ذلك من آثار،

وبجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٢ قضت المحكمة المذكورة بالحكم المطعون فيه، وقد شيدت قضاءها بالنسبة لقرار الخصم من الراتب ثلاثين يومًا على سندٍ من أنه شابه الغلو في تقدير الجزاء؛ فالطاعن أحد أعضاء لجنة الفحص والتسلم وأقلمهم خبرة، وعضوا للجنة الآخرا ن رئيساه المباشران في العمل، واشتركا في لجنة الممارسة والتسلم، وبالنسبة للتحميل، فقد ثبت خطأ الطاعن في تسلّم الأصناف المتعاقد عليها، وقد راعى القرار الطعين تناسب المبلغ الذي قرر تحميله به في ضوء الظروف المبينة سالفًا.

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفًا للقانون، وشابه الإخلال بحق الدفاع؛ فالطاعن لم يكن عضوًا بلجنتي التسلم الابتدائي والتسلم النهائي، وأن الفحص يتم على أساس العينة المقدّمة، وأن محكمة أول درجة لم تلتفت إلى دفاعه من أن الكمية التي أعيد فحصها حوالي ٢٠٠م من أصل ٥٠٠٠م تم تركيبها بنطاق الحي، وأن عوامل التعرية ورطوبة التربة وملوحتها أثرت في الكابلات، لاسيما أنه تم تركيبها عام ١٩٩٩م وتم اكتشاف العيوب عام ٢٠٠٢م.

وحيث إن الثابت من الأوراق، فيما أبلغت به إدارة الرقابة والمتابعة بحجّي الأربعين إلى النيابة الإدارية، بشأن شكوى... فني الكهرباء بالحي، بخصوص وجود بعض المخالفات بأعمال الإنارة العامة بالشوارع أرقام ١٥٣ و ١٦٧ و ١٦٨ بالعبور، وأنه تم تشكيل لجنة لفحص الشكوى، أعدت تقريرًا بعملها في ٣٠/١٠/٢٠٠٢، تضمن وجود مخالفات في أعمال شراء وتوريد وفحص وتسلم وتركيب كابلات الإنارة المشار إليها، حيث تمّ فحص وتسلم وتركيب الكابلات على أنها ألومونيوم ترونيلاستيك (٤×٣٥+١٦) أي خمسة أطراف، في حين تبين من الفحص أن الموجود بالطبيعة بتلك الشوارع كابلات

(١٦+٣٥×٣) أي أربعة أطراف، بالمخالفة للمواصفات الفنية الواردة بالمقاييس الخاصة بالشراء، كما أن الكابلات غير مبيّن عليها ما يفيد المنشأ وجهة التشغيل ومساحة مقطعها وتاريخ تصنيعها، مع وجود انهيار داخلي بالكابلات وانتفاخ بالعازل الخارجي وعدم قابليتها للتوصيل، مما ترتب عليه إهدار القيمة المالية لتلك الكابلات الموردة للحجى في ١٩٩٩/١٢/٩، وقُيِّدَ البلاغُ لدى النيابة الإدارية بالقضية رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٣، وقد أجرت تحقيقاً في الواقعة، انتهت فيه إلى قيدها مخالفة مالية ضد الطاعن وآخرين بصفاتهم أعضاء لجنة الفحص والتسلم- وبصفته عضواً فنياً بها- قاموا بتسلم الكابلات موضوع القضية رغم عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، ورغم عدم صلاحيتها بجلسة اجتماع اللجنة يوم ١٩٩٩/١٢/٩، وأوصت بمجازاة المذكورين إدارياً مع الأخذ بالشدّة، وبناء على ذلك أصدرت الجهة الإدارية الأمر التنفيذي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ متضمناً مجازاة الطاعن بخمسة ثلاثين يوماً من أجره، وتحميله بمبلغ ٧٩٠٧ جنيهات قيمة ما نُسِبَ إليه بالقضية المذكورة، فقام بالطعن على هذا القرار أمام المحكمة التأديبية بالإسماعيلية، التي قضت بالاكْتفاء بمجازاته بخمسة عشر يوماً من أجره، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث إن من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أن أعضاء اللجنة لا يتمّ مساءلتهم إلا في حدود تخصصاتهم الإدارية، ولا تتحقق المسؤولية الجماعية لأعضاء اللجان إلا في المسائل التي لا تتطلب خبرةً متخصصة، أو في الوقائع الثابتة فيما قاموا بمعاينته وأثبتوا ما قاموا برؤيته في المحاضر الرسمية، أو في المسائل والوقائع المفترَض العلمُ بها بوصفها أموراً لا يُعَدَّرُ أحدٌ بالجهل بها، وفي غير هذا النطاق لا يجوز مساءلة عضو اللجنة في أمورٍ تخرج عن خبرته وتخصصه.

وحيث إن الثابت من الأوراق ارتكاب الطاعن المخالفة المنسوبة إليه بما شهد به... مدير إدارة الرقابة والمتابعة بحجى الأربعين، عضو لجنة فحص الواقعة محل المخالفة، و... مدير التفتيش المالي بالمديرية المالية بالسويس، وما ثبت بتقرير فحص الواقعة من قيام أعضاء لجنة

الفحص والتسلم (ومنهم الطاعن في كهرباء) من تسلم الكابلات محل المخالفة رغم عدم مطابقتها للمواصفات الفنية طبقاً للمناقصة المطروحة، الأمر الذي استأهل مؤاخذته تأديبياً بموجب قرار الجهة الإدارية المطعون فيه.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتعديل قرار الجزاء المطعون فيه بالاكْتفاء بمجازاة الطاعن بخصم أجر خمسة عشر يوماً من راتبه، وتأييد قرار تحميله بمبلغ ٧٩٠٧ جنيه، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق، مُتَعَادِلاً مع قدر جسامة ما اقترفه الطاعن من إثم، ومن ثم فإن الطعن المائل يكون غير قائم على سند يبرره قانوناً، خليفاً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

(٢١)

جلسة ٩ من فبراير سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة الرابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ لبيب حليم لبيب

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن عبد الحميد محمد البرعي وطارق محمد لطيف
عبد العزيز وعبد الفتاح أمين عوض الله الجزار وسعيد عبد الستار محمد سليمان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **موظف** - تأديب - المسؤولية التأديبية - مناطُ المسؤولية التأديبية هو أن يُسند للعامل على سبيل اليقين أيُّ فعلٍ إيجابي أو سلبي يُعد مساهمةً منه في وقوع المخالفة الإدارية - إذا انتفى المآخذ الإداري على سلوك العامل، واستبان أنه لم تقع منه مخالفةٌ تستوجب المؤاخذة والعقاب، وجب القضاء ببراءته.

(ب) **موظف** - تأديب - المسؤولية التأديبية - عدم جواز إعمال فكرة المسؤولية التضامنية في المجال التأديبي - نسبة المخالفة إلى العامل وآخرين بتقرير الاتهام إجمالاً،

دون تحديد نطاق المخالفة، ودور كلٍّ منهم في ارتكابها، ودرجة مساهمته فيها، يجعل المسئولية شائعةً، مما يستوجب الحكم بالبراءة^(١).

الإجراءات

في يوم ٢٧/١/٢٠٠٧ أودع الأستاذ /... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٥٥٢٣ لسنة ٥٣ ق.ع في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية بأسبوط بجلسة ٩/٢/٢٠٠٦ في الدعوى رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق، القاضي بمجازاة/... بحصم عشرة أيام من راتبه.

ويطلب الطاعن -للأسباب المبينة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبراءته مما نُسب إليه.

وبعد الإعلان قانوناً، قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي، ارتأت فيه قبول الطعن شكلا، وإلغاء الحكم المطعون فيه، وبراءة الطاعن مما نُسب إليه.

وجرى نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بالمحاضر، حيث قررت بجلسة ٢٢/٢/٢٠١٢ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا-الدائرة الرابعة (موضوع) لنظره بجلسة ٧/٤/٢٠١٢، وفيها نُظِرَ الطعن، وتدوول نظره بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ١٧/١١/٢٠١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(١) يراجع في هذا المبدأ: الحكم الصادر بجلسة ١٠/٦/٢٠٠٦ في الطعن رقم ٥٥٥٥ لسنة ٤٥ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في السنة ٥١، مكتب فني، ج٢، المبدأ رقم ١٣٢، ص ٩٣٣).

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.
وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٥ أقامت النيابة الإدارية الدعوى رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق أمام المحكمة التأديبية بأسيوط متضمنة تقرير اتهام ضد: ١-...-٢ ...-٣ ...-٤ ...- أمين مرافق زراعية بمدرسة أبو قرقاص الثانوية الزراعية؛ لأنهم خلال الفترة من ٢١/١١/٢٠٠٤ حتى ٢٠/٢/٢٠٠٥ بدائرة مديرية التربية والتعليم بالمنيا: الثاني والثالث والرابع (الطاعن) والخامس والتاسع: حدّدوا سعر كيلو اللحم بأقل من سعر السوق، والوزن بأقل من المعدلات، وسعر كيلو اللحم البقري بأقل من سعر كيلو اللحم الجاموسي، للحيوانات أرقام ٥٩ و ٦١ و ٦٣ و ١٢١ و ١٢٢ و ب/١٢٢، بجلستي المزايدة ٢١ و ٢٥/١١/٢٠٠٤ للحيوانات الثاني والثالث والخامس والثامن والتاسع، وبجلسة ٢٥/١١/٢٠٠٤ للحيوان الرابع، مما ترتب عليه إلحاق أضرار بمالية الدولة بلغت ١٠٥٨٠ جنيهاً.

وبجلسة ٩/١٢/٢٠٠٦ قضت المحكمة المذكورة بالحكم المطعون عليه بمجازاة الطاعن وآخرين؛ استناداً إلى ثبوت ارتكابهم المخالفة المنسوبة إليهم.

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفاً للثابت بالأوراق، إذ إن الاختصاص الوظيفي للطاعن كأمين مرافق زراعية لا صلة له بالمخالفة المنسوبة إليه، كما شاب الحكم الطعين الإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال.

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه قد وردت شكوى إلى نيابة أبو قرقاص الإدارية من مجهول ضد المشرفين على قسم الإنتاج الحيواني بمدرسة أبو قرقاص الثانوية الزراعية، يتضرر

فيها من قيام المشكو في حقهم بمخالفة التعليمات المالية بشأن توريد قيمة العجلة الجاموسي التي تمَّ بيعها بالمدرسة على دفعات، وبيع السماد البلدي بنظام الأمر المباشر، دون عمل مزاد علني لذلك، والحصول على قيمته لأنفسهم بدون وجه حق، وقد أجرت النيابة الإدارية تحقيقاً في الشكوى، خلصت فيه إلى ثبوت ارتكاب الطاعن وآخرين للمخالفة المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط المسؤولية التأديبية هو أن يُسند للعامل على سبيل اليقين أيُّ فعلٍ إيجابي أو سلبي يُعد مساهمةً منه في وقوع المخالفة الإدارية، فإذا انتفى المأخذ الإداري على سلوك العامل، واستبان أنه لم يقع منه ما يشكّل مخالفةً تستوجب المؤاخذة والعقاب، وجب القضاء ببراءته، كما استقر قضاء هذه المحكمة على عدم جواز إعمال فكرة المسؤولية التضامنية في المجال التأديبي، حيث إن المسؤولية التأديبية شأن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية، قوامها إتيان العامل فعلاً إيجابياً أو سلبياً يُشكّل إخلالاً بواجبات وظيفته أو خروجاً على مقتضياتها، ولا وجه للقول بإعمال فكرة المسؤولية التضامنية التي تجد مجالها في المسؤولية المدنية دون التأديبية.

وحيث إن الثابت أن النيابة الإدارية قد نسبت إلى الطاعن وآخرين المخالفة المشار إليها بتقرير الاتهام إجمالاً، دون أن تحدّد دور كلٍّ منهم في ارتكابها؛ استظهاراً لدرجة مساهمته فيها، وتحديد نطاقها وبيان مداها وأثرها في وقوع المخالفة، بغية تحديد مسؤوليته على قدر مساهمته ودوره في تقييم سعر اللحم، فمن ثم تبقى المسؤولية شائعةً، ومن ثم يكون المتعين الحكم ببراءة الطاعن من المخالفة المذكورة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير هذا المذهب، فإنه يكون حقيقاً بالإلغاء فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم عشرة أيام من راتبه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم أجر عشرة أيام من راتبه، وبراءته مما نسب إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(٢٢)

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٥٠٠٦ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة التاسعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد الله عامر إبراهيم سالم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عطية عماد الدين محمد نجم ومحمود ياسين رمضان
سليمان وهشام محمود طلعت الغزالي وياسين ضيف الله أحمد خليفة.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى - حجية الأحكام- يُشترط لإعمال حجية الأمر المقضي أن يكون الحكم السابق حكماً قضائياً، بأن يصدر عن جهة قضائية لها الولاية في الحكم الذي أصدرته بموجب سلطتها أو وظيفتها، وأن يكون قطعياً، بأن يكون قد فصل في موضوع النزاع، وأن يكون هناك اتحاداً في الخصوم والمحل والسبب، الذي هو مصدر الحق المدعى به- يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم، لا في أسبابه، إلا إذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب.

- المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم

(٢٥) لسنة ١٩٦٨.

(ب) **دعوى** - الطعن في الأحكام - أثر إلغاء الحكم لبطلانه - إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص، فعليها إذا كان موضوعه صالحاً للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة، ولا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه^(١).

(ج) **تقادم** - التقادم الخمسي - تقادم الحقوق الدورية المتجددة - القاعدة العامة أن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة - قرر المشرع استثناءات محدّدة على هذه القاعدة، منها: الحقوق الدورية المتجددة - يُقصد بالدورية: أن يكون الحق مُستحقاً في مواعيد دورية كل شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة أو أقل أو أكثر - يُقصد بالتجدد: أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع - تقادم المرتبات والمكافآت والبدلات المستحقة للموظفين العموميين خمسياً - هذه القاعدة قاعدة تنظيمية عامة تتعلق بالمصلحة العامة، وتهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية، والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة - تتعلق هذه القاعدة بالنظام العام، وتقضي بما المحكمة من تلقاء نفسها.

(١) في هذا المعنى: حكم دائرة توحيد المبادئ الصادر بجلسته ١٤/٥/١٩٨٨ في الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ القضائية. عليا (منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها دائرة توحيد المبادئ في ثلاثين عاماً، ج١، المبدأ رقم ١٢/ج، ص ١٥١)، وراجع الحكم الصادر عنها بجلسته ٢١/٤/١٩٩١ في الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ القضائية. عليا (منشور بالمجموعة المشار إليها، المبدأ رقم ١٨/ج ص ٢٥٨)، حيث انتهت إلى أنه إذا شاب الحكم المطعون فيه بطلاً جوهرى ينحدر به إلى درجة الانعدام، بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته لنظر الدعوى، يُلغى الحكم ويُعاد الطعن إلى محكمة أول درجة نظره من جديد، ولا تتصدى المحكمة الإدارية العليا في هذه الحالة لموضوع الدعوى؛ لأن الحكم يكون قد شابه بطلان ينحدر به إلى درجة الانعدام؛ لمخالفته للنظام العام القضائي.

- المادتان (٣٧٤) و(٣٧٥) من القانون المدني.

(د) تعويض - مناط مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(هـ) تعويض - مناط مسؤولية الإدارة عن أعمالها- ركن الضرر- التقاضي يمثل عبئاً مادياً ونفسياً على المتقاضي، لا ينحصر فقط فيما يؤديه من رسوم قضائية، وإنما يمتد إلى كل ما يتكبده المتقاضي من نفقات في سبيل حرصه على متابعة دعواه- اضطرار المتقاضي إلى ولوج سبيل التقاضي بغية الوصول إلى حقه، يتحقق به ركن الضرر الموجب للتعويض.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٤/١١/٢٠١٠ أقام الطاعن الطعن المائل بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة طعنًا في حكم محكمة القضاء الإداري-الدائرة (١١) تسويات، الصادر بجلسة ٤/١٠/٢٠١٠ في الدعوى رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق. القاضي في منطوقه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن -للسبب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والحكم في الدعوى، أو إعادتها إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها في ضوء حكم المحكمة الإدارية العليا.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مُسبباً برأيها القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتداول نظر الطعن أمام دائرتي الفحص والموضوع على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابا عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، طالباً الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحققته في احتساب العلاوات الدورية المستحقة له قبل الترقية للدرجة الثالثة، واحتساب نهاية ربط الدرجة المعين عليها وهو (١٠٦) جنيهاً، وتعويض مالي مقداره (١٥٠٠٠٠) جنيه عما أصابه من أضرار مادية ونفسية.

وقال المدعي (الطاعن) شرحاً لدعواه إنه سبق له أن أقام الدعوى رقم ٦٦٥ لسنة ٥٠ ق. أمام المحكمة الإدارية للتربية والتعليم وملحقاًها، طالباً الحكم بأحققته في تسوية حالته باحتساب أجره الذي كان يتقاضاه قبل تعيينه على درجة دائمة كبدائية لأجر التعيين، وصرف الفروق المالية المستحقة من تاريخ تعيينه بأثر رجعي، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨ حكمت المحكمة بأحققته في تسوية حالته وحساب أجره الذي كان يتقاضاه أثناء عمله بمكافأة شاملة قبل تعيينه كبدائية لأجر التعيين، بما لا يجاوز نهاية ربط الدرجة المعين عليها، مع صرف الفروق المالية المستحقة من تاريخ تعيينه بأثر رجعي وإرجاع أقدميته إلى

١٩٩٣/٩/٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار، إلا أن الجهة الإدارية لم تنفذ هذا الحكم تنفيذًا صحيحًا، مما اضطره إلى إقامة الدعوى رقم ١٠٠١ لسنة ٥٣ق. أمام المحكمة نفسها، طالبًا إلغاء قرار جهة الإدارة السليبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٦٥ لسنة ٥٠ق. تنفيذًا صحيحًا، وذلك بحساب العلاوات الخاصة على أساس الأجر المحتفظ به وصرف الفروق المالية بالحوافز، وقد صدر الحكم بأحقيته في حساب العلاوات الخاصة على أساس الأجر المحتفظ به، وصرف الفروق المالية بالحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار، إلا أنه لدى تنفيذ الحكم الأخير تجاهلت جهة الإدارة حساب العلاوات الدورية المستحقة له قبل ترقيته للدرجة الثالثة، وكذلك انتقاص نهاية الربط إلى (١٠١) جنيه بدلا من (١٠٦) جنيهات، وكانت جهة الإدارة تتعهد التنفيذ المنقوص للأحكام بعد أن ولج جميع السبل بما في ذلك سبيل التقاضي للحصول على حقوقه في مدة تقارب العشر سنوات، وما زال حقه منقوصًا، مما حداه على إقامة هذه الدعوى للمطالبة ببقية حقوقه، وكذا تعويضه عن تلك المعاناة المادية والأدبية، وخلص المدعي إلى طلباته المبينة آنفًا.

وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٤ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وألزمت المدعي المصروفات، وأقامت قضاءها على أن طلبات المدعي في الدعوى هي طلباته ذاتها في الدعوى رقم ١٠٠١ لسنة ٥٣ق، وأن هناك اتحادًا في الخصوم والمحل والسبب بين الدعويين، مما يتعين معه إعمال حجية الأمر المقضي طبقًا للمادة (١٠١) من قانون الإثبات.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولًا لدى الطاعن، فقد أقام الطعن المائل، ناعيا على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ حيث إن طلبات المدعي في الدعويين

رقمي ٦٦٥ لسنة ٥٠ق. و ١٠٠١ لسنة ٥٣ق. لم تتضمن طلب صرف علاوات دورية، في حين أنه يطلب في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه صرف العلاوات الدورية المستحقة له قبل ترقيته للدرجة الثالثة، ومن ثم لا يجوز إعمال حجية الأمر المقضي به المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الإثبات. وخلص الطاعن في ختام تقرير الطعن إلى طلباته المبينة آنفًا.

وحيث إن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجةً فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل يُنقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاعٍ قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفتهم، وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". والمستفاد من النص المتقدم أن هناك شروطاً يلزم توفرها لإعمال حجية الأمر المقضي، وهي أن يكون الحكم السابق قضائياً وقطعياً، وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه، إلا إذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، كما يُشترط أن يكون هناك اتحادٌ في الخصوم والاتحاد في المحل والسبب، ومعنى أن يكون الحكم السابق قضائياً: أن يصدر عن جهة قضائية لها الولاية في الحكم الذي أصدرته وبموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية، ومعنى أن يكون الحكم السابق قطعياً أن يكون قد فصل في موضوع النزاع، وأن المقصود باتحاد السبب هو مصدر الحق المدعى به.

وحيث إن طلبات الطاعن (المدعي) في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتمثل في: ١- أحقيته في حساب نهاية ربط الدرجة المعين عليها (الرابعة) وهو ١٠٦ جنيهاً، ٢- أحقيته في حساب العلاوات الدورية قبل ترقيته للدرجة الثالثة، ٣- أحقيته في تعويض

مالي مقداره (١٥٠٠٠٠٠) جنيهه (مئة وخمسون ألف جنيهه) عما أصابه من أضرار مادية ونفسية.

- وحيث إنه عن الطلب الأول من طلبات الطاعن، فإن الثابت من الأوراق أنه سبق أن أقام الدعوى رقم ٦٦٥ لسنة ٥٠ق. أمام المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم بطلب تسوية حالته وصرف الفروق المالية، وقد قُضِيَ فيها بجلسته ٢٠٠٥/٢/٢٨ بأحقيقته في تسوية حالته وحساب أجره الذي كان يتقاضاه أثناء عمله بمكافأة شاملة قبل تعيينه كبداية لأجر التعيين بما لا يجاوز نهاية ربط الدرجة المعين عليها (الرابعة) مع صرف الفروق المستحقة بأثر رجعي...، وإذ لم تقم الجهة الإدارية بتنفيذ هذا الحكم تنفيذًا صحيحًا، فقد أقام الطاعن الدعوى رقم ١٠٠١ لسنة ٥٣ق. أمام المحكمة ذاتها، بطلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٦٥ لسنة ٥٠ق. تنفيذًا صحيحًا، وذلك بحساب العلاوات الخاصة على الأجر الأساسي الذي تم إعادة تعيينه عليه، وهو (١٠٦) جنيهات آخر مربوط الدرجة التي تم تعيينه عليها بناء على حكم المحكمة، وصرف الفروق المالية بالحوافز...، وبجلسته ٢٠٠٨/٣/١٧ حكمت المحكمة بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المدعي (الطاعن) في الدعوى رقم ٦٦٥ لسنة ٥٠ق. بجلسته ٢٠٠٥/٢/٢٨ تنفيذًا صحيحًا فيما تضمنه من عدم تدرج راتبه بالعلاوات الخاصة على أساس الأجر المحتفظ به، وصرف الفروق المالية المستحقة من تاريخ تعيينه بأثر رجعي...، وتضمنت أسباب الحكم أن الأجر المحتفظ به للمدعي (الطاعن) هو (١٠٦) جنيهات، والثابت من الأوراق أن الـ (١٠٦) جنيهات هي آخر مربوط الدرجة الرابعة التي عُيِّنَ عليها الطاعن.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الطلب الأول من طلبات الطاعن في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه يندرج ضمن طلباته في الدعويين رقمي ٦٦٥ لسنة ٥٠ق. و ١٠٠١

لسنة ٥٣ق. المشار إليهما، وكان هناك اتحادٌ في الخصوم والمحل والسبب بين هاتين الدعويتين والدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، وقد خلت الأوراق مما يفيد أنه تم الطعن في أيٍّ من الحكمين الصادرين في هاتين الدعويتين، ومن ثمّ تعيّن إعمال حجية الأمر المقضي والحكم بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للطلب الأول من طلبات الطاعن (المدعي) السابقة الفصل فيها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه في هذا الشق منه غير قائم على سندٍ سليم من القانون، خليفاً بالرفض.

- وحيث إنه عن الطلبين الثاني والثالث من طلبات الطاعن (المدعي) في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، فإن هذين الطلبين لم يكونا ضمن طلبات الطاعن في أيٍّ من الدعويتين رقمي ٦٦٥ لسنة ٥٠ق. و ١٠٠١ لسنة ٥٣ق.، ومن ثمّ فليس هناك اتحاد في المحل بالنسبة لهذين الطلبين في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه وأيٍّ من الدعويتين المذكورتين سالفًا، وينتفي من ثمّ مناط إعمال حجية الأمر المقضي، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة لهذين الطلبين، فإن هذا الشق منه يكون قد خالف صحيح حكم القانون، ويتعين معه الحكم بإلغائه.

وحيث إن دائرة توحيد المبادئ قضت بجلسته ١٤/٥/١٩٨٨ في الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ ق. عليا بأنه إذا ما انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص، فعليها إذا كان موضوعه صالحًا للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة ولا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الدعوى بالنسبة للطلبين الثاني والثالث من طلبات المدعي (الطاعن) صالحة للفصل فيها، ومن ثمّ فإن المحكمة تتصدى للفصل فيها.

وحيث إنه بالنسبة للطلب الثاني، فإن القاعدة العامة أن يتقدم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة طبقاً لنص المادة (٣٧٤) من القانون المدني، وقد قرر المشرع استثناءات محدّدة لأنواع مختلفة لحقوق تتقدم بمدد أخرى أقصر من المدة المشار إليها، ومن هذه الاستثناءات الحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليها في المادة (٣٧٥) من القانون المبين سالفًا، وتشمل أجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات، ويشتترط لإعمال هذه الاستثناءات أن يكون الحق دوريًا متجددًا، ويُقصد بالدورية أن يكون الحق مُستحقًا في مواعيد دورية كل شهر أو سنة أو أقل أو أكثر، ويُقصد بالتجدد أن يكون الحق بطبيعته مُستمرًا لا ينقطع.

ومن المقرّر أن التقدم المسقط في مجال روابط القانون العام يجد حكمته في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارًا تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرافق، ومن ثم فهو من النظام العام، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث إن المدعي (الطاعن) يطالب بأحقّيته في العلاوات الدورية المستحقّة له بالدرجة الرابعة قبل ترقّيته للدرجة الثالثة، ولما كان الثابت فيه الأوراق أنه عُيّن بالدرجة الرابعة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١، ورُقّي للدرجة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٩، وأقام الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه للمطالبة بتلك العلاوات بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١، وقد خلت الأوراق مما يفيد تقديمه طلبات قاطعة للتقدم قبل هذا التاريخ، ومن ثم يكون حقه في تلك العلاوات قد سقط بالتقدم الخمسي، وهو ما يتعين الحكم به.

وحيث إنه بالنسبة للطلب الثالث، وعن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بمذكرة دفاعها المقدمة بجلّسة ٢٣/٤/٢٠٠٩ بعدم قبول هذا الطلب لعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، فإن هذا الدفع مردودٌ بأن الثابت من حافظة مستندات المدعي (الطاعن) المقدمة بجلّسة ٥/٣/٢٠٠٩ أنه لجأ إلى لجنة فض المنازعات بالطلب رقم (٧٣٧)

لسنة ٢٠٠٨، والتي أوصت بجلسة ٢٠٠٨/٨/١٨ برفضه، وإذا استوفت الدعوى، بالنسبة للطلب الثالث، جميع أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً. وحيث إنه عن موضوع هذا الطلب، فإنه من المقرر أن منط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع، وأن يلحق صاحب الشأن ضرراً من جراء هذا القرار، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وحيث إن ركن الخطأ في الحالة الماثلة متحقق في جانب الجهة الإدارية على نحو ما ثبت من حكمي المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم المشار إليهما آنفاً، بعدم مشروعية القرار السلي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة الطاعن تنفيذاً صحيحاً.

وحيث إنه عن ركن الضرر، فإنه ولئن كان الطاعن قد حصل على مستحقته المالية بموجب حكمي المحكمة الإدارية للتعليم المذكورين سالفاً، إلا أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التقاضي وإن كان حقاً للجميع، إلا أنه يُمثل عبئاً مادياً ونفسياً على المتقاضي، لا ينحصر فقط فيما يؤديه من رسوم قضائية، ولكن يمتد إلى كل ما يتكبده المتقاضي من نفقات في سبيل حرصه على متابعة دعواه حتى يظفر ببعيته وينال حقه عن طريق القضاء، وفي خصوصية الطعن الماثل، فالثابت أن الطاعن قد اضطر إلى ولوج سبيل التقاضي بالدعويين رقمي ٦٦٥ لسنة ٥٠ق. و ١٠٠١ لسنة ٥٣ق. للطعن على مسلك الجهة الإدارية وصولاً إلى حقه، الأمر الذي ينجم عنه بلا شك إيلاجه ومعاناته النفسية، فضلاً عما تكبده من نفقات في سبيل بلوغ غايته، وهو ما تقدر معه المحكمة التعويض الجابر لهذه الأضرار بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف جنيه.

وحيث إن كلا من الطاعن والجهة الإدارية المطعون ضدها قد أخفق في شق من طلباته، ومن ثم تلزمهما المحكمة المصروفات المناصفة بينهما عملاً بحكم المادة (١٨٦) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع:
(أولاً) برفضه بالنسبة لشق الحكم المطعون فيه المتعلق بالطلب الأول للطاعن (المدعي) في
الدعوى رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ق.

(ثانياً) بإلغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للشق المتعلق بالطلبين الثاني والثالث للمدعي
(الطاعن) في الدعوى رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ق، وبسقوط حق المدعي (الطاعن) في
العلاوات الدورية المطالب بها بالتقادم الخمسي، وبقبول طلب التعويض شكلاً، وبإلزام الجهة
الإدارية المدعى عليها (المطعون ضدها) أن تؤدي للمدعي (الطاعن) مبلغ (٥٠٠٠) جنيه
(خمسة آلاف جنيه) على سبيل التعويض، وألزمها والطاعن المصروفات مناصفةً بينهما.

(٢٣)

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ٥٦٤٩ لسنة ٤٩ القضائية (عليا)
(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ غبريال جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد محمد صالح الشاذلي وأحمد وجدي عبدالفتاح
علي فاضل وفوزي عبد الراضي سليمان أحمد وإبراهيم سيد أحمد الطحان

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

اختصاص- ما يدخل في الاختصاص الولائي لحاكم مجلس الدولة- المنازعة في بيانات
حيازة الأطنان الزراعية في إطار التنظيم الإداري لبطاقة الحيازة الزراعية- تتعين التفرقة
بين منازعات الحيازة كأحد أسباب الملكية، والتي يختص بنظرها القضاء المدني، والمنازعة
الإدارية بشأن التنظيم الإداري لبطاقة الحيازة الزراعية- القرار الصادر عن لجنة الطعون
في الحيازة الزراعية هو قرارٌ إداري تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن عليه^(١).

^(١) في هذا المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ٢٠٠٦/٤/١٥ في الطعن رقم ٦٠٦٨ لسنة
٤٨ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة ٥١ مكتب فيني=

- الباب السابع (بطاقة الحيازة الزراعية) المواد من (٩٠) إلى (٩٣) من قانون الزراعة، الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦.
- نظام بطاقة الحيازة الزراعية، الصادر بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٥.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/٣/١٥ أودع رئيس هيئة مفوضي الدولة (بصفته) سكرتارية هذه المحكمة عريضة طعن، قيد بجدولها برقم ٥٦٤٩ لسنة ٤٩ القضائية عليا، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا (الدائرة الأولى) بملسة ٢٦/١/٢٠٠٣ في الدعوى رقم ١١٨١ لسنة ٥ ق المقامة من... ضد وكيل وزارة الزراعة بالغربية (بصفته)، الذي قضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة طنطا الابتدائية للاختصاص، وبإبقاء الفصل في المصروفات.

وطلب الطاعن (بصفته) الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى، وإحالتها للدائرة المختصة للفصل فيها مع إبقاء الفصل في المصروفات للحكم المنهي للخصومة في الدعوى.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مُسبباً بالرأي القانوني في الطعن، انتهت فيه لما أبدته من أسبابٍ إلى أنها ترى -بعد إعلان تقرير الطعن إلى أطراف الخصومة أمام محكمة أول درجة- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بإحالة الدعوى رقم ١١٨١ لسنة ٥ ق للفصل فيها من محكمة أول درجة بهيئة أخرى، مع إبقاء

=الجزء الثاني، المبدأ رقم ١٠١ ص ٧٢٧)، وكذا حكمها الصادر بملسة ١٣/٥/٢٠٠٦ في الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٥٠ القضائية عليا (المنشور بالمجموعة نفسها، المبدأ رقم ١١٨ ص ٨٣١).

الفصل في المصروفات.

وقد عُيّنَت لنظر الطعن جلسة ٢٠١٠/٤/٥ أمام الدائرة العاشرة (فحص)، التي أمرت بإحالته إلى الدائرة الأولى (فحص)، التي عُيّنَت لنظره جلسة ٢٠١١/١٠/١٧، وفيها حضر طرفا الخصومة في الدعوى رقم ١١٨١ لسنة ٥ق، وبجلسة ٢٠١٢/١/١٦ قدم المطعون لمصلحته حافظة مستندات، كما قدم بجلسة ٢٠١٢/٤/٢ مذكرة، وبذات الجلسة تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، وعُيّنَت لنظره جلسة ٢٠١٢/٧/١، وتدوول الطعن بجلستها على النحو المبين بالمحاضر.

وبعد أن سمعت المحكمة ما رأت لزومًا لسماعه من إيضاحات من الطرفين، قررت إرجاء النطق بالحكم إلى جلسة اليوم، حيث أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة -حسبما يبين من أوراق الطعن- تتحصل في أن المدعى/... أقام الدعوى رقم ١١٨١ لسنة ٥ق. ضد وكيل وزارة الزراعة بالغربية (بصفته) أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا-الدائرة الأولى، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر عن لجنة الطعون في الحيازة الزراعية بالإدارة الزراعية بالحملة الكبرى برفض الطعن المقدم لها من المدعي وباستمرار حيازة ورثة المرحومة/... للأطيان الزراعية البالغ مساحتها (١٠ س/١٠ ط/١ ف) بناحية سنبارة بالحملة الكبرى، وما يترتب على ذلك من آثار.

وفي ٢٦ من يناير ٢٠٠٣ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة طنطا الابتدائية للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن مجرد صدور القرار من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري دائماً، وأنه يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه، فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص خرج عن عداد القرارات الإدارية، أيا كان مُصدره، ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري، كما أن المنازعة لا تعد إدارية لمجرد أن أحد طرفي النزاع جهة إدارية، بل يتعين أن تكون طبيعة المنازعة ذاتها "إدارية" في ضوء السلطات والاختصاصات المخولة للجهة الإدارية بوصفها كذلك في القوانين واللوائح المنظمة لها، فإذا كان التصرف يدور في إطار القوانين العادية التي تخضع لها أشخاص القانون الخاص، فلا يجوز أن تُوصف المنازعة الناشئة عن هذا التصرف بأنها "منازعة إدارية"، بل تعد "منازعة مدنية" يختص بها القضاء العادي، وذلك يصدق على واقعات النزاع، والذي يدور حول بطاقة الحياة الزراعية، وهي مسألة تدور حول الفصل في الملكيات الخاصة ووضع اليد والإيجار للأرض الزراعية، وجميعها مسائل من صميم اختصاص القضاء المدني، إذ إنها تخضع لأحكام القانون الخاص، ومن ثم ينحسر الاختصاص بنظرها عن محكمة القضاء الإداري ولائياً، وينعقد لمحكمة طنطا الابتدائية.

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ بحسبان أن اللجنة المختصة بنظر الطعون في الحياة الزراعية تمّ تشكيلها طبقاً لما أوجبه قانون الزراعة، ومن ثم فهي لجنة إدارية تُصدر قراراتٍ فيما يُعرض عليها من أنزعة،

وقرارها هذه تعد قراراتٍ إدارية نهائية، صادرة عنها بمقتضى السلطة المخولة لها في القانون، بقصد إحداث أثر قانوني معين، هو مركز التحييز أو عدم التحييز للأرض الزراعية المقدم بشأنها الطعن في الحيابة، ومن ثم تتوفر لقرارها مقومات القرار الإداري، وينعقد الاختصاص بنظر الطعون في قراراتها لمجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين، متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة.

وحيث إن قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد شرع في الباب السابع منه "نظام بطاقة الحيابة الزراعية"، وناط بوزير الزراعة إصدار قراراتٍ في مسائل معينة، منها تحديد نماذج السجلات وبطاقات الحيابة، وطرق القيد فيها، وتحديد المسؤولية عنها، ونظم وقواعد إثبات ما يطرأ على بيانات البطاقة من تغيير وطرق الطعن في بيانات الحيابة، والجهة التي تفصل في الطعن وكيفية تشكيلها والإجراءات التي تتبعها، ونفاذاً لذلك أصدر وزير الزراعة قراره رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بإصدار "نظام بطاقة الحيابة الزراعية"، ناصاً فيه على تشكيل لجنة إدارية تتولى تلقي الطعون من ذوى الشأن بالطعن في بيانات الحيابة، وبحث تلك الطعون والتحقق من مدى صحتها بجميع الوسائل، ثم إصدار قرارٍ نهائي في شأنها.

وحيث إن إيلاء المشرع حيابة الأراضي الزراعية عناية خاصة واختصاصها بنظام بطاقة الحيابة الزراعية على الوجه المبين سالفاً، هو في واقع الأمر أحد جوانب التنظيم الإداري لمرفق الزراعة، والذي يهدف إلى تيسير تعامل حائز الأطيان الزراعية مع الجهات الحكومية المعنية بشئون الزراعة؛ بما يكفل توصيل الخدمات ومستلزمات الإنتاج إلى الأرض الزراعية، والتي

تعمل الدولة من خلال سياساتها الزراعية على توفيرها للزراعة، تعزيزًا لدورها الحيوي في الاقتصاد القومي.

وحيث إن المنازعة في بيانات حيازة الأطيان الزراعية في إطار التنظيم الإداري لبطاقة الحيازة الزراعية، على النحو المبين سالفًا، هي بلا خلاف منازعة إدارية، ومن ثم فإن القرار الصادر عن لجنة الطعن في شأنها هو قرار إداري بمعناه الاصطلاحي المشار إليه سالفًا، تختص بالطعن فيه محكمة القضاء الإداري.

ولا حاجة في ذلك بما يُثار في هذا الشأن من أن مسألة الحيازة هي من المسائل التي تندرج في صميم اختصاص القضاء المدني، فالفارق جد كبير بين مسألة التنظيم الإداري لبطاقة الحيازة الزراعية، على نحو ما تقدم، ومسألة الحيازة كأحد أسباب كسب الملكية بين الأحياء، على وفق التنظيم الوارد في القانون المدني، وما أفردته الشارع من وسائل قانونية لحماية الحيازة على العقار بدعوى ثلاث، هي: دعوى استرداد الحيازة (يُسترد بها الحائز حيازته إذا فقدها غنوةً أو خلسة)، ودعوى منع التعرض (يُوقف بها الحائز كل ادعاءٍ أو كل فعلٍ يتضمن ادعاءً معارضًا لحيازته)، ودعوى وقف الأعمال الجديدة (يُوقف بها الأعمال التي لو تمت لكانت تعرضًا له في حيازته)، والتي يختص بها القضاء المدني دون القضاء الإداري بلا خلاف.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير هذا المذهب، فخلط بين هاتين المسألتين، فإنه يكون قد تبني تفسيرًا مخالفًا لصحيح حكم القانون الواجب الأخذ به في الدعوى، ومن ثم يكون قد أخطأ في تأويل القانون، ويتعين إلغاؤه، والقضاء باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بطنطاً لنظرها بهيئة أخرى، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بطناً للفصل فيها بهيئة أخرى، وأبقت الفصل في المصروفات.

(٢٤)

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ٧٦٨٣ لسنة ٥١ القضائية (عليا)
(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. محمد عبد الحميد مسعود

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود وصلاح شندي عزيز
تركي وأحمد محفوظ محمد القاضي وكامل سليمان محمد سليمان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **هيئة النيابة الإدارية** - شؤون الأعضاء - الإشراف القضائي على العملية الانتخابية - أناط المشروع بالجهة التي تتولى شؤون العملية الانتخابية (اللجنة العليا للانتخابات) تحديد عدد ومقار اللجان العامة والفرعية، والقيام بنذب عدد من أعضاء الهيئات القضائية يتناسب مع عدد هذه اللجان للإشراف عليها بعد موافقة المجالس العليا الخاصة بهذه الهيئات - لا إلزام على تلك الجهة أن تقوم بتكليف جميع أعضاء الهيئات القضائية للقيام بهذا الإشراف برغم عدم الحاجة إليهم.

- المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، مُعدّلاً بالقانونين رقمي ١٣ و١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، (الملغى لاحقاً بموجب القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية- النافذ).

- المادة (٣٨ مكرراً) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، المضافة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤، والمعدّلة بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩.

- المادتان (٦٢) و(١٣٠) من قانون السلطة القضائية، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، معدّلاً بموجب القانونين رقمي ٩٦ لسنة ١٩٧٦ و٣٥ لسنة ١٩٨٤.

(ب) هيئة النيابة الإدارية- شئون الأعضاء- الإشراف على العملية الانتخابية هو نوع من الجهود غير العادية يقوم بها عضو الهيئة القضائية، فيتوقف صرف المكافأة المقررة له وجوداً وهدماً على مباشرة الإشراف بصورة فعلية، فلا يُستحق صرفها لمن لم يتم انتدابه أو تكليفه بالإشراف على الانتخابات.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٨ أودع وكيل الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل، طالبةً الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع إلزام الجهة المطعون ضدها صرف مكافأة الانتخابات كاملة ومقدارها ستة آلاف جنيه، فضلاً عن التعويض المناسب لجبر الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها.

وقد أعلن الطعن على الوجه المبين قانوناً، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مُسبباً في الطعن.

وجرى تداول الطعن أمام المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها، حيث قدم الحاضر عن الطاعنة حافظة مستندات، ومذكرة دفاع طلبت فيها الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن صرف مكافأة انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الشورى عن عام ٢٠٠٤، مع التعويض المناسب، كما قدم الحاضر عن الجهة المطعون ضدها ثلاث حواظف مستندات، وبجلسة ٢٠١٢/١١/١٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة؛ إذ عليها - بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم - أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها، وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملاساتها، وذلك دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها، وإنما بحكم القانون فحسب، وعلى ذلك فإن حقيقة طلبات الطاعنة في ضوء التكييف الصحيح لها، هي الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بأحقية الطاعنة في صرف مكافأة تسيير العمل بجهة عملها عن انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى عام ٢٠٠٤، مع إلزام الجهة المطعون ضدها أن تؤدي لها تعويضاً عن الأضرار التي لحقتها من جراء ذلك.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة المطعون ضدها بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، فإنه لما كان الطعن المائل لا يتعلق بطلبات إلغاء، وبالتالي فإنه لا يتقيد بالمواعيد والإجراءات المقررة لدعوى الإلغاء، وإذا استوفى الطعن أوضاعه الشكلية، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع، فإن الثابت من تقرير الطعن أن الطاعنة تشغل وظيفة وكيل أول نيابة إدارية، ولم يتم ترشيحها من جهة عملها للإشراف على تلك الانتخابات وإنما نيط بها تسيير العمل بتلك الجهة، على سندٍ من أن هذا الإشراف تم تحت إشراف القضاة من الرجال وعدد قليل من النساء، وأن تلك الجهة لم تقم بصرف مكافأة تسيير العمل لها، مما يعد مخالفة لأحكام الدستور.

وقد ردت الجهة المطعون ضدها على الطعن بأن ندب أعضاء الهيئات القضائية للإشراف على الانتخابات هو ندب لعمل إضافي، وأن هناك العديد من الأعضاء الذكور الذين يشغلون درجات وظيفية تعلو الدرجة التي تشغلها الطاعنة لم يُكَلَّفوا بالإشراف على الانتخابات المذكورة، فضلا عن أن الأعضاء الذين قاموا بالإشراف على الانتخابات ظلوا مُكَلَّفين بإنجاز القضايا المحالة إليهم، ولم يتم إحالة هذه القضايا إلى زملائهم الذين لم يشرفوا على تلك الانتخابات، وبالتالي فإن الطاعنة لم تقم بأعمال تخص زملاءها، علاوةً على أن مكافأة الانتخابات اقتصر صرفها على من تولى الإشراف على العملية الانتخابية فقط دون غيرهم، ممن لم يشاركوا في هذه العملية.

وحيث إن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية ينص في المادة (٣٨ مكرراً)^(١) على أن: "يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندب والإعارة... شأن أعضاء النيابة العامة".

(١) مُضافة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤، ومُعدّلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩.

وتنص المادة (٦٢) قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢^(١) على أن: "يجوز نذب القاضي مؤقتًا للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى...".

وفي المادة (١٣٠) على أن: "تسري أحكام المواد ٤٩، ٦٢، ٦٣،... على أعضاء النيابة العامة".

وينص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية^(٢) في المادة (٢٤) على أن: "...ويُعَيَّن كل من رؤساء اللجان العامة واللجان الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية... وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع، وتُرسل بيانًا بأسمائهم إلى وزير العدل ليُنسَق بينهم في رئاسة اللجان...".

وحيث إن المستفاد مما تقدم أنه إزاء تطلب المشرع إشراف القضاء على العملية الانتخابية، فقد أناط بالجهة التي تتولى العملية الانتخابية تحديد عدد ومقار اللجان العامة والفرعية التي يتولى رئاستها أعضاء من الهيئات القضائية، وتقوم تلك الجهة بنذب هؤلاء الأعضاء بعد موافقة المجالس العليا الخاصة لتلك الهيئات، كما أن تلك الجهة هي المنوط بها منح مكافأة هؤلاء الأعضاء الذين تولوا رئاسة اللجان المذكورة - بعد أن تضع القواعد المنظمة لصرف هذه المكافأة - لمن تتوفر فيهم شروط استحقاقها؛ باعتبار أن هذه المكافأة نوع من الجهود غير العادية يبذلها هؤلاء الأعضاء، وبالتالي فإن صرفها مرهونٌ بمباشرة الإشراف على العملية الانتخابية بصفة فعلية، ومن ثم فإن صرف هذه المكافأة يدور وجودًا وعدمًا بمباشرة

(١) معدلاً بالقانونين رقمي ٩٦ لسنة ١٩٧٦ و ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

(٢) معدلاً بالقانونين رقمي ١٣ و ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، والملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية (النافذ).

الإشراف بصفة فعلية، ولا يُتصوّر صرفُها لمن لم يتم ندبه أو تكليفه للإشراف المشار إليه؛ باعتبار أن هذه المكافأة لا تستحق إلا إذا تحققت أسبابها، المتمثلة في ندب أو تكليف عضو الهيئة القضائية بالإشراف على العملية الانتخابية، ومباشرة الإشراف بصفة فعلية، وبالتالي فليس للعضو الذي لم يتم تكليفه بالإشراف على الانتخابات التمسك بصرفها له.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم يتم تكليفها بالإشراف على عملية التجديد النصفى لانتخابات مجلس الشورى عام ٢٠٠٤، كما أنها لم تقدم أي دليل على قيام الجهة المطعون ضدها بصرف المكافأة المشار إليها لمن لم يتم تكليفه بالإشراف على الانتخابات المذكورة، فإنه إزاء عدم وجود نص في قانون أو لائحة يقضي بصرف مكافأة تسمى (مكافأة تسيير العمل) لأعضاء الهيئات القضائية الذين لم يتم تكليفهم بالإشراف على الانتخابات المذكورة، فإن طلب الطاعنة يكون قائماً على غير سندٍ من الواقع أو القانون، مما يتعين معه القضاء برفضه.

ولا ينال من ذلك ما قد يثار من أن العرف قد جرى على صرف المكافأة المشار إليها لمن لم يتم تكليفهم من أعضاء الهيئات القضائية، حتى ولو لم يشاركوا في العملية الانتخابية؛ باعتبار أن من المقرّر أن أية مزايا مالية يتم صرفها لأعضاء الهيئات القضائية يُشترط في صرفها أن تستند إلى نصّ في قانونٍ أو قرار من سلطة مختصة، وهو ما لم يتوفر في الطعن المائل، أو أن عدم تكليفها بالإشراف على العملية الانتخابية لم يكن بسببٍ يرجع إليها؛ بحسبان أن الجهة المنوط بها إدارة العملية الانتخابية تكون مُقيّدة بعددٍ من أعضاء الهيئات القضائية يتناسب مع عدد اللجان العامة والفرعية والتي تتولى هذا الإشراف، وأنه لا إلزام على تلك الجهة بتكليف جميع أعضاء الهيئات القضائية للقيام بهذا الإشراف برغم عدم الحاجة إليهم.

وإذ انتهت المحكمة إلى رفض طلب الطاعنة بأحقيتها في صرف المكافأة المشار إليها، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ في جانب الجهة المطعون ضدها، ويتعين معه القضاء برفض طلب التعويض، دون حاجة لبحث باقي أركان المسؤولية. وحيث إن الطعن مُعْفَى من الرسوم إعمالاً لنص المادة (٤٠ مكرراً ١) من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

(٢٥)

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ٥١٣٢ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)
(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ غبريال جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد محمد صالح الشاذلي وأحمد وجدي عبدالفتاح
علي فاضل وفوزي عبد الراضي سليمان أحمد وإبراهيم سيد أحمد الطحان

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **بنوك** - البنك المركزي المصري - قواعد تملك حصص في رؤوس أموال البنوك -
حظر المشرع على أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك ما يزيد على ١٠% من
رأس المال المصدر لأي بنك أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه إلا بعد
الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي، وإلا وقع التصرف باطلا - قيّد المشرع
سلطة البنك المركزي في الموافقة على طلب التملك بقواعد وضوابط محدّدة على سبيل
الحصر - استيفاء الشروط والضوابط المقرّرة قانوناً يلزم البنك المركزي الموافقة على
طلب التملك.

- المواد أرقام من (٤٩) إلى (٥٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمعدّل بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥.
- المادتان رقما (١٢) و(١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤.

(ب) بنوك- البنك المركزي المصري- قواعد تملك حصص في رموس أموال البنوك- أوجب المشروع على مقدّم طلب التملك نشر طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للبنك المركزي في صحيفتين يوميتين؛ لتمكين كل ذي مصلحة من الاعتراض على الطلب خلال المحدّدة قانوناً- إغفال نشر طلب التملك ليس من شأنه إلحاق البطلان بموافقة البنك المركزي؛ لأنه ليس مُكوّنًا من مكونات قرار البنك المركزي في شأن طلب التملك.

- المادة (٥٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمعدّل بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥.

(ج) بنوك- البنك المركزي المصري- طبيعة رقابته على طلبات التملك في رموس أموال البنوك- هذه الرقابة رقابةً عامة تنصب في الأساس على طلب الشراء، وليس على قرار البيع، وذلك في إطار مسئولية الدولة عن ضمان أموال المودعين، وعن حماية السوق المصرفية من الاحتمار أو الاضطراب- يخرج عن نطاق رقابة البنك المركزي قرار البيع للبنك، وما قد يرتبه من أضرار لصغار المساهمين في البنوك؛ حيث يكون السبيل الصحيح لمواجهته هو إقامة دعوى بطلان قرار البيع أو قرار الاندماج المفترض صدوره عن الجمعية العامة غير العادية للبنك، وذلك أمام المحكمة المختصة.

(د) **الهيئة العامة لسوق المال**^(١) - لجنة التظلمات بالهيئة- التظلم الوجوبي المقرر أمامها مرهوناً بأن تكون السلطة المختصة قانوناً بإصدار القرار المتظلم منه (الوزير المختص- رئيس هيئة سوق المال) هي وحدها صاحبة الاختصاص، دون مشاركة جهة أخرى في هذا الاختصاص- إذا استلزم المشرع لإحداث المركز القانوني الذي يفصح عنه القرار الإداري مشاركة جهة أخرى في إصداره زال موجب التظلم الوجوبي.

- المادة (٥١) من قانون سوق رأس المال، الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(هـ) **أوراق مالية** - عملية شراء الأوراق المالية- عين المشرع بموجب المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال (الملغاة لاحقاً) ضماناً محدّدة لعدم التلاعب بأسعار الأسهم، مؤداها أن يكون تنفيذ عملية الشراء بمتوسط أسعار الإقفال خلال الأسبوع السابق على إخطار هيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية بالرغبة في الشراء أو بالسعر الوارد بالإخطار، أيهما أعلى- سقف الرقابة يقف عند حد التحقق من تنفيذ عملية الشراء بالسعر المشار إليه.

- المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣، الملغاة لاحقاً (المادة ٦٢) بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧.

(١) حلّت الهيئة العامة للرقابة المالية محل الهيئة العامة لسوق المال، بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

(و) **أوراق مالية** - الدور الرقابي للدولة على عمليات تداول الأوراق المالية - ناط المشرع بكل من رئيس بورصة الأوراق المالية ورئيس الهيئة العامة لسوق المال سلطة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمي إلى التلاعب في الأسعار، وإلغاء العمليات التي تُعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح، أو التي تتم بسعرٍ لا مبرر له، وكذا وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه، فضلا عن الاختصاص الممنوح لهيئة سوق المال في مراقبة سوق المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.

- المواد أرقام (٢١) و(٢٢) و(٣٢) و(٤٢) و(٤٣) و(٥٠) من قانون سوق رأس المال، الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- المواد أرقام (٥٩) و(٦٠) و(٦١) و(٩٣) و(٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣، والمعدلة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩٨، وقرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧.

(ز) **قرار إداري** - ركن الشكل - قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصلٍ عام هدفًا في ذاتها، أو طقوسًا لا مندوحة من اتباعها، بل هي إجراءات سُداها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء - يُفَرَّق في هذه القواعد بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة، ويقدِّحُ إغفالها في سلامة القرار وصحته، وغيرها من الشكليات الثانوية - لا يبطل القرار الإداري لعبٍ شكلي إلا إذا نص القانون على

البطلان لدى إغفال الإجراء، أو كان الإجراء جوهريا في ذاته، يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عني القانون بتأمينها- إذا كان الإغفال مُتداركًا من سبيل آخر دون مساس بمضمون القرار الإداري وسلامته موضوعيا، فإن الإجراء الذي جرى إغفاله لا يستوي إجراءً جوهريا يستتبع بطلاناً^(١).

الإجراءات

في يوم ٨ من يناير سنة ٢٠٠٧ أودع الأستاذ/... المحامي نيابةً عن الأستاذ/... المحامي المقبول أمام المحكمة الإدارية العليا والموكل من السيد/...، سكرتارية هذه المحكمة عريضة طعن، قُيِّدَ بجدولها برقم ٥١٣٢ لسنة ٥٤ القضائية، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة) بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٠ في الدعوى رقم ١٣٥٥٥ لسنة ٦٠ ق المقامة من/... ضد المطعون ضدهم، والذي قضى (أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وبعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري، ولرفعها من غير ذي صفة، ولانتفاء المصلحة، ولعدم سابقة اللجوء للجنة التوفيق في بعض المنازعات، ولعدم سابقة التظلم، ولرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً. (ثانيا) بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب التي استند إليها في عريضة الطعن الحكم: (أولا) بقبول الطعن شكلا. (ثانيا) وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من رفض الدعوى موضوعًا، وإلزام المدعي المصروفات، والقضاء مجددًا بإلغاء القرارات المطعون فيها، وما يترتب

^(١) يراجع في هذا المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٤/٥ في الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٩ القضائية العليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٣ مكتب فني، الجزء الثاني- المبدأ رقم ١٣٥/ب ص ١٠١٧).

على ذلك من آثار، أخصها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدورها، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسبَّبًا بالرأي القانوني في الطعن، انتهت فيه -لِما أبدته من أسباب- إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والأمر بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للفصل فيها مجددًا بهيئة مغايرة، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

وقد عُيِّنت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٠٠٩/٥/١٨، وتداول بجلستها، وبجلسة ٢٠١٠/٥/١٧ قدم الحاضر عن المطعون ضده الرابع مذكرة وحافضة مستندات، وقدم الحاضر عن المطعون ضده السادس مذكرة بدفاعه.

وقد قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه المحكمة، والتي عُيِّنت لنظره جلسة ٢٠١٠/٩/٢٥، وفيها قدم وكيل الطاعن مذكرة وحافضي مستندات، وبجلسة ٢٠١١/١/١ قدم الحاضر عن المطعون ضده الرابع مذكرة بدفاعه، وقررت المحكمة وقف الطعن وقفًا تعليقيًا لحين صدور مبدأ عن دائرة توحيد المبادئ مُرتبِّط بالطعن المائل.

وقد عُيِّنت لنظر الطعن -بعد زوال سبب الوقف- جلسة ٢٠١٢/٢/٢٥، وتداول بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٤ قدم الحاضر عن المطعون ضده الخامس مذكرة بدفاعه.

وبعد أن سمعت المحكمة ما رأت لُزومًا لسماعه من إيضاحات ذوي الشأن، قررت إرجاء النطق بالحكم في الطعن إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.
وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة -حسبما يبين من أوراق الطعن- تتحصل في أن المدعي/... أقام الدعوى رقم ١٣٥٥٥ لسنة ٦٠ القضائية بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٦ أمام محكمة القضاء الإداري-الدائرة السابعة، ضد رئيس مجلس الوزراء، ورئيس هيئة سوق المال، ورئيس مجلس إدارة البنك المركزي، ورئيس بورصتي القاهرة والإسكندرية، ورئيس مجلس إدارة البنك المصري الأمريكي...، يطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس بوقف تنفيذ عرض الشراء المقدم من المدعى عليهما السادس والسابع -على وفق ما جاء بعريضة الدعوى- لحين الفصل في موضوع الدعوى، مع الأمر بتنفيذ الحكم بمسودته، وفي الموضوع ببطان عرض الشراء وما سبقه من القرارات الصادرة عن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث في شأن الموافقة على عرض الشراء، باعتبارها مخالفة للقانون لصدورها بإجراءات باطلة، وكذلك بطلان قرار الموافقة على دمج البنك المصري الخليجي في بنك كاليون مصر، وإلغاء تلك القرارات.

وقال المدعي في بيان أسانيد دعواه: إنه أحد المساهمين في البنك المصري الأمريكي بعدد (٦٠٠٠٠) سهم، وقد فُوجئ مع صغار المساهمين بحركة انخفاض كبيرة لقيمة السهم يُعزى إلى توجه كبار المساهمين بالبنك إلى بيع أسهمهم إلى مستثمر استراتيجي (حصة الحكومة ٣٣,٨١٪ باسم بنك الإسكندرية، وحصة رأس المال الأجنبي حوالي ٤٠,٨١٪)، وذلك دون سبق العرض على جمعية عمومية غير عادية للبنك بالمخالفة لأحكام قانون الشركات المساهمة، فضلا عن صدور قرار البنك المركزي رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على إدماج البنك المصري الأمريكي في بنك كاليون مصر، وكذا موافقة البنك على العرض المقدم من شركتي كريدي أجريكول والمنصور والمغربي للاستثمار والتنمية، لشراء نسبة ٧٤,٦٪ من أسهم البنك وبحد أقصى ١٠٠٪ من الأسهم، بقيمة (٤٥) جنيهاً للسهم، وذلك دون سبق نشر عرض الشراء في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار، بالمخالفة لنص المادة (٥٣)

من قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمادة (١٣) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤، الأمر الذي أدى إلى تفويت ميعاد الاعتراض على الصفقة من قبل صغار المساهمين ومنهم المدعي، نظرًا لأن الإعلان عن عرض الشراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ جاء بعد موافقة البنك المركزي على الصفقة، وحدد الإعلان مدة أسبوعين لتنفيذ العملية مُهددًا مواعيد الاعتراض.

واستطرد المدعي مُوضِّحًا أن هيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية لم تقوما بواجبهما القانوني في مراقبة سوق تداول الأوراق المالية، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان سلامة عمليات التداول، وإعمال مقتضى القوانين التي توجب أن يتم تنفيذ العملية بمتوسط أسعار الإقفال خلال الأسبوع السابق على الإخطار بالصفقة، أو السعر الوارد بالإخطار، أيهما أعلى، طبقًا لنص المادة (٢/٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وأن عدم تدخل هذه الجهات في الصفقة محل الدعوى يعد بمثابة قرار سلبي، يتعين إلغاؤه.

وقد حدّد المدعي -في مذكراته المقدّمة في الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري- طلباته الختامية بأنّها: وقف تنفيذ صفقة بيع وشراء البنك المصري الأمريكي المعلن عنها بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥، وإلغاء القرارات الآتية:

- قرار البنك المركزي بالموافقة على البيع وعرض الشراء.
- قرار المدعى عليهما الأول والثاني بالموافقة على دمج البنك المصري الأمريكي.
- قرار المدعى عليهما الرابع والخامس بالموافقة على نشر العرض، وقراريهما السلبيين بعدم استعمال الحق المقرر بالمادة (٦١ مكرّرًا/ ٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- قرار المدعى عليه الخامس بالموافقة على البيع بسعر أقل من سعر متوسط إقفال الأسبوع السابق، وبطلان الإجراءات التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون.

وقد اختصم المدعي بموجب إعلانٍ رئيسٍ مجلس إدارة بنك أجريكول مصر، بدلا من البنك المصري الأمريكي (المدعى عليه السادس) والذي أُدمج وصار اسمه الجديد "أجريكول مصر".

وقد أجابت الجهات المدعى عليها على الدعوى بإبداء الدفوع الآتية:

- عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بشقيها المستعجل والموضوعي.
- عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.
- عدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة.
- عدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.
- عدم قبول الدعوى لرفعها قبل التظلم الوجوبي من القرار الإداري عملا بنص المادة (٥١) من قانون سوق رأس المال.
- كما طلب المدعى عليهم جميعاً الحكم برفض الدعوى، مع إلزام المدعي المصروفات.

وفي ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ حكمت المحكمة: (أولا) برفض الدفوع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وبعدم قبولها سواء لانتفاء القرار الإداري، أو لرفعها من غير ذي صفة، أو لانتفاء المصلحة، أو لعدم سابقة اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، أو لعدم سابقة التظلم، أو لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً. (ثانيا) بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعاً، وبإلزام المدعي المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاؤها على أن حقيقة طلبات المدعي في ضوء المستندات هي الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرارات الآتية: (أولا) قرار البنك المركزي بالموافقة على الطلب المقدم من كونسورتيوم المكون من شركة أجريكول وشركة المنصور والمغربي

للاستثمار والتنمية لتملك نسبة تصل إلى ١٠٠% ويحد أدنى ٧٤,٦% من رأس المال المصدر والمدفوع للبنك المصري الأمريكي. (ثانياً) قرارا هيئة سوق المال وبورصتي القاهرة والإسكندرية بالموافقة على إعلان عرض شراء الكونسورتيوم المذكور للأسهم المشار إليها بجريدتين يوميتين، وقرارهما بالامتناع عن وقف عمليات تداول هذه الأسهم خلال مدة العرض والفترة المحددة لتنفيذ عملية عرض الشراء، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أحصها عدم صحة ما تم إجراؤه من تغيير الهيكل الإداري، وتغيير شكل التمثيل في الجمعية العمومية، وتغيير شكل ونسب رأس المال الأجنبي إلى الوطني، وتعديل النظام الأساسي، وذلك في البنك المصري الأمريكي، وكذا عدم صحة دمج في بنك كاليون مصر، وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وفيما يتعلق بشكل الدعوى، أسست المحكمة قضاءها برفض الدفع المبداء، وبقبول الدعوى شكلاً، على أن القرارات المطعون فيها قرارات إدارية تدخل في اختصاص المحكمة، وأن الدعوى مقامة من ذي صفة؛ باعتبار أن المدعي من المساهمين في البنك المصري الأمريكي، وأن الدعوى مُستثناة من وجوب العرض على لجان التوفيق في بعض المنازعات، وأن صدور قرار البنك المركزي (المطعون فيه) في صورته النهائية كان بتاريخ ١٧/١/٢٠٠٦، وعلى ذلك يكون الطعن عليه قد تمَّ في الميعاد. أما فيما يتعلق بالتظلم الوجوبي المقرَّر بنص المادة (٥١) من قانون سوق رأس المال، فإنه مرهونٌ بأن تكون السلطة المختصة قانوناً بإصدار القرار (الوزير المختص أو هيئة سوق المال) هي وحدها صاحبة الاختصاص، دون مشاركة جهةٍ أخرى للوزير أو الهيئة في هذا الاختصاص، أما إذا استلزم المشرع لإحداث المركز القانوني الذي يفصح عنه القرار الإداري مشاركةً جهةٍ أخرى للوزير أو الهيئة، فإن الحظر الشكلي بعدم قبول الدعوى الذي قرره المادة (٥١) المشار إليها يؤول حكمه ولا يُعمل أثره، فإذا كان الثابت أن القرارين محل هذا الدفع قد صدرا عن هيئة سوق المال، وأن القرارين

ذاتيهما قد صدرا عن البورصة المدعى عليها الخامسة استنادًا إلى المواد ذاتها (المادة ٢١ من قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة ٦١ من لائحته التنفيذية) ومطعونٌ عليهما جنبًا إلى جنبٍ قراري هيئة سوق المال، وأن هذه القرارات في مجموعها ساهمت في إحداث المركز القانوني الذي أفصحت عنه هذه القرارات، وبالتالي لا تتحقق مُوجبات ما قرّره نص المادة (٥١) من القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم؛ وأنه لذلك كله تكون الدعوى مقبولة شكلاً.

وفيما يتعلق بموضوع الدعوى، فقد شيدت المحكمة قضاءها برفض الدعوى على سببين رئيسيين، السبب الأول: أن قرار البنك المركزي بالموافقة على طلب الكونسورتيوم المكون من شركة كريدي أجريكول (ش.م.فرنسية) وشركة المنصور والمغربي للاستثمار والتنمية (ش.م.م) لتملك نسبة تصل إلى ١٠٠٪/١٠٠ ويحد أدنى ٧٤,٦٪/٧٤,٦ من أسهم رأس مال البنك المصري الأمريكي (ش.م.م) بسعر (٤٥) جنيهاً للسهم الواحد، قد صدر صحيحًا على وفق الإجراءات التي حددها المشرع تأسيسًا على أن البنك المركزي قد أفصح عن موافقته على الطلب المشار إليه في ١٧/١/٢٠٠٦، وأنه قبل صدور هذا القرار المطعون فيه تمّ الإعلان عن تفاصيل الصفقة في بيانٍ صحفي بتاريخ ٥/١/٢٠٠٦ من بنك الإسكندرية ووزارة الاستثمار والبنك المركزي، وتم نشر هذا البيان في الصحف وعلى شبكة الإنترنت، ثم قامت شركة "إتش إس بي سي" لتداول الأوراق المالية مُفَوَّضَةً من الكونسورتيوم -بعد صدور قرار البنك المركزي بالموافقة على التملك- بإخطار هيئة سوق المال والبورصة بطلب الشراء وبمشروع "إعلان بيانات الإخطار"، وبتاريخ ٢/٢/٢٠٠٦ صدر قرار الهيئة العامة لسوق المال المطعون فيه بالموافقة على مشروع الإعلان، وبتاريخ ٥/٢/٢٠٠٦ تم نشر طلب شراء الكونسورتيوم المذكور سالفًا لنسبة ٧٤,٦٪/٧٤,٦ من أسهم رأس مال البنك المصري الأمريكي بسعر (٤٥) جنيهاً للسهم الواحد، وتمت عملية الشراء بجلسة ٢٠/٢/٢٠٠٦، وتمت

التسوية بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٦، وبذلك فإن الغاية من إجراءات النشر المقررة قانوناً تكون قد تحققت على وفق نص المادة (٢٠) من قانون المرافعات، فلا يُحكم بالبطلان رغم النص عليه.

السبب الثاني: أن قراري هيئة سوق المال وبورصتي القاهرة والإسكندرية بالموافقة على إعلان بيانات عرض شراء الكونسورتيوم المذكور سالفًا للأسهم المشار إليها بجريديتين يوميتين، وكذا قراريهما بالامتناع عن وقف عمليات تداول هذه الأسهم خلال مدة العرض والفترة المحددة لتنفيذ عملية الشراء، هي قرارات سليمة بمنأى عن الإلغاء؛ تأسيسًا على أنه قد أعقب قرار البنك المركزي بالموافقة على طلب التملك، قيام شركة "إتش إس بي سى" لتداول الأوراق المالية مُفَوَّضَةً من الكونسورتيوم المذكور بإخطار هيئة سوق المال في ١/٢/٢٠٠٦ بطلب عرض الشراء، وبمشروع "إعلان بيانات الإخطار"، وبتاريخ ٢/٢/٢٠٠٦ صدر قرار الهيئة العامة لسوق رأس المال المطعون فيه باعتماد مشروع الإعلان وإخطار البورصة به، وبتاريخ ٥/٢/٢٠٠٦ تم الإعلان في جريدتي الأهرام والأخبار عن عرض الكونسورتيوم المذكور سالفًا لشراء نسبة تصل إلى ١٠٠٪ من أسهم رأس مال البنك المصري الأمريكي، بسعر (٤٥) جنيهاً للسهم الواحد، وأنه قد ثبت للمحكمة من الأوراق أن سعر السهم المعروض في الإعلان كان أعلى من متوسط إقفال الأسبوع الأخير السابق على الإخطار؛ إذ بلغ (٤٤,٢٤٪) جنيهاً للسهم الواحد، وأن عملية الشراء قد تمت في الميعاد المحدد بالإعلان في جلسة تداول ٢٠/٢/٢٠٠٦، و تمت التسوية بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٦، ومن ثم تكون عملية عرض الشراء قد تمت صحيحة ومستوفية للاشتراطات الإجرائية والموضوعية المقررة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، كما خلت الأوراق مما يستوجب تدخل الهيئة العامة لسوق المال والبورصة لوقف عرض الشراء، على وفق حكم المادتين (٢١) و(٤٣) من قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمادتين (٩٣) و(٩٤) من لائحته التنفيذية، وأن

الثابت بالأوراق أن الجهتين قد راعتا واستوفتا جميع الإجراءات الشكلية والموضوعية المقررة قانوناً.

وحيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه صدر مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسيب، ومخالفة الثابت بالأوراق، والإخلال بحق الدفاع، فضلاً عن إغفاله الرد على الطلبات الجوهرية، وأن أساس الطعن يقوم على ركيزة من جملة أسباب، حاصلها:

١- أن الحكم المطعون فيه خالف المبادئ المستقرة في قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض، كما خالف نص المادة (٥) من قانون المرافعات، وذلك عندما ابتدع مبدأً جديداً يجعل للميديا الإعلامية قوة تحقيق الغاية من الإجراء المقرر قانوناً؛ ذلك أن قرار البنك المركزي- المطعون فيه- تجاهل إجراءً جوهرياً، هو وجوب نشر طلب التملك على وفق نص المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمادة (١٣) من لائحته التنفيذية، وقد اعتبر الحكم أن البيانات الصحفية حققت الغاية من هذا الإجراء، وهو قول مردودٌ لأن الغاية من النشر هو فتح باب التظلم كضمانة أساسية لأصحاب المصلحة، ولا يجوز القول بتحقيق الغاية من النشر إلا به، وليس بمواد إعلامية خبرية ظنية العلم، لاسيما أن الصحف التي استند إليها الحكم على أنها مُحَقِّقة للعلم اليقيني قد صدرت بتاريخ لاحق لتاريخ صدور قرار البنك المركزي في ٨ و ١٧/١/٢٠٠٦، ومن ثم لم يتحقق العلم اليقيني للمدعي بالصفقة إلا بعد الإعلان عن الاتفاق على الصفقة، وصدور موافقة البنك المركزي، أما فيما يتعلق بالبيان الصحفي الصادر يوم الخميس ٥/١/٢٠٠٦ فقد أعقبه يوماً عطلة (الجمعة والسبت)، وصدر القرار النهائي للبنك المركزي يوم الأحد الموافق ٨/١/٢٠٠٦، أي في أول يوم عمل في البنك بعد البيان الصحفي، ومن ثم حُرِّم أصحاب المصلحة من تقديم اعتراض

مُسَبَّب إلى البنك المركزي على رغبة التملك خلال مدة حدَّدها القانون بعشرة أيام من تاريخ النشر، نظرًا لإغفال هذا الإجراء الجوهري من قبل البنك المركزي، سواء عند إصداره قراره الأول في ١٥/١١/٢٠٠٥، أو قراره النهائي في ١٧/١/٢٠٠٦، وهو الإجراء الذي يمثل ضماناً لأصحاب المصلحة لازمةً قانوناً لصحة القرار، وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد تقدم بنك كريدي أجريكول بطلب رغبة التملك ومرفقاته، ولم يثبت تبعاً لذلك نشر لهذا الطلب، وهما شرطان لازمان لإصدار البنك المركزي موافقته النهائية، وتخلَّف هذين الشرطين يُبطل قرار البنك الصادر في ١٧ / ١ / ٢٠٠٦ بالموافقة النهائية، ومن ثم تَبطل كل الإجراءات اللاحقة لهذا القرار، بما في ذلك تملك الكونسورتيوم المذكور لأسهم البنك المصري الأمريكي، ومن ثم تكون النتيجة التي خلص إليها الحكم المطعون فيه مُستخلصةً من أصول في الأوراق لا تُنتجها.

٢- عدم صحة الأسباب التي ساقها الحكم المطعون فيه لإثبات أن الصفقة لم تلحق خسارة بالمدعي، فالقيمة العادلة للسهم تتراوح ما بين (٥١,٧٠) إلى (٩٥,٥) جنيهاً بحسب بيوت الخبرة، وتحديد السعر العادل في الصفقات الكبرى يتم على أساس طرق التقييم المتعارف عليها محلياً وعالمياً، بقطع النظر عن أسعار تداول الأسهم في البورصة التي تتغير بين ساعة وأخرى بحسب العرض والطلب، فضلاً عن أن نكول المشتريين عن التزاماتهما بعدم سداد العجز في صندوق العاملين بالبنك المصري الأمريكي رتب خسارة في حصة المال العام (حصة بنك الإسكندرية) بمبلغ (١٠٩,٥) مليون جنيه، بواقع (٥) جنيهاً تم خصمها عن كل سهم من ثمن البيع لحساب سداد العجز، بينما تم تحميل هذا العجز في الواقع للمساهمين في الكيان الجديد بعد الاندماج، وليس من الأموال المخصصة من البائعين، وهو ما يُعد إثراءً بلا سبب للمشتريين على حساب المال العام وصغار المساهمين في البنك ومنهم المدعي.

٣- أن الحكم المطعون فيه لم يناقش في أسبابه مسألة امتناع هيئة سوق المال والبورصة عن اتخاذ الموقف الإيجابي الواجب عليها قانوناً، في الرقابة على سير عمليات التداول ومنع الغش والتلاعب بأسعار الأسهم، فضلاً عن الموقف السلبي المتمثل في الامتناع عن وقف عمليات تداول هذه الأسهم خلال مدة العرض والفترة المحددة لتنفيذ عملية الشراء، كما لم يراقب الحكم القرارين الإيجابيين لهيئة سوق المال والبورصة بالموافقة على إعلان بيانات عرض شراء الكونسورتيوم المذكور للأسهم في جريدتين يوميتين.

وحيث إن حقيقة الطلبات المقامة بما الدعوى، هي وقف تنفيذ وإلغاء القرارات الآتية:

(أولاً) قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم ٢٠٠٦/٢١٠ بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ بالموافقة على طلب الكونسورتيوم المكوّن من بنك كريدي أجريكول وشركة المنصور والمغربي للاستثمار والتنمية تملك نسبة حتى ١٠٠٪ من رأس المال المصدر والمدفوع للبنك المصري الأمريكي.

(ثانياً) اعتماد هيئة سوق المال بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠٠٦ مشروع "إعلان عرض شراء أسهم البنك المصري الأمريكي" حتى نسبة (١٠٠٪) بحد أدنى (٧٤,٦٪) المقدم من بنك كريدي أجريكول وشركة المنصور والمغربي للاستثمار والذي تم نشره بجريدتي الأخبار والأهرام يوم الأحد الموافق ٥ / ٢ / ٢٠٠٦.

(ثالثاً) قرار هيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية السليبيان بالامتناع عن وقف عملية التداول الخاصة بنقل ملكية أسهم البنك المصري الأمريكي في بورصة الأوراق المالية المنفذة بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٦.

وحيث إنه عن الدفوع المبدأة في الدعوى بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى، وبعدم قبولها سواء لانتفاء القرار الإداري، أو لرفعها من غير ذي صفة، أو لانتفاء

المصلحة، أو لعدم سابقة اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، أو لعدم سابقة التظلم، أو لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً، فإن المحكمة تقضي برفض هذه الدفوع جميعها، وبقبول الدعوى شكلاً؛ وذلك استناداً إلى الأسباب نفسها التي أوردها الحكم المطعون فيه في خصوص هذه الدفوع، والتي تتبناها هذه المحكمة، وتحيل إليها تحاشياً للتكرار.

وحيث إنه فيما يتعلق بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمعدّل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥، فقد نظم المشرع في (الفصل الثالث) من هذا القانون قواعد التملك لحصص في رءوس أموال البنوك، حيث تنص المادة (٤٩) على أنه: "للمصريين ولغيرهم تملك رءوس أموال البنوك دون التقيد بحد أقصى يُنصُّ عليه في أي قانونٍ آخر وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية".

وتنص المادة (٥٠) من هذا القانون على أنه: "على كل شخصٍ طبيعي أو اعتباري يملك ما يزيد على (٥٪) من رأس المال المصدر لأي بنكٍ وبما لا يجاوز (١٠٪) منه أن يُخطر البنك المركزي بذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إتمام التملك، طبقاً للنموذج الذي يعده البنك المركزي لهذا الغرض...".

وتنص المادة (٥١) على أنه: "لا يجوز لأي شخصٍ طبيعي أو اعتباري أن يملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر لأي بنكٍ أو أية نسبةٍ تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي، طبقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويقع باطلاً كل تصرفٍ يخالف ذلك...".

وتنص المادة (٥٢) على أنه: "إذا تملك شخصٌ بالميراث أو الوصية أكثر من (١٠٪) من رأس مال البنك المصدر لأي بنكٍ أو ما يؤدي إلى سيطرته الفعلية على البنك، ولم يطلب استمرار تملكه طبقاً لحكم المادة (٥٣) من هذا القانون، تعيّن عليه أن يُوفّق أوضاعه طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ أيولة

هذه الزيادة إليه. ويترتب على عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة ألا تكون له حقوق في التصويت في الجمعية العامة أو في مجلس الإدارة، بالنسبة لما يزيد على الحد المشار إليه". وتنص المادة (٥٣) على أنه: "يجب أن يُقدّم طلب الموافقة على تملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو على تملك أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه إلى البنك المركزي، قبل موعد إتمام التملك بستين يومًا على الأقل، وذلك على النموذج الذي يعتمده مجلس إدارة البنك المركزي، وطبقًا للشروط والإجراءات التي تُبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويُرفَق بالطلب تقريرٌ يُبين سبب تملك الأسهم والأهداف التي يرمي مُقدّم الطلب إلى تحقيقها منه وخططه في إدارة البنك والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شؤونه. فإذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة للاكتتاب في أسهمٍ مطروحة في اكتتابٍ عام، تعيّن تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية أو الاكتتاب العام. ويتمّ النشر عن الطلب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى البنك المركزي باعتراضٍ مُسبّب على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ النشر".

وتنص المادة (٥٤) على أنه: "لا تجوز الموافقة على الطلب المنصوص عليه في المادة (٥٣) من هذا القانون، إذا تبين للبنك المركزي أيًا مما يأتي:

(أ) وجود نقصٍ جوهري في البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة أيٍّ من البيانات الواردة به.

(ب) أن قبول الطلب يمكن أن يؤدي إلى الحدّ من المنافسة في السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها.

(ج) أن الطالب بنكٌ أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية لا يخضع لرقابة السلطة المختصة في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي.

(د) أن الطالب ليس له خبرة بالعمل المصرفي، أو يكون قد صدر ضده حكم جنائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

وتنص المادة (٥٥) من القانون ذاته على أن: "يُخَطَّرُ صاحبُ الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه في المادة (٥٣) من هذا القانون خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه، بكتابٍ موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول، ويجب أن يكون قرارُ الرفض مُسَبَّبًا. وفي حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التي آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهمٍ مطروحة في اكتتابٍ عام، يصدر البنك المركزي قرارًا يطالبه بالتصرف فيها خلال سنة من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية، وخلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك نتيجة اكتتابٍ عام، ويجوز للبنك المركزي مدُّ هذه المهلة بما لا يتجاوز مدة مماثلة، ويترتب على عدم التصرف خلال هذه المدة ألا يكون للمالك حقوق التصويت في الجمعية العامة أو في مجلس الإدارة، بالنسبة لما يزيد على الحد المنصوص عليه في المادة (٥٢) من هذا القانون".

وحيث إن اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤، تنص في المادة (١٢) على أن: "يراعي مجلس إدارة البنك المركزي عند فحص طلبات الحصول على موافقته لتملك أي شخصٍ طبيعي أو اعتباري ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر لأي بنكٍ أو أية نسبةٍ تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه وفقًا لأحكام المادة (٥١) من القانون الضوابط الآتية:

(أ) عدم وجود تعارض بين مصالح الطالب ومصالح البنك.

(ب) مدى ما يتيح التملك من حقوق مؤثّرة ومن سيطرة فعّلية على البنك لتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو في التحكم في القرارات التي يصدرها المجلس أو تصدر عن الجمعية العامة.

(ج) مدى مساهمة الطالب والأطراف المرتبطة به في البنك المطلوب التملك فيه وفي البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في مصر.

(د) قدرة الطالب واستعداده لتقديم ما يلزم من الدعم المالي والفني أو أيهما إلى البنك في حالة طلب تملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، وذلك وفقاً لما يراه مجلس إدارة البنك المركزي.

(هـ) ألا يؤدي التملك إلى الحدّ من المنافسة في السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها.

(و) عدم صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة ماسّة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، أو في قانون مكافحة غسل الأموال.

(ز) توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية".

وتنص المادة (١٣) من ذات اللائحة على أن: "يُقَدِّم طالبُ التملك إلى البنك المركزي قبل موعد إتمام التملك بستين يوماً على الأقل طلباً على النموذج المعدّ لهذا الغرض، ويُرفَقُ بالطلبِ تقريرٌ يُبين سببَ تملك الأَسهم والأهداف التي يرمي مُقَدِّمُ الطلب إلى تحقيقها منه وخططه في إدارة البنك والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شؤونه، وذلك في حالة طلب تملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، كما يُرفَقُ بالطلب المستندات الآتية: أولاً- إذا كان مُقَدِّمُ الطلب شخصاً طبيعياً... ثانياً- إذا كان مُقَدِّمُ الطلب شخصاً اعتبارياً: ... وفي جميع الأحوال يتعين على مُقَدِّمُ الطلب نشر طلبه في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار، إحداها على الأقل باللغة العربية، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للبنك المركزي، مع الإشارة إلى حقّ

كل ذي مصلحة في تقديم اعتراضٍ مُسبَّب على الطلب إلى البنك المركزي خلال عشرة أيام من تاريخ النشر...".

وحيث إنه فيما يتعلق بقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ - معدلا بالقوانين أرقام ٨٩ لسنة ١٩٩٦ و ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ و ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ - فإن المادة (٢١) من هذا القانون تنص على أنه: "يجوز بقرارٍ من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمي إلى التلاعب في الأسعار. ويكون له إلغاء العمليات التي تُعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا لها أو التي تتم بسعرٍ لا مبرر له. كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه. ولرئيس الهيئة أن يتخذ في الوقت المناسب أيا من الإجراءات السابقة".

وتنص المادة (٢٢) من هذا القانون على أنه: "يجوز لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروفٌ خطيرة أن يقرر تعيين حدٍّ أعلى وحدٍّ أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل في اليوم السابق على القرار، وتُعرض هذه الأسعار على المتعاقدين في جميع بورصات الأوراق المالية. ويُبلغ القرار فور اتخاذه إلى الوزير، وللوزير أن يُوقف تنفيذه، ويُبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الأعمال في البورصات. وللوزير من تلقاء نفسه أن يصدر قرارًا بما يتخذ من إجراءات الظروف المشار إليها".

وتنص المادة (٣٢) على أن: "يكون التظلم من القرارات الصادرة وفقًا لأحكام المواد السابقة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو علمه به. ولا تُقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها طبقًا للفقرة السابقة".

وتنص المادة (٤٢) على أن: "الهيئة العامة لسوق المال هيئة عامة...".

وتنص المادة (٤٣) على أن: "تتولى الهيئة- فضلا عن الاختصاصات المقررة لها في أي تشريع آخر- تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولها إبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها، وعلى الأخص:

١-...٢-...٣-...٤- مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب، أو الاحتيال، أو الاستغلال، أو المضاربات الوهمية. ٥-...".

وتنص المادة (٥٠) على أن: "تشكّل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة، يختارهم المجلس وأحد شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة، يختاره رئيسها وأحد ذوي الخبرة يختاره الوزير".

وتنص المادة (٥١) من القانون ذاته على أن: "تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة، طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له. وفيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، يكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم به...".

وحيث إن اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣، نصت في المادة (٥٩)^(١) -قبل إلغائها بقرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧- على أنه: "على كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠٪ من عدد الأسهم الاسمية في رأس مال إحدى الشركات التي طرحت أسهمها لها في اكتتاب عام، أو طرح للتداول ببورصات الأوراق المالية ما لا يقل عن

(١) معدلة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٩٦.

٣٠٪ من أسهمها، أن يخطر الشركة بذلك قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل، بكتابٍ مُوصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول متضمنًا نسبة مساهمته في رأس مال الشركة، ومُرفقًا به بيان كافٍ للتعريف بالعملية، وعلى الأخص عدد ونوع الأسهم محل العملية ومواصفاتها ومكان عقد العملية بالنسبة إلى الأسهم غير المقيّدة بإحدى بورصات الأوراق المالية واسم وعنوان شركة السمسرة التي تتم العملية بواسطتها. وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تُبلِّغ به كلَّ مساهمٍ يملك ١٪ على الأقل من عدد أسهم الشركة على عنوانه الثابت لديها أو بالنشر عن ذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وأن تُبلِّغ به كذلك البورصة المقيّدة بها... ولا يجوز له التصرف في أسهمه في الشركة خلال الفترة من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة الأولى إلى تمام عقد العملية أو انتهاء المدة المقرّرة لعقدها حسب الأحوال. ويتعين اتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية".

ونصت المادة (٦٠) من ذات اللائحة- قبل إلغائها بقرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧- على أنه: "يجب على كل من أخطر الشركة برغبته في عقد العملية على النحو المشار إليه في المادة السابقة أن يقوم بعقدها خلال شهر من تاريخ الإخطار المشار إليه بالمادة السابقة. ويجب عليه إبلاغ الشركة بعقد العملية خلال أسبوع من تاريخ عقدها. وعليه- في حالة عدم عقد العملية- إبلاغ الشركة بذلك خلال الأسبوع التالي من انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى مع بيان أسباب ذلك، فإن كان السبب راجعًا إليه تحمّل بنفقات إبلاغ المساهمين عن تلك العملية".

وتنص المادة (٦١) من هذه اللائحة^(١) على أنه: "مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، يجب على كل من يرغب في شراء نسبة ١٥٪ فأكثر من أسهم إحدى الشركات المشار إليها في المادة (٥٩) من خلال عرض للشراء أن يخاطر كل من الهيئة وبورصة الأوراق المالية المقيّدة بها تلك الأسهم بذلك، على أن يُضَمَّن إخطاره البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٩)، بالإضافة إلى الثمن الذي يرغب في الشراء به ومدة سريان العرض. كما يلتزم بأن يُعلن عن بيانات الإخطار في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار، إحداهما على الأقل باللغة العربية، وذلك قبل عقد عمليات الشراء بأسبوعين على الأقل. ويجب ألا تقل مدة عرض الشراء عن أسبوع، وأن يكون مُوجَّهًا بذات الشروط إلى كل حملة أسهم الشركة، ويجوز مدُّ مدة عرض الشراء بموافقة الهيئة، وبشرط الإعلان عن هذه الموافقة على الوجه المبين بالفقرة السابقة".

وتنص المادة (٦٢) من اللائحة- قبل إلغائها بقرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧- على أنه: "إذا كانت أسهم الشركة مُقيّدة بإحدى بورصات الأوراق المالية، كان على المساهمين الراغبين في التصرف في أسهمهم وفقًا لأحكام المادة السابقة إيداع تلك الأسهم في البورصة فور إبلاغهم بالإخطار المشار إليه بالمادة (٥٩) من هذه اللائحة. واستثناء من إجراءات التداول الواردة بهذه اللائحة يتمُّ عقدُ العملية بالبورصة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٩٤) من هذه اللائحة عن طريق شركة السمسرة الواردة بالإخطار. ويجب أن يتم عقد العملية بمتوسط أسعار الإقفال خلال الأسبوع السابق على الإخطار أو السعر الوارد بالإخطار المشار إليه في المادة السابقة أيهما أعلى...".

(١) معدّلة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩٨.

وتنص المادة (٩٣) من اللائحة على أن: "تقوم الهيئة بمراقبة سوق التداول والتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأن عقد العمليات بالبورصة غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية".

وتنص المادة (٩٤) من ذات اللائحة على أن: "تضع البورصة نظم العمل والقواعد التي من شأنها ضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها. وتشكل إدارة البورصة لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومي والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافات التي قد تنشأ عن هذه العمليات".

وحيث إن مفاد نصوص قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية المشار إليها سالفًا، أنه في إطار الدور الرقابي للدولة على البنوك التي تعمل على أراضيها، ناط المشرع بالبنك المركزي سلطة الرقابة على حركة رؤوس أموال تلك البنوك، فحظر بموجب نص المادة (٥١) من قانون البنك المركزي المشار إليه على أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر لأي بنك أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي، وإلا وقع تصرف هذا الشخص باطلاً، وقد قيّد المشرع سلطة مجلس إدارة البنك المركزي في الموافقة على حركة رأس المال المصدر لأي بنك على النحو المشار إليها سالفًا بضوابط محدّدة، نصت عليها على سبيل الحصر المادة (٥٤) من هذا القانون، والتي حظرت على البنك المركزي الموافقة على طلب التملك إذا تبين له (وجود نقص جوهري في البيانات، أو عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب، أو أن قبول الطلب يمكن أن يؤدي إلى الحد من المنافسة في السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها، أو أن الطالب بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية لا يخضع لرقابة السلطة المختصة في الدولة التي يقع بها مقره الرئيس، أو أن الطالب ليس له خبرة بالعمل المصرفي، أو كان قد صدر ضده حكم جنائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة)، فإذا جاء

طلب التملك خارج نطاق هذه المحاذير، بات حقا على البنك المركزي منح موافقته على الطلب.

وحيث إنه بإنزال ما تقدم على واقعات النزاع، وإذ تقدم الكونسورتيوم المكوّن من بنك كريدي أجريكول وشركة المنصور والمغربي للاستثمار والتنمية إلى البنك المركزي بطلب للاستحواذ على البنك المصري الأمريكي، فأصدر البنك المركزي القرار رقم ٢١٠ / ٢٠٠٦ في ١٧/١/٢٠٠٦ "بالموافقة على تعديل قراره الأسبق بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٥ الخاص بتملك كونسورتيوم بنك كاليون والشركة المذكورة حتى نسبة ١٠٠٪ من أسهم رأس المال المصدر والمدفوع للبنك المصري الأمريكي، وذلك بإحلال بنك كريدي أجريكول محل بنك كاليون في الكونسورتيوم المذكور"، بما يعني موافقة البنك المركزي في هذا التاريخ على طلب كونسورتيوم بنك كريدي أجريكول وشركة المنصور والمغربي الاستحواذ على البنك المصري الأمريكي.

وحيث إنه لم يثبت من الأوراق، سواء أمام محكمة القضاء الإداري أو هذه المحكمة، أن الطلب المشار إليه سألًا كان مشوبًا بأيّ من المحاذير المنصوص عليها في المادة (٥٤) من قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، كما لم يدع الطاعن ذلك، ومن ثم فإن قرار البنك المركزي- المطعون فيه- بالموافقة على هذا الطلب يكون قد صدر سليماً قانوناً.

وحيث إنه لا حاجة فيما يُثار من أن نص المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية -المشار إليهما- قد أوجبتنا النشر عن طلب التملك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للبنك المركزي في صحتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار، إحداهما على الأقل باللغة العربية، مع الإشارة إلى حق كل ذي مصلحة في تقديم اعتراضٍ مُسبّب على الطلب إلى البنك المركزي خلال عشرة أيام من تاريخ

النشر، كما لا محاجة بأن هذا الإجراء من شأنه إلحاق البطلان بموافقة البنك المركزي، فهذه الأقوال لا تستقيم؛ بحسبان أن الملزم بهذا الإجراء (النشر) هو مُقَدِّم طلب التملك، وليس البنك المركزي، وأن حصول هذا النشر أو عدم حصوله ليس مكوّنًا من مكونات قرار البنك المركزي في شأن طلب التملك، والذي يترهن فقط وحصريًا -سواء حال الموافقة على الطلب أو حال الرفض- بالمحاذير الأربعة المقررة في نص المادة (٥٤) المشار إليها سالفًا، والتي يحظر على البنك الموافقة على الطلب عند تحقُّق شيءٍ منها، ولو أراد المشرع ترتيب البطلان جزاءً لعدم وفاء طالب التملك بواقعة النشر المبينة سالفًا لنص على ذلك صراحة، أو -على الأقل- لأضاف واقعة النشر كسببٍ خامسٍ فوق الأسباب الأربعة المنصوص عليها في المادة (٥٤)، وهى الأسباب المانعة من إعطاء البنك موافقته على طلب التملك، ومن ثم فإن واقعة النشر، ومدى أثر عدم الوفاء بها في مشروعية قرار البنك المركزي بالموافقة على طلب التملك، تظلُّ محكومةً بالمبادئ العامة المستقرة في هذا الشأن.

وحيث إنه قد بات مُسلَّمًا -فيما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصلٍ عامٍ هدفًا في ذاتها، أو طقوسًا لا مندوحة من اتباعها تحت جزاء البطلان الحتمي، وإنما هي إجراءات سُداها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء، يفرَّق فيها بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة، ويقدم إغفالها في سلامة القرار وصحته، وغيرها من الشكليات الثانوية، وعليه لا يبطل القرار الإداري لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء، أو إذا كان الإجراء جوهريًا في ذاته يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها، ومن ثم بطلان القرار بحسب مقصود الشارع منه، أما إذا كان الإغفال متداركًا من سبيلٍ آخر، دون مساس بمضمون القرار وسلامته موضوعيًا وضمانات ذوي الشأن واعتبارات المصلحة العامة الكامنة فيه، فإن الإجراء الذي جرى إغفاله لا يستوي إجراءً جوهريًا يستتبع بطلانًا.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن ثمة بياناً صحفياً مُشترَكًا بين وزارة الاستثمار والبنك المركزي المصري وبنك الإسكندرية قد نُشِرَ في الصحف اليومية، وعلى الشبكة العالمية للمعلومات (النت)، يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/١/٥، وأحاط بكل المعلومات والبيانات الأساسية عن صفقة بيع حصة كل من بنك الإسكندرية وبنك أميركان إكسبريس في رأسمال البنك المصري الأمريكي، وعن عرض الشراء المقدم من بنك كريدي أجريكول (كاليون) بسعر (٤٥) جنيهًا للسهم الواحد.

وقد أقرَّ الطاعن في مقاله المنشور في جريدة عالم اليوم بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ بتمام علمه يوم الخميس ٢٠٠٦/١/٥ بالبيان الصحفي المشار إليه سألًا بجميع محتوياته وتفصيله، وكان بوسعه أن يعترض على الصفقة عند البنك المركزي، وذلك قبل إصدار البنك قراره النهائي بالموافقة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧.

ومن ثم فإن الغاية من النشر تكون قد تحققت من طريقٍ آخر، ومن دون إهدار الضمانة التي يكفلها النشر متمثلة في مكنة الاعتراض على الصفقة لدى البنك المركزي قبل صدور موافقته النهائية عليها الحاصلة في ٢٠٠٦/١/١٧، أي في تاريخ لاحق على تمام علم الطاعن بأمر الصفقة.

وتجدر الإشارة إلى أن مكنة الاعتراض المشار إليها سألًا ليست هي الوسيلة الناجعة، أو السبيل الأمثل للطاعن للزود عما يدعيه من حقوق، يُؤكّد هذا النظر ويظاھرهُ أن المستفاد من نصوص قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها سألًا أن رقابة البنك المركزي على طلبات التملك في رءوس أموال البنوك المرخّصة والمدفوعة أو الاستحواذ عليها هي مجرد رقابة عامة، هدْفُها في الواقع من الأمر الاستيثاق من أن رءوس الأموال المشار إليها ستؤول إلى أشخاصٍ طبيعية أو اعتبارية معتبرة تتوفر لها اعتبارات الثقة والائتمان، وذلك في إطار مسؤولية الدولة في ضمان أموال المودعين، وفي حماية السوق المصرفية على مستوى الدولة من

الاحتكار أو من الاضطراب، أما ما قد ترتبه حركة رهوس أموال البنوك من أضرار لصغار المساهمين فيها، فذلك أمر يقع خارج نطاق رقابة البنك المركزي أصلاً، والتي تنصب بالأساس على طلب الشراء، وليس على قرار البيع، والذي يكون في الأغلب الأعم هو البوابة الرئيسة التي تَنفَّذ منها معظم الأضرار التي تلحق صغار المساهمين.

وبديهي فإن وسيلة الرقابة على قرار البيع هي دعوى بطلان قرار البيع أو قرار الاندماج، والمفترض صدوره من الجمعية العامة غير العادية للبنك، على وفق أحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والذي يسري على البنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ -المشار إليه- فيما لم يرد بشأنه نص فيه، أما وأن الطاعن لم يلج هذا السبيل، واستأنس بدلا من ذلك الطعن في قرار البنك المركزي قبول طلب الشراء، فإنه يكون قد تنكب السبيل الصحيح، فقد كان الأولى به أن يتلمس من الوسائل والأسباب ما يتوصّل به إلى بطلان قرار البيع بحكم من المحكمة المختصة، وليس بطلان قرار الموافقة على طلب الشراء عن طريق القضاء الإداري.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم جميعه، يغدو الطلب الأول فاقداً سنده الصحيح خليفاً بالرفض.

وحيث إن مفاد نصوص قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية المشار إليها سالفًا، أنه في إطار الدور الرقابي للدولة على سوق الأوراق المالية، ناط المشرع بموجب نص المادة (٢١) من القانون المشار إليه بكلّ من رئيس بورصة الأوراق المالية ورئيس الهيئة العامة لسوق المال -على التوازي- سلطة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمي إلى التلاعب في الأسعار، وإلغاء العمليات التي تُعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح، أو التي تتم بسعرٍ لا مبرّر له، وكذا وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه، وذلك فضلا عن

الاختصاص العام الممنوح لهيئة سوق المال المقرر بموجب نص المادة (٤٣) من القانون ذاته في مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.

وحيث إن الطاعن يعيب على قرار هيئة سوق المال بالموافقة على مشروع الإعلان عن عرض شراء أسهم البنك المصري الأمريكي مخالفته للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن شركة "إتش سى" -مُفَوَّضَةٌ من عميلها: بنك أجريكول وشركة المنصور والمغربي للاستثمار- أخطرت هيئة سوق المال بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ بعرض شراء أسهم البنك المصري الأمريكي حتى نسبة ١٠٠٪/مجد أدنى ٧٤,٦٪، وأرقت بكتابها مشروع إعلان عرض الشراء؛ لاعتماده من الهيئة قبل النشر بالصحف، وخطاب ضمان بنكي، وتفويضاً من "راعي الشراء"، وموافقة البنك المركزي على طلب التملك المشار إليها سالفاً، وكان مشروع الإعلان عن عرض الشراء قد تضمن جميع البيانات الواجبة قانوناً، سواء من حيث طبيعة وكم الأسهم المطلوب شراؤها، والسعر المعروض للشراء، وعدد الأسهم المملوكة لراعي الشراء، والحد الأدنى المطلوب لتنفيذ عرض الشراء، وفترة سريان العرض، وتاريخ تنفيذ عملية الشراء، ومن ثم فإن مشروع الإعلان المشار إليه يكون قد استوفى شروط صحته، ومن ثم فلا تثريب على هيئة سوق المال في اعتمادها مشروع الإعلان للنشر، ويضحى قرارها في هذا الشأن سليماً قانوناً، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطلب الثاني.

وحيث إن الطاعن يعيب على قراري هيئة سوق وبورصة الأوراق المالية- السليبين- بالامتناع عن وقف عملية التداول الخاصة بنقل ملكية أسهم البنك المصري الأمريكي في بورصة الأوراق المالية المنقذة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ مخالفتها القانون، وأن سنده في ذلك لا يجاوز مظنة التلاعب بأسعار سهم البنك المذكور.

وحيث إنه بموجب نص المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه عيّن المشرع ضمانة محدّدة لعدم التلاعب بأسعار الأسهم، مؤداها أن يكون تنفيذ عملية الشراء بمتوسط أسعار الإقفال خلال الأسبوع السابق على إخطار هيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية- المقيّد بها السهم- بالرغبة في الشراء، أو بالسعر الوارد بالإخطار أيهما أعلى، ومن ثم فإن سقف سلطة هيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية في الرقابة يقف عند حدّ التحقق من أن تنفيذ عملية الشراء قد تمت بالسعر المشار إليه سالفاً.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن هيئة سوق المال أخطرت من قبل شركة "إتش سى" بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ بعرض شراء أسهم البنك المصري الأمريكي بسعر (٤٥) جنيهاً، وأن متوسط أسعار الإقفال للسهم الواحد خلال الأسبوع السابق على هذا الإخطار بلغ (٤٤,٢٤) جنيهاً، وأن تنفيذ الصفقة قد تم بالسعر الأعلى المحدد في عرض الشراء المشار إليه بواقع (٤٥) جنيهاً، فإن استخدام هيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية لسلطتهما في الرقابة القانونية وتدخلهما بوقف تنفيذ عملية نقل ملكية أسهم البنك المصري الأمريكي يغدو والحالة هذه غير مبرر.

ومن ثم فإن امتناعهما- محل الطعن- يكون موافقاً صحيح حكم القانون، لاسيما أنه لم يقدّم أي مستثمر سعراً أفضل من السعر المشار إليه، وتجدر الإشارة إلى أن هيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية غير مسئولين عن القرار الذي اتخذته بنك الإسكندرية ببيع حصته في أسهم البنك المصري الأمريكي لمستثمر إستراتيجي، ومن بعده القرار السياسي ببيع بنك الإسكندرية ذاته، ومن ثم فإن النعي على القرار الأول بأنه ينطوي على هدرٍ للمال العام يعد بمثابة بحث آخر يقع خارج نطاق الطلبات المقامة بها الدعوى؛ ومن ثم تلتفت المحكمة عن كل ما أثاره الطاعن في هذا الشأن، وتقضي برفض الطلب الثالث.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى النتيجة ذاتها، فيكون قد أصاب وجه الحق فيما قضى به، ويغدو الطعن عليه عاريا من السند القانوني السليم، خليفاً بالرفض. وحيث إنه بالبناء على ما تقدم جميعه، يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً، وبإلزام الطاعن المصروفات عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٢٦)

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ١٥٥٣٠ و ١٦٢٧٤ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / غبريال جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د. عبدالفتاح صبري أبو الليل وأحمد محمد صالح
الشاذلي وفوزي عبد الراضي سليمان أحمد وإبراهيم سيد أحمد الطحان

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **نوادي رياضية** - ماهيتها - النوادي الرياضية هيئات لها شخصية اعتبارية مستقلة، تهدف إلى المساهمة في تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الاجتماعية والصحية والدينية والترويحية، وتنمية الملكات المختلفة لأعضائها، وتهيئة الوسائل اللازمة لشغل أوقات فراغهم - تُشهر النوادي على وفق أحكام القانون المنظم للهيئات الرياضية والنظام الأساسي للأندية.

(ب) **نوادي رياضية** - سلطة الجهة الإدارية في الإشراف عليها - أوجب المشرع على الجهة الإدارية التدخل لإبطال أي قرار يخالف أحكام القانون المنظم للأندية الرياضية

والقرارات المنفّذة له- امتناع الجهة الإدارية عن ممارسة دورها الرقابي يمثل قراراً إدارياً سلبياً يخضع لرقابة القضاء الإداري^(١).

(ج) نوايا رياضية- عضويتها- تدور عضوية النوادي الرياضية بين عضو مؤسس وعامل وتابع وفخري وموسمي- حدّد المشرع شروط وإجراءات تقديم طلب العضوية العاملة، وقرر لمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوفٍ شروط العضوية، أو تأجيله ووضعها في سجل الانتظار، على أن يتم البت في الطلبات بالموافقة أو التأجيل، وإلا عُدَّ طلب العضوية مقبولاً من تاريخ تقديم أول طلب- تلتزم إدارة النادي بقبول الطلب مادام أن مُقدّمه قد استوفى شروط العضوية، ولم تُبدَ على طلبه أية ملاحظات- استيفاء العضو العامل شروط العضوية يُقرّر له حقّ العضوية بالنادي، ويتفرع عن ذلك حقُّ أبنائه (الذين تنطبق عليهم شروط العضو التابع) في هذه العضوية من تاريخ اكتسابه العضوية.

- المادة (٤٩) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضية الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥، والمعدّل بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨.

- المادتان (٦) و(٧) من لائحة الأندية الرياضية (النظام الأساسي) الصادرة بقرار وزير الشباب رقم (٨٣٦) لسنة ٢٠٠٠، (الملغاة لاحقاً بموجب قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨).

^(١) راجع في هذا المعنى: الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسته ٢٠٠٤/٢/١٢ في الطعن رقمي ٥٥٧٩ لسنة ٤٩ق.ع. عليا و٥٨٤ لسنة ٥٠ق.ع. عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٤٩ مكتب في- المبدأ رقم ٤٢ ص ٣٥٤).

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ١٦/٤/٢٠٠٩ أودع الأستاذ... المحامي بالنقض بصفته وكيلًا عن الطاعن بصفته تقريرًا بالطعن قيد بجدول المحكمة برقم ١٥٥٣٠ لسنة ٥٥٥ ق.ع، وذلك طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري-الدائرة الثانية (أفراد/ب) في الدعوى رقم ١٥٤٤٧ لسنة ٦٠ ق. ب. بجلسته ٢٢/٢/٢٠٠٩، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو الوارد بالأسباب، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزام المدعي المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق، وأعدت بشأنه هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٤/٢٠٠٩ أودعت الأستاذة... المحامية بالنقض والإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدول المحكمة برقم ١٦٢٧٤ لسنة ٥٥٥ ق.ع، وذلك طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري-الدائرة الثانية (أفراد/ب) في الدعوى رقم ١٥٤٤٧ لسنة ٦٠ ق. ب. بجلسته ٢٢/٢/٢٠٠٩، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو الوارد بالأسباب، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه الصادر في الدعوى رقم ١٥٤٤٧ لسنة ٦٠ ق، والقضاء مجددًا

(أصلياً) بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بالفصل في النزاع، و(احتياطياً) برفض الدعوى، ورفض طلبات الخصوم المنضمين، لعدم استنادها إلى سبب صحيح من الواقع أو القانون. وأعلن تقرير الطعن على الوجه المبين بالأسباب، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم، بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

وقد نظر الطعن رقم ١٥٥٣٠ لسنة ٥٥ ق. ع أمام دائرة فحص الطعون على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٠/١١/١ قررت ضم الطعن رقم ١٦٢٧٤ لسنة ٥٥ ق. ع إلى الطعن المشار إليه أولاً؛ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠١١/١/١٧ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى "موضوع" لنظره بجلسة ٢٠١١/٣/٥، وتدوول بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/١٣ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الحادية عشرة للاختصاص، والتي قررت إعادته إلى هذه الدائرة للاختصاص، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٤ قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٣/١/١٢ لإخطار الخصوم المنضمين... و... و...، وليقدم الحاضر عن المجلس القومي مذكرة دفاع، وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة قانوناً. وحيث إن الطعنين أقيما خلال المواعيد المقررة، وقد استوفيا أوضاعهما الشكلية الأخرى، فمن ثم يكونا مقبولين شكلاً.

وحيث إن وقائع النزاع الماثل تخلص في أن المطعون ضده... كان قد أقام الدعوى رقم ١٥٤٤٧ لسنة ٦٠ ق طالباً في ختامها الحكم -طبقاً لما أنزلته عليها المحكمة من تكييف-

بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السليبي بالامتناع عن إلغاء القرار الصادر عن مجلس إدارة نادي ٦ أكتوبر الرياضي برفض اعتبار عضويته منذ عام ٢٠٠٠، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها قبول عضويته عضوًا عاملاً وعضوية أبنائه ... و... كأعضاء تابعين، مع إلزام الجهة الإدارية المصرفية، واستند المدعي في دعواه إلى أنه يعمل رجل أعمال وعضو اللجنة الاقتصادية بالكونجرس الأمريكي ورئيس شرفي لمجلس الأعمال الأمريكي عن ولاية فلوريدا، وبتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٠ تقدم بطلب لعضوية نادي ٦ أكتوبر الرياضي، ودفع قيمة التبرع للإنشاءات، وذكر أن لديه ثلاثة أبناء، وعرض طلبه على مجلس إدارة النادي بجلسة ٢١/٧/٢٠٠٠ ضمن ١٣٢ طلب عضوية، وعلم أن مجلس الإدارة قبل جميع الطلبات إلا الطلب المقدم منه، فتقدم بطلب لإعادة النظر، فأخبر بأن ذلك لا يجوز له إلا بعد مرور عام من تاريخ تقديم الطلب الأول، فتقدم بطلب عضوية جديد تم قبوله من ١/٤/٢٠٠١ ورفضت عضوية أبنائه تبعاً لذلك لبلوغ كل من... و... سن (٢٥) ولعقد قران ابنته عام ٢٠٠١، ونعى المدعي على القرار صدوره مخالفاً للوائح النظام الأساسي بالأندية الرياضية وصدوره دون أسباب تبرره.

.....

وقد نظرت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري على الوجه المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٢/٢/٢٠٠٩ قضت بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو الوارد بالأسباب، وشيئت تلك المحكمة قضاءها على أن المشرع قد حدّد أنواع العضوية بالأندية الرياضية (عاملة- تابعة)، والعضو العامل هو العضو الذي يحق له الاشتراك في النادي والمساهمة في جميع أنشطته ويتمتع بكل الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية، والعضو التابع هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادي الرياضي تابعاً للعضو العامل، وقد حصر المشرع هذه العضوية في عدة

فقات منها أبناء وبنات العضو، واستلزم للابن ألا يزيد عمره على ٢٥ عامًا (عدا من أتم دراسته ويعمل بأجر شرط أن يكون بالغًا من العمر ٢١ عامًا)، وبالنسبة للبنات فاشتراط أن تكون غير متزوجة، والثابت من الأوراق أن المدعي قدم طلبًا في ٢٨/٦/٢٠٠٠ إلى نادي ٦ أكتوبر الرياضي وأرفق بطلبه بيانًا بأبنائه الذين يعولهم ... و... من مواليد ١/٩/١٩٧٦، و... من مواليد ١١/٩/١٩٨٨، ودفع مبلغ التبرع المقرر وقدره أربعة آلاف جنيه، وقد رفض النادي طلبه، ولم يذكر أي أسباب لهذا الرفض، فضلًا عما شابه من إساءة استعمال السلطة، ويكون امتناع الجهة الإدارية المختصة عن تقرير بطلان قرار مجلس إدارة نادي ٦ أكتوبر برفض عضوية المدعي كعضو عامل وعضوية أبنائه كأعضاء تابعين والمقدم عنها الطلب في ١٩/٧/٢٠٠٠ قد جاء مخالفًا لصحيح حكم القانون.

.....

وحيث إن مبنى الطعن رقم ١٥٥٣٠ لسنة ٥٥ ق.ع مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، وذلك بحسبان أن المادة (٩) من لائحة الأندية الرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠ (المعمول بها عند تقديم طلب العضوية) قد قررت لمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوفٍ لشروط العضوية العاملة أو تأجيله أو وضعه في سجل الانتظار، ويتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل، وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه، وإلا عُدد الطلب مقبولًا بمضي المدة، وأن المطعون ضده قدم طلبًا جديدًا في ٢٣/١/٢٠٠٢ بعد ما بلغ ولداه سنًا تجاوزت ٢٥ سنة.

وحيث إن مبنى الطعن رقم ١٦٢٧٤ لسنة ٥٥ ق.ع مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، حيث تصدت المحكمة للفصل في الدعوى بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي، بما أنزلته من تكييف على طلبات المدعي (المطعون ضده)، في حين أن القرار المطعون فيه لا يندرج تحت مفهوم القرار السليبي، وأن للجهة الإدارية سلطة تقديرية في التدخل بشأن إبطال قرار

مجلس إدارة النادي الرياضي أو عدم التدخل، وأن المشرع قد أفصح عن الطبيعة القانونية للهيئات الخاصة بالشباب، ومنها النوادي الرياضية بأنها من أشخاص القانون الخاص، وفضلاً عما تقدم فإن الحكم المطعون فيه قد التفت عن الثابت من الأوراق، وتقديم المطعون ضده طلباً جديداً وقبول عضويته في ١٨/٢/٢٠٠٢، كما خالف الحكم المطعون فيه حكم المادة (٧) من لائحة النظام الأساسي بشأن العضو التابع.

وحيث إنه عمّا ورد بتقرير الطعن رقم ١٦٢٧٤ لسنة ٥٥ ق.ع فيما ورد بالحكم المطعون فيه بشأن تكييف طلبات المدعي، ومن عقده الاختصاص الولائي للقضاء الإداري، فإن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح القانون فيما أنزله من تكييف لطلبات المدعي، فالمنازعة الماثلة محلها قرار إداري ينعقد الاختصاص بنظره للقضاء الإداري.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن المادة (٤٩) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضية الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥، والمعدّل بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨، تنص على أن: "الرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أي قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفاً لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنقذة له أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها. وتسري بشأن تظلم المجلس من هذا القرار وطعنه عليه الأحكام الواردة في المادة (٣٩)". وتنص المادة (٦) من لائحة الأندية الرياضية (النظام الأساسي لها)، الصادرة بقرار وزير الشباب رقم (٨٣٦) لسنة ٢٠٠٠، (١) على أن: "أنواع العضوية: ١- عضو مؤسس. ٢- عضو عامل. ٣- عضو تابع. ٤- ... ٥- ... ٦- ...".

(١) الملغى لاحقاً بموجب قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨، بإصدار لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية، ويُراعى أيضاً ما طرأ على اللائحة الأخيرة من تأثيرات بموجب قرارات وزير الدولة لشؤون الرياضة أرقام ٥٠٥ و ٧٨٩ و ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣.

وتنص المادة (٧) من هذه اللائحة على أن: "شروط العضوية:

أولاً-...

ثانياً- العضو العامل: وهو العضو الذي يحق له أن يشترك في النادي...، ويُشترط فيه:

١-... ٢-... ٣-... ٤-... ٥-...

ثالثاً- العضو التابع: هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادي تابعاً للعضو العامل،

وتنحصر هذه العضوية في من يلي: ١-٢...- أبناء العضو العامل الذين لا يتجاوز سن

كل منهم ٢٥ سنة ميلادية عدا الذين أتموا دراستهم ويعملون بأجر متى بلغ سنهم ٢١ عاماً.

٣- بنات العضو العامل غير المتزوجات والمطلقات والأرامل اللاتي لا يعملن. ٤-... ٥-...".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن النوادي الرياضية هيئات لها شخصية اعتبارية مستقلة،

وتهدف إلى المساهمة في تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الاجتماعية

والصحية والدينية والترويحية، وتنمية الملكات المختلفة لأعضائها، وتهيئة الوسائل اللازمة

لشغل أوقات فراغهم، وتُشهر النوادي على وفق أحكام قانون الهيئات الرياضية والنظام

الأساسي للأندية، وتدور العضوية بين عضو مؤسس وعامل وتابع وفخري وموسمي، وقد

اشتراط المشرع شروطاً للعضوية العاملة منها ألا تقل سن العضو عن ٢١ سنة، وأن يسدد

الاشتراك المقرّر، وألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية أو السياسية، وأن يكون محمود

السيرة حسن السمعة، وألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات

الخاصة بالشباب، أما العضو التابع فإنه يشمل زوجة العضو، والأبناء الذين لا تتجاوز سن

كل منهم ٢٥ سنة عدا من أتم دراسته ويعمل بأجر متى بلغ ٢١ سنة، وبنات العضو العامل

غير المتزوجات والمطلقات والأرامل اللاتي لا يعملن، وشقيقات العضو...، ولا خلاف على

أن استيفاء العضو العامل لشروط العضوية المشار إليها سالفاً يُقرّر له حق العضوية بالنادي

الذي يرغب الانضمام إليه، ويتفرع عن ذلك حقه في أن يكون أبناؤه الذين تنطبق عليهم

شروط العضو التابع في هذه العضوية، وقد حدّد النظام الأساسي للهيئات الرياضية إجراءات تقديم الطلب، وقرر لمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوفٍ لشروط العضوية، أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار، على أن يتم البت في الطلبات بالموافقة أو التأجيل، وإلا عُدَّ الطلب مقبولاً، وهذه القواعد تقضي بإلزام إدارة النادي بقبول الطلب مادام قد استوفى مُقدّمه شروط العضوية، ولم يُيد على طلبه أية ملاحظات.

وحيث إن المشرع قد وسّد لرئيس الجهة الإدارية إعلان بطلان أيّ قرارٍ يصدره مجلس الإدارة، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الهيئات الرياضية أو للقرارات المنقّدة له أو لأية لائحةٍ من اللوائح، وتباشر الجهة الإدارية هذا الاختصاص باعتبارها الجهة الرقابية على ما يصدر عن مجالس إدارة الهيئات من قرارات تخالف أحكام القوانين واللوائح المنظّمة، ولذوي الشأن -أفراداً أو هيئات رياضية- التظلم من قرارات الجهة الإدارية والطعن عليها أمام القضاء الإداري، ويمثل امتناع الجهة الإدارية عن إبطال القرار المتظلم منه قراراً سلبياً يخضع لرقابة القضاء الإداري، ولا يُجّاج على ذلك بأن مباشرة الجهة الإدارية لهذا الاختصاص والتدخل بقرارٍ منها من قبيل السلطة التقديرية التي ترخص للجهة الإدارية التدخل من عدمه، بحسبان أن المشرع قد أوجب على الجهة الإدارية التدخل لإبطال أيّ قرارٍ يخالف أحكام القانون المنظّم للأندية الرياضية والقرارات المنقّدة له، فضلاً عن تعلق القرار بحق من حقوق الأفراد يستظل بحماية دستورية وقانونية.

وحيث إن الثابت من أوراق الطعن أن المطعون ضده.../... قدم طلباً لعضوية نادي ٦ أكتوبر كعضو عامل، وأرفق بطلبه بيانات خاصة بالأعضاء والتابعين له، ومنهم ولداه... و... من مواليد ١٩٧٦/٩/١ ونجلته... المولودة في ١٩٨٨/٩/١١، وذلك بعد سداد الاشتراك المقرّر، وكان هذا الطلب في ٢٨/٦/٢٠٠٠، إلا أن مجلس إدارة نادي ٦ أكتوبر وافق على جميع الطلبات عدا الطلب المقدم منه، وذلك دون إبداء أسباب، سواء عند

إصدار القرار أو أثناء نظر الدعوى والطعن، واقتصر دفاعه على أن قبول الطلبات من اختصاص مجلس إدارة النادي وله في قبولها أو رفضها سلطة تقديرية، وهو ما يخالف أحكام القانون ولائحة النظام الأساسي للأندية.

وحيث إن المركز القانوني لأبناء المطعون ضده والخصوم المتدخلين في الدعوى يتحدّد - على وفق مفردات الطلب الأول الذي رَفَضَ مجلس إدارة النادي قبوله- في ٢٨/٦/٢٠٠٠، والذي استوفى فيه أبناء المطعون ضده المذكورون شروط حصولهم على العضو التابع للأب (المطعون ضده)، وفي كون تاريخ عضويتهم هو تاريخ عضوية العضو العامل، وقد أكّدت الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على الأندية في معرض ردها على تظلم المطعون ضده هذه المخالفة لأحكام النظام الأساسي، إلا أنها لم تتدخل لإزالة أسباب المخالفة، تنفيذًا لأحكام قانون الهيئات الرياضية، ولا ينال من حق المذكورين تقدم المطعون ضده في تاريخ لاحق بطلب عضوية جديدة وإجابته إلى طلبه؛ بحسبان أن مراكزهم القانونية قد تحدّدت بشأن عضويتهم من تاريخ تقديم الطلب الأول.

وحيث إن الحكم المطعون عليه، وإذ قضى بإلغاء القرار المطعون فيه، فإنه يكون قد صدر معتصمًا بصحيح حكم القانون، ويضحى الطعن عليه غير قائم على سندٍ يبرره. وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وألزمت الطاعنين بصفتيهما المصروفات.

(٢٧)

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ١٠٠٩٢ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)

(الدائرة الحادية عشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكروري

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ مصطفى سعيد مصطفى حنفي ومحمد حجازي

حسن مرسي وعلاء الدين شهاب أحمد وعادل سيد عبد الرحيم حسن بريك

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

نقابات- نقابة الصحفيين- انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة- اختصاص الجمعية العمومية للنقابة- مايز المشرع بين اجتماعين للجمعية العمومية للنقابة: (الأول) الاجتماع العادي لها، وهو اجتماع تُدعى له في تاريخ أو وقت محدد بمقتضى القانون، و(الثاني) هو اجتماع غير عادي تُدعى له كلما كانت ضرورة لعقده، أو بناء على طلب مقدم من مئة عضو ممن لهم حق الحضور- الاختصاصات المنوطة بالجمعية العمومية في اجتماعها العادي، ومنها: انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلا من الذين انتهت

مدة عضويتهم، أو زالت أو خلت أماكنهم، تخرج عن اختصاصات الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي، الذي تُدعى له لأموٍ طارئة أو عاجلة وبإجراءات خاصة^(١).

- المواد (١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٥) و(٣٦) و(٤٠) و(٤٣) و(٤٥) و(٤٦) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن إنشاء نقابة الصحفيين.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٣/٢/١١ أودع الأستاذ/... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا، بصفته وكيلًا عن الطاعن بصفته، قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن قيد بجدولها العام برقم ١٠٠٩٢ لسنة ٥٩ ق.عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠١٣/٢/١٠ في الدعوى رقم ٢٢٢٥٣ لسنة ٦٧ ق، القاضي بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ قرار فتح باب الترشح يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٢/٢ على مقعد النقيب وستة أعضاء لمجلس إدارة نقابة الصحفيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليه بصفته (الطاعن بصفته) مصروفات هذا الطلب، وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

^(١) يراجع في هذا المعنى: الحكم الصادر عن الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤ في الطعن رقم ٣١٣٧ لسنة ٥٢ ق.عليا (منشور بمجموعة مبادئ الدائرة الأولى ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧، الجزء الأول- المبدأ رقم ٨٢ ص ٥٢٣)، وذلك في شأن انعقاد الاختصاص بانتخاب مجلس إدارة النادي الرياضي للجمعية العمومية العادية للنادي.

والتمس الطاعن بصفته - لما ورد بتقرير الطعن من أسباب - الحكم بقبوله شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وتحددت لنظر الطعن أمام الدائرة الحادية عشرة (فحص الطعون) جلسة ٢٠١٣/٢/١٣، حيث قررت تأجيل نظره لجلسة ٢٠١٣/٢/١٧ مع تكليف هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني في الطعن يُعرض عليها بهذه الجلسة، وقد أودعت الهيئة المذكورة تقريرها، وارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن بصفته المصروفات، ونظرت دائرة فحص الطعون بالجلسة المشار إليها، وبما قررت إصدار حكمها آخر الجلسة، حيث حكمت بإجماع الآراء بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده مصروفات هذا الشق من الطعن، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٤ وكلفت الطاعن بإعلان المطعون ضده.

وقد نظرت المحكمة الطعن بهذه الجلسة، حيث حضر وكيل الطاعن وقدم مذكرة بدفاعه التمس في ختامها إلغاء الحكم الطعين ورفض الدعوى، كما قدم ثنائي حوافظ مستندات، وحضر المطعون ضده بشخصه وقدم مذكرة بدفاعه التمس في ختامها الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، وقدم كذلك حافظتي مستندات، والتمس الطرفان حجز الطعن للحكم، وبناء عليه قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن في نهاية الجلسة، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

وحيث إن واقعات الطعن تخلص -حسبما تفصح عنه عيون الأوراق- في أن المطعون ضده أقام دعواه محل الطعن بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٣، التمس في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار فتح باب الترشح المقرر له يوم السبت الموافق ٢/٢/٢٠١٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم إجراء التجديد النصفى لمجلس نقابة الصحفيين نقياً وأعضاء المحدد له يوم الجمعة الموافق الأول من مارس، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وإلزام المدعى عليه بصفته (الطاعن بصفته) المصروفات.

وبسط المطعون ضده دعواه بأنه فُوجئ في ٢٦/١/٢٠١٣ بالإعلان في لوحة الإعلانات بنقابة الصحفيين بأنه أجريت يوم ٢٣/١/٢٠١٣ القرعة العلنية للتجديد النصفى لعضوية مجلس النقابة، وأسفرت عن خروج خمسة أعضاء، وتنازل... عن دخول القرعة قبل إجرائها، ومن ثم أعلنت اللجنة المشرفة على عملية القرعة عن بدء الإجراءات لانتخاب النقيب وستة أعضاء لمجلس الإدارة، وذلك بفتح باب الترشح لشغل هذه المناصب الشاغرة يوم السبت الموافق ٢/٢/٢٠١٣ ولمدة خمسة أيام، يعقبه فتح باب التنازلات لمدة خمسة أيام أخرى تنتهي في يوم الإثنين الموافق ١١/٢/٢٠١٣، ثم إعلان الكشف النهائي لقائمة المرشحين، على أن تُجرى الانتخابات لشغل منصب النقيب وستة من أعضاء مجلس الإدارة يوم الجمعة الأولى من شهر مارس عام ٢٠١٣.

ونعى المطعون ضده على القرار المطعون فيه مخالفته للمواد (٣٢) و(٣٣) و(٤٣) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، وذلك بسندٍ من وجوب إجراء انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة بعد انتهاء مدة عضويتهم، وبالتالي لا يسوغ إجراء الانتخابات في الأول من مارس، وقبل موعدها بعشرة أشهر، رغم أنهم لم يكملوا مدة

السنتين المنصوص عليها في القانون والتي تنتهي في ٢٥/١٠/٢٠١٣، لاسيما أنه لا ضرر من إجراء الانتخابات في شهر أكتوبر بجمعية عمومية طارئة. واختتم المطعون ضده دعواه بالتماس الحكم له بالطلبات المشار إليها سالفًا.

وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٠ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وأقامت المحكمة قضاءها على أنه يُشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توفر ركنين مجتمعين، أولهما ركن الجدية بأن يكون ادعاء الطالب -بحسب الظاهر من الأوراق- قائمًا على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها لو قُضي بإلغاء القرار المطعون فيه، وإذ كان مفاد نصوص المواد (٣٢ و ٣٣ و ٣٧ و ٤٥ و ٤٧) من قانون نقابة الصحفيين أن الجمعية العمومية لها تتألف من الأعضاء المقيدين في جدول المشتغلين الذين سددوا رسوم الاشتراك، ويكون اجتماعها بصفة عادية في يوم الجمعة الأول من شهر مارس من كل سنة، وبصفة غير عادية كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدتها، وناط المشروع بها سواء كان اجتماعها بصفة عادية أو غير عادية عدة اختصاصات، من بينها انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم، كما قرر تشكيل مجلس النقابة من النقيب واثنى عشر عضوًا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية، وجعل مدة العضوية بمجلس النقابة أربع سنوات، بحيث تنتهي كل سنتين عضوية نصف أعضاء المجلس بطريق القرعة، كذلك حدّد المشروع مدة النقيب بسنتين، كما جاءت أحكام القانون المذكور خلوةً من أي نص يميز مجلس إدارة النقابة أو غيره الإخلال بهذه الأحكام أو الخروج عليها، ومن ثم يتعين

أن يستمر مجلس النقابة بتشكيله المنتخب لمدة سنتين كاملتين، وأن تتم إجراءات انتخاب النقيب والاقتراع للتجديد النصفى لأعضاء المجلس وانتخاب أعضاء جدد بدلا من تم إسقاط عضويتهم بصورة متزامنة مع انتهاء هذه المدة، بحيث يستكمل المجلس المنتخب نقيباً وأعضاء مدة سنتين كاملتين دون نقص أو زيادة.

وأردفت المحكمة أن البين أنه بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١١ تمَّ انتخابُ نقيب الصحفيين لمدة سنتين وأعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات، ومن ثمَّ وجب استمرار المجلس بتشكيله الحالي حتى ٢٦/١٠/٢٠١٣، وأن تكون إجراءات انتخاب النقيب والاقتراع للتجديد النصفى لأعضاء المجلس وانتخاب أعضاء جدد بدلا من تم إسقاط عضويتهم متزامنةً مع تاريخ انتهاء هاتين السنتين، ولما كان مجلس إدارة النقابة قد أصدر قراره الطعين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/١/٢٠١٣ بفتح باب الترشح لانتخابات التجديد النصفى لمجلس نقابة الصحفيين نقيباً وأعضاء يوم ٢/٢/٢٠١٣، وإجراء هذه الانتخابات يوم ١/٣/٢٠١٣، فإنه يكون -بحسب الظاهر من الأوراق- غيرَ قائم على سندٍ من القانون، الأمر الذي يتوفر به ركنُ الجدية في طلب وقف تنفيذه، كما أن ركن الاستعجال متوفر من مصلحة المطعون ضده (المدعي) في الحفاظ على الكيان القانوني لمجلس النقابة، وخلصت المحكمة إلى قضائها الطعين.

.....

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تفسير القانون وتأويله، وشابه القصور في التسبيب، وأخلَّ بحق الدفاع؛ إذ إن مفاد المادتين (٣٢) و(٣٣) من قانون نقابة الصحفيين أن المشرع قد حدّد ميعاد انعقاد الجمعية العمومية في اجتماع عادي يوم الجمعة الأول من شهر مارس من كل سنة، وناط بها العديد من الاختصاصات، ومنها انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم، ونزولا على ذلك صدر قرار مجلس الإدارة بالإجماع بإجراء الاقتراع للتجديد النصفى لعضوية مجلس الإدارة ومنصب

النقيب، ومن ثم فلا معقب على قراره لاستكمال مدته، مادام ذلك كان مُتَسَقًا مع موعد
جمعيته العمومية، وإلا كان القول بغير ذلك هو بقاء النقيب والأعضاء لمدة تزيد على مدته
القانونية، وهو ما يصم قراراته بعدم المشروعية، ويجعلها محلاً للطعن.

وحيث إنه عن الموضوع فإن المادة (١) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة
الصحفيين تنص على أن: "تنشأ نقابة للصحفيين... تكون لها الشخصية المعنوية ومقرها
الرئيسي مدينة القاهرة..."، وتنص المادة (٣٢) على أن: "تؤلف الجمعية العمومية من
الأعضاء المقيدين في جدول المشتغلين الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم حتى
آخر السنة المالية المنتهية، أو أعفوا منها. وتُعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي في
يوم الجمعة الأول من شهر مارس من كل سنة. ويجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير
عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها، ويجب دعوتها إذا قَدِّم طلبًا بذلك مائة عضو
من لهم حق حضور اجتماعاتها وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب. وتُعقد
اجتماعات الجمعية العمومية في المقر الرئيسي للنقابة"، كما تنص المادة (٣٣) من القانون
نفسه على أن: "تختص الجمعية العمومية بما يأتي:

- (أ) النظر في تقرير مجلس النقابة عن أعمال السنة المنتهية واعتماده.
- (ب) اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- (ج) إقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة.
- (د) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم.
- (هـ) إقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وفروعها، ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير
الإرشاد القومي بعد موافقة الاتحاد الاشتراكي العربي.

(و) إقرار اللائحة الخاصة بآداب مهنة الصحافة، وتعديلها، ويصدر بهذه اللائحة قرار وزير الإرشاد القومي بعد موافقة الاتحاد الاشتراكي العربي.

(ز) وضع نظام للمعاشات والإعانات.

(ح) النظر فيما يهّم النقابة من أمور يرى مجلس النقابة عرضها على الجمعية العمومية". وتنص المادة (٣٥) منه على أنه: "لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا العدد أُجِّلَ الاجتماع أسبوعين مع إعادة إعلان الأعضاء بالموعد الجديد. ويكون انعقادها الثاني صحيحًا إذا حضره ربع عدد الأعضاء، وإلا تتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد"، وتنص المادة (٣٦) على أن: "تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين"، وتنص المادة (٤٠) على أن: "تبين اللائحة الداخلية للنقابة أوضاع ومواعيد الترشح وطريقة إجراء الانتخاب"، وتنص المادة (٤٣) على أن: "مدة العضوية بمجلس النقابة أربع سنوات، وتنتهي كل سنتين عضوية نصف أعضاء المجلس، ويقترح بعد نهاية السنة الثانية بين الأعضاء لإنهاء عضوية ستة منهم". وتنص المادة (٤٥) من القانون نفسه على أنه: "إذا خلا مركز النقيب، اختار مجلس النقابة أحد الوكيلين ليقوم مقامه، إذا كانت المدة الباقية له تقل عن سنة. فإذا زادت على ذلك دُعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ خلو المركز لاختيار نقيبٍ جديد يُكْمِل المدة الباقية للنقيب الأصلي"، وتنص المادة (٤٦) على أنه: "إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه حلَّ محله، وللمدة الباقية من العضوية، المرشخُ الحاصل على أكثر الأصوات في آخر انتخابات أُجريت لعضوية النقابة. فإذا كان عدد الأماكن الشاغرة في المجلس ثلاثة فأكثر، دُعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ خلوها لانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة يُكْمِلون مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم".

ومفاد ما تقدم أن المشرع أنشأ بمقتضى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ نقابة للصحفيين؛ بهدف الارتقاء بمهنة الصحافة والمحافظة على كرامتها، والذود عن حقوقها والدفاع عن مصالحها، وضمان حرية الصحفيين في أداء رسالتهم وكفالة حقوقهم، والعمل على صيانتها ومراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها، ونظّم المشرع بمقتضى القانون المذكور آنفًا التنظيمات الداخلية للنقابة، فبيّن تشكيل مجلس إدارة النقابة العامة واختصاصاته ونقابات الفرعية، وألّف جمعيتها العمومية من الأعضاء المقيّدين في جدول المشتغلين الذين سَدّدوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم حتى آخر السنة المالية المنتهية أو أعفوا منها.

ومايز المشرع بين اجتماعين للجمعية العمومية، الأول: وهو الاجتماع العادي لها، وتُدعى له في التاريخ المحدّد لها قانونًا في المادة (٣٢) من القانون، وهو يوم الجمعة الأول من شهر مارس من كل سنة، كما تنعقد باجتماع عادي في الحالتين المشار إليهما في المادتين (٤٥) و(٤٦) لغير حالة التجديد النصفى، إذ تُدعى الجمعية العمومية إذا خلا مركز النقيب لمدة تزيد على سنة، أو إذا زال أو خلا مكان ثلاثة أعضاء أو أكثر، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ خلوها؛ لانتخاب نقيبٍ جديدٍ أو الأعضاء الجدد -حسب الأحوال- للمدة الباقية للنقيب الأصلي، أو مدة الأعضاء الذين شَغِرَ مكائهم بمجلس الإدارة، ومن ثم فإن الاجتماع العادي للجمعية العمومية لنقابة الصحفيين هو اجتماع محدّد بمقتضى القانون، سواء كان الاجتماع بسندٍ من المادة (٣٢)، أم بركيزةٍ من المادتين (٤٥) و(٤٦).

أما الاجتماع الثاني للجمعية العمومية فهو الاجتماع غير العادي، الذي يدعو له مجلس إدارة النقابة كلما رأى ضرورة لعقده، أو بناء على طلب مُقدّم من مئة عضو ممن لهم حق حضور اجتماعاتها لأمر أهمهم، وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم طلب الانعقاد.

وحيث إن الاختصاصات التي أودعها المشرع نص المادة (٣٣) من القانون المذكور آنفًا ما هي إلا اختصاصات للجمعية العمومية في اجتماعها العادي، إذ إن بعضها يتسم

بالدورية، مثل النظر في تقرير مجلس إدارة النقابة، واعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، وإقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة، وانتخاب النقيب وأعضاء مجلس إدارة النقابة، بدلا من الذين انتهت عضويتهم، والبعض الآخر من الاختصاصات لا يتسم بالدورية، ولكن تختص بنظره باعتبارها تمثل جموع الصحفيين، مثل إقرار مشروع اللائحة الداخلية، واللائحة الخاصة بأداب مهنة الصحافة، ووضع نظام للمعاشات والإعانات، وجميعها اختصاصات تتولاها الجمعية العمومية في اجتماعها العادي، وتخرج عن اختصاص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي، الذي يُعقد لضرورة ارتأها مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مئة عضو من أعضاء الجمعية العمومية؛ للنظر في أمرٍ أجمعوا على أهمية عرضه على جمعيتهم، يؤكّد ذلك ويعضده أن المشرع عهد بموجب المادة (٤٠) من القانون باختصاص محجوز إلى اللائحة الداخلية للنقابة، قوامه بيان أوضاع ومواعيد الترشح وطريقة إجراء الانتخاب، حيث حدّدت من بين جدول أعمال الجمعية العمومية العادية إجراء الانتخابات، وذلك على تفصيلٍ أفصحت عنه في المواد (٥) و(٦) و(٧)، وهذا الذي ذهب إليه المشرع ووافقته اللائحة الداخلية للنقابة يتفق مع طبيعة اختصاصات الجمعية العمومية في اجتماعها العادي، من أنها تُعقد في مواعيد معينة، ولنظر موضوعاتٍ محدّدة، حال أن الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي تُدعى لأمر طارئة أو عاجلة وبإجراءات خاصة.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن مجلس نقابة الصحفيين قد اجتمع بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٣، وأجرى القرعة للتجديد النصفى لأعضاء مجلس النقابة، حيث أسفرت عن خروج كل من.../... و.../... و.../... و.../... فضلا عن تنازل.../... عن دخول القرعة قبل إجرائها، ومن ثم أعلنت اللجنة المشرفة على عملية القرعة عن بدء إجراء الانتخابات على مقعد النقيب وستة من أعضاء المجلس، وعيّنّت اللجنة المذكورة مواعيد فتح باب الترشح والتنازل وإعلان الكشف النهائي للمرشحين، ووافق مجلس النقابة بالإجماع على إجراء

انتخابات التجديد النصفى لمجلس النقابة على مقعد النقيب وستة من أعضاء المجلس يوم الجمعة الأولى من شهر مارس ٢٠١٣، فمن ثم يكون القرار الطعين قد صدر صحيحاً ومتفقاً مع أحكام القانون، ويكون النعي عليه بمخالفته له لا ظل له من واقع ولا سند له من القانون، متعين الرفض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك، يكون قد ران عليه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، متعين الإلغاء.

وحيث إن من أصابه الخسر فى طعنه يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٢٨)

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٣

دعوى البطلان الأصلية المقيدة برقم ٨١٩٤ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف إبراهيم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الراضي محمد حسن حماد ومسعد عبد الحميد محمد أحمد أبو النجا وجمال يوسف زكي علي وسامح جمال وهبه.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **دعوى- الطعن في الأحكام- دعوى البطلان الأصلية- المحكمة الإدارية العليا** تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل لإهدار أحكامها إلا استثناء محضاً بدعوى البطلان الأصلية- في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات، يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد معه الحكم وظيفته، وبه تتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه.

(ب) **دعوى- الطعن في الأحكام- دعوى البطلان الأصلية- ما لا يعد من حالاتها-** إعلان المطعون ضده بالطعن على المحل الذي كان مختاراً له في الدعوى المبتدأة المطعون

على الحكم الصادر فيها، وليس على عنوانه، لا يصلح سبباً للبطلان، مادام أنه قد ثبت تحقق الغاية من وجوب الإعلان بحضوره الجلسات أمام محكمة الطعن.

- المادتان (١٠) و(٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

(ج) دعوى- الطعن في الأحكام- دعوى البطلان الأصلية- ما يعد من حالاتها- إذا قضى الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم، فإنه يكون قد فصل فيما ليس معروضاً عليه، مما يصمه بعيبٍ جسيم يبرّر بطلانه- تطبيق: إذا أقيم طعنٌ على الحكم الصادر في الشق العاجل طلباً لإلغائه، ففصلت محكمة الطعن في موضوع الدعوى الأصلية، فإنها تكون قد فصلت فيما ليس معروضاً عليها، وقضت بأكثر مما طُلب منها، مُضَيِّعَةً بذلك درجةً من درجات التقاضي على أطراف الخصومة الأصلية، وهو ما يصم هذا الحكم بعيبٍ جسيم يبرّر بطلانه.

(د) دعوى- الطعن في الأحكام- دعوى البطلان الأصلية- الأثر المترتب على الحكم بالبطلان- القضاء ببطلان الحكم يُزيله من الوجود، ويُعيد طرفي الطعن إلى ما كانا عليه قبل صدوره، دون أن يؤثر ذلك فيما صدر قبله من إجراءات، فتظل قائمةً منتجة لآثارها، ابتداءً من إيداع صحيفة الطعن، وما تلا ذلك من إجراءات حتى قبل صدور الحكم الباطل، وتعاود المحكمة استعمال سلطتها وبسط رقابتها من جديد على هذا الطعن.

الإجراءات

في يوم الأربعاء ٢٧/١/٢٠١٠ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن المدعي قلم كتاب هذه المحكمة صحيفة دعوى البطلان الماثلة طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، ثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم ١١١٠١ لسنة ٥١ ق.ع، ثالثاً: ببطلان الحكم رقم ١١١٠١ لسنة ٥١ ق.ع الصادر بجلسة ٧/٥/٢٠٠٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار والقضاء مجدداً برفض الطعن. وأعلنت الدعوى على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه -لما ورد به من أسباب- الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه ليكون "قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف التنفيذ، وإلزام المطعون ضدهم في الطعن رقم ١١١٠١ لسنة ٥١ ق.ع المصروفات"، وإلزام جهة الإدارة مصروفات دعوى البطلان الماثلة. ونظرت الدعوى أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ١٦/٦/٢٠١٠ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة (عليا- موضوع) لنظره بجلسة ١٦/١١/٢٠١٠. وتدوول نظر الدعوى أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٤/١٢/٢٠١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٢/١/٢٠١٣ ومذكرات في أسبوعين لمن يشاء، وفي هذا الأجل لم يودع أي من الطرفين شيئاً. وبجلسة ٢٢/١/٢٠١٣ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن دعوى البطلان الأصلية لا تتقيد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإذ استوفت الدعوى الماثلة جميع أوضاعها الشكلية، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن وآخرين سبق أن أقاموا الدعوى رقم ٢١٤٢ لسنة ٢٧ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة طالبين الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات. وقال المدعون شرحاً لدعواهم: إنهم يمتلكون عدة فيلات بمصيف رأس البر تطل على حديقة عامة، وقد فُوجئوا بمحافظة دمياط تقوم بإزالة هذه الحديقة، وتشرع في تقسيم أرضها إلى قطع مبانٍ وإجراء مزاد لبيعها، مما يعد مخالفاً لقانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ (بشأن المناطق الترفيهية)، وقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦ بحظر إقامة مبانٍ في الأرض الزراعية والحدائق، كما أن الحديقة تعد رثة للمنطقة.

وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢١ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان، وألزمت جهة الإدارة المصروفات عن هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

والم يرتض المطعون ضدّهما الحكم السابق فأقاما الطعن رقم ١١١٠١ لسنة ٥١ق.ع طالبين الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً أصلياً: بعدم قبول الدعوى المطعون في حكمها لانعدام صفة ومصلحة المطعون ضدّهم،

واحتياطياً: برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي. وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٧ حكمت المحكمة الإدارية العليا-الدائرة السادسة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضدهم المصروفات.

أقام المدعي دعواه الماثلة طالباً الحكم بإعلان الحكم الصادر في الطعن رقم ١١١٠١ لسنة ٥١ ق. ع المذكور سالفاً؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: عدم إعلانه بصحيفة الطعن إعلاناً قانونياً صحيحاً؛ إذ تم إعلانه على محله المختار وهو مكتب الأستاذ المحامي رافع الدعوى المبتدأة، رغم أن عنوانه ثابت بصحيفة تلك الدعوى، فكان يجب إعلانه عليه.

ثانياً: قضاء المحكمة فيما ليس مطروحاً عليها وعلى غير مقتضى القانون؛ وذلك لأن الحكم المطعون فيه قد قضى في الشق العاجل فقط، وأن الطعن عليه كان بخصوص الشق العاجل فقط، ومع ذلك فإن المحكمة قد قضت في الشق الموضوعي الذي لم تفصل فيه محكمة القضاء الإداري، ولم يرد بصحيفة الطعن الذي يحدّد نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

ثالثاً: القضاء بما لم يطلبه الخصوم؛ إذ إن المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى دون أن يطلب الطاعنون ذلك.

رابعاً: تفويت درجة من درجات التقاضي؛ إذ إن المحكمة بقضائها في الشق الموضوعي دون أن تفصل فيه محكمة القضاء الإداري بداية، تكون قد فوّتت على الخصوم درجة من درجات التقاضي.

وحيث إنه عن السبب الأول فإن المادة (١٠) من قانون المرافعات تنص على أن: "تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون...". وتنص المادة (٢٠) من القانون ذاته على أن: "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيباً لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ولا يُجكّم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء". وتنص المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه على أن: "ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً... ويجب أن يشتمل التقرير -علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم- على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه... فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه".

لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي قد حضر بصفته مطعوناً ضده جلسة ٢٠٠٧/٩/٥ أمام دائرة فحص الطعون، ومن ثم تكون الغاية التي يتغيها المشرع من ضرورة إعلانه قد تحققت، وإن تم الإعلان على محل المختار وليس موطنه، ويكون هذا السبب كسببٍ للبطلان غير قائم على سندٍ صحيح من القانون.

وحيث إنه عن أسباب البطلان الأخرى التي ساقها المدعي، فإن المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا بما وسد لها من اختصاص في الرقابة على أحكام محاكم مجلس الدولة تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير مُعقّبٍ على أحكامها، تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيلٍ لإهدار أحكامها إلا استثناءً محضاً بدعوى البطلان الأصلية، وهي دعوى لها طبيعة خاصة تُوجّه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، وطريق طعنٍ استثنائي، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن تقف هذه الدعوى عند

الحالات التي تنطوي على عيبٍ جسيمٍ يمثل إهدارًا للعدالة على نحو يفقد معها الحكم وظيفته، وبه تتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه.

لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بأكثر مما طلبه الطاعنان، إذ طعنا على الحكم الصادر في الشق العاجل، وطلبنا إلغاء الحكم المطعون فيه في هذا الشق فقط، إلا أن الحكم المطعون فيه فصل في موضوع الدعوى الأصلية، ومن ثم يكون قد فصل فيما ليس معروضًا عليه، وقضى بأكثر مما طلب منه مُضَيِّعًا بذلك درجةً من درجات التقاضي على أطراف الخصومة الأصلية، وكل ذلك يصم الحكم المطعون فيه بعيبٍ جسيمٍ يبرّر بطلانه، ومن ثم تكون دعوى البطلان الماثلة المرفوعة ضده قد قامت على سندٍ صحيح من القانون، مما يتعين معه القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه.

وترتيبًا على ما سبق، فإن بطلان الحكم الصادر في الطعن رقم ١١١٠١ لسنة ٥١ ق.ع لسببٍ ذاتي فيه يُزيله من الوجود ويُعيد طريقي الطعن إلى ما كانا عليه قبل صدوره، دون أن يؤثر ذلك فيما صدر قبله من إجراءات، فتظل قائمةً منتجة لآثارها ابتداءً من إيداع صحيفة الطعن في الميعاد، وما تلا ذلك من إجراءات حتى قبل صدور الحكم الباطل، مما تعاود معه المحكمة استعمال سلطتها وبسط رقابتها من جديد على ذلك الطعن وذلك بجلسة ٢٣/٤/٢٠١٣.

وحيث إنه عن المصروفات فيلزم الخصم الخاسر بها عملاً بمحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر في الطعن رقم ١١١٠١ لسنة ٥١ ق.ع، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٢٩)

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٣٧٤٧٢ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ علي محمد الششتاوي إبراهيم وصلاح أحمد السيد هلال ود. محمد عبد الرحمن القفطي وعبد الحميد عبد المجيد عبد الحميد الألفي.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **تعويض** - مسؤولية الإدارة عن قراراتها - أركانها - تقوم مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية على أساس ثبوت وجود خطأ من جانبها، بأن يكون القرار الإداري غير مشروع، أي مشوباً بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - إذا تخلف أي ركن من هذه الأركان الثلاثة، انتفت المسؤولية المدنية في جانب الإدارة.

(ب) **تعويض** - مسؤولية الإدارة عن قراراتها - ركن الخطأ - الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها، بغض النظر عن الباعث على الوقوع فيه، فالخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً مانعاً للمسؤولية الإدارية، إذا ما استقامت عناصرها القانونية.

(ج) تعويض- تقدير التعويض - لئن كان تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع، ولا معقب عليها في ذلك، مادام تقديرها سائغاً ومستمدّاً من أصول مادية تنتجها، إلا أنه يتعين عليها أن تُبين في حكمها العناصر المكونة للضرر قانوناً، والتي تدخل في حساب قيمة التعويض وإلا كان حكمها معيباً- العبرة في تحديد قيمة التعويض بيوم صدور الحكم وليس بيوم وقوع الضرر؛ حتى لا يكون تأخير الفصل في الدعاوى مع تغيير الأوضاع الاقتصادية سبيلاً لإنقاص قيمة التعويض.

- المادة (١٦٣) من القانون المدني، الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(د) جامعات- دراسات عليا- درجة الدكتوراه- تحديد ميعاد لمناقشة الرسالة- مسلك الجهات ذات الاختصاص بالجامعة، سواء مجلس القسم أو مجلس الكلية أو مجلس الجامعة، حيال تحديد ميعاد لمناقشة رسالة الدارس لنيل درجة الدكتوراه منوط بتوفر ما يستلزمه في هذا الشأن قانون تنظيم الجامعات، ولائحته التنفيذية، والقرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس الجامعة، من شروط، سواء ما تعلق منها بالدارس، أو بالبحث المقدم منه لنيل الدرجة العلمية- هذه الجهات هي المنوط بها تنفيذ القانون والالتزام بأحكامه، دون تعسف في استعمال السلطة، أو الانحراف بما عن وجه المصلحة العامة- إذا صادف مسلكها في هذا الصدد صحيح حكم القانون، وكان قائماً على سببه المبرر له، متفقاً ومبدأً المشروعية، فإنه يكون بمنأى عن الإلغاء.

- المواد (٢٣) و(٤١) و(٥٥) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم

٤٩ لسنة ١٩٧٢، المعدّل بموجب القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

- المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، المعدلة بموجب القرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١.

(هـ) جامعات- شؤون الطلاب- المركز القانوني للطلاب- علاقة الطالب بالجامعة علاقة تنظيمية لائحية تحكمها القوانين- مركز الطالب من هذه الناحية مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت- للجامعة وضع القواعد ولها الحق في تعديلها، طبقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة، دون أن يكون هناك وجه للتحدي إزاءها بحق مكتسب أو بمركز قانوني مستمد من النظام الدراسي الذي كان مطبقاً من قبل- تطبيق: مشروعية قرار مجلس الجامعة باشتراط كون الطالب المسجّل للحصول على الماجستير أو الدكتوراه مُقيماً معظم الوقت بجمهورية مصر العربية طوال المدة القانونية للتسجيل، ومشروعية تطبيق هذا الشرط على من سبق له التسجيل قبل تقريره- يُلغى تسجيل الطالب في حالة مخالفة هذا الشرط.

- المادة (٤٠) من اللائحة الداخلية لكلية الهندسة بجامعة المنصورة، الصادر بها القرار الوزاري رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٨٤.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/٨/١٤ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض بصفته وكيلا عن الطاعن (بصفته)- قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري- الدائرة الأولى- بالمنصورة في الدعوى رقم ٧٥٨٥ لسنة ٢٢ق. بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٦، الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام جهة الإدارة

أن تؤدي للمدعي مبلغ خمسة آلاف جنيه مصري تعويضًا له عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به على النحو المبين بالأسباب، وألزمته المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن -ولما أورده به من أسباب- الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أنعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وقد جرى تحضير الطعن بهيئة مفوضي الدولة، حيث أودعت تقريرًا بالرأي القانوني فيه. وتداول نظر الطعن أمام المحكمة بجلسات المرافعة، على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/١٧، قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦، وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٣/١/٢٣، لاستمرار المداولة، وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستكمال المداولة، وفيها صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونًا. وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولاً قانونًا. وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن عناصر هذه المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٧٥٨٥ لسنة ٢٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى بالمنصورة) ضد الطاعن وآخرين بصفاتهم، بموجب عريضة أودعت قلم كتابها في ٢٠٠٠/٩/٢٨، بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهم متضامين أن يؤدوا له تعويضًا قدره (ثلاث مئة ألف جنيه مصري)، وإلزامهم المصروفات.

وذكر المدعي (المطعون ضده) شرحًا لدعواه: أنه حاصل على بكالوريوس الهندسة، ثم الماجستير في الهندسة، من كلية الهندسة- جامعة المنصورة، ثم قام بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٥ بالتسجيل للحصول على درجة الدكتوراه في الهندسة بعد موافقة مجلس قسم الإنتاج والتصميم الميكانيكي، حيث أعد الرسالة، وأعد الأستاذ المشرف عليها تقريرًا بصلاحيتهها للمناقشة، وتحدد لذلك يوم ١٥/١٢/١٩٩٧، إلا أنه فوجئ بعدم موافقة مجلس القسم على المناقشة دون مبرر، فأعاد الأستاذ المشرف على الرسالة عرض الأمر على القسم المذكور في ١٦/٥/١٩٩٨ دون جدوى، ثم أعاد عرض الأمر لثالثة بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٩، ورغم ذلك لم يتحدد موعد مناقشة الرسالة إلا في ٢٢/٥/٢٠٠٠، وإزاء هذا التعسف والتعطيل في تحديد ميعاد المناقشة من القسم المشار إليه فقد لحقت به أضرار مادية وأدبية جسيمة، مما حداه على إقامة الدعوى للحكم بالطلبات المبينة سالفًا.

.....

وبجلسة ١٦/٦/٢٠٠٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، القاضي بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام جهة الإدارة أن تؤدي للمدعي مبلغ خمسة آلاف جنيه مصري تعويضاً له عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به على النحو المبين بالأسباب، وألزمتها المصروفات، وقد شيدته على سند من حكم المادة (١٦٣) من القانون المدني؛ ذلك أن مناط مسؤولية الجهة الإدارية عن القرارات الصادرة عنها، هو وجود خطأ من جانبها، بأن يكون القرار غير مشروع، وثبت وجه من أوجه بطلانه، وأن يُلحق هذا الخطأ ضرراً بصاحب الشأن، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وإذا كان الثابت من الأوراق أن المدعي (المطعون ضده) قام بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٥ بالتسجيل للحصول على درجة الدكتوراه في الهندسة، بعد موافقة مجلس قسم الإنتاج والتصميم الميكانيكي بكلية الهندسة- جامعة المنصورة، وحيث أعد الرسالة، وأعد الأستاذ المشرف عليها تقريرًا بصلاحيتهها للمناقشة،

وتحدد لذلك يوم ١٥/١٢/١٩٩٧، إلا أنه فوجئ بعدم موافقة مجلس القسم على المناقشة دون مبرر، فأعاد الأستاذ المشرف على الرسالة عرض الأمر على القسم المذكور في ١٦/٥/١٩٩٨، فقبول طلبه بالرفض، ثم أعاد عرض الأمر لمرة ثالثة بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٩، ورغم ذلك لم يتحدد موعد مناقشة الرسالة إلا في ٢٢/٥/٢٠٠٠، دون مبرر أو سند من الواقع والقانون، وإزاء هذا التعسف والتعطيل في تحديد ميعاد المناقشة رغم صلاحية الرسالة للمناقشة، فمن ثم يتحقق ركن الخطأ الموجب للمسئولية المدنية في جانب جهة الإدارة، وإذ لحق بالمدعي أضرار مادية تمثلت فيما لحق به من إهدار لجهده في الدراسة والتحصيل، وما لحقه من عنق في مشقة ونفقات، وأعباء التقاضي، وما حاق به من أضرار أدبية تمثلت في الشعور بالغبن والظلم، وما تبعه من آلام نفسية نتيجة حرمانه من مناقشة الرسالة في موعدها الذي كان محددًا لها موعد ١٥/١٢/١٩٩٧، وكانت تلك الأضرار نتيجة خطأ الجهة الإدارية، فقد خلصت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه، وأضافت أنه لا ينال من سلامة هذا الحكم ما تذرعت به جهة الإدارة (الجامعة الطاعنة) من أن التعطيل في مناقشة الرسالة كان من جانب المدعي لوجوده بدولة الإمارات العربية المتحدة؛ إذ إن المشرف على الرسالة أقرّ بمتابعته الدائمة إبان إعداد المدعي (المطعون ضده) رسالته، ولم يؤثر وجوده بالخارج في ذلك.

.....

وإذ لم يرتض الطاعن (بصفته) الحكم المطعون فيه، فقد أقام الطعن المائل للحكم بطلباته المبينة سالفًا؛ على أسباب حاصلها مخالفة الحكم الطعين للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ ذلك أنه على وفق حكم المادة (٢٣) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، فقد قرر مجلس جامعة المنصورة بجلسته المنعقدة في ٢٩/٧/١٩٨٥ بعض الضوابط المتعلقة بالتسجيل لدرجة الدكتوراه، التي تتطلب أن يكون طالب الدكتوراه مقيمًا إقامة دائمة

ومستمرة بجمهورية مصر العربية تحت إشراف المشرف طوال المدة القانونية للتسجيل، ولم تلتفت المحكمة لهذا السبب رغم ثبوته من واقع المستندات.

.....
وحيث إن المادة (١٦٣) من القانون المدني تنص على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وحيث إن قضاء هذا المحكمة قد جرى على أن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها تقوم على أساس من ثبوت وجود خطأ من جانبها، بأن يكون القرار غير مشروع، أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يَلْحَقَ بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بأن يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ، فإن تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة، كان أثر ذلك انتفاء المسؤولية المدنية في جانب الإدارة، وفيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع، فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون؛ إذ يتعين على من يدعي إثباته بكل طرق الإثبات؛ وأساس ذلك: أن التعويض يشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاتته من كسب، وأن يكون هذا نتيجة طبيعية للقرار المعيب.

كما أنه من المقرر أن الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها، متى تحققت أوجبت مسؤولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها، وذلك بغض النظر عن الباعث على الوقوع في هذا الخطأ، إذ لا يتبدل الخطأ بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونية وإدراكه فحواها؛ لأن الخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً مانعاً للمسؤولية الإدارية إذا ما استقامت عناصرها القانونية، وركن الضرر: يشمل نوعي الضرر مادي وأدبي، ويشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بصاحب الشأن من جراء صدور القرار غير المشروع، الإخلال

بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون هذا الضرر محققًا؛ بأن يكون قد وقع بالفعل، أو أن يكون وقوعها في المستقبل حتمياً، وألا يكون مصحوباً بنفع على المضرور، أما بالنسبة للضرر الأدبي فهو الذي يلحق بمصلحة غير مالية لصاحب الشأن، أي يمس كيانه المعنوي؛ بأن يصيبه في إحساسه وشعوره أو عاطفته أو شرفه أو كرامته وغير ذلك من الآثار الأدبية للضرر، وما تسببه من صور مختلفة للآلام النفسية والحزن، وأخيراً قيام علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر، تؤكد وتفيد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به، ويجب على صاحب الشأن أن يقيم بكل طرق الإثبات الدليل على ما حاق به من ضرر بجميع عناصره وأنواعه.

ولمحكمة الموضوع -وهي تقدر قيمة التعويض- أن تزن بميزان القانون ما يُقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وتعدد عناصره، فإذا ما صدر حكمها محيطاً بجميع عناصر الضرر الناتج عن خطأ المدعي عليه، شاملاً ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، فقد أصابت صحيح القانون فيما انتهت إليه من تقدير لقيمة التعويض، بغير تعقيب عليها فيما هو متروك لتقديرها ووزنها المدعي الضرر وقيمة التعويض الجابر له مادام تقديرها سائغاً ومستمدًا من أصول مادية تنتجه. ولئن كان تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع على النحو السابق بيانه، إلا إنه يتعين عليها أن تبين في حكمها العناصر المكونة للضرر قانوناً، والتي تدخل في حساب قيمة التعويض، وإلا كان حكمها معيّنًا، وإذا كان المقرر قانوناً أنه يتعين تعويض كامل الضرر، فإن العبرة في تحديده هي بيوم صدور الحكم، وليس بيوم وقوع الضرر، حتى لا يكون تأخير الفصل في الدعاوى مع تغيّر الأوضاع الاقتصادية سببًا لإنقاص القيمة الكاملة للتعويض الجابر للضرر. (راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٧٣٠ لسنة ٤٤٤ ق.ع بجلسته ١/٤/٢٠٠١، وأيضًا حكمها في الطعون أرقام ٣١١٤ و ٣١١٥ و ٣١١٧ لسنة ٤٠ ق.ع بجلسته ٢٣/٨/٢٠٠٣)

وحيث إنه عن ركن الخطأ، فإن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص المادة (٢٣) منه على أن: "يختص مجلس الجامعة بالنظر في المسائل الآتية:

أولاً- مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة: (١) رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحوث في الجامعة وتنظيمها ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة... (١٦) متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية...

ثانياً- المسائل التنفيذية: ... (٢١) منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات، ومنح الدرجات الفخرية...".

وتنص المادة (٤١) من القانون نفسه- مُعدّلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣- على أن: "يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر في المسائل الآتية: أولاً- مسائل التخطيط والتنسيق والمتابعة: (١) رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث العلمية في الكلية أو المعهد، وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة... ثانياً- المسائل التنفيذية: ... (١٩) قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه، وتعيين لجان الحكم على الرسائل، وإلغاء القيد والتسجيل... (٣١) تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على هذه الرسائل وإلغاء التسجيل".

وتنص المادة (٥٥) من القانون ذاته على أن: "يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم، وبالأخص المسائل الآتية: (١) رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في القسم... (٥) وضع وتنسيق خطة البحوث وتوزيع الإشراف عليها... (١١) اقتراح تعيين المشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها ومنح درجات الماجستير والدكتوراه. (١٢) مناقشة التقرير السنوي لرئيس مجلس القسم وتقارير نوابه، ومناقشة نتائج الامتحانات في مواد القسم وتوصيات المؤتمرات العلمية للقسم

والكلية أو المعهد، وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث العلمي في القسم، ومراجعتها وتجديدها في ضوء كل ذلك وفي إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة. (١٣) متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث في القسم".

وحيث إن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات - المشار إليه - الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص المادة (٩٢) منها - مُعدّلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ - على أن: "تمنح مجالس الجامعات بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه وفقاً لما يأتي: ... ثانياً - الدرجات العلمية العليا وتشمل: (أ) الماجستير: ... (ب) الدكتوراه: تقوم أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين، تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم، ويجوز أن يُكلّف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقاً لما تحدّده اللوائح الداخلية. وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تحديد فروع التخصص وأقسام الدراسة للدبلومات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها، والشروط اللازمة للحصول على كلّ منها".

وحيث إن المادة (٤٠) من اللائحة الداخلية لكلية الهندسة جامعة المنصورة الصادر بها القرار الوزاري رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١١/٧/١٩٨٤ تنص على أن: "يُلغى قيد الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في الهندسة في الحالات الآتية:

- (١) إذا استنفذ الطالب مرات الرسوب في الامتحان الشامل.
- (٢) إذا فشل الطالب في الحصول على درجة الدكتوراه في خلال خمس سنوات من تاريخ قيده، مع مراعاة حالات وقف القيد.
- (٣) إذا قدم المشرف تقريراً مُبيناً به طلب مُسبّب لإلغاء القيد، يقبله مجلس الكلية، بناء على قبول مجلس القسم العلمي المختص، ويُخطر الطالب بذلك رسمياً.
- (٤) إذا رفضت لجنة الحكم الرسالة رفضاً مطلقاً.

(٥) إذا تقدم الطالب لشطب قيده أو تسجيله.

ولا يجوز إعادة قيد الطالب لدرجة الدكتوراه".

وحيث إنه من المقرر أن علاقة الطالب بالجامعة علاقة تنظيمية لائحية تحكمها القوانين، ومركز الطالب من هذه الناحية مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت بتنظيم جديد يسرى عليه، دون أن يكون له الحق في أن يعامل بالتنظيم القديم، وأن للجامعة وضع القواعد، كما أن لها الحق في تعديلها، طبقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة ضمناً لحسن سير سياسة التعليم الجامعي، دون أن يكون ثمة وجه للتحدي إزاءها بحق مكتسب أو بمركز قانوني مستمد من النظام الدراسي الذي كان سارياً من قبل. (راجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٧٣٠ لسنة ٤٤ ق. ع بجلسته ١٩/١١/١٩٩٥).

وحيث إن مجلس جامعة المنصورة كان بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٧/١٩٨٥، قد قرر اشتراط إقامة الطالب المسجل للماجستير أو الدكتوراه الإقامة الدائمة والمتصلة بجمهورية مصر العربية تحت إشراف المشرف الرئيس طوال المدة القانونية للتسجيل، ثم قرر بجلسته المنعقدة في ٢٨/٩/١٩٩٨ اشتراط أن يكون طالب الدراسات العليا المسجل للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه مُقيماً معظم الوقت بجمهورية مصر العربية طوال المدة القانونية للتسجيل، ويسري هذا القرار على الحالات المسجلة حالياً (أي في تاريخ صدور القرار).

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده حاصل على بكالوريوس الهندسة من جامعة عين شمس - قسم إنتاج - عام ١٩٦٩، ثم درجة الماجستير من كلية الهندسة جامعة المنصورة عام ١٩٩٢، ثم في ٢٠/٩/١٩٩٣ تقدم للقيد لدرجة الدكتوراه بكلية الهندسة جامعة المنصورة - تحت إشراف كل من أ.د/ سيد... و أ.د/ أحمد... - حيث اجتاز الامتحان التأهيلي للدكتوراه بنجاح في ١١/٣/١٩٩٥، واعتمد مجلس القسم ومجلس الكلية النتيجة في ٢٣/٤/١٩٩٥، وتمت موافقتهما على موضوع

الرسالة (دراسة فنية واقتصادية عن إنتاج أنابيب PVC) في ١٩٩٥/٥/٢٧، ولاعتذار الدكتور/ أحمد... عن الإشراف على الرسالة، فقد عُذِّلت لجنة الإشراف ليحل محله أ.د./ محمد...، حيث وافق على ذلك مجلس القسم ومجلس الكلية بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢١، ثم بناء على شكوى من أحد العاملين مع المطعم ضده بدولة الإمارات العربية مُوجَّهة إلى رئيس الجامعة، تفيد أن المطعم ضده غير مقيم بجمهورية مصر العربية، فقد أُحيلت الشكوى إلى كلية الهندسة جامعة المنصورة، حيث تم إحالتها إلى مجلس القسم العلمي بالكلية، الذي انعقد بجلسته المؤرَّحة في ١٩٩٧/١١/١٠، وقَرَّر الموافقة على ما انتهت إليه التوصية بإلغاء تسجيل الطالب لدرجة الدكتوراه، فتقدم أ.د./ سيد... المشرف على الرسالة بمذكرة وبتقرير علمي عن الطالب المذكور (المطعمون ضده)، ارتأى فيه للأسباب المبينة به إعادة عرض الموضوع على مجلس الكلية للنظر في قراره السابق، والتوصية بإحالة الموضوع للتحقيق في حالة مخالفة الطالب لقرار مجلس الجامعة الصادر في ١٩٨٥/٧/٢٩ المبين سالفًا، ومن ثم لدى عرض الأمر على مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة، فقد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٦، والمعتمدة من رئيس الجامعة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤، بأن يُعاد الموضوع إلى الكلية لإعادة النظر في قرارها في ضوء تقرير الأستاذ الدكتور المشرف، ثم في ١٩٩٨/٩/٢٨ قرر مجلس جامعة المنصورة اشتراط أن يكون طالب الدراسات العليا المسجَّل للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه مُقيمًا معظم الوقت بجمهورية مصر العربية طوال المدة القانونية للتسجيل، ويسري هذا القرار على الحالات المسجَّلة حاليًا، (أي في تاريخ صدور القرار)، وذلك بدلا من اشتراط الإقامة الدائمة والمتصلة بجمهورية مصر العربية تحت إشراف المشرف الرئيس طوال المدة القانونية للتسجيل؛ على نحو ما جرى به قرار مجلس الجامعة الصادر في ١٩٨٥/٧/٢٩ المبين سالفًا، وعليه فقد خاطب عميد الكلية السيد/ مدير مصلحة الهجرة والجوازات بالقاهرة للإفادة عن تواريخ دخول وخروج الطالب المذكور

للوطن، خلال الفترة من ١٩٩٣/٩/٢٠ حتى ١٩٩٨/١٠/١٩، والذي أفاد بخطابه رقم ٣٧٠١ بتاريخ ١٩٩٨/١١/٧ بأن فترات وجود المطعون ضده بالوطن عن المدة من تاريخ التسجيل للدكتوراه في ١٩٩٣/٩/٢٠ وحتى توصية مجلس القسم بإلغاء تسجيله للدكتوراه في ١٩٩٧/١١/٣ هي مدة (١١٩ يوماً) من فترة زمنية (أربع سنوات وشهر واحد وثلاثة عشر يوماً) (١٥٠٣ أيام)، بنسبة أقل من ٨٪، ولدى عرض الموضوع على مجلس القسم بالكلية، فقد قرر بجلسته رقم ١٩٦ في ١٩٩٨/١٢/٢٥، تمسكه بما سبق وأن انتهت إليه توصيته السابقة من إلغاء تسجيل الطالب المذكور للدكتوراه على النحو المبين سالفًا، وهو ذات ما تأكد بجلستي المنعقدتين برقم ٢٠٣ في ١٩٩٩/٥/١٧، ورقم ٢١٣ في ٢٠٠٠/٢/١٤، وبناء على موافقة مجلس الكلية في ٢٠٠٠/٥/٨، وموافقة مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ تمت الموافقة على تشكيل لجنة للمناقشة والحكم على رسالة الدكتوراه المقدمّة من المطعون ضده، حيث تمت مناقشتها في ٢٠٠٠/٥/٢٢، ومنحه درجة دكتور الفلسفة في الهندسة (هندسة إنتاج)، ووافق على ما انتهت إليه لجنة الحكم في هذا الصدد مجلس الكلية في ٢٠٠٠/٧/١٧، ثم مجلس الجامعة في ٢٠٠٠/٧/٣١.

وحيث إن مسلك الجهات ذات الاختصاص بالجامعة الطاعنة، سواء مجلس القسم بالكلية، أو مجلس الكلية، أو مجلس الجامعة، حيال تحديد ميعاد مناقشة رسالة الدارس لنيل درجة الدكتوراه، منوط بتوفر ما يستلزمه في هذا الشأن قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ولائحته التنفيذية، والقرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس الجامعة من شروط، سواء ما تعلق منها بالدارس، أو البحث المقدم منه لنيل الدرجة العلمية، والتي تقوم أساسًا على الابتكار في البحث والإضافة العلمية والاتصال الأكاديمي بين الدارس والمشرّف على البحث، وذلك بحسبان هذه الجهات هي المنوط بها تنفيذ القانون والتزام أحكامه، دون تعسف منها في استعمال السلطة أو الانحراف بها عن وجه المصلحة العامة، فإذا صادف مسلكها في هذا

الصدد صحيح حكم القانون، وكان قائمًا على سببه المبرر له، متفقًا ومبدأ المشروعية، فإنه يكون بمنأى عن رقابة القضاء الإداري.

متى كان ذلك، وكان مسلك مجلس القسم بكلية الهندسة جامعة المنصورة من عدم تحديد ميعاد لمناقشة الرسالة المقدمة من المطعون ضده لنيل درجة الدكتوراه خلال المدة من ١٥/١٢/١٩٩٧ (تاريخ إعداد المشرف على الرسالة تقريرًا بصلاحياتها للمناقشة)، وحتى ٢٢/٥/٢٠٠٠ (تاريخ مناقشتها على النحو المبين سابقًا)، وأيا كانت صحة ذلك (مناقشة الرسالة والحصول على الدرجة العلمية) مرده عدم توفر شرط إقامة الدارس في مقر الدراسة سواء كل الوقت (على وفق قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٩/٧/١٩٨٥)، أو حتى معظم الوقت (على نحو ما قرره بجلسته المنعقدة في ٢٨/٩/١٩٩٨)، مما ينفي الاتصال الأكاديمي المباشر والمستمر بين المشرف والدارس على النحو المبين سابقًا، ومن ثم وإذ كان مسلك الجامعة والحال هذه متفقًا وصحيح حكم القانون، وقد خلت الأوراق من أي دليل يفيد تعسفها في استعمال السلطة، والانحراف بها عن جادة المصلحة العامة، فمن ثم ينتفي ركن الخطأ في مسلكها، الأمر الذي تنهار معه مسئوليتها الموجبة للتعويض، وعليه تغدو الدعوى الماثلة -والحال هذه- غير قائمة على أساس سليم من صحيح حكم القانون، خليقة بالرفض.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى خلاف هذا النظر، فمن ثم نقضي المحكمة بإلغائه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(٣٠)

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ١٨٩٩٨ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)
(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ علي محمد الششتاوي إبراهيم وصلاح أحمد السيد هلال ود. محمد عبد الرحمن القفطي وعمرو محمد جمعة عبد القادر.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) محال صناعية وتجارية- إلغاء ترخيص المحل لعدم قابليته للتشغيل بشكل قانوني- الترخيص الإداري لنشاط تجاري أو صناعي معين يبتني في الأساس على عناصر قانونية عدة، يأتي في مقدمتها مكان مباشرته ومحلته واشتراطاته- يتعين ثبوت السند القانوني لحيازة طالب الترخيص للمكان المحدد لمزاولة نشاطه، واستمراره بالشكل والصيغة القانونية العقدية، سواء بالتملك أو بالإيجار، أو أي من التصرفات القانونية السليمة- الحكم نهائيا ببطالان عقد إيجار مكان المحل يجعل المحل غير قابل للتشغيل قانوناً، ويضحي القرار بإلغاء ترخيصه متفقاً وصحيح الواقع والقانون.

- المادتان (٢) و(١٦) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، المعدّل بموجب القانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦.

(ب) دعوى- الطعن في الأحكام- الطعن أمام محكمة النقض ليس من شأنه أن يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمامها، إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

- المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، المعدّلة بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ١١/٥/٢٠٠٩م أقام الطاعن طعنه الجاري بموجب صحيفة طعن موقعة من محام مقبول، أودعت قلم كتاب هذه المحكمة وقيدت في جدولها العام بالرقم عاليه، وأعلنت للمطعون ضدهم إعلاناً قانونياً، بطلب الحكم -للأسباب المثبتة في متنه- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا (الدائرة الأولى) بجلسة ١٢/٣/٢٠٠٩ في الدعوى رقم ٥٥٩٠ لسنة ١٣ القضائية، والقضاء مجدداً بإلغاء قرار قلم الرخص بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أرمنت بإلغاء الترخيص رقم ١٦٥ في ١٥/٩/١٩٦٥ والمحول للطاعن من والدته المرحومة/... بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

إذ قضى منطوق الحكم المطعون فيه: بقبول تدخل كل من: ... و... خصمين متدخلين لجهة الإدارة في الدعوى، وبقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وألزمت المدعي المصروفات.

وقد جرى تحضير الطعن أمام هيئة مفوضي الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا، وأودعت الهيئة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه -لما حواه من أسباب- الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

وتداول الطعن أمام المحكمة على وفق الثابت بمحاضر جلسات المرافعة، حتى قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/١١/١٤ حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به علانيةً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. حيث إن الطاعن يطلب الحكم بالطلبات المبينة سالفًا. وحيث إنه عن شكل الطعن، وإذ استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فيضحى مقبولاً شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن قد أقام بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ الدعوى رقم ٥٥٩٠ لسنة ١٣ القضائية، أمام محكمة القضاء الإداري بقنا، ضد المطعون ضدهم من الأول إلى الرابع بصفاتهم، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار إدارة الرخص والمحلات بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أرمنت فيما تضمنه من إلغاء الترخيص رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٥ المحول له من والدته، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وذكر الطاعن شرحًا لدعواه تلك أنه صدر لمصلحة مورثه المرحوم/... الترخيص رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٥ محلّ لبيع فواكه، وعند وفاة صاحب الترخيص بتاريخ ١٩٧٩/١/٨ تم تحويل الترخيص باسم المرحومة/... حتى وفاتها، إلى أن تم تحويل الترخيص باسمه هو بتاريخ ١٩٩٨/٧/١١، وظل كذلك حتى ٢٠٠٥/٧/١١؛ حيث تم إخطاره من قبل الإدارة

الهندسية بإلغاء الترخيص، ونعى على القرار صدوره بالمخالفة للقانون؛ لأنه لا توجد أية حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون لإلغاء الترخيص.

وتدوول نظر الشق العاجل من تلك الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بقنا (الدائرة الأولى)، على النحو الثابت بمحاضر جلسات المرافعة، حيث تقدم المطعون ضدّهما الخامس والسادس بطلب تدخل انضمامي لجهة الإدارة؛ لكونهما كانا من بين الخصوم في الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ مدني كلى أرمنت، وقد قبلت المحكمة تدخلهما، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/١٢ أصدرت المحكمة حكمها الطعين المبين سالفًا.

وشيدت المحكمة قضاءها - بعد استعراض نص المادة (١٦) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية- على أن الترخيص صدر باسم مورث المدعى المرحوم/... للمحل لتشغيله في نشاط بيع الفاكهة لوجود عقد إيجار بشأن المحل مؤرخ في ١٩٦٥/١/١، وإذ صدر الحكم في الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ مدني كلى أرمنت برد وبطلان عقد الإيجار المشار إليه، وتأييد الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٥ لسنة ٢٣ ق. س الأقصر، وإذ انتفت العلاقة القانونية عن المحل بذلك، فإن الترخيص يكون غير قابل للتشغيل، ويكون ما قامت به الجهة الإدارية في شأن إلغائه متفقًا وصحيح القانون.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا من جانب الطاعن، فقد أقام الطعن الجاري، ناعيا على الحكم الطعين مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، على سند من القول بأنه لا توجد أية حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون لإلغاء الترخيص، وأن الحكم القضائي المذكور قد صدر بشأن عقد إيجار المحل وليس الترخيص، وأن جهة الإدارة لم تكن طرفًا في هذا الحكم، وأن الحكم مطعون فيه أمام محكمة النقض ولم تفصل فيه بعد، كما أن الإلغاء

جاء في صورة خطاب وهذا ليس قرارًا إداريًا، كما نعى على الحكم الإخلال بحق الدفاع؛ لأن المحكمة لم تلتفت إلى ما قدمه من مستندات، واختتم الطاعن تقرير الطعن بالطلبات المبينة سالفًا.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن قانون المرافعات المدنية والتجارية ينص في المادة (٢٥١) على أنه: "لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا إذا طُلب ذلك في صحيفة الطعن، وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه...".

وحيث إن القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة، المعدل بموجب القانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦، ينص في المادة (٢) على أنه: "لا يجوز إقامة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك...".

وفي المادة (١٦) على أن: "تُلغى رخصة المحل في الأحوال الآتية:

١- ... ٢- ... ٣- ... ٤- ... ٥- ...

٦- إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل، أو أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام يتعذر تداركه.

٧- إذا أصبح المحل غير مستوفٍ للاشتراطات الواجب توافرها فيه، من حيث الموقع، أو عدم إقامة منشآت فوقه.

٨- إذا صدر حكمٌ نهائي بإغلاق المحل نهائيًا أو بإزالته".

وحيث إنه لما كان ما سلف وهديا به، وكان الثابت من الأوراق أنه بموجب عقد إيجار مؤرّخ في ١/١/١٩٦٥ أجرة والد الطاعن ومورثه المرحوم/... المحل الكائن بشارع السوق

بأرمنت الوابورات بمحافظة الأقصر، ثم صدر له عن الجهة الإدارية الترخيص رقم ١٥٦ بتاريخ ١٥/٩/١٩٦٨م لتشغيل المحل في نشاط بيع الفاكهة.

وحيث توفي صاحب الترخيص بتاريخ ١٨/١/١٩٧٩، تم تحويل الترخيص باسم أرملته ووالدة الطاعن المرحومة/... بتاريخ ٣١/٧/١٩٨٠، حتى توفيت بتاريخ ١/٣/١٩٩٥، فتم تحويل الترخيص باسم الطاعن بتاريخ ١١/٧/١٩٩٨، وقد أقام المطعون ضدّهما الخامس والسادس الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ مدني كلى أرمنت بطلب الحكم برد وبطلان عقد إيجار المحل، وبجلسة ٢٧/٤/٢٠٠٤ حكمت المحكمة المذكورة برد وبطلان عقد الإيجار، وقد استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٥ لسنة ٢٣ ق.س الأقصر، وبجلسة ٦/٤/٢٠٠٥ قُضِيَ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، واستناداً إلى هذا الحكم قامت الجهة الإدارية بإلغاء الترخيص الصادر للمحل.

وحيث إن الترخيص الإداري لنشاط تجاري أو صناعي معين يبتني في الأساس على عناصر قانونية عدة، يأتي في مقدمتها مكان مباشرته ومحلّه واشتراطاته، فيلزم بادئ ذي بدء لصدور ترخيص عن الجهة الإدارية لمصلحة أحد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية في مزاولته النشاط أن يُباشِر ذلك النشاط في حيزٍ مكاني معلوم ومطابق للمواصفات وطبيعة النشاط واشتراطات القانون، وهو ما يتطلبه استمرار الترخيص أيضاً وتحديدته متى صدر، وإلا عُدَّ المحل غير قابل للتشغيل قانوناً، فمن ثم يغدو السند القانوني لحيازة طالب الترخيص للمكان المحدد لمزاولته نشاطه واجباً ثبوته واستمراره بالشكل والصيغة القانونية العقدية، سواء بالتملك أو الإيجار أو أي من التصرفات القانونية السليمة.

وحيث إن المحل الصادر الترخيص بشأنه في مزاولته الطاعن لنشاط تجارة الفاكهة، قد حكمت المحكمة برد وبطلان عقد إيجاره، وتأييد هذا الحكم استئنافياً، مما يعني أن الطاعن يزال نشاطاً في محل لا توجد علاقة قانونية تربطه باسمه، فيصبح معه المحل غير قابل للتشغيل

بشكل قانوني، ويكون النشاط واردًا على غير ذي محل في العموم، الأمر الذي يضحى معه قرار الجهة الإدارية بإلغاء الترخيص قد صدر متفقًا وصحيح الواقع والقانون.

وحيث إنه لا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن في معرض دفاعه من أن الحكم المذكور قد تم الطعن عليه بطريق النقض، ولم يصدر بعد حكمٌ في الطعن، إذ إن الطعن بالنقض لا يُوقف تنفيذ الحكم، وحتى ما تملكه محكمة النقض من سلطة وقف التنفيذ بناءً على طلب الطاعن، فقد خلت الأوراق مما يفيد قيام المحكمة بذلك.

وحيث خلص الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها هذا القضاء، فإنه يكون صادرًا على سندٍ مبررٍ من الواقع، متفقًا والتطبيق الصحيح لحكم القانون، ويضحى الطعن عليه في غير محله، خليفًا بالرفض.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته، عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وذلك على النحو المبين بالأَسباب، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٣١)

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. عبدالفتاح صبري أبو الليل

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد محمد صالح الشاذلي وأحمد وجدي عبدالفتاح
علي فاضل وفوزي عبد الراضي سليمان أحمد وإبراهيم سيد أحمد الطحان

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **مجلس الدولة** - شؤون الأعضاء - معاش - تسوية المعاش والمكافأة على الأجر الأساسي - قرر المشرع استمرار العمل بالمزايا التأمينية المقررة في التشريعات المنظمة لشؤون العاملين بكادرات خاصة، ومنهم أعضاء مجلس الدولة - يتعين التفرقة بين فئتين من الأعضاء:

(الأولى) الأعضاء الذين تنتهي خدمتهم ببلوغهم سن الإحالة إلى المعاش أو بالاستقالة: يتم تسوية معاش كل منهم أو مكافأته على أساس آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح له، ويدخل في هذا المرتب العلاوات الخاصة التي لم تكن قد ضُمت للمرتب الأساسي عند بلوغ السن المشار إليه - لم يُورد

المشروع حدًا أقصى يتعين التقيد به عند تسوية المعاش، وهو ما يستوجب إعمال المبدأ طليقًا من كل قيد.

(الثانية) الأعضاء الذين تُنهي خدمتهم لعدم اللياقة الصحية أو بسبب الوفاة: يتم تسوية المعاش المستحق لهم أو للمستحقين عنهم بحسب الأحوال، على ألا يزيد في جميع الأحوال على الحد الأقصى المقرّر بمقتضى قانون التأمين الاجتماعي.

- المادتان (١٢٤) و(١٢٥) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ والمعدل بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦.
- المادة (الرابعة) من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي.
- المادتان (١٨) و(٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، والمعدل بموجب القانونين رقمي ٩٣ لسنة ١٩٨٠، و ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩.
- المادة (الأولى) من القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية.

(ب) مجلس الدولة - شئون الأعضاء - معاش - أحقية عضو مجلس الدولة في الجمع بين المرتب والمعاش المستحق له خلال الفترة من تاريخ بلوغ سن الستين وحتى انتهاء الخدمة ببلوغ سن السبعين.

(ج) تأمين اجتماعي - معاش - معاش الأجر المتغير - استحدثت المشروع نظامًا لمعاش الأجر المتغير، وحدد قوامه والأسس التي يقوم عليها بنيانه على نحو كفل تحديد المقصود بالأجر المتغير وكيفية تسوية المعاش المستحق عنه، موجبًا تسويته على أساس المتوسط

الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر خلال مدة الاشتراك عنه- تُطبق هذه الأحكام على جميع المخاطبين بالقانون المذكور، بما في ذلك أعضاء الهيئات القضائية، ولا يُستثنى من ذلك إلا الوزراء ونواب الوزراء ومن في حكمهم، المخاطبون بأحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي.

- المواد (٥) و(١٨ مكرراً) و(١٩) و(٢٠) و(٣٠) و(٣١) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والمعدّل بموجب القوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٦١ لسنة ١٩٨١ و٤٧ لسنة ١٩٨٤ و١٠٧ لسنة ١٩٧٨ و١٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

(د) تأمين اجتماعي- معاش الأجر المتغير- كيفية حسابه- معاش الأجر المتغير للمخاطبين بأحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي يُحسب إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، وإمّا على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر، أيهما أفضل له، فإن قل المعاش عن ٥٠% من أجر التسوية رُفع إلى هذا القدر وبمراجعة الحد الأقصى وهو ٨٠% من أجر التسوية، بشرط ألا يزيد على ١٠٠% من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير- هذا الحد هو السقف الذي يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي فلا يجوز تجاوزه.

- المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والمعدّل بموجب القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٨٤، و١٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

- المواد أرقام (١٢) و(١٣) و(١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.
- حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٣ لسنة ٢٨ ق (طلبات أعضاء) بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥.

(هـ) مجلس الدولة - شؤون الأعضاء - معاش - معاش الأجر المتغير - الأحكام الواردة في قانون التأمين الاجتماعي بشأن الأجر المتغير هي الواجبة الإعمال على جميع المخاطبين بالقانون المذكور - المعاش المستحق عن مدة الخدمة يشمل الأجر الأساسي والأجور المتغيرة، بما فيها الحوافز والبدلات، ومنها بدل دائرة الأحزاب السياسية، وحافز رئيس مجلس الدولة.

(و) مجلس الدولة - شؤون الأعضاء - مكافأة نهاية الخدمة - تسوية مكافأة نهاية الخدمة تكون على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه العضو، مضافا إليه العلاوات الخاصة دون حد أقصى.

(ز) مجلس الدولة - شؤون الأعضاء - تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك الزائدة - الأحكام الواردة في قانون التأمين الاجتماعي بشأن تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك الزائدة هي الواجبة الإعمال على أعضاء مجلس الدولة - يحسب التعويض في هذه الحالة بنسبة ١٥ ٪ من الأجر السنوي عن مدة الاشتراك الزائدة.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ١٦/١١/٢٠١١، أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن المائل، طالبًا في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع:

١- بإعادة تسوية معاشه عن أجره الأساسي على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه في ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الخاصة، دون التقييد بحد أقصى، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صرف الفروق المالية المستحقة له عن الفترة السابقة حتى تاريخ صدور الحكم.

٢- بإعادة تسوية معاشه عن أجره المتغير في ٢٠٠٨/٧/١ بواقع ٨٠% من أجر التسوية، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

٣- بإعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة لتكون على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه في ٢٠٠٨/٧/١ دون حد أقصى مضافاً إليه العلاوات الخاصة.

٤- بحساب تعويض الدفعة الواحدة عن مدة خدمته الزائدة بنسبة ١٥% من الأجر السنوي عن مدة الاشتراك.

وباشرت هيئة مفوضي الدولة تحضير الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث أودع الحاضر عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها بالرأي القانوني في الطعن.

ونظر الطعن أمام الدائرة الثانية بالمحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وخلالها طلب المتدخلون من رقم (١) حتى (١٧) تدخلهم في الطعن للحكم لهم بذات الطلبات، كما طلب المتدخل رقم (١٨) التدخل في الطعن للحكم له بالطلبات أرقام (١ و ٣ و ٤) من طلبات الطاعن الميينة سالفًا، وبجلسة ١٣/١٠/٢٠١٢ قررت الدائرة المذكورة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى بالمحكمة لوجود مانع لديها من الفصل فيه، وجرى تداول الطعن

أمام هذه الدائرة على النحو الوارد بمحاضر الجلسات، حيث تقدم باقي المتدخلين ملتزمين بالحكم لهم بذات طلبات الطاعن عدا المتدخل رقم (٢٣) فقد طلب الحكم بالطلبات أرقام (١ و ٣ و ٤) من الطلبات المبينة سلفاً، وقدم الحاضر عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مذكرة دفاع، دفع فيها من بين دفاعه بعدم قبول الطعن لانتفاء شرط المصلحة، وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. وحيث إن الطاعن والمتدخلين يطلبون الحكم بما هو مبين سلفاً. وحيث إنه عن طلبات التدخل في الطعن فإنه -وطبقاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات- يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب يرتبط بالدعوى، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة ويثبت في محضرها، وعليه وإذ تقدم طالبو التدخل بطلبات تدخلهم في الطعن بالطريق المقرر قانوناً، واستوفت هذه الطلبات جميع شرائطها القانونية، ومن ثم فقد تعين القضاء بقبول طلبات التدخل المشار إليها.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء شرط المصلحة، على سندٍ من أن الهيئة المطعون ضدها قامت بتسوية المعاش عن الأجر الأساسي على أساس آخر أجر كان يتقاضاه الطاعن بواقع ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير، ومعاملته معاملة نائب الوزير، فإن هذه التسوية ليست هي التسوية المقررة قانوناً على نحو ما سيرد بعد، وعليه يغدو هذا الدفع غير سديد، جديرًا بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن المادة (١٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، تنص على أن: "تعتبر استقالة عضو مجلس الدولة مقبولةً من تاريخ تقديمها إلى رئيس المجلس إذا كانت غير مقترنة بقيدٍ أو معلقةً على شرط. واستثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب على استقالة عضو المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما. وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يُسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصح له ووفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر".

وتنص المادة (١٢٥) من القانون ذاته على أنه: "إذا لم يستطع عضو مجلس الدولة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة في المادة (١١٠) أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسبابٍ صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق، أُحيل إلى المعاش بقرارٍ من رئيس الجمهورية يصدر بناء على طلب رئيس مجلس الدولة وبعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية.

ويجوز للمجلس المذكور في هذه الحالة أن يزيد على مدة خدمة العضو المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية، على ألا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة للمعاش، كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثماني سنوات، ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا في معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه. ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة.

وتسري أحكام الفقرتين السابقتين في حالة الوفاة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات".

وتنص المادة (الرابعة) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي على أن: "يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة...".

وتنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على أن: "يُستحق المعاش في الحالات الآتية:

(١) انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به لغير الأسباب المنصوص عليها بالبنود التالية متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل. ويستحق صرف المعاش في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ بداية الفترة التي ستحدد على أساسها النسبة المشار إليها بالمادة (٢١) أو من اليوم التالي لتاريخ انتهاء الخدمة أيهما ألق...^(١).

^(١) النص المذكور في الحكم هو نص هذه المادة قبل تعديلها بموجب القانونين رقمي ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٩٣ لسنة ١٩٨٠، حيث استُبدل به بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠، النص التالي: "يُستحق المعاش في الحالات الآتية:

(١) انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين...، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل. (٢) انتهاء خدمة المؤمن عليه للفصل... -وهذا البند مُلغى-. (٣) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز... (٤) وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته... (٥) انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل. (٦) وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته...". =

وتنص المادة (الأولى) من القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية على أنه: "مع مراعاة سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أعضاء الهيئات القضائية، يستحق عضو الهيئة القضائية حقوقه التأمينية وفقاً للبند (١) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عند بلوغه سن الستين، ويؤقف استقطاع اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة اعتباراً من بلوغه السن المذكورة.

ويسري حكم الفقرة السابقة على أعضاء الهيئات القضائية الذين تجاوزوا سن الستين اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

ولا تخلُّ الفقرتان السابقتان بجمع عضو الهيئة القضائية بين المرتب والمعاش حتى بلوغه سن التقاعد".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع- بموجب المادة (الرابعة) من مواد إصدار قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، ولا اعتباراتٍ قدرها- أوجب استمرار العمل بالمزايا التأمينية المقررة في التشريعات المنظمة لشئون العاملين بكادرات خاصة، ومنهم أعضاء مجلس الدولة الذين تضمن القانون المنظم لشئوهم الوظيفية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بيان المزايا التأمينية لأعضاء المجلس مُفَرِّقاً بين فئتين من الأعضاء على النحو الآتي:

أولاً: الأعضاء الذين تنتهي خدمتهم ببلوغهم سن الإحالة إلى المعاش أو بالاستقالة، وهؤلاء يسري في شأنهم حكم المادة (١٢٤) من القانون المذكور، والتي أوجبت تسوية معاش

= كما يُراعى أن هذه المادة قد تمَّ تعديلها بموجب القوانين أرقام ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ و ٢٠٤ لسنة

١٩٩٤ و ١٢٠ لسنة ٢٠١٤.

كل منهم أو مكافأته على أساس آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له، ومما هو جدير بالتنويه به أن هذه المادة وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ كانت تعوّل على آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها العضو، وعندما استشعر المشرع أن آخر مربوط الدرجة لم يعد هو نهاية المطاف، بالنظر إلى الحالات التي يمكن للعضو فيها أن يتجاوزها، فقد تناول المشرع بالتعديل وعلى نحوٍ يسمح بتسوية المعاش على أساس آخر مربوط الدرجة أو آخر مرتب أيهما أصلح، وهذا التعديل باعتباره تاليا لتاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يؤكّد اتجاه إرادة المشرع إلى استمرار معاملة أعضاء الكادرات الخاصة بالأحكام الواردة في أنظمتهم الخاصة بشأن المعاشات.

وغني عن البيان أن المشرع في المادة (١٢٤) المذكورة سالفًا لم يُورد بالنسبة للطائفة المذكورة أي قيود خلافاً لما قرره بالنسبة للطائفة الأخرى، وعلى نحو ما سيلي بيانه فيما بعد، كما لم يُورد حداً أقصى يتعين التقيّد به عند تسوية المعاش، وهو ما يستوجب إعمال المبدأ طليقاً من كل قيد، وبالتالي تسوية المعاش على أساس آخر مربوط الدرجة التي يشغلها العضو أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح.

ثانياً: الأعضاء الذين تنتهي خدمتهم لعدم اللياقة الصحية أو بسبب الوفاة، وهؤلاء يسري في شأنهم حكم المادة (١٢٥) من قانون مجلس الدولة المذكور سالفًا، والتي حدّدت قواعد تسوية المعاش المستحق لهم أو للمستحقين عنهم بحسب الأحوال وعلى ألا يزيد في جميع الأحوال على الحد الأقصى المقرّر بمقتضى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وعلى النحو المقرّر صراحة بموجب حكم المادة المذكورة.

وحيث كان ذلك، وإذ قرر المشرع بموجب القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية أحقية أعضاء الهيئات القضائية (ومنهم أعضاء مجلس

الدولة) في تقاضي الحقوق التأمينية عند بلوغهم سن الستين، ومن ثم جمعهم بين المرتب والمعاش خلال الفترة من تاريخ بلوغ سن الستين وحتى انتهاء الخدمة ببلوغه سن السبعين، فإنه واعتباراً من تاريخ بلوغ عضو المجلس سن الستين يُوقَف استقطاع اشتراكات التأمينات الاجتماعية من مرتبه، ويجمع بين مرتبه والمعاش المستحق له، والذي يُحدّد على النحو المشار إليه في البند أولاً المذكور سالفًا، دون أن يغير من ذلك:

أ- الإشارة في المادة (الأولى) من القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه إلى البند (١) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، بحسبان أن هذا البند لا شأن له بتحديد المستحقات التأمينية، بل بتاريخ استحقاقها في بعض الحالات، وبالتالي يبقى تحديد المعاش على حكم الأصل المقرّر في قانون مجلس الدولة وعلى نحو ما سلف بيانه.

ب- ما ورد في البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه^(١)، والذي استثنى من الحد الأقصى -المحدّد بالفقرة الثالثة وقدره ٨٠% من الأجر الذي يُتخذ أساساً لتسوية المعاش- المعاشات التي تنص القوانين أو القرارات الخاصة بتنفيذها على تسويتها على غير الأجر المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون، حيث يكون حدّها الأقصى ١٠٠% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير؛ وذلك بحسبان أن عبارة "القوانين..." الواردة في صدر هذا البند لا تهدم الاستثناء المقرّر بموجب المادة (الرابعة) من مواد الإصدار والمتعلقة بالقوانين المنظّمة لشئون الكادرات الخاصة، إذ تبقى هذه القوانين هي الواجبة الإعمال فيما يتعلق بهذه الكادرات، بحسبان أن عبارة "القوانين..." المشار إليها لا

(١) مُستبدلة بموجب القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩، على وفق ما سيلي نصها.

تشمل المعاملين بكادراتٍ خاصةٍ إعمالاً لصريح عبارة المشرع في المادة (الرابعة) من مواد الإصدار المشار إليها.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن والمتدخلين يشغلون وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة وقد بلغوا سن الستين، فيُطبق بشأنهم حكم المادة (١٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، مما مؤداه أحقية كل منهم في تسوية معاشه عن أجره الأساسي على وفق آخر مربوط الدرجة التي يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن الستين، أو في ١/٧/٢٠٠٨، بحسب الأحوال، أيهما أصلح له، ودون التقيد بأي حدٍّ أقصى في هذا الشأن، ويدخل في هذا المرتب العلاوات الخاصة التي لم تكن قد ضُمت للمرتب الأساسي عند بلوغ السن المشار إليها، وإذ قامت الهيئة المطعون ضدها بتسوية معاشاتهم على غير هذا الأساس، فتكون التسوية التي أجريت لهم قد وقعت مخالفةً لأحكام القانون، ويتعين القضاء بالزام الهيئة المذكورة إعادة حسابها على النحو المشار إليه، بما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صرف الفروق المالية المستحقة لكل واحدٍ منهم عن الفترة السابقة على تاريخ صدور هذا الحكم.

.....

وحيث إنه عن المعاش عن الأجر المتغير، وإذ تنص المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥^(١) على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد: ... (ط) الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي، ويشمل:-

١- الأجر الأساسي: ويُقصد به: ...

(١) مُعدّلة بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ويُراعى ما طرأ من تعديلاتٍ على البند (ط) من هذه

المادة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤.

٢- الأجر المتغير: ويُقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه، وعلى الأخص: ...
ويصدر وزير التأمينات قرارًا بقواعد حساب عناصر هذا الأجر...".

وتنص المادة (١٨ مكرراً) من القانون المذكور، المضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أن: "يُستحقّ المعاشُ عن الأجر المتغير أياً كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي".
وتنص المادة (١٩) من القانون ذاته^(١) على أن: "... ويُسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر...".

وتنص المادة (٢٠) من القانون ذاته بعد استبدالها بموجب القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ على أن: "يُسوى المعاشُ بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من الأجر المنصوص عليه في المادة السابقة عن كل سنةٍ من سنوات مدة الاشتراك في التأمين... ويُربط المعاشُ بمحدِّ أقصى مقداره (٨٠%) من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولى، ويُستثنى من هذا الحد الحالات الآتية:

١- المعاشات التي تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه في هذا الباب، فيكون حدُّها الأقصى (١٠٠%) من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير، وتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحد الأقصى المشار إليه.

٢- ...

(١) مُعدّلة بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، ويُراعى أن هذه المادة قد تم تعديلها بموجب القانون

رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش على (٨٠%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق".

وتنص المادة (٣١) من القانون ذاته^(١) على أن: "يُسوى معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه، وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: يُستحق الوزير معاشاً مقداره ١٥٠ جنيهاً شهرياً ونائب الوزير معاشاً مقداره ١٢٠ جنيهاً شهرياً في الحالات الآتية:...

ثانياً: يُسوى له المعاش عن مدة اشتراكه في التأمين التي تزيد على المدد المنصوص عليها في البند أولاً ويُضاف إلى المعاش المستحق وفقاً للبند المذكور على ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠)... وتتحمل الخزنة العامة بالفرق بين المعاش المحسوب وفقاً لهذه المادة والمعاش المحسوب وفقاً للنصوص الأخرى..."

(١) مُعدّلة بموجب القوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و ٦١ لسنة ١٩٨١ و ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت بجلسته ١٩٩٠/٣/٣ قرارها في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ القضائية (تفسير)، بأنه: "في تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير، ويُعامل مُعاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير، وذلك منذ بلوغه المرتب المقرّر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير، ويُعامل مُعاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير، وذلك منذ بلوغه المرتب المقرّر لنائب الوزير، ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية".

وتنص المادة (الثانية عشرة) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات، بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، على أن: "تُحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير قائمةً بذاتها، وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير ٨٠%، ولا تسري في شأن هذا المعاش أحكام الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه...

٧- لا تسري الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير، وذلك باستثناء ما جاء في هذه القوانين من مُعاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، كما لا تسري الأحكام المشار إليها في شأن قواعد حساب المكافأة. وفي تطبيق المادة المشار إليها يُراعى ما يأتي:

(أ) يُحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير معًا وفقًا للمادة المشار إليها أو وفقًا للقواعد العامة أيهما أفضل.

(ب) يُستحق المعاش عن الأجر المتغير بالقدر المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة المشار إليها طالما توافرت شروط تطبيق هذا البند في شأن معاش الأجر الأساسي وذلك أياً كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير...

١١- تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق".

وتنص المادة (الثالثة عشرة) من ذات القانون على أن: "يلغى كل حكم منصوص عليه في أي قانون آخر بشأن أجر الاشتراك يخالف التعريف المنصوص عليه في المادة ٥ (بند ط) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥".

وتنص المادة (السابعة عشرة) من القانون المذكور سابقاً على أن: "يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره".

وحيث إن الاستفادة مما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه استحدث نظاماً لمعاش الأجر المتغير وحدد قوامه والأسس التي يقوم عليها بنيانه، وعلى نحو كفل تحديد المقصود بالأجر المتغير وكيفية تسوية المعاش المستحق عنه، موجباً تسويته على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر خلال مدة الاشتراك عنه، وعلى نحو ما ورد في المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعي، وإمعاناً في التأكيد على الاعتداد بما ورد في قانون التأمين الاجتماعي وحده بشأن الأجر المتغير حظر المشرع سريان الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة بشأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير، ولم يستثن من ذلك إلا الوزراء ونواب الوزراء ومن في حكمهم المخاطبين بأحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي، حيث اختصهم المشرع بنظام خاص حدد بموجبه كيفية حساب المعاش المستحق لهم، سواء عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير، وعلى النحو الموضح تفصيلاً في المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي، والمادة (الثانية عشرة) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليهما، وقرر تحمل الخزنة الفرق بين المعاش المحسوب على وفق ذلك والمعاش المحسوب على وفق النصوص الأخرى، وعلى ذلك تكون الأحكام الواردة في قانون التأمين الاجتماعي بشأن معاش الأجر المتغير هي الواجبة الإعمال على جميع المخاطبين بالقانون المذكور، بما في ذلك أعضاء الهيئات القضائية، لاسيما أن التشريعات المنظمة لشؤونهم لم تتضمن تنظيمًا خاصًا لمعاش الأجر المتغير على نحو ما تضمنته

بالنسبة لمعاش الأجر الأساسي، وحتى على فرض وجود مثل هذا النظام الحالي فكان يتعين عدم الأخذ به إعمالاً لحكم البند ٧ من المادة (الثانية عشرة) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

ومتى كان ذلك، وكان المشرع في الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، المضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، قد فوّض وزير التأمينات في إصدار قرار بقواعد حساب عناصر الأجر المتغير، وفي اللغة يُقصد بالقواعد: الأسس، وبالحساب: العد والإحصاء والتقدير، وبذلك يكون المشرع قد فوض وزير التأمينات في تحديد الأسس التي يُعتد بها في مجال تقدير عناصر الأجر المتغير، بما مؤداه تفويضه في وضع الحد الأقصى للأجر المتغير الخاضع لاشتراك التأمينات، ولعل مما هو جدير بالتنويه به في هذا الصدد أن المشرع في المادة (الخامسة) من مواد إصدار قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ناط بوزير التأمينات إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المذكور، كما ناط في المادة (السابعة عشرة) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بوزير التأمينات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وهو ما يستتبع بالضرورة وبمحكم اللزوم المغايرة بين القرارات التنفيذية وبين القرار المحدّد لقواعد حساب عناصر الأجر المتغير، وبالتالي عدم اعتبار الأخير من قبيل القرارات التنفيذية، بل هو قرار صادر في إطار التفويض التشريعي للوزير بتحديد قواعد حساب عناصر الأجر المتغير ومنها الحد الأقصى بالاشتراك عن هذا الأجر، وعلى ذلك تكون القرارات الصادرة بوضع حد أقصى لأجر الاشتراك المتغير، ومنها القرار رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، والذي جعل الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٩٠٠٠ جنية سنويا و ١٨٠٠٠ جنية سنويا للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يُعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش، قد

صدرت في إطار التفويض التشريعي المقرّر لوزير التأمينات، ويتعين الاعتراف بما تضمنته في هذا الصدد.

ولعله مما يؤيد ما سبق أن المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ٢٨ ق. "دستورية طلبات أعضاء"، قد قضت بأن نص المادتين (١٩) و(٧/٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، المعدّل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، والمادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، والمادة (الأولى) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، مؤداه أن المشرع -لحكمة تغياها- أفرد نظامًا خاصًا لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للعاملين بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي، وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن في حكمهم، فنص في البند (٧) من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذي استحدث معاش الأجور المتغيرة، والمعدّل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على عدم سريان الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء في هذه القوانين من مُعاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي، وفي تطبيق هذه المادة يُحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسيين والمتغير معًا على وفقها أو على وفق القواعد العامة أيهما أفضل، ومن ثم يجب التقييد بهذا النص، وذلك بحسب معاش الأجر المتغير للخاضعين لأحكامها إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، وإما على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أدت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له، فإن قل المعاش عن ٥٠% من أجر التسوية رُفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة (الأولى) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ متى توفرت في حقه شروط تطبيق هذه المادة، وبمراعاة الحد الأقصى المقرّر بالمادة (الثانية عشرة) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، وهو ٨٠% من أجر التسوية، شريطة ألا تزيد على ١٠٠% من أجر

اشترك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لأن هذا الحد هو السقف الذي يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، فلا يجوز تجاوزه.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٨ ق. "طلبات أعضاء" بجلسة

(٢٠٠٧/٤/١٥)

ومتى كان ذلك، وكان الطاعن والمتدخلون يشغلون وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة، وبلغ راتبهم الراتب المقرر لرئيس مجلس الدولة، فمن ثم يعدون في حكم الوزير، ويعاملون معاملته من حيث المعاش على وفق المستقر عليه في هذا الشأن، وإذا كان كلٌّ منهم مُشترِكًا عن أجره المتغير اعتبارًا من ١/٤/١٩٨٤، واستمر مُشترِكًا فيه حتى تاريخ بلوغه السن، فإنه وإعمالاً لما سبق وعلى وفق أحكام القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية، يتعين تسوية معاش الطاعن والمتدخلين من أجرهم المتغير إما على أساس المتوسط الشهري للأجر المتغير الذي أُديت على أساسه الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر، أو على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه هؤلاء أيهما أفضل، ويدخل في حساب الأجر المتغير جميع عناصره المحددة في المادة (٥) بند (ط/٢) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، ومنها الحوافز والبدلات، وبالتالي يدخل فيها بدل دائرة الأحزاب، وحافز رئيس مجلس الدولة، مع مراعاة الحدود المشار إليها سالفًا، وهو ما يتعين القضاء به للطاعن والمتدخلين، وبالتالي إلزام الهيئة المطعون ضدها إعادة تسوية معاش كل منهم عن أجره المتغير، ليكون بواقع ٨٠% من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد على ١٠٠% من أجر الاشتراك عن الأجر المتغير، وعلى النحو المبين سالفًا، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

- وحيث إنه عن مكافأة نهاية الخدمة، فإنه وعلى وفق البند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، والذي يقضي بأنه لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في

قوانين خاصة في شأن قواعد حساب المكافأة، ومن ثم فإنه يتعين تسويتها على وفق القواعد التي تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، والتي جرى نصها على أن: "يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي...".

ومتى كان ذلك وكان معاش الطاعن والمتدخلين -وعلى ما سلف بيانه- يسوّى على أساس آخر أجر أساسي كانوا يتقاضونه شاملاً العلاوات الخاصة، فمن ثم يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لهم على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه كل منهم مضافاً إليه العلاوات الخاصة.

- وحيث إنه عما يطلبه الطاعن والمتدخلون من إعادة حساب تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك الزائدة، وإذ خلا قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أي أحكام تنظم هذا التعويض فلا مناص من إعمال حكم المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأنها، وبالتالي يحسب التعويض للطاعن، ولمن يتوفر في حقه ذلك من المتدخلين بنسبة ١٥% من الأجر السنوي عن مدة الاشتراك الزائدة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول تدخل السادة المستشارين المبينة أسماؤهم بصدر هذا الحكم، وبقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بأحقية الطاعن والمتدخلين في الآتي:

١- إعادة تسوية المعاش عن الأجر الأساسي على أساس آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها كل منهم أو آخر مرتب كان يتقاضاه في ٢٠٠٨/٧/١ أو عند بلوغه سن الستين

بحسب الأحوال، مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي لم تكن قد ضمت، أيهما أصلح، دون التقييد بحد أقصى في هذا الشأن.

٢- إعادة تسوية المعاش عن الأجر المتغير ليكون بواقع ٨٠% من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد على ١٠٠% من أجر الاشتراك عن الأجر المتغير.

٣- إعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة لتكون على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه كل منهم مضافاً إليه العلاوات الخاصة دون حد أقصى.

٤- حساب تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة بنسبة ١٥% من الأجر السنوي عن مدة الاشتراك الزائدة، وهذا كله على النحو المبين بالأسباب.

(٣٢)

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ١٧٠٩٥ لسنة ٥٦ القضائية (علياً)

(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبوزيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ كارم عبد اللطيف عبد العظيم أحمد ود. محمد ماهر
أبو العينين وحسن محمود سعداوي محمد وخالد محمد محمود حسنين العتريس.

واب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **جامعات** - معاونو أعضاء هيئة التدريس - التكليف في وظيفة معيد - نظم المشرع أسلوب تعيين المعيد، فجعل الأصل في شغل هذه الوظيفة عن طريق الإعلان، وأجاز أن يتضمن الإعلان شروطاً معينة تضاف إلى الشروط العامة الميينة بالقانون - التكليف في وظائف المعيد؛ وبحسبانه طريقاً استثنائياً لشغل الوظائف، لا يحتاج إلى الإعلان عنها - لا سبيل لإضافة شروطٍ أخرى إلى الشروط المحددة قانوناً للتكليف في وظائف المعيد إلا بالأداة المحددة قانوناً (اللائحة التنفيذية للقانون أو اللائحة الداخلية للكلية بحسب الأحوال)، وبما يضمن تحقيق مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص - تطبيق: اشتراط قضاء مدة ثلاث سنوات بالتدريب العملي بأحد المستشفيات الجامعية في فرع

التخصص للتكليف بوظائف المعيدين في الأقسام العلاجية الإكلينيكية بكلية الطب يُعدُّ من الشروط الإضافية للشروط العامة المحددة قانوناً، فإذا لم يتقرر بالأداة المحددة قانوناً، كان شرطاً غير قانوني، يتعين استبعاده.

- المواد (٧٢) و(١٣٣) و(١٣٦) و(١٣٧) و(١٣٨) و(١٤١) و(١٩٦) و(١٩٧) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، المعدل بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

(ب) جامعات - معاونو أعضاء هيئة التدريس - التكليف في وظيفة معيد - أثر الحكم بإلغاء قرار التخطي في شغل هذه الوظيفة - من هذه الآثار: أحقية المحكوم له في الترقية لوظيفة مدرس مساعد ومدرس، مادام قد استوفى المؤهلات اللازمة لهذه الترقية (ماجستير ودكتوراه)، وكانت هذه المؤهلات في تخصصه ذاته^(١).

^(١) راجع ما قرره دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر بجلسته ٥ من يونيه سنة ٢٠١٠ في الطعن رقم ١٩٠٤١ لسنة ٥٣ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في ثلاثين عاما، مكتب فني، رقم ٨٤)، حيث انتهت إلى أن الحكم الصادر بإلغاء قرار التخطي في تعيين أو ترقية عضو بهيئة قضايا الدولة يقف الأثر المترتب عليه عند حد تنفيذ هذا الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطعون عليه فقط، دون أن يمتد التنفيذ ليشمل تلقائيا القرارات اللاحقة عليه، وأنه بمقتضى هذا الحكم يفتح ميعاد الطعن على تلك القرارات من جديد بالإجراءات وفي المواعيد المحددة قانوناً، وأنه لا يسوغ القول إن القرار الذي ثبتت عدم مشروعيته بالحكم الصادر بإلغائه هو الذي حال بين عضو الهيئة القضائية والتفتيش على أعماله؛ ذلك أن هذا القول مردود بأنه ينطوي على مساس بالمراكز القانونية المستقرة بغير أحكام قضائية واجبة النفاذ.

الإجراءات

في ١١/٤/٢٠١٠ أقام رئيس هيئة مفوضي الدولة طعنه بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة مقررًا الطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا بجلسته ١٥/٢/٢٠١٠ في الطعن الاستثنائي رقم ٢٤٠ لسنة ١١ ق.س، الذي انتهى إلى قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام الإدارة المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وقد انتهت هيئة مفوضي الدولة في تقريرها إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من تخطي/... في التكليف بوظيفة معيد بقسم الأمراض الباطنية بكلية الطب بجامعة طنطا، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وتداول الطعن أمام دائرة فحص الطعون، وأمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث تقرر إصدار الحكم بجلسته اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

وحيث إن واقعات الحكم المطعون فيه تخلص -حسبما يظهر من الأوراق- في أن الطاعنة

قد أقامت الدعوى رقم ٦٧٧٢ لسنة ٢٨ ق. أمام المحكمة الإدارية بطنطا في ٢٨/٦/٢٠٠٠

طالبة الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيها في وظيفة معيد بقسم الباطنة بكلية الطب - جامعة طنطا، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المصروفات.

وقالت شرحاً لدعواها إنها حاصلة على بكالوريوس الطب والجراحة عام ١٩٩٢ بتقدير جيد جداً، وإنها أنهت فترة الامتياز، وفترة عملها كطبيب مقيم بمستشفيات جامعة طنطا بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٣، وإنه بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٦ صدر القرار المطعون فيه بتعيين المطعون على تعيينهم، فتظلمت من هذا القرار على سندٍ من أنها تفضلهم في مجموع درجات الحصول على المؤهل الدراسي، وأنه توفرت في شأنها شروط التعيين في الوظيفة، طبقاً لقانون تنظيم الجامعات.

وقد نعت على القرار المطعون فيه مخالفة القانون، وخلصت إلى طلباتها، وقدمت سندا لدعواها حافظة طويت على ما هو مدون على غلافها.

وقد تدوولت الدعوى أمام المحكمة الإدارية بطنطا التي قضت برفض الدعوى، وشيدت قضاءها على سندٍ من نصوص المواد (١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨) من قانون تنظيم الجامعات، وباعتبار أن الطاعنة ليست من خريجي السنتين السابقتين على التكاليف؛ إذ وقت صدور القرار المطعون فيه لم تكن قد أمضت مدة التدريب العملي حتى تكون صالحةً للتكاليف لوظيفة معيد.

.....
وإذ لم ترتض المدعية هذا الحكم، فقد أقامت الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١١ ق.س أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا، ويقوم الطعن على أساس أن محكمة أول درجة قد أخطأت في تطبيق القانون، ووجه الخطأ أن الطاعنة تفوق المطعون على تعيينهم في مجموع الدرجات وفي سنة التخرج ومادة التخصص، وأنها أمضت عامين في التدريب العملي فرع تخصصها

بمستشفيات جامعة طنطا بدءًا من ١/٢١/١٩٩٤، وأن القرار المطعون فيه صدر في ١٦/١١/١٩٩٦، وأنه لا يوجد نص قانوني بأن يكون المرشح قد أمضى ثلاث سنوات في فترة التدريب العملي.

وقد انتهت محكمة القضاء الإداري بحكمها المطعون فيه إلى رفض الطعن، وذهبت إلى أنه عن وجه الطعن، فإن المادة (١٣٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، تنص على أنه: "يُعَيَّن المعيدون والمدرسون المساعدون بقرارٍ من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار". وتنص المادة (١٣٦) من القانون ذاته على أنه: "يكون تعيين المعيدين بناء على إعلان عن الوظائف الشاغرة.

ومع مراعاة حكم المادة السابقة، يُشترط فيمن يُعَيَّن معيّدًا ما يأتي:

(١) أن يكون حاصلًا على تقدير جيد جدًا على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى.

(٢) أن يكون حاصلًا على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها...

وفي جميع الأحوال تُجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام، وعند التساوي في هذا التقدير يُفضل الأعلى تقديرًا في مادة التخصص وعند التساوي في التقديرين يُفضل الحاصل على درجة علمية أعلى.

وفي جميع الأحوال تُجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام، وعند التساوي في هذا التقدير يُفضل الأعلى في مجموع الدرجات، وعند التساوي في هذا المجموع يُفضل الأعلى تقديرًا في مادة التخصص، وعند التساوي في هذا التقدير يُفضل

الأعلى في درجات مادة التخصص، وعند التساوي في هذه الدرجات يُفضل الحاصل على درجة علمية أعلى بنفس القواعد السابقة".

وتنص المادة (١٣٧) على أنه: "مع مراعاة حكم المادتين (١٣) و(١٣٥) من هذا القانون، يجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف من بين خريجي الكلية في السنتين الأخيرتين الحاصلين على تقدير جيد جداً على الأقل في كل من التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى، وفي تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها، وتُعطى الأفضلية لمن هو أعلى في مجموع الدرجات، مع مراعاة ضوابط المفاضلة المقررة في المادة (١٣٦) من هذا القانون".

كما تنص المادة (١٣٨) من القانون ذاته على أن: "في تطبيق حكم المادتين السابقتين، إذا لم تكن مادة التخصص في مواد الامتحان في مرحلة الدرجة الجامعية الأولى، فيقوم مقامها الحصول على دبلوم خاص في فرع التخصص. وإذا لم يوجد هذه الدبلوم، فيقوم مقامها التمرين العملي مدة لا تقل عن سنتين في كلية جامعية أو معهد جامعي أو مستشفى جامعي، ويُشترط الحصول على تقدير جيد جداً على الأقل عن العمل خلال هذه المدة. ويُشترط في جميع الأحوال بالنسبة لوظائف المعيدين في الأقسام العلاجية (الإكلينيكية) في كليات الطب أن يكون المرشح قد أمضى سنتين على الأقل في تدريب عملي بأحد المستشفيات الجامعية في فرع تخصصه".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد نظّم أسلوب تعيين المعيدين، فجعل شغل الوظيفة عن طريق الإعلان هو الأصل، وحدد قواعد اختيار المعيدين من بين المتقدمين للتعيين، فاشترط فيمن يُعيّن معيداً شروطاً معينة على النحو المبين بالمادة (١٣٦) المذكورة سالفاً، كما حدّد قواعد المفاضلة بين من توفرت فيهم شروط التعيين، ففضل الأعلى في التقدير العام، فالأعلى في مادة التخصص، فالأعلى في الدرجة العلمية، وقد عُدلت المادة (١٣٦) المذكورة

سالفًا بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، فجعلت المفاضلة على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام، فالأعلى في مجموع الدرجات، وعند التساوي يفضل الأعلى في تقدير مادة التخصص، فالأعلى في درجات مادة التخصص، فالأعلى في الدرجة العلمية.

وقد أجاز المشرع طبقًا للمادة (١٣٧) المبينة سالفًا تعيين المعيدين عن طريق تكليف الخريجين من ذات الكلية شريطة ألا يكون قد مضى على تخرجه أكثر من سنتين، على أن يكون حاصلًا على تقدير جيد جدًا على الأقل في التقدير العام، وكذلك في مادة التخصص، فإن لم يكن قد أدى الامتحان في مادة التخصص، فيجب أن يكون حاصلًا على دبلوم خاص، أو أمضى تدريبًا عمليًا بهذا التخصص في أحد المعاهد العلمية أو الكليات الجامعية، وعند التزاحم تُجرى المفاضلة على أساس المادة (١٣٦) المذكورة سالفًا، وفيما يتعلق بالتكليف في وظيفة معيد بأحد الأقسام الإكلينيكية بكلية الطب فيُشترط أن يكون المرشح قد أمضى فترة تدريب عملي بأحد مستشفيات الجامعة في فرع تخصصه لا تقل عن سنتين، وذلك ضمانًا لكفاءة المعين، ومن ثم فإن خريجي هذه الأقسام لا يكونون صالحين للتعيين إلا بعد إتمام مدة التدريب العملي في السنتين السابقتين على التعيين، حتى ولو كانوا قد أتموا دراستهم الجامعية في سنوات سابقة.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على النزاع المائل، فإن الثابت من الأوراق -طبقًا لما حصله الحكم المطعون فيه- أن الطاعنة حصلت على البكالوريوس في الطب والجراحة عام ١٩٩٢ بتقدير عام جيد جدًا، وقضت مدة الامتياز ومدة عملها كطبيب مقيم بأحد المستشفيات وانتهت منها بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٧، واعتبارًا من هذا التاريخ أصبحت صالحةً للتكليف، وأنه لما كان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٦ أي قبل أن تتم مدة عملها كطبيب مقيم، فإنه وقت صدوره لم تكن صالحةً للتكليف، إذ لم تكن من خريجي السنتين الأخيرتين، بحسبان أنها لم تتم ثلاث سنوات؛ إذ إنه يُشترط ألا تقل مدة التدريب عن سنتين،

وإنما يجوز أن تزيد على ذلك، إذ يجوز للإدارة أن تتدخل بقرار تنظيمي لتحديد هذه المدة بما لا يقل عن السنتين طبقاً لظروف العمل، ويعد هذا الشرط شرط صلاحية، ولما كانت الطاعنة لم تكمل الثلاث السنوات المشترطة من جهة الإدارة أسوة بزملائها المطعون على تعيينهم كمدة تدريب عملي حتى تكون صالحةً للتكليف، فإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم تكليفها معيلاً بقسم الباطنة يوافق صحيح حكم القانون، وانتهت إلى قضائها المبين سالفًا.

ويقوم الطعن المائل المقام من رئيس هيئة مفوضي الدولة على أن هذا الحكم صدر على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٦٢٤ و ٣٦٧١ لسنة ٣٧ ق.ع بجلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ باستلزام أن تتسم بطابعي العمومية والتجريد الشروط الإضافية التي يحق للإعلان عن الوظائف إضافتها، وقضت في الطعن رقم ٩٥٨٧ لسنة ٤٧ ق.ع بجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ بتقييد المشرع للجامعة قضاء الخريج سنتين على الأقل في تدريب عملي بأحد المستشفيات الجامعية في فرع التخصص للتكليف ضمن خريجي الكلية بالسنتين الأخيرتين في وظيفة معيد بأحد الأقسام العلاجية "الإكلينيكية" بكليات الطب طبقاً للمادة (١٣٨) من قانون تنظيم الجامعات. وانتهى الطاعن (رئيس هيئة مفوضي الدولة) إلى طلباته المبينة سالفًا.

وحيث إن مثار البحث في النزاع المائل يدور حول مدى صحة ما ذهب إليه الجامعة المطعون ضدها من أن الكلية قد اشترطت قضاء المعيد المكلف ثلاث سنوات في التدريب العملي، والطاعنة/... لم تمض سوى سنتين فقط في هذا التدريب.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه ولئن أجاز المشرع بمقتضى نص المادتين (٧٢) و(١٤١) من قانون تنظيم الجامعات لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان عن شغل وظيفة المعيدين اشتراطاً شروطاً معينة، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في القانون، إلا أن التكليف في وظائف المعيدين؛ وبجسبانه طريقاً استثنائياً لشغل الوظائف لا يحتاج إلى الإعلان عنها، باعتبار أن المشرع قد حدّد على وجه قاطع أعداد المتزاحمين على شغل هذه الوظائف؛ بما تتحقق معه العلانية في شغلها، وبما يضمن مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، طبقاً لمعايير المفاضلة الواردة بالمادة (١٣٧) من القانون ذاته.

وحيث إنه لا سبيل لإضافة شروط معينة بالإضافة للشروط المحددة قانوناً للتكليف في وظائف المعيدين إلاّ بالأداة المحددة قانوناً، وبما يضمن تحقيق المبادئ المذكورة، ولقد نصت المادة (١٩٦) من قانون تنظيم الجامعات على أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون، وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات، وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها، كما نصت المادة (١٩٧) من القانون ذاته على أن تصدر لكل كلية أو معهد تابع للجامعة لائحةً داخلية بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، وتتولى هذه اللائحة بيان الإطار الخاص للكلية أو المعهد، وما يخص مختلف شؤونها الداخلية المتميزة، وذلك في حدود القانون، وعلى وفق الإطار أو النظام العام المبين في اللائحة التنفيذية، الأمر الذي يُستفاد منه لزوم تضمين اللائحة التنفيذية للقانون أو اللائحة الداخلية للكلية بحسب الأحوال أي شروطٍ إضافية على الشروط المقررة قانوناً للتكليف؛ بوصفه أداة قانونية استثنائية لشغل بعض

الوظائف دون الإعلان عنها مُسبقًا. (حكم هذه المحكمة في الطعن رقم ٩٥٨٧ لسنة ٤٧ق. عليا بجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢، وحكم هذه المحكمة في الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٦ق. عليا بجلسة ٢٠٠١/٧/١)

وحيث إن اشتراط قضاء مدة ثلاث سنوات بالتدريب العملي بأحد المستشفيات الجامعية في فرع التخصص للتكليف بوظائف المعيدين في الأقسام العلاجية الإكلينيكية بكلية الطب بجامعة طنطا، يُعدُّ من الشروط الإضافية للشروط العامة المحددة قانونًا، وقد دفعت الجامعة بمقتضى الشرط المذكور استبعاد المطعون لمصلحتها من التكليف، وعلى فرض صحة هذا الدفع، وإذ لم يثبت تقرير هذا الشرط بالأداة القانونية المحددة بالمادتين (١٩٦) و(١٩٧) من قانون تنظيم الجامعات، وبما يحقق العلانية في شغل الوظائف بطريق التكليف الاستثنائي، ويضمن مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وهما من الأمور المشترطة في كليات الطب طبقًا لاشتراط المشرع لهما بداية، فإنه يكون شرطًا غير قانوني يتعين استبعاده والرجوع إلى ما قرره المشرع في هذا الشأن.

وحيث إنه كذلك، ولما كان المطعون لمصلحتها في الطعن المائل حاصلًا على بكالوريوس الطب بجامعة طنطا عام ١٩٩٢، بتقدير عام جيد جدًا بمجموع درجات ١٥٦٦ درجة من المجموع الكلي، وبتقدير جيد جدًا في مادة الباطنة، وقضت فترة تدريب الامتياز خلال الفترة من ١٩٩٢/٨/١٦ حتى ١٩٩٣/٨/١٥، كما قضت ثلاث سنوات بوظيفة طبيب مقيم خلال الفترة من ١٩٩٤/٧/٢ حتى ١٩٩٧/٧/١٩، أي إنها من تاريخ القرار المطعون فيه قد أمضت سنتين في التدريب العملي كطبيب مقيم، وهي وإن تساوت في التقدير العام مع من تم تكليفهم بمقتضى القرار المطعون فيه، وهم: ١-... ٢-... ٣-...، إلا أنها أعلى من اثنين منهم في درجات هذا التقدير، حيث حصلت على ١٥٦٦ درجة في حين حصل كل من... على ١٥٤٠ درجة، وحصل... على ١٥٢٠ درجة، وعليه فإن قرار تخطينها في

التعيين يكون مخالفاً للقانون، مُتَعَيَّنَ الإلغاء فيما تضمنه من تخطيها في التعيين بوظيفة معيد، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومن هذه الآثار أحقيتها في الترقية لوظيفة مدرس مساعد ومدرس، مادامت قد استوفت المؤهلات اللازمة لهذه الترقية (ماجستير ودكتوراه)، وكانت هذه المؤهلات في تخصصها ذاته في نطاق الأمراض الباطنة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من تخطي/... في التكليف بوظيفة معيد بقسم الأمراض الباطنية بكلية الطب جامعة طنطا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وعلى النحو المبين بالأسباب، وإلزام الجامعة المصروفات عن الدرجتين.

(٣٣)

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٥٧٩٣ و ٩٧٥٦ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)

(الدائرة الحادية عشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكروري

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ مصطفى سعيد مصطفى حنفي وعلاء الدين شهاب
أحمد وعادل سيد عبد الرحيم حسن بريك ومحمود إبراهيم محمد أبو الذهب

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى- الطعن في الأحكام- طعن الخارج عن الخصومة- استثناء من الأصل العام الذي يقضي بعدم جواز طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعة الإدارية، يجوز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا متى اتصل الطعن بالحقوق الدستورية العامة للصيقة بالمواطن، وفي مقدمتها حق الانتخاب وحق الترشح، وإن لم يجر اختصاصه أمام محكمة القضاء الإداري، سواء تم ذلك بفعل الخصوم أو بإهمال منه^(١).

^(١) هذا المبدأ استثناء من أصل عام يقضي بعدم جواز طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بكافة أنواعها، سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، أو محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمام كل منهما من أحكام طبقاً للقانون. يراجع في هذا: الحكم الصادر عن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة بجلسته ١٢/٤/١٩٨٧ في الطعون أرقام ٣٣٨٢ و ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ ق.ع و ٣١٥٥ =

- المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- المادتان (٢٣) و(٤٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(ب) قانون- تدرج القواعد القانونية- الحق إذا نظّمته أداة تشريعية معينة، تجوز إعادة تنظيمه بالأداة نفسها، أو بموجب أداة تشريعية أعلى منها.

(ج) قرار إداري- ركنا الشكل والإجراءات- الأصل أنه إذا حدّد المشرع إجراءً معيناً كشكل يحمي حقاً، تعين اتباعه- تتعين التفرقة بين حالة ما إذا تمت مخالفة الإجراء الشكلي لكن تحققت الغاية من تقريره، حيث لا يؤثر هذا في صحة القرار؛ وحالة مخالفة الإجراء على نحو يترتب عليه العدوان على الحق محل الإجراء، حيث يترتب على هذا مخالفة القرار للقانون، مما يتعين معه إلغاؤه وإهدار أي آثار ترتبت عليه.

(د) نوادٍ رياضية- انتخابات مجالس إدارتها- تحديد جماعة الناخبين- أوجب المشرع على مجلس إدارة النادي إعلان جميع بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية بمُرفقاته، وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يجوز لهم حضور هذا الاجتماع قبل موعده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً- مخالفة هذا الإجراء أو تجاوز هذا الميعاد ينال من مشروعية

=لسنة ٣١ق.ع (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عامًا، مكتب فني، المبدأ رقم ٨
ص ٩٤)، ويراجع في الاستثناء المشار إليه: الحكم الصادر عن الدائرة الأولى (موضوع) بالمحكمة بجلسته
١١/٢٦/١٩٩٠ في الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٧ق.ع (الذي نُشِرَ مُلحَقًا بمجموعة مبادئ دائرة توحيد
المبادئ منذ إنشائها إلى ١/٢/٢٠٠١، مكتب فني، المبدأ رقم ٤٧ ص ٥٢١).

العملية الانتخابية وسلامتها- استمرار قبول أداء الاشتراكات السنوية المتأخرة للأعضاء الذين تقاعسوا عن أدائها حتى قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بثمانٍ وأربعين ساعة، من شأنه تغيير جماعة الناخبين، وإلحاق البطلان بالعملية الانتخابية.

- المادتان (٢٧) و(٣٠) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، والمعدّل بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨.
- المواد (١٩) و(٢٠) و(٢١) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨، والمعدّلة بموجب القرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١، (والمُلغاة لاحقاً بموجب قراري وزير الشباب والرياضة رقمي ٥٠٥ و٩٢٩ لسنة ٢٠١٣).

(هـ) نوادٍ رياضية- انتخابات مجالس إدارتها- حقا الانتخاب والترشح للعضوية- جواز مشاركة العاملين بوزارة الشباب والرياضة ومديرياتها بالمحافظات في حضور اجتماعات الجمعيات العمومية للأندية الأعضاء بها والمشاركة في انتخاباتها بالإدلاء بأصواتهم فيها، دون الحق في الترشح لعضوية مجالس إدارتها.

- المادة (٤١) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، والمعدّل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨.
- المادتان (١) و(٣) من قرار وزير الشباب رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن اشتراك العاملين بوزارة الشباب في الأندية الرياضية.
- المادة الأولى من قرار وزير الدولة للشباب رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣.

(و) **نوادٍ رياضية** - انتخابات مجالس إدارتها - البطلان الذي يشوب الأصوات - إذا رُئي جمعُ أسماء المترشحين للمناصب المختلفة في بطاقة رأيٍ واحدة تُوضَع في صندوقٍ واحد، وهو ما يجوز قانوناً، فإن بطلان صوت الناخب في اختيار فئةٍ معينة من المترشحين، لا يجوز أن يمتد أثره إلى بطلان صوته في الاختيار بالنسبة لباقي فئات المترشحين - القول بغير ذلك فيه اعتداءً على حق الناخب في إبداء رأيه بإبطال صوته في فئات صحَّ تصويته في شأنها - بطلان ورقة الانتخاب لا يكون إلا في الحالات المحددة قانوناً، وهي عدم استيفاء العدد المراد انتخابه من المترشحين في الفئات المختلفة، أو وجود كشطٍ أو تغيير في البيانات أو الأسماء، أو إذا حملت الورقة علامة أو إشارة تدلُّ على شخصية من أدلى بصوته.

- المادة (٢٤) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ (المشار إليها).

(ز) **نوادٍ رياضية** - انتخابات مجالس إدارتها - وجوب توقيع محضر اجتماع الجمعية العمومية للنادي من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي للنادي، وكذلك توقيعه من رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز - عدم مراعاة ذلك يُهدر إرادة الجمعية العمومية، ويُلحق البطلان بالعملية الانتخابية.

- المادة (٣٦) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ (المشار إليها).

الإجراءات

- في يوم الاثنين ٢٠١٢/١/٢ أودع الأستاذ/... المحامي نائباً عن الأستاذ/... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن في الطعن الأول، قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن، قيد بجدولها العام برقم ٥٧٩٣ لسنة ٥٨ ق. عليا، في الحكم المشار إليه الصادر بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع مديرية الشباب والرياضة بمحافظة أسوان عن إعلان بطلان نتيجة انتخابات نادي أسوان الرياضي التي أجريت يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/٩/٣٠، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة إجراء هذه الانتخابات بالأوضاع المقررة قانونًا.

والتمس الطاعن -لما ورد بتقرير طعنه من أسباب- الحكم بقبوله شكلاً، وبصفة مستعجلة: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، وكل ما ترتب عليه من آثار، وإلزام المطعون ضدهم من الأول حتى الخامس المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين، بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبموجب مسودته الأصلية.

- وفي يوم الإثنين الموافق ٢٠١٢/٢/٢٠ أودعت هيئة قضايا الدولة النائبة قانوناً عن الطاعنين بصفتهما في الطعن الثاني قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن، قيد بجدولها العام برقم ٩٧٥٦ لسنة ٥٨ ق. عليا، في الحكم ذاته المشار إليه آنفًا.

والتمس الطاعنان بصفتهما -لما ورد بتقرير طعنهما من أسباب- الحكم بقبوله شكلاً، وبصفة عاجلة: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي. وأعلن تقريراً الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرين بالرأي القانوني في الطعنين، ارتأت في تقريرها المودع في الطعن رقم ٥٧٩٣ لسنة ٥٨ ق. عليا الحكم بقبوله شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه،

والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهم من الأول حتى الخامس المصرفيات، بينما ارتأت في تقريرها المودع في الطعن رقم ٩٧٥٦ لسنة ٥٨ ق. عليا الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعنين بصفتيهما المصرفيات. وقد نظر الطعانان أمام الدائرة الأولى (فحص الطعون)، وتدوولا أمامها على النحو الوارد بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/٧/٢ قررت الدائرة ضم الطعن رقم ٩٧٥٦ لسنة ٥٨ ق. عليا إلى الطعن رقم ٥٧٩٣ لسنة ٥٨ ق. عليا للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٥ قررت الدائرة المذكورة إحالة الطعنين إلى الدائرة الحادية عشرة (فحص الطعون) للاختصاص، التي قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ إحالتهما إلى هذه المحكمة لنظرهما بجلسة ٢٠١٣/٢/١٠، حيث نظرا بما وقررت المحكمة إصدار الحكم فيهما بجلسة اليوم، مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوع، وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ أودع الطاعن في الطعن الأول مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته الواردة بتقرير طعنه، ومن ثم صدر الحكم وأودعت مسودته لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

وحيث إن واقعات الطعنين تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضدهم من الأول إلى الخامس في الطعن الثاني أقاموا الدعوى محل الطعنين بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بقنا بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠، التمسوا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الإداري السليبي بامتناع مديرية الشباب والرياضة بمحافظة أسوان عن إعلان بطلان نتيجة انتخابات نادي أسوان الرياضي، التي أجريت يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/٩/٣٠، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة إجراء هذه الانتخابات بالأوضاع المقررة قانوناً، وذلك بسندٍ من أن نتيجة هذه الانتخابات قد شابها العديد من

المخالفات، حيث سمحت جهة الإدارة بتسديد الاشتراكات المتأخرة على بعض أعضاء الجمعية العمومية حتى قبيل إجراء الانتخابات بيوم واحد، كما لم تعلن إدارة النادي كشوف أسماء أعضائه الذين يحق لهم حضور اجتماع الجمعية العمومية بالمخالفة للنظام الأساسي للأندية الرياضية، فضلاً عن أن العديد من العاملين بمديرية الشباب والرياضة أعضاء نادي أسوان قد شاركوا في حضور الجمعية العمومية له المنعقدة بتاريخي ٢٩ و ٣٠/٩/٢٠١١ بالمخالفة للقرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩، كما أن لجنة فرز الأصوات أبطلت بعض الأصوات الصحيحة رغم نسبية العيب الذي لحق بورقة الإدلاء بالصوت، بحيث إذا أصاب البطلان إحدى الفئات امتد البطلان لكامل فئات ورقة الإدلاء بالصوت، إضافة إلى أن لجنة الانتخابات والفرز لم توقع على محضر اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١١.

.....

وبجلسة ٢٩/١٢/٢٠١١ أصدرت محكمة القضاء الإداري بقنا حكمها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وأقامت المحكمة قضاءها على أنه يُشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه -على وفق نص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢- توفر ركنين، الأول: يتصل بمبدأ المشروعية، بأن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسبابٍ يُرجَّحُ معها إلغاء القرار الطعين عند الفصل في الموضوع، والثاني: يتصل بالاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغاء القرار عند الفصل في الموضوع.

وتُضيف المحكمة أن مفاد أحكام قرار وزير الشباب رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن اشتراك العاملين بوزارة الشباب في الأندية الرياضية، المعدل بالقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣، الذي ما زال نافذاً، أنه حوّل العاملين بديوان عام وزارة الشباب ومديرياتها بالمحافظات وعائلاتهم حق الاشتراك المخفض في الأندية الرياضية الواقعة في مقار إقامتهم، مع منحهم حقوق العضو العامل في استخدام مرافق النادي ومزاولة الأنشطة المختلفة به، إلا أنه حظر عليهم صراحة حضور الجمعيات العمومية للأندية ومباشرة حق الانتخاب لأعضاء مجلس إدارتها أو الترشح لها، ومن ثم فإن حضور هؤلاء الجمعيات العمومية للأندية وانتخاب أعضاء مجالس إدارتها يصم الانتخابات بالبطلان.

وأردفت المحكمة أن البادي من ظاهر الأوراق أن مئة وعشرة أعضاء من موظفي مديرية ومراكز الشباب بأسوان شاركوا في حضور اجتماعي الجمعية العمومية للنادي اللذين عقدا يومي ٢٩ و ٣٠/٩/٢٠١١، وسمّح لهم بالتصويت، الأمر الذي يكون مخالفاً للمادة الثالثة من قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، كما أن السماح بقبول الاشتراكات من بعض أعضاء النادي قبيل الانتخابات مباشرة والسماح لهم بالتصويت، رغم عدم ورود أسمائهم في كشوف الناخبين المعلنة، ينعكس أثره على صحة الإدلاء بالأصوات، ومن ثم صحة العملية الانتخابية في مجموعها، مما كان يتوجب معه على الجهة الإدارية التدخل وإعلان بطلان قرار الجمعية العمومية للنادي بنتيجة الانتخابات، وإذ امتنعت عن ذلك فإن مسلكها يشكل قراراً سلبياً مخالفاً -بحسب الظاهر من الأوراق- لأحكام القانون، ويتحقق به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار الطعين، فضلا عن أن ركن الاستعجال متوفر؛ بحسبان أن الاستمرار في تنفيذه من شأنه الإبقاء على العملية الانتخابية رغم ما شابها من خلل على نحو يتعذر تداركه. وخلصت المحكمة إلى قضائها الطعين.

وحيث إن مبنى الطعين أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله، ذلك أن قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ (المعدّل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨) لم يحدّد أي مواعيد لسداد الاشتراكات قبل انعقاد الجمعية العمومية، كما أن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ لم تحدد أي مواعيد لانعقاد الجمعية العمومية، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم الطعين - ارتكازاً على كتاب الجهة الإدارية - من وجوب قفل باب سداد الاشتراكات لمدة ثمانٍ وأربعين ساعة قبل انعقادها يكون مخالفاً للقانون، لاسيما وأن كشف أسماء أعضاء الجمعية العمومية قد أعلنت في المواعيد القانونية، ومن ناحية أخرى فإن مديرية الشباب والرياضة بأسوان نظمت اجتماعاً للمرشحين المتنافسين وافق فيه المطعون ضدهم على مد فترة قبول سداد الاشتراكات المتأخرة، كما أن قوة القاهرة أعاققت قبول سداد الاشتراكات لأعضاء النادي، تمثلت في مظاهرات اجتماعية للمواطنين النوبيين واعتصامهم لمدة أسبوع أمام مبنى محافظة أسوان المقابل لمبنى نادي أسوان الرياضي ومطالبتهم بحق العودة، فضلاً عن أن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ - المعدّل للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ - حظر على العاملين بالجهات الإدارية المسئولة عن تنفيذ هذا القانون أن يكونوا أعضاء في مجالس إدارة الهيئات الخاضعة لأحكامه والواقعة في دائرة عملهم، وهو ما يسوغ لهم حضور اجتماعات الجمعيات العمومية للأندية والمشاركة في الانتخابات.

.....

وحيث إنه عن مدى جواز قبول الطعن الأول رقم ٥٧٩٣ لسنة ٥٨ ق.علياء، فإن المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية، وذلك في الأحوال الآتية: ... ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي

الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم، وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم..."، وتنص المادة (٤٤) على أن: "ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يومًا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه...". وتنص المادة (٢١١) من قانون المرافعات على أنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قَبِلَ الحكمَ أو ممن قُضِيَ له بكل طلباته، ما لم ينص القانون على غير ذلك".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال التي بينها في المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة، وعقد الطعن بيد ذوى الشأن ورئيس هيئة مفوضي الدولة، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، الأمر الذي لا يسوغ معه -بحسب الأصل- الطعن على الأحكام المذكورة وفي الأحوال المعينة إلا من المحكوم عليه، بل لا يجوز منه حال قبوله له.

بيد أنه ولئن كان للدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة المذكور آنفًا -مُعدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤- قضاءً مفاده: أن طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يكون غير جائز قانونًا، سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام، أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقًا للقانون، إلا أن هذا القضاء الذي يُرسي الإطارَ الإجرائيَّ العام الذي يحكم المنازعات الإدارية والتأديبية على سبيل العموم، ليس فيه ما يقيد المحكمة الإدارية العليا في الطعن المائل، بحسبانها تستوي على القمة في مدارج القضاء الإداري، وباعتبارها -من قبل ومن بعد- قاضي المشروعية الأول والحامية لحمى القانون، ورافعة لواء سيادته، ولها أن تُنزلَ حكم الدستور والقانون على ما يُعرض عليها من أفضية تتعلق أساسًا

بالمنع أو الانتقاص أو التقييد لحق من الحقوق العامة الدستورية للمواطنين، والتي تعلق بالمواطن فلا تزييله أي منها إلا على النحو الذي يقرره الدستور وينظمه القانون، ومن ثم فإن الحقوق الدستورية العامة وفي مقدمتها حق الانتخاب وحق الترشح، ومهما تلبست الأفضية المتعلقة بها لباس المنازعات الإدارية، بحسبانها في ظاهرها منازعة تمثل الجهة الإدارية أحد أطرافها، فإنها في باطنها وحقيقة أمرها، متى قامت في أساسها واستقام كيانها على طلب دفع غائلة، تتمثل في انتقاص أو تقييد أو منع مواطن من ممارسة حقوق عامة هي له مقررة بمقتضى الدستور، وتتمخض خصومة يكون فيها هذا المواطن هو صاحب المصلحة والشأن الأول فيها، فلا تقوم المنازعة صحيحة في القانون، ولا تستوي في الواقع إلا متى كان مختصمًا فيها حاضرًا بها ماثلاً بشخصه أو بوكيل عنه، وإلا كان في تنحيته عنها - سواء تم ذلك بفعل الخصوم أو بإهمال منهم - ما يُشكّل عدوانًا زاعقًا على حقوقه الدستورية العامة، وإهدارًا لمكنة مباشرة حقه الدستوري في الدفاع عن هذه الحقوق، والذود عن المراكز القانونية المقررة له كمواطن.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن في الطعن الأول (...) وشهرته... قد تقدم للترشح على منصب رئيس مجلس إدارة نادي أسوان الرياضي دورة ٢٠١١/٢٠١٥، والتي عقدت جمعيته العمومية يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/٩/٣٠، حيث فاز بمنصب الرئيس.

وحيث إن المطعون ضدهم في الطعن المائلين من الأول إلى الخامس قد أقاموا الدعوى محل التداعي دون اختصام المذكور، حال أن الأمر يتعلق به في مباشرة حقه للترشح لرئاسة مجلس إدارة نادي أسوان، المطعون على النتيجة التي أسفرت عنها انتخابات الجمعية العمومية المشار إليها، والممثل القانوني للنادي، وهو ما استقر به له مركز قانوني ذاتي في مواجهة المدعين، تمخضت عنه حقيقةً منازعة إداريةً يغيب عنها صاحب الصفة والمصلحة في مواجهة المدعين، ومن ثم لا يعد خارجًا عن الخصومة في الدعوى، وإذ غاب عن إجراءاتها بفعل

الخصوم أو إهمالهم، فلا يسوغ القول معه من بعد بأن وُلوجهُ طريق الانتصاف أمام المحكمة لتمكينه من إبداء دفاعه عن حقوقه الأساسية في الترشح، يكون مستغلًا عليه وممتنعًا عنه، وبذلك يكون النعي على الحكم المطعون فيه جائزًا ومقبولًا من الطاعن، بوصفه صاحب شأن، إعمالًا لحكم المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة، وهو ما يوافق حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١١/٢٦/١٩٩٠ في الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٧ق.عليا، الذي انتهى إلى جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا متى اتصل الطعن بالحقوق الدستورية العامة للصيقة بالمواطن وفي مقدمتها حق الانتخاب وحق الترشح وإن لم يجر اختصاصه أمام محكمة القضاء الإداري.

وحيث إن كلا الطعنين قد استوفيا أوضاعهما المقررة قانونًا، فيكونان مقبولين شكلاً. وحيث إنه عن الموضوع فإن رقابة المحكمة الإدارية العليا للأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري -بحسب الأصل- هي رقابة قانونية، تراقب بمقتضاها ثبوت الوقائع وأدلة هذا الثبوت، للتحقق من أنها من الأدلة التي يصح قانونًا بناء الحكم عليها، وتتأكد من تكييف الوقائع تكييفًا صحيحًا بإسباغ الكيف والأوصاف القانونية السليمة عليها، ثم تثبت من سلامة تطبيق القانون عليها، وذلك للتيقن من صحة قضائها، وما خلصت إليه في منطوقه، تعقيبًا عليها في كل ما قضت به في المنازعة برمتها، وهو ما يخول المحكمة الإدارية العليا أن تثير من تلقاء نفسها موضوع ما قضى به الحكم المطعون فيه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من مخالفته للقانون والخطأ في تفسيره وتأويله فيما ارتكز عليه في أسبابه من بطلان الانتخابات التي أجريت يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/٩/٣٠ لانتخاب مجلس إدارة لنادي أسوان الرياضي، لإدراج الأعضاء الذين قاموا بسداد اشتراكات العضوية بكشوف أعضاء الجمعية العمومية، وذلك دون الالتزام بوقف تحصيل الاشتراكات قبل انعقاد الجمعية المذكورة بثمان وأربعين ساعة.

وحيث إن المادة (٢٧) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥- والمعدّل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨- تنص على أن: "يكون لكل هيئة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين المسدّدين لاشتراكاتهم والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية،..."، وتنص المادة (٣٠) على أن: "تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي: ... (٤) انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة. (٥) انتخاب مراقب الحسابات..."، وتنص المادة (١٩) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨- والمستبدلة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١-^(١) على أن: "تتكون الجمعية العمومية للنادي من أعضاء النادي المسدّدين لاشتراكاتهم أو المعفيين من رسم الاشتراك طبقاً للقانون واللائحة الذين مضى على عضويتهم العاملة سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بقبول العضوية حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية،..."، كما تنص المادة (٢٠) على أن: "١- تجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيسي اجتماعاً عادياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية... ٢- توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهرٍ على الأقل، وذلك بخطابٍ يُبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال، ويُرسَل بالبريد المسجَّل المصحوب بعلم الوصول أو بالنشر في إحدى الصحف اليومية. ٣- إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة تُوجَّه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً... ٦- تُعلن كافة بنود جدول الأعمال بمُرفقاته، وكشفًا بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع مُوقَّعًا عليه

(١) تم تعديل هذه اللائحة بموجب قرارات وزير الدولة لشئون الرياضة أرقام ٥٠٥ و ٦٣٠ و ٧٨٩ و ٩٢٩

من المدير التنفيذي والمدير المالي، قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا في مكانين ظاهرين على الأقل بالنادي. ٧- ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية استلام صورة من الأوراق التالية من سكرتارية النادي، قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام، وهي:

- جدول أعمال الاجتماع.
 - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد.
 - الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات.
 - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة. - ...
 - صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة ومراقب الحسابات...".
- وتنص المادة (٢١) من اللائحة ذاتها على أن: "تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية: ... ٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة...".
- وحيث إن مفاد ما تقدم أن قانون الهيئات الرياضية ولائحة النظام الأساسي للأندية أوليا الجمعية العمومية للنادي أهمية بالغة، بحسبانها أعلى التنظيمات الإدارية به وصاحبة المصلحة المباشرة في حسن سير أجهزة النادي، لاسيما مجلس إدارته، وانتظام الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية التي يقدمها لأعضائه، فحرص المشرع على أن تتكون من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية أو المعفيين منها، شريطة مرور سنة كاملة على الأقل من تاريخ موافقة مجلس إدارة النادي على قبول عضويتهم وحتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية، وحدد لها اجتماعًا دوريًا عاديًا يعقد مرة كل عام، يحدده مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر تالية لانتهاؤ السنة المالية، على أن توجه الدعوة لحضور هذا الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل، وحرص على إبلاغ هذه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية كافة، فقرر أن تكون بموجب خطاب يبين فيه موعد الاجتماع ومكانه وجدول أعماله، على أن يتم إرساله بالبريد

المسجّل المصحوب بإشعار علم الوصول أو بالنشر في إحدى الصحف اليومية، فإذا كان جدول أعمال الجمعية العمومية يتضمن انتخاب مجلس الإدارة، وجب توجيه الدعوة لانعقادها قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً، ولم تكتف اللائحة المشار إليها بذلك بل أوجبت الإعلان عن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته، ونَشَرَ كشفٍ بأسماء الأعضاء الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية، بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً في مكانين ظاهرين على الأقل بالنادي، وأجازت اللائحة لكل عضو في الجمعية العمومية قبل ميعاد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام تسلم صورة من جدول أعمال الاجتماع وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد والميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمّدة من مراقب الحسابات ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة والقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

وحيث إنه يبين من جماع ما سبق أن القانون ولائحة النظام الأساسي للأندية قد حفلا باجتماع الجمعية العمومية للنادي، وأحاطاه بسياج من الإجراءات والمواقيت، كي يتمخض عنه إرادة حقيقية لأعضاء النادي في المراقبة لأداء مجلس الإدارة والمراجعة الجادة لميزانيته وحسابه الختامي للسنة المالية المنتهية له والمناقشة الموضوعية لموازنة السنة المقبلة، وهي أمور بالغة الأهمية نيظت بالجمعية العمومية، كي تظمن على أداء مجلس الإدارة فتجدد ثقتها فيه، أو تسعى إلى تصحيح ما أعوجَّج من أدائه وتعيده إلى جادة الصواب، أو تنحيه وتنتخب بدلا منه، ومن ثم كان تحديد هيئة الناخبين أعضاء الجمعية العمومية التي تتولى التصويت في العملية الانتخابية حجر الزاوية في مشروعية هذه العملية وسلامتها.

وحيث إن لائحة النظام الأساسي للأندية أوجبت على مجلس إدارة النادي إعلان جميع بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية بمرفقاته، وكشفٍ بأسماء الأعضاء الذين يجوز لهم حضور هذا الاجتماع قبل موعده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، في مكانين ظاهرين

على الأقل بالنادي، فقد تغييت بذلك تحديد جماعة الناخبين، وإتاحة الفرصة للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة للتوجه إليهم ببرامجهم الانتخابية، بما لا يجوز معه تبعاً مخالفة هذا الإجراء، أو تجاوز هذا الميعاد، بحيث يستمر قبول أداء الاشتراكات السنوية المتأخرة للأعضاء الذين تقاعسوا عن أدائها حتى قبل انعقاد الجمعية العمومية بثمانٍ وأربعين ساعة، على نحو ما وجهت به مديرية الشباب والرياضة بأسوان، على نحو ما ورد بكتابها مديرية الشباب والرياضة بأسوان رقم ١١٨٢ + م ١٧٠ المؤرخ في ٢٥/١٠/٢٠١١ إلى هيئة قضايا الدولة، لما في ذلك من تغيير لجماعة الناخبين باستمرار بما لا يمكن معه تحديدها، وبما يفوت على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة فرصة التوجه لبعضهم بالخطاب، فضلاً عن عدم تمكن أعضاء الجمعية من القيام بدورهم المنوط بهم من دراسة ومناقشة بنود جدول الأعمال، على نحو يمكنهم من التصويت عليها بعد دراية وإحاطة، وإذ عُلِّقَ هذا العوارِز بانتخابات مجلس إدارة نادي أسوان التي أجريت في ٣٠/٩/٢٠١١، فمن ثم تكون باطلَةً، ودون محاجة بأن مديرية الشباب والرياضة المذكورة قد نظمت اجتماعاً للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وافق المطعون ضدهم خلاله على مدِّ فترة قبول أداء الاشتراكات المتأخرة إلى ما قبل انعقاد الجمعية العمومية للنادي، إذ لا تقوى هذه الموافقة على مخالفة الأحكام التنظيمية التي أوردتها لائحة النظام الأساسي للأندية لاجتماع الجمعية العمومية للنادي؛ لما في ذلك من عدوان على ضمانات جدية اجتماعها والغاية منه، كما لا يجوز الحجاج بأن التقاعس عن أداء تلك الاشتراكات كان مرجعه إلى قوة القاهرة هي الاحتجاجات التي قام بها المواطنون في أسوان أمام مبنى المحافظة المقابل لمبنى نادي أسوان، بحسبان أن ذلك لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لا يظاهاه دليل من الأوراق.

- وحيث إنه عن مدى سلامة حضور العاملين بمديرية الشباب والرياضة بأسوان اجتماع الجمعية العمومية لنادي أسوان الرياضي الذي انعقد بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١١، وإدلائهم

بأصواتهم لانتخاب مجلس إدارته، فإن المادة (١) من قرار وزير الشباب رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن اشتراك العاملين بوزارة الشباب فى الاندية الرياضية تنص على أن: " يكون للعاملين بديوان عام وزارة الشباب ومديرياتها بالمحافظات وعائلاتهم حق الاشتراك المخفض فى الأندية الرياضية الواقعة فى أماكن إقامتهم"، وتنص المادة (٣) منه على أن: " يكون للعضو وعائلته حقوق العضو العامل من استخدام مرافق النادي ومزاولة الأنشطة المختلفة به، دون أن يكون لهم حق حضور الجمعيات العمومية، أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو الانتخاب".

وتنص المادة (١) من قرار وزير الدولة للشباب رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ على أن: "تسري أحكام القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه على الحالات التالية: (أ) المحالين على المعاش من العاملين بالمجلس الأعلى للشباب والمجالس المحلية وعائلاتهم. (ب) عائلات العاملين بالمجلس وعائلات المحالين للمعاش المحددين باستمارة الاشتراك فى حالة وفاة العامل أو المحال للمعاش...".

وتنص المادة (٤١) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ - المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ - على أنه: "... كما لا يجوز للعاملين فى الجهات الإدارية المختصة المسئولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون أن يكونوا أعضاء فى مجالس إدارة الهيئات الخاضعة لأحكامه والواقعة فى دائرة اختصاص عملهم".

ومفاد ما تقدم أن قرار وزير الشباب رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ أجاز للعاملين بديوان عام وزارة الشباب ومديرياتها بالمحافظات وعائلاتهم الحق فى الاشتراك فى عضوية الأندية الرياضية الواقعة فى محيط أماكن إقامتهم، وخوّلهم جميع حقوق العضوية من استخدامهم مرافق النادي ومزاولة الأنشطة المختلفة التى ينظمها، بيد أنه حظر عليهم حضور اجتماعات الجمعيات العمومية أو المشاركة فى الانتخابات أو الترشيح لعضوية مجالس إدارة الأندية، ومدد قرار وزير

الدولة للشباب الحق في الاشتراك في عضوية الأندية الرياضية للمحاليين إلى المعاش من العاملين بالمجلس الأعلى للشباب والمجالس المحلية وعائلاتهم، بالضوابط ذاتها المشار إليها بالقرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩.

وحيث إن الأصل أن الحق إذا نظّمته أداة تشريعية معينة، فإنه يجوز إعادة تنظيمه بذات الأداة، وذلك على وفق قاعدة توازي الأشكال القانونية، كما أنه يجوز أيضاً أن يُعاد تنظيمه بأداة تشريعية أعلى على مدارج القاعدة القانونية، ومن ثم إذا تمّ تنظيم الحق بموجب قرار وزاري، فإنه يجوز إعادة تنظيمه بموجب قرار وزاري لاحق، أو بموجب أداة تشريعية تعلق على مدارج القاعدة القانونية هذه الأداة، كأن يتم إعادة تنظيمه بموجب لائحة أو تشريع.

وحيث إن الحق في الترشح والانتخاب من الحقوق العامة التي تُضربُ عليها الدساتير سبباً من الحماية الدستورية وتُعَلِّي من شأنها، فقد أعاد المشرع بموجب القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تنظيم حق العضوية المقرر للعاملين بوزارة الرياضة ومديرياتها المختلفة بالأندية الرياضية، وضيق من الحظر الذي فرضه القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ على العاملين المذكورين، وقصره على حدوده الدنيا بعدم جواز شغل عضوية مجالس إدارة الأندية الواقعة في دائرة اختصاص عملهم، وذلك ليس انتقاصاً في حقيقته من حقوق العضوية، ولكنّه صونٌ لوظيفتهم الإشرافية على هذه الأندية ورقابة أدائها، الأمر الذي يجوز معه مشاركة العاملين المذكورين في حضور اجتماعات الجمعيات العمومية للأندية الأعضاء بها، والمشاركة في انتخاباتها بالإدلاء بأصواتهم فيها، دون الحق في الترشح لعضوية مجالس إدارتها.

- وحيث إنه عن إبطال بعض الأصوات الصحيحة رغم نسبة العيب الذي لحق بطاقة التصويت، في الانتخابات التي أجريت لاختيار مجلس إدارة نادي أسوان الرياضي للدورة ٢٠١١ / ٢٠١٥، وذلك نزولاً على تعليمات مديرية الشباب والرياضة بأسوان الصادرة في هذا الشأن، بناء على ما توافق عليه المرشحون في اجتماعهم الذي نظّمته لهم بتاريخ

٢٨/٩/٢٠١١، فإن المادة (٢٤) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة المشار إليه تنص على أن: "... ٤ - يتعين على كلِّ عضوٍ أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل علامة أو إشارة تدلُّ على شخصية العضو تعتبر باطلة...".

وحيث إن حق المواطن في إبداء رأيه هو من الحقوق العامة التي تكفلها الدساتير وتنظمها القوانين، وهي حقوق لا يجوز منعها أو الانتقاص منها أو تقييدها، ويتجلى هذا الحق في المشاركة في الانتخابات العامة أو الانتخابات النيابية أو نحوها من الانتخابات.

وحيث إن تنظيم عملية الإدلاء بأصوات الناخبين في الانتخابات تجرى -بحسب الأصل- على التصويت على موضوع معين أو لاختيار شخص محدد، وذلك بموجب بطاقة إبداء رأي واحدة توضع في صندوق واحد للاقتراع، وفي حال تعدد الموضوعات أو الأشخاص، فإن المقتضى هو تعدد بطاقات إبداء الرأي وكذلك تعدد الصناديق، بيد أنه قد يُرى أن يتم جمع أسماء المرشحين للمناصب المختلفة في بطاقة رأي واحدة، توضع في صندوق واحد، تسهيلاً لعملية الاقتراع على الناخبين، وضبطاً لعملية فرز الأصوات، دون الخلط، وبطاقة إبداء الرأي في هذه الحالة تتضمن عديداً من الآراء لكل ناخب بتعدد الفئات المراد استطلاع رأيه في شأنها، ومن ثم فإن بطلان صوت الناخب في اختيار فئة معينة من المرشحين، لا يجوز أن يمتد أثره إلى بطلان صوته في اختيار باقي فئات المرشحين، وإلا فالقول بغير ذلك اعتداء على حق الناخب في إبداء رأيه بإبطال صوته في فئات صح تصويته في شأنها، وذلك دون التعلل بأية تعليمات إدارية مخالفة، لما يمثله ذلك من حجر على حق الناخب في إبداء رأيه، وإهدار لحق له هو من الحقوق العامة، وإذ قامت لجان فرز الأصوات في الانتخابات المشار إليها بإبطال بعض أصوات الناخبين، بتعلة أن بطلان التصويت لأي منصب من مناصب

مجلس الإدارة يبطل ورقة إبداء الرأي كلها يكون قد أهدر حق هؤلاء الناخبين في التصويت، ولا يغير من ذلك ما ورد في المادة (٢٤) من اللائحة المذكورة آنفًا من وجوب أن يثبت كل عضو في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، إذ لم ترتب المادة المشار إليها بطلان هذه الورقة إلا في حالات محددة، وهي عدم استيفاء العدد المراد انتخابه من المرشحين في الفئات المختلفة، أو وجود كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء، أو إذا حملت علامة أو إشارة تدل على شخصية من أدلى بصوته.

- وحيث إنه عن بطلان الانتخابات التي أُجريت لاختيار مجلس إدارة النادي المشار إليه لعدم توقيع لجنة الانتخابات والفرز على محضر اجتماع الجمعية العمومية التي انعقدت يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/٩/٣٠، فإن المادة (٣٦) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية تنص على أنه: "يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع على الأكثر، ويجب أن يكون أصل المحضر مَوْقَعًا عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي، إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز في حالة وجود بند انتخاب".

ومفاد ذلك أنه تقديرًا لأهمية محضر اجتماع الجمعية العمومية، بحسبانه تسجيلًا لوقائعها وتعبيرًا عن إرادة أعضائها في شأنها، فقد أوجبت لائحة النظام الأساسي للأندية إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة منه، لتكون على بينة مما دار فيه من موضوعات وما خلص إليه من قرارات، وتوثيقًا لذلك أوجبت توقيعه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي للنادي، وفي حالة إجراء انتخابات به أوجبت توقيعه كذلك من رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز.

وحيث إن الإجراءات التي رسمها المشرع الأصل فيها مراعاة اتباعها، باعتبار أن الإجراء كشكل يحمي حقًا كموضوع، بما لا يسوغ معه إهدار الإجراء حماية للحق الذي تقرر من أجله، وإذا كان هذا هو الأصل في رسم الإجراءات ووجوب مراعاتها، إلا أن القضاء فرَّق

بين مخالفة الإجراء وتَحَقُّق الغاية من تقريره، ومخالفة الإجراء التي ترتب عليها العدوان على الحق محل الإجراء، ورتب القضاء على مخالفة الإجراء في الحالة الأولى صحة القرار، بينما رتب على مخالفته في الحالة الثانية مخالفة القرار للقانون مما يتعين معه إلغاؤه وإهدار أي آثار ترتبت عليه.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن محضر اجتماع الجمعية العمومية التي انعقدت يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/٩/٣٠ لانتخاب مجلس إدارة جديد لنادي أسوان الرياضي، قد خلا من توقيع رئيس لجنة الانتخابات والفرز، واقتصر التوقيع على محاضر مستقلة للجان التصويت، حال أن أعضاء لجان التصويت لا يعدو أن يكونوا معاونين للجنة الانتخابات والفرز الرئيسي التي تراجع أعمالهم وتراقب صحتها، الأمر الذي يلقي بظلال كثيفة من الشك حول سلامة عملية التصويت والفرز، ويهدر إرادة الجمعية العمومية، ويلحق البطلان بالعملية الانتخابية.

وحيث إنه يبين مما سبق أن الانتخابات المشار إليها قد تكأكأ عليها العديد من المخالفات، هوت بها إلى درك البطلان، مما يتعين تقريره والقضاء به، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة محمولة على أسباب مخالفة، فإن هذه المحكمة تستبدل أسبابها بأسبابه.

وحيث إن من أصابه الخسر في طعنه يلزم المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وألزمت كلا من الطاعنين مصروفات طعنه.

(٣٤)

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة التاسعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد الله عامر إبراهيم سالم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمود ياسين رمضان سليمان وهشام محمود طلعت
الغزالي وياسين ضيف الله أحمد خليفة وعبد المنعم فتحي عبد المنعم.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

هيئة الشرطة - شؤون الضباط - إجازات - مناصب استحقاق الأجر المضاعف عن أيام العطلات والأعياد الرسمية - أفرد المشرع تنظيمًا قانونيًا حدد فيه الإجازات المقررة لضباط وأفراد هيئة الشرطة، منح بمقتضاه للضباط إجازة بمرتب كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية - إذا تعذر على الضباط القيام بالإجازة كلها أو بعضها بسبب نظام العمل، مُنح عنها أجرًا مضاعفًا أو عددًا من الأيام بدلًا منها، على وفق اختيار الضابط.

- المادة رقم (٢٣) من قانون هيئة الشرطة، الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١،
معدلة بموجب القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١.

الإجراءات

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/١/٢٠ أودع الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٤٨٢٤ لسنة ٥٣ق.عليا في حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الثانية) الصادر في الدعوى رقم ٧٤٢٥ لسنة ٥٧ق، القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه، والحكم بإجابة الطاعن إلى طلباته المبدأة بصحيفة الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بالطعن المائل.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على الوجه المقرّر قانوناً.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مُسبّباً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن في صرف أجر مضاعف عن أيام العطلات الرسمية التي لم يحصل عليها أثناء خدمته، بمراجعة أحكام التقادم الخمسي، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة التاسعة بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١١/١/١٠ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة التاسعة (موضوع)، حيث تم تداول الطعن أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٧ قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم مشتملا على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعات، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٤٢٥ لسنة ٥٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية- الدائرة الثانية بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ طالبًا الحكم بأحققته في صرف مبلغ (٥٦٦٠٣,٩٩٤) جنيهاً بدل العطلات التي لم يحصل عليها إبان خدمته بوزارة الداخلية وقدرها ٤٤٣ يوماً تعويضاً له عن عدم حصوله عليها.

وذكر الطاعن شرحاً لدعواه أنه كان يعمل بوزارة الداخلية بوظيفة ضابط شرطة، وأحيل إلى المعاش في ٢٠٠٢/٨/١، ولم يحصل على أي مبالغ نقدية بعد إحالته إلى المعاش تعويضاً عن أيام العطلات السنوية التي لم يحصل عليها خلال عمله بالشرطة، وهي تبلغ ستة عشر يوماً سنوياً لمدة (٢٨ عاماً)، على التفصيل الآتي: (٢٧ سنة خدمة × ١٦ يوم عطلة سنوياً = ٤٣٢ يوماً) + (١١ يوم عطلة عن عام ٢٠٠٢ حتى الإحالة للمعاش) بإجمالي ٤٤٣ يوماً، وقد تقدم المذكور لجهة الإدارة مُطالباً بحقه في ضوء ما تقدم، إلا أنها رفضت، وهو ما حداه على إقامة الدعوى المشار إليها.

وبجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨ قضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها؛ حيث إنه صدر لمصلحة المدعي في الدعوى رقم ٤٤٣٢ لسنة ٥٧ ق المقامة منه ضد وزير الداخلية ومدير أمن الإسكندرية حكماً في الطلبات المقامة بها هذه الدعوى.

.....

وحيث إن مبنى الطعن أن المحكمة قد تبنت تكييفاً خاطئاً لطلبات المدعي في الدعوى محل الطعن، وقضت بما لم يطلبه، حيث لم يطلب الطاعن الحصول على المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها أثناء خدمته، وإنما طالب بالمقابل النقدي للعطلات الرسمية التي لم يحصل عليها بمهئة الشرطة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه خالف القانون، جديراً بالإلغاء. وخلص الطاعن إلى طلب الحكم له بالطلبات آنفة الذكر.

وحيث إن المادة (٣٣) من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، المعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١، تنص على أن: "... وللضباط كذلك الحق في إجازة بمرتبٍ كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء، فإذا تعذر على الضباط القيام بها كلها أو بعضها بسبب نظام العمل، مُنِحَ عنها أجرًا مُضاعفًا أو عددًا مماثلاً من الأيام بدلا منها وفقًا لاختيار الضباط...".

ومفاد ما تقدم أن المشرع حظر على ضباط وأفراد هيئة الشرطة الانقطاع عن العمل إلا لإجازة شُرِّعَ بها في حدود الإجازات المقررة في هذا القانون وأُفرد تنظيمًا قانونيًا حدد فيه الإجازات المقررة لضباط وأفراد هيئة الشرطة ومنح بمقتضاه للضباط إجازة بمرتب كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء، فإذا تعذر على الضباط القيام بها كلها أو بعضها بسبب نظام العمل، مُنِحَ عنها أجرًا مضاعفًا أو عددًا مماثلاً من الأيام بدلا منها على وفق اختيار الضباط.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن تخرج في كلية الشرطة بتاريخ ١/١/١٩٧٥، وانتهت خدمته بالقرار الوزاري رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٠٢ اعتبارًا من ١/٨/٢٠٠٢، وحيث إن الأوراق جاءت خلوة من بيان عدد أيام عطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي لم يحصل عليها الطاعن خلال مدة عمله بوزارة الداخلية، وحيث إن الثابت من محاضر جلسات المحكمة أنها كلّفت جهة الإدارة بإيداع إفادة رسمية بمنح الطاعن أيام إجازات بديلة عن تلك التي كان يقوم بالخدمة فيها خلال أيام الأعياد والعطلات الرسمية، وكذا بيان واضح بمقدار هذه الأيام طوال مدة خدمته، وما إذا كان قد صرف عنها أجرًا مضاعفًا من عدمه، إلا أن جهة الإدارة لم تُنقِذ ما أمرت به المحكمة، رغم منحها أجالًا طويلة لتنفيذ قرار المحكمة، وإذ لم تنكر جهة الإدارة ما جاء بصحيفة الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها بالطعن المائل، من أن عدد أيام العطلات السنوية التي لم يحصل عليها الطاعن خلال مده عمله بهيئة

الشرطة ١٦ يوم سنويا خلال ٢٧ عام خدمة، بما مجموعه ٤٣٢ يوماً، بالإضافة إلى ١١ يوم عطلة عن عام ٢٠٠٢ حتى الإحالة إلى المعاش، بإجمالي ٤٤٣ يوماً، وإذ لم تُقدّم جهة الإدارة ما يحدد ذلك، فإن هذا يُعدُّ تسليمًا من جهة الإدارة بما يدعيه الطاعن في هذا الخصوص، ومن ثم يحقُّ له صرفٌ أجرٍ مضاعفٍ عن هذه العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية، (وهي محل طلباته في الدعوى المشار إليها).

وإذ سار الحكم المطعون فيه على غير هذا المهدي، بأن قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل في الدعوى رقم ٤٤٣٣ لسنة ٥٧ ق المقامة من المدعي ضد الخصوم أنفسهم، وحيث إن طلبات المدعي في هذه الدعوى الأخيرة هي صرف المقابل النقدي لما يجاوز أربعة أشهر من رصيد إجازاته الاعتيادية، بينما طلباته في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بالظعن المائل هي أحقيته في بدل العطلات الرسمية التي لم يحصل عليها إبان خدمته بوزارة الداخلية وقدرها ٤٤٣ يوماً، وهي مغايرة تمامًا لطلبات المدعي في دعواه رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥٧ ق المشار إليها، مما يضحى معه الحكم الطعين مخالفاً لأحكام القانون، جديرًا بالإلغاء.

وإذ كان ذلك، فإن المحكمة تقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بأحقية المدعي في صرف أجر مضاعفٍ عن أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته بوزارة الداخلية، ومقدارها ٤٤٣ يوماً.

وحيث إنه عن المصروفات فإنه يلزم بها من خسر الطعن عملاً بالمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بأحقية المدعي في صرف أجرٍ مضاعفٍ عن أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته بوزارة الداخلية ومقدارها ٤٤٣ يوماً، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

(٣٥)

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ١٢٢٥٧ لسنة ٤٩ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ غبريال جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ أحمد وجدي عبدالفتاح علي فاضل وفوزي عبد

الراضي سليمان أحمد ومنير عبد القدوس عبد الله عبد الجواد وإبراهيم سيد أحمد الطحان

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **شركات- شركات صرافة- الترخيص في التعامل بالنقد الأجنبي- أجاز المشرع** للوزير المختص أن يرخّص لجهات أخرى غير المصارف المعتمّدة في التعامل بالنقد الأجنبي على نطاق أضيق، على وفق قواعد وإجراءات محدّدة، تحت رقابة البنك المركزي- أجاز القانون له إيقاف الترخيص الممنوح لهذه الجهات في حالة مخالفة القواعد والإجراءات لمدة لا تتجاوز سنة، كما أجاز له إلغاء الترخيص في حالة تكرار المخالفة- أفراد شركات الصرافة بقواعد وضوابط خاصة لا تخضع لها المصارف المعتمّدة لا يعد من قبيل التمييز بين الجهتين؛ لاختلاف طبيعتهما ونطاق النشاط الذي تمارسه كل منهما.

- المادتان (٢) و(٦) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، (الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد).

- المادتان (١١) و(١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ٣٣١ لسنة ١٩٩٤، قبل تعديلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣.

(ب) إثبات - حجية الأوراق الرسمية - المحاضر المحررة بمعرفة مَنْ لهم سلطة الضبطية القضائية تظلُّ حجةً بما دُوِّنَ فيها، ما لم يُقَضَ بأنها مُزوّرة.

الإجراءات

في يوم الخميس ١٧ من شهر يونيه سنة ٢٠٠٢ أودع الأستاذ/... المحامي نيابة عن الأستاذ/... المحامي المقبول أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلًا عن/... سكرتارية هذه المحكمة عريضة طعن، قيد بجدولها برقم ١٢٢٥٧ لسنة ٤٩ ق.ع، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري- الدائرة الأولى بجلسة ٢٠/٥/٢٠٠٢ في الدعوى رقم ٤٨٦٣ لسنة ٥٦ ق. المقامة من/... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة... للصرافة ضد المطعون ضدهما في الطعن المائل، القاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعي المصرفيات. وطلب الطاعن للأسباب التي استند إليها في عريضة الطعن الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجددًا بهيئة أخرى. وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسبَّبًا بالرأي القانوني في الطعن، انتهت فيه لما أبدته من أسباب إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصرفيات عن درجتي التقاضي.

وقد عينت لنظر الطعن جلسة ٦ من يوليو سنة ٢٠١٠ أمام الدائرة السادسة فحص، وبجلسة ٢٢/٩/٢٠١٠ تقرر إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة- موضوع، وتدوول بجلستها حيث قدم الحاضر عن المطعون ضده الثاني بجلسة ٢٠/٤/٢٠١١ مذكرة بدفاعه، وقدم الطاعن بتاريخ ٣/٥/٢٠١١ مذكرة بالتعقيب على تقرير هيئة مفوضي الدولة، وبجلسة ٢٥/٥/٢٠١١ تقرر إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وتدوول بجلستها على النحو المبين بالمحاضر حيث قدم الحاضر عن الدولة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١١ مذكرة بدفاع المطعون ضده الأول.

وبعد أن سمعت المحكمة ما رأت لزومًا لسماعه من إيضاحات الطرفين، قررت إرجاء النطق بالحكم إلى جلسة اليوم، حيث أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد أقيم خلال المواعيد القانونية، واستوفى أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة -حسبما يبين من أوراق الطعن- تتحصل في أن المدعى أقام الدعوى رقم ٤٨٦٣ لسنة ٥٦ ق. أمام محكمة القضاء الإداري- الدائرة الأولى يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بإيقاف الترخيص الممنوح لشركة... للصرافة لمدة شهرين ونصف اعتباراً من ١/١/٢٠٠٢ حتى ١٦/٣/٢٠٠٢، وإلزام جهة الإدارة المصرفية، وقال المدعي في بيان أسانيد دعواه إن القرار المطعون فيه خالف نص المادة (٨) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي والتي لم تنص على هذه العقوبة، فضلاً عن عدم المساواة بين شركات الصرافة والبنوك التي تملك شركات صرافة والتي تخضع للقانون ذاته؛ إذ عند ارتكابها مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب

فقط الموظف مرتكب المخالفة ولا تعاقب شركة الصرافة التابعة للبنك، على عكس شركات الصرافة الأخرى تعاقب الشركة بإيقاف الترخيص والغلق، وأجابت الجهة الإدارية على الدعوى بأن القرار المطعون فيه صدر في حدود القانون متفقاً مع أحكامه.

وفي ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٢ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وبرفضها موضوعاً، وألزمت المدعى المصرفيات.

وأقامت المحكمة قضاءها على أنه بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠١ تم التفتيش على فرع الشركة المدعية بالدقي بمعرفة مندوبي البنك المركزي، وتبين وجود عجز في العملة المحلية مقداره (٦٣٦٢٢٨) جنيهاً، وبرر المدير التنفيذي للفرع ذلك بأن هذا المبلغ حصيلة بيع مبلغ (٤٨٨٦٠) دولاراً أمريكياً للمركز الرئيس للشركة بالمهندسين، وقدم إيصال البيع دون أن يقدم إيصال نقل المبلغ للمركز الرئيس، وأنه لم يَبَيَّن من التفتيش قيد أي إيصالات تسليم وتسلم بالسجل الخاص بذلك والمعتمد من البنك المركزي، بالمخالفة للتعليمات المقررة في هذا الشأن، وأن هذه المخالفة ثابتة ثبوتاً يقينياً تطمئن إليه المحكمة، وأن المشرع ناط بوزير الاقتصاد اتخاذ إجراءات إدارية حال مخالفة الشركات لقواعد وإجراءات التعامل، منها إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه سليماً قانوناً.

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه جاء مخالفاً لصحيح حكم القانون، ومشوباً بالخطأ في تطبيقه وتأويله، وأن أساس الطعن يقوم على ركيزة من جملة أسباب حاصلها: ١- بطلان المحضر المحرر بمعرفة مفتشي البنك المركزي المصري والذي جاء معيباً وخالياً من الشروط الأساسية لصحة المحضر، إذ لم يتضمن ذكر اسم المفتش الذي تعامل مع موظفي الشركة أو اسم رئيس اللجنة أو رقم الضبطية القضائية الخاصة به، ولم يُؤقَّع المحضر من لجنة

التفتيش، الأمر الذي يُشكِّك في وقوع المخالفة من الشركة الطاعنة، ويكون القرار المطعون فيه فاقداً ركن السبب. ٢- أن القرار المطعون فيه صدر مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، وجاء عاماً بدون بيان وجه المخالفات المنسوبة للشركة تحديداً بدليل يقيني، كما جاءت عقوبة الإيقاف عامة ولم تحدد المخالفة عن طريق إدارة خبراء النقد الأجنبي قبل توقيع العقوبة، فضلاً عن المغالاة في تقدير الجزاء. ٣- أن الحكم المطعون فيه جاء مشوباً بالقصور في التسيب؛ إذ استند إلى محضر إثبات الحالة المحرر ضد الشركة الطاعنة دون الاستيثاق من صحته، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع؛ لعدم تعرض المحكمة لما ساقته الشركة المدعية من أسباب في صحيفة الدعوى.

.....

وحيث إن المادة (٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي(١) تنص على أنه: "تضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق الصرف الأجنبي وذلك بالتنسيق مع البنك المركزي المصري وفي إطار السياسة العامة للدولة وبما لا يخل بأحكام هذا القانون. وللمصارف المعتمدة القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبي. ويجوز للوزير المختص أن يُرخص بالتعامل بالنقد الأجنبي لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة، ويحدّد قرار الوزير الصادر في هذا الشأن قواعد وإجراءات هذا التعامل، وله في حالة مخالفة هذه الجهات للقواعد والإجراءات المشار إليها إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة، كما يكون له إلغاؤه في حالة تكرار المخالفة، وفي هذه الحالة يتم شطب قيدها من السجل المقيّدة فيه في البنك المركزي".

(١) الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد (النافذ).

وتنص المادة (٦) من هذا القانون على أنه: "... ويقوم البنك المركزي بمراقبة تنفيذ عمليات النقد وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات التي يصدرها الوزير المختص".

وتنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ (١) على أن: "يقتصر نشاط الجهات غير المصرفية التي يُرخص لها بالتعامل في النقد في السوق الحرة للنقد الأجنبي على ما يأتي: (أ) شراء النقد الأجنبي (بنكنوت) وبيعه لحسابها وتحت مسؤوليتها. (ب)... (ج)... (د)... ويُحظر على الجهات غير المصرفية أن تباشر إجراء التحويلات من وإلى الخارج، ويقتصر تمويل نشاط الشركة على مواردها الذاتية من رأس المال وعائد النشاط، كما يُحظر على تلك الجهات القيام بأي عمل من أعمال البنوك الواردة في قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧".

وتنص المادة (١٤) من اللائحة ذاتها على أنه: "... يجوز للوزير المختص في حالة مخالفة الجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي للشروط والأوضاع الواردة في هذه اللائحة إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة أو إلغاؤه في حالة تكرار المخالفة، وفي هذه الحالة يتم شطب قيد الجهة غير المصرفية من السجل المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذه اللائحة".

وحيث إن مفاد ما تقدم أنه في إطار السياسة العامة للدولة في شأن تنظيم السوق الحرة للنقد الأجنبي، ناط المشرع بالمصارف المعتمدة القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي، بما في ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبي، بينما أجاز المشرع للوزير المختص أن يرخص لجهات أخرى غير

(١) قبل تعديلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣ (لكونها المطبقة على النزاع).

المصارف المعتمدة في التعامل بالنقد الأجنبي على نطاق أضيق على وفق قواعد وإجراءات محدّدة تحت رقابة البنك المركزي، كما أجاز له أن يُوقف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة إذا خالفت تلك الجهات القواعد والإجراءات المشار إليها، وكذا إلغاء الترخيص عند تكرار المخالفة.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن التفتيش المسائي على فرع الدقي التابع لشركة... للصرافة (الطاعنة)، الذي أجري بمعرفة مفتشي البنك المركزي بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠١، أسفر عن وجود عجز في عملة الجنيه المصري مقداره (٦٣٦٢٢٨) جنيهًا، ذكر المدير التنفيذي للفرع بمحضر الجرد أنه يمثل قيمة بيع مبلغ (٤٨٨٦٠) دولارًا أمريكيًا، وأرفق صورة إيصال البيع رقم (٤٩٧٩) للمركز الرئيسي للشركة بالمهندسين، بينما لم يقدّم في حينه إيصال تسلّم وتسليم النقدية بين الفرع والمركز الرئيس، والذي تقضي التعليمات بوجوب تحريره عند انتقال أموال بين الشركة وفروعها، ثم حضر المدير التنفيذي للمركز الرئيسي أثناء تحرير محضر الجرد بالواقعة، وقدم لمفتشي البنك المركزي المستندات الآتية:

- أصل إيصال البيع الصادر من الفرع. وقد أثبت المفتشون بالمحضر أنه بمضاهاة هذا الإيصال بالصورة الموجودة بالفرع تبين وجود اختلاف في عبارة (.../...).
- تفويض من فرع الدقي لأحد العاملين فيه لنقل مبلغ الدولار الأمريكي إلى المركز الرئيسي للشركة مُوقَّعًا من المدير التنفيذي للفرع. وقد أثبت المفتشون بالمحضر أنه بمضاهاة هذا التوقيع بتوقيع المدير نفسه أمامهم تبين اختلاف التوقيعين.
- عدد (٣) إيصالات شراء من المركز الرئيسي يساوي مجموعها مبلغ الدولار الأمريكي المشتري من الفرع، بينما تم البيع بإيصال واحد.

كما قدم المدير التنفيذي للفرع أثناء إعداد محضر الجرد الإيصال المحرّر لإثبات عمليات نقل المبالغ بين الفرع والمركز الرئيسي. وقد أثبت المفتشون بالمحضر عدم قيد هذا الإيصال بالسجل المعتمد من البنك المركزي الخاص بالحركة بين الفرع والمركز الرئيسي.

وحيث إن المخالفات المثبتة في محضر الجرد المشار إليه سالفًا تقطع بأن عملية بيع مبلغ الدولار الأمريكي المبين سالفًا قد تمت خارج مقر فرع الشركة بالدقي، وذلك بالمخالفة للتعليمات المعمول بها في شركات الصرافة، والتي تقضي بأن: "معاملات الشركة مع عملائها بالنقد الأجنبي وفق الترخيص الممنوح لها يجب أن تتم داخل مقر الشركة وفروعها المسجّلة لدى البنك المركزي، وأن التعامل خارج مقر الشركة يعد مخالفًا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية المشار إليهما، وأن إرسال المبالغ بالنقد الأجنبي للعملاء في مقرهم يعد تعاملًا يخرج عن الإطار القانوني لقواعد التعامل في النقد الأجنبي". فضلًا عن أن المستندات المقدمة للمفتشين أثناء تحرير محضر الجرد حُرّرت بعد ثبوت واقعة العجز في محاولة لتغطية المخالفة بمستندات مُصطنعة لم تُؤتِ أكلها، ومن ثم فإن صدور قرار رئيس مجلس الوزراء - المفوض وقتئذٍ في اختصاصات وزير الاقتصاد - برقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠٠١ متضمنًا وقف الترخيص الممنوح للشركة الطاعنة لمدة شهرين ونصف يكون قد صدر في حدود القانون، قائمًا على سببٍ صحيح ثابت في الأوراق، ويغدو الطعن عليه فاقدًا سنده في الواقع والقانون، خليفًا بالرفض.

وحيث إنه لا حاجة بما يبدو من مغايرة في قواعد وإجراءات التعامل بالنقد الأجنبي بين المصارف المعتمدة وغيرها من الجهات الأخرى المرخص لها في التعامل بالنقد الأجنبي؛ بحسبان أن الجهاز المصرفي هو صاحب الاختصاص الأصيل في مباشرة أي عمل من أعمال البنوك (وهي كل نشاط يتناول بشكل أساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة في رءوس أموال

الشركات وكل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك)، أما شركات الصرافة فمأذون لها في التعامل بالنقد الأجنبي فقط دون غيرها من أعمال البنوك الأخرى، ومن ثم فبديهي أن يخضع هذا التعامل لقواعد وإجراءات وضوابط خاصة ليس بالضرورة أن تطبق كلها على المصارف المعتمدة - ومن ذلك عقوبة وقف الترخيص-؛ وذلك لاختلاف طبيعة ونطاق النشاط بين المصارف المعتمدة وشركات الصرافة، والذي يبرر اختصاص الثانية بأحكام لا تخضع لها الأولى، دون أن يعد ذلك من قبيل التمييز بين الجهتين.

كذلك فإن التشكيك من الشركة الطاعنة في محضر الجرد المشار إليه سابقاً لا ينال من سلامة القرار المطعون فيه؛ بحسبان أن مفتشي البنك المركزي لهم سلطة الضبطية القضائية، وأن المحاضر المحررة بهذه الصفة تظل حجة بما دُوّنَ فيها ما لم يُقَضَ بأنها مُزوّرة، فضلاً عن أن هذا التشكيك يدحضه ما ورد في كتاب الشركة الطاعنة الموجه إلى البنك المركزي والمؤرخ في ٢٩/١٠/٢٠١١، والذي أكد بما لا يدع أيّ مجالٍ للشك على حصول التفتيش المسائي على فرع الشركة بالدقي بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١١، وبأن هذا التفتيش أجرى بمعرفة مفتشي البنك.

وحيث إنه وعلى مقتضى ما تقدم جميعه، فإن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما قضى به، وليس في أسباب الطعن عليه ما يقدح في سلامته على وفق وزن وتقدير هذه المحكمة، ومن ثم يغدو الطعن عليه عارياً من السند القانوني السليم، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وبإلزام الشركة الطاعنة المصروفات عملاً بنص المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

(٣٦)

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)
(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / غبريال جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. عبدالفتاح صبري أبو الليل وفوزي عبد الراضي

سليمان أحمد ومنير عبد القدوس عبد الله عبد الجواد وإبراهيم سيد أحمد الطحان

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- تصرفات النيابة العامة بصفتها أمانة على الدعوى العمومية تُعدُّ من الأعمال القضائية، التي تخرج عن دائرة رقابة المشروعية التي تختص بمحاكم مجلس الدولة بمباشرتها على القرارات الإدارية- القرار الصادر عن النائب العام برفع أمر الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في الطعون المقامة أمامها في الأحكام الصادرة عن محاكم الجناح المستأنفة إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر فيها، إذا قدّر أنها وقعت مخالفة للمبادئ التي تواتر عليها قضاء محكمة النقض، يُعدُّ من صميم العمل القضائي، ولا يُعدُّ من القرارات الإدارية، ويخرج عن نطاق رقابة المشروعية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة.

- المادة (٣٦ مكرراً/ البند ٢) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الصادر بالقرار بقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩، والمعدّل بالقانونين رقمي (٧٤) و(١٥٣) لسنة ٢٠٠٧.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٦ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبةً عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢ في الدعوى رقم ٢٠٢١٩ لسنة ٦٢ق. الذي قضى في منطوقه:

أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها.

ثانياً: عدم قبول طلب التدخل، وإلزام طالب التدخل مصروفات الطلب.

ثالثاً: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه برفض طلب المدعي عرض أمر الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية الثانية بمحكمة استئناف القاهرة المشار إليه، على محكمة النقض، وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم الصادر في هذا الشق بمسودته وبدون إعلان، وإلزام جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب، وبإحالة الدعوى في الشق الموضوعي إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وطلب الطاعن بصفته -لأسباب الميينة تفصيلاً في تقرير الطعن- الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً أصلياً بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض طلب وقف التنفيذ، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي في أي من هذه الحالات.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

ونظرته دائرة فحص الطعون بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٩/١/٥ على النحو الثابت بمحضر الجلسة، وفيها حكمت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة عاجلة، وأمرت بإحالة الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد تدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٦ قررت إحالته إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٧ مع إخطار الخصوم، وفي الجلسة المحددة وما تلاها من جلسات تدوول الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٩ قررت المحكمة وقف نظر الطعن مؤقتاً، وحددت للمطعون ضده ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بعدم دستورية المادة (٣٦ مكرراً) بند (٢) المستبدل بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فيما تضمنه من قصر الطعن أمام محكمة النقض - في حالة عدم التزام دائرة محكمة الاستئناف بمبادئ النقض المستقرة - على النائب العام وحده.

وإذ أقام المطعون ضده الدعوى الدستورية رقم ٦١ لسنة ٣٢ق. دستورية في ٢٠١٠/٣/١٤، فقد أصدرت المحكمة حكمها في ٢٠١٠/٣/٢٧ بوقف نظر الطعن تعليقاً لحين الفصل في الدعوى الدستورية المشار إليها.

وبجلستها المنعقدة في ٢٠١٢/٤/١ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الدعوى رقم ٦١ لسنة ٣٢ق. دستورية (المشار إليها) بعدم قبولها لاتصالها بالمحكمة الدستورية العليا بغير الأوضاع المقررة قانوناً، لعدم إبداء المطعون ضده الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الإدارية العليا، وعلى إثر ذلك عاودت هذه المحكمة نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر

جلساتها، وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٦ قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. وحيث إن الطعن قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً، واستوفى جميع أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً. وحيث إن واقعات النزاع تخلص -على وفق الثابت من الأوراق- في أن النيابة العامة قد أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية في الجنحة رقم ٤٣٨٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح الدقي، متهماً إياه بأنه أهان وسبَّ علناً المحكمة الإدارية العليا بالعبارات الواردة بالتحقيقات، وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٢ قضت محكمة جنح الدقي بحبس المطعون ضده ثلاث سنوات مع النفاذ، فاستأنف هذا الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة بشمال الجيزة بالاستئناف رقم ١٣٨٥١ لسنة ٢٠٠٧، والتي قضت بتعديل الحكم المستأنف ليصبح الحبس سنة مع الشغل والنفاذ.

وإذ لم يرتضِ المطعون ضده هذا القضاء فقد طعن عليه بالنقض برقم ٢٨٨٠٢ لسنة ٧٧ القضائية، والتي أحالته بدورها إلى محكمة الجنايات باستئناف القاهرة إعمالاً لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فقضت دائرة النقض المختصة بتلك المحكمة بجلسة ٢٠٠٧/١١/١١ برفض الطعن، فتقدم المطعون ضده إلى النائب العام بطلب لعرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض للنظر في الحكم المشار إليه، إعمالاً لحكم المادة (٣٦ مكرراً) بند (٢) المستبدل بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، وإذ لم يستجب النائب العام لطلبه؛ أقام الدعوى رقم ٢٠٢١٩ لسنة ٦٢ ق. أمام محكمة القضاء

الإداري بالقاهرة ضد النائب العام بصفته، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قراره برفض طلبه عرض أمر الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية الثانية بمحكمة استئناف القاهرة في الطعن رقم ٢٨٨٠٢ لسنة ٧٧ق. بجلسة ١١/١١/٢٠٠٧ على محكمة النقض لتنظر فيما أبداه من أوجه مخالفة للعديد من المبادئ القانونية المستقرة التي قررتها محكمة النقض.

.....

وبجلستها المنعقدة في ٢/١٢/٢٠٠٨ قضت المحكمة المذكورة برفض الدفع بعدم اختصاصها ولأثيا بنظر الدعوى وباختصاصها، وبقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه برفض طلب المدعي عرض أمر الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية الثانية بمحكمة استئناف القاهرة المشار إليه على محكمة النقض، وما يترتب على ذلك من آثار، وشيّدت قضاءها على أن الاختصاص الذي ناطه المشرع بالنائب العام بموجب نص المادة (٣٦) مكرراً) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمتمثل في قيامه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من ذوي الشأن، بالطلب من محكمة النقض عرض أمر الحكم الذي يصدر بالمخالفة للمبادئ القانونية التي استقرت عليها محكمة النقض على الهيئة العامة للمواد الجنائية، لا يندرج (هذا الاختصاص) ضمن الأعمال القضائية، وإنما هو نوع من الاختصاص الذي يدخل في نطاق سلطته الإدارية، وعلى ذلك يكون قرار النائب العام المطعون فيه من القرارات الإدارية التي تختص المحكمة بإنزال الرقابة القانونية عليها إعمالاً لنص المادة (١٧٢) من الدستور، ودون أن يغير من ذلك كون النائب العام يتمتع بسلطة تقديرية؛ بحسبان أنه حتى في الحالات التي تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية تخضع لرقابة القضاء، كما ذهبت المحكمة إلى أن النائب العام وعلى وفق أحكام المادة (٣٦) مكرراً) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وإن كان يملك سلطة تقدير مدى جدية ما يُقدّم إليه من طلبات من ذوي الشأن لعرض الأحكام في طعون نقض الحكم على

محكمة النقض، إلا أن قراره في هذا الشأن يتعين أن يقوم على أساسٍ من الأسباب القانونية والواقعية، وكان الظاهر من الأوراق أن رفض النائب العام طلب المدعي عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية قد صدر بالمخالفة للقانون، فيتوفر ركن الجدية اللازم لتوفره لوقف التنفيذ، كما يتوفر أيضاً ركن الاستعجال لما يترتب على القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها، تتمثل في تحصن الحكم المراد عرضه على محكمة النقض، الأمر الذي انتهت معه المحكمة إلى حكمها المشار إليه سالفًا.

وإذ لم يرتض الطاعن بصفته هذا القضاء، أقام الطعن المائل ناعياً على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لإعمال رقابته على تصرف قضائي نهائي تمارسه النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية، وينحسر عنه وصف القرار الإداري إعمالاً لأحكام المواد (١) و(٢) و(٤٦١) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة (٢١) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وعلى وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء محكمة النقض، من أن الإجراءات والقرارات التي تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية تعد من الأعمال القضائية، وبالتالي تخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، يُضاف إلى ذلك أنه في القول بجواز الطعن على قرار النائب العام في هذه الحالة أمام محكمة القضاء الإداري منح القضاء الإداري سلطة جنائية في التعقيب على قرارات النائب العام التي من شأنها إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية، وهو ما لا يجوز قانوناً، وانتهى الطاعن بصفته إلى طلب الحكم له بالطلبات المشار إليها سالفًا.

وحيث إن بحث الاختصاص يسبق دائماً التعرض للشكل أو الخوض في الموضوع؛ بحسبان أن قواعد الاختصاص من المسائل المتعلقة بالنظام العام، والتي تعد مطروحةً ابتداءً

على المحكمة، وعليها أن تفصل فيها من تلقاء نفسها، ولو لم يدفَع أيُّ من الخصوم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى؛ حتى لا تفصل في منازعة خارجة عن اختصاصها.

وحيث إن المادة (٣٦ مكرراً) بند (٢) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، بعد تعديلها بالقانونين رقمي ٧٤ و١٥٣ لسنة ٢٠٠٧^(١) تنص على أن: "يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات، بمحكمة استئناف القاهرة، منعقدة في غرفة مشورة، لتفصل بقرارٍ مُسبَّب فيما يُفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى... وعلى تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قرره محكمة النقض وجب عليها أن تُحيل الدعوى، مشفوعةً بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول، إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضي به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية. فإذا قضت

^(١) تجدر الإشارة إلى أنه استُبدِل بنص هذه المادة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦، النصُّ التالي: "يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة، منعقدة في غرفة مشورة، لتفصل بقرارٍ مُسبَّب فيما يُفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى... وعلى تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قرره محكمة النقض وجب عليها أن تُحيل الدعوى، مشفوعةً بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول، إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضي به المادة رقم (٤) من قانون السلطة القضائية. فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة، فللنائب العام وحده، سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوي الشأن، أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر، على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم... ويجب أن يرفع الطلب من النائب العام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم مشفوعاً بمذكرة بالأسباب مُوقَّع عليها من محامٍ عام على الأقل".

تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة للنائب العام وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر، على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض، ألغته وحكمت مجددًا في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب. ويجب أن يرفع الطلب من النائب العام خلال ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم مشفوعًا بمذكرة بالأسباب مؤقَّع عليها من محامٍ عام على الأقل. وتسري أحكام هذه المادة لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون".

وحيث إن مفاد ما تقدم - في خصوصية الحالة المطروحة على بساط البحث - أن المشرع وسد للنائب العام وحده دون غيره الاختصاص برفع أمر الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في الطعون المقامة أمامها في الأحكام الصادرة عن محاكم الجناح المستأنفة، وذلك إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر فيها، إذا قدر أنها وقعت مخالفةً للمبادئ التي تواتر عليها قضاء محكمة النقض، ولما كانت مسألة تقدير مدى مخالفة الحكم للمبادئ المستقرة لمحكمة النقض تُعدُّ من صميم العمل القضائي الذي نيظ بالنيابة العامة؛ باعتبارها جزءًا من السلطة القضائية بموجب قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، والذي خوّلها وحدها دون غيرها مباشرة الاختصاصات المخوّلة لها قانونًا، من رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، بما في ذلك مسألة تقدير مدى اتفاق أو اختلاف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في الطعون المقامة أمامها في أحكام الجناح المستأنفة مع المبادئ التي تواتر عليها قضاء محكمة النقض، فإن قرار النائب العام الصادر في هذا الصدد لا يُعدُّ من القرارات الإدارية، ويخرج بالتالي عن نطاق رقابة المشروعية التي اختص بها المشرع مجلس الدولة، يؤيِّد ذلك أن المحكمة العليا (الدستورية) في قرارها التفسيري رقم ١٥ لسنة ٨ق. الصادر بجلسته ١/٤/١٩٧٨ قد قررت أن النيابة العامة تعدُّ شعبة من السلطة القضائية،

تتولى أعمالاً قضائية، ومن ثم تكون قراراتها قضائيةً تخرج عن ولاية مجلس الدولة، كما يؤيد ذلك ما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة من أن تصرفات النيابة العامة بصفتها أمينة على الدعوى العمومية تعدُّ من الأعمال القضائية، التي تخرج عن دائرة رقابة المشروعية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بمباشرتها على القرارات الإدارية، وحيث كان ذلك فإن القرار المطعون فيه لا يعدُّ من قبيل القرارات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في مدى مشروعيتها، بل يعدُّ من قبيل الأعمال القضائية التي تخرج عن اختصاص تلك المحاكم، ومن ثم يتعين القضاء بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر النزاع، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة، فإنه يكون قد وقع مخالفاً لأحكام القانون، ويتعين القضاء بإلغائه، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى دون الإحالة إلى أية محكمة أخرى.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته إعمالاً لحكم المادتين (١٨٤) و(٢٤٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٣٧)

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ١٧٥١١ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)
(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ غبريال جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. عبدالفتاح صبري أبو الليل وفوزي عبد الراضي
سليمان أحمد ومنير عبد القدوس عبد الله عبد الجواد وإبراهيم سيد أحمد الطحان
نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **أملاك الدولة الخاصة** - التصرف فيها - عقد بيع ملك من أملاك الدولة الخاصة هو من العقود الرضائية التي تخضع لسلطان الإرادة، مع الالتزام بما يفرضه القانون من إجراءات - يمثل طلب الشراء الإيجاب من جانب المشتري، وتمثل الموافقة عليه القبول من قبل الجهة الإدارية، ويمثل إخطار طالب الشراء به اتصال القبول بالإيجاب - مجرد تقديم طلب الشراء لا يُنشئ حقاً للموجب قبل الجهة الإدارية، ما لم يصدر عنها ما يعبر عن قبولها البيع.

(ب) أملاك الدولة الخاصة- التصرف فيها- القانون الواجب التطبيق بشأن تحديد ثمن الأرض محل عقد البيع هو القانون النافذ وقت تعبير الجهة الإدارية عن إرادتها بإخطار طالب الشراء بقبول طلبه.

- المواد أرقام (١) و(٤) و(٨) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة.
- المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٩٥ في شأن قواعد التصرف في الأراضي المعدّة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام.

الإجراءات

بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٩ أودع الأستاذ/... المحامي وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم ١٧٥١١ لسنة ٥٥ القضائية عليا وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة- الدائرة الثانية بجلسة ٨/٣/٢٠٠٩ في الدعوى رقم ١١٦٥٩ لسنة ٥٧ق. الذي قضى برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات. وطلب الطاعن -للأسباب المبينة بتقرير الطعن- الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السلي بامتناع جهة الإدارة عن استكمال السير في إجراءات بيع قطعة الأرض محل النزاع بالثمن الذي حددته اللجنة العليا لثمين الأراضي وقت صدور قرار محافظ الجيزة رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٤ (٤٠٠ جنيه للمتر)، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات عن الدرجتين.

وقد جرى إعلان الطعن للمطعون ضدهم على النحو الثابت بمحضر الإعلان.

وُعِيِّنَتْ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٦/٩/٢٠٠٩، وتدوول نظره على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسَبَّبًا بالرأي القانوني في غضون شهر مارس ٢٠١٠، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع بجلسته ٢٠/٦/٢٠١١ مع صمّم فيها على طلباته، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسته ٢٤/٩/٢٠١١ مع التصريح بمذكرات خلال شهر، وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم أية مذكرات، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى (موضوع) لنظره بجلسته ٣/١٢/٢٠١١، وتُظَرَّ الطعن أمام هذه الدائرة بهذه الجلسة، حيث قررت إصدار الحكم بجلسته ٢١/١/٢٠١٢ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع، وبالجلسة المشار إليها تقرّر مدُّ أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٥/٢/٢٠١٢ ثم لجلسة ٢٤/٣/٢٠١٢ لإتمام المداولة، وبهذه الجلسة تقرّر مدُّ أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٦/٥/٢٠١٢ لاستمرار المداولة ثم إداريا لجلسة ٩/٦/٢٠١٢، وفيها قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة بجلسته ١/٧/٢٠١٢ للأسباب المبينة بمحضر الجلسة، وتدوول نظر الطعن على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٥/١/٢٠١٣ قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات، وبجلسة ١٦/٢/٢٠١٣ قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسته ٢٣/٣/٢٠١٣ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع، وخلال هذا الأجل أودع طرفا الخصومة مذكرتي دفاع، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.
وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن عناصر الموضوع تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن قد أقام الدعوى رقم ١١٦٥٩ لسنة ٥٧ق. بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ طالبًا الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع:

١- بوقف الربيع المستحق عن قطعة الأرض رقم ١٤٧٨ بدءًا من تاريخ التقدم بالشراء وسداد مقدّم الثمن الحاصل في ٢١/١٠/١٩٩٤.

٢- بإلزام المدعى عليهم إتمام بيع قطعة الأرض المشار إليها للمدعي بسعر المتر حسب تاريخ وضع اليد، مع إلزامهم بصفاة المصروفات والأتعاب.

وقال المدعي شارحًا دعواه إنه يمتلك كامل أرض وبناء العقار رقم ١١٠ شارع السودان امتداد شارع الكوثر المهندسين قسم العجوزة محافظة الجيزة، ويضع يده على قطعة الأرض رقم ١٤٧٨ الملاصقة للملكه، وأقام عليها بناءً، وهو يجوزها منذ عام ١٩٧٣ حيازة هادئة ومستمرة، بعد أن قام بردمها بحسبانها متخلفةً عن ترعة السواحل، وتم ربطها كمنافع باسمه، وانتظم في سداد ما يخصها من منافع أميرية، ولما كانت القطعة المشار إليها يخضع بيعها لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أملاك الدولة الخاصة، ولأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥، ثم لقراره رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥، الذي جعل البيع بسعر الأرض منذ تاريخ وضع اليد وليس بالأسعار السائدة حالياً، وقد وافق محافظ الجيزة على بيع القطعة وضع يد المدعي بسعر المتر حسب تاريخ وضع اليد، وبناء عليه قام المدعي بسداد مبلغ ٢٦٣١ جنيهاً بتاريخ ٢١/١٠/١٩٩٤ من قيمة هذه القطعة، كما هي الحال بالنسبة للقطع أرقام ١٥٠٩ و ١٥٣٤ و ١٥٨٧ التي نُقِلت ملكيتها لواضعي اليد عليها بموجب عقود مسجلة، وإذ لم تتخذ المحافظة القرارات الخاصة ببيع قطعة الأرض على وفق ذلك، تقدّم المدعي بالطلب رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ للجنة التوفيق لإنهاء الموضوع، فأوصت برفض الطلب، الأمر الذي حداه على إقامة دعواه.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٨ صدر الحكم المطعون فيه برفض الدعوى، على سندٍ -فيما يتعلق بالطلب الثاني من طلبات المدعي- من أن المشرع ناط بمجلس الوزراء بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة بتقرير القواعد العامة التي يتم التصرف في أراضي الدولة بناءً عليها، وناط بالمحافظ المختص وضع قواعد التصرف فيها بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي، ونفاذاً لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٩٥ بالقواعد العامة، كما سبق أن أصدر محافظ الجيزة قراره رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن بيع قطع النواصي بأرض ترعة السواحل بشارع السودان، وقد جاءت أحكام القرارين متوافقة مع ما استهدفه القانون من المحافظة على أموال الدولة ببيع الأراضي المملوكة للدولة والوحدات المحلية داخل الزمام بسعر المثل، وجاءت أحكام قرار محافظ الجيزة صريحة في تحديد أسس التقدير بأن يتم البيع على وفق الأسعار السائدة وقت البيع، وليس في تاريخ وضع اليد، ومن ثم فلا عبرة بأي أسعار أخرى، وبذلك تغدو الدعوى في حدود الطلبات الواردة بها غير قائمة على أساس من القانون، خليقة بالرفض.

.....

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم، أقام طعنه المائل على أسباب محصلها مخالفة القانون، ذلك أن الحكم لم يحصل الوقائع تحصيلاً صحيحاً، ذلك أن الثابت يبين أن الطاعن قدّم طلباً لإدارة الأملاك بالجيزة لشراء قطعة الأرض رقم ١٤٧٨، وقُيّد هذا الطلب برقم ٢٢٨٨ سنة ١٩٨٥، ثم استعجل الاستجابة لطلبه بعدة طلبات قُيِّدَت بأرقام ٢٠٥ سنة ١٩٨٩ و٣٠٧ سنة ١٩٩٢ و٧٤ سنة ١٩٩٣ و٢٩ و٢٦١ و٢٦٩ سنة ١٩٩٤، وبالتالي فإن طلبه الأساسي كان في عام ١٩٨٥، وإذ ذهب الحكم الطعين إلى أن طلب الشراء قُدِّم في ظل العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١، ومن ثم طُبِّق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٣

لسنة ١٩٩٥، فإنه يكون قد خالف القانون؛ بحسبان أن القانون الواجب تطبيقه هو القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤، الذي قدّم الطاعن طلب الشراء في ظله، والذي نص صراحةً على بيع الأراضي المملوكة للدولة لواقعي اليد عليها قبل عام ١٩٨٤ على أساس سعر الأرض وقت وضع اليد، وبذلك فإن تطبيق الحكم لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه يُعدُّ تطبيقاً له بأثر رجعي، وهو ما يخالف القانون.

يُضاف إلى ذلك أن قرار محافظ الجيزة رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٤ حدّد ثمن البيع بالسعر السائد سنة ١٩٩٤، وبالتالي يكون ما زعمه الحكم من أن هذا القرار حدّد الثمن على أساس سعر المثل وقت إبرام العقد هو زعم غير صحيح، كما أن الحكم تجاهل مخالفة جهة الإدارة لمبدأ المساواة، حيث أوضح الطاعن وبالمستندات أنها قامت ببيع قطع الأراضي لمن تقدّم معه على أساس أربع مئة جنيه للمتر، حسبما قدرته اللجنة العليا لتثمين الأراضي سنة ١٩٩٤ بناء على قرار المحافظ المشار إليه، وكان من الواجب معاملته مثلهم لكونهم متساوين جميعاً في المركز القانوني، فضلاً عن أن الطاعن قدم أثناء فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة تضمنت دفاعاً جوهرياً لم يُشر إليه الحكم، رغم أنه كان مُصرّحاً بتقديم مذكرات دفاع مما يُعدُّ إخلالاً بدفاعه.

.....

وحيث إن مقطع النزاع في الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه يتمثل في تحديد القانون الواجب تطبيقه، وكذا قواعد التصرف في الأراضي المملوكة للدولة الواجب تطبيقها بشأن ثمن بيع الأرض، وما إذا كانت هي الأحكام القانونية النافذة وقت تقديم طلب الشراء، أم هي الأحكام السارية وقت تعبير الجهة الإدارية عن إرادتها بقبول هذا الطلب، إن كان هناك اختلاف في هذه الأحكام في هذين الوقتين.

وحيث إن ما يتحصل من طبيعة عقد بيع ملكٍ من أملاك الدولة الخاصة أن إجراءات إبرامه تبدأ بتقديم طالب الشراء طلبًا إلى الجهة الإدارية، ثم تقوم هذه الجهة بدراسة الطلب واتخاذ ما يلزم نحو الموافقة عليه من قبل السلطة المختصة بالعرض على اللجان التي يُحتم القانون العرض عليها، بما في ذلك اللجنة المختصة بالثمين، ثم يتم إخطار طالب الشراء بالموافقة على طلبه موافقةً متضمنةً ثمن المتر المربع من الأرض المطلوب شراؤها، وإنه في ضوء ذلك وعلى وفق طبيعة عقد البيع؛ بحسبانه من العقود الرضائية، فإن طلب الشراء يمثل الإيجاب من جانب المشتري، والموافقة عليه تمثل القبول من قبل الجهة الإدارية، وإخطار طالب الشراء يمثل اتصال القبول بالإيجاب، ومن ثم فإن القانون الواجب تطبيقه بشأن تحديد ثمن الأرض محل عقد البيع لا محيص من أن يكون هو القانون النافذ وقت تعبير الجهة الإدارية عن إرادتها؛ على اعتبار أن تعبيرها عن إرادتها بالقبول لا تكتمل عناصره إلا بتحديد ثمن الأرض، وهو ما يتضمنه إخطار الموجب بالقبول، لاسيما أن تقديم طلب الشراء (الإيجاب) لا يُنشئ حقًا للموجب قبل الجهة الإدارية، ما لم يصدر عنها ما يعبر عن قبولها البيع، إذ لا إلزام عليها بقبول هذا الطلب؛ على أساس أن إجراء البيع من عدمه أمر تترخّص فيه جهة الإدارة، حيث لا يخرج عقد بيع أملاك الدولة الخاصة عن نطاق تلك العقود الرضائية التي تخضع لسُلطان الإرادة، مع الالتزام بما يفرضه القانون من إجراءات في شأن إبرام مثل هذا العقد.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدّم بطلبٍ مؤرّخ في ١٩٩٤/٢/٢٦ إلى رئيس الوحدة المحلية لمدينة الجيزة، مُشيرًا فيه إلى أنه صدر قرار محافظ الجيزة رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٤ بالموافقة على بيع قطع النواصي خلف العقارات بأرض ترعة السواحل بشوارع السودان لأصحاب العقارات الأصلية الملاصقة لهذه القطع والتي آلت للأملاك الخاصة لمدينة الجيزة، ومُشيرًا كذلك إلى أنه سبق أن تقدّم بطلب لشراء القطعة رقم ١٤٧٨ التي يريد شراؤها

بالطلب رقم ٢٢٨٨ عام ١٩٨٥، والطلب رقم ٣٠٧ عام ١٩٩٢، وأنه مازال مُستعِدًّا لشرائها، ولذا يطلب النظر والموافقة على البيع، وأنه مُستعِدُّ لدفع الثمن الذي يتقرَّر بمعرفة اللجنة العليا لتثمين الأراضي (حافضة مستندات الجهة الإدارية المقدَّمة بجلِسة ٢٠١٣/١/٥).

وبتاريخ ١١/٧/١٩٩٥ عُرِضَ هذا الطلب على المجلس الشعبي المحلي لمدينة الجيزة، فوافق على بيع قطعة الأرض المشار إليها ومساحتها ٤٣٦,٨٠ م^٢ للطاعن، ثم وافقت لجنة البت على البيع بتاريخ ٢٤/٧/١٩٩٥، كما هو مُبيَّن بالمستندات المودَّعة حافضة مستندات الطاعن المقدَّمة أمام محكمة أول درجة بجلِسة ٤/٩/٢٠٠٣، وبناءً عليه طلبت إدارة الأملاك بالوحدة المحلية لمدينة الجيزة من مدير عام الإدارة العامة للأملاك بمحافظة الجيزة العرض على اللجنة الدائمة للتصرفات للموافقة على البيع، وذلك بموجب الكتاب رقم ٥٧٠ بتاريخ ٧/٨/١٩٩٥، ثم قامت الإدارة العامة للأملاك بمحافظة الجيزة بمخاطبة إدارة الأملاك بالوحدة المحلية المذكورة بتاريخ ٧/٥/١٩٩٧ بشأن البيانات الخاصة بقطع النواصي التي عُرِضَتْ على لجنة التصرفات، كما هو وارد بمذكرة الإدارة العامة للأملاك بمحافظة الجيزة التي تم عرضها على المحافظ بتاريخ ٥/١٢/٢٠٠٧ بشأن الطلب المقدَّم من الطاعن للموافقة على شراء الأرض أسوة بجيرانه بسعر المتر ٤٠٠ جنيه، المودَّعة حافضة مستندات الجهة الإدارية المشار إليها آنفًا.

وبتاريخ ١٣/٥/١٩٩٧ قامت إدارة الأملاك بالوحدة المحلية لمدينة الجيزة بمخاطبة الطاعن بما انتهت إليه اللجنة الدائمة للتصرفات بجلِستها رقم ٥٨ من الموافقة على بيع قطعة الأرض التي قدَّم طلبًا لشرائها وبضرورة الحضور لإنهاء إجراءات البيع، وذلك بموجب الكتاب رقم ٢٨٣ بالتاريخ السابق الإشارة إليه، المودَّع حافضة مستندات الطاعن المشار إليهما سالفًا، وإذ علم الطاعن بأن اللجنة العليا لتثمين الأراضي قد قدرت المتر المربع من قطعة الأرض الذي تقدم لشرائها بثلاثة آلاف جنيه، تقدَّم - كما تقدم آخرون ممن قُدِّرَتْ الأراضي التي

رغبوا في شرائها على أساس هذا السعر للمتر المربع - بتظلم من هذا السعر، وعلى أن يكون ثمن المتر المربع أربع مئة جنيه أسوة بالجيران.

ولما كان البين من الإجراءات المذكورة سالفًا أن الجهة الإدارية لم يصدر عنها تعبير عن قبولها بيع قطعة الأرض التي تقدّم الطاعن طالبًا شراءها إلا في غضون عام ١٩٩٧، حينما انتهت الإجراءات بموافقة اللجنة الدائمة للتصرفات على البيع، ومن ثم قامت اللجنة العليا لشمين الأراضي بتقدير سعر هذه القطعة على أساس أن ثمن المتر المربع ثلاثة آلاف جنيه - كما هو وارد بكتاب إدارة الأملاك بالوحدة المحلية لمدينة الجيزة رقم ١٩/٣٩٣٦ ب بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٣، المودّع حافظة مستندات الجهة الإدارية المقدّمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ٤/١٢/٢٠٠٣-، ومن ثم يكون القانون النافذة أحكامه وقت التعبير عن القبول من جانب الجهة الإدارية، والذي في غضونّه تمّ إخطار الطاعن بهذا القبول اتصالًا بإيجابه، هو القانون الواجب التطبيق، وتكون القواعد المحددة لما إذا كان السعر يُحدّد بالسعر السائد في تاريخ وضع اليد على قطعة الأرض من قبل الطاعن، أم أنه يُحدّد بالسعر السائد وقت التصرف فيها، هي تلك القواعد النافذة والصادرة صدعًا بحكم القانون الواجب تطبيقه.

وحيث إنه باستقراء التشريعات السارية عام ١٩٩٧، الذي في غضونّه تمّ التعبير من قبل الجهة الإدارية عن إرادتها بقبول بيع قطعة الأرض الرقيمة ١٤٧٨ للطاعن، غدا القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة هو القانون المطبقة أحكامه إبان تعبير الجهة الإدارية المطعون ضدها عن إرادتها بقبول التصرف بالبيع في قطعة الأرض المشار إليها، حيث تنص المادة (١) من هذا القانون على أن: "تسري أحكام هذا القانون على أملاك الدولة الخاصة"، وتنص المادة (٤) منه على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية كلّ في نطاق اختصاصها إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المعدّة للبناء المملوكة لها أو للدولة... ويضع المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة طبقًا للقواعد

العامّة التي يقرّها مجلس الوزراء قواعد التصرف في هذه الأراضي..."، وتنص المادة (٨) على أن: "يلغى كلُّ نصٍّ يخالف أحكام هذا القانون"، وقد قرّر مجلس الوزراء قواعد التصرف في الأراضي المعدّة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحليّة - في ضوء ما حوّلتها المادة (٤) المذكورة سابقاً- وصدر بها قرارٌ رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٩٥، وتضمنت المادة الأولى القواعد العامّة للتصرف في الأراضي المشار إليها ومنها القاعدة رقم (٤) حيث جاء نصّها: "ألا يقلُّ ثمنُ بيع هذه الأراضي عن ثمن المثل"، وبالبناء على كل ما سلف ذكره تكون أحكام القانون المشار إليه، والقواعد التي قررها مجلس الوزراء الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء المنوه عنه هي الأحكام والقواعد القانونيّة الواجب تطبيقها بشأن بيع قطعة الأرض التي طلب الطاعن شراءها، لاسيما القاعدة رقم (٤) من قواعد التصرف في الأراضي موضوع التنظيم القانوني بالقرار المذكور، والتي أوجبت ألا يقل ثمن بيع الأرض عن ثمن المثل، وليس هناك ريبٌ في أن ثمن المثل الواجب ألا يقل عنه ثمن البيع هو ثمن المثل وقت التصرف، إذ لو أراد المشرع صرفه إلى وقت آخر لقيده بالوقت الذي أرادّه، كما هو الشأن بالنسبة للثمن المنصوص عليه بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥، الذي كان صادراً استناداً إلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصّة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصّة، الذي كان معمولاً به قبل العمل بالقانون ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، حيث كانت المادة المشار إليها تنص على أن يتم البيع بثمن المثل في تاريخ وضع اليد على الأرض المتصرف فيها لواضع اليد عليها.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإداريّة المطعون ضدها قد قامت بتقدير ثمن المتر المربع من الأرض التي تقدّم الطاعن لشرائها، والكائنة خلف عقاره بشوارع السودان بالجيزة الرقيمة ١٤٧٨ بمساحة ٤٣٦,٨٠ م^٢، بالسعر الذي تم تقديره وقت التصرف في غضون عام ١٩٩٧، فإنها تكون قد التزمت صحيح حكم القانون الواجب التطبيق آنذاك، وتكون

دعوى المدعي وما ينازع بشأنه بأن يكون ثمن المتر المربع أربع مئة جنيهه بحسبانه السعر المقدر للمتر عام ١٩٩٤، غير قائمة على سندٍ صحيح من القانون، لاسيما أن ما تضمنه قرار محافظ الجيزة رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٤ بأن يتم بيع قطع النواصي بأرض ترعة السواحل بشارع السودان لأصحاب القطع الأصلية، وذلك بالنسبة للنواصي المقام عليها مبانٍ أو منشآت ثابتة، ويكون البيع بالسعر الذي تحدده اللجنة العليا لثمين أملاك الدولة على وفق الأسعار الحالية، رهين بأن يتم البيع فعلا عام ١٩٩٤، وهو ما لم يتحقق بالنسبة للطاعن، إذ لم يتم القبول من جانب جهة الإدارة - كما سلف - بشأن بيع قطعة الأرض وضع يده إلا في عام ١٩٩٧، ومن ثم كانت القاعدة رقم (٤) التي وردت ضمن القواعد التي قررها مجلس الوزراء الصادر بها القرار رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه هي الواجب تطبيقها، فضلا عن أن ما استشهد به الطاعن من عقود مسجلة بأرقام شَهْرٍ عام ١٩٩٧ ليست مبرمةً في هذا العام، وإنما يرجع إبرامها إلى شهر أغسطس عام ١٩٩٥ (تاريخ موافقة محافظ الجيزة على البيع)، كما هو وارد بالبند رابع عشر من العقدين المشهَرين برقمي ٢٣٨٤ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٣ و ٢٤٧٧ بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٠ المؤدَعين حافظة مستندات الطاعن أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٤/١/١، وبالتالي إذ يرجع تاريخ إبرامها إلى شهر أغسطس عام ١٩٩٥، فإنها تكون خاضعة للقواعد النافذة آنئذٍ بشأن تقدير ثمن المتر المربع من الأرض، ومنها القواعد التي قررها مجلس الوزراء الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥، الذي كان مطبوعًا حتى تاريخ العمل بقراره رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه في ١٩٩٥/١٢/١ (اليوم التالي لتاريخ نشره في ١٩٩٥/١١/٣٠)، وبالبناء على جميع ذلك تكون الدعوى خليقةً بالرفض.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى، فإنه يكون متفقًا وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن المائل غير قائم على أسباب تنال منه، ومن ثم تعين القضاء برفضه.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بالمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٣٨)

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٥٨٥٢ و ٧٦٧٤ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / غبريال جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د. عبد الفتاح صبري أبو الليل وأحمد محمد صالح
الشاذلي وفوزي عبد الراضي سليمان أحمد وإبراهيم سيد أحمد الطحان

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **اختصاص** - ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة - المنازعة المتعلقة بقرار غلق أو وقف بث قناة إعلامية خاضعة لإشراف الهيئة العامة للاستثمار - تخرج هذه المنازعة عن نطاق التزامات العقد المبرم، ولا تخضع لشرط التحكيم المنصوص عليه في العقد.

(ب) **إعلام** - المنطقة الحرة الإعلامية - الترخيص والرقابة على المشروع المنشأ داخل المنطقة الإعلامية معقود للهيئة العامة للاستثمار - الشركة المصرية للأقمار الصناعية هي الجهة المنوط بها تنفيذ ما يصدر عن الهيئة العامة للاستثمار (المنطقة الحرة الإعلامية) من قرارات تتصل بالنشاط.

- المواد أرقام (٢٩) و(٣١) و(٥٥) و(٥٦) و(٦٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨، المعدل بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤.

- المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، مُعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٠.

- المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء منطقة حرة عامة بمدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة ٦ أكتوبر.

(ج) إعلام- حرية الإعلام- حرية الإعلام من الحريات العامة المقررة دستوريا، وهذه الصفة تخرجها عن نطاق الحقوق في مواجهة الأفراد إلى مجال الواجب الذي تلتزم الدولة بتحقيقه- تدخل الدولة واستخدامها لسلطتها العامة في الحد من النشاط الإعلامي تحت دعاوى حماية الأمن القومي يعد خروجاً عن الشرعية والالتزام الدستوري المقرر بحماية حرية الإعلام.

(د) إعلام- سلطة الهيئة العامة للاستثمار في الرقابة على ما تبثه القنوات الفضائية من مواد إعلامية- تختص دون غيرها بإصدار القرارات الخاصة بإلغاء الترخيص أو توجيه إنذار إلى القناة الفضائية المخالفة- قيام اتحاد الإذاعة والتلفزيون أو وزير الإعلام أو شركة الأقمار الصناعية بإصدار قرار وقف بث قناة فضائية يمثل اعتداء صارخاً على حرية الإعلام.

- المادتان الأولى والرابعة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون، المعدل بموجب القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩.
- المواد أرقام (٢٩) و(٣١) و(٥٥) و(٥٦) و(٦٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨، المعدل بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤.
- المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، مُعدّلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٠.
- المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء منطقة حرة عامة بمدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة ٦ أكتوبر.

(هـ) إعلام- طبيعة الرقابة على أنشطة الإعلام- الرقابة على الإعلام يجب أن تكون دوما ذاتية المصدر وموضوعية الهدف- لا يسوغ معاملة أنشطة الإعلام بنفس قواعد التعامل مع المشروعات الاستثمارية التي يكون محلها أراضي ومشروعات، بل يجب أن تكون آلية الرقابة على النشاط الإعلامي مختلفة في أدواتها.

الإجراءات

- في يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/١١/٢٠١٠ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا تقريرًا بالظعن بصفته وكيلا عن/ رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية/ نايل سات (بصفته)، وقُبِدَ بجداول المحكمة برقم ٥٨٥٢ لسنة ٥٧ ق.ع، وذلك طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري- الدائرة السابعة في الدعوى رقم ٣٤٥٤ لسنة

٦٥ق. بجلسته ٢٧/١١/٢٠١٠، الذي قضى منطوقه: أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها، ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس، وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لوزير الاستثمار، ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري. ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بوقف نشاط قناة (البدر الفضائية) ووقف البث الفضائي عنها، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها التزام كل من الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات)، والهيئة العامة للاستثمار بإعادة إشارة البث الفضائي إلى القناة، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان، وألزمت كلا من الهيئة المدعى عليها الثانية والشركة المدعى عليها الثالثة المصروفات، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وطلب الطاعن بصفته قبول الطعن شكلاً، وبالإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم الاختصاص ولائياً، وعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات.

- وفي يوم الخميس الموافق ١٦/١٢/٢٠١٠ أودع الأستاذ... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن/ رئيس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون (بصفته)، تقريراً بالطعن قُيِّد بمداول المحكمة برقم ٧٦٧٤ لسنة ٥٧ ق.ع، وذلك طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة) في الدعوى رقم ٣٤٥٤ لسنة ٦٥ق. بجلسته ٢٧/١١/٢٠١٠، المشار إلى منطوقه سلفاً، وطلب الطاعن (بصفته) للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم انتفاء صفة الطاعن، وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات.

وقد أُعْلِنَ تقريراً الطعنين على الوجه المبين بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وإلزام الطاعنين المصروفات.

وتداول نظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون، وبجلسة ٢٠١٢/٣/٥ قررت الدائرة إحالة الطعين إلى دائرة الموضوع، وبجلسة ٢٠١٢/١١/١٧ قدم الحاضر عن الهيئة العامة للاستثمار مذكرة بدفاع طلب في ختامها الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، و(أولاً) بالنسبة للمطعون ضده الرابع رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، (ثانياً) بالنسبة لرئيس الهيئة العامة للاستثمار (المطعون ضده الثالث): أصلياً: عدم قبول الدعوى المبتدأة لانتفاء القرار، واحتياطياً: إخراج الهيئة من الدعوى وعدم إلزامها أي مصاريف.

وبجلسة ٢٠١٣/٢/٩ قدم الحاضر عن رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية (طاعن/ مطعون ضده) مذكرة بدفاع طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، ورفعها على غير ذي صفة، واحتياطياً رفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات، كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا، وكتاب وزير الإعلام إلى وزير الاستثمار، وتقرير مجلس الأمناء عن قناة البدر، والموافقة على إنشاء شركة البدر، وقدم الحاضر عن اتحاد الإذاعة والتلفزيون مذكرة بدفاع طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة الطاعن، وبرفض الدعوى موضوعاً، وبإلزام المطعون ضده المصروفات.

وبجلسة ٢٠١٣/٢/٩ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة قانوناً. وحيث إن الطعنين أقيما خلال المواعيد القانونية، فإنهما قد استوفيا أوضاعهما الشكلية والإجرائية الأخرى، فمن ثم يكونا مقبولين شكلاً. وحيث إنه عن وقائع النزاع المائل فإنها تخلص في أن المطعون ضده الأول في الطعنين المائلين (...) أقام دعواه بإيداعها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار)، طالباً الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إيقاف نشاط قناة (البدر) الفضائية وقطع إشارة البث الفضائي عنها، مع ما يترتب على ذلك من آثار...، واستند في دعواه إلى أنه يملك قناة البدر الفضائية، ويقوم ببث برامجها منذ عام ٢٠٠٧، وفُوجئ في ١٠/١٠/٢٠١٠ بإصدار الجهة الإدارية القرار المطعون فيه دون ذكر أسباب أو إنذار سابق، وذلك على الرغم من التزام القناة بجميع الالتزامات المقررة بالنظم واللوائح وشروط الترخيص واحترام ميثاق الشرف الإعلامي، وقدم تظلمًا لم ترد عليه الجهة الإدارية رغم ما لحقه من أضرار.

وقد نظرت الدعوى أمام المحكمة المذكورة على الوجه المبين بمحاضرتها، وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧ قضت برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها، وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس، ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وبقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بوقف نشاط قناة (البدر الفضائية)

ووقف البث الفضائي عنها، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلزام كل من الشركة المصرية للأقمار الصناعية والهيئة العامة للاستثمار إعادة إشارة البث الفضائي إلى القناة، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان، وألزمت كلا من الهيئة المدعى عليها الثانية والشركة المدعى عليها الثالثة المصروفات، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني.

وشيّدت المحكمة قضاءها على أن المنازعة تدور حول مشروعية قرار وقف نشاط قناة البدر التابعة للشركة التي يمثلها المدعي، وهي منازعة تخرج عن نطاق التزامات العقد، ولا يطبق عليها شرط التحكيم الوارد به، وأن أصحاب الصفة في النزاع هم الهيئة العامة للاستثمار، ووزير الإعلام، ورئيس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون، وأن المنطقة الحرة الإعلامية هي جهة إصدار التراخيص ذات الصلة بالنزاع، وأن الثابت من الأوراق صدور قرار بإيقاف البث الفضائي، وأن استمرار الترخيص أو إيقافه هو مسئولية الهيئة العامة للاستثمار، وأن القرار قد صدر دون مراعاة الضمانات الشكلية والإجرائية والموضوعية، ودون أن يسبقه توجيه إنذار كتابي سواء من المنطقة الحرة العامة الإعلامية أو الهيئة العامة للاستثمار، وأن الهيئة الأخيرة لم تُخطَر من المنطقة الحرة الإعلامية بالمخالفة المنسوبة للقناة، ولا بالمدة المحددة لإزالة المخالفة المدعاة، ولم تُمكن من مباشرة اختصاصها المقرر قانوناً، ويمثل وقف بث القناة من الجهة القائمة بالبث غصباً لاختصاص الهيئة العامة للاستثمار، وتصرف الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) بوقف البث الفضائي يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم.

- وحيث إن مبنى الطعن رقم ٥٨٥٢ لسنة ٥٧ ق.ع صدور الحكم المطعون فيه مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون، وآية ذلك مخالفته لقواعد الاختصاص، بحسبان أن المنازعة الصادر

بشأنها الحكم المطعون فيه تخرج عن نطاق المنازعات الإدارية، ولا يختص بنظرها القضاء الإداري، والمنازعة بين شركة البدر وشركة الأقمار الصناعية منازعة بين شركتين مساهمتين، كما خالف الحكم المطعون فيه قانون التحكيم وأن العقد المبرم بين شركة البدر وشركة الأقمار الصناعية قد تضمن في البند (٢/١١) أن أي نزاع ينشأ بين الطرفين من جراء تنفيذ هذا العقد يُفصل فيه عن طريق المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة.

- وحيث إن مبنى الطعن رقم ٧٦٧٤ لسنة ٥٧ ق.ع صدور الحكم المطعون فيه مشوبًا بعيب الخطأ في تطبيق القانون، وآية ذلك مخالفته لقواعد الصفة، وذلك بحسبان أن المختص بإصدار التراخيص وإغائها للقنوات الفضائية الخاصة هو مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية، وتنتفي صفة اتحاد الإذاعة في الدعوى الماثلة، وأن له إنشاء محطات للبث الإذاعي المسموع والمرئي، وأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون قد أنشأ شركة صوت القاهرة، وهي ملك للاتحاد وتخضع للرقابة من الاتحاد، وأن الشركة المصرية للأقمار الصناعية شركة مساهمة تخضع في إدارتها وعملها لقانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وساهم فيها فقط اتحاد الإذاعة والتلفزيون، وليس له أية ولاية عليها ولا تخضع لرقابته، وتنتفي من ثم صفة الاتحاد في النزاع الماثل.

.....

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون تنص على: "يُستبدل بنصوص المواد الأولى والرابعة... النصوص الآتية:

المادة الأولى- تنشأ هيئة قومية تسمى اتحاد الإذاعة والتلفزيون، تكون لها الشخصية الاعتبارية، مركزها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بشؤون الإذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها إنشاء وملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية.

وتتولى الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها، وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة. المادة الرابعة- يتولى وزير الإعلام الإشراف على اتحاد الإذاعة والتلفزيون ومتابعة تنفيذه للأهداف والخدمات القومية،...".

وتنص المادة (٢٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨، المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨^(١) على ما يلي: "يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون.

وتنشأ المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة، وذلك لإقامة المشروعات التي يرخص بها أيا كان شكلها القانوني. ويجوز بقرار من الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد إذا اقتضت طبيعته ذلك.

كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الموافقة على تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة خاصة في ضوء الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون...".

وتنص المادة (٣١) من القانون المذكور سالفًا على أن: "يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالترخيص في إقامة المشروعات، ويصدر بالترخيص للمشروع بمزاولة النشاط قرار من مجلس إدارة المنطقة..."^(١).

^(١) هذا القانون معدّل أيضًا (سابقًا) بموجب المادة (الأولى) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤، بإضافة الباب الرابع إليه بعنوان (تيسير إجراءات الاستثمار)- المواد من (٤٧) إلى (٧٠)، كما يُراعى ما طرأ من تأثيراتٍ على هذا القانون (لاحقًا) بموجب القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥.

وتنص المادة (٥٥) من القانون ذاته^(٢) على: "تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائي، وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة...".

وتنص المادة (٥٦) منه على: "للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقًا لأحكام هذا القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقًا لأحكامه، وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص، والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات...".

كما تنص المادة (٦٣) من القانون المشار إليه^(٣) على: "في حالة مخالفة المشروع لأبي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات، يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مدةٍ يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها، مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار، فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرارٍ مسبب بإيقاف نشاط المشروع...".

وتنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، مُعدلةً بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم

(١) كانت هذه الفقرة (الأولى) تنص قبل تعديلها بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ على أن: "يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بإصدار موافقة مبدئية على إقامة الشركات والمنشآت داخلها، ويصدر بتأسيس هذه الشركات وتلك المنشآت قرارًا من الجهة الإدارية المختصة، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها".

(٢) المواد من (٤٧) إلى (٧٠) من هذا القانون مُضافة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) المادة (٦٣) مُلغاة بموجب المادة (الثامنة) من القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥.

٧٤٠ لسنة ٢٠٠٠، على أن: "تكون مزاولة النشاط في المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بالشروط وفي الحدود الآتي بيانها: (١) ... (١) ...

(١٠) البنية الأساسية... (أ) ...

(هـ) ١ - إقامة أو تشغيل أو إدارة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المعمول بها، ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون. ٢- ...".

وتنص المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ على: "ووفقاً على إنشاء منطقة حرة عامة ذات طبيعة خاصة بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة تُخصَّص نشاط الإنتاج الفني والإعلامي والأنشطة الإنتاجية والخدمية المرتبطة به...".

وحيث إنه عما ورد بتقرير الطعن بشأن عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الدعوى، وبعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لبعض أطراف الخصومة - فإن الفصل فيها يكون في ثنايا الفصل في الموضوع.

وحيث إن الاستفادة مما تقدم أن المشرع قد وضع تنظيمًا لمزاولة الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار يشمل الترخيص بإنشاء هذه المشروعات ومجالات هذه الأنشطة، ووسد المشرع لمجلس الوزراء إنشاء المناطق الحرة العامة، كما رخص للمجلس إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر على نشاط واحد أو تحويل أحد المشروعات إلى منطقة حرة خاصة، وإذا كانت الهيئة العامة للاستثمار هي الجهة المختصة بمنح التراخيص اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية، وكذلك تراخيص مزاولة هذه الأنشطة، فإن للمنطقة الحرة الإعلامية بمدينة ٦ أكتوبر طبيعة خاصة، من حيث قصرها على نشاط الإنتاج الفني والإعلامي والأنشطة الخدمية المرتبطة به، وقد صدر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة

٢٠٠٠، في وقتٍ معاصر لنشاط الأقمار الصناعية وإدارة محطات الاتصالات إلى الأنشطة الاستثمارية، ثم صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٣١ في ٢٨/٢/٢٠٠١ بالترخيص للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) في مباشرة النشاط بنظام المناطق الحرة، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية على تحول مشروع الشركة المصرية للأقمار الصناعية للعمل بنظام المناطق الحرة، والمعتمد محضرها من رئيس الوزراء في ٢٥/٩/٢٠٠٠، وقد حدّد القرار المنشئ للشركة نشاطها، ومنه إنشاء وتملك النظم الفضائية، وتأجير الساعات القمرية والوسائل الأرضية الملحقة بها، كما ألزمها القرار المشار إليه بأحكام قانون الاستثمار وميثاق الشرف الإعلامي.

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم، فإن الترخيص داخل المنطقة الإعلامية معفود للهيئة العامة للاستثمار بعد موافقة المنطقة الحرة الإعلامية، وإن الرقابة على المشروع المنشأ داخل المنطقة الإعلامية بأدواته المختلفة وفي إطار قانون الاستثمار لها دون غيرها، وإن الشركة المصرية للأقمار الصناعية هي الجهة المنوط بها تحديد السعة المؤجرة (أي الجزء من سعة القطاع الفضائي على وفق المواصفات الفنية)، ويكون حدُّه ومقابلُه محل اتفاق بين الشركة المذكورة والمرحّص له، وإن الشركة تكون الجهة المنوط بها تنفيذ ما يصدر عن الهيئة العامة للاستثمار (المنطقة الحرة الإعلامية) من قرارات تتصل بالنشاط، وهذه الشركة وإن كانت من شركات المساهمة إلا أن اتحاد الإذاعة والتلفزيون يملك مع آخرين أسهمها، ويكون اتحاد الإذاعة والتلفزيون ووزير الإعلام ذَوِي صلة بالنزاع المائل، ويكون الحكم فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لمن يمثلانها قائماً على سندٍ يبرّره.

وحيث إن حرية الإعلام من الحريات العامة المقررة دستورياً، وهذه الصفة تخرجها من نطاق الحقوق في مواجهة الأفراد إلى مجال الواجب الذي تلتزم الدولة بتحقيقه عن طريق خلق

فرص ممارسة المواطن لها، بل إن حرية الإعلام ترتقي إلى منزلة الامتياز المقرّر للأفراد في مواجهة الدولة، ويضحي من ثم تدخل الدولة واستخدامها لسلطتها العامة في الحدّ من النشاط الإعلامي تحت دعاوى حماية الأمن القومي خروجًا علي الشرعية والالتزام الدستوري المقرّر لحماية حرية الإعلام.

وحيث إنه ولئن كان الإعلام المنفّلت يستوي مع الإعلام المنحاز في إلحاق الضرر بالمنظومة الإعلامية، وهو أمر يحتاج إلى مراجعة الأداء في إطار قواعد ونظم حاسمة تحقق وجه المصلحة العامة، إلا أن الرقابة على الإعلام يجب أن تكون دومًا ذاتية المصدر وموضوعية الهدف، ولا خلاف على أن الرقابة الذاتية تكون من داخل التوافق بين المؤسسات الإعلامية، سواءً كانت أكاديمية أو مهنية أو نقابية، ومركزةً إلى مرجعيات ثابتة، تجمع بين المنظور التكنولوجي والمقدرة على فهم الواقع وعمق الإحساس بالتأثير الإيجابي والسلبّي للإعلام بجميع صورته، ويندرج تحت مفهوم موضوعية الهدف: أن تكون المواد الإعلامية تعبيرًا حقيقيًا عن الحاجات العامة للمجتمع، في إطار تنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، على وجهٍ يسبّرُ غَوْرَ ما يغمض عنه من أحداثٍ، وَيُنَوِّى ما لدى المتلقّي من ثقافات ومعلومات تحته وتمكنه من المشاركة الاجتماعية والسياسية، حتى وإن كان من منظورٍ خاص للأداة الإعلامية، ولا جدال في أن قولبة الإعلام وتوجيهه إلى اتجاهٍ واحد غدا أمرًا مستحيلًا، وتظل وحدة الهدف وتعيي المصلحة العامة مع اختلاف سبل تحقيقها إطارًا مقبولًا لموضوعية الإعلام.

وإذا كانت المحكمة في إطار دورها الدستوري تُنزل صحيح حكم القانون على الوقائع، دون أن تعرض لدور المشرع أو تحل محل الإدارة في مباشرة الاختصاصات المقرّرة لها، فإنه في إطار الحرص الدستوري على ترسيخ حرية الإعلام، تُفصح عن يقينها بأنه لا يسوغ معاملة أنشطة الإعلام بنفس قواعد التعامل مع المشروعات الاستثمارية التي يكون محلها أراضي

ومشروعات، وتدخل الدولة لحماية المال العام أمر مقدّر وضروري، ولكن للنشاط الإعلامي آلية في الرقابة يجب أن تكون مختلفة في أدواتها على الوجه المبين سالفًا، ويؤيد هذا النظر ما حوته أوراق الطعن المائل من تضارب بين الجهات الإدارية ذاتها، سواء الجهة المختصة بإصدار القرار أو تلك القائمة على تنفيذه، على وجه بات معه القرار نافذ الأثر غير معلوم المصدر، ومن ناحية أخرى فإن إلغاء الترخيص وإيقاف البث مسألة تحتاج في ذاتها إلى أسس ومراجعة وتقنية تختلف عما حواه القانون المنظم من إجراءات، ولا يعني ذلك بحال من الأحوال أن تكون ممارسة النشاط الإعلامي عصية على الرقابة أو التنظيم، فخطورة دوره تستوجب وضع معايير وضوابط تحمي الإعلام المعبر عن الرأي العام أيا كان الاتجاه السياسي والاجتماعي دون جور على حقوق الأفراد وحررياتهم.

وحيث إن الثابت من أوراق الطعن المائل أنه قد صدر القرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٢/١٧ عن رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية متضمنًا الترخيص لشركة البدر في مزاوله النشاط بنظام المناطق الحرة العامة الإعلامية، وذلك لإنشاء قناة فضائية تليفزيونية وإذاعية ومعلوماتية بجميع أنواعها وتقديم خدمات الإعلان والدعاية والعلاقات العامة وتسويق وتوزيع المحتوى الإعلامي بجميع صورته وأشكاله، وتضمن الترخيص إلزام الشركة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وضوابط ومبادئ العمل بالمنطقة الحرة الإعلامية وما يصدر عنه من تعديلات، وخاصة فيما يتعلق بعدم بث ما يدعو للعنف أو الجنس أو قنوات ذات صبغة دينية أو حزبية، والالتزام بميثاق الشرف الإعلامي العربي، وكانت الشركة المذكورة قد أبرمت عقدًا مع الشركة المصرية للأقمار الصناعية/ نايل سات نصّ على تخصيص جزء من قناة قمرية للشركة المطعون ضدها لبث قناة البدر بالقطاع الفضائي لأقمار النايل سات، كما تلتزم الشركة أن توفر للشركة المذكورة أجهزة وخدمات محطة البث الرقمي والوصلة الصاعدة بمدينة ٦ أكتوبر، ولا جدال على أن تنفيذ هذه الالتزامات محكومٌ بأحكام

العقد، وما يصدر عن الجهة مُصدرة الترخيص من إجراءات، فإذا فَعَلَت المنطقة الحرة الإعلامية التابعة لهيئة الاستثمار أمرًا أو طلب وزير الإعلام بغير قناة إعلامية أو وَقَفَ بِبُهَا، فإن دور شركة الأقمار الصناعية تنفيذ القرار، والقرار وأثره يخرج عن نطاق العقد المبرم بين الشركتين، ولا يخضع لشرط التحكيم المنصوص عليه في العقد؛ بحسبان أن ذلك يخرج عن أحكام العقد، وأن الشركة جهة تنفيذ لما يَصُدُّرُ عن الهيئة العامة للاستثمار (المنطقة الحرة) من قرارات، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدئي بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لوجود شرط التحكيم، فإنه يكون متفقًا وأحكام القانون واستتقام على السبب الصحيح المبرر له.

وحيث إن أوراق الطعن تكشف عن أن تقريرًا أرسل من شركة الأقمار الصناعية (نايل سات) إلى الهيئة العامة للاستثمار (قُدِّمَ ضمن حافظة المستندات المقدمة منها بجلسة ٢٠١٠/١١/١٣)، تضمن أنه قد تم رصد قيام قناة البدر بالترويج لأنشطة أعضاء مجلسي الشعب والشورى، واستضافة أحدهم للحديث عن أعماله الخيرية، وإجراء حوارات مع بعض أعضاء من أحزاب المعارضة والاتجاهات المختلفة مع الحزب الوطني (المنحل)، واستضافة أحد النواب الأقباط لعرض سيرته الذاتية ورأيه في قضايا العمل الوطني المختلفة، والحديث من جانب أحد أعضاء مجلس الشورى عن تفصيل المسؤولين بخصوص ملف مياه النيل، وتعليق أحد أعضاء مجلس الشعب على قانون الطوارئ وإبداء اعتراضه على التوريت، ومحاولة أحد مقدمي البرامج نقد وزير الإعلام الأسبق، وردَّ أحد الحضور مدعِّمًا موقفَ الوزير، وقد أرسل وزير الإعلام الأسبق واستنادًا إلى هذا التقرير كتابًا إلى وزير الاستثمار أشار فيه إلى ما ورد بالتقرير، مُوصيًا باتخاذ إجراء حيال إنذار قناة البدر الفضائية، ووقف الترخيص الممنوح لها حال استمرارها في تقديم مثل هذه البرامج، كما أرسل رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) كتابًا إلى المنطقة الحرة الإعلامية مُرفقًا به خطاب وزير

الاستثمار، وتأشّر على الخطاب من الجهة المرسل إليها بالعرض على مجلس إدارة المنطقة الإعلامية اليوم (فيما يستجد) وذلك في ٢٠١٠/٥/٩، وإذ تم وقف بث إرسال القناة المشار إليها- دون إرادة من الهيئة العامة للاستثمار، فيكون وقف البث صادرًا عن جهة غير مختصة ويمثل استلابًا لسلطة الهيئة العامة للاستثمار التي أوسد لها المشرع دون غيرها إصدار القرارات الخاصة بإلغاء الترخيص أو توجيه إنذار إلى المخالف، وهو ما يقطع بأن الهيئة العامة للاستثمار وفرعها المنطقة الإعلامية الحرة بمدينة ٦ أكتوبر تجهل الاختصاص المحجوز لها أو أن الجهات التابعة لاتحاد الإذاعة والتلفزيون وشركة الأقمار الصناعية تمارس دورًا لم يسنده إليها المشرع تَعَوُّلاً على الاختصاص المقرر للهيئة العامة للاستثمار.

والمحكمة تؤكد على أن مقتضى أعمال أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والقانون المنظم لاتحاد الإذاعة والتلفزيون وتعديلاته وقرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) أنه لا اختصاص لهذه الأجهزة في بسط رقابة على ما تبثه القنوات الفضائية المتعاقدة مع شركة (نايل سات) من مواد إعلامية، وإنما هي جهة تنفيذ لما يصدر عن الهيئة العامة للاستثمار (المنطقة الحرة الإعلامية) من قرارات، سواء بالموافقة على البث أو إيقافه، وتعدى شركة الأقمار الصناعية أو اتحاد الإذاعة والتلفزيون أو وزير الإعلام على هذا الاختصاص يمثل اعتداءً صارخًا على حرية الإعلام خاصة في ظل سريان أحكام العقد المبرم بين شركة الأقمار الصناعية (نايل سات) والشركات المتعاقدة معها.

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم، فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر -بحسب الظاهر- مخالفًا للقانون ومشوبًا بعدم الاختصاص، بغض النظر عما استندت إليه الجهة الإدارية المطعون ضدها من أسباب هي في ذاتها لا ترقى سببًا صحيحًا لإصدار القرار من الجهة المختصة، والتقرير المرفق بالأوراق وما قرره وزير الإعلام السابق بشأن النزاع المائل، وموقف الهيئة العامة للاستثمار (المنطقة الحرة الإعلامية) تعبيرًا واضح عما كان ينتهجه النظام

السابق من جَوْرٍ على حرية الإعلام، واتخاذ مجرد توجيه النقد أو التعبير الملتزم عن الرأي المخالف أو مناقشة قضايا اجتماعية عامة سببًا كافيًا لوقف بث بعض القنوات الفضائية التي قد يُرصدُ من التقارير الإعلامية -التي تخلو غالبًا من مصدر- أن لها اتجاهًا مخالفًا لنظام الحكم.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أنه يتعين بعد تغيير النظام وصدور دستور جديد للبلاد إصدار التشريعات اللازمة لتمكين حرية الإعلام من ناحية، ومنع جَوْرها على حقوق الأفراد من ناحية أخرى.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري، وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى، أو بعدم قبولها للطاعنين لرفعها على غير ذي صفة، وإذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه يكون قد استعصم بصحيح حكم القانون، ويضحى طلب وقف تنفيذه غير قائم على سندٍ يبرّره، وتقضي المحكمة برفض الطعنين. وحيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وألزمت الطاعنين بصفتيهما المصروفات.

(٣٩)

جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٧٦٩٠ لسنة ٤٨ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف إبراهيم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ منير صدقي يوسف خليل وأحمد عبد الراضي محمد
حسن حماد وعبد الفتاح السيد أحمد عبد العال الكاشف وسامح جمال وهبه.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **طرق عامة** - القيود المفروضة على الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة -
فرض المشرع قيوداً على الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة بأنواعها المختلفة،
لمسافاتٍ تختلف باختلاف أنواع هذه الطرق، وحظر الانتفاع بهذه الأراضي في أي غرضٍ
إلا في الزراعة، مع عدم إقامة منشآت عليها - لا يُطبق هذا الحكم داخل حدود مجالس
المدن إلا في الأجزاء المارة بالأراضي الزراعية - مخالفة هذا الحظر تُرتب عقوبات جنائية،
فضلا عن إزالة المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

- المواد أرقام (١) و(١٠) و(١٢) و(١٣) و(١٥) من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة، المعدّل بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤، وقبل تعديله بموجب القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦.

(ب) دعوى- الحكم في الدعوى- حجية الأحكام- الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي فيه تكون حجةً فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية- حجية الحكم لا تكون إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم وبصفتهم نفسها- تمتد الحجية إلى الخلف العام، ولا تمتد إلى الخلف الخاص إلا إذا كان الحكم سابقاً على اكتساب هذا الخلف حقه.

- المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(ج) دعوى- الحكم في الدعوى- حجية الأحكام- حجية الأحكام الجنائية في المنازعات المدنية والإدارية- الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أو الإدانة له قوة الشيء المحكوم فيه أمام محاكم مجلس الدولة في الدعاوى الإدارية المتداولة أمامها، فيما يتعلق بوقوع الفعل محل الجريمة، والوصف القانوني لهذا الفعل، ونسبته إلى فاعله- يتمتع على القاضي الإداري أن يعيد بحث هذه الأمور مرة أخرى.

- المادة (١٠٢) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

(د) طرق عامة - التعدي عليها- إذا قضت المحكمة الجنائية بالبراءة لانتفاء التعدي، بحسبانه الواقعة التي يتكون منها الكيان المادي للمخالفة محل الاتهام، فقد نفى أية مخالفة بالعين ذاتها، وأصبح القرار الصادر بإزالة التعدي في هذه الحالة مفتقدًا ركن السبب- تمتد حجبية هذا الحكم إلى الخلف الخاص لمن أتهم بالتعدي، مادام أن الحكم كان سابقًا على اكتساب هذا الخلف حقه.

- المادة رقم (١٣) من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة، المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤.

- المادة رقم (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

الإجراءات

في يوم الخميس ٢٠٠٢/٥/٢ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبةً عن الطاعن بصفته، قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنوفية في الدعوى رقم ٦٠٠١ لسنة ١ القضائية بجلسة ٢٠٠٢/٣/٥، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعًا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

ونظر الطعن أمام الدائرة السادسة عليا "فحص" على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حتى أحيل إلى الدائرة السادسة عليا "موضوع"، فنظر على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، ثم أحيل إلى هذه الدائرة للاختصاص، وتدوول نظره أمام هذه المحكمة، وبجلسة ٢٩/٦/٢٠١٠ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وتمهيدا وقبل الفصل في موضوع الطعن بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالمنوفية ليندب بدوره أحد خبراءه المختصين لأداء المأمورية المبيّنة بأسباب هذا الحكم: (استجلاء ما إذا كانت المخالفة المنسوبة للمطعون ضده والصادر بشأنها القرار المطعون فيه، هي ذاتها المخالفة التي كانت منسوبة للمدعو/... البائع له قطعة الأرض محل المخالفة، التي قُضِيَ فيها ببراءته منها في الجنحة رقم ١٠١٠٣ لسنة ١٩٩٦، مع بيان أوجه الاختلاف بين المخالفتين إن كان هناك اختلاف في هذا...)، وعلى الجهة الإدارية الطاعنة إيداع مبلغ خمس مئة جنيه خزانة المحكمة لحساب مصاريف وأتعاب مكتب الخبراء تُصرف للخبير دون إجراءات فور إيداع التقرير...، وحددت لنظر الطعن جلسة ٢١/٩/٢٠١٠ في حالة عدم إيداع الأمانة، وجلسة ٢٦/١٠/٢٠١٠ في حالة إيداعها، وأبقت الفصل في المصروفات. ولم تسدد الجهة الإدارية الطاعنة أمانة الخبير، فنظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢١/٩/٢٠١٠ وما تلاها من جلسات.

وبجلسة ٢٤/١/٢٠١١ حكمت المحكمة بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر لعدم سداد أمانة الخبير، وعجلت الجهة الإدارية الطعن من الوقف، حيث حُددت لنظره جلسة ١٥/٥/٢٠١٢ وفيها حضر المطعون ضده بشخصه وقدم حافظة مستندات، وبجلسة ٢٧/١١/٢٠١٢ قرر الحاضر عن الدولة أنه يتنازل عن الحكم الصادر بندب الخبير، وطلب حجز الطعن للحكم بحالته، وبالجلسة نفسها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٢/١/٢٠١٣، ومذكرات بالإيداع في أسبوعين لمن يشاء، وقد انقضى هذا الأجل دون أن

يقدم الخصوم شيئاً، ثم مُدَّ أجل النطق بالحكم حتى جلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.
وحيث إن الطاعن بصفته يطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.
وحيث إن المحكمة سبق أن قضت بقبول الطعن شكلاً، فلا محل لمعاودة بحث الشكل مرة أخرى.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل -بحسب ما يُؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن الأوراق والمستندات- في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦٠٠١ لسنة ١ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالمنوفية بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٠، طالباً قبولها شكلاً، وإلغاء القرار رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٩٩ بإزالة التعدي على الطريق العام رقم ٢١ أبو سيف طلياً بحوض الحلية زمام ناحية الكوادي- مركز أشمون محافظة المنوفية، ناعياً على هذا القرار مخالفته للقانون؛ إذ إن البناء الذي أقامه بجانب هذا الطريق يقع داخل الكتلة السكنية، وقد حصل على حكم جنائي ببراءته من تهمة التعدي على الطريق العام.

وبجلسة ٢٠٠٢/٣/٥ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وشيّدت المحكمة قضاءها على أساس أن المدعي قُدِّمَ للمحاكمة الجنائية في الجنحة رقم ١٤٤١٦ لسنة ١٩٩٥ جنح شبين الكوم بتهمة إقامة مبان بجوار الطريق العام دون تصريح من الجهة المختصة ودون ترك المسافة القانونية، وبجلسة ١٩٩٦/١/٣ حكمت المحكمة الجنائية بتغريمه عشرة جنيهات ورد الشيء إلى أصله، فاستأنف المدعي الحكم بالاستئناف رقم ١٠١٠٣ لسنة ١٩٩٦ وقضت المحكمة

ببراءته، وأصبح هذا الحكم نهائياً وله حججته، مما يضحى معه القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون، متعين الإلغاء.

وحيث إن الجهة الإدارية لم ترتضِ حكم محكمة القضاء الإداري، فطعن عليه بالطعن المائل، وبنيت طعنهما على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأن الحكم الجنائي الصادر لمصلحة المطعون ضده لا يقيد الجهة الإدارية في إزالة التعدي الواقع على الطريق العام.

وحيث إن المادة (١) من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة^(١) تنص على أن: "تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية: (أ) طرق سريعة. (ب) طرق رئيسية. (ج) طرق إقليمية. وتنشأ الطرق الرئيسية والسريعة وتُعدّل وتُحدّد أنواعها بقرارٍ من وزير النقل، وتُشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري. أما الطرق الإقليمية فتُشرف عليها وحدات الإدارة المحلية".

وتنص المادة (١٠) على أن: "تعتبر ملكية الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة، وخمسة وعشرين متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية، وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية. وذلك خارج الأورنيك النهائي المحدد

^(١) قبل تعديله بموجب القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦، الذي استُبدل بموجبه بنص هذه المادة - كما ورد بالحكم - النص التالي: "تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية: (أ) طرق حرة. (ب) طرق سريعة. (ج) طرق رئيسية. (د) طرق محلية. وتنشأ الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وتُعدّل وتُحدّد أنواعها بقرارٍ من وزير النقل، وتُشرف عليها الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري. أما الطرق المحلية فتُشرف عليها وحدات الإدارة المحلية".

بجدائد المساحة طبقاً لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق، محملةً لخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية:

(أ) لا يجوز استغلال هذه الأراضي في أي غرضٍ غير الزراعة، ويُشترط عدم إقامة أية منشآت عليها. ولا يسري هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا في الأجزاء المارة بأراضٍ زراعية...".

وتنص المادة (١٢) من القانون المذكور على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة أية منشآت على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق العام ولمسافة توازي مثلاً واحداً للمسافة المشار إليها في المادة (١٠)...".

وتنص المادة (١٣) منه، مُستبدلةً بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤، على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرٍ وبغرامةٍ لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية: ١-... ٢-... ٣- اغتصاب جزءٍ منها. ٤- إقامة منشآتٍ عليها بدون إذنٍ من الجهة المشرفة على الطريق...".

ثم تنص المادة (١٥) من القانون المذكور على أنه: "فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين يُجزم بإلزام المخالف بدفع مصروفات رد الشيء إلى أصله، ويكون تحصيلها بناء على تقدير الجهة المشرفة على الطريق على أساس المصاريف الفعلية مضافاً إليها مصاريف إدارية مقدارها ١٥% من قيمتها. وفي جميع الأحوال يكون للجهة المشرفة على الطريق إزالة المخالفة إدارياً على نفقة المخالف".

وحيث إن الاستفادة مما تقدم -على وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة- أن المشرع فرض قيوداً على الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة بأنواعها الثلاثة: السريعة والرئيسية والإقليمية، لمسافات تختلف باختلاف أنواع هذه الطرق، وحظر الانتفاع بهذه الأراضي في أي غرضٍ إلا في الزراعة، مع عدم إقامة أية منشآتٍ عليها، ولا يسري هذا الحكم داخل

حدود مجالس المدن إلا في الأجزاء المارة بالأراضي الزراعية، وفرض المشرع على مخالفة هذا الحظر عقوبات جنائية، فضلا عن إزالة المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣١١٩ لسنة ٥٠ ق. عليا بجلسة ٢٠/٤/٢٠١٠)

وحيث إن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، معدّلا بموجب القانونين رقمي ٢٣ لسنة ١٩٩٢ و ١٨ لسنة ١٩٩٩، تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجةً فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاعٍ قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

وتنص المادة (١٠٢) من القانون المذكور على أنه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً".

وحيث إن مفاد المادة (١٠١) من قانون الإثبات -على وفق ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- أن الحكم متى كان قطعياً فاصلاً في النزاع كله أو بعضه، فإنه تكون له حجية يكتسبها من لحظة صدوره، وهي حجية تستند بها المحكمة ولايتها، ويمتنع على الخصوم معاودة النزاع في ذات المسألة التي فصل الحكم فيها بقضاء حاسم، وليس من ريب في أن القول بغير ذلك يُفْضِي إلى تأييد المنازعات وعدم وقوفها عند حد، وهو ما يتنافى وضرورة استقرار الأوضاع وتفادي تناقض الأحكام، فالأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجةً فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها. وحجية الحكم لا تكون إلا بالنسبة إلى الخصوم أنفسهم وبنفس صفاتهم ولا يمتد أثرها إلى الغير، وهو أحد شروط اتحاد الخصوم في حجية الأمر المقضي.

والحكم يكون حجةً أيضاً بالنسبة للخلف العام والخلف الخاص، ومناطق امتداد حجية الحكم إلى الخلف الخاص أن يكون الحكم متعلقاً بالعين التي انتقلت إلى الخلف الخاص، وأن يصدر قبل انتقال العين إلى الخلف واكتسابه الحق عليها، كل ذلك إعمالاً لقاعدة عامة هي أن حجية الحكم لا تمتد إلى الخلف الخاص إلا إذا كان الحكم سابقاً على اكتساب الخلف حقه. (أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٣٦ ق.ع بجلسته ١١/١٠/١٩٩٧، وفي الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ ق.ع بجلسته ٢٩/٤/٢٠٠١، وفي الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣٤ ق.ع بجلسته ٢٦/١١/١٩٩٦)

وحيث إن مفاد المادة (١٠٢) من قانون الإثبات -المذكورة سالفاً- على وفق ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها الأخير وكان فصله فيها لازماً وضرورياً، خاصة فيما يتعلق بوقوع الفعل ووصفه القانوني ونسبته إلى فاعله، وغني عن البيان أن تلك الحجية تثبت للحكم الجنائي إذا كان مبنياً على انتفاء التهمة، أي فيما قطع به من أن الواقعة لم تحدث أصلاً، أو أنها لم تقع من المتهم بالذات. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٦٠٨ لسنة ٤٨ ق.ع بجلسته ١/١/٢٠٠٨)

كما استقر قضاؤها أيضاً على أنه من المبادئ العامة التي استقر عليها القضاء الإداري بالنسبة لحجية الأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية، أنه كما أن الحكم الجنائي حجة فيما يفصل فيه في المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها إلى فاعلها، فإن الحجية نفسها تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية، فالقضاء الإداري يتقيد أصلاً بالوقائع التي يتكون منها الكيان المادي للواقعة محل الاتهام، ومدى صحة وقوع الفعل ونسبته إلى المتهم، والحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة له قوة الشيء المحكوم فيه أمام محاكم مجلس الدولة في الدعاوى الإدارية المتداولة أمامها ولم يكن قد فصل فيها بحكم نهائي، وذلك فيما يتعلق

بوقوع الفعل محل الجريمة المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والإدارية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة، ومن ثم يتمتع على القاضي الإداري أن يعيد بحثها مرة أخرى، وعليه أن يعوّل عليها في بحث المركز القانوني المتنازع عليه، حتى لا يُصدِرَ حكماً مخالفاً لحكم جنائي سابق. (حكما المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٤ ق. ع بجلسة ٢٧/٨/٢٠٠١، وفي الطعن رقم ٧٩٦٣ لسنة ٤٨ ق. ع بجلسة ٢١/١/٢٠٠٦)

وحيث إن الثابت بالأوراق أن المحكمة أتاحت للطاعن بصفته وسيلة الاستعانة بأهل الخبرة لإثبات ما ينسبه للحكم المطعون فيه من مطاعن، حيث حكمت بجلسة ٢٩/٦/٢٠١٠ بقبول الطعن شكلاً، وتمهيداً وقبل الفصل في موضوع الطعن بنذب مكتب خبراء وزارة العدل بالمنوفية ليندب بدوره أحد خبراء المختصين لأداء المأمورية المبيّنة بأسباب هذا الحكم، وهي استجلاء ما إذا كانت المخالفة المنسوبة للمطعون ضده الصادر بشأنها القرار المطعون فيه هي المخالفة ذاتها التي كانت منسوبة للمدعو/... البائع له قطعة الأرض محل المخالفة، التي قُضِيَ فيها ببراءته منها في الجنحة رقم ١٠١٠٣ لسنة ١٩٩٦، مع بيان أوجه الاختلاف بين المخالفتين، إن كان هناك اختلافٌ في هذا...، وبجلسة ٢٤/١/٢٠١١ حكمت المحكمة بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر لعدم سداد أمانة الخبير، وعجّلت الجهة الإدارية الطعن من الوقف، حيث حُدِّدت لنظره جلسة ١٥/٥/٢٠١٢، وفيها حضر المطعون ضده بشخصه وقدم حافظة مستندات، وبجلسة ٢٧/١١/٢٠١٢ قرر الحاضر عن الطاعن بصفته أنه يتنازل عن الحكم الصادر بنذب الخبير، وطلب حجز الطعن للحكم بحالته، بما يقيم قرينة لمصلحة المطعون ضده أن الحكم الجنائي المشار إليه هو عن الواقعة ذاتها محل قرار الإزالة الطعين، لاسيما أن الطاعن بصفته لم يذكر في تقرير طعنه الجنحة المشار إليها (التي قُضِيَ فيها بالبراءة استثناءً عن المخالفة ذاتها محل القرار الطعين)،

بل بنى طعنه على أن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لا يقيد الجهة الإدارية في إزالة التعدي الواقع على الطريق العام، استناداً إلى أن معنى التعدي في المجال الإداري يختلف عنه في المجال الجنائي، فالحكم الجنائي لا يقيد القاضي الإداري عند الفصل في مدى مشروعية قرار الإزالة من وجهة نظره.

وفي ضوء ما تقدم، وحيث إن الثابت بالأوراق أن الأعمال المخالفة محل قرار الإزالة هي صب قواعد خرسانية وسملات لإقامة مبانٍ على مساحة ١٩ متراً × ١٥ متراً، والجزء المخالف من المبنى على مساحة ١٥ متراً × ١٦ متراً، ويبعد عن خط حدايد الطريق رقم ١٢ المرصوف بمسافة أربعة أمتار، بناحية الكوادي مركز أشمون محافظة المنوفية، وكان الثابت من الأوراق أيضاً أن بائع الأرض محل المخالفة للمطعون ضده ويدعى/... قُدِّم للمحاكمة الجنائية في عام ١٩٩٥ في قضية النيابة العمومية رقم ١٤٤١٦ لسنة ١٩٩٥ جنح أشمون، لإقامته مباني بجوار الطريق العام دون تصريح من الجهة المختصة، وإقامته مباني بجوار الطريق العام دون ترك مسافة قانونية، وبجلسة ١٩٩٦/١/٣ قضت محكمة الجنح في الجنحة رقم ١٤٤١٦ لسنة ١٩٩٥ جنح أشمون المشار إليها بتغريمه عشرة جنيهاً ومصروفات رد الشيء لأصله، فاستأنف المذكور الحكم الجنائي الصادر ضده، وبجلسة ١٩٩٦/٤/٤ قضت محكمة الجنح المستأنفة في قضية النيابة العمومية رقم ١٠١٠٣ لسنة ١٩٩٦ جنح مستأنفة شبين الكوم بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه، وقد استندت المحكمة المذكورة في الحكم بالبراءة -على النحو الثابت من الحكم المرفق بأوراق الطعن- إلى حكم المادة (١٣) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة، والمادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إن المادة (١٣) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرٍ وبغرامةٍ لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين

العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية: ١-... ٢-... ٣- اغتصاب جزءٍ منها. ٤- إقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق...".

وتنص المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يُعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويُفرج عنه إن كان محبوسًا من أجل هذه الواقعة وحدها؛ ومن ثم فإن استناد محكمة الجناح المستأنفة إلى المادتين المبينتين سالفًا يُثبت أنها انتهت إلى البراءة استنادًا إلى أن الواقعة غير ثابتة، ومن ثم يكون هذا الحكم وقد قضى بالبراءة لعدم ثبوت واقعة التعدي على الطريق حجةً فيما قضى به، ويكون القرار المطعون فيه بإزالة هذا البناء بزعم تعديه على الطريق قد خالف حجية الحكم الجنائي المشار إليه، وأضحى فاقداً لسببه الصحيح في الواقع والقانون، خليفاً بالإلغاء.

ولا ينال من سلامة ذلك ما ورد بالطعن من أن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لا يقيد الجهة الإدارية في إزالة التعدي الواقع على الطريق العام، استنادًا إلى أن معنى التعدي في المجال الإداري يختلف عنه في المجال الجنائي، فالحكم الجنائي لا يقيد القاضي الإداري عند الفصل في مدى مشروعية قرار الإزالة، فذلك القول مردودٌ بأن القضاء الإداري يتقيد أصلاً بالوقائع التي يتكون منها الكيان المادي للواقعة محل الاتهام ومدى صحة وقوع الفعل ونسبته إلى المتهم، وأن مخالفة التعدي على الطريق تتعلق بالعين وما اعتورها من مخالفة، فإذا ما قضت المحكمة الجنائية بالبراءة لانتفاء التعدي؛ بحسبانه الواقعة التي يتكون منها الكيان المادي للمخالفة محل الاتهام، فقد نفى أية مخالفة بالعين ذاتها، وانتقلت بذلك العين إلى المطعون ضده -بحسبانه خليفًا خاصًا- مبرأةً من عيب التعدي، بحسبان أن الحكم الجنائي صدر قبل انتقال العين إلى الخلف واكتسابه الحق عليها، حيث صدر الحكم الجنائي بجلسة ١٩٩٦/٤/٤ عن محكمة الجناح المستأنفة في قضية النيابة العمومية رقم ١٠١٠٣ لسنة

١٩٩٦ جنح مستأنفة شبين الكوم -على النحو المبين سلفاً- وانتقلت العين إلى المطعون ضده بموجب عقد البيع المؤرخ في ١/١/١٩٩٧، ومن ثم أصبح قرار إزالة التعدي في هذه الحالة فاقدًا لركن السبب، خليقًا بالإلغاء.

وحيث إن الحكم المطعون فيه انتهج ذات النهج، وذهب ذات المذهب، فإن ما انتهى إليه يتفق وصحيح القانون، ويضحى الطعن المائل غير قائم على سندٍ يبرّره، وتقضي المحكمة برفضه.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن موضوعًا، وألزمت الطاعن بصفته المصروفات.

(٤٠)

جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ١٧٨٤٠ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)
(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الحميد عبد اللطيف إبراهيم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / أحمد عبد الراضي محمد حسن حماد ومسعد عبد الحميد محمد أحمد أبو النجا وعبد الفتاح السيد أحمد عبد العال الكاشف وسامح جمال وهبه.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

دعوى- الطعن في الأحكام- التماس إعادة النظر- حالاته- حدّد المشرع أسباب التماس إعادة النظر على سبيل الحصر، باعتباره طريقاً من طرق الطعن غير العادية، حيث أجاز المشرع للمحكمة استثناء وفي حالاتٍ معينة تصحيح حكمها رجوعاً إلى الحق والعدل عن طريق التماس إعادة النظر- لا يجوز القياس على حالات الالتماس المحددة قانوناً- من بين حالات التماس إعادة النظر: أن يكون منطوق الحكم مناقضاً بعضه بعضاً- تناقض الأسباب مع بعضها لا يصلح سبباً بذاته لقيام حالة من حالات التماس إعادة النظر؛ فالعبرة على وفق صريح نص القانون أن يتناقض المنطوق بعضه مع

بعض، أما تناقض الأسباب فقد يؤدي إلى اعتبار الحكم خاليا من الأسباب التي تبرره،
فِيَعُدُّ باطلاً.

- المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.
- المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الإجراءات

في يوم السبت ٢٠٠٧/٦/٣٠ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبةً عن الطاعنين قلمَ كتاب المحكمة تقريرَ الطعن المائل، الذي طلبوا في ختامه أن تأمر دائرة فحص الطعون بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لتقضي بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، و(أصلياً) القضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى "الالتماس" لسابقة الفصل فيها، و(احتياطياً) بعدم قبول الالتماس، و(على سبيل الاحتياط) بطلان الحكم لعدم تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة، مع إلزام المطعون ضده في أيٍّ من الحالات المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه -لما ورد به من أسباب- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الالتماس، مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات.

وتم إعلان الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وتداول نظره أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٢/٣/٧ قررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٢.

وورد الطعن إلى هذه المحكمة، وتداول نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، ومذكرات بالإيداع في

أسبوعين لمن يشاء، وفي هذا الأجل أودع المطعون ضده صورة تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى رقم ٣٠١٥ لسنة ٣ق، وكذلك صورة من تقريرها في الطعن رقم ٥٤٣٤ لسنة ٤٥ق.ع، وصورة من حكم محكمة استئناف طنطا/ مأمورية شبين الكوم الصادر في الاستئناف رقم ٧٠٧ لسنة ٣٢، وصورة من التقرير الذي أعده مكتب خبراء شبين الكوم في الدعوى رقم ١٦٢٨ لسنة ١٩٩٥ جنح مستعجل أشمون، تلتفتُ عنها المحكمة لعدم التصريح بإيداع مستندات، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. وحيث إن الطاعنين بصفاتهم يطلبون الحكم لهم بطلباتهم المتقدمة. وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً. وحيث إن عناصر المنازعة -حسبما يبين من الأوراق- تخلص في أن المطعون ضده قد أقام الدعوى رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة أشمون الجزئية، طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١١ لسنة ١٩٩٥، وذلك تأسيساً على أنه يملك منزلاً بناحية شنشور مركز أشمون محافظة المنوفية خلفاً عن والده وجدته منذ عام ١٩٣٣، وفُوجئ بتحرير جنحة له برقم ١٦٢٨ لسنة ١٩٩٥ جنح أشمون بالتعدي على أملاك الدولة، إلا أن المحكمة انتهت إلى براءته، ورغم ذلك فُوجئ بصدور القرار المطعون فيه بإزالة المنزل، وبجلسة ١٩٩٧/٧/٢٦ قضت محكمة أشمون الجزئية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بطنطا، حيث فُيِّدت برقم ٥٦١٩ لسنة ٤ق.، ثم أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنوفية، حيث فُيِّدت برقم ٣٠١٥ لسنة ٣ق، وبجلسة ١٩٩٩/٣/٢٣ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون عليه

فيما تضمنه من إزالة التعدي الواقع من المدعي على أملاك الدولة، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء، وبجلسة ٢٠٠٧/٤/١٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات.

.....

أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٤٢٠٦ لسنة ٨ق. بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩ أمام محكمة القضاء الإداري بالمنوفية مُلتَمِسًا إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٠١٥ لسنة ٣ق.؛ وذلك على أساس أن الحكم الملتَمَس إعادة النظر فيه قد تناقضت أسبابه مع منطوقه. وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢ حكمت المحكمة بقبول التماس إعادة النظر شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الملتَمَس فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات. وقد شيدت المحكمة قضاءها على أساس أن الثابت من مدونات الحكم الملتَمَس فيه أنه قد سبب قضاءه على أن الثابت من الأوراق والاطلاع على الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٦٢٨ لسنة ٩٥ بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٦ عن محكمة أشمون الجزئية ببراءة المدعي من تهمة التعدي على أملاك الدولة، بعدم تعديه على أملاك الدولة بالقطعة رقم ١٠٤ بحوض داير الناحية رقم ١٧، على أساس ما انتهى إليه تقرير الخبير في هذه الدعوى من أن الأرض موضوع المخالفة ليست مملوكة للدولة، وإنما مملوكة للأهالي، طبقاً لما هو ثابت بالوحدة المساحية، والكشف الرسمي الصادر عن مصلحة الضرائب العقارية عن القطعة المشار إليها، ويؤكد ذلك ويدعمه أن محكمة أشمون قضت بجلسة ١٩٩٨/١١/٢٨ في الدعوى رقم ٢٥٩٨ لسنة ١٩٩٦ المقامة من المدعي، بتثبيت ملكيته للعقار الكائن بناحية شنشور مركز أشمون حوض داير الناحية رقم ١٧ القطعة رقم ١٠٤، ومن ثم فإن وضع يد المدعي على قطعة الأرض المشار إليها وقيامه بالبناء عليها لا يتوفر

بشأنه وصف التعدي على أملاك الدولة، وعليه يضحى القرار المطعون فيه مطابقاً لصحيح حكم القانون بمنأى عن الإلغاء، وتكون معه الدعوى فاقدةً لسندها القانوني، خليفةً بالرفض، وانتهت المحكمة إلى الحكم برفض الدعوى.

وحيث إنه بمطالعة أسباب الحكم، يبين أنها تناقضت فيما بينها؛ إذ سلّمت في جزءٍ منها بعدم حدوث تعدٍ على أملاك الدولة، وفي الوقت ذاته أكّدت صحة القرار الصادر بإزالة التعدي غير الموجود أصلاً، الأمر الذي يكون معه الالتماس قد صادف صحيح حكم القانون، متعيّناً الأخذ به، والقضاء مجدداً بإلغاء الحكم الملتمس فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

.....

ولم يرتض الطاعنون الحكم السابق، فأقاموا طعنهم المائل ضده، وذلك للأسباب الآتية: (أولاً) عدم قبول الالتماس، إذ إن قانون مجلس الدولة قد أحال بشأن حالاته إلى قانون المرافعات، الذي حدّد هذه الحالات على سبيل الحصر، وليس من بينها الحالة التي استند إليها الحكم المطعون فيه؛ إذ إنه استند إلى التناقض بين الأسباب والمنطوق، وهي ليست من الحالات المنصوص عليها، (ثانياً) عدم جواز نظر الدعوى (الالتماس) لسابقة الفصل فيها، إذ إنه ترتيباً على ما تقدم من عدم قبول الالتماس، فإن دعواه تصبح دعوى جديدة بين الخصوم أنفسهم وعن الموضوع ذاته، وبالتالي لا يجوز نظرها لسابقة الحكم فيها بالدعوى رقم ٣٠١٥ لسنة ٣٠١٥ ق المشار إليها، وتعدّ دعوى التماس إعادة النظر طرْحاً للنزاع من جديد أمام المحكمة ذاتها، (ثالثاً) بطلان الحكم المطعون فيه، لعدم تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي الدولة، لأن المستقر عليه أن إيداع تقريرها إجراءً جوهرية من النظام العام، يترتب على عدم مراعاته بطلان الحكم.

- وحيث إنه عن السببين الأول والثاني من أسباب الطعن، فإن المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة تنص على أنه: "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم...".

وتنص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن: "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

(١) إذا وقع من الخصم غشٌ... (٢)... (٣)... (٤)... (٥)...

(٦) إذا كان منطوق الحكم مُناقضًا بعضه لبعضٍ. (٧)... (٨)..."

وحيث إن الاستفادة مما تقدم أن المشرع حدد أسباب التماس إعادة النظر على سبيل الحصر؛ باعتباره طريقًا من طرق الطعن غير العادية، ومن ثم فلا يجوز القياس على هذه الأسباب؛ وذلك لأن الأصل هو أن المحكمة متى فصلت في نزاعٍ فلا يجوز لها إعادة النظر فيه، إنما أجاز المشرع لها استثناءً - في حالاتٍ معينة - تصحيح حكمها رجوعًا إلى الحق والعدل، ومن هذه الحالات: الحالة الواردة في الفقرة (٦) من المادة (٢٤١) المبينة آنفًا، وهي إذا كان المنطوق مُناقضًا بعضه بعضًا، وهو تناقض مناطه الاضطراب الذي يشوب قضاء هذا المنطوق، باعتبار أن الحجية بحسب الأصل تثبت للمنطوق، وتلحق به دون الأسباب، بما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ الحكم أو استحالته، وهو مغاير للتناقض في الأسباب الذي يفسد الحكم، والذي تتماحي به الأسباب، بحيث لا يبقى بعده ما يمكن حمل الحكم عليه. (التعليق على نصوص قانون المرافعات، د/ أحمد أبو الوفا - ج/١، ط٤ عام ١٩٨٤ ص ٨٩٢)

وترتيبًا على ما تقدم فإن تناقض الأسباب مع بعضها لا يكون سببًا في ذاته لقيام حالة من حالات التماس إعادة النظر، فالعبرة على وفق صريح النص أن يتناقض المنطوق بعضه

مع البعض الآخر، أما تناقض الأسباب فقد يؤدي إلى اعتبار الحكم خاليا من الأسباب التي تبرره، فيعد باطلا.

لما كان ما تقدم، وكان حكم محكمة القضاء الإداري الذي رُفِع التماسُ إعادة النظر بصدده قد جاءت أسبابه مُناقضةً بعضها البعض الآخر؛ إذ إنه بعد أن انتهى إلى أن الأرض موضوع النزاع مملوكةٌ للمدعي، وليست مملوكةً للدولة، وبالتالي فإن فعل المدعي لا يمكن وصفه بالتعدي على أملاك الدولة، وأقرَّ في الوقت نفسه بأن القرار الصادر بإزالة تعدي المدعي بالبناء على الأرض ذاتها قرار مُطابقٌ لصحيح حكم القانون، ومن ثم انتهى في منطوق الحكم إلى رفض الدعوى استنادًا إلى صحة القرار المطعون فيه، ومن ثم فقد جاء التناقض في أسباب الحكم، وليس في منطوقه؛ إذ إنَّ منطوقه جاء واضحًا، لا لبس ولا تناقض فيه، وهو ما لا تنطبق عليه الحالة السادسة من حالات التماس إعادة النظر الواردة بالمادة (٢٤١) مرافعات، ومن ثم كان يتعينُ على المحكمة أن تقضي بعدم جواز التماس إعادة النظر.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نتيجةٍ مُغايرة لما تقدم، فمن ثم يتعين القضاءُ بإلغائه، والقضاءُ مجددًا بعدم جواز التماس إعادة النظر.

وحيث إنه عن المصروفات فيلزم الخصم الخاسر بها عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاءُ مجددًا بعدم جواز التماس إعادة النظر، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٤١)

جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٦٨٧٨ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف إبراهيم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الراضي محمد حسن حماد وجمال يوسف
زكي علي وعبد الفتاح السيد أحمد عبد العال الكاشف وسامح جمال وهبه.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **عقد إداري** - تنفيذه - غرامة التأخير - غرامة التأخير هي جزاء توقعه جهة الإدارة
لمجرد التأخير في تنفيذ الأعمال في الميعاد المحدد من تلقاء نفسها، دون أن تلتزم بإثبات
حصول الضرر، كما لا يُقبل ابتداءً من المتعاقد إثبات عدم حصوله.

- المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة
١٩٩٨.

- المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون
رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

(ب) عقد إداري- تنفيذه- التعويض التهديدي (الشرط الجزائي)- هو أحد الأساليب التي تتخذها الإدارة، والمقصد منه حث المدين على وجه جدي حاسم للوفاء بالالتزام المقرّر في الموعد المحدّد تفاديا لأضرار التأخير- لا تلتزم الإدارة بإثبات حصول الضرر، غير أنه يجوز للمتعاقد معها إثبات انعدام الضرر، أو عدم تناسبه مع قيمة الشرط الجزائي المتفق عليه، وكل ذلك تحت رقابة القضاء، الذي له سلطة تحديد قيمة التعويض النهائي الناشئ عن عدم التنفيذ أو التراخي فيه.

- المواد (١٤٧) و(٢٢٣) و(٢٢٤) من القانون المدني.

(ج) عقد إداري- تنفيذه- الجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد المقصّر- جواز الجمع بين غرامة التأخير والشرط الجزائي- يجوز للمحكمة تخفيض قيمة الشرط الجزائي المتفق عليه والمستحق للإدارة عن التأخير في التنفيذ، متى تبين لها تنفيذ المتعاقد التزامه وسداده غرامة التأخير، وبمراعاة قيمة العملية وضالة الضرر الذي لحق بجهة الإدارة من جراء التأخير في التنفيذ.

الإجراءات

في يوم الخميس ٢٠٠٩/١/١٥، أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن المائل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ٤٨١٥ لسنة ٥ ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٩، الذي قضى منطوقه بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بأحقية الطاعن في صرف المبلغ المخصوص منه ومقداره (٨٠٣٥٦) جنيهاً وفوائده من وقت المطالبة به، وأمر جهة الإدارة بأداء المبلغ المحكوم به، مع إلزامها بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصروفات.

وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢، قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن الى الدائرة الثالثة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٦، وتدوول الطعن بجلستات المرافعة على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لإتمام المداولة لجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم له بطلباته المتقدمة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر في ٢٠٠٨/١١/١٩، وأقيم الطعن المائل في

٢٠٠٩/١/١٥، مستوفياً جميع أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن أقام الدعوى

رقم ٤٨١٥ لسنة ٥ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤، طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية

في صرف المبلغ المخصوص منه ومقداره ٨٠٣٥٦,٠٠ جنيهاً وفوائده من وقت المطالبة.

وذكر المدعي (الطاعن) شرحا لدعواه أنه بصفته مقاولا رست عليه عملية تغطية ترعة كوم الرز بطول ٣٦٠ م، وقام بدفع التأمين الابتدائي، وتسلم موقع العملية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥، وكان قد تم تحديد مدة العملية بأربعة أشهر تنتهي في ٢٠٠٤/٤/١٦، إلا أنه وأثناء تنفيذ العملية ظهرت بعض المعوقات والتي كانت سببا مباشراً لتأخير التنفيذ وبالتالي تأخير إتمام العملية بناءً على موافقة تفتيش ري كفر الشيخ بمذكرته المؤرخة في ٢٠٠٤/٥/١٨، والتي انتهت فيها إلى الموافقة على منح المدعي شهرين تبدأ من ٢٠٠٤/٤/١٥، وتنتهي في ٢٠٠٤/٦/١٥، وبالفعل تم إنهاء تنفيذ العملية قبل ذلك التاريخ، إلا أنه أثناء تسلمه مستحقاته عن تلك العملية فوجئ بقيام جهة الإدارة بخخص مبلغ ٨٠٣٥٦,٠٠ جنيهاً، حيث تم توقيع غرامة تأخير بنسبة ١٠% لمصلحة وزارة الري وقدرها ٤٠٣٥٦ جنيهاً إضافة إلى غرامة الصندوق الاجتماعي بواقع ١٠٠٠ جنيه شهرياً بإجمالي ٤٠٠٠ جنيه، وذلك كله بالمخالفة للقانون، مما حدا على اللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات بديوان محافظة كفر الشيخ والتي انتهت إلى رفض الطلب، مما دعا إلى إقامة دعواه المذكورة.

وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١٩ صدر الحكم المطعون فيه، وشيد الحكم قضاءه على أن الثابت من الأوراق أن مدة تنفيذ العملية أربعة أشهر من تسلم الموقع في ٢٠٠٣/١٢/١٥، تنتهي في ٢٠٠٤/٤/١٦، وقد منحت جهة الإدارة المدعي مهلة إضافية قدرها شهران تنتهي في ٢٠٠٤/٦/١٥، إلا أن النهو الفعلي تم في ٢٠٠٤/٩/١، أي بعد الميعاد المقرر لانتهاء التنفيذ، مما يكون معه قرار جهة الإدارة بتوقيع وخصم غرامة تأخير على المدعي موافقاً للقانون، كما أن قيامها بخخص قيمة الشرط الجزائي موافق كذلك لحكم القانون بعد أن وقع

المدعى على هذا الشرط الجزائي بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل شهر تأخير وبدون حد أقصى إضافة إلى غرامة التأخير.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن فقد أقام طعنه المائل تأسيسًا على مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله للأسباب الآتية:

- ١- أن التأخير في تنفيذ العملية موضوع الطعن خارج عن إرادة الطاعن، ذلك أن المصنع المعتمد من الجهة المطعون ضدها لإنتاج المواسير اللازمة للعملية لا يوجد غيره في الوجه البحري لإنتاج هذه المواسير، وهو المصنع الذي اشترطت جهة الإدارة على الطاعن الحصول على المواسير منه، إلا أن إنتاج هذا المصنع لم يف بالكمية اللازمة في الموعد المحدد وهو ما حدا جهة الإدارة على منحه مهلة إضافية مقدارها شهران لإنهاء العملية، ومن الواجب عدم حساب هذه المهلة ضمن مدد التأخير التي تحسب عنها غرامة التأخير.
- ٢- أن جهة الإدارة لم يصبها أي أضرار نتيجة هذا التأخير.
- ٣- أن الشرط الجزائي الذي تم خصمه من الطاعن غير واجب الاستحقاق؛ لأن التأخير خارج عن إرادة الطاعن كما سلفت الإشارة.

وحيث إن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون...". وتنص المادة (٢٢٣) منه على أنه: "يجوز للمتعاقدين أن يُحدِّدا مُقدِّمًا قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاقٍ لاحق...". كما تنص المادة (٢٢٤) من القانون المذكور على أنه: "١- لا يكون التعويضُ الاتفاقي مُستحقًا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أيُّ ضررٍ".

٢- ويجوز للقاضي أن يُقَضِّض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مُبالِغًا فيه إلى درجةٍ كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نُقِدَّ في جزءٍ منه.

٣- ويقع باطلاً كلُّ اتفاقٍ يخالف أحكام الفقرتين السابقتين".

وتنص المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على أنه: "إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلةً إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامةً عن مدة التأخير طبقاً للأسس والنسب وفي الحدود التي تُبينها اللائحة التنفيذية، بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة (٣%) من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات وتلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، و(١٠%) بالنسبة لمقاولات الأعمال والنقل. وتُوقَّع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجةٍ إلى تنبيهٍ أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر. ويُعفى المتعاقد من الغرامة، بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، إذا ثبت أن التأخير لأسبابٍ خارجة عن إرادته، وللسلطة المختصة -عدا هذه الحالة- بعد أخذ رأي الإدارة المشار إليها، إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضررٌ. ولا يُجْلُ توقيغ الغرامة بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عمَّا أصابها من أضرارٍ بسبب التأخير...".

وتنص المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ على أن: "يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحةً تمامًا للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة، فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلةً إضافية لإتمام التنفيذ، على أن تُوقَّع عليه غرامةً تأخيرًا اعتبارًا من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي وذلك بواقع (١٠%) عن كلِّ أسبوعٍ أو جزءٍ منه بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة (١٠%) من قيمة العقد.

وُحَسِبَ الغرامةُ من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تمَّ من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الجهة أن الجزء المتأخر لا يُسبِّب شيئاً من ذلك، فيكون حسابُ الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط. وتُوَقَّع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجةٍ إلى تنبيهٍ أو إنذارٍ أو اتخاذٍ أيِّ إجراءٍ آخر...".

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن رست عليه عملية تغطية ترعة كوم الرز بطول ٣٦٠ بمواسير من الخرسانة المسلحة، ومدة التنفيذ أربعة أشهر، وقام بتسليم الموقع في ٢٠٠٣/١٢/١٥، وتنتهي العملية في ٢٠٠٤/٤/١٦، ونظراً لتباطئه في التنفيذ قررت جهة الإدارة منحه مهلةً إضافية شهرين حتى ٢٠٠٤/٦/١٥، حسبما أشارت إلى ذلك مذكرة تفتيش ري شرق كفر الشيخ، إلا أن النهو الفعلي للأعمال تمَّ في ٢٠٠٤/٩/١.

كذلك فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن قدم إقراراً موقعاً منه بسداد شرط جزائي بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل شهرٍ تأخير، إضافة إلى غرامات التأخير المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، ونظراً لتأخر الطاعن في تنفيذ الأعمال المسندة إليه قامت جهة الإدارة المطعون ضدها بتوقيع غرامة التأخير عليه ومقدارها ٤٠٣٥٦ جنيهاً، وكذلك مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه قيمة الشرط الجزائي.

وحيث إن المقرَّر أن غرامات التأخير التي ينص عليها في العقود الإدارية هي جزاء فُصِدَ به ضماناً وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه في المواعيد المتفق عليها؛ حرصاً على سير المرفق العام بانتظام، وأنه يحق للإدارة أن تُوقَّع الغرامة المنصوص عليها في العقد من تلقاء نفسها، وبمجرد وقوع المخالفة التي تقرَّرت الغرامة جزاءً لها، ولا يتوقف استحقاقُ الغرامة على ثبوت وقوع ضررٍ للإدارة من جراء إخلال هذا المتعاقد بالتزامه. (الحكم في الطعن رقم ٢٥٥١ لسنة ٣١ ق. ع بجلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

وحيث إن التعويض التهديدي من الأساليب التي يجوز اتخاذها في نطاق علاقات القانون العام، شأنها شأن علاقات القانون الخاص، والمقصد منه حثُّ المدين على وجهٍ جدي حاسم للوفاء بالالتزام المقرّر في الموعد المحدّد؛ تفاديا لأضرارٍ تأخيره، فإذا ما استمر الإخلال بالالتزام، فيتعين الرجوع إلى الأصل المقرّر في استحقاق التعويض، ومناطُهُ حدوث الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه ومدى تعنت المدين، وحينئذٍ يعود الأمرُ لرقابة القاضي في تحديد التعويض النهائي الناشئ عن عدم التنفيذ أو التراخي فيه، دون حاجةٍ إلى التزام جهة الإدارة بإثبات وقوع الضرر، وهو مناط الخلاف الوحيد بين علاقات القانون العام والقانون الخاص في نطاق العقد، فيفتَرَضُ الضررُ على أن يُسَمَحَ للمتعاقد المدين بإثبات انعدام الضرر، أو عدم التناسب الجسيم بين ضررٍ تافه تحقّق، وتعويضٍ جسيم أثق عليه، مما يدخلُ في رقابة الانحراف. (الحكم في الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٧ ق. ع بجلسة ١٩٨٧/١٢/١٢)

ومؤدّى ذلك أن غرامة التأخير توقّعها جهة الإدارة لمجرد التأخير في تنفيذ الأعمال في الميعاد المحدّد من تلقاء نفسها، دون أن تلتزم بإثبات حصول الضرر، كما لا يُقبَلُ ابتداءً من المتعاقد إثبات عدم حصوله، في حين أنه وفيما يتعلق بالشرط الجزائي فإن الإدارة لا تلتزم كذلك بإثبات حصول الضرر، غير أنه يجوز للمتعاقد إثبات انعدام الضرر، أو عدم تناسبه مع قيمة الشرط الجزائي، وكل ذلك تحت رقابة القضاء، الذي له سلطة تحديد قيمة التعويض النهائي الناشئ عن عدم التنفيذ أو التراخي فيه.

وحيث إنه وإعمالاً لما سبق، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تأخر في تنفيذ الأعمال موضوع عقد الطعن على النحو المتقدم، فقامت جهة الإدارة بخضم مبلغ ٤٠٣٥٦,٨١ جنيهًا قيمة غرامة التأخير، محسوبةً على قيمة الأعمال المتأخرة اعتبارًا من بداية المهلة حتى إتمام التنفيذ بتسليم العملية ابتدائيًا، فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم المادة

(٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المذكورة سابقاً. أما عن قيام جهة الإدارة بخصم مبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنية قيمة الشرط الجزائي المتفق عليه، فإن المحكمة تقضي -في ضوء قيام الطاعن بتنفيذ التزامه، وبمراعاة قيمة العملية، وضالة الضرر الذي لحق بالإدارة من جراء التأخير في التنفيذ، فضلاً عن توقيعها غرامة التأخير على الطاعن- بما لها من سلطةٍ مخوّلة لها قانوناً، بتخفيض قيمة التعويض المستحق للإدارة إلى مبلغ عشرة آلاف جنية، ورد باقي ما خصم من الطاعن تنفيذاً لهذا الشرط.

وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بخلاف هذا النظر، فيما قضى به من رفض رد قيمة الشرط الجزائي، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون، ويكون واجب التعديل في هذا الشأن. ولا ينال مما تقدم ما استند إليه الطاعن من أن التأخير في إنهاء العملية يرجع إلى الجهة المطعون ضدها، حيث اشترطت عليه الحصول على مواسير من مصنع معين وحيد، ولم يتم هذا المصنع بإنتاج الكمية الكافية من المواسير في الموعد المحدد لتنفيذ العملية، ذلك أن الثابت من مُطالعة الفصل الرابع من الاشتراطات العامة للعقد موضوع الطعن (البند المتعلق بالموصفات الخاصة بالمواسير الخرسانية المسلحة)، أنه لم يُحدّد مصنعاً معيناً أوجب على الطاعن الحصول على المواسير منه، بل ورد النص على أن يكون توريد وتركيب المواسير من الخرسانة المسلحة من الأسمنت المقاوم للكبريتات والمورّدة من إحدى الشركات والمصانع المعتمّدة والمطابقة للمواصفات القياسية المصرية، ومن ثمّ فإذا ما اعتمد الطاعن على مصنع معين -دون إلزام من جهة الإدارة-، وترتب على ذلك تأخره في تنفيذ الأعمال لعدم حصوله على المواسير الكافية واللازمة للتنفيذ في الميعاد المحدد لتنفيذ العقد، فلا تجوز نسبة التأخير إلى جهة الإدارة في هذه الحالة.

كما لا ينال مما تقدم كذلك ترديد الطاعن بأن جهة الإدارة لم تصبها أضراراً نتيجة التأخير -كوسيلةٍ لدفع خصم قيمة الشرط الجزائي على النحو المتقدم-، حيث لم يقدّم

الدليل على صحة ادعائه، والأصل أن الضرر مُفْتَرَضٌ، وعليه أن يزحزح هذه القرينة، وهو ما لم يَقم به.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه، ليكون بأحقية الطاعن في استرداد ما حُصِم من مستحققاته طبقاً للشرط الجزائي، وذلك على النحو المبين بالأسباب، ورفض ما عدا ذلك من طلباتٍ، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٤٢)

جلسة ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ١٦٢٤٧ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

و ٣٤٠٨٧ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ علي محمد الششتاوي إبراهيم وصلاح أحمد السيد هلال ود. محمد عبدالرحمن القفطي وعبد الحميد عبد الحميد عبد الحميد الألفي.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **دعوى** - طلبات في الدعوى - الطلبات التي تتقيد بها المحكمة هي الطلبات الحتامية^(١) - لا تتقيد المحكمة وهي تفصل في الدعوى إلا بالطلب الصريح الجازم،

(١) راجع وقارن بما قرره المحكمة الإدارية العليا من أن أجزاء صحيفة الدعوى تتكامل مع الطلبات التي اختتمت بها الصحيفة (حكمها في الطعن رقم ١١٨٦٩ لسنة ٤٨ ق ع بجلسة ٢٦/١٢/٢٠٠٩، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنتين ٥٦ و ٥٥ مكتب فني، رقم ٢١/أ، ص ٢٠٤)، وكذا ما قرره من أنه يكفي ورود الطلب في عريضة الدعوى ولو لم يذكر في ختامها (حكمها في الطعن رقم ٣٧٦١ لسنة ٤١ ق ع بجلسة ٢٨/١٠/١٩٩٧، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٤٣/١ مكتب فني، رقم ٢٣ ص ٢٠٤).

وبالسبب القانوني الذي أقيم عليه، كما لا تلتزم في بحثها لأوجه دفاع الخصوم إلا بالدفاع المؤثر الذي يتسع له نطاق الدعوى ويتعلق بالمطلوب فيها.

(ب) **دعوى** - طلبات في الدعوى - تكييف الطلبات - تكييف الطلبات هو من تصريف المحكمة؛ إذ عليها أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، وذلك بشرط ألا يصل ذلك إلى حدّ تعديل طلبات الخصوم، بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحةً، أو تحوير تلك الطلبات بما يُخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء إبدائها.

(ج) **دعوى** - الطعن في الأحكام - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يجوز للطاعن أن يبني طعنه على سببٍ قانوني جديد لم يكن قد أبداه أو طرحه أمام محكمة الموضوع^(١).

- المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(د) **دعوى** - الحكم في الدعوى - إغفال المحكمة الفصل في أحد الطلبات الموضوعية لا يصلح سبباً للطعن على الحكم - لا تختص محكمة الطعن نوعياً بنظر هذا الطلب؛ إذ يبقى مُعلّقاً أمام محكمة الموضوع، وعلاجُ هذا الإغفال يكون بالرجوع إلى المحكمة نفسها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجهٌ.

- المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(١) قارن بما سبق وأن قررته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا من أنه يجوز إبداء سبب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا، ولو لم يتعلق بالنظام العام. (حكمتها في الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٣ ق ع بجلستها ١٩٨٨/٤/٩، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في ثلاثين عاماً، مكتب فني، ج ١ رقم ١١/أ).

(هـ) **قرار إداري** - رقابة مشروعيته - الرقابة القضائية على مشروعية القرار المطعون فيه مقصورةً على وقت صدوره، والأسباب التي أدت إلى إصداره فقط، دون أن يتعدى ذلك إلى ما جدَّ بعد ذلك.

(و) **جامعات** - لجنة معادلة الدرجات العلمية - هي لجنة فنية متخصصة يُشكِّلها المجلس الأعلى للجامعات ويعتمد توصياتها - أوسد إليها المشرع وحدها دون غيرها سلطة بحث وتقييم الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية أو غيرها في مستويات الدراسة المختلفة، ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية - تتمتع اللجنة في إطار ممارستها لاختصاصها بسلطة تقديرية واسعة لا يحدُّها سوى التزامها بالقواعد والضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات، وعدم انحرافها عن جادة الصواب - ما يصدر عن هذه اللجنة هو مجرد توصيات، لا قرارات إدارية نهائية.

(ز) **جامعات** - معادلة الدرجات العلمية - معادلة الشهادات التي تمنحها الكليات والمعاهد العسكرية - يُشترط لمعادلتها لدرجة الليسانس أو البكالوريوس التي تمنحها الجامعات المصرية أن تكون مدة الدراسة أربع سنوات - الدبلوم العالي للمعهد الفني للقوات المسلحة لا يُعادل شهادة البكالوريوس الجامعي، ولا يحقُّ للحاصل عليه الالتحاق بالدراسات العليا بأي من الكليات بالجامعات المصرية التي تتطلب الحصول على درجة البكالوريوس.

- المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

- المادتان (٦) و(٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.
- قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٠ بشأن معادلة الشهادات التي تمنحها الكليات العسكرية.

(ج) القوات المسلحة- النقل من وظيفة عسكرية إلى وظيفة مدنية- لا يترتب على ذلك سوى تسكين المنقول في وظيفة مُعادلة على وفق مؤهله وتخصيصه ورتبته العسكرية- لا يستلزم ذلك طلب مُعادلة المؤهل الحاصل عليه علميا بأي مؤهلات عليا أيا كانت، ومن ثم فلا إزام على الجهة الإدارية أن تتحمل المصروفات الدراسية المطلوبة لمعادلة مؤهله بمؤهل آخر- إذا رغب ذو الشأن في إتمام هذه المعادلة العلمية، فعليه تحمل مصروفاتها.

(ط) دعوى- لجان التوفيق في بعض المنازعات- ما يُستثنى من العرض عليها- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء ووقف التنفيذ عليها- يُطبَّق على طلب التعويض ما يُطبَّق على طلي وقف التنفيذ والإلغاء، من حيث اللجوء إلى لجان التوفيق؛ حتى لا تتبع المنازعة ولا تنجزاً^(١).

^(١) قررت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ في حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٣١٨٢ لسنة ٥١ ق. عليا بجلسة ٢٠١١/١/١ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عامًا، مكتب فني، المبدأ رقم ٨٥/د، ص ١٠١٢).

الإجراءات

- في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/٦/١٧ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، قلم كتاب هذه المحكمة تقريرًا بالطعن، قيد بجدولها برقم ١٦٢٤٧ لسنة ٥٣ ق. عليا، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٩/٤/٢٠٠٧ في الدعوى رقم ٢٠٢٩١ لسنة ٥٦ ق، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بأحقيقته بالمطالب المطعون على الحكم الصادر فيها، والمقدمة لمحكمة أول درجة بجلسة ١١/٢/٢٠٠٧ كمطالب ختامية.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتداول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة (فحص طعون)، على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، إلى أن قررت المحكمة إحالته إلى الدائرة السادسة (موضوع) حيث جرى نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وفيها قررت المحكمة نظر الطعن المائل مع الطعن رقم ٣٤٠٨٧ لسنة ٥٦ ق.ع (المنظور أمام هيئة مفوضي الدولة) لوحدة الموضوع، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٧/٢/٢٠١٣، وفيها تم مد أجل النطق بالحكم بجلسة اليوم، وبجلسة اليوم أعيد الطعن للمرافعة، حيث قررت المحكمة ضمه للطعن رقم ٣٤٠٨٧ لسنة ٥٦ ق.ع؛ ليصدر فيهما حكم واحد لوحدة الموضوع.

- وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٧/١٣ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن تقريرًا بالطعن، أودع قلم كتاب هذه المحكمة، حيث قيد

بجدولها برقم ٣٤٠٨٧ لسنة ٥٦ق. عليا، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسته ٢٣/٥/٢٠١٠ في الدعوى رقم ٢٠٢٩ لسنة ٦١ق، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا بالنسبة لطلب الإلغاء وبرفضها موضوعاً، وبالنسبة لطلب التعويض بعدم قبوله شكلا، مع إلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بأحقية المطالب محل الطعن، والمطعون على الحكم الصادر فيها، والمقدمة لمحكمة أول درجة بجلسته ٢٤/١/٢٠١٠ كمطالب ختامية، وهي:

(أولاً) إلغاء القرار السليبي الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات بعدم إعطائه شهادة معادلة باسمه موضعاً بما معادلة المؤهل الحاصل عليه من المعهد الفني للقوات المسلحة بالبيكالوريوس الجامعي، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صرف تعويض مادي عن الأضرار المادية والأدبية الناتجة عن تباطؤ إجراءات سير الدعوى.

(ثانياً) تحمل الطاعن المصاريف للمواد الدراسية الواردة بنص المادة (٢٧١) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، والمطلوب اجتيازها لإتمام معادلة المؤهل الدراسي الحاصل عليه ببيكالوريوس الهندسة.

واحتياطياً: تحمل الخصم الأول والثاني المصاريف الدراسية للمواد المطلوب اجتيازها لمعادلة مؤهلة الدراسي ببيكالوريوس الهندسة، في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٧٤ بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٨.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة (موضوع) الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسته ٢٧/٢/٢٠١٣، وفيها تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، و بجلسته اليوم أعيد الطعن للمرافعة، حيث جرى ضمه للطعن رقم ١٦٢٤٧ لسنة ٥٣ ق.ع؛ ليصدر فيهما حكم واحد، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن واقعات الطعن رقم ١٦٢٤٧ لسنة ٥٣ ق.ع. عليا تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن سبق أن أقام الدعوى رقم ٢٠٢٩١ لسنة ٥٦ ق، أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ١٥/٨/٢٠٠٢، مختصماً فيها وزير الدفاع، طالباً بالحكم بسرعة حصوله على بيان المواد العلمية والتخصصية، بما يشمل عدد الساعات لكل مادة، قام بدراستها بالمعهد الفني للقوات المسلحة، من خلال المنهج التفصيلي للمواد العلمية، بما في ذلك الفرقة التطبيقية التي تُعقد بالمعهد الفني للقوات المسلحة.

وقال المدعي شرحاً للدعوى: إنه تخرج في المعهد الفني للقوات المسلحة في ١/٧/١٩٩٠، ورُقي إلى رتبة رائد، ثم نُقل إلى وظيفة مدنية بوزارة الاتصالات والمعلومات من الدرجة الثانية في ١/٩/٢٠٠١، وتقدم للمجلس الأعلى للجامعات في ٤/١١/١٩٩٩ لمعادلة الشهادة الحاصل عليها من المعهد الفني، وهي الدبلوم العالي للمعهد الفني للقوات المسلحة، ودبلومة البرمجة والتحليل والاتصالات الحاصل عليها من الولايات المتحدة الأمريكية، ببيكالوريوس الهندسة الذي تمنحه الجامعات المصرية، وصدر قرار المجلس رقم ١٠٠ في ٢٧/١٠/١٩٩٩ برفض المعادلة، ومن بين أسباب الرفض عدم تقديم القوات المسلحة أسماء المواد التي قام

بدراستها ومحتواها العلمي، وعدد ساعات دراسة كل مادة وتقديرات النجاح، وهو ما حداه على إقامة هذه الدعوى.

ونظرت محكمة أول درجة الدعوى، على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وفيها قام المدعي باختصاص وزير التعليم العالي، وطلب الحكم بإعادة عرض معادلة شهادته على لجان قطاع الهندسة بالمجلس الأعلى للجامعات لإعادة المعادلة، في ضوء البيانات المقدمة من وزارة الدفاع، ثم عدّل المدعي طلباته باختصاص رئيس جامعة عين شمس، وطلب الحكم بقيده بالدراسات العليا بكلية الحاسبات والمعلومات، وكذا كلية التجارة بدبلوم الحاسبات الآلية في المجالات التجارية.

وبتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ قدم المدعي صحيفةً مُعلّنةً باختصاص رئيس جامعة القاهرة، ونائب رئيس الجامعة للدراسات العليا، وعميد كلية الهندسة، وطلب الحكم بإلزام الجامعة قيده بالدراسات العليا بكلية الهندسة بعد الانتهاء من إجراء المعادلة، كما قدم صحيفةً أخرى مُعلّنةً في ٢٠٠٥/١/١٥ باختصاص وزير التعليم العالي، وأمين المجلس الأعلى للجامعات، ورئيس الإدارة المركزية للشئون التعليمية والمالية والإدارية، والمدير العام لشئون هيئة التدريس والطلاب والمعادلات، وقدم صحيفةً أخرى في ٢٠٠٥/٢/٦ باختصاص رئيس جامعة عين شمس، وعميد كلية الهندسة، بطلب إلزام الجامعة قيده بالدراسات العليا بكلية الهندسة بعد إجراء المعادلة له ببيكالوريوس الهندسة الذي تمنحه الجامعات المصرية، كما قدم صحيفةً أخرى مُعلّنةً باختصاص رئيس جامعة حلوان، ونائب رئيس الجامعة للدراسات العليا، وعميد كلية الهندسة بها، بطلب قيده بالدراسات العليا بكلية الهندسة.

وبجلسة ٢٠٠٧/٢/١١ قدم المدعي -بناءً على طلب المحكمة- صحيفةً مُعلّنةً في ٢٠٠٧/٢/٤ بتحديد طلباته، وتحديد المدعى عليهم، وحدّد المدعي طلباته على النحو الآتي:

- ١- بالنسبة لوزير الدفاع: طلب الحكم بالحصول على بيان معتمد من وزارة الدفاع بالمواد التي درسها بالمعهد الفني للقوات المسلحة، وكذا للفرق التطبيقية الحاصل عليها.
- ٢- وبالنسبة لوزير التعليم العالي (بصفته رئيس المجلس الأعلى للجامعات): طلب الحكم بمعادلة الشهادة الحاصل عليها (وهي الدبلوم العالي للمعهد الفني للقوات المسلحة، ودبلوم البرمجة والتحليل والاتصالات من الولايات المتحدة الأمريكية، والدورات المتخصصة في ذات المجال) بيكالوريوس الهندسة الذي تمنحه الجامعات المصرية، واحتياطيا: إجراء المعادلة مع اشتراط نجاحه في المواد الآتية: (إدارة مشروعات- الأثر البيئي للمشروعات- الذكاء الاصطناعي)، وطلب على سبيل الاحتياط الكلي: تحديد جامعة حلوان للمواد المطلوب دراستها للمعادلة بيكالوريوس الهندسة.
- ٣- بالنسبة لرئيس جامعة عين شمس: طلب إلغاء القرار السليبي بالامتناع عن قيده بالدراسات العليا بدبلوم التجارة في الحاسبات الآلية في المجالات التجارية بكلية التجارة.
- ٤- بالنسبة لرئيس جامعة القاهرة، ورئيس جامعة حلوان، وعميد كلية الهندسة جامعة عين شمس: طلب إلغاء القرار السليبي بامتناعهم عن قيده بالدراسات العليا بكلية الهندسة بأيٍّ من هذه الجامعات، بعد الحصول على شهادة المعادلة بيكالوريوس الهندسة الذي تمنحه الجامعات المصرية.

وبجلسة ٢٩/٤/٢٠٠٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه -بعد أن كَيِّفَتْ طلبات المدعي على أنها تستهدف الحكم بإلغاء القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ٢٧/١٠/١٩٩٩ بعدم معادلة الشهادة الحاصل عليها المدعي بدرجة بيكالوريوس الهندسة الذي تمنحه الجامعات المصرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها قيده بالدراسات العليا بإحدى الجامعات المطعون ضدها-، وشيَّدت المحكمة قضاءها بعد أن استعرضت نص

المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، على أن الثابت من الأوراق أن المدعي التحق بالمعهد الفني للقوات المسلحة في ٣/١٠/١٩٨٧، وتخرج فيه برتبة ملازم فني في ١/٧/١٩٩٠، بعد حصوله على دبلوم المعهد الفني للقوات المسلحة تخصص حاسب آلي بتقدير جيد جداً، وأعقب ذلك بدراسة فرقة تطبيقية بالمعهد لمدة ستة أشهر انتهت في ٢٠/١٢/١٩٩٠، كما حصل على دورة تدريبية بقاعدة كيسلر الجوية بولاية ميسيسي بالولايات المتحدة الأمريكية، واتخذ المجلس الأعلى للجامعات إجراءات المعادلة بناءً على الطلب المقدم منه في هذا الشأن، وانتهت لجنة المعادلات بالمجلس إلى أن المؤهل الحاصل عليه المدعي لا يعادل درجة بكالوريوس الهندسة الذي تمنحه الجامعات المصرية؛ لأن المدعي غير مستوفٍ لجميع مواد التأهيل الهندسي المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في الهندسة التي تمنحها الجامعات المصرية، كما أن الدراسة التي قام بها في الولايات المتحدة الأمريكية جاءت الأوراق خالية من أسماء المراجع العلمية التي درسها وأسماء مؤلفيها وما يفيد محتواها العلمي، وترتيباً على ذلك أصدر المجلس الأعلى للجامعات قراره المطعون فيه رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ في ٢٧/١٠/١٩٩٩، برفض معادلة الشهادات الحاصل عليها المدعي بدرجة بكالوريوس الهندسة.

وحيث إن الطعن المائل يقوم على أسبابٍ حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأنه طلب إلغاء القرار رقم ٢٣٩ الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات في ٢/٩/٢٠٠٤، وليس القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٩، وأنه قدم صحيفةً معلنة قانوناً بالطلبات الختامية، إلا أن المحكمة عدّلت طلباته إلى طلب إلغاء القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ وما يترتب عليه من آثار، حيث إن حقيقة طلباته هي الحصول من وزير الدفاع على أصل معتمد لبيان المواد الدراسية وعدد الساعات والتقدير لكل مادة والتقدير النهائي؛

حتى يتسنى له تقديم هذا البيان لأية جهة تعليمية؛ حيث إن المؤهل الحاصل عليه هو مؤهل جامعي، وإن كان لا يعادل درجة البكالوريوس في الهندسة، وإن المجلس الأعلى للجامعات أصدر القرار رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٠ بمعادلة مؤهله بدرجة البكالوريوس الذي تمنحه الجامعات المصرية، ليس هذا فحسب، وإنما عادل مؤهل خريجي الكليات والمعاهد العسكرية العليا بالمؤهل العالي المعادل لدرجة البكالوريوس الجامعي، كما أن امتناع وزير الدفاع عن منحه البيان المذكور أدى إلى امتناع كلية التجارة- قسم الدراسات العليا- بجامعة عين شمس عن قيده بالدراسات العليا.

وأضاف الطاعن قائلاً: إن إلزام جامعة حلوان بإجراء المعادلة من قبل اللجان المتخصصة، على غرار ما قامت به جامعة عين شمس، يترتب عليه إلزام المجلس الأعلى للجامعات تعديل القرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٤، ليصبح بالمعادلة بيكالوريوس الهندسة المشروط؛ خاصة أن دراسته أقرب إلى الدراسة المقررة بهندسة حلوان، منها إلى هندسة عين شمس.

.....

وحيث إن واقعات الطعن رقم ٣٤٠٨٧ لسنة ٢٠٠٦ ق.ع تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن سبق أن أقام الدعوى رقم ٢٠٢٩ لسنة ٢٠١١ ق أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٦ طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات بالامتناع عن إعطائه شهادة معادلة باسمه يُوضَّح بها معادلة المؤهل الحاصل عليه بدرجة البكالوريوس التي تمنحها الجامعات المصرية، طبقاً للقرار رقم ٣٨٤ الصادر في ٢٠/٨/٢٠٠٠، وما يترتب على ذلك من آثار، منها حفظ الحق في التعويض.

وقال شرحاً للدعوى إنه التحق بالمعهد الفني للقوات المسلحة في ٣/١٠/١٩٨٧، وحصل على شهادة إتمام الدراسة (دبلوم عالي المعهد الفني للقوات المسلحة) في ٢٠/١٢/١٩٩٠ بتقدير عام جيد جداً تخصص حاسب آلي، وتم التنسيق بين وزارة الدفاع والمجلس الأعلى

للجامعات بشأن الشهادات التي تمنحها الكليات والمعاهد العسكرية، حيث صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٠، الذي جاء به أنه في مجال المقارنة يعد البكالوريوس الممنوح من الكليات والمعاهد العسكرية العالية معادلاً للمؤهل الجامعي العالي، وبناءً على ذلك تقدم للمجلس الأعلى للجامعات للحصول على شهادة بالمعادلة باسمه، طبقاً للقرار رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٠، إلا أن طلبه تم حفظه دون سبب أو مبرر.

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٤/١٠/٢٠٠٩ قدم المدعي مذكرةً بتعديل طلباته، حيث أضاف طلباتٍ جديدةً تتمثل في تحمله مصاريف دراسة المواد المقررة المطلوب اجتيازها لمعادلة المؤهل الدراسي الحاصل عليه ببيكالوريوس الهندسة، واحتياطياً بتحمل المدعي عليهم المصاريف الدراسية، إضافةً إلى طلب تعويض مادي عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية نتيجة لتأخير إجراءات سير المعادلة، وبجلسة ٢٤/١/٢٠١٠ قدم المدعي صحيفةً مُعلنةً بطلباته النهائية في الدعوى، وهي: (أولاً) إلغاء القرار السلبي الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات بعدم إعطائه شهادة معادلة لمؤهله بالبكالوريوس الجامعي، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صرف تعويض مادي عن الأضرار المادية والأدبية الناتجة من تباطؤ وتأخير إجراءات المعادلة وإجراءات سير الدعوى، (ثانياً) تحمله مصاريف المواد الدراسية الواردة بنص المادة (٢٧١) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمطلوب اجتيازها لإتمام معادلة المؤهل الحاصل عليه ببيكالوريوس الهندسة، واحتياطياً: تحمل الخصم الأول والثاني المصاريف الدراسية للمواد المطلوب اجتيازها لمعادلة مؤهله ببيكالوريوس الهندسة في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات.

وبجلسة ٢٣/٥/٢٠١٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيّدت قضاءها - بالنسبة لطلب معادلة شهادة المدعي بالبكالوريوس الجامعي، طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٨٤ الصادر في ٢٠/٨/٢٠٠٠ - على أن القرار المذكور اشترط في مجال

المقارنة بين المؤهل الذي تمنحه الكليات والمعاهد العسكرية والمؤهلات الجامعية العليا، أن تكون الشهادة الحاصل عليها الطالب من الكلية أو المعهد العسكري بمسمى البكالوريوس، ومدة الدراسة به أربع سنوات، في حين أن الشهادة الحاصل عليها المدعي هي دبلوم عالٍ، وليست بكالوريوس، كما أن مدة الدراسة بالمعهد المتخرج فيه ثلاث سنوات، ومن ثم لا يكون مؤهله معادلاً لدرجة البكالوريوس التي تمنحها الجامعات المصرية.

وبالنسبة لطلبات المدعي الأخرى، والتي يتمثل أولها في طلب إلزامه مصروفات الدراسة للمواد التي يتعين عليه دراستها لمعادلة الشهادة الحاصل عليها من المعهد الفني للقوات المسلحة، والدورة التدريبية الحاصل عليها من قاعدة كسلا الجوية بالولايات المتحدة، فإن هذا لا يعد طلباً في الدعوى يمكن للمحكمة أن تتعرض له، والمدعي وشأنه في ذلك بالنسبة لتحمله مصروفات الدراسة، مما يتعين معه على المحكمة أن تلتفت عن هذا الطلب.

وبالنسبة لطلب المدعي الثاني بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها مصروفات دراسته للمواد التي يتعين عليه دراستها لمعادلة الشهادة الحاصل عليها، فإنه لم يقدم سند القانوني الذي يستند إليه في هذا الطلب، ومن ثم تقضي المحكمة برفضه.

وبالنسبة لطلب التعويض، فإن الأوراق خلت مما يفيد تقديم المدعي طلباً للجنة التوفيق في المنازعات، طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، ومن ثم يكون طلب التعويض غير مقبول شكلاً.

.....

وحيث إن الطعن المائل يقوم على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأن مدة الدراسة التي أمضاها بالمعهد هي أربع سنوات دراسية، خلال ما يزيد على ثلاث سنوات ميلادية، وهو ما أكدته اللجنة العلمية المشكلة من قسم الدراسات العليا بكلية الهندسة جامعة حلوان، كما أن الطاعن يُعامل بأحكام المادة (١٤٩)

من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة، والتي تنص على أنه في مجال المقارنة يعد بكالوريوس الكليات والمعاهد العسكرية العالية معادلاً للمؤهل الجامعي والعالي، وأنه بالنسبة للمصاريف الدراسية للمواد التي يتعين عليه دراستها لمعادلة شهادته، فإن جامعة عين شمس طالبت بسداد ١٠٠٠ جنيه عن كل مادة، بالمخالفة لنص المادة (٢٧١) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، وأنه بالنسبة لطلب إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها تحمل المصاريف الدراسية للمواد المطلوبة لمعادلة مؤهله الدراسي بكالوريوس الهندسة، في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٧٤ الصادر في ٦/٦/٢٠٠٨، فإن سند ذلك أنه نُقِلَ من القوات المسلحة لدواعي المصلحة العامة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠١ إلى وظيفة مدنية تخصصية، وبالتالي يُعامل بأحكام المادة (١٤٩) من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، وأن قرار النقل يتطلب إجراء معادلة لمؤهله لمساواته بالدرجة العلمية لقرينه بالتخرج، مما يتطلب دراسة مواد دراسية وتحمله أعباء مالية ونفسية لاكتمال شرط معادلة تخصصه بكالوريوس الهندسة، تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٧٤ في ٢٦/٦/٢٠٠٨، الأمر الذي يتعين معه على الدولة تحمل نفقات دراسته لهذه المواد، وأيضاً مصاريف راتبه ومكافآته المقررة التي يُجرم منها جراء انشغاله بدراسة هذه المواد، لحين إتمام شرط المعادلة.

وبالنسبة لطلب التعويض، فإن المادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ تقضي بعدم اللجوء إلى لجان التوفيق في المنازعات التي تكون وزارة الدفاع أو أي من أجهزتها طرفاً فيها.

أولاً: الطعن رقم ١٦٢٤٧ لسنة ٥٣ ق. عليها.

وحيث إنه من المقرر أن العبرة في الطلبات التي تتقيد بها المحكمة هي بالطلبات الختامية، لا بالطلبات السابقة عليها، وهي لا تتقيد وهي تفصل في الدعوى إلا بالطلب الصريح

الجازم، وبالسبب القانوني الذي أقيم عليه، كما لا تلتزم في بحثها لأوجه دفاع الخصوم إلا بالدفاع المؤثر الذي يتسع له نطاق الدعوى، ويتعلق بالمطلوب فيها.

(راجع في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٤٨ ق. بجلسته ١٩٨٢/١٢/٢٣) وحيث إنه من المقرر أن تكييف الدعوى هو من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تنقضى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها، وما قصده الخصوم من وراء إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، على هدي ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساته، شريطة ألا يصل ذلك إلى حد تعديل طلبات الخصوم؛ بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة، أو تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء إبدائها. (حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسته ٢٠٠٦/١٢/٢ في الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٤٦ ق. ع- موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات للمستشار/ حمدي ياسين عكاشة- الكتاب الثالث- ص ٢٦٤، وبذات المعنى حكمها في الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٢ ق. ع- بمجموعة السنة ٣٣ ج/١- ص ٣٧٤)

وحيث إن الثابت من الاطلاع على صحيفة تعديل الطلبات المقدمة من الطاعن في الدعوى رقم ٢٠٢٩١ لسنة ٥٦ ق. أمام محكمة أول درجة بجلسته ٢٠٠٧/٢/١١ -بناءً على طلب المحكمة بتحديد طلباته وتحديد المدعى عليهم، وهي الطلبات الختامية التي أبدائها الطاعن- أنه طلب صراحةً وكطلبٍ أساسي: تعديل القرار رقم ٢٣٩ الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٤/٩/٢ ليكون قرارًا بالمعادلة ببيكالوريوس الهندسة الذي تمنحه الجامعات المصرية، واحتياطياً: أن يكون القرار المذكور بالمعادلة المشروطة في المواد الآتية: (إدارة مشروعات- الأثر البيئي للمشروعات- الذكاء الاصطناعي)، وعلى سبيل الاحتياط الكلي: أن يكون القرار المذكور بالمعادلة المشروطة على ضوء المواد التي تحددها كلية الهندسة جامعة حلوان، بالإضافة إلى الطلبات الأخرى التي أبدائها بالصحيفة المذكورة، والتي تتمثل في

الحصول على بيان معتمد من وزارة الدفاع بالمواد التي درسها بالمعهد تفصيلاً، وتمكنه من القيد بالدراسات العليا بإحدى كليات الهندسة بجامعة عين شمس أو القاهرة أو حلوان، وإلغاء القرار الصادر عن جامعة عين شمس بالامتناع عن قيده بالدراسات العليا بدبلوم التجارة بكلية التجارة.

وحيث إن المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية:
(١) رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في الجامعات...
(٢) التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية في الجامعات.
(٣)...".

وتنص المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن: "يُشكّل المجلس الأعلى للجامعات لجنةً لمعادلة الدرجات العلمية، تتولى بحثَ الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية أو غيرها في مستويات الدراسة المختلفة، ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات في جمهورية مصر العربية. وتُعتمدُ توصياتُ هذه اللجنة من المجلس الأعلى للجامعات"^(١).

(١) استُبدِل بنص هذه المادة بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٩، النصُّ التالي: "يُشكّل المجلس الأعلى للجامعات لجنةً لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحثَ الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو غيرها في مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن لجنة معادلة الدرجات العلمية، والتي يُشكّلها المجلس الأعلى للجامعات ويعتمد توصياتها، تتمتع بسلطة تقديرية واسعة باعتبارها لجنة فنية وُكِّلَ إليها بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية، أو غيرها من مستويات الدراسة المختلفة، ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن تقييم لجنة المعادلات للمؤهلات العلمية المشار إليها، ومعادلتها بما تمنحه الجامعات والمعاهد المصرية، هو من المسائل الفنية التي تمارسها اللجنة بما لها من سلطة تقديرية، لا يحدّها سوى التزامها بالقواعد والضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات، وبعدم انحرفها بسلطتها عن جادة الصواب، وإلا كان قرارها مشوباً بعيب مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة. (حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢١ في الطعن رقم ١٤٤٨٩ لسنة ٥٠ ق. عليا- مجموعة السنة ٥٢ مكتب في، ص ٥٨٤)

وحيث إن الثابت من الأوراق، أن الطاعن حصل على الثانوية العامة القسم العلمي شعبة علوم عام ١٩٨٦ بمجموع ٥٦,٥%، ثم التحق بالمعهد الفني للقوات المسلحة اعتباراً من ١٩٨٧/١٠/٣، حيث أمضى عامًا دراسيًا بمركز تدريب المعهد الفني للتأهيل الفني والعسكري، ثم أمضى سنتين دراستين بالمعهد اعتباراً من ١٩٨٨/٧/١، حتى تخرجه في ١٩٩٠/٧/١ برتبة ملازم فني، وأعقبها فرقة تطبيقية لمدة ستة أشهر، وحصل على دبلوم المعهد الفني للقوات المسلحة تخصص حاسب آلي بتقدير جيد جدًا في ١٩٩٠/١٢/٢٠، ثم حصل على دورة تدريبية بقاعدة كيسلر الجوية بولاية ميسيسيبي بالولايات المتحدة الأمريكية في البرمجة والتحليل لنظم الاتصالات والحاسبات على مستوى الضباط، وطلب الطاعن معادلة شهادته بدرجة البكالوريوس في الهندسة التي تمنحها الجامعات المصرية، وأحالت لجنة المعادلات بأمانة المجلس الأعلى للجامعات ملف الطاعن إلى لجنة قطاع الدراسات الهندسية،

التي أوصت بأن يُحوَّل الموضوع إلى لجنة علوم الحاسب الآلي، وقد تضمن تقرير اللجنة الفاحصة ما يلي:

١- جميع الأوراق المقدمة لا توضح أن المتقدم قد استوفى متطلبات التعليم الهندسي بالجامعات المصرية، من حيث أسماء المقررات الواجب دراستها وعددها ومحتوياتها ومستوى أداء المتقدم في كل مقرر.

٢- الأوراق الخاصة بمحتويات المقررات التي درسها الطالب ليست أوراقاً رسمية، بل هي مُعدَّة بطريقة شخصية، ولا تتضمن أسماء المقررات أو محتوياتها أو عدد ساعات التدريس النظري والعملي.

٣- الأوراق مكتوبة بلغة إنجليزية ركيكة وغير مفهومة ومليئة بالأخطاء اللغوية.

٤- المراجع المذكورة بطريقة تدل على عدم الخبرة (لا يوجد اسم المؤلف أو اسم الناشر أو تاريخ النشر).

٥- لا يوجد في الأوراق المقدمة ما يوضح عدد السنوات الدراسية التي أتمها المتقدم.

٦- لا يوجد في الأوراق المقدمة ما يفيد حصول المتقدم على دبلوم معتمد من جهات رسمية داخل الولايات المتحدة.

٧- لا يوجد في الأوراق المقدمة ما يفيد حصول الطالب على شهادات من قاعدة راندولف الجوية بولاية تكساس، بعكس ما ورد في خطابات قسم التدريب بمركز التعاون العسكري بالسفارة الأمريكية.

وبعرض الموضوع على لجنة المعادلات وافقت على التوصية المذكورة، وبناءً عليه صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٠٠ في ٢٧/١٠/١٩٩٩ بعدم معادلة دورة البرمجة والتحليل لنظم الاتصالات والحاسبات على مستوى الضباط من قاعدة كيسلر الجوية بالولايات

المتحدة الأمريكية، والمسبوقه بالدبلوم الفني للقوات المسلحة تخصص حاسب آلي، الحاصل عليها الطاعن، بدرجة البكالوريوس في الهندسة التي تمنحها الجامعات المصرية. وبتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٢ تقدم الطاعن بطلب إلى أمانة المجلس الأعلى للجامعات يطلب فيه النظر في تحويل أوراقه إلى لجنة علوم الحاسب؛ حتى يتمكن من الحصول على درجة بكالوريوس علوم الحاسب التي تمنحها الجامعات المصرية، وبتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٢ وبناءً على طلب الطاعن تمَّ إحالة أوراق الموضوع إلى لجنة علوم الحاسب؛ للنظر في معادلة ما حصل عليه الطالب من شهادات بدرجة البكالوريوس في تخصص علوم الحاسب الآلي، حيث قامت اللجنة الاستشارية لنظم المعادلات والاعتماد قطاع الهندسة بتكليف لجنة ثلاثية من أساتذة قسم هندسة الحاسب والنظم بكلية الهندسة جامعة عين شمس بفحص الملف، وبتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٤ انتهت لجنة الفحص إلى أن دبلوم المعهد الفني للقوات المسلحة (تخصص حاسب آلي)، ثم الدورة التدريبية التي عُقدت في قاعدة راندولف الجوية بالولايات المتحدة الأمريكية، لا يُعادل درجة البكالوريوس في الهندسة (تخصص اتصالات وحاسبات) التي تمنحها كليات الهندسة بالجامعات المصرية، وبت اللجنة الفاحصة قرارها على الأسباب الآتية:

١- للحصول على درجة البكالوريوس في الهندسة عمومًا، وفي هندسة الحاسبات والاتصالات بصفة خاصة، لا بد أن يستوفي الطلاب تحصيل معلومات أكاديمية نظرية وعملية في خلال فترة لا يجوز أن تقل عن خمس سنوات، أما الدراسة في المعهد الفني للقوات المسلحة فلا يستهدف منها تخريج مهندس قادر على التصميم والابتكار في المقام الأول، وإنما فني قادر على الفهم والتعامل مع ما بين يديه من أجهزة، لذا فإن مدة الدراسة تقل عن خمس سنوات، كما أن المواد تختلف بالتالي اختلافًا كبيرًا في محتواها.

٢- قاعدة راندولف الجوية بالولايات المتحدة الأمريكية التي حصل طالب المعادلة على الدورة التدريبية فيها، لا تُعدُّ معهدًا أكاديميًا مُعترفًا به.

٣- الدورة المذكورة ولمدة ثلاثة فصول دراسية تستهدف إطلاعَ المتدربين على ما جَدَّ في مجال الحاسبات؛ حتى يمكنهم التعامل معها، وهو ما يختلف عن الدراسة الأكاديمية، من حيث الهدف من الدراسة، وبالتالي نوعية المواد التي تُدرَّس.

وبناءً على ذلك أوصت لجنة المعادلات بجلستها رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢ باستمرار العمل بقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/١٠/٢٧ في هذا الشأن، والمتضمن عدم معادلة دورة البرمجة والتحليل لنظم الاتصالات والحاسبات على مستوى الضباط، من قاعدة كيسلر بالولايات المتحدة الأمريكية، والمسبوقه بالدبلوم الفني للقوات المسلحة (تخصص حاسب آلي)، الحاصل عليها/ أيمن...، لدرجة البكالوريوس في الهندسة التي تمنحها الجامعات المصرية، ومن ثم يكون امتناع المجلس الأعلى للجامعات عن تعديل قراره رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/١٠/٢٧ مُطابِقًا لصحيح القانون (وهو القرار المطعون فيه حقيقةً، على وفق طلبات الطاعن الختامية أمام محكمة أول درجة، وطبقًا للتكييف القانوني الصحيح؛ باعتبار أن ما يصدر عن لجنة المعادلات هو مجرد توصيات لا قرارات إدارية نهائية-؛ لصدوره على أسبابٍ صحيحة تبرّره وتُنْتِجه قانونًا، وبناءً على تقدير لجنة فنية متخصصة أو سدَّ إليها المشرع وحدها دون غيرها سلطةً تقدير ذلك، وقد خلت الأوراق مما يُشير إلى وجود إساءةٍ في استعمال اللجنة لسلطتها أو الانحراف بها، خاصةً مع تواتر نتيجة اللجان الفاحصة بعدم معادلة شهادة الطاعن لدرجة بكالوريوس الهندسة.

ولا ينال مما تقدم أنه بناءً على طلب الطاعن المقدم للمجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٧/٤/٣٠ برقم ١١٨، لإعادة فحص معادلة شهادته الحاصل عليها بدرجة بكالوريوس

الهندسة التي تمنحها الجامعات المصرية، أن المجلس أصدر قراره رقم ٧٤ في ٢٦/٦/٢٠٠٨، المتضمن تعديل البند ٤٦ من قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٠٠ بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٩، ليصبح على النحو التالي: "عدم معادلة دورة البرمجة والتحليل لنظم الاتصالات والحاسبات على مستوى الضباط، من قاعدة كيسلر الجوية بالولايات المتحدة، والمسبوقه بالدبلوم الفني للقوات المسلحة (تخصص حاسب آلي)، الحاصل عليها السيد/ أيمن...، لدرجة البكالوريوس في الهندسة (هندسة حاسبات) التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية، ولاستكمال معادلة الدرجة يتعيّن على الطالب دراسةً واجتياز - بنجاح - الامتحان في المقررات الآتية: (حوالي ٢٢ مقررًا في ١٠٠ ساعة معتمّدة) بإحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون؛ وذلك لأن الرقابة القضائية مقصورة على وقت صدور القرار المطعون فيه، والأسباب التي أدت إلى صدوره فقط، دون أن يتعدى ذلك إلى ما جدّ بعد ذلك، كما أن القرار رقم ٧٤ الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات قد أكّد أيضًا عدم معادلة الشهادة الحاصل عليها الطاعن لبكالوريوس الهندسة، أما ما ورد بعجز القرار من دراسة موادٍ معينة لاستكمال الدرجة، فهي مجرد اقتراحات تيسيرية لإمكان النظر في إجراء المعادلة إن استوفها الطالب، دون أن يكون المجلس مُلزَمًا بإصدارها قانونًا، والطالب وشأنه في استيفائها، تبعًا للقواعد والإجراءات المقرّرة بكليات الهندسة إن قبلت التحاقه بها.

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه لا يحقُّ للطاعن الالتحاق بالدراسات العليا بأي من كليات الهندسة بالجامعات المصرية؛ باعتبار أن مؤهله لا يُعادل درجة البكالوريوس في الهندسة، كما أنه لا يُعادل أيضًا درجة الليسانس أو البكالوريوس التي تمنحها الجامعات المصرية، على وفق أحكام القرار رقم ٣٨٤ الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠/٨/٢٠٠٠، بشأن معادلة الشهادات التي تمنحها الكليات العسكرية، وفرص الحاصلين عليها في مواصلة

دراساتهم بالجامعات المصرية؛ لأن القرار المذكور اشترط أن تكون مدة الدراسة بالكليات والمعاهد العسكرية العليا أربع سنوات، وهو الأمر غير المتوفّر في شأن الطاعن، كما أن ما ورد بالمادة (١٤٩) من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة - والمعذلة بالقرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ - لا تنطبق على حالة المدعي؛ إذ يجري نصّها على أنه: "... وفي مجال المقارنة يعتبر بكالوريوس الكليات أو المعاهد العسكرية العالية مُعادلاً للمؤهل الجامعي أو العالي..."^(١)، باعتبار أن الشهادة الحاصل عليها الطاعن هي دبلوم وليست بكالوريوس، وبالتالي لا محل للمعادلة أصلاً، ومن ثم لا يحق له أيضاً الالتحاق بالدراسات العليا بكلية التجارة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى النتيجة ذاتها - وإن كان ذلك على أسباب مغايرة - فإنه يكون قد صادف صحيح أحكام القانون، مما يكون معه النعي عليه بالخطأ غير سديد.

- وحيث إنه بالنسبة لباقي طلبات الطاعن التي أبدأها أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٧/٢/١١، بموجب الصحيفة المعلنّة في ٢٠٠٧/٢/٤، وأغفلت المحكمة التعرض لها في أسباب حكمها المطعون فيه: فإنه من المقرّر أن المحكمة الإدارية العليا تختص بنظر الطعون التي تُرْفَع إليها في أحوال بيّنها القانون بياناً حصراً، ترجع كلّها - على ما يبين من نص المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - إما إلى مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه وتأويله، أو إلى وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه، أو صدور الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي فيه، والمحكمة وهي تقوم

^(١) بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ استُبدل بنص هذه المادة النص الوارد بالمادة (الأولى) منه، متضمناً بالفقرة (الثانية) نصّاً مقابلاً للفقرة (الخامسة) الواردة بالحكم، كالتالي: "... مع اعتبار بكالوريوس الكليات العسكرية مُعادلاً للدرجة الأولى من المؤهلات الجامعية أو العالية..."

بهذا الاختصاص تُقوّم ما يقع في الأحكام من خطأ في تطبيق القانون، وبهذه المثابة فإن ما يُعرض عليها هو في الواقع مخاصمة للحكم النهائي الذي صدر فيها، ومفاد ذلك أن نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يُتصوّر أن يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحةً أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يبني طعنه على الحكم الصادر في الدعوى على سببٍ قانوني جديد، لم يكن قد أبداه أو طرحه أمام محكمة الموضوع، كما أنه إذا كانت محكمة الموضوع قد أغفلت الحكم في طلبٍ قُدِّم إليها لأول مرة، ولم تتعرض له في أسبابها، فإن هذا الطلب يبقى مُعلّقًا أمامها، وعلاجُ هذا الإغفال على وفق المادة (١٩٣) من قانون المرافعات يكون بالرجوع إلى المحكمة ذاتها؛ لتستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه، ومن ثم فهو لا يصلح سببًا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا. (حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٣/١/٣٠ في الطعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٣٣ ق.ع- الموسوعة الإدارية الحديثة ج ٣٣- ص ١٠٨١)، أي إن الطاعن وشأنه في سلوك هذا الطريق الذي رسمته المادة (١٩٣) المشار إليها. (حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٨/٧/٢ في الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٤٨ ق.ع- مجموعة السنة ٥٣، ج ٢، المبدأ رقم ١٩٤ ص ١٤٨١)

ثانياً: الطعن رقم ٣٤٠٨٧ لسنة ٥٦ ق.ع. علياً.

وحيث إنه عن طلب الطاعن الحكم بإلغاء القرار السليبي الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات بالامتناع عن منحه شهادة معادلة باسمه مُوضَّحًا بما معادلة مؤهله الحاصل عليه من المعهد الفني للقوات المسلحة بدرجة البكالوريوس الجامعي، طبقًا لقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٨٤ الصادر في ٢٠/٨/٢٠٠٠، فقد سبق أن تعرضت له المحكمة في الطعن رقم ١٦٢٤٧ لسنة ٥٣ ق.ع المنضّم لهذا الطعن، واتتهت المحكمة إلى أن مؤهل الطاعن لا يُعادل درجة البكالوريوس الجامعي، طبقًا لقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٠، ومن ثم تقضي المحكمة برفضه.

وحيث إنه عن طلب الطاعن تحمله المصاريف الدراسية للمواد المطلوبة لمعادلة مؤهله بكالوريوس الهندسة، وذلك على وفق الرسوم الواردة بالمادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، فإن حقيقة طلباته في هذا الشأن هي إلزام كلية الهندسة جامعة عين شمس استثناء مصاريف المواد الدراسية اللازمة لمعادلة مؤهله بكالوريوس الهندسة، على وفق أحكام المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

وحيث إن الالتحاق بالجامعات المصرية يثم على وفق القواعد المقررة قانوناً عن طريق مكتب التنسيق للدارسين على شهادة الثانوية العامة، كما يجوز قبول الدارسين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها في كليات أو معاهد أخرى بشروط معينة، على النحو الذي نصت عليه المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، ولا يوجد أي سند قانوني يلزم الجامعة قبول الدارسين على شهادة غير مُعادلة للدرجة الجامعية لدراسة مواد معينة بما مطلوبة لإمكان مُعادلة هذه الشهادة بدرجة البكالوريوس أو الليسانس التي تمنحها الجامعة.

ولما كان الثابت من الأوراق المودعة حافظة مستندات الطاعن أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٤ أن الطاعن تقدّم بطلب إلى كلية الهندسة بجامعة عين شمس لاستكمال الدراسة في المواد الدراسية لمعادلة شهادته الدارسين عليها، في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٧٤ الصادر في ٢٦/٦/٢٠٠٨، الذي يتطلب دراسة ١٠٠ ساعة معتمدة (حوالي ٢٣ مقررًا)، وأنه تم إرسال الطلب إلى قسم هندسة الحاسبات والنظم، الذي وافق على تطبيق قرار المجلس الأعلى للجامعات، وأنه سيتم تنظيم حضوره مع الفرقة الثالثة حاسبات، وبتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٨ وافق مجلس كلية الهندسة على ذلك أسوة بما وافق عليه مجلس الكلية بتاريخ ١١/٧/٢٠٠٥ على حالة مشاهمة، وعلى أن يتم تحصيل المبالغ المقررة

من الطالب، كما جاء بقرار مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٤، وبالتالي يتعين على الطاعن الالتزام بالنظام الذي قرره الجامعة لقبوله، وعلى وفق المصروفات التي قررها مجلس الجامعة، ولا حق له في أن يُعامل بمقتضى أحكام المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه؛ لأنها خاصة بالطلاب النظاميين فقط.

وحيث إنه عن طلب الطاعن الاحتياطي بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها تحمل المصروفات الدراسية للمواد المطلوبة لاجتياز معادلة مؤهله ببيكالوريوس الهندسة، في ضوء القرار الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات رقم ٧٤ في ٢٦/٦/٢٠٠٨، فإنه لا يوجد أيُّ سندٍ قانوني للطاعن في ذلك، وأن صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠١ بنقل الطاعن إلى وظيفة مدنية تخصصية مُعادلة، وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٠ لسنة ٢٠٠١ بنقل الطاعن إلى وظيفة مدنية تخصصية مُعادلة بوزارة الاتصالات والمعلومات، لا يترتب عليهما سوى تسكينه في وظيفة مُعادلة على وفق مؤهله وتخصّصه ورتبته العسكرية، ولا يستلزم ذلك البتة طلب مُعادلة مؤهل الطاعن علمياً بأية مؤهلات عليا أيا كانت، وبالتالي لا يوجد أيُّ سببٍ يبرّر تحمّل الجهة الإدارية للمصروفات الدراسية المذكورة، لأن أحدًا لم يطالب الطاعن بهذه المعادلة العلمية، وإنما هي محض رغبة مركوزة في نفسه.

وحيث إنه عن طلب الطاعن التعويض عن قرار المجلس الأعلى للجامعات السليبي بالامتناع عن مُعادلة مؤهله بدرجة البكالوريوس الجامعي، ولما كان الطاعن سبق أن طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطلوب التعويض عنه، وقد قبلت المحكمة هذا الطلب شكلاً، فإن طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرار ذاته يكون مقبولاً بالتبعية؛ حتى لا تتبعض المنازعة وتتجزأ بما يتعارض مع وحدة الخصومة. (راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا- دائرة توحيد المبادئ- بجلسته ١/١/٢٠١١ في الطعن رقم ٢٣١٨٢ لسنة ٥١ ق.ع)

وحيث إنه من المقرّر أن مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية لا تقوم إلا إذا توفرت عناصر المسؤولية الثلاثة؛ بأن يكون القرار معيّباً، وأن يترتب عليه ضررٌ، وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار (أي بين خطأ الإدارة) والضرر الذي أصاب الفرد، ويُشترط توفر هذه الأركان الثلاثة مجتمعاً حتى تنعقد مسؤولية الإدارة ويُفَضَى بالتعويض.

وحيث إن المحكمة سبق أن انتهت إلى مشروعية القرار المطلوب التعويض عنه، وبالتالي ينتفي ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية، وبانتفائه لا يكون هناك محل لقيام المسؤولية الإدارية، الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض طلب التعويض.

وحيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى النتيجة ذاتها بالنسبة لطلبات الإلغاء، فإنه يكون صادف صحيح أحكام القانون، وبالنسبة لطلب التعويض، فإنه يتعيّن إلغاؤه، وقبول الطلب شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن رقم ١٦٢٤٧ لسنة ٥٣ق. عليا شكلاً، ورفضه موضوعاً.
ثانياً: بالنسبة للطعن رقم ٣٤٠٨٧ لسنة ٥٦ق. عليا بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً
بالنسبة للقرارات المطعون فيها، وتعديل الحكم المطعون فيه بالنسبة لطلب التعويض، ليكون بقبول الطلب شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن مصروفات الطعنين.

(٤٣)

جلسة ٦ من إبريل سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ٣٣٨٤٤ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)
(الدائرة الرابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ لبيب حلیم لبيب

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن عبد الحميد محمد البرعي وطارق محمد لطيف
عبد العزيز وسعيد عبد الستار محمد سليمان ومصطفى محمد أحمد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **جامعات** - أعضاء هيئة التدريس - تأديبهم - واجب التحلي بالأمانة العلمية - هذا الواجب هو أهم ما يقوم عليه العلم، ومقتضاه أن يُنسب العلم إلى أهله في أية صورةٍ يخرج فيها، وبأي طريقةٍ يُنشر أو يبلغ بها - تتعين التفرقة بين الاقتباس من المصادر التاريخية المتعددة التي تتعرض لموضوع واحد، والتعدي على حقوق الغير بالنقل الحرفي من مؤلفاتهم، والتي تُشكّل جريمة سرقةٍ علمية، وسطوٍ على حقوق الآخرين في الابتكار والإبداع - يتعين حال النقل الحرفي الكامل من مؤلفات غيره أن يشير عضو هيئة التدريس في مؤلفه إلى ذلك في المواضع محل النقل؛ وإلا مثل ذلك إخلالا جسيماً بواجبات ومقتضيات وظيفته.

(ب) موظف - تأديب - الدعوى التأديبية - لا يلزم أن تتعقب السلطة التأديبية دفاع المخالف في وقائعه وجزئياته والرد عليها تفصيلاً، مادام أنها أوردت إجمالاً الأدلة التي أقامت عليها قضاءها.

(ج) موظف - تأديب - العقوبة التأديبية - وجوب التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقَّع عنها، بمراعاة الظروف والملابسات المصاحبة لوقوع المخالفة واعتبارات إصلاح حال المخالفين وردعهم عند تقدير الجزاء، بما يستوجبه ذلك من التخفيف والتشديد والتغليظ بحسب الأحوال.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ١٦/٨/٢٠٠٩ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعنٍ قُيِّدَ بجدولها برقم ٣٣٨٤٤ لسنة ٥٥ ق. عليا في قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر الصادر بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٩ في الدعوى التأديبية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ بمجازاته بعقوبة العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة. وطلب الطاعن -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء مجدداً ببراءته مما نسب إليه.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مُسبَّباً بالرأي القانوني في الطعن، وذلك على النحو المبين بالأوراق. ونظرت الدائرة الرابعة (فحص) بالمحكمة الإدارية العليا الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وقررت إحالته إلى هذه المحكمة لنظره، حيث تدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٩/١٢/٢٠١٢ قضت المحكمة بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر، وبتاريخ ٢٨/١/٢٠١٣ تقدم الطاعن بطلب لتعجيل نظر الطعن، وحدد

لنظرة جلسة ٢٠١٣/٢/٩ وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ في الدعوى التأديبية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ بمجازاته بعقوبة العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة، والقضاء ببراءته مما نسب إليه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن عناصر الطعن تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الأزهر بإحالة الدكتور/... الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية للبنين بالقاهرة إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس، وذلك لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي لقيامه بطبع كتاب (قضايا معاصرة) الخاص بأعضاء هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، بدون إذن أو تصريح من مُعدّي الكتاب، ونسب هذا الكتاب إلى نفسه. وقُيِّدت الدعوى التأديبية أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر برقم ٥ لسنة ٢٠٠٤، وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ أصدر مجلس التأديب قراره بمجازاة الطاعن بعقوبة العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة، وبإدراك الطاعن إلى الطعن على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥١ ق. علياً، وبجلسة القرار ٢٠٠٥/١٠/٢٩ صدر حكم المحكمة الإدارية العليا الذي قضى بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء كل من قرار الإحالة وقرار مجلس التأديب المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٩ وافق رئيس الجامعة على ما انتهى إليه تقرير مكتب

تحقيقات أعضاء هيئة التدريس بإحالة الطاعن إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس، وذلك لقيامه بالسطو على ثلاثة بحوث لثلاثة أساتذة من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ونقلها نقلاً حرفياً ونسبها إلى نفسه في كتابه المسمى (قضايا الفقه المعاصر في المعاملات) مُرتكباً بذلك جريمة السرقة العلمية والاعتداء على حقوق المؤلِّفين، وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ صدر قرار رئيس جامعة الأزهر بإحالة الطاعن إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ أصدر مجلس التأديب قراره المطعون فيه بمعاينة الطاعن بعقوبة العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة. وشيّد مجلس التأديب قضاءه على سند أنه قد ثبت من تقارير اللجنة العلمية المشكّلة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤، بناءً على موافقة أ.د./ رئيس جامعة الأزهر، والتي تولت مراجعة البحوث الثلاثة محل الاتهام، أن المحال قد ارتكب واقعة السرقة العلمية وذلك بالسطو على أبحاث غيره ونسبتها لنفسه، وأن المخالفة ثابتة في حقه، مما يجعله غير جديرٍ بشغل وظيفة عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر، مما يتعين معاقبته بعقوبة العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.

وحيث إن مبنى الطعن هو مخالفة القرار المطعون فيه للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لبطان التحقيق، وعدم حييدة محقق الموضوع الذي أوعز بأن الطاعن تقدم ببحت للترقية تم نقله، في حين أن الطاعن لم يتقدم بأي أبحاث خاصة بالترقية، فضلاً عن أن محقق الموضوع يشغل وظيفة عميد لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة، ومحرّر مذكرة الاتهام ضد الطاعن رئيس قسم الفقه المقارن بالكلية ذاتها، كما أن تشكيل اللجنة العلمية المكلفة بمراجعة الأبحاث محل الاتهام لم يكن طبقاً للإجراءات القانونية السليمة، وأن تقارير تلك اللجنة والتي استند إليها مجلس التأديب لإدانة الطاعن مشوبةٌ بالتناقض، كما أن الطاعن قد

قام بدفع مبالغ مالية لأعضاء قسم الفقه المقارن لإنهاء النزاع والتصالح معهم تحت ضغطٍ وإكراه واحترامًا لعميد الكلية، فضلا عن أن الجزاء الموقَّع عليه قد شابه الغلو والإفراط في الشدة، بما لا يتناسب مع جسامة المخالفة المنسوبة إليه.

وحيث إن المحكمة وهي تتصدى لموضوع هذا الطعن تشير بداية إلى أن قضاءها قد استقر على أن واجب الأمانة العلمية هو أهم ما يقوم عليه العلم، وهو بذلك ينصب على العلم ذاته بأن يُنسب هذا العلم إلى أهله، وذلك في أية صورةٍ يخرج فيها هذا العلم، وبأية طريقةٍ يُنشر أو يُبلغ بها، سواء في صورة مرجع، أو رسالة علمية لنيل درجة علمية، أو مذكرات لطلبة العلم أو لغيرهم، وبالتالي فإنه يتعين على عضو هيئة التدريس، حال النقل الحرفي الكامل من مؤلفات الغير، أن يشير في مؤلفه إلى ذلك في المواضع محل النقل، وإلا مثل ذلك إخلالا جسيمًا بواجبات ومقتضيات وظيفته كعضو هيئة تدريس بالجامعة، ويتنافى مع الأمانة العلمية التي يجب أن تكون رائدًا كلِّ باحثٍ في العلم في جميع مجالاته، وفي شتى دوره، وعلى الأخص في الجامعات، كما أنه يتعين التفرقة بين الاقتباس من المصادر التاريخية المتعددة التي تتعرض لموضوع واحد، والتعدي على حقوق الغير بالنقل الحرفي من مؤلفاتهم؛ ذلك أنه في الحالة الأولى فإن الاقتباس يشمل الفكر ومجالاته، ولا يشمل التعبير؛ باعتباره مسألة شخصية تختلف من مؤلفٍ لآخر، تبعًا لقدراتهم وإمكانياتهم وملكاتهم الذهنية والعلمية واللغوية، وبالتالي فإن التعبير عما أفصحت عنه المصادر الأخرى يجب أن يكون بفكرٍ وطريقة مغايرة، حتى لا يعد مخالفةً ويُشكِّل جريمة السطو على حقوق الآخرين؛ حيث إن النقل الحرفي لمؤلفات الغير دون الإشارة إلى ذلك في المواضع محل النقل يُشكِّل جريمة سرقة علمية وسطوٍ على حقوق الآخرين في الابتكار والإبداع؛ باعتبار أن تحديد العبارات والجمل والكلمات التي تتعرض لهذا الشيء في مؤلفٍ ما هي إلا نتاج جهدٍ وتفكيرٍ لهذا المؤلف،

وبالتالي تخضع للحماية القانونية. (يُراجع في هذا المبدأ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٤٨٧ لسنة ٤٩ ق.عليا بجلسة ٥/٦/٢٠٠٤)

وحيث إنه هديا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، ومن التحقيقات التي أجريت مع الطاعن بمكتب تحقيقات أعضاء هيئة التدريس، بناءً على موافقة أ.د/ رئيس جامعة الأزهر بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٥، وما تضمنه تقرير اللجنة العلمية، المشكّلة بناءً على موافقة أ.د/ رئيس جامعة الأزهر بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٦ من ثلاثة من أساتذة الجامعات في تخصص الفقه المقارن بكل من جامعة القاهرة وعين شمس وحلوان، من صحة ما نُسب إلى الطاعن من واقعة سرقة أبحاثٍ علمية من زملائه، وذلك بنقله أجزاء من ثلاثة بحوث لثلاثة أساتذة من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ونقلها نقلا حرفيا، ونسبها إلى نفسه، في كتابه المسمى "قضايا الفقه المعاصر في المعاملات"؛ فقد أجمع أعضاء اللجنة العلمية المشار إليها التي تولت مراجعة البحوث الثلاثة على ثبوت المخالفة في حق الطاعن، وذلك فيما عدا بحثًا واحدًا من الأبحاث الثلاثة، فقد رأى أحد أعضاء اللجنة العلمية وهو أ.د./... أن هذا البحث ليس منقولًا من زميله، وأن هذا البحث تنتفي معه واقعة السرقة، في حين أن العضوين الآخرين قد ذكرا أن هذا البحث أيضًا يُضاف إلى البحثين الآخرين بشأن توفر واقعة السرقة العلمية في جانب الدكتور المحال، ومتى كان ذلك فإن القرار المطعون فيه وقد خلص إلى ثبوت الواقعة ومجازاة المحال عن هذا الذي ثبتَ يقينًا في حقه، يكون قد قام على سببه المبرّر على وفق حكم القانون.

ولا يغير من مسؤولية الطاعن أو ينفي عنه إخلاله الجسيم بواجبات وظيفته ما ذهب إليه في طعنه على القرار المطعون فيه من أنه قام بدفع مبالغ مالية لأعضاء قسم الفقه المقارن للتصالح معهم لإنهاء النزاع، بناءً على ضغطٍ من عميد كلية الدراسات الإسلامية، ورغم ذلك تم التحقيق معه وإحالاته لمجلس التأديب، لا محل لذلك لأن ما ذكره الطاعن في هذا

الشأن هو دليل إدانة له، يبرهن على صحة ما ارتكبه من سطوٍ على الأبحاث الثلاثة التي قام بدفع أموال لأصحابها حتى يفلت من العقاب، ولا يصح منطقاً وقانوناً أن يبرر ذلك بأنه تعرض لضغط من عميد الكلية لفعل ذلك، لأن هذا لا يستقيم مع كونه أستاذاً بجامعة الأزهر وعضو هيئة تدريس، يُفترض أن له إرادةً حرة، ويملك اتخاذ القرار السليم، والقول بغير ذلك من شأنه المساس بصلاحيته كعضو هيئة تدريس يعلم أجيالاً من الطلبة، يُفترض أن يكون قدوة لهم ومثلاً أعلى.

وحيث إنه عما نعه الطاعن على القرار المطعون فيه من الإخلال بحق الدفاع، وعدم الرد على ما أثاره من دفاع جوهرى، فإن المستقر عليه أن المحكمة التأديبية أو (مجلس التأديب) غير مُلزَمة بتعقب دفاع المخالف في وقائعه وجزئياته والرد عليها تفصيلاً، مادام قد أوردت إجمالاً الأدلة التي أقامت عليها قضاءها، بما يعني أنها طرحت ضمناً ما تمسك به المحال من أوجه دفاع. (الحكم في الطعن رقم ٨٣٦٨ لسنة ٤٤ ق. عليا بجلسته ١٥/٤/٢٠١١)

وحيث إنه بالنسبة لما أثاره الطاعن بأن ما تضمنه كتابه من مادة علمية يتعلق بالأفكار والمفاهيم العامة المثبتة في كتب الفقه القانوني والمراجع الفقهية والقانونية، وأن جميع المؤلفين لمثل هذه المادة تكون مؤلفاتهم متشابهة، فذلك مردودٌ عليه بأن الأمر لا يتصل بالأحكام والقواعد المنظمة لحقوق المؤلف وحق الملكية الفكرية، وإنما يتعلق بمسلك الطاعن وخروجه على واجبات وظيفته كعضو بهيئة التدريس، وعدم التزامه بما تفرضه عليه هذه الوظيفة من أمانة علمية، مقتضاها عدم نسبة عمل غيره إليه، حتى لو كان هذا العمل للغير مجرد تجميع، وليس له مقومات الإبداع أو الابتكار، أو كان النقل بغرض التدريس كما ذهب الطاعن، ومن ثم يضحى هذا الوجه من الطعن غير قائم على سند سليم، متعيّن الرفض.

وحيث إنه عن الغلو في تقدير الجزاء، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الجزاء التأديبي متروك لتقدير من يملك توقيع العقاب التأديبي، سواء كان الرئيس الإداري أم مجلس

التأديب أم المحكمة التأديبية، بيد أن هذه السلطة التقديرية تجد حدها عند عدم وجود التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقَّع عنها، وهو ما يعبر عنه بالغلو في الجزاء الذي يصم الجزاء التأديبي بعدم المشروعية، ويجعله واجب الإلغاء، وفي هذا المقام ترى المحكمة أن الوضع الوظيفي للطاعن، وما ثبت في حقه من عدم أمانة علمية، يُشكِّلان خطورةً بالغة، كانت تستوجب أخذ المخالف بنوع من الحزم، بيد أنه لما كان تقدير الجزاء يجب أن يكون منظورًا فيه إلى اعتبارات أخرى، كإصلاح حال المخالفين وردعهم عن العودة إلى مثل تلك المخالفات، أو كانت هناك من الظروف والملابسات المصاحبة لوقوع المخالفة ما يستوجب التخفيف، أو التشديد والتغليظ إلى الدرجة التي تحتم إنهاء العلاقة الوظيفية للمخالف؛ صونًا للمرفق من خطر استمرار المخالف في العمل، ومتى كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد بأنه سبق للطاعن أن اقترف مثل هذه المخالفة إبان حياته الوظيفية، باستثناء الواقعة المعروضة، الأمر الذي تقدر معه المحكمة أن الجزاء الموقَّع على الطاعن مشوبٌ بالغلو، ويتعيَّن والحالة هذه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء مجددًا بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة، وعسى أن يكون ما حدث سقطة لن تعود، وفرصةً أخيرة للطاعن للحفاظ على وضعه الوظيفي ومراعاة سيرته ومستقبله العلمي، مما انزلق إليه من عدم بذل الجهد والنقل من الآخرين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه فيما تضمنه من توقيع عقوبة العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة، والقضاء مجددًا بمجازاة الطاعن/... بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة.

(٤٤)

جلسة ١٣ من إبريل سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ١٩٦٩٢ لسنة ٥١ القضائية (عليا)
(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ غبريال جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. عبدالفتاح صبري أبو الليل وأحمد محمد صالح
الشاذلي وفوزي عبد الراضي سليمان أحمد وإبراهيم سيد أحمد الطحان

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) جمعيات - الجمعيات التعاونية الإنتاجية - الجمعيات العاملة في مجال النقل - يقتصر توزيع الفائض الناتج عن نشاطها على الإيرادات الناتجة عن نشاط الجمعية، وذلك على الأوجه التي حددها قانون التعاون الإنتاجي - لا يمتد ذلك إلى إيرادات مواقف السيارات التي تُنشئها المحافظات وتتولى إدارتها.

- المواد (٥) و(٥٠) و(٥١) من قانون التعاون الإنتاجي، الصادر بالقانون رقم ١١٠

لسنة ١٩٧٥.

(ب) جمعيات- الجمعيات التعاونية الإنتاجية- الجمعيات العاملة في مجال النقل- وسد المشرع للمحافظة الإشراف على الجمعيات التعاونية للنقل- لا يعني ذلك إلزام المحافظة توفير مواقف السيارات مجاناً لهذه الجمعيات، إنما توفرها في مقابل ما تحصله من إيرادات- يتم توزيع صافي إيرادات مواقف سيارات الأجرة التي تنشئها المحافظة وتتولى إدارتها على النحو الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ ح لسنة ١٩٩٨- مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية بإضافة اختصاص إدارة المواقف إلى المحافظين^(١).

- المادتان (٢) و(٣٥) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، معدلاً بموجب القانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨.

- المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩، والمعدلة بموجب قراره رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠.

^(١) راجع وقارن على خلاف ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ٢٠٠٥/٢/١٢ في الطعن رقم ٣٤٩٧ لسنة ٤٦ق.ع (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٠ مكتب فني- ج١، المبدأ رقم ٨٠ ص ٥٦١)، حيث ذهب الحكم إلى أنه لا يجوز للمحافظة أن تحل محل الجمعيات التعاونية لنقل الركاب بقيامها مباشرة بعمليات النقل ذاتها، وتحصيل مقابل عنها، وتوزيعه بمعرفتها؛ باعتبار أن هذه الجمعيات لا تعد من قبيل المرافق العامة، وخلص الحكم إلى عدم مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية بإضافة اختصاص إدارة المواقف إلى المحافظين؛ لمخالفته حكم المادة الثانية من قانون نظام الإدارة المحلية التي قررت تولي وحدات الإدارة المحلية إدارة المرافق العامة.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ أودعت هيئة قضايا الدولة، نائبةً عن الطاعنين بصفتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية في الدعوى رقم ٢٤١٦ لسنة ٤٤ ق بجلسته ٢٤/٥/٢٠٠٥، الذي قضى في منطوقه بالآتي:

في الطلب الأول: بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١ ح لسنة ١٩٩٨ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها رد قيمة المبالغ التي حصل عليها المدعى عليهم من فائض المشروع، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

في الطلب الثاني: بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام المدعى بصفته المصروفات. وطلبت الجهة الإدارية الطاعنة -لأسباب المبينة تفصيلاً في تقرير الطعن- الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وقد نظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٢/١١/١٩ قررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسته ٢٠١٣/١/١٢، حيث تدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢٣ قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق

به

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. وحيث إن الطعن قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً، واستوفى جميع أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن عناصر النزاع تخلص - حسبما هو ثابت من الأوراق - في أنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بالإدارة المحلية رقم ١ ح لسنة ١٩٩٨ بتوزيع نسب صافي إيرادات مواقف سيارات الأجرة بالمحافظات على النحو التالي:

٧٠٪ لصندوق الخدمات بالمحافظة.

١٥٪ لصندوق الوحدات المحلية المشتركة بالمشروع.

١٠٪ للجنة النقابية للعاملين بالنقل البري.

٥٪ مكافآت لمجلس إدارة المشروع والعاملين به.

وبمقولة مخالفة للقرار لأحكام قانون التعاون الإنتاجي، الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥، أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٢٤١٦ لسنة ٤٤ أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية، طالباً بإلغاء القرار المشار إليه، وإلزام المدعى عليهم بصفتهم رد المبالغ التي حصلوا عليها من فائض المشروع، وضعفها كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به.

وبجلستها المنعقدة في ٢٤/٥/٢٠٠٥ أصدرت تلك المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيّدته على أساس أن قانون التعاون الإنتاجي المشار إليه حدّد كيفية توزيع فائض نشاط الجمعية العاملة في مجال نقل الركاب، وعلى نحو لا يجوز تعديله صراحةً أو ضمناً إلا بتشريع لاحق من ذات المرتبة، وإذ صدر القرار المطعون فيه متضمناً تعديل هذه الأحكام من رئيس

مجلس الوزراء ووزير الإدارة المحلية، فإنه يكون قد وقع مخالفاً لأحكام القانون، متعينا القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها رد قيمة المبالغ التي حصلت عليها الجهات الإدارية من فائض المشروع، وإذ لم يترتب على القرار أي أضرار فلا محل للقضاء بالتعويض.

.....

وإذ لم تترض الجهات الإدارية الطاعنة هذا القضاء، أقامت طعنها المائل ناعية عليه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ على سندٍ من القول إنه خلط بين إيرادات مواقف سيارات الأجرة التابعة في إدارتها إلى المحافظات، وتعد من قبيل المرافق العامة التي تتولى وحدات الإدارة المحلية إدارتها والإشراف عليها، طبقاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وبين نشاط الجمعيات التعاونية الإنتاجية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي، ولا تعد من قبيل المرافق العامة وتباشر نشاطها على وفق نظام كل منها الداخلي، والقرار المطعون فيه لم يمس فائض الجمعيات التعاونية الإنتاجية، الذي تم توزيعه على وفق أحكام المادة (٥١) من القانون المذكور، وإنما نظم إيرادات مواقف سيارات الأجرة التابعة للمحافظات، وقد صدر القرار ممن يملك سلطة إصداره قانوناً، ومن ثم يكون قد صدر متفقاً وأحكام القانون.

.....

وحيث إن المادة (٥) من قانون التعاون الإنتاجي، الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "تباشر الجمعية التعاونية الإنتاجية الأساسية نشاطها في فرع أو أكثر من فروع الصناعات الحرفية أو الخدمات الإنتاجية...".

وتنص المادة (٥٠) من القانون ذاته على أنه: "لا يجوز توزيع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية إلا بعد تغطية ما يكون قد أصاب رأسها من عجز وبعد استنزال جميع المصروفات والالتزامات المالية التي تلتزم بها الجمعية خلال السنة المالية...".

وتنص المادة (٥١) من القانون ذاته على أنه: "مع مراعاة حكم المادة السابقة تُوزَع النسب التالية من الفائض الناتج عن نشاط الجمعية على الأوجه المبينة قرين كلٍّ منها:
(أ) الاحتياطي القانوني: (١٥%).

(ب) مكافأة رأس المال: النسبة التي يحددها الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي من قيمة الأسهم التي انقضت على سدادها سنة كاملة حتى نهاية السنة المالية، ولا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٥%).

(ج) الخدمات الاجتماعية التي يحددها مجلس الإدارة: (١٥%).

(د) مكافآت مجلس الإدارة: (١٠%) كحد أقصى.

(هـ) حصة العاملين في الجمعية: (٥%) كحد أقصى.

(و) التدريب التعاوني: (٥%).

(ز) صندوق الاستثمار التعاوني: (٥%).

ويعتبر الباقي بعد إتمام التوزيع طبقاً للفقرة السابقة عائداً على المعاملات".

وتنص المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، المعدل بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨، على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها... كما تبين اللائحة ما تباشره كلٌّ من المحافظات وباقي الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة. وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التي لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى".

وتنص المادة (٣٥) من القانون ذاته على أن: "تشمل موارد المحافظات ما يأتي:
أولاً: ...

ثانياً: الموارد الخاصة بالمحافظة، وتتضمن ما يأتي: ...

(ج) حصيلة استثمار أموال المحافظة وإيرادات المرافق التي تقوم بإدارتها...".

وتنص المادة (٣٧) من القانون ذاته على أن: "يُنشئ المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حساباً للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من: ١- ...

٢- أرباح المشروعات الإنتاجية التي يُموّلها الحساب المذكور...".

وتنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩، (المعدّلة بموجب قراره رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠)، على أن:
"تباشر المحافظة في دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية: ...

* الإشراف على تشغيل سيارات نقل الركاب داخل حدود المحافظة وإنشاء محطات واستراحات لخدمتهم...
* الإشراف على الجمعيات التعاونية للنقل وفقاً لنطاق عمل كل جمعية.

وتعتبر المحافظة هي الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لتلك الجمعيات.

* إدارة مواقف السيارات الكائنة بدائرة المحافظة والمملوكة لها، والإشراف على تشغيل سيارات نقل الركاب داخل حدود المحافظة وإنشاء محطات واستراحات لخدمتها".

وحيث إن الاستفادة مما تقدم أن المشرع في قانون التعاون الإنتاجي قد حدّد كيفية توزيع الفائض الناتج عن نشاط الجمعيات التعاونية الإنتاجية، ومنها الجمعيات العاملة في مجال النقل، إلا أن ذلك - وبصريح عبارة المشرع - يقتصر على الإيرادات الناتجة عن نشاط الجمعية، ولا يمتد بحالٍ من الأحوال إلى إيرادات مواقف السيارات التي تنشئها المحافظات وتتولى إدارتها؛ بحسبان أن المشرع في قانون الإدارة المحلية قد ناط بوحدة الإدارة المحلية -

كل في دائرة اختصاصها- إنشاء وإدارة المرافق العامة الواقعة في حدودها، وحدد الموارد المالية لكل منها، ومن ذلك حصيلة استثمار المحافظة لأموالها وإيرادات المرافق التي تقوم بإدارتها، ومنها مواقف السيارات، مادام أنها هي التي أنشأتها وتقوم بإدارتها، وإذا كانت اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية قد وسدت للمحافظة الإشراف على الجمعيات التعاونية للنقل، واعتبرتها هي الجهة الإدارية بالنسبة لها، إلا أن ذلك لا يعني إلزامها توفير مواقف السيارات مجاناً لهذه الجمعيات، بل توفرها في مقابل ما تحصله من إيرادات، ويتم التصرف في تلك الإيرادات على وفق القواعد المقررة، ومنها ما تضمنه القرار المطعون فيه رقم ١ ح لسنة ١٩٩٨ الصادر عن الوزير المختص بالتنمية المحلية، والذي بين كيفية توزيع صافي إيرادات مواقف سيارات الأجرة في المحافظات، وإذا اقتصر هذا القرار على بيان كيفية توزيع صافي إيرادات مواقف السيارات في المحافظات، فإنه يكون قد صدر متفقاً وصحيحاً أحكام القانون، ويكون الطعن عليه غير قائم على سند من القانون، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة، فإنه يكون قد وقع مخالفاً لأحكام القانون، ويتعين القضاء بإلغائه، والقضاء برفض الدعوى.

ولعله مما يؤيد ذلك أنه قبل العمل بالقرار المطعون فيه، كانت المحافظات تتولى إنشاء مواقف السيارات بها والإشراف عليها، وكان يقول إليها كامل الإيراد الناتج عنها، وكان يتم توزيع هذا الإيراد على وفق الكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ الصادر عن وزير الإدارة المحلية، والذي خصص نسبة ٢٥% منه للجمعية التعاونية لنقل الركاب، ولا يتصور بعد تقنين هذا الوضع بقرار من الوزير المختص النعي عليه بمخالفة القانون، فضلاً عن أن المشرع قد تدارك الأمر، وأصدر قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية؛ بإضافة فقرة أخيرة للمادة (١٨) منها، مفادها اختصاص المحافظات بإدارة مواقف السيارات الكائنة بدائرة كل منها والمملوكة لها، وإذا كان

هذا التعديل لا يُعمل به إلا اعتبارًا من تاريخ العمل بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠، إلا أنه في حقيقة الأمر قد كشف عن مقتضى الأعمال الصحيح لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية.

وحيث كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وقع مخالفًا لأحكام القانون، ويتعين القضاء بإلغائه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى.
وحيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات إعمالًا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، ورفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٤٥)

جلسة ٢٠ من إبريل سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ٤٣١٢ لسنة ٤٩ القضائية (عليا)
(الدائرة الرابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ لبيب حلیم لبيب

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن عبد الحميد محمد البرعي وطارق محمد لطيف
عبدالعزیز وسعيد عبد الستار محمد سليمان وهشام السيد سليمان عذب.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **قرار إداري- دعوى الإلغاء- ميعاد رفعها- امتداد الميعاد حال اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات- تتعين إضافة مدة السبعة الأيام المقررة لعرض التوصية الصادرة عن لجنة التوفيق على طرفي النزاع، وكذلك مدة الخمسة عشر يوماً المقررة لقبول أيهما للتوصية، إلى المدة المقررة قانوناً لإقامة دعوى الإلغاء، أي إنه تُضاف إلى مدة الستين يوماً المقررة لإقامة دعوى الإلغاء مدة اثنين وعشرين يوماً، ويكون لصاحب**

الشأن الحق في إقامة دعواه خلال اثنين وثمانين يوماً من تاريخ صدور التوصية، وليس ستين يوماً فقط^(١).

(١) يراجع في الاتجاه نفسه: حكم الدائرة الخامسة بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٩٢٧ لسنة ٥٣ ق. ع. بجلسته ٢٧/٤/٢٠١٣ (منشور بهذه المجموعة، المبدأ رقم ٤٩).

وعلى خلاف هذا: انتهت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٥٧٧٢ لسنة ٥٧ ق. ع. بجلسته ١٦/٤/٢٠١٦ (قيد النشر بمجموعة السنة ٦١ مكتب فني) إلى أن ميعد دعوى الإلغاء لا ينقطع إلا بالتظلم من القرار خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به، فإذا أخطر خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم تظلمه بنتيجة بحث التظلم، كان له أن يقيم دعواه خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره، أما إذا مضت الستون يوماً المقررة للبت في التظلم دون أن يتلقى أي رد عليه، كان له أن يقيم دعواه خلال الستين يوماً التالية، وإذا كان قد لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ قبل انقضاء ميعد الطعن بالإلغاء، فإنه يترتب على تقديم الطلب للجنة المذكورة وقف سريان ما تبقى من ميعد الطعن بالإلغاء حتى تاريخ صدور توصية اللجنة، ومن هذا التاريخ يستأنف الميعاد الموقوف سريانه، وتضاف إليه المدد المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ومجموعها اثنان وعشرون يوماً، منها سبعة أيام لإخطار الطرفين بالتوصية، وخمسة عشر يوماً ليقرر قبولها أو رفضها، فإذا اكتمل ميعد رفع الدعوى بعد استئناف سريانه، مضافاً إليه مدة الاثنتين وعشرين يوماً المذكورة، وأقام صاحب الشأن دعواه بعد انقضاء هذه المواعيد، كانت غير مقبولة شكلاً؛ لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً.

وتطبيقاً لهذا بينت المحكمة أنه لما كان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩/٦/٢٠١٠، وتظلم منه الطاعن في ١/٨/٢٠١٠، ولم يتلقَ رداً على تظلمه، ومن ثم كان له أن يطعن عليه خلال الستين يوماً التالية للستين يوماً المقررة للبت في التظلم، أي في ميعد غايته ٢٨/١١/٢٠١٠، إلا أنه قبل انقضاء هذا الميعاد قدم طلباً للجنة التوفيق في المنازعات في ٢٥/١٠/٢٠١٠، وترتب على ذلك وقف ما تبقى من ميعد الطعن بالإلغاء، وقدره (٣٥) يوماً، وإذ أصدرت اللجنة توصيتها في =

=٢٠١٠/١٢/٦، ومن ثم فإنه من هذا التاريخ استأنف ميعاد الطعن سريانه، لينتهي في ٢٠١١/١/٩، وبإضافة المدة المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ (وقدرها اثنان وعشرون يوماً)، فإنه كان يتعين على الطاعن إقامة طعنه في ميعاد غايته ٢٠١١/١/٣١، إلا أنه لم يقيم طعنه إلا في ٢٠١١/٢/١٦، ومن ثم يكون قد أقامه بعد الميعاد المقرر قانوناً، ويتعين لذلك القضاء بعدم قبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

- ويلاحظ أن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، تنص على أن: "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية. ويجب أن يُبَيَّن في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مُسَبَّباً، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة".

وتنص المادة (١٠) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها على أنه: "إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، أو انقضت هذه المدة دون أن يبدى الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يوماً، يكون لكلٍ من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة. ويترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط وتقدم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة السابقة...".

وقد بينت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ٣٤٠٣٨ لسنة ٥٢ القضائية عليا بملسة ٢٠١١/٤/٢ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في ثلاثين عاماً، مكتب فني، رقم ٨٦/ج، ص ١٠٢٣) أنه يقصد بانقطاع التقادم: زوال كل أثر للمدة التي انقضت منه، بحيث تعد هذه=

- المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.
- المواد (١) و(٤) و(٦) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٤) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء
لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.

(ب) موظف - تأديب - المخالفات التأديبية - لا يسوغ للموظف العام أن يغفل في خارج نطاق أعماله وظيفته صفتَه كموظفٍ عام، ويُقدِّم على تصرفٍ من شأنه الخروج عن مقتضيات واجبات وظيفته، أو الإخلال بكرامتها، أو الاحترام الواجب لها - تطبيق:
اشترك الموظف العام عضو المجلس الشعبي المحلي في إصدار توصيات بهذا المجلس تخالفُ صحيح الواقع والقانون، يُعدُّ عملاً يمسُّ الوظيفة العامة التي يشغلها، والثقة الواجبة فيه، ويسوغُ مساءلته تأديبياً عنه.

(ج) إدارة محلية - أعضاء المجالس الشعبية المحلية - عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تُتخذ ضد أحد أعضائه لا يترتب عليه بطلان التحقيق^(١).

=المدة كأن لم تكن، فإذا بدأ سريان التقادم بعد انقطاعه كان تقادماً جديداً، يعقب ذلك الذي زال بالانقطاع.

ومن المعلوم أن الوقف -على خلاف الانقطاع- لا يترتب عليه زوال أثر المدة السابقة على طروء سبب الوقف.

^(١) قررت دائرة توحيد المبادئ هذا المبدأ في حكمها الصادر بجلسته ١٩٩٤/١/٦ في الطعن رقم ٢٣٤٩ و ٢٤٦٢ لسنة ٣٣ ق.ع، (منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الدائرة في ثلاثين عاماً، مكتب فيني، المبدأ رقم ٢٢/أ، ص ٣١٨)، حيث أكدت الدائرة أنه يتعين إخطار المجلس الشعبي المحلي =

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٢/٩ أودع الأستاذ/... المحامي بصفتة وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٤٣١٢ لسنة ٤٩ ق. عليا طعنًا على حكم المحكمة التأديبية بطنطا الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٤ في الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٠ ق. القاضي بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الطعن إلى المحكمة التأديبية بطنطا للفصل فيه مجدداً من هيئة مغايرة.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو المبين بمحاضر الجلسات، إلى أن قررت إحالته إلى دائرة الموضوع، حيث تدوول نظره أمامها بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، حتى قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

=بالإجراءات التأديبية التي قد يتقرر اتخاذها نحو أحد أعضائه من الموظفين العموميين أو من العاملين بالقطاع العام أو الخاص، لكن إغفال ذلك الإخطار لا يترتب عليه البطلان، فهذا الإخطار إجراء غير جوهري، شرع لمصلحة المجالس الشعبية المحلية وحدها؛ تمكيناً لها من متابعة تصرفات أعضائها، ليتسنى لها اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية عن أيٍّ منهم.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن الطعن المائل استوفى أوضاعه الشكلية المقررة، ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن عناصر النزاع تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ أقام الطاعن الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٠ق. أمام المحكمة التأديبية بطنطا، بغية الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من مجازاته بخمسة أيام من أجره، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحاً لموضوع طعنه أنه بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠١ صدر القرار المطعون فيه من السكرتير العام لمحافظة القليوبية، متضمناً مجازاته بخمسة عشر يوماً من أجره؛ لما نُسب إليه من مخالفات، فتظلم منه ورفضَ تظلمه، ثم لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه صدوره بالمخالفة لحكم القانون.

.....

وبجلسة ١٤/١٢/٢٠٠٢ قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه، وشيّدت المحكمة قضاءها على سندٍ من أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٦/١٢/٢٠٠١، وعلم به الطاعن في ٢١/١/٢٠٠٢، وتظلم منه بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠٢، ورفضَ تظلمه في ٢٣/٤/٢٠٠٢، ومن ثم كان يتعيّن عليه التقدم للجنة التوفيق في بعض المنازعات في موعدٍ غايته ٢٢/٦/٢٠٠٢، إلا أنه لجأ للجنة بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٢، ومن ثم فإن طعنه يكون مقاماً بعد الميعاد.

.....

وحيث إن مبنى الطعن المائل يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وشابه القصور في التسبب؛ لأن الطاعن سبق أن لجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٢ بالطلب رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٢، وإذ أصدرت اللجنة

توصيتها بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨، وأقام طعنه التأديبي بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣، فإن طعنه يكون مقامًا في الميعاد، ويتعيّن قبوله شكلاً.

وحيث إن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية. ويجب أن يُبَيّن في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مُسَبَّبًا، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة".

وينص القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها في المادة (الأولى) على أن: "يُنشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين فيها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة".

وفي المادة (٤) على أنه: "عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أيّ من أجهزتها طرفًا فيها، وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، وتلك التي تفردتها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية، أو يُتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم، تتولى اللجان المنصوص

عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه. ويكون اللجوء إلى هذه اللجان بغير رسوم".

وفي المادة (٦) على أن: "يقدم ذو الشأن طلب التوفيق إلى الأمانة الفنية للجنة المختصة، ويتضمن الطلب فضلاً عن البيانات المتعلقة باسم الطالب والطرف الآخر في النزاع وصفة كلٍ منهما وموطنه، موضوع الطلب وأسانيده، ويُرفق به مذكرةً شارحة وحافضة بمستنداته. وتقرر اللجنة عدم قبول الطلب إذا كان مُتعلّقاً بأبيّ من القرارات الإدارية النهائية المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، إلا إذا قُدِّمَ خلال المواعيد المقرّرة للطعن فيه بالإلغاء، وبعد تقديم طلب التظلم منه وانتظار المواعيد المقرّرة للبت فيه وفق أحكام الفقرة المذكورة".

وفي المادة (٩) على أن: "تصدر اللجنة توصيتها في المنازعة، مع إشارةٍ موجزةٍ لأسبابها تثبت بمحضرها، وذلك في ميعادٍ لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتُعرض التوصية - خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها - على السلطة المختصة والطرف الآخر في النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابةً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض، قررت اللجنة إثبات ما تمّ الاتفاق عليه في محضرٍ يُوقَّع من الطرفين ويُلحق بمحضرها، وتكون له قوةُ السند التنفيذي، ويُبلّغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه".

وفي المادة (١٠) على أنه: "إذا لم يقبل أحدُ طرفي النزاع توصيةَ اللجنة خلال المدة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، أو انقضت هذه المدة دون أن يبدى الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يوماً، يكون لكلٍ من طرفي النزاع اللجوءُ إلى المحكمة المختصة. ويترتب على تقديم طلب التوفيق إلى

اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط وتقدم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة السابقة...".

وفي المادة (١١) على أنه: "عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تُقبَل الدعوى التي تُرَفَع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، وفقاً لحكم المادة السابقة".

وفي المادة (١٤) على أن: "يُنشَر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠".

وحيث إن مفاد النصوص المتقدمة -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة التأديبية مخاصمة للقرارات النهائية للسلطات التأديبية ستون يوماً من تاريخ العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه، وينقطع هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية، والذي يكون وجوباً في هذه الحالة؛ عملاً بحكم المادة (١٢/ب) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، فإذا ما ردت جهة الإدارة على التظلم برفضه خلال الستين يوماً التالية، أو انقضت هذه المدة دون إجابة عنه، عُدد ذلك رفضاً ضمناً، ويكون على صاحب الشأن خلال الستين يوماً التالية اللجوء إلى لجنة التوفيق طالباً بإلغاء القرار، ومن ثم يكون ميعاد رفع الدعوى عندئذٍ ستين يوماً من تاريخ صدور توصية لجنة التوفيق مُضافاً إليها مدة السبعة الأيام المقررة لعرض التوصية على طرفيها وكذا مدة الخمسة عشر يوماً المقررة للطرفين لإبداء رأيهما في التوصية.

وحيث إن الثابت مما تقدّم أن الجهة الإدارية أصدرت في ٢٠٠١/١٢/٦ قرارها بمجازاة الطاعن بخمسة عشر يوماً من أجره، وعلم الطاعن به في ٢٠٠٢/١/٢١، وتظلم منه في ٢٠٠٢/٢/١٢، ومن ثم تنتهي المدة المقررة للرد على تظلمه في ٢٠٠٢/٤/١٦، وإذ لجأ الطاعن إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات خلال الستين يوماً التالية بموجب الطلب رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣، وأصدرت اللجنة توصيتها في هذا الطلب بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨، ثم أقام طعنه أمام المحكمة التأديبية بطنطا في ٢٠٠٢/٨/٣، فإنه يكون قد أقامه خلال المواعيد المقررة قانوناً.

وإذ نصح الحكم المطعون فيه غير هذا النهج، فإنه يكون مخالفاً لصحيح حكم القانون.

وحيث إن الطعن المائل مهيئاً للفصل في موضوعه.

وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الموظف العام يُسأل تأديبياً عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه خارج نطاق أعمال وظيفته؛ إذا كان من شأنها الخروج عن مقتضيات واجبات وظيفته، أو الإخلال بكرامتها، أو الاحترام الواجب لها؛ إذ لا يسوغ للعامل في خارج نطاق وظيفته أن يغفل صفته كموظف عام، ويُقدّم على بعض التصرفات التي تمسُّ كرامته، أو تكشف عن ضعفٍ لديه في القيم أو الأخلاق العامة أو حسن الاستقامة.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن يعمل مديراً لإدارة الشؤون القانونية بإدارة الخانكة التعليمية، ونُسب إليه كوكيل للمجلس الشعبي المحلي لمدينة الخانكة موافقته مع باقي أعضاء المجلس على نقل كاشك الكهرباء الكائن بشوارع مجمع المحاكم بمدينة الخانكة إلى مكان آخر، مجاملةً لرئيس المجلس الشعبي المحلي لمدينة الخانكة/...، على زعم وجود خطوط مياه أسفل الكاشك، مما أدى إلى تكبد خزانة الدولة مبلغ ٥٠٩٨٩ جنيهاً دون مقتض، فإن هذه المخالفة ثابتة في حقه؛ أخذاً بما جاء بتقرير إدارة المتابعة لمحافظة القليوبية المؤرخ في

١٩/٤/٢٠٠٠، وبما شهد به في تحقيقات النيابة الإدارية كل من/... مفتش متابعة بمحافظة القليوبية، و/... الموظف بإدارة تموين الخانكة، و/... مدير عام مديرية كهرباء الريف بالقليوبية وغيرهم، ومن ثم يكون ما أتاه الطاعن من مخالفة خارج نطاق وظيفته تُعدُّ خروجًا على واجبات وظيفته؛ إذ إن الاشتراك في إصدار بعض التوصيات بالمجلس الشعبي المحلي على خلاف صحيح حكم الواقع والقانون يُعدُّ عملاً يمسُّ الوظيفة التي يشغلها؛ لنيله وانتقاصه من الأمانة القائم عليها داخل المجلس الشعبي المحلي لرعاية حقوق العباد والبلاد، ثم يغفل كل ذلك ويُقدِّم على تلك التصرفات التي تمسُّ واجبات وظيفته، وتتعارض مع الاحترام الواجب لها والثقة الواجبة فيه، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه -وقد تضمن مجازاة الطاعن بخصم عشرة أيام من أجره لما نُسب إليه من مخالفاتٍ- قائمًا على سبب يبرِّره من الواقع والقانون، فيكون بمنأى عن الإلغاء.

ولا ينال مما تقدم ما أثاره الطاعن من بطلان التحقيق الذي صدر على أساسه القرار المطعون فيه؛ لعدم إخطار المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق، برغم ظهور صفته كوكيلٍ للمجلس الشعبي المحلي أثناء التحقيقات، فإن ذلك مردودٌ عليه بأن قضاء هذه المحكمة مستقرٌّ على أن عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضوٍ من أعضائه لا يترتب عليه البطلان. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٣٨ق. عليا بجلسة ١/٣/١٩٩٧).

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بقبول الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٠ق. شكلاً، ورفضه موضوعًا.

(٤٦)

جلسة ٢٣ من إبريل سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ١٠٧٨٨ لسنة ٤٩ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف إبراهيم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ منير صدقي يوسف خليل وأحمد عبد الراضي محمد حسن حماد وجمال يوسف زكي علي وسامح جمال وهبه.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **أملك الدولة العامة والخاصة** - التعدي عليها - سلطة إزالة التعدي بالطريق الإداري - أضفى المشرع حماية على أملاك الدولة العامة والخاصة، بحيث لا يجوز تملكها أو كسب حق عيني عليها بالتقادم، وأعطى للوزير المختص سلطة الإزالة الإدارية في حالة وجود أي تعديات عليها، كما جعل للمحافظ حق اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل حماية هذه الأموال والمحافظة عليها - يجوز للمحافظ تفويض سلطاته واختصاصاته في القيام بهذا الواجب إلى من حدّدته المادة (٣١) من قانون نظام الإدارة المحلية، خاصة إذا تجرد واضع اليد من أيّ سندٍ قانوني لوضع يده.

- المادة (٩٧٠) من القانون المدني، المعدّلة بموجب القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠.

- المادتان (٢٦) و(٣١) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، المعدل بموجب القوانين أرقام ٥٠ و١٦٨ لسنة ١٩٨١ و١٤٥ لسنة ١٩٨٨.

(ب) أملاك الدولة الخاصة- التعدي عليها- سلطة إزالة التعدي عليها بالطريق الإداري- وضع اليد على الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة يجب أن يستوي على سند من القانون ينفي عنه صفة التعدي، وإلا شكّل تعدياً عليها، وحقّت إزالته إدارياً- لا يكفي لقيام هذا السند القانوني لوضع اليد المشروع مجرد وجود وعدٍ بالتعاقد، أو اتخاذ إجراءات مُمهّدة له- الوعد بالتعاقد لا يقوم مقام العقد الموعود بإبرامه إلا إذا صدر بذلك حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به- هذا الوعد بالتعاقد لا يغل يد الإدارة عن استخدام سلطتها في إزالة التعدي بالطريق الإداري.

الإجراءات

في يوم الإثنين ٢٣/٦/٢٠٠٣ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبةً عن الطاعنين بصفتيهما قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن المائل على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا بجلسة ٢٧/٤/٢٠٠٣ في الدعوى رقم ٢٨٥٦ لسنة ٩ق، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومئة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

وطلب الطاعنان -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه،

والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسبَّبًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد تحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٨/١١/٤، وبها نُظِرَ ثم تُدوول على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/١٧ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٩/٥/٦، وبها نُظِرَ حيث أودع المطعون ضده مذكرة دفاع التمس في ختامها الحكم برفض الطعن، كما قدم حافظة مستندات، وبالجلسة ذاتها أودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع التمس في ختامها الحكم بالطلبات الواردة بختام تقرير الطعن، وبجلسة ٢٠١١/٥/١٧ أودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٩ مدني مُستأنف طنطا، وبجلسة ٢٠١٣/١/١٥ قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر الحكم فيه بجلسة اليوم مع مذكرات في أسبوعين، ولم يودع أيٌّ من الطرفين شيئاً خلال هذا الأجل، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ

٢٠٠٢/٥/٩ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٢٨٥٦ لسنة ٩ق. بإيداع صحيفتها قلم

كتاب محكمة القضاء الإداري بطنطا، طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٣٠٣ لسنة

٢٠٠٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سندٍ من أنه قد صدر قرار رئيس مركز ومدينة بسيون بإزالة التعدي الواقع منه على القطعة رقم ٣٣ بحوض دابر الناحية رقم ٩ جناح- مركز بسيون، وقد نعى على هذا القرار مخالفته للقانون؛ لعدم بيان الأعمال المخالفة في صلب القرار، وعدم تسببيه، وكذا عدم مطابقته للحقيقة والواقع؛ إذ إنه قام بشراء هذه القطعة والواردة بكشف التحديد المساحي ومسطحها ٣١٦,٣٥ مترًا مربعًا، وقام بدفع مقدم الثمن بتاريخ ١٨/٨/١٩٨٦.

وبجلسة ١٧/٤/٢٠٠٣ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها المطعون فيه، وشيّدت قضاءها -بعد استعراض نص المادة (٩٧٠) من القانون المدني، وكذا نص المادتين (٢٦) و(٣١) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مُعدّلًا بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨١- على أن الظاهر من الأوراق أن المدعي (المطعون ضده) تعاقد على شراء قطعة أرض مساحتها ٢٦٦,٥ مترًا مربعًا مع تفتيش أملاك الغربية، قبل نقل اختصاصها للوحدة المحلية، وقام بسداد مبلغ ٧٢٨ جنيهاً مقدّم الشراء، وقد رأى المستشار القانوني للمحافظة أن العقد الذي أبرم أصبح شريعةً بينهما ورتب آثاره الأولى بدفع مقدّم الثمن، ويلزم السير في استكمال إجراءات التعاقد دون رد المقدّم أو تحصيل الإيجارات عن هذه المدة، وعلى الوحدة المحلية الحصول على باقي الثمن المستحق فقط من المشتري أو ورثته، وقد وافق المحافظ على هذا الرأي بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٠ ثم بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٢، إلا أنه رغم ذلك فقد تقدمت إدارة أملاك الدولة بمركز ومدينة بسيون بمذكرةٍ إلى رئيس المركز، بطلب استصدار قرار بإزالة التعدي الواقع من المدعي (المطعون ضده)، وصدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٢.

وأضافت المحكمة أنه ترتيباً على ما تقدم، وفي ضوء مستندات المدعي، والتي لم تجردها جهة الإدارة، يكون قد انعقد العقد بينه ووجهة الإدارة، ووافق المحافظ على ذلك، ومن ثم ما كان يجوز لرئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة بسيون إصدار قرار بالإزالة؛ لأن حالة المدعي الظاهرة وما يملكه من مستندات تدلُّ على جدية ما يدعيه على العقار من مركز قانوني، وتنتفي تبعاً له حالة الغضب أو الاعتداء الموجبة لاستعمال جهة الإدارة لسلطتها في إزالة التعدي، ويضحى معه القرار المطعون فيه غير قائم على سبب يبرره ووقع مخالفاً لصحيح حكم القانون، الأمر الذي يتوفر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار، بالإضافة إلى توفر ركن الاستعجال، والمتمثل في ضياع حقوق المدعي على العقار الذي يضع يده عليه وما دفعه من أموال لشرائه.

.....

وحيث إن مبنى الطعن المائل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ تأسيساً على أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قام بالتعدي على أملاك الدولة بالقطعة المبيّنة بالقرار الطعين، وإذ صدر القرار المطعون فيه بإزالة هذا التعدي بالطريق الإداري، إعمالاً للسلطة المخولة لجهة الإدارة بالمادة (٢٦) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، دون أن ينال من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن العقد المبرم بين جهة الإدارة والمطعون ضده أصبح شريعاً بينهما ورثب آثاره بدفع مقدّم الثمن؛ لأن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن دفع مقدّم الثمن لشراء قطعة أرض من أملاك الدولة لا يُكسب صاحبه مركزاً قانونياً ولا يخلع عليه صفة المالك، كما لا ينفي عنه بالتالي صفة الغضب الذي يتعيّن إزالته بالطريق الإداري، كما أن موافقة المحافظ على ما انتهى إليه رأي المستشار القانوني بالسير في إجراءات التعاقد مع المطعون ضده، لا ترقى إلى مرتبة التصديق المنوطة قانوناً بالمحافظ على عقود بيع أملاك الدولة الخاصة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مُشْتَقَّةٌ من سلطة الإلغاء وفرعٌ منها، مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار، على أساس وزنه وبميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية، فوجب على القضاء الإداري ألا يُوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له على حسب الظاهر من الأوراق، ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه، أنه مرجح الإلغاء، وطلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين الأول: ركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، والثاني: يتصل بمبدأ المشروعية، بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائماً على أسبابٍ جدية. (من ذلك حكمها في الطعن رقم ٤٣٩٣ لسنة ٤٢ ق.ع جلسة ٣/١٢/٢٠٠٠).

وحيث إنه فيما يتعلق بركن الجدية، فإن المادة (٩٧٠) من القانون المدني^(١) تنص على أنه: "... ولا يجوز تملكُ الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب أيِّ حقِّ عيني على هذه الأموال بالتقادم.

ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة، وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حقُّ إزالته إدارياً".

وتنص المادة (٢٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته^(٢) على أنه: "... وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعدياتٍ بالطريق الإداري".

(١) هذه المادة مُعدَّلة بموجب القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠.

(٢) مُعدَّلاً بموجب القوانين أرقام ٥٠ و ١٦٨ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨.

وتنص المادة (٣١) من القانون المشار إليه على أنه: "للمحافظ أن يُفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو إلى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى".

ومفاد ذلك أن المشرع أضفى حمايةً على أملاك الدولة العامة والخاصة، وكذلك الأشخاص الاعتبارية العامة، بحيث لا يجوز تملكها أو كسب أيِّ حقٍّ عيني عليها بالتقادم، وأعطى للوزير المختص حق الإزالة الإدارية في حالة وجود أي تعديت عليها، كما جعل للسلطات المحلية ممثلة في المحافظ حقُّ اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل حماية هذه الأموال والمحافظة عليها، وأجاز له تفويض مساعديه من السلطة المحلية المحددة بنص المادة (٣١) في القيام بهذا الواجب، خاصةً إذا ما تجرد واضع اليد من وجود سندٍ قانوني لوضع يده.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن وضع اليد على أرض مملوكة للدولة ملكيةً خاصة يجب أن يستوي على سندٍ من القانون ينفي عنه صفة التعدي، وإلا شكّل تعدياً عليها، وحقّت إزالته إدارياً، ولا يكفي لقيام هذا السند القانوني لوضع اليد المشروع مجرد وجود وعدٍ بالتعاقد أو اتخاذ إجراءات مُمهّدة له، حيث إن الوعد بالتعاقد لا يقوم مقام العقد الموعود بإبرامه، إلا إذا صدر بذلك حكمٌ قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان البادي من الأوراق أن اللجنة المشكّلة من إدارة الأملاك بالوحدة المحلية بصا الحجر بمحافظة الغربية، قد أثبتت وجودَ تعديٍّ من قبل المواطن/... (المطعون ضده)- عن ورثة المواطن/...- على قطعة الأرض الفضاء والمسورة، وهذا التعدي بداخل السور، وهو عبارة عن تقسيم جزءٍ من المساحة الفضاء من الناحية البحرية بإقامة فواصلٍ من الطوب الأحمر والمونة الأسمنتية بارتفاع ٢ متر من الداخل، وعمل أكتاف من الطوب الأحمر أيضاً والمونة الأسمنتية بارتفاع ٢,٥ متر من الناحية القبليّة للسور، لتقسيمها إلى حجرتين وصالة وسقف من الخشب والقش بمساحة ٥٢,٠٠ مترًا تقريبًا، وباقي

المساحة فضاء من الداخل بمقدار ٢٠٠,٧٥ متر، وقد أوصت اللجنة باستصدار قرار بإزالة هذا التعدي، وعدم التصرف فيها بالبيع لتخصيصها لمشاريع ذات نفع عام، الأمر الذي حدا رئيس مركز ومدينة بسيون على إصدار القرار رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ بإزالة التعدي المشار إليه، بناء على قرار التفويض الصادر عن محافظ الغربية رقم ٨ لسنة ١٩٨٠، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه والحال كذلك قد صدر قائماً على سببه المبرر له، متفقاً وصحيح حكم القانون، الأمر الذي ينتهي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، مما يتعين معه القضاء برفض هذا الطلب، دون حاجة لبحث مدى تحقق ركن الاستعجال، لعدم الحاجة إليه.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، متعيناً القضاء بإلغائه، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

دون أن ينال من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المدعي (المطعون ضده) قد تعاقد على شراء الأرض محل النزاع مع تفتيش أملاك الغربية، قبل نقل اختصاصها للوحدة المحلية، وقام بسداد مبلغ ٧٢٨ جنيهاً مقدّم الشراء، ومن ثم يكون قد انعقد العقد بينهما، ومن ثم ما كان يجوز لرئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة بسيون إصدار قراره بإزالة هذا التعدي، لأن حالة المدعي الظاهرة (المطعون ضده) تدلُّ على جدية ما يدعيه على العقار من مركز قانوني؛ لأن ذلك مردود: (أولاً) أنه لا يكفي لقيام السند القانوني لوضع اليد المشروع مجرد وعد بالتعاقد، أو اتخاذ إجراءات ممهدة له؛ حيث إن الوعد بالتعاقد لا يقوم مقام العقد الموعود بإبرامه، (ثانياً) أن موافقة المحافظ على ما انتهى إليه رأي المستشار القانوني -أياً ما كان وجه هذا الرأي- لا يمكن أن ترقى إلى المرتبة المنوطة به قانوناً للتصديق على عقود بيع أملاك الدولة، وإنما هي في حقيقة تكييفها لا تعدو أن تكون إجراءً تمهيدياً للسير في خطوات البيع، وهو ما لم يتم على أرض الواقع، وذلك على نحو ما جاء بكتاب إدارة أملاك الغربية من عدم إتمام البيع نهائياً، لعدم حضور المطعون ضده لإنهاء البيع له

حسب التعليمات، (يُرْجَع للمستند رقم ٤ من حافظة مستندات المطعون ضده المودعة منه أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٥/٦)، (ثالثًا) أن الثابت من الاطلاع على حكم محكمة طنطا الابتدائية الدائرة (٣) مُستأنف، الذي انتهى إلى عدم جواز الاستئناف على الحكم الصادر عن محكمة السنطة الجزئية في الدعوى رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٢، المقامة من المطعون ضده وآخر بإثبات حُجة التعاقد المبرم بين مورثهما والجهة الإدارية للمساحة المشار إليها، أنه انتهى إلى رفض الدعوى لعدم التزام مورثهما بشروط التعاقد، وهو ما يعني عدم إتمام البيع. وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده مصروفات هذا الطلب عن درجتي التقاضي.

(٤٧)

جلسة ٢٣ من إبريل سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ٧٥٤٣ لسنة ٥٠ القضائية (عليا)
(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الحميد عبد اللطيف إبراهيم
نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / منير صدقي يوسف خليل وأحمد عبد الراضي محمد
حسن حماد وعبد الفتاح السيد أحمد عبد العال الكاشف وسامح جمال وهبه.
نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **أملاك الدولة الخاصة والعامة** - التعدي عليها - سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي بالطريق الإداري - لا يعوق سلطة الإدارة في إزالة التعدي مجرد منازعة واضح اليد أو محض ادعائه حقاً لنفسه، أو إقامته دعوى بذلك أمام القضاء، مادام أن جهة الإدارة لديها مستنداتها وأدلتها الجدية المثبتة لحقها.

- المادتان (٨٧) و(٩٧٠) من القانون المدني، المعدل بموجب القانون رقم ٥٥ لسنة

١٩٧٠.

- المادتان (٢٦) و(٣١) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، المعدل بموجب القوانين أرقام ٥٠ و١٦٨ لسنة ١٩٨١ و١٤٥ لسنة ١٩٨٨.

(ب) أملاك الدولة الخاصة والعامة- التعدي عليها- قيام جهة الإدارة باقتضاء المقابل المادي من المتعدي على أرضها، هو إجراء مُتَبَع للمحافظة على حق الدولة المالي نظير التعدي على أرضها، ولا ينطوي على الإقرار بالتعدي، أو تصحيح الوضع القائم على الغصب وجعله مشروعاً، كما أنه لا ينطوي على إنشاء علاقة إيجارية عقدية مع المتعدي على أرض الدولة.

(ج) أملاك الدولة الخاصة- التعدي عليها- تقديم طلب لشراء الأرض لا يرقى بذاته إلى عقد بيع مكتمل الأركان لهذه الأرض، ولا يحرم الجهة الإدارية المختصة من ممارسة حقها المشروع في إزالة التعدي على أرضها بالطريق الإداري.

(د) أملاك الدولة الخاصة والعامة- التعدي عليها- سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي بالطريق الإداري- لا يتقيد القضاء الإداري بالحكم الجنائي إذا كان هذا الحكم قد قام على تكييف أو تأويل للنصوص القانونية، ولم يرقم على نفي أو ثبوت واقعة من الوقائع- الحكم الصادر بالبراءة في هذه الحالة لا يقيد القضاء الإداري، وإن حاز قوة الأمر المقضي به في الجريمة المعنية- تطبيق: صدور حكم بالبراءة عن المحكمة الجنائية في قضية التعدي على أملاك الدولة لا يقيد سلطة الإدارة في إزالة التعدي، إذا كان هذا الحكم قد بُني على ما فهمته المحكمة الجنائية من أن سداد مقابل الانتفاع يقيم علاقة

قانونية بين الجهة الإدارية والمتعدي، ولم يتم على نفي واقعة معينة من وقائع التعدي على الأرض المربوطة عليه.

الإجراءات

في يوم الأربعاء ٣١/٣/٢٠٠٤ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبةً عن الطاعنين بصفاتهم تقرير الطعن المائل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثالثة بأسيوط) في الدعوى رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٤ ق. بجلسته ١٦/٢/٢٠٠٤، الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية بمصروفات هذا الطلب.

وطلب الطاعنون بصفاتهم الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة عاجلة، وبقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما وذلك على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون المائل وذلك على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث أودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ومذكرة بالدفاع صمّم فيها على طلباته، وبجلسته ٧/٣/٢٠١٢ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة (دائرة الموضوع) لنظره بجلسته ١٥/٥/٢٠١٢، وتدوول على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن المطعون ضدهما حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وبجلسته

٢٠١٣/١/١٥ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ومذكرات بالإيداع في أسبوع لمن يشاء، ولم يُودع أيُّ من طرفي الطعن شيئاً خلال الأجل المحدد، فصدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطاعنين بصفاتهم يطلبون الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات عن درجتي التقاضي.

وحيث إن عناصر المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضدهما سبق أن أقام الدعوى رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٤ ق. بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بأسيوط بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٣، طالبين في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من إزالة البناء المقام منهما، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكرا شرحاً لدعواهما أن القرار المطعون فيه صدر متضمناً إزالة المباني محل المخالفة، وينعيان عليه مخالفته للقانون؛ لأن البناء الذي تضمن القرار إزالته تمت إقامته منذ مدة طويلة تزيد على ثلاث سنوات، مما يعني سقوط المخالفة بمضي المدة، بالإضافة إلى دخول المرافق من مياه وكهرباء، ونعياً على القرار المطعون عليه أيضاً صدوره مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، واختتما صحيفة دعواهما بطلباتهما المذكورة سالفاً.

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى، حيث نظرته المحكمة بجلسة ٢٣/١١/٢٠٠٣، وتدوول نظره على النحو المبين بمحاضر الجلسات. وبجلسة ١٦/٢/٢٠٠٤ أصدرت المحكمة

حكمها المطعون فيه، وشيّدت قضاءها بعد أن استعرضت أحكام المادتين (٨٧) و(٩٧٠) من القانون المدني، والمادتين (٢٦) و (٣١) من قانون نظام الإدارة المحلية، على أن البادي من الأوراق أن الجهة الإدارية أصدرت قرارها الطعين بدعوى تعدي المدعين على أملاك الدولة، بالحدود والمساحة المشار إليها بالأوراق، في حين أن هذه القطعة تم ربطها مبانيّ لحساب المدعين، ويقومان بسداد رسوم منافع بما باعتبارها مبنية، ومن ثم فإنه لا يجوز اعتبار استغلالها لها على هذا النحو بمثابة تعدّد على أملاك الدولة، أو محاولة منهما لغصبها، حتى يمكن للجهة الإدارية أن تتدخل بسلطتها التقديرية لإزالة التعدي، الأمر الذي يكون معه القرار الطعين بحسب الظاهر من الأوراق غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون، مما يتوفر به ركن الجدية، كما أن في تنفيذ القرار المطعون فيه آثارًا ضارة يتعذر تداركها، مما يقوم معه أيضًا ركن الاستعجال.

.....

وبناءً عليه خلصت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه، الذي لم يلق قبولا لدى الجهة الإدارية الطاعنة، فأقامت طعنًا تأسيسيًا على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأن الثابت من المستندات المقدمة من الدولة أن المدعين قاما بالتعدي على أملاك الدولة (مخلفات ترعة الحرافشة) على مساحة ١٨٠ مترًا مربعًا، بصب قواعد خرسانية وإقامة مبانٍ بالطوب والأسمنت بارتفاع ٤,٥ أمتار، وأن الأرض المتعدى عليها مُسلّمة للأملاك بسوهاج بموجب محضر تسليم للوحدة المحلية بقرية عنيبس، وبناء عليه أصدر رئيس الوحدة المحلية للقرية المذكورة (والمفوض من محافظ سوهاج القرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٨٠) قرار الإزالة المطعون فيه، ومن ثم يكون قد صدر عن المختص بإصداره قانونًا، دون أن ينال من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من قيام المدعين بسداد مقابل الانتفاع؛ لأن هذا

ما هو إلا ريع لاستغلال الدولة لأموالها، وبناء عليه اختتم الطاعنون بصفاتهم تقرير الطعن بالطلبات المذكورة سالفًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً. وحيث إنه يُشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توفر ركنين مجتمعين، أولهما هو ركن الجدية، بأن يكون القرار المطعون فيه معيَّباً بحسب الظاهر من الأوراق مُرَّجِح الإلغاء عند نظر الموضوع، وثانيهما هو ركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها إذا ما قضى بإلغائه.

وحيث إنه بالنسبة لركن الجدية، فإن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أنه: "١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مُخصَّصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانونٍ أو مرسومٍ أو قرارٍ من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرفُ فيها أو الحجز عليها أو تملكُها بالتقادم".

وتنص المادة (٩٧٠) من القانون المذكور على أنه: "... ولا يجوز تملكُ الأموال الخاصة للمملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب أيِّ حقٍّ عيني على هذه الأموال بالتقادم. ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة، وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حقُّ إزالته إدارياً". وتنص المادة (٢٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩^(١) على أن: "يُعتبر المحافظ ممثلاً للسلطة التنفيذية بالمحافظة،

(١) مُعدَّلاً بموجب القوانين أرقام ٥٠ و ١٦٨ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨.

ويُشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى مرافق الخدمات والإنتاج في نطاق المحافظة...

وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعدياتٍ بالطريق الإداري".

وتنص المادة (٣١) من القانون المشار إليه على أنه: "للمحافظ أن يُفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو إلى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى".

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المشرع بسط حمايته على أموال الدولة العامة والخاصة، ومن وسائل تلك الحماية حظر تملك هذه الأموال أو كسب أيّ حقّ عيني عليها بالتقادم، وتجريم التعدي عليها، وإزالته دون حاجة لاستصراخ القضاء، أو انتظار كلمته في دعاوى يرفعها الأفراد على الإدارة، ولا يعوق سلطة الإدارة في إزالة التعدي مجرد منازعة واضع اليد، أو محض ادعائه حقاً لنفسه، أو إقامته دعوى بذلك أمام القضاء، مادام أن جهة الإدارة لديها مستنداتها وأدلتها الجدية المثبتة لحقها، وهو ما يخضع لرقابة القضاء الإداري عند بحثه مشروعية القرار الصادر بإزالة التعدي، فهو لا يفصل في موضوع الملكية أو الحق المتنازع عليه، ولا يفحص المستندات والأوراق ليتحقق من الملكية، وإنما يقف اختصاصه عند التحقق من صحة القرار الصادر بإزالة التعدي، وقيامه على سببه المبرر له قانوناً والمستمد من شواهدٍ جديّة.

وقد خوّل المشرع المحافظ المختص إزالة ما يقع من تعدياتٍ على أملاك الدولة في نطاق محافظته، ومَنَحَهُ سلطةً تفويض من ورد ذكرهم تحديداً بالمادة (٣١) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وهم نواب المحافظ، وسكرتير عام المحافظة، أو السكرتير العام المساعد، أو رؤساء المصالح، أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى.

وحيث إن البادي من الأوراق أن الجهة الإدارية الطاعنة قد نسبت للمطعون ضدهما قيامهما بالتعدي على أملاك الدولة (مُخَلَّفَات ترعة الحرافشة)، بقرية عينبس التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة جهينة بمحافظة سوهاج، بمساحة ١٨٠ متراً مربعاً، والتعديت عبارة عن صب قواعد خرسانية وإقامة مبانٍ بالطوب والأسمنت بارتفاع ٤,٥ أمتار، وبناءً عليه صدر القرار رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/١٢/١١ عن رئيس مركز ومدينة جهينة، مُفَوَّضاً من محافظ سوهاج، مُتضميناً إزالة التعديت المنسوبة للمطعون ضده الثاني، وقد تمَّ تعديل قرار الإزالة المذكور بالقرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ المطعون عليه الصادر في ٢٠٠٣/١٠/١٤، لتكون الإزالة عن مساحة ١٠٠,٦ مترٍ مربعٍ فقط، بدلاً من ١٨٠ متراً مربعاً، بعد ما تبين من محضر المعاينة المحرَّر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥، بناءً على شكوى المطعون ضده الأول، أن التعدي يقع على أملاك الدولة بمساحة ١٠٠,٦ مترٍ مربعٍ، وأن باقي المساحة مربوطة على المطعون ضده الثاني بالمباني، وذلك من تاريخ تسليم ترعة الحرافشة (الملغاة عام ١٩٨١) من الري إلى إدارة الأملاك بمحافظة سوهاج، طبقاً لمحضر التسليم المؤرَّخ في ١٩٨١/١٢/٢٠ (حافطة المستندات المقدَّمة من الدولة أمام محكمة أول درجة بجلسته ٢٠٠٤/٢/١٦).

ولما كان البادي من الأوراق المقدَّمة أن المساحة محل قرار الإزالة المطعون عليه رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ هي من أملاك الدولة، وخلت الأوراق في ظاهرها مما يفيد أن المطعون ضدهما يستندان إلى سندٍ جدي لوضع اليد على هذه المساحة، التي تبلغ ١٠٠,٦ مترٍ مربعٍ، الأمر الذي يكون معه وضع أيديهما على المساحة المشار إليها لا سند له من الأوراق، وإذ صدر القرار المطعون فيه رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١٠/١٤ مُتضميناً إزالة تعديهما على أملاك الدولة من رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة جهينة، بناءً على تفويض من محافظ سوهاج بإزالة التعديت التي تقع على أملاك الدولة، فإنه يكون قد صدر سليماً ومتفقاً مع

القانون، ومن سلطة تملك إصداره قانوناً، مما ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، وذلك دونما حاجة لبحث ركن الاستعجال، لعدم جدواه.

ولا ينال من ذلك ما أثاره المطعون ضدّهما من أن المطعون ضده الثاني/... قد حصل على حكمٍ ببراءته من محكمة طهطا الاستئنافية في الجنحة رقم ٨٤٩١ لسنة ٢٠٠٤ ق.س، من التعدي على الأرض الفضاء المملوكة للدولة بإقامة منشآت عليها، لأنه يضع اليد على المساحة محلّ التداعي مقابل انتفاع وليس بطريق الغصب، وذلك لأن القضاء الإداري لا يتقيد بالحكم الجنائي إذا كان هذا الحكم قد قام على تكييفٍ أو تأويلٍ قانوني، وذلك على وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، فإذا ما كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد انبنى على ما فهمته المحكمة الجنائية بحسب تأويلها للنصوص القانونية في هذا الشأن، ولم يَقم على نفي أو ثبوت واقعةٍ معينة من الوقائع، فإن هذا الحكم وإن حاز قوة الأمر المقضي في الجريمة المعنية، فإنه لا يُقيّد المحكمة الإدارية. (في هذا المعنى الحكم في الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ١٢ ق. عليا بجلسة ١٩٦٩/٥/٣).

ولما كان المطعون ضده الثاني قد سبق وأحيل إلى المحاكمة الجنائية بتهمة التعدي على أملاك الدولة في صورة أرض فضاء بالبناء عليها، وقد أصدرت محكمة جناح مستأنف طهطا حكماً ببراءته مما تُسبب إليه في الدعوى رقم ٨٤٩١ لسنة ٢٠٠٤ س طهطا بجلسة ٢٠٠٤/٩/١١، بعد أن استندت إلى تقرير الخبير المنتدب في الجنحة المشار إليها، وأن المتهم (المطعون ضده الثاني) يضع اليد على المساحة محلّ التداعي مقابل انتفاعٍ وليس غاصباً لها، حيث صدر الحكم الجنائي ببراءته لهذا السبب، ولما كان الحكم الجنائي المشار إليه قد بُني على ما فهمته المحكمة الجنائية من أن سداد مقابل الانتفاع يُقيم علاقةً قانونية بين الجهة الإدارية والمطعون ضده الثاني، ولم يَقم على نفي واقعةٍ معينة من الوقائع (واقعة البناء على الأرض المرابطة عليه)، ومن ثم فلا تتقيد المحكمة بهذا الحكم، لأن قيام جهة الإدارة باقتضاء

المقابل المادي من المتعدي على أرضها هو إجراء مُتَبَع للمحافظة على حق الدولة المالي نظير التعدي على أرضها، دون أن ينطوي ذلك على الإقرار بالتعدي أو تصحيح الوضع القائم على الغضب وجعله مشروعًا، ولا ينطوي ذلك على إنشاء علاقةٍ إيجاريةٍ عقدية مع المتعدي على أرض الدولة، وذلك لا يجرم الجهة الإدارية المختصة من ممارسة حقها المشروع في إزالة التعدي على أرضها بالطريق الإداري.

ولا ينال من ذلك أيضًا ما أثاره المطعون ضدهما من أن الجهة الإدارية الطاعنة قد وافقت على بيع قطعة الأرض محل قرار الإزالة المطعون عليه لهما اعتبارًا من ١٦/١٠/٢٠١٢، بعد موافقة مجلس المدينة على البيع مقابل ثمن إجمالي قدره ٣٠٤٠٠ جنيه، وأن المطعون ضدهما يُسَدِّدان باقي الثمن على أقساطٍ، فهذا القول مردودٌ بأن الأوراق المقدّمة لا تقطع بأن القطعة محل قرار الإزالة الطعين هي ذاتها القطعة الوارد بيانها في صورة استمارة البيع المقدّمة ضمن حافظة مستندات المطعون ضدهما، إضافةً إلى أن تقديم الطلب لشراء الأرض لا يرقى بذاته إلى عقدٍ بيعٍ مكتمل الأركان لهذه الأرض، حيث خلت الأوراق مما يفيد إتمام بيع قطعة الأرض المشار إليها للمطعون ضدهما، مما يتعيّن معه الالتفاتُ عن هذه الأقوال وطرحها جانبًا.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدهما المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٤٨)

جلسة ٢٤ من إبريل سنة ٢٠١٣

الطعون أرقام ٤٥٢٤ و ٦٠٣٣ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)^(١)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ صلاح أحمد السيد هلال وعبد الحميد عبد المجيد عبد الحميد الألفي وعاطف محمود أحمد خليل وعمرو محمد جمعة عبد القادر.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **جامعات- جامعات خاصة وأهلية- المنظومة التشريعية للجامعات** لم تكن تتضمن تنظيمًا لفكرة إنشاء جامعات أهلية قبل صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ - لا

(١) أقيم الإشكالان رقما ٢٤٩٩٦ و ٢٦١٦٠ لسنة ٥٩ ق. ع لطلب وقف تنفيذ هذا الحكم، كما أقيم الإشكالان رقما ٢٨٢٠٣ و ٣٧٣١٢ لسنة ٥٩ ق. ع بطلب الاستمرار في تنفيذه، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٢/٣/٢٠١٤ في الإشكالين رقمي ٢٤٩٩٦ و ٢٦١٦٠ لسنة ٥٩ ق. ع بقبولهما شكلا، ورفضهما موضوعًا، وألزمت المستشكلين المصروفات. وفي الإشكالين رقمي ٢٨٢٠٣ و ٣٧٣١٢ لسنة ٥٩ ق. ع بقبولهما شكلا، وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٤/٤/٢٠١٣ في الطعون أرقام ٤٥٢٤ و ٦٠٣٣ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق. ع (الحكم المائل)، وألزمت المستشكل ضدهم المصروفات.

يمكن تصور وقوع مخالفة قانونية مبناها التفرقة بين الجامعات الخاصة والجامعات الأهلية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

(ب) جامعات- جامعات خاصة وأهلية- تحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية- إجراءات- أجاز المشرع لرئيس الجامعة الخاصة التقدم بطلب إلى وزارة التعليم العالي لتحويلها إلى جامعة أهلية، على أن يكون الطلب مشفوعاً بموافقة مجلس الأمناء على التحويل، وعلى نقل جميع حقوق الجامعة الخاصة على كامل أرضها ومنشآتها وتجهيزاتها، وكذا موافقة مؤسسي الجامعة الخاصة على نقل جميع حقوقهم المالية، إلى الجامعة الأهلية، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل، وأن يكون مُرفقاً بالطلب القوائم المالية للجامعة الخاصة عن العامين السابقين، والتشكيل المقترح لمجلس أمناء الجامعة الأهلية- يلتزم وزير التعليم العالي بعرض الطلب على مجلس الجامعات الخاصة والأهلية، الذي يلتزم بفحصه خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، ويكون للمجلس السلطة التقديرية في الموافقة على طلب التحويل أو رفضه- في حالة الموافقة على طلب التحويل يتعين على وزير التعليم العالي اتخاذ جميع إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بتحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء- يترتب على صدور القرار الجمهوري بالتحويل انتقال جميع حقوق والتزامات الجامعة الخاصة إلى الجامعة الأهلية من تاريخ صدور هذا القرار، لا من تاريخ صدور موافقات الجهات المعنية.

(ج) جامعات- جامعات خاصة وأهلية- تحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية- سلطة الجهات الإدارية في ذلك- لم يمنح المشرع مجلس الوزراء ومن بعده رئيس

الجمهورية سلطة تقديرية في الموافقة أو الرفض، مثلما منح مجلس الجامعات الخاصة والأهلية؛ وإلا عدَّ ذلك تدخلا في صميم عمل المجلس - مؤدى ذلك أن السلطة التقديرية لمجلس الوزراء في الموافقة، ثم لرئيس الجمهورية في اختيار وقت إصدار القرار بالتحويل، تجدد حدها في التحقق من صدور جميع الموافقات السابقة من الجهات المعنية، على وفق أحكام القانون ولائحته التنفيذية، دون الحلول محل تلك الجهات في تقدير الموافقات الصادرة عنها - استيفاء جميع الشروط المتطلبه قانونا للتحويل يجعل الامتناع عن إصدار القرار الجمهوري في هذا الشأن مسلگا سلبيا يفتقر إلى ما يبرره قانونًا.

- المواد (١) و(٣) و(٥) و(١١) و(١٢) و(١٣) من قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩^(١).

- المادة (الثانية) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية (الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩)، والمادة (٣١) والمواد من (٣٦) إلى (٤١) من هذه اللائحة.

(د) جامعات - جامعات خاصة - جامعة النيل - مشروعية قرار تخصيص أراضٍ من الدولة لإنشاء جامعة النيل كجامعة تكنولوجية تابعة للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي، لا تهدف إلى الربح - هذا القرار صدر متفقًا وأحكام القانون، وبمراعاة

^(١) نصت المادة (الأولى) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية على أن: "يُعمَل بأحكام القانون المرافق، في شأن الجامعات الخاصة والأهلية، وتُدْمَج المواد من الأولى إلى العاشرة من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، في القانون المرافق، بذات نصوصها وأرقامها من (١) إلى (١٠) تحت عنوان "الباب الأول: الجامعات الخاصة".

الغرض الذي مَلَكَت الدولة الأرضَ على أساسه، وفي الغرض الذي تغيته المؤسسة المذكورة في نظامها الأساسي- لا يغير من ذلك صدور قرار إنشاء الجامعة في الثوب المخصص للجامعات الخاصة بالمخالفة لغرض إنشاء جامعة أهلية، حيث يمكن تبادلي الآثار المترتبة عليه بتحويل الجامعة إلى جامعة أهلية- جامعة النيل جاءت وليدة غرض مشروع في ضوء منظومة تشريعية غير كاملة التنظيم لجميع أغراض التعليم العالي، ووليدة إجراءات اتفقت وتلك المنظومة التشريعية، كل إجراء في حينه.

(هـ) **قرار إداري**- دعوى الإلغاء- ميعاد رفعها- العلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر والإعلان، هو العلم اليقيني بالقرار وبجميع عناصره، علمًا يُمكنُ صاحب الشأن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه بصفه نهائية- يقوم هذا العلم على ركنين: (الأول) أن يكون يقينيا لا ظنيا، وثابتًا لا افتراضيا، وإيجابيا ومؤكداً لا مستنتجًا من قرائن تقبل العكس، و(الثاني) أن يكون هذا العلم شاملا لجميع عناصر القرار- إذا تخلف أحد هذين الركنين، فقد العلم أثره المنتج في بدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

- المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(و) **قرار إداري**- حدود الرقابة القضائية على مشروعيته- الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة ليست حقيقة على قدر واحد بالنسبة لجميع التصرفات الإدارية، وإنما تختلف درجاتها بحسب المجال الذي تتصرف فيه، ومدى ما تتمتع به من حرية وتقدير في التصرف- تضيق هذه الرقابة في مجال السلطة التقديرية دون أن يعني ذلك أنها سلطة مطلقة، وأن الرقابة القضائية فيها منعدمة- تتمثل الرقابة القضائية في هذا المجال

التقديري في التحقق من أن التصرف محل الطعن يستند إلى سببٍ موجود ماديا وصحيح قانوناً، وأنه صدر مُستهدفاً للمصلحة العامة- إذا لم تذكر الإدارة سبباً لقرارها الطعين، وكانت الظروف والملابسات التي أحاطت بالنزاع وما كشفت عنه الأوراق تبين أن القرار لم يكن قائماً على سببٍ صحيح يبرره، تعين إلغاؤه^(١).

(ز) **قرار إداري**- ركن الغاية- عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها- هذا العيب من العيوب القصدية في السلوك الإداري، ويجب أن يشوب الغاية من إصدار القرار، بأن تكون الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يتغيها القرار، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة- سلطة جهة الإدارة في اختيار وقت إصدار قراراتها تخضع لقيدين: (الأول) ألا تكون مدفوعة في الاختيار بعوامل لا تمت إلى المصلحة العامة بصلة، و(الثاني) ألا تسيء اختيار وقت تدخلها، فتتعجل أو تتراخى في ذلك مما يؤدي إلى الإضرار بالأفراد.

(ح) **قرار إداري**- ركن الغاية- قاعدة تخصيص الأهداف- يجب أن يستهدف نشاط الإدارة المصلحة العامة، وإن تعددت أو اختلفت المصالح العامة فإنها لا تتعارض- هناك قاعدة مفادها تخصيص الأهداف لكل جهة معنية على حدة؛ تحقق كل جهة معنية بالمصلحة العامة الغاية والهدف التي أنشئت من أجله، ويكون جوهر وظيفة الإدارة هو إشباع الحاجات العامة المختلفة والمتعددة تحقيقاً لكل من تلك الأهداف، وأن تراعي في

(١) راجع في هذا حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ٢٨/٩/٢٠٠٢ في الطعن رقم ٦٠٨٤ لسنة ٤٥. ع (منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في السنة ٤٧ مكتب في- المبدأ رقم ١٣٩، ص (١٢٨١)).

تصرفاتها تلك المصالح العامة والغايات- يكون القرار الإداري غير مشروع، إذا تنكب غايات المصلحة العامة، أو إذا استند إلى غاية من غايات المصلحة العامة يكون ظاهرًا ومؤكّدًا أنّها أدنى في أولويات الرعاية من غايات قومية أخرى أسمى وأجدر بالرعاية.

(ط) **قرار إداري**- رقابة المشروعية- حدود الرقابة القضائية على قرارات الإدارة- لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية عند إصدار قراراتها، سواء من حيث اختيارها لحل القرار، أو وقت وأسلوب تنفيذه، ما لم تنحرف عن المصلحة العامة- لا تحل محاكم مجلس الدولة محل جهة الإدارة في أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية، والتي تتحمل مسؤولية إدارتها لها مدنيا وجنائيا وإداريا وسياسيا- رقابة مشروعية القرار الإداري لا يمكن أن تمتد أبعد مدى من القضاء بوقف التنفيذ أو الإلغاء- تقف هذه الرقابة عند حدها الطبيعي، وهي مراجعة قرارات الإدارة وتصرفها الإيجابي والسلبي، لتعيد جهة الإدارة على وفق ما تتضمنه الأحكام منطوقًا وأسبابًا مرتبطة به، فتصح تصرفاتها وقراراتها؛ إعلاء للمشروعية وسيادة القانون.

(ي) **قرار إداري**- تحصنه- القرارات الإدارية التي تؤكد حقا أو مركزًا شخصيا للأفراد لا يجوز المساس بها، بعد فوات الميعاد المقرر لإلغائها؛ إعمالا لدواعي المصلحة العامة- إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا للشخص تعين أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الوقت، بحيث يطبق عليه ما يطبق على القرار الصحيح- يجب احترام القرارات الإدارية التي تحصنت من السحب أو الإلغاء، والعمل بمقتضاها دون تعطيل لأحكامها أو الحد من آثارها، فلا يجوز قانونًا إصدار قواعد تشريعية مضادة، الهدف

منها تفويض أحكامها أو العمل على عدم تنفيذها، أيا كان الغرض من إنشائها، لأن إعلاء دولة القانون ليس باحترام أحكام القضاء فحسب، بل باحترام القواعد التشريعية السابقة كذلك، مادام أنها سليمة وموافقة لحكم القانون.

(ك) أملاك الدولة الخاصة- التصرف في أموال الدولة الثابتة أو المنقولة- أجاز المشرع للدولة التصرف بالمجان في مال من أموالها الثابتة أو المنقولة، أو تأجيرها بإيجار المثل أو بأقل، وذلك إلى أي شخص طبيعي أو معنوي، بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام- هناك قاعدة قانونية آمرة في هذا الصدد مؤداها أنه في حالة التصرف في مال من أموال الدولة بطريق الإيجار على وفق أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة، فإنه يتعين الإبقاء على العقار المؤجر مخصّصاً للغرض الذي أُجّر من أجله طوال مدة الإيجار- رتب المشرع على مخالفة ذلك اعتبار عقد الإيجار مفسوخاً من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى حكم قضائي أو إعدار.

- المادتان (١) و(٣) من القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة^(١).

^(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة (١٤) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، المعدلة بموجب القانون تنص على أن: "يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة التصرف بالمجان في مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجارٍ اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة =

(ل) أملاك الدولة الخاصة - حمايتها من التعدي عليها - قيام السلطة المختصة بإزالة التعدي على أملاك الدولة الخاصة بالطريق الإداري، منوطاً بتوفر أسباب ذلك من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو غصبه - إذا استند واضع اليد في وضع يده إلى ادعاء له ما يبرره من مستندات تؤيده، أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار، فلا يكون هناك غصب أو اعتداء على ملك الدولة، يسوغ لجهة الإدارة أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد - ارتباط واضع اليد على الأرض بعلاقة إيجارية بينه وبين الدولة بترتيب حق انتفاع على هذه الأرض، يجعل وضع اليد قائماً على ما يبرره.

(م) جمعيات - مفهوم الجمعية وتنظيمها القانوني - تعد جمعية كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من عشرة أشخاص على الأقل، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي - تُمنح الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إجراء قيدها،

=ذات النفع العام. ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات يجوز للمجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء التصرف بالمجان أو التأجير بإيجارٍ اسمي أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية في حدود خمسين ألف جنيه في السنة المالية الواحدة ولغرض ذي نفع عام. ويجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك. وفي الأحوال التي يكون فيها التصرف أو التأجير وفقاً لأحكام هذه المادة لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية، يجب ألا تزيد مدة الإيجار على ثلاثين سنة...، كما يجب بقاء الأموال موضوع التصرف أو التأجير مُخصّصة للغرض الذي تم التصرف أو التأجير من أجله، فإذا زال هذا الغرض لأي سببٍ أو إذا أُخِلَّ به المتصرف إليه أو المستأجر في أيّ وقتٍ اعتبِرَ التصرف أو عقدُ الإيجار مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي أو إنذار وفي هذه الحالة تسترد المحافظة الأموال موضوع التصرف أو التأجير بالطريق الإداري".

أو بمضي ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً- أجاز المشرع للجمعية تملك العقارات وتلقي التبرعات بما يمكنها من تحقيق أغراضها- في حالة قيام الجمعية بالتصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها، يكون حلها بقرار مُسبب من وزير الشؤون الاجتماعية- تعد جمعية ذات نفع عام كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها، يصدر بمنحها صفة النفع العام قرارٌ جمهوري.

(ن) **جمعيات** - المؤسسة الأهلية- مفهومها وتنظيمها القانوني- تنشأ المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو أكثر بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي- يلتزم المؤسسون بوضع نظامٍ أساسي يشمل على الأخص بيانات، منها: اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها، والغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه، وبيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة- تُمنح الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتباراً من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو ما في حكمه- يتعين أن يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء، بيّن القانون كيفية تشكيله، وأناط به إدارة المؤسسة الأهلية على وفق نظامها الأساسي، ويمثل رئيس مجلس الأمناء المؤسسة أمام القضاء وقبَل الغير- يجوز للمؤسسة الأهلية أن تتلقى أموالاً من الغير بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية على ذلك، وعلى الشروط التي قد يضعها مُقَدِّم المال.

- المواد (١) و(٦) و(١٥) و(١٧) و(٤٢) و(٤٨) و(٤٩) ومن (٥٥) إلى (٦٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

(س) هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة- إلغاء تخصيص الأراضي والعقارات التي يكون للهيئة حق التصرف فيها- من حالات الإلغاء: حالة تغيير الغرض المخصصة من أجله الأرض أو العقار دون الحصول على موافقة من الهيئة على ذلك.

- المادة (١٦) من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها، الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

(ع) قواعد فقهية- قاعدة "ما بُني على باطلٍ فهو باطل"- تطبيق: يبطل القرار الإداري إذا استند إلى تصرفٍ أو قرارٍ ثبتَّ بطلانه.

(ف) قانون- نطاق نفاذه من حيث الزمان- القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تتم تحت سلطانه في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه- يطبق القانون بأثر مباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتم بعد نفاذه، ولا يطبق بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز القانونية التي تقع أو تتم قبل نفاذه إلا بنص صريح يقرر الأثر الرجعي، متى كان ذلك جائزاً.

(ص) قانون- لا يجوز قانوناً إصدار قواعد تشريعية مُضادة، الهدف منها تفويض أحكام قواعد تشريعية سابقة أو العمل على عدم تنفيذها، أيا كان الغرض من ذلك، مادامت القواعد السابقة قد صدرت سليمة وموافقة لحكم القانون.

(ق) تبرع - قاعدة "لا يجوز توجيه المال المتبرع به إلى غير الوجهة التي حددها المتبرع، إلا بعد الرجوع إليه في ذلك، ولو كان إلى ما يعدُّه المتبرع له أولى" - في حالة عدم توجيه التبرع في مصرفه المحدد من المتبرع، يجوز لمن تبرع به أن يطلب استرداده.

الإجراءات

- في يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١٢/٨ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض بصفته وكيلًا عن الطاعن بالطعن رقم ٤٥٢٤ لسنة ٥٩ ق. ع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن في الحكم المشار إليه، القاضي منطوقه:

(أولاً) بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي الأول في الدعوى ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق. (حمدي...) لرفعها من غير ذي صفة، وبعدم قبولها بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة لرفعها على غير ذي صفة، وبقبول تدخل رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا خصماً منضماً للجهة الإدارية في الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق، وبقبول جميع طلبات التدخل الانضمامي للمدعين في الدعويين.

و(ثانياً) بعدم قبول الدعويين شكلاً بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لرئيس الجمهورية بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية لانتفاء القرار الإداري.

و(ثالثاً) بقبول الدعويين شكلاً بالنسبة للقرارات أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيها، وبوقف تنفيذ القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائه، وبوقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالنسبة للجزء من الأرض والمبنى المقام عليه الذي ستشغله جامعة النيل، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وطلب الطاعن (بصفته) -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه فيما قضى به في البند (ثالثاً) منه، واحتياطياً: بعدم قبول الدعويين رقمي ٣٢٣٤٩ و ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق المشار إليهما؛ لرفعهما بعد الميعاد.

- وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٦/١٢/٢٠١٢، أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن بالطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٩ ق. ع قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن في الحكم المبين سالفاً، ملتمساً -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع: (أولاً) بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالبند الثاني منه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار السلبي لرئيس الجمهورية بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية، (ثانياً) بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به في البند الثالث، وبالقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١، المطعون فيها كلياً بجميع أجزائها، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تمكين جامعة النيل من كامل الأرض المقامة عليها والمخصصة لها ورد كل أموالها، وتمكين الجامعة من استكمال الدراسة على كامل أراضيها، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

- وبتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٢، أودعت هيئة قضايا الدولة -بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفتهم- قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق. ع في الحكم ذاته المشار إليه، وطلب الطاعنون -لأسباب الواردة بتقرير طعنهم- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به في البند (ثالثاً) منه، والقضاء مجدداً: (أصلياً) بعدم قبول الدعويين شكلاً لرفعهما بعد الميعاد، و(احتياطياً) برفض طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات. وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعون الثلاثة.

وجرى تداول نظر الشق العاجل من الطعون أمام المحكمة (دائرة فحص الطعون) بجلسات المرافعة، على النحو المبين بمحاضرها، حيث قررت المحكمة ضمها ليصدر فيها حكم واحد للارتباط، ثم إحالتها لدائرة الموضوع لنظرها بجلسة ٢٣/١/٢٠١٣، وفيها تأجل نظرها لجلسة ٢٠/٢/٢٠١٣، لتبادل الاطلاع، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت للخصوم بمذكرات خلال أسبوعين، وخلال الأجل المذكور أودع وكيل رئيس جامعة النيل (بصفته) مذكرتين التمس فيهما الحكم بالطلبات الواردة بطعنه المبين سالفًا، وبفرض الطعنين رقمي ٤٥٢٤ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع، كما أودع وكيل المطعون ضدهم من السابع وحتى الثاني عشر بالطعنين رقمي ٤٢٥٤ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع، وهم: (١)... بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة (...)، (٢)... بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة (...)، (٣)... بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر (...)، (٤)... بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة (...)، (٥)... بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر (...)، (٦)... بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر (...)، مذكرة بالدفاع طلب فيها الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بالطلبات ذاتها التي أقام بها الطاعن بالطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٩ ق.ع طعنه على النحو المبين سالفًا.

وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

الحكمة

من حيث إن الطاعنين كلٌّ يطلب الحكم بطلباته المبينة سالفًا. وحيث إن الطعون الماثلة قد استوفت أوضاعها الشكلية، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً. وحيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ١/٤/٢٠١٢ أقام المطعون ضدهم من الأول وحتى السادس في الطعنين رقمي ٤٥٢٤ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع المائلين (والمذكورين عاليه) الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق. أمام محكمة القضاء

الإداري (الدائرة الثانية) ضد كل من: رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ورئيس مجلس الوزراء ووزير التعليم العالي ورئيس مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ورئيس جامعة النيل (بصفاتهم)، وطلبوا الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ مع ما يترتب ذلك من آثار، أخصها تمكين جامعة النيل من استعادة أرضها ومبانيها وتجهيزاتها، وصدور القرار الجمهوري بتحويلها إلى جامعة أهلية، وفي الموضوع بالإلغاء.

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم: أنه تم إشهار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي برقم ١٧٧٧ في ٢٥/٥/٢٠٠٣ بمحافظة الجيزة على وفق أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، ومنحت صفة النفع العام بالقرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤، وميدان عملها الخدمات الثقافية والعلمية وتحقيق أهداف منها إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية كجامعة أهلية مصرية لا تهدف إلى الربح، ومقرها الرئيس مدينة ٦ أكتوبر، وقامت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٣، بتخصيص قطعة أرض بمساحة (١٢٧,٠٣٢ فداناً) بمحور (كريزي ووتر) بمدينة الشيخ زايد لوزارة الاتصالات لإقامة جامعة النيل، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦، بالموافقة على التخصيص الممنوح من وزارة الاتصالات للمؤسسة بتخصيص قطعة الأرض لإنشاء الجامعة لمدة عشرين عاماً، وبتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٦ صدر للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل؛ وفور ذلك شرعت وزارة الاتصالات في إقامة المباني التي تكلفت (٤٠٠ مليون جنيه)، وفي أثناء إقامة المباني فتحت الجامعة أبواب القبول وقبلت دفعات دراسات عليا للباحثين والطلاب اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، بالقرية الذكية بشكل مؤقت، وبعد ذلك صدر قرار وزير التعليم

العالي رقم ٤٩ في ٢٠٠٧/١/١٣، ببداية الدراسة في ثلاث كليات واستمرت في القرية الذكية حتى عام ٢٠١٠ حتى أتمت المؤسسة تجهيز المباني وإعدادها للدراسة وإعداد المعامل واستكملت الجامعة هيكلها الوظيفي.

وأضاف المدعون أنه في ٢٠١٠/١٠/٢٢، وبعد صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، صدر قرار مجلس أمناء المؤسسة بتحويل جامعة النيل إلى جامعة أهلية بعد أن كانت جامعة خاصة، وبتاريخ ٢٠١١/١/١٥ صدرت موافقة الوزير على تحويل الجامعة إلى جامعة أهلية، وعقب الثورة - وبالهااتف - أصدر مجلس أمناء المؤسسة موافقته على التنازل بصورة نهائية وغير مشروطة عن حق الانتفاع الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦، وعقب عبارة التنازل عبارة: "مع توفيق الجامعة لأوضاعها كجامعة أهلية"، وفي ٢٠١١/٢/١٩ أصدر رئيس الوزراء القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١، بالموافقة على قبول التنازل، وصدر قرار جديد من المؤسسة بالتنازل عن التجهيزات التي تمت لمباني جامعة النيل، والتي تقدر بمبلغ (٤٠ مليون جنيه)، بالإضافة إلى ما قد يتبقى من التبرعات المخصصة لإنشاء الجامعة، كما صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١، بنقل الإشراف الإداري على أرض الجامعة ومبانيها وتجهيزاتها لصندوق تطوير التعليم، ثم ألحق به -وعلى عجل - القرار ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) للمباني والتجهيزات.

ونعى المدعون على هذه القرارات الانعدام؛ لأن للمؤسسة شخصية اعتبارية مستقلة عن جامعة النيل التي تحققت شروط نشأتها واستقلالها عن المؤسسة بصور القرار الجمهوري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦، مما يجعل التنازل الصادر عن مجلس الأمناء منعدهما لصدوره عن غير مالك، كما أن التخصيص تم من هيئة المجتمعات لغرض إنشاء جامعة النيل، وتغيير الغرض يبطل التصرف، عملا بالمادة (١٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩، خاصة أن وزارة

الاتصالات كانت قد قامت بالتبرع بالأرض للمؤسسة طبقاً للفقرة (٢) من المادة (٤٨٦) من القانون المدني، ويُضاف إلى ما تقدم أن التنازل تم على خلاف صحيح الواقع والقانون؛ لصدور قرار بتحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية وبتنازل المؤسسة للجامعة تكون قد فقدت شرعيتها ويكون قرارها بالتنازل غير مشروع، كما نعى المدعون على القرار التعسف في استعمال السلطة؛ لصدور أربعة قرارات متلاحقة بالموافقة على قبول التنازل عن الأرض، وبقبول التنازل عن التجهيزات، وبنقل الإشراف على الجامعة إلى صندوق تطوير التعليم، وبالموافقة على استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا لها، مما يجعل هذه القرارات باطلة، وأوضح المدعون توفر ركن الاستعجال في طلباتهم، وأنهم صحيفة دعواهم بما سلف ذكره من طلبات.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من تلك الدعوى بجلسة ٢٠١٢/٦/١٠، وما تلاها من جلسات، على النحو الثابت بمحاضرها، وخلالها قدم المطعون ضدهم من السابع وحتى الثاني عشر في الطعين رقمي ٤٥٢٤ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع المائلين (والمذكورين عاليه) صحيفة بتدخلهم بصفاتهم عاليه في الدعوى انضماميا إلى المدعين، كما طلب خلالها أيضاً الحاضر عن... (بصفته رئيس مجلس الأمناء لمدينة زويل - مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) التدخل في الدعوى، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٤، وجهت له المحكمة سؤالاً عن الكيان القانوني لمشروع مصر القومي للعلوم والتكنولوجيا، فأفاد أنه جزء من مشروع مصر القومي للعلوم والتكنولوجيا، وأنه يجد أساسه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠١١ بتشكيل مجلس الأمناء الأول لمدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) برئاسة السيد الدكتور/ أحمد زويل، وأضاف أنه ينضم لهيئة قضايا الدولة في جميع الدفوع المبدأة منها في الدعوى، كما طلب الحاضر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الحكم بإخراج الهيئة من الدعوى بلا مصروفات، مع احتفاظ الهيئة بحقها في اتخاذ

جميع الإجراءات القانونية المقررة بقانونها ولائحتها العقارية في إطار عقد البيع الابتدائي لقطعة الأرض وذلك في مواجهة جميع خصوم التداعي، وعقب الحاضر عن جامعة النيل على الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد بأن الكثير من المدعين لا يعلمون فحوى هذه القرارات.

وكان رئيس جامعة النيل قد أقام (بصفته) بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٢ الدعوى رقم ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق أمام المحكمة ذاتها، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بتمكين جامعة النيل من استعادة الأرض المخصصة لها ومساحتها (١٢٧,٠٣٢ فداناً) بما عليها من مبانٍ وتجهيزات، وبإلغاء القرار السليبي لرئيس الجمهورية بعدم تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية.

وذكر شرحاً للدعوى: أن جامعة النيل أنشئت بخطوات واضحة، ومن خلال قيام هيئة المجتمعات العمرانية ببيع قطعة أرض بمساحة (١٢٧ فداناً) لوزارة الاتصالات بغرض إنشاء جامعة النيل، وورد في عقد البيع التزام الوزارة بإقامة مشروع جامعة تكنولوجية على الأرض المعروضة للبيع، وتشكلت المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتم إشهارها برقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٠٣، وصدر قرار منحها صفة النفع العام بالقرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع لإقامة جامعة لا تهدف للربح، تحت مسمى جامعة النيل، بإيجار اسمي مقداره جنيه واحد سنوياً للفدان، ولمدة ثلاثين عاماً لقطع الأرض الفضاء أرقام (٦١) و (٦٢) و (٦٣) بمساحة (١٢٧ فداناً)، كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦، بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل، لها الشخصية

الاعتبارية ويمثلها رئيس الجامعة، وتُخَرَّج في الجامعة أكثر من دفعة، وكانت قاب قوسين أو أدنى من التحول إلى جامعة أهلية، ثم قامت الثورة ومع الضغط السياسي تم الاجتماع برئيس مجلس الأمناء، وكان الكثير من أعضاء مجلس الأمناء خارج البلاد، فقرر رئيس مجلس الأمناء التنازل عن أرض جامعة النيل وعن المباني وعن الأموال والتبرعات، وصدر القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على قبول تنازل المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي عن قطعة الأرض المخصصة لها، ثم القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على قبول التنازل عن تجهيزات مباني الجامعة والتي قامت المؤسسة بتوريدها من تبرعات لمصلحة الجامعة، ثم صدر القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ بنقل الإشراف الإداري على أرض ومباني الجامعة لصندوق تطوير التعليم، ثم القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على إعطاء المنشآت والمباني والتجهيزات بالجامعة لمدينة زويل.

ونعى المدعي على القرارين رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ الانعدام، وبطلان القرارين رقمي ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١، إذ خالف القراران رقما ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ المادة (٣١) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، كما خالفا المواد (١١) و(٥/٢٢) و(٢٧) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، بالإضافة إلى مخالفة المادتين (٢) و(٣) من النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بقبول التنازل من مؤسسة ذات نفع عام إلى وزارة، في حين أن التنازل لا يصح إلا للمؤسسة ذات نفع عام.

كما أورد المدعي سببًا ثانيًا لبطلان القرارين رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ (المشار إليهما) مفاده أن العقد المبرم بين وزارة الاتصالات وهيئة المجتمعات تضمّن التزامًا على الوزارة بإقامة مشروع الجامعة التكنولوجية على الأرض خلال ثلاث سنوات مع حظر التصرف فيها لغير هذا الغرض، وهو عقد اشتراط لمصلحة الغير، وهو المنتفع (جامعة النيل)، وهو عقد مدني وتضمن منفعة تعود على المشتراط، إذ تم تأجير الأرض مقابل التزام بقبول عدد من

العاملين بوزارة الاتصالات كمنحة ليقوموا بالدراسة بالجامعة، بالإضافة إلى المنافع المعنوية التي تعود على الوزارة، وأن من آثار العقد الذي أبرم أن أصبحت جامعة النيل -وحدها ودون غيرها- صاحبة التصرف في الأموال العقارية منها والمنقولة، فإذا صدر تنازل عن غيرها فلا يعتد به؛ طبقاً للمواد (١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(٥٠٢) من القانون المدني.

وأضاف سبباً ثالثاً للبطلان يتمثل في غضب السلطة بقبول التنازل تحت ضغط سياسي في ظل حكومات انتقالية، ونقل الأموال المملوكة لجامعة النيل إلى صندوق تطوير التعليم، ومنه إلى مؤسسة الدكتور/ أحمد زويل، كما شاب القرارات الانحراف عن المصلحة العامة بالتضحية بجامعة النيل، والتي ثبت نجاحها بتعاقد وزارة الاتصالات معها للاستفادة من أبحاثها، من أجل مصلحة أخرى، وهي إنشاء مدينة زويل التي لم يُتَحَقَّق من نجاحها، واختتم المدعي صحيفة دعواه بالطلبات المبينة سالفاً.

.....

ونظرت المحكمة الشق العاجل من تلك الدعوى بجلسة ٢٥/٩/٢٠١٢، وما تلاها من الجلسات، وخلالها قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع، طلب في ختامها (أصلياً) الحكم بعدم قبول الدعويين لرفعهما بعد الميعاد، و(احتياطياً) بعدم قبول الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ق. لرفعها من غير ذي صفة، و(على سبيل الاحتياط): (أولاً) بعدم قبول الدعويين لرفعهما على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية، و(ثانياً) برفض الدعويين في شقهما العاجل والموضوعي، وإلزام المدعين المصروفات، كما قدم كلٌّ من: (١)... بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصرة (...)، (٢)... بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصرة (...)، (٣)... بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر (...)، (٤)... بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصرة (...)، (٥)... بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر (...)، (٦)... بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر (...)، (وهم: المطعون ضدهم من السابع وحتى

الثاني عشر في الطعن رقمي ٤٥٢٤ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع المائلين والمذكورين عالياً) -
قدموا- صحيفة بتدخلهم انضمامياً إلى المدعي في الدعوى، وخلالها أيضاً طلب الحاضر عن
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إخراج الهيئة من الدعوى بلا مصروفات، مع احتفاظ الهيئة
بحقها في اتخاذ جميع الإجراءات القانونية المقررة بقانونها ولائحتها العقارية في إطار عقد البيع
الابتدائي لقطعة الأرض وذلك في مواجهة جميع خصوم التداعي، كما قدم الحاضر عن
المدعين مذكرة دفاع في الدعويين، وكذا مذكرة ختامية بالطلبات، أضاف فيها طلباً ثالثاً
بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السليبي لرئيس الجمهورية بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من
جامعة خاصة إلى جامعة أهلية، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وقد تقرر ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق المشار إليها بجلسته
٢٤/١٠/٢٠١٢، ليصدر فيهما حكم واحد بجلسته ١١/١١/٢٠١٢، وقد تقرر مد أجل
النطق بالحكم بجلسته ١٨/١١/٢٠١٢، لاستمرار المداولة، وتقديم وكيل د./ أحمد زويل
(بصفته) بطلبي إعادة للمرافعة، أرفق معهما بعض المستندات، كما قدم الحاضر عن الدولة
طلباً آخر لإعادة الدعوى للمرافعة، التفتت عنها المحكمة لكفاية المستندات المقدمة -على
نحو ما أثبتته الحكم الطعين كما هو ثابت من محاضر الجلسات- لتكوين عقيدة المحكمة.

.....

وبجلسة ١٨/١١/٢٠١٢ صدر الحكم الطعين على نحو ما قضى به كما هو بين مما
تقدم.

وشئدت المحكمة حكمها فيما قضت به في البند (أولاً) على أنه تم إثبات طلب تدخل
د./ أحمد زويل (بصفته رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا) هجوماً بمحضر
جلسة ٢١/١٠/٢٠١٢، كما توفر في شأنه شرط المصلحة في التدخل في الدعوى رقم
٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق، فضلاً عن أن دفعه وطلباته في الدعوى تنفيذ انضمامه للجهة

الإدارية المدعى عليها في الدفع المبدأة منها، وكذلك طلباتها الختامية برفض الدعوى في شقيها العاجل والموضوعي، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بقبول طلب تدخله خصمًا منضمًا للجهة الإدارية على وفق حكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وبالنسبة لطلبات التدخل من كل من: (١) ... بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة...، (٢) ... بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة...، (٣) ... بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر...، (٤) ... بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة...، (٥) ... بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر...، (٦) ... بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر...، (وهم المطعون ضدهم من السابع وحتى الثاني عشر في الطعنين رقمي ٤٥٢٤ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع المائلين) بالانضمام في الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق إلى المدعي، فإن جميعهم من أولياء أمور طلاب جامعة النيل، ولهم مصلحة في التدخل في تلك الدعوى، وإذ تدخلوا بصحيفة معلنة على وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وكانوا منضمين للمدعين في طلباتهم، فمن ثم يتعين القضاء بقبول طلب تدخلهم خصوصًا منضمين للمدعين.

وبالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق. لرفعها من غير ذي صفة، فإن المدعي الأول/حمدي... (المطعون ضده الأول في الطعنين رقمي ٤٥٢٤ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع) لم يقدم ما يفيد صفته في الدعوى، في حين أن باقي المدعين من العاملين بالجامعة، والأخيرة ولي أمر أحد الطلاب (المطعون ضدها السادسة في الطعنين المشار إليهما)، ومن ثم تكون الدعوى مقامة من غير ذي صفة بالنسبة للمدعي الأول، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بالنسبة له.

وبالنسبة للدفع بعدم قبول الدعويين لرفعهما على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية، فإنه بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات

المسلحة، فإنه لم يتَّخَذْ أي قرار فيها، ولم تُوجه له أي طلبات في الدعوى، سواء في الفترة الانتقالية أو بعدها، ومن ثم يكون اختصاصه اختصاصاً لغير ذي صفة بالنسبة له. وشيَّدت المحكمة حكمها فيما قضت به في البند (الثاني) - بعد استعراض نص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ونصوص المواد أرقام (٣٦) و(٣٧) و(٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ - على انتفاء القرار الذي كان يتعين اتخاذه على وفق القوانين واللوائح، سواء بالموافقة على تحويل جامعة النيل إلى جامعة أهلية أو الرفض، ويتنفي تبعاً لذلك القرار الإداري السلبي الجائز الطعن عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار السلبي بعدم تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية.

في حين شيَّدت المحكمة حكمها فيما قضت به في البند (الثالث) - على نحو ما تقدم - بأن الأوراق لم يرد بها ما يفيد إخطار جامعة النيل بالقرارات المطعون فيها، فضلاً عن مبادرة ذوي الشأن إلى رفع الدعوى رقم ٤١٢٨٩ لسنة ٦٥ ق. أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٠/٧/٢٠١١، ليعلم مصدر هذه القرارات بعدم استقرار مركزهم القانوني بسبب المنازعة في صحة الأساس الواقعي والقانوني والذي بنيت عليه هذه القرارات، هذا ولما كان الثابت أن جامعة النيل قد حاولت حل النزاع بالطرق الودية بتوقيع مذكرة تفاهم بينها وبين مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا، بيد أنه لم يتم التصديق عليها من أية سلطة مختصة، كما أن النزاع بين جامعة النيل ومدينة زويل كان محلاً لنظر جَدِّي من مجلس الوزراء، فتم توكيل لجنة وزارية بقرار من مجلس الوزراء عقدت جلسات متعددة كان آخرها الجلسة الختامية بتاريخ ١٣/٩/٢٠١٢، وأفصحت فيها اللجنة عن موقفها النهائي، ومن ثم تكون الدعويان مقامتين في الميعاد؛ لرفعهما قبل أن تُدلي اللجنة المختصة بموقف نهائي وقرار حاسم في

موضوع النزاع، وهو القرارات المطعون عليها، فلم يكن مطلوبًا منها وقد لجأت إلى السلطات المختصة التي اتخذت مسلكًا إيجابيًا واضحًا نحو تحقيق تظلمها، إلا أن تتريث حتى الموقف النهائي، مما يستوجب حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء في هذه الحالة من التاريخ الذي تكشف فيه السلطات الخاصة عن موقفها النهائي في هذا الشأن، وهو ما استبقته برفع الدعويين، وبذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعويين لرفعهما بعد الميعاد غير قائم على سند من القانون جديدًا بالرفض، وانتهت المحكمة إلى أن الدعويين قد استوفتا جميع أوضاعهما الشكلية والإجرائية المقررة قانونًا بالنسبة لقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١، ومن ثم فهما مقبولتان شكلاً.

وبعد ذلك ذهبت المحكمة إلى أنه -بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل الحق- قد توفر بشأن طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها ركنا الجديدة والاستعجال، على وفق ما هو مستقر عليه، وانتهت إلى قضائها المبين سالفًا، بعد أن استعرضت حكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة، وما جرت به أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والمادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، والمواد أرقام (١/٤٢) و (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) و (٦١) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، والمواد (١٠٦) و (١١٥) و (١١٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢، والمادة الثالثة من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي المقيدة بمديرية الشؤون الاجتماعية تحت رقم ١٧٧٧ بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣، وأحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، فإنه بالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١، فإنه بتاريخ

٢٠٠٣/٣/٩ تم تشكيل مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي، ثم بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ وافقت مديرية الشؤون الاجتماعية على إشهار المؤسسة المذكورة تحت الرقم المبين سالفًا، طبقًا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، ثم بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار المؤسسة المبينة سالفًا ذات صفة عامة، وتمتعها بامتيازات السلطة العامة، وقد تضمنت لائحة النظام الأساسي لتلك المؤسسة في المادة الثالثة منها تسعة أغراض تهدف إلى تحقيقها، منها إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية كجامعة أهلية لا تهدف إلى الربح، وأن رأس المال المخصص للمؤسسة طبقًا للمادة الرابعة هو (٨١٠٨٣,٨٠) جنيهاً (واحد وثمانون ألفاً وثلاثة وثمانون جنيهاً وثمانون قرشاً)، وطبقًا للمادة (٢٠) فإنه يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها، وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة، والجمعية العمومية الواردة في القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ (المشار إليه) ولائحته التنفيذية، فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحدد في هذا النظام، ثم قامت المؤسسة بإنشاء جامعة النيل كجامعة خاصة لا تهدف إلى الربح، ومن ثم فإن النظام الأساسي للمؤسسة، وموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على قيدها، طبقًا لهذا النظام قد تضمن نشاطاً لا ينتظمه النظام القانوني للجامعات في هذا الوقت، الذي لم يتناول بالتنظيم سوى الجامعات الحكومية والجامعات الخاصة، كما أن تخصيص المبلغ المذكور سالفًا كرأس مال لا يكفي بأية حال لتحقيق أي من أغراضها، وذلك مقارنة بما تكلفته الدولة من خلال وزارة الاتصالات والمعلومات، وهو الأمر الذي كان يتعين معه على وزارة الشؤون الاجتماعية التوقف عنده، إلا أنها غضت الطرف عن ذلك، ووافقت على قيد المؤسسة المذكورة.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم (جامعة النيل) لا تهدف إلى الربح، وبصدور هذا القرار تكون المؤسسة

المذكورة قد تصرفت في أموالها وخصصتها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها؛ فليس من ضمن أغراضها التي قامت لتحقيقها إنشاء جامعة خاصة، فإنها وإن كانت لا تهدف إلى الربح، فإن هذا ليس هو العنصر الوحيد الذي يُميزها عن الجامعات الأهلية، فضلا عن أن المنظومة التشريعية للجامعات لم تكن تسمح بإنشاء جامعات أهلية، وبالتالي كان يتعين على المؤسسة أن تُعدل هذا الغرض من أغراضها إلى إنشاء جامعة خاصة، أو أن توقف تحقيق هذا الغرض إلى أن يسمح لها المشرع بذلك، أما وأنها قد طلبت إنشاء جامعة خاصة، فإنها تكون قد خالفت لائحة نظامها الأساسي، وخصصت أموالها في غير الغرض الذي أنشئت من أجله، وهذه المخالفة من المخالفات التي تستوجب حل المؤسسة، وهو ما لم يقوم به وزير الشؤون الاجتماعية.

وأضافت المحكمة أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع لإقامة جامعة لا تستهدف الربح تحت مسمى (جامعة النيل) بإيجار اسمي مقداره جنيه للقدان سنويا ولمدة ثلاثين عامًا، وذلك لقطع الأراضي أرقام (٦١) و(٦٢) و(٦٣) بمساحة (١٢٧,٠٣٢ فدانًا) - أي بمساحة (٥٣٣٥٣٤,٤ م^٢) -، واستند هذا القرار إلى أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المبين سالفًا، الذي وضع أسس وقواعد التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل إلى شخص طبيعي أو معنوي بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام، وحدد الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن، إلا أن تلك الأسس والقواعد ليست هي فقط الواجبة الاتباع، وإنما يُضاف إليها ما قد يرد في تشريعات أخرى، سواء بحظر هذا التصرف أو بتقييده أو بإضافة ضابط جديد، ومن ثم فإنه عند النظر في مدى صحة تصرف في مال من أموال الدولة بالمجان أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل، فإن ذلك يكون بتطبيق الأحكام الواردة بالقانون رقم

٢٩ لسنة ١٩٥٨، مضافاً إليها أي قيودٍ أخرى وردت في التشريعات الحاكمة لموضوع التصرف، وهو في الحالة الماثلة القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الجامعات الخاصة، ولما كان هذا القانون لم يصدر إلا بهدف تحقيق المشاركة غير الحكومية، وهو ما يميز الجامعات الخاصة عن غيرها من الجامعات، ومن ثم فإن هذا الهدف يُعد قيدياً على التصرف في أموال الدولة أو تأجيرها بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل، وهو الأمر الذي لم يُراعِهِ هذا القرار.

ثم صدر قرار وزير التعليم العالي رقم ٤٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١١ بالتصريح ببدء الدراسة بكل من كليات هندسة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والدراسات العليا لإدارة التكنولوجيا، وإدارة الأعمال بجامعة النيل، بدءاً من الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ثم تم تسليم أرض جامعة النيل بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ من وزارة الاتصالات إلى المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي، ولما كانت (المادة العاشرة) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجامعات الخاصة، تحظر على الجامعات الخاصة (التي صدر القرار بإنشائها) البدء في مزاولة نشاطها قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية على وفق البيانات والدراسات والمستندات والرسومات التفصيلية الهندسية المقدمة منها، ويشكل المجلس (مجلس الجامعات الخاصة) لجنة لمعاينة منشآت ومرافق الكليات والأقسام والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية التي تتكون منها الجامعة؛ للتحقق من كفايتها وصلاحياتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي، وبعد إجراء هذه المعاينة فإنه طبقاً للمادة (١١) من اللائحة ذاتها يصدر التصريح عن الوزير ببدء الدراسة في الجامعة الخاصة، وهي الإجراءات التي لم تُتَّبَع في شأن الجامعة المذكورة، والتي صدر لها هذا التصريح ببدء الدراسة قبل تسلّم الأرض على النحو المبين سالفاً.

وأضافت المحكمة أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ تم إبرام اتفاق عمل وإطار تعاون بشأن النشاط التدريبي المتخصص ومراكز البحوث ودعم الإنشاءات لمصلحة جامعة النيل، بين

كل من: وزارة الاتصالات والمؤسسة المذكورة سالفًا (المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي)، تَصَمَّن موافقة رئيس مجلس الوزراء على قيام وزارة الاتصالات بدعم الإنشاءات لمصلحة الجامعة، وذلك بإعداد وتجهيز الأراضي المخصصة لجامعة النيل بالبنية الأساسية، وإنشاء عدد (٢) مبنى لبدء النشاط التدريبي والمتخصص ومراكز البحوث ذات الاهتمام المشترك بين الوزارة والمؤسسة، بتمويل ذاتي من موازنة الوزارة الاستثمارية، تم توقيعه بحضور ممثل عن إدارة جامعة النيل، وفي التاريخ ذاته أُبرم اتفاق عمل وإطار تعاون بشأن النشاط التدريبي المتخصص ومراكز البحوث ودعم الإنشاءات لمصلحة جامعة النيل، بين كل من: المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي، وجامعة النيل، يتضمن مضمون التزامات المؤسسة لتكون التزامًا على جامعة النيل، وتحدد فيه التزامات الطرف الأول (المؤسسة المذكورة)، وأهمها متابعة قيام وزارة الاتصالات بالوفاء بالتزاماتها على وفق اتفاق العمل وإطار التعاون، وتضمن التزامات الطرف الثاني (جامعة النيل)، وأهمها المساهمة في خطط التنمية التكنولوجية والتنمية البشرية الخاصة بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بغرض إقامة مناطق تكنولوجية متميزة لتصدير الخدمات التكنولوجية في مجالات الاتصالات والمعلومات والمساهمة في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع باقي الالتزامات المحددة في البند الثالث منه، وخلصت المحكمة إلى أنه كان يتعين على وزارة الاتصالات والمعلومات أن تتقدم بطلب إلى وزير الشؤون الاجتماعية قبل إبرام تلك الاتفاقات لإسناد إنشاء جامعة النيل إلى المؤسسة المذكورة، ومبررات هذا الإسناد إلى تلك المؤسسة، وصدور قراره بالموافقة على ذلك، طبقًا لحكم المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والتي تُطبق على المؤسسات بمقتضى المادة (١١٥) من اللائحة ذاتها.

وإذ إنه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ أصدر مجلس أمناء المؤسسة المذكورة القرار الآتي: (موافقة مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي على التنازل بصورة نهائية وغير

مشروطة عن حق الانتفاع الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦، وذلك لمصلحة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، على أن تتولى الجامعة توفيق أوضاعها كجامعة أهلية على وفق ما يُستجد من إجراءات وتقديم الأوراق اللازمة لوزارة التعليم العالي)، ثم بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥ (القرار المطعون فيه) بالموافقة على قبول التنازل النهائي من مجلس أمناء المؤسسة المذكورة سالفًا عن حق الانتفاع الموافق عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، وذلك عن مساحة (١٢٧,٠٣٢ فدانًا) (٥٣٣٥٣٤,٤ م^٢) وهي قطع الأراضي الفضاء أرقام (٦١) و(٦٢) و(٦٣) المخصصة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد بمحافظة السادس من أكتوبر، على أن تتولى الجامعة توفيق أوضاعها كجامعة أهلية، وخلصت المحكمة إلى أن البادي من ظاهر العبارة الأخيرة أن مجلس أمناء المؤسسة لهذه الجامعة يُدرك تمامًا مدى العوار الذي لحق بتأسيس وإنشاء المؤسسة وجامعة النيل، وإلا ما كان دعاها لتوفيق أوضاعها، ولما كان هذا القرار هو الذي يُشكل ركن السبب في القرار المطعون فيه المبين سالفًا، طبقًا للمادة (٢٠) من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة المذكورة، التي يقضي حكمها بأن يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها، وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة، والجمعية العمومية الواردة في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية، فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحدد في هذا النظام، ومن ثم فإن هذا التنازل يكون قد صدر عن السلطة التي تملك إصداره، ويكون القرار الطعين -والحال كذلك- قد صدر على سبب صحيح.

كما أضافت المحكمة أنه لا ينال مما خلصت إليه في هذا الصدد ما ذهب إليه المدعون بأن مجلس أمناء المؤسسة أُكِّره على تقديم هذا التنازل تحت ضغط سياسي، وأنه يلزم لصحة القرار المطعون فيه أن يكون الإقرار بالتنازل قائمًا حتى صدور القرار مستوفيا شروط صحته

شكلا وموضوعًا باعتباره مظهرًا من مظاهر الإرادة ويجب صدوره برضاء صحيح، بحسبان أنه كان الأولى بالمؤسسة المذكورة أن تدعي بقيام هذا الإكراه، إلا أنها لم تحضر وتدعي ذلك، رغم اختصاصها في الدعوى وإعلانها، وأن توضح مظاهره وعناصره وتأثيره في إرادتها، ومن ثم فإن العبارة الأخيرة في إقرار التنازل توضح أنها رغبة من جانب المؤسسة في تصحيح الأوضاع ووضعها في نصابها الصحيح، دون وقوع إكراه من جانب أية جهة على مجلس أمناء المؤسسة.

كما لا يقدر في صحة قرار مجلس أمناء المؤسسة أنه قد صدر من خلال الاتصال التليفوني بجميع الأعضاء عدا واحدا تعذر التواصل معه؛ فإن استخدام وسائل الاتصال المختلفة أصبح السمة المتبعة كبديل عن الحضور الفعلي، ويؤكد ذلك أن اجتماع مجلس أمناء جامعة النيل رقم ١٢ بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٠، والذي تمت فيه الموافقة على تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية، لم يحضره سوى ستة أعضاء من ثمانية عشر عضوًا، وتم التواصل مع ثمانية أعضاء إلكترونيًا، واعتذر عن عدم الحضور أربعة أعضاء، ومن ثم فإن طريق التواصل ليس من شأنه المساس بصحة القرار، مادام لم يعترض عليه أعضاء مجلس أمناء المؤسسة.

كما لا ينال مما تقدم أيضًا ما ذهب إليه المدعون من أن هناك اشتراطًا لمصلحة الغير من جانب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لمصلحة الجامعة (جامعة النيل)، فإنه قولٌ يجافي الحقيقة والمنطق في ضوء ما سبق إيضاحه من أن أساس التصرف في أموال الدولة العامة بتقرير حق انتفاع للمؤسسة المذكورة لإنشاء جامعة خاصة قد تم بالمخالفة لأحكام القانون، وأن الأصل في مجال علاقات القانون العام أن الانتفاع بالمال العام يكون على سبيل التخصيص.

واستكملت المحكمة أن القرار الطعين وإن قام على سبب صحيح، إلا أن هذا الأمر غير كافٍ وحده للحكم بمشروعيته، وإن كانت الغاية منه والقرارات اللاحقة له استرداد أملاك الدولة التي تم التصرف فيها على نحو مخالف للقانون؛ ذلك أن سلطة جهة الإدارة في ذلك وإن كانت سلطة تقديرية، فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري؛ بحسبان أن الأصل في نشاط جهة الإدارة أنه يستهدف المصلحة العامة، وأن يكون جوهر وظيفة الإدارة العامة إشباع الحاجات العامة تحقيقاً لهذا الهدف، وبالتالي فإنه يجب على جهة الإدارة أن تصدر تصرفاتها بما يراعي المصلحة العامة ويناسبها، ومن ثم وإذ استهدفت القرارات المشار إليها مصلحة عامة، لا ريب فيها، قوامها الحفاظ على أملاك الدولة، إلا أنه في الجانب الآخر قد وضحت بوجه مصلحة عامة آخر يتمثل في هدم مؤسسة علمية، وهي جامعة النيل، بعد أن تم استرداد كل مقوماتها المادية التي منحت لها بالمخالفة لأحكام القانون، مما يفقدها القدرة على القيام برسالتها العلمية، فضلاً عن المساس بمراكز قانونية مستقرة لطلبة الجامعة، الذين لا يمكن بأية حال تحميلهم آثار تصرفات قانونية خاطئة للدولة بجميع أجهزتها لا شأن لهم بها، وأن هذا الكيان العلمي بجميع مقوماته لم يُنشأ إلا بعد أن سخرت له الدولة جميع إمكانياتها المادية، ضاربةً عرض الحائط بجميع القواعد القانونية المعمول بها، باعتبار أن هناك مؤسسة علمية (وهي جامعة النيل) قد أصبحت قائمة واقعاً وقانوناً، فلا يجوز للدولة أن تنشط فجأة للقضاء عليها باسترداد جميع مقوماتها المادية، ويعد قيامها بذلك إخلالاً منها بمسئوليتها نحو الحفاظ على هذا الكيان العلمي والطلبة الذين التحقوا به، إذ مؤدى ذلك التضحية بوجه المصلحة العامة القائم للجامعة وطلابها، وتغليب وجه مصلحة عامة أخرى عليه وهو حماية أموال الدولة، بينما الوجه الأول أظهر وأولى بالرعاية، وأجدر بالعناية، وأحق بالتغليب، ويكون إهماله إخلالاً لا يجوز قانوناً بحكم طبيعة الوظيفة الإدارية، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه شابه عوارض في الغاية، متنكباً صحيح حكم القانون، ومن ثم فإنه عملاً بمبدأ

الضرورات تبيح المحظورات، وأن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع، وأن الضرورة تقدر بقدرها عند التصرف لرفعها، فإنه لما كان ما تقدم، وكان البادي من المستندات أن الجامعة تمارس نشاطها لعدة سنوات من خلال المبنى (B2) بالقريبة الذكية، ومن ثم لا يحق لها سوى تسلم مبنى واحد من المباني التي أقامتها وزارة الاتصالات والمعلومات المخصصة للعملية التعليمية على الأرض التي تم التنازل عنها واستردتها الدولة بمقتضى القرار المطعون فيه، وعلى ذلك وقد صدر ذلك القرار مطلقاً شاملاً مساحة الأرض كاملة دون استقطاع للأرض المقام عليها ذلك المبنى، فإنه -بحسب الظاهر- يكون قد شابه عوارض في الغاية بالنسبة للأرض المقام عليها ذلك المبنى فقط دون باقي المساحة، ومن ثم خلصت المحكمة في هذا الصدد إلى حكمها الطعين على النحو المبين سالفًا.

- أما بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ الصادر في ٢٠١١/٣/١٤ بالموافقة على قبول وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جميع التجهيزات الإضافية لمباني جامعة النيل، الممولة من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي، البالغ قيمتها (٤٠ مليون جنيه)، بالإضافة إلى ما قد يتبقى من التبرعات المخصصة لإنشاء الجامعة الجاري حصرها، فقد شيدت المحكمة قضاءها على أن البادي من ظاهر الأوراق -بالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ ذلك القرار- أنه قد صدر بناء على خطاب من رئيس مجلس أمناء المؤسسة المذكورة تضمن هذا التنازل، وليس بناء على قرار من مجلس الأمناء، ومن ثم يكون هذا التنازل قد صدر عن غير مختص، وهو والعدم سواء، فضلاً عن أن ما تم التنازل عنه لم تساهم فيه الدولة، وإنما تم تجهيز تلك المباني من موارد المؤسسة، ومن تبرعات تلقفتها بلغت (١٥٠ مليون جنيه) -على وفق المستند رقم (٧) في حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا بجلسة ٢٤/١٠/٢٠١٢ (الذين ليس من بينهم الدولة)- لجامعة النيل تحديداً،

والتبرع واجبٌ التوجيه في مصارفه التي حددها المتبرع، ولا يجوز تغيير مصرفه ولو كان إلى ما يُعدُّه المتبرع له أولى إلا بإذن ممن قدم هذا التبرع، وفي حالة عدم توجيه التبرع في مصرفه المحدد من المتبرع يجوز لمن تبرع به أن يطلب استرداده، فضلاً عن أن جامعة النيل في موقفها الحالي في أشد الحاجة لتلك التجهيزات والتبرعات لتستكمل مقوماتها المادية، بعد أن رفعت الدولة يدها عنها، ومن ثم فإن هذا القرار يكون قد صدر بناء على سند غير صحيح، ولم يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، مخالفاً أحكام القانون، بما يتوفر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه فضلاً عن ركن الاستعجال، وخلصت المحكمة إلى القضاء بوقف تنفيذ ذلك القرار.

- أما بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ (المطعون فيه) بنقل الإشراف الإداري على الأرض والمباني، الصادر بشأنها قرارا رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١، المبينان سالفًا، وذلك من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى صندوق تطوير التعليم، فإنه لما كان ذلك القرار قد استند إلى صدور القرارين المشار إليهما بما تضمناهما على نحو ما سلف، وقد انتهى قضاء المحكمة حيالهما بوقف تنفيذ القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ في الجزء الخاص بالأرض المقام عليها المبنى الذي ستشغله جامعة النيل، وبوقف تنفيذ القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١، وكان من الضروري أن تقوم الدولة بعد استردادها للأرض وما أقيم عليها من مبانٍ، أن تحدد جهة إدارية تتولى الإشراف عليها، حيث اختارت صندوق تطوير التعليم للقيام بهذا الدور، فإنه أمر يخضع لسلطتها التقديرية دون معقب عليها في هذا الشأن، إلا أن نطاق هذا الإشراف يجب أن يتقيد بالقضاء المبين سالفًا، فيشمل مساحة الأرض جميعها عدا الجزء المقام عليه المبنى الذي ستشغله جامعة النيل، ولا يشمل التجهيزات والتبرعات، ومن ثم فإنه بصدوره شاملاً كل ما تقدم، يكون قد خالف صحيح حكم القانون بالنسبة للجزء المقام عليه المبنى

الذي ستشغله جامعة النيل والتجهيزات والتبرعات، بما يتوفر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه فضلاً عن ركن الاستعجال، وخلصت المحكمة إلى القضاء بوقف تنفيذ ذلك القرار.

- أما عن طلب وقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١، الصادر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١١، والذي نص في (المادة الأولى) منه على: "الموافقة على استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) المباني والمنشآت المقامة على الأراضي التي حُصِّصت لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد بمحافظة الجيزة، والصادر في شأنها قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١، والتي تم نقل الإشراف الإداري عليها إلى صندوق تطوير التعليم بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١، لحين استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً للقانون"، ونص في (المادة الثانية) منه على: "الموافقة على الترخيص للسيد الأستاذ الدكتور/ أحمد زويل بصفته رئيساً لمجلس الأمناء بمدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) بالتعامل مع الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة لإنجاز كافة الإجراءات اللازمة لاستكمال المقومات المادية والمعنوية اللازمة للمدينة، على أن تُعرض هذه التعاملات على مجلس الأمناء للمراجعة والاعتماد"- فقد شَيِّدت المحكمة قضاءها على أنه باستعراض ما ورد في هذا القرار من أحكام، يبين أن الطعن عليه ينصرف إلى (المادة الأولى) منه فقط دون (الثانية)؛ إذ لا مصلحة للمدعين أو الخصوم المتدخلين في الطعن عليها، وأن البادي من ظاهر الأوراق -بالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ (المادة الأولى) منه- أن ذلك القرار قد شاب مادته الأولى العوار ذاته الذي شاب القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ على النحو المبين سابقاً، ومن ثم خلصت المحكمة إلى الحكم بوقف تنفيذه للأسباب ذاتها المبينة سابقاً، دون أن ينال من ذلك أن مدينة زويل ليس لها كيان قانوني، أو التصريح لها باستخدام المباني والأرض قبل التأكد من جدوى المشروع؛ بحسبان أن

(المادة الأولى) من القرار الطعين تضمنت في عجزها عبارة "لحين استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً للقانون"، ومن ثم فإن تبعية الإشراف الإداري على الأرض والبناء لا تزال للدولة ممثلة في صندوق تطوير التعليم، كما ثبت للمحكمة من المستندات المقدمة من الحاضر عن رئيس مجلس أمناء مدينة زويل أنها قد أظهرت كمّ المبالغ التي تم صرفها والتي بلغت ملايين الجنيهات، ولم يدع أي من الخصوم أنها من أموال الدولة، مما يؤكد جدية هذا المشروع، وأنه في سبيل استكمال مقوماته.

ومن جميع ما تقدم، فقد خلص الحكم الطعين في البند (ثالثاً) منه إلى القضاء بوقف تنفيذ القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائه، وبوقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالنسبة للجزء من الأرض والمبنى المقام عليه الذي ستشغله جامعة النيل - على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين سالفًا.

وإذ لم يرض الطاعنون الحكم الطعين فيما قضى به:

فأقام الطاعن بالطعن رقم ٤٥٢٤ لسنة ٥٩ ق. ع طعنه للحكم بطلباته المشار إليها

بصدر الحكم، وذلك على أسباب حاصلها:

(١) مخالفة الحكم الطعين القانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك من وجهين:

أولهما: الخطأ في قبول الدعويين شكلاً؛ بحسبان أن القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ صدر

في ٢٠١١/٢/١٩، وصدر القرار رقم ٣٥٦ بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤، ثم صدر القرار رقم

١٠٠٠ بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧، في حين صدر القرار رقم ١٣٦٦ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧،

وقد أقام المدعون بالدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق. دعواهم بتاريخ ٢٠١٢/٤/١ بطلباتهم

المبينة سالفًا، في حين أقيمت الدعوى رقم ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق. في ٢٠١٢/٨/١، وقد

تحقق العلم اليقيني في حق رافعي الدعويين بهذه القرارات بنشرها في الجريدة الرسمية، وما نُشر بوسائل الإعلام المختلفة على نحو يكاد يكون يوميًا، ولا يجوز الاعتداد بأنه تشكلت لجنة وزارية في سبتمبر ٢٠١٢ لفض الخلاف بين مدينة زويل وجامعة النيل بحثًا عن حلول توفيقية بعد تعدي أفراد من جامعة النيل في ٢٨/٨/٢٠١٢ على أرض ومنشآت مشروع مصر القومي للنهضة (مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا)، والذي تحرَّر عنه المحضر رقم ٢١٩٧/٢٠١٢ إداري الشيخ زايد، والذي صدر فيه قرار النيابة العامة بتمكين مدينة زويل من الأرض والمنشآت حيازتها، وإحالة موظف بجامعة النيل وعدد (١٦) طالبًا بها إلى محكمة الجنح عن جرمي الانتهاك وإتلاف المنشآت والمزروعات الخاصة بمدينة زويل -لا يجوز الاعتداد بذلك- ليستطيل الأمر إلى مد قبول ميعاد رفع الدعوى، ومن ثم قبول الدعويين شكلاً، بحسبان أن مهمة اللجنة الوزارية -فضلاً عن تجاوزها لاختصاصها- لم تكن النظر في إلغاء القرارات المبينة سالفًا الصادرة عن رئيس الوزراء أو قرار النيابة العامة.

أما الوجه الآخر: فهو خطأ الحكم الطعين فيما قضى به من وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها دون توفر شرائطه على وفق حكم المادة (٤٩/١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، إذ ينتفي ركنها الجدية والاستعجال في طلب وقف تنفيذها، كما أنه لم يلحق جامعة النيل ضرر؛ إذ إنها بإقرارها ما زالت منذ نشأتها كائنة بالقرية الذكية، وتمارس نشاطها بالدراسة بها.

(٢) الفساد في الاستدلال: ذلك أن الحكم الطعين بعد أن عَدَّد أوجه العوار الذي صاحب نشأة جامعة النيل، وبدلاً من أن يقضي برفض طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها، عدل إلى صدور حكم توفيقى -بما لا يجوز لقضاء الإلغاء-، فقضى بأحقية جامعة النيل لجزء من الأرض والمبنى المقام عليه الذي ستشغله، وذلك على نحو ما قضى البند (ثالثاً) منه على نحو ما تقدم، مما يكون معه قد جاء متناقضًا، مشوبًا بفساد الاستدلال.

(٣) الإخلال بحق الدفاع: إذ قَدِّم الدفاع ردًّا على الدعويين المستندات التي تؤكد صحة وأحقية مدينة زويل في الأرض والمباني المخصصة لها بالشيخ زايد بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١، وهو الذي صدر فيه قرار النيابة العامة بتمكينها من الأرض والمنشآت حيازتها عما تحرر عنه المحضر رقم ٢١٩٧/٢٠١٢ إداري الشيخ زايد، حيث تسلمتها بموجب محضر لإشكال وجرّد وتمكين مؤرخ في ١٧/٩/٢٠١٢، ولم يتناوله الحكم الطعين تعقيبًا، مما يكون ما قضى به -والحال هذه- متعارضًا مع ما انتهى إليه قرار النيابة العامة المبين سالفًا بتأكيد الحيازة لمدينة زويل على المقر المخصص لها، ومن جميع ما تقدم خلص الطاعن (بصفته) إلى طلباته المبينة سالفًا.

كما أقام الطاعن بالطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٢٠٠٩ ق.ع طعنه للحكم بطلباته المبينة سالفًا، على أسباب حاصلها: مخالفة الحكم الطعين للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك لما يلي:

(أولاً) انعدام الوجود القانوني لمؤسسة (أحمد زويل)، ومن ثم عدم جواز تلقيها أموال جامعة النيل وأصولها ومبانيها ومنشآتها، حسبما انتهى الحكم المطعون فيه، بحجة غياب مجلس الشعب، حيث تناسى الحكم وجود تنظيم قانوني لإنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، فضلاً عن أن القرارين رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيهما قد صدرا بالتصديق وبالموافقة على قبول التنازل عن تلك المباني والأصول والأموال من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم، والتي لا تملك إجراء هذا التنازل، بعد صدور القرار الجمهوري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦، بإنشاء جامعة النيل ومنحها الشخصية الاعتبارية، بما يجعل رئيسها هو ممثلها في صلاتها بالغير، وأنه على فرض جواز صدور هذا

التنازل من المؤسسة المذكورة، فإن الثابت من الأوراق السابق تقديمها من تلك المؤسسة، أن هذا التنازل كان مشروطاً أو مؤجلاً حين تحويل جامعة النيل إلى جامعة أهلية.

و(ثانياً) أنه بصدر القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه، مستنداً إلى القرارين رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ رغم ما شابهما من عوار ومخالفة قانونية، فضلاً عن صدور القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١، تأسيساً على وجود كيان قانوني لمؤسسة (أحمد زويل) بالمخالفة للواقع القانوني، تعدو تلك القرارات مخالفة لأحكام القانون، الأمر الذي كان يتعين معه وقف تنفيذها بكامل أركانها وآثارها، وليس في جزء منها فقط، والذي يخص أرض جامعة النيل المقامة عليها الدراسة، بالإضافة إلى أنه كان يتعين عدم المساس بالقرارات الإدارية الصادرة بإنشاء جامعة النيل ومنحها أرضها بحق الانتفاع، وكذلك جميع الأصول والأموال والمنشآت الخاصة بالجامعة، لما ترتب على ذلك من مراكز قانونية مستقرة وحقوق مكتسبة لطلابها، وكذلك للجامعة كشخصية اعتبارية.

و(ثالثاً) أن جامعة النيل -فضلاً عن سلامة موقفها القانوني- كانت في طريقها للتحويل إلى جامعة أهلية طبقاً للغرض من إنشائها، ويتضح ذلك من تقدم الجامعة بطلب إلى وزير التعليم العالي لتحويلها إلى جامعة أهلية، حيث شكّلت لجنة لبحث الطلب، وبتاريخ ٢٠١١/١/١٩ أوصت اللجنة بالموافقة على تحويلها إلى جامعة أهلية، وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ تم اجتماع مجلس الجامعات الخاصة ووافق على تحويلها إلى جامعة أهلية، ثم عُرض الأمر على مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية لإصدار قرار تحويلها إلى جامعة أهلية، إلا أنه بالنظر للظروف التي مرت بها البلاد إزاء ثورة ٢٥ من يناير لم يصدر قرار رئيس الجمهورية في هذا الصدد، ثم صدرت القرارات المطعون فيها، والتي بمقتضاها تم تجريد جامعة النيل من مقوماتها المادية، الأمر الذي كان يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار السلي بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية.

و(رابعاً) عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بنصوص العقد المحرر بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبين وزارة الاتصالات والمؤرخ في ٢٠/٩/٢٠٠٤، والذي تضمن النص على التزام الطرف الثاني (وهو وزارة الاتصالات) بإقامة مشروع جامعة تكنولوجية على الأرض المعروضة للبيع، بحيث تتم إقامتها متكاملة بما فيها من أبنية ومرافق صرف ومياه وكهرباء واتصالات، وكذلك ما تضمنه العقد بالنص على أن: يُحظر على الطرف الثاني استعمال الأرض محل هذا العقد في غير الغرض المخصصة له، وهو إنشاء جامعة تكنولوجية كاملة المنشآت والمرافق، وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع، وحسب اشتراطات الطرف الأول (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) وطبقاً لقرار التخطيط والتقسيم للطرف الأول.

.....

في حين أقام الطاعنون (بصفتهم) الطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع للحكم بطلباتهم المشار إليها، وذلك على أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به في البند (ثالثاً) قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ إذ إنه:

(أولاً) كان يتعين القضاء بعدم قبول الدعويين الصادر فيهما الحكم المطعون فيه شكلاً لرفعهما بعد الميعاد، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من فتح الميعاد بعد فواته؛ لكون النزاع محل التداعي كان قد استمر محل نظر اللجنة الوزارية المشكّلة في هذا الصدد؛ ذلك أن اللجنة الوزارية المشار إليها تم تشكيلها بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٢، أي بعد فوات أكثر من ستين يوماً على العلم بالقرارات المطعون فيها، وبعد إقامة الدعويين محل الطعن، كما أنها شكّلت للبحث عن حلول توفيقية بين مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا وجامعة النيل، ولم تنظر أي تظلمات في هذا الشأن، ومن ثم لا يُعوّل على ما انتهت إليه تلك اللجنة لفتح ميعاد الطعن، فضلاً عن أنه من المقرر أن سلوك الجهة الإدارية مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم هو أمر طبيعي وواجب عليها بالنسبة لأي تظلم مقدم إليها، ومن ثم

فليس من شأن بحث التظلم من قبل جهة الإدارة أن يفتح ميعاد الطعن؛ خاصة أنه قد تم نشر القرارات المطعون فيها في الجريدة الرسمية في ٢٠١١/١١/٣ بالعدد (٤٤)، وتحقق علم المدعين والمتدخلين في الطعن على تلك القرارات علمًا يقينًا بما من تاريخ مذكرة التفاهم الموقعة بين مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا وجامعة النيل، والموقعة بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٢/٤/١، وقد أُقيمت الدعويان المطعون على حكمهما بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧، و٢٠١٢/٨/١٥ على التوالي، ومن ثم فإنهما تكونان قد أُقيمتا بعد الميعاد المقرر قانونًا.

و(ثانيا) عدم توفر ركني الجدية والاستعجال بطلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها المشار إليها سالفًا، لكون جامعة النيل منذ بداية دراستها وحتى تاريخه تَسْتَحْدِمُ بصفة مؤقتة موقعًا بالقرية الذكية، ومن ثم لا توجد نتائج يتعذر تداركها من القرارات المطعون فيها، ويتنفي ركن الاستعجال لوقف تنفيذها، فضلا عن صحة سند القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه، والقرارات المطعون فيها الأخرى المترتبة عليه، الأمر الذي يتنفي معه ركن الجدية أيضًا لوقف تنفيذ تلك القرارات.

و(ثالثًا) أن الحكم الطعين عمد في قضائه المطعون فيه إلى رقابة ملاءمة القرارات المطعون فيها، والتي تقوم على فكرة المصلحة العامة، وهي فكرة غامضة ليس لها معيار جامع مانع، والأصل امتناع القضاء عن رقابة ملاءمة القرارات الإدارية، وإلا عُدَّ ذلك تعوُّلاً من القضاء على مبدأ الفصل بين السلطات، وحلولا محل الإدارة، وهو ما لا يجوز على وفق ما هو مستقرُّ عليه بقضاء المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها.

- وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الطعن المقام من كل من أطراف المنازعة في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري، يعيد طرح المنازعة برمتها على المحكمة الإدارية العليا، بجميع عناصرها، والطلبات المبداة فيها؛ لتفصل فيها وتُنزل في

شأنها صحيح أحكام القانون. (راجع حكمها في الطعون أرقام ٣١٣ و ٤٢٣ و ٦٠١ و ٦٠٩ و ٧٠٣ و ٧٧٠٩ و ٨٠٥١ لسنة ٤٤٤ ق.ع بجلسة ٣٠/٨/٢٠٠١)

- وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق وصدر متفقا مع صحيح حكم القانون، فيما قضى به في البند (أولا) من عدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي الأول في الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق (حمدي...) لرفعها من غير ذي صفة، وبعدم قبولها بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة لرفعها على غير ذي صفة، وبقبول تدخل رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا خصمًا منضمًا للجهة الإدارية في الدعوى ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق، وبقبول جميع طلبات التدخل الانضمامي للمدعين في الدعويين؛ وذلك للأسباب التي قام عليها هذا الشق منه، وليس فيما ساقه الطاعنون ما ينال من صحتها، ومن ثم تستند إليها المحكمة، وتكتفي بإثباته في أسباب الحكم المائل دون منطوقه، لذلك تحيل إليها وإلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الصدد منعًا للتكرار.

- وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعويين الصادر فيهما الحكم الطعين شكلا لرفعهما بعد الميعاد، فإن المستقر عليه بقضاء المحكمة الإدارية العليا أن نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، هما أداتان للعلم بالقرار المطعون فيه، كما ورد بنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة، إلا أنه غيبي عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر أو الإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء؛ بالنظر إلى أنهما ليستا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن، فالقضاء الإداري في مصر وفرنسا لم يلتزم حدود النص في ذلك بإنشاء نظرية العلم اليقيني، وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان، وذلك بشرط أن يكون علمًا يقينًا لا ظنيًا ولا افتراضيًا، وللقضاء الإداري التحقق من قيام أو عدم قيام أية قرينة أو واقعة على العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه، وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها، من حيث كفاية العلم أو قصوره لبدء سريان

ميعاد رفع دعوى الإلغاء. (راجع في ذلك حكمها في الطعن رقم ٨٥٠٠ لسنة ٤٦ق.ع بجلسة ٢٠٠٦/١١/١١)

وحيث إنه من المقرر أيضاً أن العلم اليقيني الذي يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء المنصوص عليه في المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هو العلم اليقيني بالقرار وبجميع عناصره، علماً يُمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه بصفه نهائية، ومن ثم فإنه يقوم بحسب تكييف المحكمة واقتناعها بحصوله على ركنين: (الأول) أن يكون يقينياً لا ظنياً، وثابتاً لا افتراضياً، وإيجابياً ومؤكداً لا مستنتجاً من قرائن تقبل العكس، و(الثاني) أن يكون هذا العلم شاملاً لجميع عناصر القرار، بما يُمكن صاحب الشأن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار؛ لكي يستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه في الطعن فيه، وإذا تخلف أحد هذين الركنين فقد العلم أثره المنتج في بدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء. (راجع في ذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٩ق.ع بجلسة ١٩٨٤/٥/١٩، وفي الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٧ق.ع بجلسة ١٩٩٨/٣/٢١، وفي الطعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٤٣ق.ع بجلسة ٢٠٠٠/١١/١٩)

وحيث إنه ترتيباً على ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن السلطة التي أصدرت القرارات المطعون فيها قد شكّلت لجنة وزارية بقرارٍ منها، وأوكلت إليها نظر النزاع المائل بشأن الأرض محل القرارات المطعون فيها وحسمه بالعرض عليها؛ لتصدر قرارها النهائي فيه بشأن تلك القرارات وما تمس به من مراكز قانونية لذوي الشأن، واستمرت تلك اللجنة في عملها وعقدت جلسات متعددة، كان آخرها الجلسة الختامية بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣، والتي أفضحت فيها عن موقفها النهائي، ومن ثم فإن هذا التاريخ هو الذي تكشف فيه السلطة الإدارية مُصدرة القرارات الطعينة عن موقفها النهائي من خلال اللجنة الوزارية التابعة لها والمفوضة منها في ذلك، وهو ما استبقه ذوو الشأن برفع الدعويين محل الحكم المطعون فيه،

الأمر الذي يتخلف معه ركن قيام العلم اليقيني بالقرارات المطعون فيها، لسريان ميعاد الإلغاء في حق المدعين بالدعويين المشار إليهما، للقول بعلمهم بتلك القرارات علمًا إيجابيًا ومؤكدًا وشاملاً جميع عناصر تلك القرارات، بما يُمكن أياً منهم من تحديد مركزه القانوني في ضوء تلك القرارات بصفة نهائية، يتحدد على مقتضاها الطريق في الطعن عليها بالإلغاء، وهو ما يغدو معه علم أيٍّ منهم بصدور تلك القرارات علمًا مجردًا من عناصره وأركانه، ولا يُمكن أن ينتج أثره في بدء سريان ميعاد قبول دعوى الإلغاء، ومن ثم لا ينبغي حساب ميعاد رفع الدعويين المشار إليهما من تاريخ علم المدعين بصدور القرارات المطعون فيها، مادام أن هذه القرارات ظلت محلًا للدراسة والتمحيص والعرض على اللجنة التابعة للسلطة التي أصدرتها، وفي ضوء ما تم إبدائه من آراء وتوجهات بشأن مراكزهم القانونية، والتي لم تصبح نهائية إلا بعد أن أفصحت الجهة الإدارية عن موقفها النهائي في ١٣/٩/٢٠١٢، وهو تاريخ لاحق على إقامة الدعويين طعنًا على تلك القرارات، الأمر الذي تكون معه هاتان الدعويان مقامتين بمراجعة الميعاد المقرر قانونًا لرفعهما، وإذا استوفتا جميع أوضاعهما الشكلية الأخرى المقررة قانونًا، فإنهما تكونان مقبولتين شكلاً، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قبول الدعويين المشار إليهما سالفًا شكلاً؛ تطبيقًا لصحيح حكم القانون على النحو المتقدم، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق، ويكون طلب إلغاء هذا الشق منه غير قائم على أساس من القانون خليقًا بالرفض.

ولا ينال مما تقدم ما دفعت به هيئة قضايا الدولة من توفر العلم اليقيني بالقرارات المطعون فيها في حق المدعين بالدعويين محل الحكم المطعون فيه، وذلك استنادًا إلى أنه بتاريخ ١٠/٧/٢٠١١ أقام بعض أعضاء هيئة التدريس وبعض العاملين والباحثين والطلاب الدارسين بجامعة النيل الدعوى رقم ٤١٢٨٩ لسنة ٦٥ ق. أمام محكمة القضاء الإداري، ضد كل من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي وجامعة النيل، بطلب الحكم بوقف تنفيذ

وإلغاء قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيهما بالدعويين الصادر فيهما الحكم المطعون فيه، كما علم رئيس جامعة النيل وأعضاء هيئة التدريس بمضمون القرارين المطعون فيهما رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ قبل صدورهما، وذلك في ٢٠١١/٢/١٧ و ٢٠١١/٢/٢١ (تاريخي التنازلين الصادرين عن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي المنشئة لجامعة النيل)، فضلا عن وجود اتفاق بين وزارة التعليم العالي وجامعة النيل بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦، بشأن تنفيذ القرارات المطعون فيها والمعلن بالصحف في ٢٠١١/١١/١٧، كما تم تنفيذ تلك القرارات فعليا بتحرير محضر مؤرخ في ٢٠١١/١٢/١١، بتسليم الأرض محل تلك القرارات إلى مدينة زويل تحت بصر وسمع القائمين على جامعة النيل، هذا بالإضافة إلى تحرير مذكرة تفاهم بين جامعة النيل ومدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧، تضمنت انتقال أعضاء هيئة التدريس والباحثين والدارسين بالجامعة بكامل هيئاتهم إلى مدينة زويل للعلوم وتقييمهم على وفق المعايير العالمية، وأخيراً نظراً لنشر القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٤) بتاريخ ٢٠١١/١١/٣، والذي تضمن في ديباجته الإشارة إلى قراري رئيس مجلس الوزراء المطعون فيهما رقمي ٣٥٦ و ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ - فذلك مردودٌ عليه بأن الدعوى رقم ٤١٢٨٩ لسنة ٦٥ ق. المشار إليها لم تتحد في الخصوم مع أي من الدعويين محل الحكم المطعون فيه، فضلا عن ذلك فإن القول باختصاص القرارين المطعون عليهما بالدعوى رقم ٤١٢٨٩ لسنة ٦٥ ق. المشار إليها، وبوجود اتفاق بين وزارة التعليم العالي وجامعة النيل بشأن تنفيذ القرارات المطعون فيها، وتحرير مذكرة تفاهم بين جامعة النيل ومدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا، قولٌ وإن دلَّ فإنه يدلُّ على عدم استقرار المركز القانوني بشكل نهائي للطاعنين بالإلغاء على القرارات المشار إليها بعد صدورها ليتحدد على مقتضاه الطريق في الطعن عليها، وإلا ما كان هناك داعٍ لمعاودة الطعن على تلك القرارات، وإجراء

أية مفاوضات وصولاً إلى اتفاق أو تفاهم بشأن تنفيذ تلك القرارات، غير عدم علم الطاعنين على تلك القرارات بمراكزهم القانونية بالنسبة لها بصفة نهائية، ذلك العلم الذي من المفترض أن يتعين توفره يقيناً بالنسبة لهم، لا بالنسبة للجهة مُصدِّرة القرارات الطعينة.

ولعل ما يؤكد ذلك أنه لم يتم التصديق على مذكرة التفاهم المشار إليها من أية سلطة مختصة، وهو أمر لا يقطع بتوفر شرط جوهرى لبدء سريان ميعاد الإلغاء، وهو توفر العلم اليقيني لدى ذوي الشأن بالمراكز القانونية النهائية المترتبة على تلك القرارات، في ضوء مسلك السلطة مُصدِّرة تلك القرارات بعد إصدارها على النحو الموضح سالفًا، الأمر الذي يضحى معه علم ذوي الشأن بالقرارات المطعون فيها علمًا مجردًا من عناصره، ولا يُعوَّل عليه ولا ينتج أثره في بدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء، والقول بخلاف ذلك سيؤدي إلى إقرار نتيجة لم يقصدها المشرع في النص على ميعاد دعوى الإلغاء، مؤداها تحصين القرارات غير المشروعة بتفويت مواعيد الطعن عليها بزعم مُصدِّرها القيام بتصحيح المراكز القانونية التي رتبها لذوي الشأن، كما أن واقعي نشر أو إعلان القرارات المطعون عليهما ليستا إلا قرينتين على وصول تلك القرارات إلى علم ذوي الشأن، وإذ لم يتوفر العلم اليقيني بركنيه بتلك القرارات في حق ذوي الشأن على النحو المبين سالفًا، فمن ثم تكون واقعتا نشر وإعلان تلك القرارات غيرا كافيتين لبدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء، إذ إن القرارات الطعينة ليست قرارات تنظيمية عامة، بحيث يكفي نشرها لتوفر العلم بها، إنما هي قرارات أقرب إلى القرارات الفردية، لأنها تمس مراكز قانونية خاصة وذاتية، ومن ثم يلزم العلم بها فضلًا عن نشرها (بمذا قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٧ ق. ع بجلسته ١٤/١/١٩٨٤).

وبالنسبة لتنفيذ القرارات المطعون عليها فعلياً بتسليم الأرض محل التداعي إلى مدينة زويل، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد أثر من آثار القرارات المطعون عليها فيما يتعلق بحيازة الأرض محل التداعي، ومن ثم فإن علم ذوي الشأن بواقعة تسليم الأرض لمدينة زويل، لا

يكفي لتحقيق علمهم اليقيني بجميع عناصره وآثار تلك القرارات ومراكزهم القانونية النهائية بناءً عليها على النحو السابق إيضاحه، فضلاً عن أن حيازة الأرض محل التداعي ظلت محل نزاع بعد تنفيذ القرارات المطعون عليها، وحتى صدور قرار من النيابة العامة بشأنها، وذلك لحين الفصل في الطعن الماثلين.

كما لا ينال من ذلك ما دفعت به هيئة قضايا الدولة من أن اللجنة الوزارية التي شكّلت للنظر في النزاع الماثل قد شكّلت بعد إقامة الدعويين، ولم يثبت تقديم تظلمات إليها؛ حيث إن ذلك مردود عليه بأن التراخي في تشكيل تلك اللجنة وما انتهت إليه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ بعد اختصاص القرارات المطعون فيها أمام القضاء، هو في ذاته ما أدى إلى انفتاح ميعاد الطعن على تلك القرارات، وذلك لعدم توفر العلم اليقيني بكامل عناصره بالقرارات المطعون فيها في حق ذوي الشأن على النحو المبين سالفًا، فضلاً عن أن التظلم من تلك القرارات ليس وجوبياً بحكم القانون، والقول بعدم وجود تظلم منها يدعم قرينة عدم علم ذوي الشأن بما علمًا يقينياً بكامل عناصره ولا يثبت العكس، بيد أنه يجدر التنويه إلى التفرقة في هذا الصدد للإيضاح بين فرضين: (الأول) أثر التظلم في قطع ميعاد دعوى الإلغاء، والذي يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه، و(الثاني) الأثر المترتب على عدم ثبوت ذلك العلم بجميع عناصره وأركانه على سريان ميعاد الإلغاء، حيث ينطبق الأثر الثاني على النزاع الماثل في شأن سريان ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات المشار إليها دون اشتراط التقدم بتظلم من تلك القرارات.

ولا ينال أيضاً مما تقدم ما دفعت به هيئة قضايا الدولة من أن اللجنة الوزارية المشار إليها كانت تنظر أعمال التعدي على حيازة الأرض محل التداعي، ولم تنته إلى مسلك إيجابي يفيد العدول عن القرارات المطعون فيها، إذ إنها لا تملك إلغاء أو سحب أي من القرارات المطعون فيها، حيث إن ذلك مردود عليه؛ بما سبق بيانه من أن السلطة التي أصدرت القرارات

المطعون فيها بصفتها تلك قد شكّلت اللجنة الوزارية المشار إليها بقرار منها، وأوكلت إليها نظر النزاع المائل بشأن الأرض محل القرارات المطعون فيها وحسمه بالعرض عليها، لتصدر قرارها النهائي فيه بشأن تلك القرارات وما تمس به من مراكز قانونية لذوي الشأن، وهو ما قامت به اللجنة حتى ٢٠١٢/٩/١٣ (تاريخ إفصاحها عن الموقف النهائي للسلطة مُصدرة القرارات الطعينة)، حيث انتهت اللجنة إلى:

(١) وضع حل بديل لجامعة النيل، تمثل في السماح للجامعة باستخدام مباني ومعامل المدينة التعليمية بمدينة السادس من أكتوبر حين توفيق أوضاعها كجامعة أهلية، لمدة عام بمقابل انتفاع.

(٢) السماح لمدينة زويل باستخدام المباني الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ لمدة عام بمقابل انتفاع، وذلك حين صدور القانون الخاص بها.

(٣) استمرار عمل اللجنة الحالية كلجنة متابعة لحين حسم الموضوع بشكل نهائي، مع دورية العرض على الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء.

(٤) رفع الأمر إلى رئيس مجلس الوزراء ليقرر بشأنه ما يراه مناسباً.

وأخيراً وليس بآخر؛ فإن ما انتهت إليه اللجنة المذكورة سالفاً من وضع حل بديل لكل من جامعة النيل ومدينة زويل على النحو المشار إليه، لم تأت به القرارات الطعينة، صحيح أن الأوراق قد جاءت خلواً مما يفيد اعتماد هذا الحل البديل، ولكن ما خلصت إليه اللجنة يكشف بجلاء ووضوح أن القرارات الطعينة محل شكٍ وريبة من جانب مُصدِّرها، ولم تستقر بعد بصفة نهائية، وآية ذلك أن اللجنة المذكورة قد أوصت باستمرار عملها كلجنة متابعة؛ لحين حسم الموضوع بشكل نهائي، مع دورية العرض على رئيس مجلس الوزراء، ومادام أن القرارات المذكورة لا زالت محل شكٍ وريبة ولم تستقر بعد بصفة نهائية، فإنه لا جُنَاح على

المدعين من اختصاصها أمام القضاء بدعوى إلغائها؛ حتى يتسنى استقرار هذه القرارات تبعاً لذلك، إما بإقرارها أو بإنكارها.

كما لا يشفع في هذا الصدد مذكرة التفاهم المؤرخة في ١٧/١٢/٢٠١١؛ وذلك لأن هذه المذكرة قد ورد بالبند الخامس منها النص التالي: "أنه سيعقد اجتماع في القريب العاجل لدراسة وتقييم الأوضاع المالية والإدارية؛ توظفةً لتكامل جامعة النيل مع جامعة زويل العلمية"، لأن هذه العبارة تدل دلالة واضحة - لا لبس فيها ولا غموض - على أن جامعة النيل لا تعلم مضمون القرارات الطعينة وأثرها عليها، وذلك لأن كلمة (التكامل) المذكورة تفيد بالقطع واليقين قيام الجامعتين معاً، وأن كلا منهما يستكمل الآخر دون انتقاص أو محو لأي منهما، إذ لا يُعقل أن يكون هناك اجتماع الهدف منه قيام أحدهما على أنقاض الثاني، وعليه فإن هذه المذكرة تفيد عدم توفر العلم اليقيني بالمفهوم القانوني السليم المذكور سالفاً في حق جامعة النيل على الأقل، (وهي المدعية بالدعوى رقم ٥٥٧٨٠ لسنة ٢٠١١ ق. المطعون في حكمها بالطعن المائل رقم ٦٠٣٣ لسنة ٢٠١١ ق.ع)، والمطلوب توفر العلم اليقيني لديها بالقرارات الطعينة، مما يكون معه الدفع بعدم قبول الدعويين لرفعهما بعد الميعاد غير قائم على سند من القانون جديراً بالرفض.

.....

وحيث إن حقيقة طلبات المدعين بالدعويين المشار إليهما في الشق العاجل محل الحكم الطعين تتعلق بطلب الحكم بقبول الدعويين شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار السليبي بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية، وبوقف تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تمكين جامعة النيل من الأرض والمباني والتجهيزات، وبإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وحيث إنه من المقرر -طبقاً لحكم المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢- أن المحكمة لا تقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا بتوفر ركنين، أولهما: ركن الجدية: بأن يكون ذلك القرار معيماً حسب الظاهر من الأوراق مما يُرجح معه إلغاؤه، وثانيهما: ركن الاستعجال: بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

وحيث إنه عن طلب الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: (أولاً) ... (ثانياً) ... (ثالثاً) ... (رابعاً) ... (خامساً) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرارٍ كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح".

وحيث إن المادة (١) من الباب الأول "الجامعات الخاصة" من قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩^(١) تنص على أنه: "يجوز إنشاء جامعاتٍ خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأس مالها مملوكة لمصريين، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرارٌ من رئيس الجمهورية بناءً على طلبِ جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء".

^(١) بمقتضى المادة (الأولى) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية، دُجِحت المواد من الأولى إلى العاشرة من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، في قانون الجامعات الخاصة والأهلية، بذات نصوصها وأرقامها من (١) إلى (١٠) تحت عنوان "الباب الأول: الجامعات الخاصة".

وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على أن: "يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة، ويمثلها رئيسها أمام الغير، وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية...".

وتنص المادة (٥) من القانون ذاته على أن: "تدير الجامعة أموالها بنفسها، وتُحدّد مصروفاتها الدراسية، وللجامعة الخاصة أن تقبل التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراضها، سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها، بما يتفق ومصالح البلاد...".

وتنص المادة (١١) من الباب الثاني "الجامعات الأهلية" من القانون ذاته على أن: "الجامعات الأهلية لا تهدف إلى الربح، ويجوز إنشاؤها بناءً على طلب شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو منهما معاً أو مؤسسة ذات نفع عام طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية".

وتنص المادة (١٢) من القانون ذاته على أن: "يصدر بإنشاء الجامعة الأهلية قراراً من رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي. وتكون للجامعة الأهلية شخصية اعتبارية خاصة من تاريخ إنشائها".

وتنص المادة (١٣) من القانون ذاته على أن: "تتكون موارد الجامعة الأهلية -فضلاً عما يؤول إليها ممن طلب إنشاءها- من المساهمات المالية والأصول العينية التي يقدمها لها المواطنون والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والجمعيات الأهلية والمؤسسات ذات النفع العام وهيئات المجتمع المدني، وأية منحة أخرى يقبلها مجلس أمناء الجامعة، وذلك بالإضافة إلى المصروفات الدراسية ومقابل الخدمات والموارد البحثية. وتعتبر أموال الجامعة الأهلية أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات".

وتنص المادة (١٤) من القانون ذاته على أن: "يجوز للدولة أن تقدم العون للجامعات الأهلية لتمكينها من أداء رسالتها، سواءً بتخصيص عقارات لها بمقابل يصدر بتحديد

وبأحكام الوفاء به قرارًا من مجلس الوزراء، أم بتقديم مساعدات مالية أو عينية وفقًا للقواعد التي يُقرّها مجلس الوزراء، وذلك بناءً على ما عرضه الوزير المختص بالتعليم العالي".

وحيث إنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، ونصت (المادة الثانية) من مواد إصدار تلك اللائحة على أنه: "في تطبيق أحكام اللائحة المرافقة، يُقصد بكلٍ من العبارات والكلمات المبيّنة فيما يأتي المعنى المبين قرينها: ... المجلس: مجلس الجامعات الخاصة والأهلية. الوزارة: الوزارة المختصة بالتعليم العالي. الوزير: الوزير المختص بالتعليم العالي".

وحيث إن المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون ذاته الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بقواعد توزيع الفائض في الجامعات الخاصة، لا يجوز سحب الأموال المودعة لحساب الجامعة الخاصة أو الأهلية أو التصرف في ممتلكاتها لغير مصلحة الجامعة".

وتنص المادة (٣٦) من الباب التاسع (الخاص بتحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية) من اللائحة على أنه: "يجوز تحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية بناءً على طلب يُقدّم إلى الوزارة من رئيس الجامعة الخاصة بعد موافقة مجلس الأمناء، وذلك في حالة توافر شروط إنشاء الجامعة الأهلية المقررة في قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ وهذه اللائحة".

وتنص المادة (٣٧) من اللائحة ذاتها على أن: "يُقدّم طلب التحويل من رئيس الجامعة الخاصة مشفوعًا بما يلي:

(أ) موافقة مجلس الأمناء الصريحة غير المشروطة على تحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية.

(ب) موافقة مجلس الأمناء على نقل كافة حقوق الجامعة الخاصة على كامل أرض ومنشآت وتجهيزات الجامعة إلى الجامعة الأهلية اعتبارًا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل.

(ج) موافقة مؤسسسي الجامعة الخاصة الصريحة غير المشروطة على نقل كافة حقوقهم المالية بالجامعة الخاصة إلى الجامعة الأهلية اعتبارًا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل.

(د) صورة طبق الأصل من القوائم المالية للجامعة الخاصة عن العامين السابقين على تقديم طلب التحويل.

(هـ) التشكيل المقترح لمجلس أمناء الجامعة الأهلية وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة". وتنص المادة (٣٨) من اللائحة ذاتها على أن: "يعرض الوزير طلب التحويل على المجلس مشفوعًا برأيه فيه. ويتولى المجلس فحص الطلب في ضوء الأحكام المقررة بالقانون وهذه اللائحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الطلب إليه. وللمجلس الحق في الموافقة على طلب التحويل أو رفضه".

وتنص المادة (٣٩) من اللائحة ذاتها على أن: "تبلغ الوزارة رئيس الجامعة الخاصة التي طلبت التحويل بموافقة المجلس على الطلب أو رفضه بكتابٍ موصى عليه بعلم الوصول، وذلك خلال (٣٠) يومًا من تاريخ صدور توصية المجلس بشأن هذا الطلب".

وتنص المادة (٤٠) من اللائحة ذاتها على أنه: "في حالة الموافقة على طلب التحويل، يتخذ الوزير إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بتحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء".

وتنص المادة (٤١) من اللائحة ذاتها على أن: "تنتقل كافة حقوق والتزامات الجامعة الخاصة إلى الجامعة الأهلية اعتبارًا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع في المادة (٣٦) من اللائحة المشار إليها أجاز لرئيس الجامعة الخاصة بعد موافقة مجلس أمنائها التقدم بطلب تحويلها إلى جامعة أهلية إلى الوزارة المختصة بالتعليم العالي، وذلك في حالة توفر شروط إنشاء الجامعة الأهلية المقررة في قانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليه ولائحته التنفيذية، وعلى أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بموافقة مجلس الأمناء الصريحة غير المشروطة على تحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية، وعلى نقل جميع حقوق الجامعة الخاصة على كامل أرض ومنشآت وتجهيزات الجامعة الخاصة إلى الجامعة الأهلية اعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل، وكذا موافقة مؤسسي الجامعة الخاصة الصريحة غير المشروطة على نقل جميع حقوقهم المالية بالجامعة الخاصة إلى الجامعة الأهلية اعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل، وصورة طبق الأصل من القوائم المالية للجامعة الخاصة عن العامين السابقين على تقديم طلب التحويل، والتشكيل المقترح لمجلس أمناء الجامعة الأهلية على وفق أحكام القانون ولائحته التنفيذية، وإذا استوفى الطلب الموافقات المشار إليها، ألزم المشرع الوزير المختص بالتعليم العالي عرض الطلب على مجلس الجامعات الخاصة والأهلية، والذي يلتزم بدوره بفحص الطلب في ضوء الأحكام المقررة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية خلال أجل حدده المشرع بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الطلب إلى المجلس، إلا أن المشرع منح مجلس الجامعات الخاصة والأهلية السلطة التقديرية في الموافقة على طلب التحويل أو رفضه، في ضوء الأحكام المقررة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية، وعلى المجلس المشار إليه إبلاغ رئيس الجامعة الخاصة التي طلبت التحويل بموافقتها أو رفضه للطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور توصية المجلس بالموافقة أو بالرفض، وقرر المشرع في المادة (٤٠) من اللائحة ذاتها أنه في حالة الموافقة على طلب التحويل من مجلس الجامعات الخاصة والأهلية يتعين على الوزير المختص بالتعليم العالي

اتخاذ جميع إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بتحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء، وقد رتب المشرع في المادة (٤١) من اللائحة ذاتها أثرًا على صدور قرار رئيس الجمهورية بتحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية، مؤداه انتقال جميع حقوق والتزامات الجامعة الخاصة إلى الجامعة الأهلية من تاريخ صدور القرار الجمهوري بتحويلها، لا من تاريخ صدور موافقات الجهات المعنية، ومنها الموافقة على نقل تلك الحقوق مسبقًا من مجلس الأمناء المشار إليه ختامًا بموافقة مجلس الوزراء.

ويجدر التنويه في هذا الصدد إلى أن المشرع في النص على موافقة مجلس الوزراء لم يمنح المجلس السلطة التقديرية في الموافقة أو الرفض، شأن حال مجلس الجامعات الخاصة والأهلية، وإلا عُدَّ ذلك تدخلًا في صميم عمل مجلس الجامعات، ومصادرة على الدور الذي أوكله المشرع له في نص المادة (٣٨) من اللائحة ذاتها، والأمر ذاته بالنسبة لرئيس الجمهورية، الأمر الذي تضحى معه السلطة التقديرية لمجلس الوزراء في الموافقة على تحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية، ثم لرئيس الجمهورية في اختيار وقت إصدار هذا القرار، ليست طليقة من كل قيد، وإنما تجدد حدها في التحقق من صدور جميع الموافقات السابقة من الجهات المعنية المشار إليها سابقًا، على وفق أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية، دون الحلول محل تلك الجهات في تقدير الموافقات الصادرة عنها، ومن ثم تخضع في ذلك لرقابة القضاء.

وحيث إنه من المقرر أن القول من جانب جهة الإدارة بممارستها لسلطتها التقديرية بلا معقب عليها، مادام تصرفها قد خلا من إساءة استعمال السلطة، قولٌ ينقصه الكثير من التحديد؛ ذلك أن الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة ليست حقيقةً على قدر واحد بالنسبة لجميع التصرفات الإدارية، وإنما تختلف درجاتها بحسب المجال الذي تتصرف فيه، ومدى ما تتمتع به من حرية وتقدير في التصرف، فهذه الرقابة تضيق حقيقةً في مجال السلطة التقديرية، حيث لا يُلزم القانونُ الإدارةَ بنصٍ يحدُّ من سلطتها أو يقيد من حريتها في وسيلة

التصرف أو التقدير، إلا أن هذا لا يعني أبداً أنها سلطة مطلقة، وأن الرقابة القضائية تكون في هذه الحالة منعدمة، بل إن الرقابة القضائية موجودة دائماً على جميع التصرفات الإدارية، لا تختلف في طبيعتها، وإن تفاوتت فقط في مداها، وهي تتمثل في هذا المجال التقديري في التحقق من أن التصرف محل الطعن يستند إلى سببٍ موجود مادياً وصحيح قانوناً، وأنه صدر مُستهدفاً للمصلحة العامة، ومن ثم فإنه في ضوء هذه المبادئ المسلمة، يتعين النظر في مشروعية القرار محل الطعن، وإذ لم تذكر الإدارة سبباً لقرارها الطعين، وكانت الظروف والملابسات التي أحاطت بالنزاع وما كشفت عنه الأوراق أن القرار الطعين لم يكن قائماً على سببٍ صحيح يبرره، فمن ثم يتعين لذلك إلغاؤه في هذا الخصوص. (يراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ١٦ ق. ع. بجلسته ١٩٧٤/٥/٥)

وحيث إن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها من العيوب القصدية في السلوك الإداري، ويجب أن يشوب الغاية من إصدار القرار، بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يتغيها القرار، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة، ومن المقرر أيضاً أن حرية جهة الإدارة في اختيار وقت تدخلها بإصدار القرار تخضع لقيدين: الأول: ألا تكون الإدارة مدفوعة في هذا الاختيار بعوامل لا تمت إلى المصلحة العامة، والثاني: ألا تسيء اختيار وقت تدخلها، فتتعجل بإصدار قرارها، أو تتراخى في إصداره، مما يؤدي إلى الإضرار بالأفراد. (راجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٠ ق. ع. بجلسته ١٦/١١/١٩٨٥، وحكمها في الطعن رقم ٧١١٣ لسنة ٥١ ق. ع. بجلسته ٢٠٠٧/٢/١٠)

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت أنه بتاريخ ٢٤/٢ و ٢٢/١١/٢٠١٠، على التوالي، اجتمع مجلس أمناء جامعة النيل وقرر الموافقة على تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية، والموافقة بصورة نهائية وغير مشروطة على نقل جميع حقوق جامعة

النيل على كامل أرض ومنشآت وتجهيزات الجامعة إليها بعد تحويلها إلى جامعة أهلية اعتبارًا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل، وبالتاريخين ذاتهما المشار إليهما كان قد اجتمع مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي وانتهى إلى القرارين ذاتهما، فضلًا عن تقريره ضم كل المقومات المادية سواء تم تمويلها ذاتيًا أو تم التبرع بها وكذلك العقود القانونية لتكون ضمن الأصول المملوكة لجامعة النيل اعتبارًا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بتحويلها إلى جامعة أهلية، طبقًا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، هذا وقد تقدم رئيس جامعة النيل بطلب تحويلها من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية إلى وزارة التعليم العالي، وبتاريخ ٢٠١١/١/١٥ وافق وزير التعليم العالي على تشكيل لجنة لبحث ودراسة المستندات المرفقة بالطلب والمقدمة من الجامعة لتحويلها إلى جامعة أهلية، وبتاريخ ٢٠١١/١/١٩ اجتمعت اللجنة المشار إليها وانتهت إلى التوصية بالموافقة على طلب تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية، ورفع الأمر بعد ذلك لوزير التعليم العالي مرة أخرى لإبداء رأيه، وصدرت موافقته على التوصية المشار إليها، وأشر عليها بالعرض على مجلس الجامعات الخاصة والأهلية، وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ اجتمع مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وقرر بجلسته المنعقدة ذلك اليوم الموافقة على تحويل جامعة النيل المصرية إلى جامعة أهلية، الأمر الذي يضحى معه طلب تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية قد استوفى جميع الاشتراطات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية، غير أن ثورة ٢٥ من يناير ٢٠١١ قد حالت بين مجلس الوزراء واستصدار القرار الجمهوري بهذا التحويل، بل أصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات الطعينة وهي القرارات أرقام: ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١، على نحو ما تضمنته.

ولما كان الأمر كذلك، وكانت السلطة التقديرية لمجلس الوزراء في الموافقة على تحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية، ثم لرئيس الجمهورية في إصدار قرار التحويل، ليست طليقة

من كل قيد، وإنما تجد حدها في التحقق من صدور جميع الموافقات السابقة من الجهات المعنية المشار إليها سالفًا، دون الحلول محل تلك الجهات في تقدير الموافقات الصادرة عنها، وكذا التحقق من اتباع جميع الإجراءات واستيفاء جميع المستندات، على وفق ما هو مقرر بأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية، وهو ما تحقق بشأن طلب جامعة النيل في تحويلها لجامعة أهلية، الأمر الذي كان يتعين معه استصدار القرار الجمهوري في هذا الشأن، وهو ما يضحى معه الامتناع عن إصدار القرار الجمهوري في هذا الشأن مسلكًا سلبيًا يفتقر إلى ما يبرره قانونًا، كما لم يستهدف وجه المصلحة العامة بتحقيق الغرض المنصوص عليه بالمادة (٣) من النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم المشهورة والمعتبرة ذات صفة عامة.

ولما كانت جهة الإدارة في مسلكها المشار إليه أساءت في استعمال سلطتها في اختيار وقت تدخلها لإصدار القرار الجمهوري بتحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية، وهو ما أدى إلى الإضرار بجامعة النيل وبمقوماتها المادية والبشرية وطلابها؛ وذلك بالتراخي في منحها المركز القانوني والذي يتعين مآلها إليه على وفق الغرض الذي أنشئت من أجله، وطبقًا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، المشار إليه، وعملاً بالأحكام القضائية المذكورة سالفًا، الأمر الذي يكون معه القرار بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية مخالفًا لأحكام القانون ومُرجح الإلغاء، ويتوفر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، ولا مرأى في توفر ركن الاستعجال المتمثل في تمكين الجامعة من توفيق أوضاعها كجامعة أهلية، فيما يخصها وفي علاقتها بالغير، على وفق أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية، وتمكينها من أداء رسالتها العلمية بوصفها كذلك، بما يُفَعِّل الغرض من إنشائها، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار السلبي المشار إليه.

وحيث إنه عن طلب الحكم بوقف تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تمكين جامعة النيل من الأرض والمباني والتجهيزات فإن المادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة تنص على أنه: "يجوز التصرف بالمجان في مالٍ من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجارٍ اسمي أو بأقل من أجر المثل، إلى شخصٍ طبيعي أو معنوي، بقصد تحقيق غرضٍ ذي نفعٍ عام. ويكون التصرف بناءً على اقتراح الوزير المختص، وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة. ويصدر بالتصرف أو التأجير قرارٌ من رئيس الجمهورية إذا تجاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه، ومن الوزير المختص إذا لم تجاوز القيمة القدر المذكور".

كما تنص المادة (٣) من القانون ذاته على أنه: "يجب بقاء العقار المؤجر وفقاً لهذا القانون مخصّصاً للغرض الذي أُجر من أجله طوال مدة الإيجار، فإذا لم يُخصّص العقار للغرض المذكور اعتبِرَ العقدُ مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجةٍ إلى حكمٍ قضائي أو إعدار".

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات، وقرر في (المادة الأولى) منه أن: "يُفوض السيد الدكتور/ أحمد محمود محمد نظيف رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين والقرارات والمواد والأحكام الآتية: ١- القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة...".

وحيث إن المادة (١) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن: "تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو

منهما معاً، لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرضٍ غير الحصول على ربحٍ مادي".

وتنص المادة (٦) من القانون ذاته على أنه: "... وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمضي ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مُستوفياً، أيهما أقرب. فإذا تبين للجهة الإدارية خلال الستين يوماً المشار إليها أن من بين أغراض الجمعية نشاطاً مما تحظره المادة (١١) من هذا القانون، وجب عليها رفض طلب القيد بقرارٍ مُسبَّب يُخَطَّر به ممثلُ جماعة المؤسسين بموجب كتاب مُوصَى عليه بعلم الوصول، وذلك خلال الستين يوماً المشار إليها في الفقرة السابقة. ويكون لممثل جماعة المؤسسين الطعنُ على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به وفق الإجراءات المقررة. وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية، ويكون النشرُ بغير مقابل".

وتنص المادة (١٥) من القانون ذاته على أنه: "للجمعية الحقُّ في تملك العقارات بما يُمكنها من تحقيق أغراضها، مع مراعاة أحكام القوانين التي تنظم تملك الأجانب للعقارات". وتنص المادة (١٧) من القانون ذاته على أنه: "للجمعية الحقُّ في تلقي التبرعات، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون...".

وتنص المادة (٤٢) من القانون ذاته على أن: "يكون حلُّ الجمعية بقرارٍ مُسبَّب من وزير الشؤون الاجتماعية، بعد أخذ رأي الاتحاد العام، وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها، في الأحوال الآتية: ١- التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من

أجلها... ٦- القيام بجمع تبرعات بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٧) من هذا القانون...".

وتنص المادة (٤٨) من القانون ذاته على أن: "تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نصٌ خاص في هذا الفصل للأحكام المقررة في شأن الجمعيات".

وتنص المادة (٤٩) من القانون ذاته على أن: "كلُّ جمعيةٍ تهدف إلى تحقيق مصلحةٍ عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها، يجوز إضفاء صفة النفع العام عليها بقرارٍ من رئيس الجمهورية،...".

وتنص المادة (٥٥) من القانون ذاته على أن: "تسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نصٌ خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات".

وتنص المادة (٥٦) من القانون ذاته على أن: "تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مالٍ لمدةٍ معينة أو غير معينة لتحقيق غرضٍ غير الربح المادي، وتسري في هذا الخصوص أحكام المادة (١١) من هذا القانون".

وتنص المادة (٥٧) من القانون ذاته على أن: "يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معاً، ويضع المؤسسون نظاماً أساسياً يشمل على الأخص البيانات الآتية:

(أ) اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية.

(ب) الغرض الذي تُنشأ المؤسسة لتحقيقه.

(ج) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة...".

وتنص المادة (٥٩) من القانون ذاته على أن: "تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتباراً من اليوم التالي لقيدها نظاماً أساسياً أو لقيدها في حكمه، ويتم القيد بالجهة

الإدارية بناءً على طلب مُنشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية".

وتنص المادة (٦٠) من القانون ذاته على أن: "يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من ثلاثة على الأقل يعينهم المؤسس أو المؤسسون، ويجوز أن يكون منهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء...".

وتنص المادة (٦١) من القانون ذاته على أن: "يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقاً لنظامها الأساسي، ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير".

وتنص المادة (٦٢) من القانون ذاته على أنه: "يجوز للمؤسسة الأهلية أن تتلقى أموالاً من الغير بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية على ذلك وعلى الشروط التي قد يضعها مُقدّم المال".

وحيث إن المادة (١٦) من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها -الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١- تنص على أن: "تتخذ إجراءات إلغاء تخصيص الأراضي والعقارات في الحالات الآتية: ١-... ٧- تغيير الغرض المخصصة من أجله الأرض أو العقار دون الحصول على موافقة طبقاً لحكم المادة (١٥) من هذه اللائحة".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ أجاز للدولة التصرف بالجمان في مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل، وذلك إلى أي شخص طبيعي أو معنوي، بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام، على أن يكون التصرف بموجب قرار من رئيس الجمهورية إذا تجاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه، وقرار من الوزير المختص إذا لم تتجاوز القيمة القدر المذكور، وقرر المشرع في هذا الصدد قاعدة قانونية أمره مؤداها أنه في حالة تصرف الدولة بطريق الإيجار في مال من أموالها

الثابتة أو المنقولة على وفق الضوابط الواردة بأحكام هذا القانون، يتعين الإبقاء على العقار المؤجّر مخصّصًا للغرض الذي أُجّر من أجله طوال مدة الإيجار، فإذا لم يخصّص العقار للغرض المؤجّر من أجله، فقد رتب المشرع على هذه الحالة اعتبار عقد الإيجار مفسوخًا من تلقاء نفسه دون حاجةٍ إلى حكمٍ قضائي أو إعدار، وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦، تمّ تفويضُ رئيس مجلس الوزراء في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية، ومنها المقرّرة في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه سالفًا، وبذلك يكون لرئيس مجلس الوزراء التصرف بالمجان أو بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل في أموال الدولة الثابتة أو المنقولة، دون التقيد في ذلك بقيمة المال المتنازل عنه، على وفق أحكام القانون المذكور سالفًا.

كما نظم المشرع الكيان القانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية، بحيث تعد جمعية كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية أو منهما معًا، بحيث لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي، وتُمنح تلك الجمعيات الشخصية الاعتبارية بمجرد إجراء قيدها، أو بمضي سنتين يومًا من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفيا أيهما أقرب، وأجاز المشرع للجمعية تملك العقارات وتلقى التبرعات بما يمكنها من تحقيق أغراضها، وذلك سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية، وفي حالة قيام الجمعية بالتصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها، يكون حلها بقرار مُسبب من وزير الشؤون الاجتماعية، وأحال المشرع إلى تلك الأحكام الواردة في تنظيم الجمعيات ذات النفع العام، فيما لم يرد بشأنه نص خاص بشأنها بالقانون ذاته، مُعرِّفًا إياها بأنّها: كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها، يصدر قرار جمهوري بمنحها صفة النفع العام، وعلى ذات المنوال قرر المشرع سريان الأحكام المنظمة للجمعيات على المؤسسات الأهلية، فيما لم يرد بشأنه

نص خاص في هذا القانون، مُعرِّفًا إياها بأنها تنشأ بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي، على أن يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية أو منهما معًا، وألزمَ المؤسسين وضع نظامٍ أساسي يشمل على الأخص بيانات منها: اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية، والغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه، وبيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة، كما قرر منح الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتبارًا من اليوم التالي لقيدها نظامها الأساسي أو لقيدها في حكمه على النحو المقرّر بالقانون ذاته، وأوجب أن يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء، وبَيَّنَّ كيفية تشكيله، وأناط به إدارة المؤسسة الأهلية على وفق نظامها الأساسي، والتي يمثلها رئيسه أمام القضاء وقَبِلَ الغير، وأجاز المشرع للمؤسسة الأهلية أن تتلقى أموالاً من الغير بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية على ذلك وعلى الشروط التي قد يضعها مقدم المال.

ونظم المشرع في اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها، إجراءات حجز وتخصيص وحالات إلغاء التخصيص بالنسبة للأراضي والعقارات التي للهيئة حق التصرف فيها، ومن ضمن الحالات المقررة لإلغاء التخصيص حالة تغيير الغرض المخصصة من أجله الأرض أو العقار دون الحصول على موافقة من الهيئة على ذلك.

وحيث إنه على هدي مما تقدم، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق -وبما يكفي للفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها دون مساس بأصل طلب الإلغاء- أنه في غضون عام ٢٠٠١، تقدم وزير الاتصالات الدكتور/أحمد نظيف بطلب إلى رئيس مجلس الوزراء، وقت ذلك، لتخصيص أرض لإنشاء جامعة للتعليم التكنولوجي، وتمت الاستجابة إلى ذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٠/١١/٢٠٠١، حيث بدأت إجراءات تخصيص قطعة أرض بمساحة (١٢٧ فداناً تقريباً) بمدينة الشيخ زايد بالسادس من أكتوبر، وصدر

بذلك قرار عن وزير الإسكان في ١٠/٧/٢٠٠٢، ثم تقدم وزير الاتصالات بمذكرة في سبتمبر ٢٠٠٢ إلى رئيس مجلس الوزراء بخصوص إنشاء الجامعة المذكورة من خلال مؤسسة تُنشأ لهذا الغرض، حيث وافق سيادته في ٢٩/٩/٢٠٠٢ بضرورة التنسيق مع وزير التعليم وتحديد المؤسسين وإنشاء مجلس الأمناء، وبتاريخ ٩/٣/٢٠٠٣ تم تشكيل مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي، وبتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣ وافقت مديرية الشؤون الاجتماعية على إشهار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي تحت رقم ١٧٧٧، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية، وبتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٤ صدر قرار وزيرة التأمينات رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ذات صفة عامة، وتمتعها بامتيازات السلطة العامة، وقد تضمنت لائحة النظام الأساسي لهذه المؤسسة في المادة (٣) تسعة أغراض تهدف إلى تحقيقها، منها إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية جامعة أهلية لا تهدف إلى الربح، وأن رأس المال المخصص للمؤسسة طبقاً للمادة (٤) هو واحد وثمانون ألفاً وثلاثة وثمانون جنيهاً وثمانون قرشاً، وطبقاً للمادة (٢٠) يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها، وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الواردة في القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية، فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحدد في هذا النظام، وفي غضون ما تقدم صدرت موافقة رئيس مجلس الوزراء على ما عرضه وزير الاتصالات والمعلومات بشأن تفعيل فكرة إنشاء جامعة تكنولوجية أهلية من خلال المؤسسة المذكورة، عن طريق منحها حق الانتفاع بمساحة من الأرض يتم تدعيمها ببعض الإنشاءات، مع بقاء الأرض وما عليها مملوكة للدولة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، مع حصول الوزارة على منح دراسية مجانية من إجمالي عدد الطلاب الدارسين في كل سنة دراسية بعد بدء الدراسة بالجامعة، وجاء ذلك في ضوء المنظومة التشريعية المتاحة، والتي كانت تجيز

قبول الجامعات الخاصة للتبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراضها، دون طرح أي تنظيم قانوني لفكرة الجامعات الأهلية، والتي قننها القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما بعد، ومآيزَ بين نوعي الجامعات الخاصة والأهلية، هذا وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٨/٣/٢٠٠٦، وقرر في (المادة الأولى) منه أنه: "ووفقَ على منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع لإقامة جامعة لا تستهدف الربح، تحت مسمى جامعة النيل، بإيجارٍ اسمي مقداره جنيه للفدان الواحد سنويًا، ولمدة ثلاثين عامًا، وذلك لقطع الأراضي الفضاء أرقام (٦١) و(٦٢) و(٦٣) بمساحة ١٢٧,٠٣٢ فدانًا (٥٣٣٥٣٤,٤ مترًا مربعًا)"، وكانت قطع الأراضي المذكورة الواقعة بمدينة الشيخ زايد بالسادس من أكتوبر قد تملكها وزارة الاتصالات والمعلومات بموجب عقد تخصيص وبيع، أبرم بينها وبين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، حيث تضمن النص في الجزء التمهيدي منه على أن: "يلتزم الطرف الثاني (وزارة الاتصالات والمعلومات) بإقامة مشروع جامعة تكنولوجية على الأرض المعروضة للبيع، تتم إقامته متكاملًا بما فيه من أبنية ومرافق وأعمال تنسيق الموقع وفقًا للتخطيط المعتمد من الطرف الأول"، كما تضمن البند السادس من العقد ذاته النص على أن: "يُحظر على الطرف الثاني استعمال الأرض محل هذا العقد في غير الغرض المخصصة له، وهو إنشاء جامعة تكنولوجية كاملة المنشآت والمرافق، وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع، وحسب اشتراطات الطرف الأول، وطبقًا لقرار التخطيط والتقسيم الصادر من الطرف الأول"، الأمر الذي يكون معه القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ قد صدر بمراعاة الغرض الذي تُملِكُ الدولة الأرضَ على أساسه، وهو الغرض الذي تغيته المؤسسة المذكورة في نظامها الأساسي، وإن كان غرض المؤسسة المشار إليه قد أضاف إلى الجامعة التكنولوجية المراد إنشاؤها فكرة الجامعة الأهلية، وهي ما تدرج تحت الغرض المخصصة على أساسه الأرض ولا تعارض بينهما، ومن ثم فإن هذا القرار يكون قد صدر متفقًا وأحكام

المادة (١٦) من اللائحة العقارية المشار إليها سالفًا، والعقد المبرم طبقًا لها، والمادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المبين سالفًا، (والمادة الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات المشار إليه سالفًا، ويكون منتجًا لجميع آثاره، بما في ذلك بقاء حق الانتفاع بتلك الأرض للمؤسسة المذكورة؛ تخصيصًا للغرض الذي أُجْرَتْ من أجله طوال مدة الإيجار، وهي ثلاثون عامًا، مادام لم يتم تغيير ذلك الغرض، وهو "إقامة جامعة تكنولوجية لا تستهدف الربح"، عملاً بنص المادة (٣) من القانون ذاته المشار إليه.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل لا تهدف إلى الربح كجامعة تكنولوجية، وبذلك تحقق الغرض الذي مَلَكَت الدولة الأرضَ على أساسه، وهو "إنشاء جامعة تكنولوجية على تلك الأرض"، فضلاً عن الغرض الذي تضمنه قرار رئيس مجلس الوزراء بالتصرف بالأرض بمنح حق انتفاع عليها للمؤسسة المذكورة، وهو "إقامة جامعة تكنولوجية لا تستهدف الربح"، ومن ثم يتحقق الأثر الوارد بنص المادة (٣) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨، وهو بقاء حق الانتفاع بتلك الأرض للمؤسسة المذكورة، تخصيصًا للجامعة التكنولوجية المقامة عليها، مادامت تتمتع بهذا الوصف ولمدة ثلاثين عامًا.

ولا يغير مما سبق أن المؤسسة المذكورة ليس من الأغراض التي أُنشئت من أجلها إنشاء جامعة خاصة، حتى وإن كانت لا تهدف إلى الربح، وإنما إنشاء جامعة أهلية لا تهدف إلى الربح؛ لأن إنشاء جامعة النيل كجامعة تكنولوجية لا يخرج عن الغرض، فضلاً عن أن المنظومة التشريعية للجامعات لم تكن تتضمن تنظيمًا لفكرة إنشاء جامعات أهلية (قبل صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩)، ومن ثم كان يتعين على المؤسسة المذكورة في سبيل تحقيقها لهذا الغرض المشروع، والذي لم يرد نص يحظره أو يمنع الإبقاء عليه كغرض

للمؤسسة، إما أن تُعدّل هذا الغرض من أغراضها إلى إنشاء جامعة خاصة، وهي غير مجبرة وغير مرخص لها دون إرادة مؤسسيها على نهج هذا المسلك، أو أن تسلك طريق المطالبة باستحداث فكرة الجامعات الأهلية، وهو ما سلكته، فضلا عن قيامها باستغلال مواردها من مؤسسيها والتبرعات الواردة لها من الغير، سواء كان شخصا معنويا عامًا أو خاصًا، مترجيّة من ذلك تحقيق فكرة الجامعات الأهلية على أرض الواقع بداية من وجود مقوماتها المادية بإنشاء جامعة النيل، وصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بتخصيص الأرض لها، وحتى تسمح المنظومة التشريعية بتحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية، ومن ثم لا ينال من صدور القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه متفقا وصحيح أحكام القانون القول بعدم إعمال القيود الواردة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، والذي لم يصدر إلا بهدف تحقيق المشاركة غير الحكومية لتلك الجامعات، لأن التفرقة بين الجامعات الخاصة والجامعات الأهلية لم توجد بالمنظومة التشريعية قبل صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ المبين سالفًا، ومن ثم لا يمكن تصور وقوع مخالفة قانونية مبناها تلك التفرقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، والقول بخلاف ذلك يقوم على افتراض يجافي الواقع القانوني، أما أنه وقد صدر قرار إنشاء الجامعة ولكن في الثوب المخصص للجامعات الخاصة، على مبرر من القول بقصور المنظومة التشريعية، والتي تم تعديلها فيما بعد لتسمح بتحويل جامعة النيل إلى جامعة أهلية في القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، فإن المؤسسة المذكورة لم يكن أمامها سوى أن تبذل قصارى الجهد لتكوين وإعداد كياناتها المادية والبشرية اللازمة نحو قيام الجامعة الأهلية المبتغاة، وذلك بمواردها الذاتية من مؤسسيها والتبرعات الواردة إليها من الغير، بما في ذلك مشاركة الدولة بمنح المؤسسة حق انتفاع - وليس تملك - على بعض أملاكها حسبما سبق البيان، ومن هذا المنطلق وُلِدَت جامعة النيل ولكن في ثوب الجامعات الخاصة، الأمر الذي يكشف عن مشروعية الغرض

الذي تبنته المؤسسة المذكورة، وما اتبعته من سبل قانونية لتحقيق هذا الغرض، تتمثل في المطالبة بتحويل الجامعة إلى جامعة أهلية بقرار من السلطة المختصة على وفق الغرض المشروع من إنشائها، فضلا عن قيام قرار إنشاء تلك الجامعة على قرينة الصحة، والتي أجدبت الأوراق مما يفيد إهدارها - باستثناء مخالفة غرض إنشاء جامعة أهلية - والتي يمكن تفادي الآثار المترتبة عليها بتحويل الجامعة إلى جامعة أهلية، في ضوء الموافقات التي صدرت في هذا الصدد عن الجهات المعنية على وفق القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية، ومن ثم فإن جامعة النيل قد جاءت وليدة غرض مشروع في ضوء منظومة تشريعية غير كاملة التنظيم لجميع أغراض التعليم العالي، ووليدة إجراءات اتفقت وتلك المنظومة التشريعية كل إجراء في حينه.

وحيث إنه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ أصدر مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي القرار الآتي: "موافقة مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بجلسته على التنازل بصورة نهائية وغير مشروطة عن حق الانتفاع الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦، وذلك لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، على أن تتولى الجامعة توفيق أوضاعها كجامعة أهلية، وفق ما يستجد من إجراءات وتقديم الأوراق اللازمة لوزارة التعليم العالي".

وفي هذا المقام، فإن موافقة مجلس أمناء المؤسسة المصرية العامة لتطوير التعليم التكنولوجي على التنازل المذكور المؤرخ في ٢٠١١/٢/١٧، النهائي وغير المشروط، قد أتى بعد صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦، الذي منح المؤسسة المذكورة حق الانتفاع بالأرض (١٢٧ فداناً تقريباً) لإنشاء جامعة تكنولوجية عليها، حيث صدر بالفعل القرار الجمهوري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦، وأصبح لهذه الجامعة كيان قانوني مستقل خاص بها،

ويمثلها أمام القضاء والغير رئيس الجامعة، وبالتالي فإن صاحب حق التصرف في الأرض المذكورة سالقاً هو مجلس أمناء هذه الجامعة دون غيره.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن التنازل المذكور لو تم الأخذ به لأدى إلى فسخ عقد إيجار قطعة الأرض المذكورة، عملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، كما أنه لا يجوز التنازل من الجامعة المذكورة ذاتها لأنه في غير مصلحتها، عملاً بقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، ولائحته التنفيذية (المادة ٣١ من هذه اللائحة)، وترتيباً على ذلك فإن التنازل الصادر عن مجلس أمناء المؤسسة المشار إليه يكون قد وقع باطلاً ومخالفاً لأحكام القانون على نحو ما سبق.

وحيث إنه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على قبول التنازل النهائي الصادر عن مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي عن حق الانتفاع الموافق عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، وذلك عن مساحة ١٢٧,٠٣٢ فداناً، وهي قطع الأراضي الفضاء أرقام (٦١ و ٦٢ و ٦٣) المخصصة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد بمحافظة السادس من أكتوبر-آن ذاك-، على أن تتولى الجامعة توفيق أوضاعها كجامعة أهلية، ولما كان هذا القرار هو الذي يشكل ركن السبب في القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١، طبقاً للمادة (٢٠) من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة المذكورة، والتي تنص على أن: "يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها، وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الواردة في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية، فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحدد في هذا النظام".

كما جاء القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بقبول التنازل عن حق الانتفاع الموافق عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦، مخالفاً لنص المادة (٣) من

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المذكور سالفًا، والتي استند إليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦، والتي تعد بمثابة قاعدة قانونية أمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، حيث أوجب المشرع على السلطة المختصة (رئيس مجلس الوزراء في تلك الحالة) في حالة التصرف بطريق الإيجار في مال من أموالها الثابتة أو المنقولة على وفق الضوابط الواردة بأحكام هذا القانون، الإبقاء على العقار المؤجر مُخصَّصًا للغرض الذي أُجِرَّ من أجله طوال مدة الإيجار، فإذا لم يُخصَّص العقار للغرض المؤجر من أجله، فقد رتب المشرع على تلك الحالة اعتبار عقد الإيجار مفسوخًا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي أو إعدار، وهو الشق الثاني من القاعدة الأمرة المشار إليها، ومن ثمّ وإذ لم يتحقق إنشاء جامعة النيل كجامعة تكنولوجية لا تهدف إلى الربح، وهو الغرض المنصوص عليه صراحة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، وكذلك في العقد المبرم بين وزارة الاتصالات وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، كما أن القرار المذكور بُني على التنازل المذكور سالفًا، والذي انتهت المحكمة إلى بطلانه، فأصبح القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١، هو الآخر باطلاً.

أما بالنسبة لركن الغاية في هذا القرار، فإنه وإن تمثل في استرداد أملاك الدولة الخاصة التي تم التصرف فيها بزعم من وقوع تعدٍ عليها، فإن من المقرر أن قيام السلطة المختصة بإزالة ما يقع من تعدٍ على أملاك الدولة الخاصة بالطريق الإداري منوطٌ بتوفر أسباب ذلك من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو غصبه، وإذا استند واضح اليد في وضع يده إلى ادعاء له ما يبرره من مستندات تؤيده، أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه صاحب الشأن إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار، فلا يكون هناك غصب أو اعتداء وقع على ملك الدولة، وفي هذه الحالة لا يسوغ لجهة الإدارة أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد، لأنها حينئذ لا تكون بصدد إزالة اعتداء على ملكها، وإنما تكون بمعرض انتزاع ما تدعيه من

حق، وهو أمر غير جائز قانوناً، بحسب الأصل العام الذي يجعل الفصل في حقوق الطرفين وحسم النزاع فيه لسلطة القضاء المختص بحكم ولايته الدستورية. (يراجع في ذات المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٣١ لسنة ٤٢ ق. ع بجلسته ٤/٤/٢٠١١)

ولما كان ذلك، وكان ارتباط واضح اليد (جامعة النيل) على الأرض محل القرار الطعين، يرجع إلى العلاقة الإيجارية بين الدولة والمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي، بترتيب حق انتفاع لمدة ثلاثين عاماً لجامعة النيل على تلك الأرض، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦، الصادر استناداً لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨، ومن ثم يكون وضع اليد قائماً على ما يبرره، بما يجعل القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ قد تنكب وجه المصلحة العامة باستهدافه غايةً غير مشروعة قانوناً.

وفضلاً عن ذلك، فإن ركن الغاية في هذا القرار الطعين قد شابه عواراً آخر بالتضحية بوجه مصلحة عامة أخرى، وذلك طبقاً لما هو مقرر في نشاط الإدارة من وجوب استهداف المصلحة العامة، وإن تعددت أو اختلفت المصالح العامة فإنها لا تتعارض، ومن هذا المنطلق كانت قاعدة تخصيص الأهداف لكل جهة معنية على حدة، وطُبقت في المجال الإداري بغية التوفيق بين المصالح العامة المختلفة، بحيث تحقق كل جهة معنية بالمصلحة العامة الغاية والهدف التي أنشئت من أجله، ويكون جوهر وظيفة الإدارة العامة هو إشباع الحاجات العامة المختلفة والمتعددة تحقيقاً لكل من تلك الأهداف، وأن تراعي في تصرفاتها تلك المصالح العامة والغايات تلبيةً للاحتياجات العامة المتعددة، وإذ ضحت السلطة مُصدرة القرار الطعين المشار إليه بوجه مصلحة عامة أخرى، تغيته المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي -وهي ذات نفع عام- كمؤسسة أهلية، والتي ولدت على يدها وفي كنفها جامعة النيل كجامعة تكنولوجية في سبيل تحولها إلى جامعة أهلية، وكان من مقتضى القرار الطعين هدم تلك الجامعة كمؤسسة علمية قائمة والحيلولة دون تحولها لجامعة أهلية، حسبما كانت تسعى إليه

في ضوء الغرض من إنشائها، على وفق المنظومة التشريعية الحالية كما سلف البيان، وتلبية للحاجة العامة الملحة في هذا الصدد، وذلك بعد أن قامت على مقوماتها المادية التي منحها لها السلطة ذاتها، مما يفقد الجامعة القدرة على القيام برسالتها العلمية، الأمر الذي كان يتعين معه ألا يمس القرار المشار إليه بالمراكز القانونية المستقرة للجامعة وطلابها والقائمين عليها، والمستمدة من عدة قرارات أخرى، منها القرار الجمهوري الصادر بإنشاء جامعة النيل، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦، وقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٩ بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٧ بالتصريح ببدء الدراسة في جامعة النيل، بكل من كلية هندسة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وكلية الدراسات العليا لإدارة التكنولوجيا، وكلية إدارة الأعمال، وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، وكذا قراره رقم ٣٢٠٧ بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٩ ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكلية هندسة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وكلية الهندسة والعلوم التطبيقية، وكلية إدارة الأعمال بجامعة النيل، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠، وكذلك الموافقات الصادرة على تحويل الجامعة إلى جامعة أهلية من الجهات المعنية، بما في ذلك موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية على ذلك، كمركز قانوني اكتسبته الجامعة في ضوء مقوماتها المادية والتي هدف القرار الطعين إلى تجريدتها، وكل تلك المراكز القانونية التي أنشأتها الدولة، لا يجوز أن تكون بعد ذلك معولاً هدم لها، حتى وإن زعمت بذلك تصحيحاً لقرارات أوجدت أغلب المقومات المادية للجامعة، لأنه وعلى الفرض جدلاً بصحة تلك الغاية، خلافاً لما تقدم في هذا الشأن، فإنه من المقرر بقضاء هذه المحكمة أن القرارات الإدارية التي تؤكد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز المساس بها بعد فوات الميعاد المقرر لإلغائها؛ إعمالاً لدواعي المصلحة العامة، والتي تقتضي أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً للشخص أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الوقت، بحيث يطبق عليه ما يطبق على القرار الصحيح،

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٤٥ ق.ع بجلسته ٢٠٠١/٩/٥)، وهو ما لا يمكن معه بأية حال تحميل طلبة الجامعة والعاملين بها والقائمين عليها آثار قصور المنظومة التشريعية قبل صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، خاصة أن النظام القانوني المصري يفتقر لأي من الركائز المعمول بها في الدول الأخرى، والتي تجيز قيام مسئولية الدولة عن القصور أو التراخي التشريعي، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١، قد صدر متنكبًا وجهاً آخر من أوجه المصلحة العامة، وبمثابة تنصل من الدولة عن مسئوليتها الدستورية نحو الحفاظ على هذا الكيان العلمي والطلبة الذين التحقوا به، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه قد شابته عوارٌ آخر في الغاية منه.

ولما كان ما تقدم، وكان البادي من المستندات المقدمة أن الجامعة مارست نشاطها بالمبنى (B2) بالقرية الذكية، وأن هذا المبنى لم يعد يفي لتلبية احتياجات الجامعة والطلاب اللازمة للدراسة بها، خاصة بعد صدور قراري وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقمي ٤٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٢ و٣٢٠٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨، المشار إليهما سالفًا، بالتصريح ببدء الدراسة بعدة كليات بجامعة النيل، على وفق المقرر المحدد لكل منها قبل صدور تلك القرارات، ولعل ذلك ما حدا باللجنة الوزارية المشار إليها سالفًا - والمشكلة بقرار من السلطة مُصدرة القرارات الطعينة - على محاولة وضع حل بديل لجامعة النيل، تمثل في التوصية بالسماح للجامعة باستخدام مباني ومعامل المدينة التعليمية بمدينة السادس من أكتوبر حين توفيق أوضاعها كجامعة أهلية، ومن ثم فإنه يحق لجامعة النيل حق الانتفاع وما يستتبع ذلك من الحق في التسلم والاستخدام للأراضي الفضاء أرقام (٦١) و(٦٢) و(٦٣) بمساحة ١٢٧,٠٣٢ فداناً (٥٣٤٧٤٤,٤ مترًا مربعًا) بمدينة الشيخ زايد بالسادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة، بما عليها من عقارات شملها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦، وذلك دون قصر ذلك حسبما ذهب الحكم المطعون فيه على الجزء من تلك

الأرض والمبنى (B2) بالقرية الذكية المقام عليه فقط لا غير، نظرًا لما انتهى إليه الحكم المائل من مخالفة القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ في محله لأحكام القانون، والقول بخلاف ذلك يحصر المنازعة الماثلة في نطاق نزاع حول الحيازة، وهو ما كانت تختص به جهة قضائية أخرى، في حين أن مدار واقعات المنازعة الماثلة حول القرارات الإدارية المطعون فيها، باعتبارها منازعة إدارية تدخل في اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية، وعلى ذلك فإن القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائه، قد صدر مخالفًا لأحكام القانون في محله، ومنتكبًا بأوجه مختلفة للمصلحة العامة حسبما تقدم، مما يكون معه بحسب الظاهر قد شابه عوارًا في محله والغاية منه، بالنسبة للأرض محل التداعي وما عليها من مبانٍ على النحو الموضح سلفًا، بما يُرجح معه إلغاؤه عند الفصل في الطلب الموضوعي من الدعوى، الأمر الذي يتوفر معه في طلب وقف تنفيذه ركن الجدية المشروط في إيجابته، فضلًا عن ركن الاستعجال؛ إذ من شأن تنفيذه أن يُلحَقَ بالمدعين والخصوم المتدخلين آثارًا يتعذر تداركها، ويصيبهم بأضرار بالغة لا عوض لهم عنها، أخصها القضاء نهائيًا على جامعة النيل، فضلًا عن المساس بمستقبل واستقرار الطلبة الذين التحقوا بها بالفعل، ومن ثم وقد استقام في طلب وقف تنفيذ ذلك القرار ركنه: الجدية والاستعجال، فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ هذا القرار بجميع أجزائه على النحو الموضح آنفًا.

وحيث إنه بالنسبة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤، بالموافقة على قبول وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جميع التجهيزات الإضافية لمباني جامعة النيل الممولة من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي البالغ قيمتها (٤٠ مليون جنيه)، بالإضافة إلى ما قد يتبقى من التبرعات المخصصة لإنشاء الجامعة الجاري حصرها، فإن البادي من ظاهر الأوراق -وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ هذا القرار- أنه قد صدر بناء على خطاب من رئيس مجلس أمناء المؤسسة المذكورة، والذي

تضمن هذا التنازل، وليس بناء على قرار من مجلس الأمناء، ومن ثم فإن هذا التنازل يكون قد صدر عن غير مختص، وهو والعدم سواء، فضلا عن أن ما تم التنازل عنه لم تساهم فيه الدولة، وإنما تم تجهيز تلك المباني من موارد المؤسسة، حيث تلقت تبرعات بلغت مئة وخمسين مليون جنيه {على وفق المستند رقم (٧) من حافظة المستندات رقم (١) المقدمة من الحاضر عن رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا بجلسة ٢٤/١٠/٢٠١٢ أمام محكمة القضاء الإداري}، وهي مبالغ قدمها المانحون لجامعة النيل تحديداً، والتبرع على هذا النحو واجب التوجيه في مصارفه التي حددها المتبرع، ولا يجوز تغيير مصرفه، ولو كان إلى ما يُعدُّه المتبرع له أولى، إلا بإذن ممن قدم هذا التبرع، وفي حالة عدم توجيه التبرع في مصرفه المحدد من المتبرع يجوز لمن تبرع به أن يطلب استرداده، فضلا عن ذلك فإن القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ الطعين قد صدر معيِّباً في محله؛ لمخالفته لنص المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، فيما تضمنته من أنه لا يجوز سحب الأموال المودعة لحساب الجامعة الخاصة أو الأهلية أو التصرف في ممتلكاتها لغير مصلحة الجامعة، الأمر الذي يكون معه هذا القرار قد صدر بناء على سبب غير صحيح، ولم يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ومخالفاً لأحكام القانون ومُرجح الإلغاء، ويتوفر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، ولا مراء في توفر ركن الاستعجال، المتمثل في تمكين الجامعة من أداء رسالتها العلمية، ومن ثم تعين القضاء بوقف تنفيذ هذا القرار بجميع أجزائه.

- وحيث إنه عن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١١ المطعون فيه بنقل الإشراف الإداري على الأرض والمباني الصادر بشأنها قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١، وذلك من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى صندوق تطوير التعليم، ولما كان ذلك القرار قد استند إلى صدور القرارين رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بما تضمنناه على نحو ما سلف، وقد انتهى الحكم

المائل إلى وقف تنفيذ هذين القرارين بجميع أجزائهما، ومن ثم فإن صدور القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه بنقل الإشراف على الأرض والمباني إلى صندوق تطوير التعليم المشار إليه، يكون غير جائز قانوناً؛ لتمتع الجامعة بالشخصية الاعتبارية، بما يترتب على ذلك من حقها في الإشراف والإدارة على استخدامها لحق الانتفاع المقرر لها على الأرض والمباني المخصصة من الدولة، وبطبيعة الحال بالنسبة للمباني والتجهيزات التي تملكها الجامعة طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية، ومن ثم فإن نطاق هذا الإشراف يجب أن يتقيد بما انتهى إليه هذا الحكم حسبما تقدم؛ الأمر الذي يكون معه القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه والحال هذه قد خالف صحيح حكم القانون بالنسبة للأرض والمباني المخصصة لجامعة النيل والتجهيزات والتبرعات التي تملكها، ويكون مرجح الإلغاء، مما يتوفر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، فضلاً عن ركن الاستعجال، المتمثل في تمكين جامعة النيل من أداء رسالتها العلمية على نحو مستقل، ومن ثم تقضي المحكمة بوقف تنفيذه بجميع أجزائه على وفق التفصيل السابق بيانه.

- وحيث إنه عن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١، الصادر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١١، المطعون فيه، والذي نص في (المادة الأولى) منه على: "الموافقة على استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) المباني والمنشآت المقامة على الأرض التي حُصِّصت لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد بمحافظة الجيزة، والصادر في شأنها قراراً رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١، والتي تمَّ نقلُ الإشراف الإداري عليها إلى صندوق تطوير التعليم بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١، لحين استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً للقانون".

ونص في (المادة الثانية) منه على: "الموافقة على الترخيص للسيد الأستاذ الدكتور/ أحمد زويل بصفته رئيساً لمجلس الأمناء لمدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي

للنهضة العلمية) بالتعامل مع الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة لإنجاز كافة الإجراءات اللازمة لاستكمال المقومات المادية والمعنوية اللازمة للمدينة، على أن تُعرض هذه التعاملات على مجلس الأمناء للمراجعة والاعتماد".

وباستعراض ما ورد في هذا القرار من أحكام يبين أن الطعن عليه كان ينصرف إلى (المادة الأولى) منه فقط دون الثانية؛ إذ لا مصلحة للمدعين ولا للخصوم المتدخلين في الطعن عليها.

وحيث إن البادي من ظاهر الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ (المادة الأولى) من القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه، أنه في مادته الأولى قد شابه العيوب ذاتها التي شابت القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١، فإنه للأسباب ذاتها السابق إيضاحها في شأن قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون، بالنسبة للأرض محل التداعي والمباني والتجهيزات والتبرعات، وفضلاً عن ذلك فإن مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا المشار إليها لم تكتسب الشخصية الاعتبارية كمؤسسة علمية إلا اعتباراً من ٢٠/١٢/٢٠١٢ (تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بإنشائها ومنحها الشخصية الاعتبارية العامة كمؤسسة علمية)، ومن ثم لا يجوز لها قانوناً تلقي حق استخدام المباني والمنشآت على الأرض محل التداعي قبل تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٢، حسبما ذهب القرار ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، كما أجدبت الأوراق من قيام كيان قانوني لها -على وفق أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية المشار إليهما سالفاً- يجيز لها تلقي الحق المنصوص عليه بالقرار الطعين، ومن ثم يكون القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه، قد أصابه العوار القانوني في أكثر من موضع، ويكون مرجح الإلغاء، ويتوفر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، ولا جدال في توفر ركن

الاستعجال، المتمثل في تمكين جامعة النيل من أداء رسالتها العلمية على نحو مستقل، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذه بجميع أجزائه على وفق التفصيل السابق بيانه.

ولا ينال من جماع ما تقدم قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، والذي صدر ونُشرَ بالجريدة الرسمية بالعدد (٥١) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٢، فيما تضمنه من النص في (المادة الأولى) منه على: إنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا، كمؤسسة علمية بحثية، ذات شخصية اعتبارية عامة مستقلة، وغير هادفة للربح، وفي المادة الثالثة منه على أن: تتكون المدينة من جامعة العلوم والتكنولوجيا، ومعاهد بحثية متخصصة في مجالات محدّدة، وغير ذلك، وفي (المادة الثالثة) عشرة منه على أن: تتكون موارد المدينة من: ما قد تساهم به الدولة من مساهماتٍ مالية أو عينية، وما يقبله مجلسُ الإدارة من التبرعات والهبات والوصايا والإسهامات المالية والمحلية أو الأجنبية طبقاً للقواعد المقرّرة في هذا الشأن، وكذا المنح والقروض التي تُعقد لصالح المدينة وفقاً للقوانين المنظّمة لذلك، ومقابل الخدمات والأبحاث والاستشارات التي تؤديها وعائد استثمار أموالها، وعلى وجه الخصوص ما نصت عليه (المادة الخامسة عشرة) منه على أن: "تُخصّص الدولة ما تقدّره من الأراضي والمباني لتحقيق أغراض المدينة وأهدافها وفقاً للقوانين واللوائح المنظّمة لذلك على أن تظل ملكية الأراضي والمباني للدولة"، حيث إنه من المقرّر أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تتم تحت سلطانه، أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه، وهذا هو مجال تطبيقه الزمني، فيطبق القانون بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتم بعد نفاذه، ولا يطبق بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز القانونية التي تقع أو تتم قبل نفاذه إلا بنص صريح يقرر الأثر الرجعي متى كان ذلك جائزاً. (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١٢٤ لسنة ٤٣ ق.ع بجلسته ٢٠/١/٢٠٠١، وحكمها في الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٥ ق.ع بجلسته ٢/٢/٢٠٠١)، وهو ما ينطبق على نصوص القانون المشار إليه، والتي لم ترتب أيّ حقّ لمدينة

زويل على الأرض محل التداعي، فضلا عن أن جميع القرارات الطعينة لم تصدر في فترة نفاذه ولم تستند إليه؛ نظراً للعمل به اعتباراً من ٢٠/١٢/٢٠١٢، بأثر فوري وبعد صدوره، وكل ما في الأمر أن القانون المشار إليه صدر لإنشاء كيان قانوني باسم/ مدينة زويل، كمؤسسة علمية، حتى تتمكن من استكمال مقوماتها المادية والقانونية هي الأخرى، دون المساس بالمقومات المادية لجامعة النيل، وهو ما تكون الدولة في أشد الحاجة إليه في المرحلة الحالية.

.....

وحيث إنه مما يجدر التنويه إليه في ختام هذا الحكم إيجاز ما سبق جميعه في النقاط التالية:
(١) أن جامعة النيل بحسبانها جامعة تكنولوجية بدأ التفكير في إنشائها بتكليف من الدكتور/عاطف عبيد، رئيس مجلس الوزراء الأسبق، في عام ٢٠٠١، إلى وزارة الاتصالات والمعلومات، التي كان يرأسها الدكتور/ أحمد نظيف -وقت ذاك- للقيام بهذا المشروع مع نخبة من المهتمين بهذا الموضوع من رجال الجامعات والمجتمع المدني والشخصيات العامة.
(٢) تقدمت الوزارة المذكورة في ٢٤ من أكتوبر ٢٠٠١، بمشروع جامعة أهلية مصرية لا تهدف إلى الربح، وتتخصص في التكنولوجيا المتقدمة، وتبدأ بمجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووافق الدكتور/عاطف عبيد -وقت ذاك- بصفته المذكورة سالفاً في ١٠/١١/٢٠٠١ على هذا المقترح.

(٣) بدأت إجراءات تخصيص قطعة أرض بمساحة (١٢٧ فداناً تقريباً) بمدينة الشيخ زايد بالسادس من أكتوبر، وتم تخصيص هذه المساحة فعلاً بقرار وزير الإسكان في ١٠/٧/٢٠٠٢.

(٤) في سبتمبر ٢٠٠٢ تقدم الدكتور/ أحمد نظيف وزير الاتصالات بمذكرة للسيد/رئيس مجلس الوزراء في إطار إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية من خلال مؤسسة تُنشأ لهذا

الغرض، حيث وافق سيادته في ٢٩/٩/٢٠٠٢، بضرورة التنسيق مع وزير التعليم العالي، وتحديد المؤسسين، وإنشاء مجلس الأمناء.

(٥) بتاريخ ٢٥ من مايو ٢٠٠٣ تأسست بالفعل المؤسسة المصرية العامة لتطوير التعليم، كمؤسسة أهلية على وفق قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، وقُيِّدَت برقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٠٣، ثم مُنحت صفة النفع العام بالقرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤.

(٦) بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٤ عُقِدَت لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء ضمت العديد من الوزارات منها: الاتصالات والتجارة الخارجية والتنمية الإدارية والصناعة والإنتاج الحربي، وفي هذا الاجتماع عرض وزير الاتصالات اقتراحًا مؤداه إنشاء جامعة النيل، وهي جامعة لا تهدف إلى الربح، وتتولى إدارتها المؤسسة المصرية العامة لتطوير التعليم التكنولوجي المذكورة سالفًا، على أن تكون ملكية الأرض والمباني للدولة ممثلة في وزارة الاتصالات، وانتهت اللجنة الوزارية المذكورة إلى عدة قرارات منها: سرعة إنهاء الإجراءات الخاصة للبدء في إنشاء وتشيد جامعة النيل التكنولوجية، لذلك طلبت وزارة الاتصالات من رئيس مجلس الوزراء في ٣/٦/٢٠٠٤، الموافقة على استصدار قرار جمهوري يقضي بإنشاء جامعة النيل، وأن يتم منح حق الانتفاع بالأرض وما عليها من مبانٍ للمؤسسة المصرية العامة لتطوير التعليم التكنولوجي، طبقًا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ -المشار إليه- مع حق نقل هذا الانتفاع لمصلحة جامعة النيل.

(٧) في تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٤ وافق مجلس الجامعات الخاصة برئاسة وزير التعليم العالي من حيث المبدأ على إنشاء الجامعة المذكورة، وإخطار مجلس أمناء المؤسسة المشار إليها بذلك.

(٨) وافق مجلس الوزراء في ١٨/١/٢٠٠٥ على مشروع القرار الجمهوري بإنشاء جامعة النيل، حيث صدر القرار الجمهوري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الجامعة المذكورة كجامعة خاصة لا تهدف إلى الربح.

وحيث إنه يُستفاد مما تقدم أن جامعة النيل التي تتولى إدارتها المؤسسة المصرية العامة لتطوير التعليم التكنولوجي قد بدأت بتكليف من رئيس مجلس الوزراء إلى وزارة الاتصالات والمعلومات، وقد تم إنشاء المؤسسة المذكورة، ثم مُنحت صفة النفع العام على وفق أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المذكور سالفًا، ومُنحت أيضًا حق الانتفاع بقطعة الأرض التي كانت مخصصة لوزارة الاتصالات والمعلومات بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦، كما أنشئت الجامعة المشار إليها بقرار جمهوري على وفق قانون الجامعات الخاصة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢، وأن القرارات المذكورة لم تكن محل طعن، وانقضى الميعاد المقرر لذلك قانونًا دون سحب أو إلغاء أو تعديل، ومن ثم فقد صادفت صحيح حكم القانون، ووجب احترامها والعمل بمقتضاها دون تعطيل لأحكامها أو الحد من آثارها، فلا يجوز قانونًا إصدار قواعد تشريعية مضادة، الهدف منها تقويض أحكامها أو العمل على عدم تنفيذها، أيا كان الغرض من إنشائها، لأن إعلاء دولة القانون ليس باحترام أحكام القضاء فحسب، إنما باحترام القواعد التشريعية السابقة، ما دام أنها سليمة وموافقة لحكم القانون، لاسيما أن جامعة النيل قد بدأت التشغيل منذ عام ٢٠٠٦، وقبّلت لديها (٨٦ طالبًا) في المرحلة الجامعية الأولى، فضلًا عن طلبة الدراسات العليا، وأنشأت ستة مراكز بحثية للتكنولوجيا المتقدمة مع الجامعات والمراكز البحثية العالمية، وقد تم إرسال أعداد من الطلاب للتدريب في الجامعات العالمية، كما تلقت تبرعات بمبلغ يقترب من (١٥٠ مليون جنيه) من شركات ومؤسسات وبنوك محلية وأجنبية، وتمارس عملها المنوط بها منذ عام ٢٠٠٦ حتى الآن (أي لمدة قاربت الثماني السنوات)، لذا وجب عدم المساس بالمراكز القانونية المستقرة طيلة هذه

المدة، ومنح الثقة والطمأنينة في نفوس المؤسسين والمتبرعين والمعاونين والغير على إقامة هذا الصرح العلمي الجليل، غير أن الدولة، وبدلاً من المحافظة على هذا الكيان العلمي القائم قانوناً وواقعاً منذ مدة طويلة على نحو ما سلف، والعمل على تفعيله بصورة قوية تدفعه إلى الأمام بقرارات من شأنها تحقيق الغرض الذي يصبو إليه، وذلك لخلق جيل من الشباب يستوعب تكنولوجيا العصر والاستفادة بها في مجالات الحياة المختلفة نحو الرقي والتقدم، تقوم بدلاً من ذلك بمفاجأة الكيان القانوني المذكور بالقرارات الطعينة، وكأنها سيلٌ عَرْم، القرار تلو القرار، فُصِدَ بها إقصاؤه، والعمل على تدميره، لِيَنْشَأَ بدلاً منه كيانٌ آخر في علم الغيب، لم يكن له وجودٌ قانوني إلا بعد صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠، بتشكيل مجلس الأمناء الأول لمدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا، حيث صدرت القرارات الطعينة في تاريخ سابق، عدا القرار الأخير (القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١)، وهي جميعها ذات نسيج واحد، وهي قبول التنازل عن الأرض، والمباني والتجهيزات المقامة عليها، ونقل الإشراف، ثم استخدام مدينة زويل لها، وقد أصابها البطلان والعيور بسبب ما لحق التنازل الأول النهائي وغير المشروط الصادر عن مجلس أمناء المؤسسة المصرية العامة لتطوير التعليم التكنولوجي عن حق الانتفاع المقرر على هذه الأرض لجامعة النيل وذلك لمصلحة وزارة الاتصالات، حيث لا يملك هذا الحق إلا هذه الجامعة؛ باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، ومن ثم، وإذ كان ما بُني على باطلٍ فهو باطل، على وفق البادي من أوراق الطعن على النحو المشار إليه سابقاً، فإن القرارات الطعينة قد استقامت على ركن الجدية على نحو ما سلف ذكره، فضلاً عن ركن الاستعجال؛ بحسبان أن مصير طلاب جامعة النيل والعاملين بها في مسيس الحاجة اليوم -وليس الغد- إلى استقرار مراكزهم القانونية، حتى يتسنى لهم التفرغ لأداء رسالتهم العلمية العالية نحو خير هذا المجتمع الطيب أهله، ومن ثم وجب القضاء بوقف تنفيذ هذه القرارات الطعينة بجميع أجزائها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه فيما قضي به بالبندين (ثانياً) و(ثالثاً) منه قد ذهب إلى خلاف هذا النظر، فإنه يكون قد صدر على خلاف صحيح حكم القانون، ومن ثم تقضي المحكمة بإلغائه، والقضاء مجدداً بقبول الدعويين رقمي ٣٢٣٤٩ و ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق. شكلاً، وفي الشق العاجل: بوقف تنفيذ القرار السليبي بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية، وبوقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائها، وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين سالفًا، وبرفض الطعنين رقمي ٤٥٢٤ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع.

.....

وحيث إن المحكمة بقضائها المبين سالفًا، لا يفوتها في هذا المقام -وهي أعلى مدارج حصن المشروعية- سوى التأكيد على ما هو مستقر عليه قضاؤها في هذا الصدد من أنه لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها، سواء من حيث اختيارها محل القرار، أو وقت وأسلوب تنفيذه، ما لم تنحرف عن المصلحة العامة؛ إذ يكون القرار الإداري -والحال هذه- غير مشروع، إذا تنكب غايات المصلحة العامة، أو إذا استند إلى غاية من غايات المصلحة العامة يكون ظاهرًا ومؤكدًا أنها أدنى في أولويات الرعاية من غايات قومية أخرى أسمى وأجدر بالرعاية منها، وأن محاكم مجلس الدولة إذ تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الإدارة، متمتعًا بالاستقلال الكامل عن أية سلطة في الدولة، في أداء رسالتها في حدود الدستور والقانون، لا تحل محل جهة الإدارة في أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية، والتي تتحمل مسؤولية إدارتها لها مدنيا وجنائيا وإداريا وسياسيا، فرقابة مشروعية القرار الإداري الذي تُصدره جهة الإدارة لا يمكن أن تمتد أبعد مدى من القضاء بوقف التنفيذ أو الإلغاء، ومن ثم تقف هذه الرقابة عند حدها الطبيعي، وهي مراجعة قرارات الإدارة وتصرفها الإيجابي أو السلبي؛ لتعيد

جهة الإدارة على وفق ما تتضمنه الأحكام منطوقًا وأسبابًا مرتبطة به، تصحيح تصرفاتها وقراراتها، إعلاءً للمشروعية وسيادة القانون.

وإذ تعزز المحكمة بالمشروع القائم عليه الدكتور/ أحمد حسن زويل، كأحد دعائم التكنولوجيا، التي هي واجهة القرن ومسايرة للركب العالمي، والتي تحفو نفوس المصريين إليها بعد ثورة ٢٥ من يناير ٢٠١١، والتي كانت شرارتها تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، إلا أنها تربأ به - كأحد نفائس المصريين عزةً وكرامةً- أن تكون دعامة المشروع القائم عليه وأداةً لكيانٍ أضحى وليدًا وتبلور كيانه، وهو جامعة النيل ومكوناتها من الكليات التي انتظمت الدراسة بها على نحو ما تقدم، ومن ثم تهيب المحكمة بالدولة -بغية المصلحة العامة، وحتى لا يهجر الوطن من يرجو له الخير من أبنائه الذين يتهافت الغرب على ما يتمتعون به من نبوغ، وهي بصدد تنفيذ الحكم المائل فيما قضى به- أن توفر البديل المناسب، والإمكانات التي يستلزمها المشروع القائم عليه مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا، على نحو ما جرى به حكم المادتين (١٣) و(١٥) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، والذي يقضي بأن تتكون موارد المدينة مما قد تساهم به الدولة من مساهمات مالية أو عينية وما يقبله مجلس الإدارة من التبرعات والهبات والوصايا والإسهامات المالية المحلية أو الأجنبية طبقًا للقواعد المقررة في هذا الشأن، وكذا المنح والقروض التي تُعقد لمصلحة المدينة على وفق القوانين المنظمة لذلك، ومقابل الخدمات والأبحاث والاستشارات التي تؤديها وعائد استثمار أموالها، وأن تخصص الدولة ما تقدره من الأراضي والمباني لتحقيق أغراض المدينة وأهدافها على وفق القوانين واللوائح المنظمة لذلك، على أن تظل ملكية الأراضي والمباني للدولة، وبخاصة أنه يبين من أوراق الطعن أن هناك مساحة مجاورة للمساحة المخصصة لجامعة النيل بالشيخ زايد تبلغ تقريبًا (١٤٨ فدانًا) كانت الدولة في طريق تخصيصها لجامعة الدكتور/ زويل، ولها في ذلك أن ترعى توأمة بين الكيانين المتنازعين -

توفيقاً- كما هو معلوم من تبادل للمنح بين الجامعات المختلفة، بحسبان أن ذلك جميعه - بلا خلاف- نهضة علمية تشريبت إليها قامات المصريين استكمالاً لمقومات الحضارة المصرية التي درس العالم منها علومه وثقافته وفنونه المختلفة. وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولاً) بقبول الطعون أرقام ٤٥٢٤ و ٦٠٣٣ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع شكلاً.
(ثانياً) إلغاء الحكم المطعون فيه الصادر في الدعويين رقمي ٣٢٣٤٩ و ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق. فيما تضمنه البنودان (ثانياً) و(ثالثاً) منه.
(ثالثاً) القضاء مجدداً: بقبول الدعويين المنصوص عليهما بالبند السابق شكلاً، وفي الشق العاجل: (أ) وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية. (ب) وقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١، بجميع أجزائها، وما يترتب على ذلك من الآثار، على النحو المبين بالأسباب.
(رابعاً) رفض الطعنين رقمي ٤٥٢٤ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع، مع إلزام طاعنيهما المصروفات.

(٤٩)

جلسة ٢٧ من إبريل سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٧٩٢٧ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة الخامسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فايز شكري حنين نوار

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد عبد الحميد أبو الفتوح إبراهيم وجعفر محمد قاسم عبد الحميد ومحمد محمود عبد الواحد عقيلة وأشرف حسن أحمد حسن.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

قرار إداري- دعوى الإلغاء- ميعاد رفعها- امتداد الميعاد حال اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات- تتعين إضافة مدة السبعة الأيام المقررة لعرض التوصية الصادرة عن لجنة التوفيق على طرفي النزاع، وكذلك مدة الخمسة عشر يوماً المقررة لقبول أيهما التوصية، إلى المدة المقررة قانوناً لإقامة دعوى الإلغاء، أي إنه تُضاف إلى مدة الستين يوماً المقررة لإقامة دعوى الإلغاء مدة اثنين وعشرين يوماً، ويكون لصاحب الشأن الحق في إقامة دعواه خلال اثنين وثمانين يوماً من تاريخ صدور التوصية، وليس ستين يوماً فقط^(١).

(١) يراجع في الاتجاه نفسه: المبدأ رقم (٤٥) في هذه المجموعة. =

= وعلى خلاف هذا: انتهت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٥٧٧٢ لسنة ٥٧ ق.عليا بجلسة ١٦/٤/٢٠١٦ (فيد النشر بمجموعة السنة ٦١ مكتب في) إلى أن ميعاد دعوى الإلغاء لا ينقطع إلا بالتظلم من القرار خلال ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن به، فإذا أخطر خلال ستين يوما من تاريخ تقديم تظلمه بنتيجة بحث التظلم، كان له أن يقيم دعواه خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره، أما إذا مضت الستون يوما المقررة للبت في التظلم دون أن يتلقى أي رد عليه، كان له أن يقيم دعواه خلال الستين يوما التالية، وإذا كان قد لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ قبل انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء، فإنه يترتب على تقديم الطلب للجنة المذكورة وقف سريان ما تبقى من ميعاد الطعن بالإلغاء حتى تاريخ صدور توصية اللجنة، ومن هذا التاريخ يستأنف الميعاد الموقوف سريانه، وتضاف إليه المدد المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ومجموعها اثنان وعشرون يوما، منها سبعة أيام لإخطار الطرفين بالتوصية، وخمسة عشر يوما ليقررا قبولها أو رفضها، فإذا اكتمل ميعاد رفع الدعوى بعد استئناف سريانه، مضافا إليه مدة الاثني عشر يوما المذكورة، وأقام صاحب الشأن دعواه بعد انقضاء هذه المواعيد، كانت غير مقبولة شكلا؛ لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا.

وتطبيقا لهذا بينت المحكمة أنه لما كان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩/٦/٢٠١٠، وتظلم منه الطاعن في ١/٨/٢٠١٠، ولم يتلقَ ردا على تظلمه، ومن ثم كان له أن يطعن عليه خلال الستين يوما التالية للستين يوما المقررة للبت في التظلم، أي في ميعاد غايته ٢٨/١١/٢٠١٠، إلا أنه قبل انقضاء هذا الميعاد قدم طلبا للجنة التوفيق في المنازعات في ٢٥/١٠/٢٠١٠، وترتب على ذلك وقف ما تبقى من ميعاد الطعن بالإلغاء، وقدره (٣٥) يوما، وإذ أصدرت اللجنة توصيتها في ٦/١٢/٢٠١٠، ومن ثم فإنه من هذا التاريخ استأنف ميعاد سريانه، لينتهي في ٩/١/٢٠١١، وبإضافة المدة المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ (وقدرها اثنان وعشرون يوما)، فإنه كان يتعين على الطاعن إقامة طعنه في ميعاد غايته ٣١/١/٢٠١١، إلا أنه لم يقيم طعنه إلا في ١٦/٢/٢٠١١، ومن ثم يكون قد أقامه بعد الميعاد المقرر قانونا، ويتعين لذلك القضاء بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد. =

= - ويلاحظ أن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، تنص على أن: "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية. ويجب أن يُبَيَّن في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مُسَبَّبًا، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة".

وتنص المادة (١٠) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها على أنه: "إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، أو انقضت هذه المدة دون أن يبدى الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يوماً، يكون لكلٍ من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة. ويترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة السابقة...".

وقد بينت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ٣٤٠٣٨ لسنة ٥٢ القضائية عليا بجلسته ٢/٤/٢٠١١ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في ثلاثين عاماً، مكتب فني، رقم ٨٦/ج، ص ١٠٢٣) أنه يقصد بانقطاع التقادم: زوال كل أثر للمدة التي انقضت منه، بحيث تعد هذه المدة كأن لم تكن، فإذا بدأ سريان التقادم بعد انقطاعه كان تقادماً جديداً، يعقب ذلك الذي زال بالانقطاع.

ومن المعلوم أن الوقف -على خلاف الانقطاع- لا يترتب عليه زوال أثر المدة السابقة على طرؤه سبب الوقف.

- المواد (١) و(٩) و(١٠) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٣/٨ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن المائل، قُيِّدَ بجدولها العام برقم ٧٩٢٧ لسنة ٥٣ ق. عليا، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) في الدعوى رقم ٢٦٤٦ لسنة ١ ق. بجلسة ٢٠٠٧/١/٩، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الطعين، والقضاء مجدداً بإلغاء قرار مجلس المراجعة المؤرخ في ٢٠٠١/٤/٣ بربط الضريبة على محل الطاعن بمبلغ ٢٤٠ جنيهاً، والرجوع إلى الضريبة المربوطة عام ١٩٩٤ بمبلغ ٦٧,٢٠٠ جنيهاً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عن الدرجتين.

وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) للفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة، وإبقاء الفصل في المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧، حيث تدوول على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠١٣/١/٢٦، حيث تم

نظره بتلك الجلسة وما تلاها من جلسات على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٣/٣/٩ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسته اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه في ذات جلسة النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً. وحيث إن عناصر النزاع تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٦٤٦ لسنة ١٠١٠ ق. بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم)، وطلب فيها الحكم بإلغاء قرار مجلس المراجعة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣ بربط الضريبة على محله بمبلغ ٢٤٠ جنيهاً، والرجوع إلى الضريبة المربوطة بمبلغ ٦٧,٢٠٠ جنيهاً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهما المصروفات، وذلك على سند من القول إن مجلس المراجعة بمديرية الضرائب العقارية بمحافظة الفيوم أصدر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣ قراراً بربط الضريبة العقارية على المحل المملوك له بمبلغ ٢٤٠ جنيهاً سنوياً اعتباراً من ٢٠٠١/١/١، بينما كان الربط منذ عام ١٩٩٤ بمبلغ ٦٧,٢٠٠ جنيهاً سنوياً، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، وأنه معيب بسوء استعمال السلطة، ومفتقد لركن السبب. وانتهى الطاعن (المدعي) إلى طلباته المذكورة آنفاً.

وبعد أن تدوولت الدعوى أمام تلك المحكمة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٩ حكمها المطعون فيه بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني، وألزمت المدعي المصروفات، وشيّدت المحكمة قضاءها على أن الثابت أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣، وتقدم المدعي بطلب إلى لجنة التوفيق المختصة، التي أوصت بجلسته

٢٣/٥/٢٠٠١ بتعديل الربط الضريبي المقرّر على الحانوت الذي يديره المدعي، ليكون على أساس الربط المقرر عام ١٩٩٤، وإذ أقام المدعي دعواه بتاريخ ٧/٨/٢٠٠١، أي بعد أكثر من ستين يومًا من تاريخ صدور التوصية، فمن ثم تكون الدعوى مُقامةً بعد الميعاد القانوني، مما يتعين معه على المحكمة القضاء بعدم قبولها شكلاً. وانتهت المحكمة إلى قضائها المطعون فيه.

وإذ لم يلقَ هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فقد أقام طعنه المائل، ناعياً على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ حيث إن محكمة أول درجة عند إصدارها الحكم لم تأخذ في اعتبارها فترة السبعة الأيام المنصوص عليها بالمادة التاسعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق، والالزمة للعرض على السلطة المختصة لاعتماد التوصية، وكذلك لم تأخذ في اعتبارها مدة الخمسة عشر يومًا التالية لمدة العرض لقبول الطرف الآخر، وإذا ما أُضيفت هاتان المدتان إلى مدة الستين يومًا، تكون الدعوى قد أُقيمت خلال الميعاد القانوني، ومن ثم تكون مقبولةً شكلاً. وانتهى الطاعن إلى طلباته المذكورة آنفًا.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها تنصُّ على أن: "يُنشأ في كل وزارةٍ أو محافظةٍ أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنةٌ أو أكثر، للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين فيها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة".

وتنص المادة التاسعة من القانون ذاته على أن: "تصدر اللجنة توصيتها في المنازعة... في ميعادٍ لا يجاوزُ ستينَ يومًا من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتُعرض التوصية - خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها - على السلطة المختصة والطرف الآخر في النزاع، فإذا اعتمدها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابةً خلال الخمسة عشر يومًا التالية لحصول العرض، قررت اللجنة إثبات ما تمَّ الاتفاقُ عليه في محضر يُوقَّع من الطرفين ويُلحَق بمحضرها، وتكون له قوةُ السند التنفيذي، ويُبلَغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه".

وتنص المادة العاشرة من القانون المشار إليه على أنه: "إذا لم يقبل أحدُ طرفي النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون... يكون لكلٍِّ من طرفي النزاع اللجوءُ إلى المحكمة المختصة.

ويترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقفُ المدة المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة السابقة...".

وحيث إن مفاد ما تقدم، وبالقدر اللازم للفصل في الطعن المائل، أنه في حالة عدم قبول أيٍّ من طرفي النزاع التوصية الصادرة عن لجنة التوفيق، وقرَّر اللجوءُ إلى المحكمة المختصة، فإنه تتعيَّن إضافةً مدة السبعة الأيام المقررة لعرض التوصية على السلطة المختصة لاعتمادها، وكذلك مدة الخمسة عشر يومًا المقررة لقبول الطرف الآخر للتوصية، إلى المدة المقررة قانوناً لإقامة الدعوى، أي إنه بالنسبة لدعوى الإلغاء: تضاف إلى مدة الستين يومًا المقررة لإقامة الدعوى، مدة اثنين وعشرين يومًا، بمعنى أنه يكون لصاحب الشأن الحق في إقامة دعواه خلال اثنين وثمانين يومًا من تاريخ صدور التوصية، وليس ستين يومًا فقط.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن لجنة التوفيق المختصة أصدرت توصيتها بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١١، وأقام المدعي دعواه بتاريخ ٧/٨/٢٠٠١، فإنه يكون قد أقام الدعوى خلال الميعاد المقرَّر قانوناً، وتغدو دعواه مقبولةً شكلاً.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب مذهباً مغايراً لهذا المذهب، وقضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، فإنه يكون قد جانبه الصواب، مما يتعيّن معه القضاء بإلغائه، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً، وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بهيئة مغايرة، حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، وإبقاء الفصل في المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى شكلاً، وبإعادتها إلى محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) للفصل في موضوعها بهيئة مغايرة، وأبقت الفصل في المصروفات.

(٥٠)

جلسة ٢٧ من إبريل سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ١٣٠٧٢ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)
(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. محمد عبد الحميد مسعود

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود والسيد إبراهيم السيد الزغبى وصلاح شندي عزيز تركي ومحمود شعبان حسين رمضان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **دعوى** - المصلحة في الدعوى - مناط قبول الدعوى أن تستقيم لرافعها مصلحة شخصية، بحيث يُتصوّر عقلا ومنطقًا أن تؤتي المنازعة أكلها إن استوى له أصل حقّ، فإن لم تركز المنازعة القضائية إلى مصلحة بهذا المفهوم تُسوّغها ابتداءً واستمراراً جاءت مُفتقدة مناط قبولها.

- المادة (١٢/أ) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(ب) **مجلس الدولة** - شؤون الأعضاء - تعيين - عدم التقدّم بطلبٍ لتعيين في الوظيفة يجعل المنازعة في مشروعية القرار الصادر بالتعيين فيها مُفتقدة شرط المصلحة، فيكون الطعن عليه غير مقبول؛ لانتفاء المصلحة.

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٧/٥/١٤ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن، طلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الجمهوري المطعون فيه رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٧، المؤرَّخ في ٢٠٠٧/٣/١٢ بتخفيه في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، وما يترتب على ذلك من آثار. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني.

وجرى تداول الطعن أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قدمت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات طويت على كسفي أسماء المتقدمين لمقابلات الدفعة التكميلية من كلية الشرطة خريجي سنة ٢٠٠٥، وأضافت الهيئة أن الطاعن لم يتقدم بطلب التعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، ولذا جاءت كشوف المقابلات خلواً من اسمه، وبجلسة ٢٠١١/١٠/١٥ كلفت المحكمة الطاعن بتقديم ما يفيد تقدمه لشغل الوظيفة محل القرار المطعون فيه، وأجلت نظر الطعن لهذا السبب لجلسات ٢٠١٢/٤/٧ و ٢٠١٢/٧/١ و ٢٠١٢/١٢/١ لكن دون جدوى، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. وحيث إن قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (١٢/أ) منه على أنه: "لا تقبل الطلبات الآتية: (أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية...".

ومفاد النص المتقدم أن مناط قبول الدعوى أن تستقيم لرافعها مصلحة شخصية تبرر له المنازعة في مشروعية القرار محل التداوي، بحيث يُتصوَّر عقلاً ومنطقاً أن تؤتي المنازعة أكلها

إن استوى له أصلٌ حقٌّ، فإن لم تكن المنازعة القضائية إلى مصلحةٍ بهذا المفهوم، تسوّغها ابتداءً واستمراراً، جاءت مُفتقِدةً مناط قبولها.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم، ولما كانت الجهة المطعون ضدها قد أوردت في معرض دفاعها أن الطاعن لم يتقدم بطلب للتعيين في الدفعة التكميلية التي أجريت مقابلتها يوم ٢٨/١١/٢٠٠٦، ضمن دفعة سنة ٢٠٠٥ من خريجي كلية الشرطة، الذين قدموا طلباً للتعيين في وظيفة (مندوب مساعد بمجلس الدولة)، وإذ كُلفت المحكمة الطاعن بتقديم ما يفيد تقدمه للتعيين ضمن هذه الدفعة، لكنه نكل عن ذلك عجزاً، فمن ثم يضحى صحيحاً ما قرره جهة الإدارة من عدم تقدم المذكور للتعيين، ومن ثم لا تنهض له مصلحةٌ في منازعة القرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٧ مشروعته؛ إذ تضمن تعيين بعض زملائه خريجي دفعته دونه في الوظيفة محل المسابقة، ذلك أنه وقد قعد عن التقدم في هذه المسابقة، فإن منازعته في مشروعية القرار الصادر بتعيين بعض المتقدمين إليها تكون مُفتقِدةً شرط المصلحة، مما يفقد الطعن المائل مناط قبوله، ويضحى ذلك عاقبة أمره.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن لانتفاء شرط المصلحة.

(٥١)

جلسة ٢٧ من إبريل سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ١٣٣٧٥ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. محمد عبد الحميد مسعود

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود وأحمد محفوظ محمد القاضي وكامل سليمان محمد سليمان ومحمود شعبان حسين رمضان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

هيئة النيابة الإدارية - شئون الأعضاء - مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية - مناط استحقاقه هو عدم حصول العضو على إجازاته المقررة قانوناً لأسباب تتعلق بمصلحة العمل ومقتضياته وحسن أدائه - عدم حصول عضو هيئة النيابة الإدارية على إجازاته السنوية، أو حصوله عليها، يرتبط دائماً بالتنظيم الذي استنته الجهات القائمة على أداء هذا المرفق الحيوي والمهم، وتنظيم العمل القضائي لما له من طبيعة خاصة - يُستحق صرف مقابل ذلك الرصيد، شاملاً أشهر الصيف - استحقاق عضو النيابة الإدارية مكافأة العمل الإضافي في خلال العطلة القضائية لا ينال من حقه في تقاضي المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية عن تلك الفترة - هذه المكافأة لا تُعدُّ بحالٍ في مبنائها

(لفظاً) أو معناها (مضموناً) بديلاً أو نظيراً للأجر المقرّر قانوناً بالمفهوم الوارد بقانون التأمين الاجتماعي.

- المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، المعدّلة بموجب القانونين رقمي ١١٥ لسنة ١٩٨٣ و٢١٩ لسنة ١٩٩١.

الإجراءات

بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٩ أودع وكيل الطاعن قلمَ كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرَ طعن قُيِّدَ بجدولها بالرقم المشار إليه، وطلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بأحقية الطاعن في صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفدها بسبب مقتضيات العمل دون حد أقصى، وعلى أساس آخر مرتب أساسي عند الإحالة للمعاش، مُضافاً إليه العلاوات الخاصة، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات. وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مُسبّباً بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بأحقية الطاعن في تقاضي المقابل النقدي عن متجمد رصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة له عند إحالته للمعاش على أساس أجره الأساسي مُضافاً إليه العلاوات الخاصة ومقدارها (٩٥) يوماً، مع مراعاة خصم ما سبق صرفه من رصيد الإجازات الاعتيادية.

وحددت المحكمة لنظر الطعن جلسة ١٧/١٢/٢٠١١، وفيها نُظِرَ الطعن، وفيما تلاها من جلسات، حيث قدم كل من الطاعن والحاضر عن الدولة بياناً برصيد إجازات الطاعن، وبجلسة ١٧/١١/٢٠١٢ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع، فإن الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨^(١) المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١، تنص على أنه: "إذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مُضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائبٍ أو رسوم". وقد نصت المادة (الثانية) من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العاملين بكادراتٍ خاصة، ويُغى كلُّ حكمٍ ورد على خلاف ذلك في القواعد المنظمة لشئوئهم".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد انتهت في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ القضائية (دستورية) بجلسته ٦ من مايو سنة ٢٠٠٠ إلى الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسبابٍ اقتضتها مصلحة العمل. وقد أسست حكمها على أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل، أو لأسبابٍ اقتضتها ظروفٌ أدائه، دون أن يكون لإرادة العامل دخلٌ فيها، كانت جهة العمل مسئولةً عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ - كأصلٍ عام - أن يطلبها جملةً فيما جاوز ستة أيام

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) مُضافةً بموجب القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.

كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكنًا عينًا، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجبًا؛ تقديرًا بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزامًا عليها أن تتحمل تبعه ذلك، وأن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفًا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

وبناءً عليه فإنه متى ثبت أن عدم حصول العامل على الرصيد راجعٌ إلى أسبابٍ اقتضتها مصلحة العمل، سواء عمّت هذه الأسباب كامل المرفق صدعًا بطبيعة العمل فيه دومًا أو مؤقتًا، أو خصّت وظائف معينة طوعًا لمقتضياتها، أو اقتصرت على موظفٍ أو أكثر بعينهم تبعًا لحاجة العمل إليهم، وهو ما تستبينه كلُّ جهةٍ على مسؤوليتها وتحت رقابة القضاء، نبعا من نظام العمل فيها عامة، واستخلاصًا سائغًا من ملف كل موظف خاصة، دون ارتكان إلى زعمٍ مطلق من صاحب الشأن، ما لم يكن مدعومًا بما يؤيدّه نظامًا، كصدور تعليمات بمنع الإجازات، أو بما يزيهه مُستندًا، كتقديم طلبات الإجازات ولو لم يُبَتَّ فيها، وكل أولئك بطبيعة الحال إنما يُشترط أن يكون لاحقًا على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، الذي استحدث المقابل النقدي لرصيد الإجازات، وعلى الأخص بعد حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ ق. (دستورية) بجلسته ٥/٦/٢٠٠٠، التي أطلقت الحد الأقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات، إذ لا يُتصوّر أن يتخذ العامل من الإجازة السنوية وعاءً ادخاريا من خلال ترحيل مددها التي يتراخى عن استعمالها ثم تجميعها؛ ليحصل بعد انتهاء الخدمة على ما يقابلها من أجرٍ، في وقتٍ لم يعطه المشرع الحق في الحصول على ما يساوي أجر هذا الرصيد، الذي استحدثه القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، أو تجميعه بما يجاوز الحد الأقصى لرصيد الإجازات قبل صدور الحكم المشار إليه،

وإلا كان ذلك رجماً بالغيب، وافترضَ علم العامل بالتشريعات المستقبلية، وهو ما يباه المنطق القانوني.

وحيث إن العمل بمهئة النيابة الإدارية هو عمل جماعي بطبيعته، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظام العمل في المحاكم التأديبية على اختلاف أنواعها، سواء كان خلال العام القضائي، أو العطلة القضائية التي تستمر فيها في نظر بعض الدعاوى، الأمر الذي يجعل رغبة العضو في استثناء إجازاته السنوية مرهونة دائماً بنظام العمل في مهنة النيابة الإدارية، وإلا ترتب على خلاف ذلك الإخلال بحسن سير العمل القضائي وارتباك أدائه في تحقيق العدالة الناجزة وتأخر الفصل في المنازعات، وعلى ذلك فإن عدم حصول عضو مهنة النيابة الإدارية على إجازاته السنوية أو حصوله عليها، يرتبط دائماً بالتنظيم الذي استنته الجهات القائمة على أداء هذا المرفق الحيوي، وتنظيم العمل القضائي ذاته، لما له من طبيعة ذاتية وخاصة، وبما يُنبئ دائماً عن أن عدم حصول عضو مهنة النيابة الإدارية على إجازاته المقررة قانوناً، إنما يرجع حتماً إلى أسباب تتعلق بمصلحة العمل ومقتضياته وحسن أدائه، وبما يُنشئ له حقاً في صرف المقابل النقدي كاملاً بديلاً عن هذه الإجازات، دون أن يغير ذلك صرف مكافأة العمل الإضافي في خلال العطلة القضائية؛ فهذه المكافأة لا تعد بحالٍ في مبنائها (لفظاً) أو معناها (مضموناً) بديلاً أو نظيراً للأجر المقرّر قانوناً بالمفهوم الوارد بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وهو الأجر الأساسي، والأجر المتغير بمفرداته وعناصره التي يتقاضاها العضو شهرياً، وكان يتعين استصحابه مُضاعفًا حال عمله خلال إجازاته التي يتقاضى عنها أجراً مُضاعفًا؛ كي يستقيم القول بسقوط حقه في التعويض النقدي، ولما كانت مكافأة العمل الإضافي تحسب على أساس مرتب شهر شامل (مرتب أساسي وحوافز وراتب تمثيل وبدل انتقال)، دون ما عداه من عناصر الأجر بالمفهوم المشار إليه، ومن ثم وجب القولُ بمغايرة هذه المكافأة للأجر الذي كان يتعين صرفه للعضو حال

عمله خلال إجازاته، أما وإنه لم يتم ذلك، فإنه لا يستقيم حرمانه من المقابل النقدي لتلك الإجازات عند انتهاء خدمته بعد أن تحقق مناطه، وهو التكليف بالعمل.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية، وبلغ سن الستين في ١/١/٢٠٠٦، وطبقت جهة الإدارة في شأنه الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، وقامت بصرف رصيده من الإجازات الاعتيادية بما لا يجاوز مرتب أربعة أشهر، ويبلغ الرصيد المتبقي له عن السنوات السابقة (٩٥) يومًا.

وحيث إن الطاعن من شاغلي الوظائف القضائية، وقد اقتضت طبيعة العمل بالمرفق استمراره بالعمل خلال العطلات القضائية، وبلغ سن الستين في ١/١/٢٠٠٦، بعد العمل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، ومن ثم فإنه يستحق صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته السنوية، محسوبًا على أساس أجره الأساسي مُضافًا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند بلوغه السن القانونية للإحالة على المعاش، على أن يُراعى خصم ما سبق صرفه له من مبالغ في هذا الشأن.

وحيث إن الطاعن مُعفى من الرسوم عملاً بحكم المادة (٤٠ مكرراً/١) من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بأحقية الطاعن في صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية (بإجمالي ٩٥ يومًا)، محسوبًا على أساس أجره الأساسي مضافًا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند بلوغه السن القانونية للإحالة إلى المعاش، مع مُراعاة خصم ما سبق صرفه له في هذا الشأن.

(٥٢)

جلسة ٢٨ من إبريل سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ١٢٩١٨ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)
(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبو زيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد ماهر أبو العينين ومحمد محمد مجاهد راشد
وحسن محمود سعداوي محمد ود. مجدي صالح يوسف الجارحي.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **ضرائب-** الضريبة على الدخل - وعاءها- جعل الدستور القانون أداة لإنشاء الضرائب والإعفاء منها- لكلّ ضريبةٍ وعاءٍ، وعندما يُحدّد المشرّع وعاء الضريبة ويحصر مفرداته، فلا مناص من الانصياع لهذا التحديد- لا يجوز إدراج ما لم يرد النص عليه ضمن مفردات هذا الوعاء- وعاء الضريبة على المرتبات يتحدد على أساس ما يؤدّي للموظف من مرتبٍ مقابل العمل الفعلي، وما يؤدّي إليه من مزايا نقدية وعينية كجزء من

هذا المرتب، وما يأخذ حُكمه من مكافآت تُؤدَّى إليه بصفةٍ مستمرة نتاج عمله الأصلي^(١).

- المادة (١١٩) من دستور ١٩٧١ (تقابلها المادة ٢/٣٨ من دستور ٢٠١٤).

- المادة (٤٩) من قانون الضرائب على الدخل، الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ (الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل).

(ب) سلك دبلوماسي وقنصلي - أعضاؤه - بدلاتهم - بدل السكن - ما يُصرف للعامل تحت مسمى (بدل السكن) هو مقابلُ نفقاتٍ فعلية، تكبدها في سبيل أداء مهام وظيفته، وليس مقابل عمله الأصلي، وهو لا يعد تعويضاً لافتقاده مقومات التعويض، ولا يتسم بما تتصف به الأجور والمرتبات وما في حكمها، أو المكافآت التي عنها المشرع في قانون الضرائب على الدخل، بل هو مجرد وفاء لمبالغ قام صاحب الشأن بسدادها على نفقته، ومن ثم لا يخضع هذا البديل للضريبة على الدخل - تلتزم جهة الإدارة بدفع ذلك البديل للمستحق له باعتبارها الملزمة أصلاً بتوفير السكن.

- المادة (٥٣) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢.

^(١) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ١٩٩٩/٧/٣ في الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٣ ق. عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٤٤، مكتب فيني، المبدأ رقم ٩٤، ص ٩٦١).

(ج) تقادم- تقادم الضرائب والرسوم- التفرقة بين ما تم دفعه بغير وجه حق، وما تم دفعه بوجه حق (أي بسند)- ما تم دفعه بغير وجه حق يسقط الحق في استرداده بالتقادم الخمسي طبقاً للمادة (٣٧٧) من القانون المدني- ما تم دفعه بوجه حق يسقط الحق في اقتضائه بالتقادم الطويل، ولا يخضع للمادة المذكورة- حكم هذه المادة استثناء لا يجوز التوسع فيه بطريق القياس- تطبيق: لا مجال لإعمال حكم التقادم الخمسي على ما يتم تحصيله من ضريبة أو رسم بحق، ثم يصدر قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو الرسم، أو إلغاء التعليمات الخاصة بتحصيل أيهما، حيث تصبح هذه المبالغ المحصلة ديناً عادياً، يسقط الحق في اقتضائه بالتقادم الطويل^(١).

^(١) راجع وقارن بحكم الدائرة الخامسة بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٨٣٩ لسنة ٥٥ القضائية (عليا) بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ (قيد النشر بمجموعة السنة ٥٩ مكتب فني)، حيث انتهت المحكمة إلى أنه يطبق حكم المادة (٢/٣٧٧) من القانون المدني (بشأن التقادم الخمسي للمطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق) على المبالغ التي يكون قد تم تحصيلها باعتبارها رسماً، ثم تبين أن دفعها قد تم بغير حق، للحكم بعدم دستورية النص القانوني المستند إليه.

وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ القضائية (دستورية) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ ب: (أولاً): عدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. (ثانياً): سقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك سالف البيان. (ثالثاً): سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣، والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧.

وكانت المادة (١١١) من قانون الجمارك تنص على أن: "تخضع البضائع التي تودع في الساحات والمخازن والمستودعات التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التي تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى. =

= أما البضائع التي تودع في المناطق الحرة فلا تخضع إلا لرسوم الأشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التي تقدم إليها.

وتحدد بقرار من وزير الخزانة أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار إليها في الفقرتين السابقتين للوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الإعفاء منها في الحالات التي يعينها".

ثم أصدرت المحكمة الدستورية العليا عددًا من الأحكام قضت فيها بالاستمرار في تنفيذ هذا الحكم، وعدم الاعتداد بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا في بعض الطعون التي قضت بسريان أحكام التقادم الخمسي طبقًا للمادة (٢/٣٧٧) من القانون المدني في شأن استرداد ما دُفِعَ من رسومٍ قضى بعدم دستورية سندها التشريعي بالحكم المشار إليه، ومن ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٢) لسنة ٣٧ القضائية (منازعة تنفيذ)، بجلسة ٢٠١٥/١٢/٥، وقد بينت المحكمة الدستورية العليا في هذا الحكم أن النصوص المقضي بعدم دستورتها كانت تنظم استحقاق رسوم الخدمات التي تحصلها مصلحة الجمارك عن البضائع التي تودع في الساحات والمخازن والمستودعات التي تديرها، ومن ثم فهي لا تعد نصوصًا ضريبية مما ورد النص عليها بالفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وإذ لم تحدد المحكمة تاريخًا آخر لعدم جواز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته، فمن ثم يغدو إعمال القواعد العامة يستوجب ارتداد أثر الحكم بعدم الدستورية إلى تاريخ صدور النص التشريعي المقرر لهذه الرسوم، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات، أو بانقضاء مدة التقادم وصدور حكم بذلك على وفق نص المادة (١/٣٨٧) من القانون المدني. ومتى كان هذا، وكان بحث اكتمال مدة التقادم وبيان مدى توافر شرائطه يعد مسألة موضوعية تستقل بها محاكم الموضوع، إلا أن إعمال قيد التقادم الذي يجد من الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا، يعد أمرًا يتعلق بإعمال آثار حكمها التي تلتزم بها محاكم الموضوع، ومن ثم فإن قيام تلك المحاكم بتطبيق هذا القيد على نحو يعوق المضي في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا تنفيذًا صحيحًا ومكتملًا، يحول هذه المحكمة التدخل للأمر بالمضي في تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بالعائق الذي أعاق سريانها. =

- المادة (٣٧٧) من القانون المدني.

(د) **تأمين اجتماعي** - سداد الاشتراكات - تتحمل جهة الإدارة مسؤولية سداد المبالغ المتعلقة بحصة المؤمن عليه من أجره - لم يمنح المشرع الموظف الحق في الاختيار بين استقطاع مبلغ التأمين والمعاشات من المرتب، أو قيامه بسداده مباشرة.

- المواد (١٢٧) و(١٢٩) و(١٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(هـ) **دعوى** - الطعن في الأحكام - طلبات في الطعن - لا يجوز إبداء طلبات جديدة لأول مرة أمام محكمة الطعن - تقضي المحكمة بعدم قبولها، ولصاحب الشأن أن يلجأ بشأنها إلى محكمة أول درجة.

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ٢٣/٣/٢٠٠٩ أودع الأستاذ/... المحامي المقبول لدى المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٢٠٣٨٣ لسنة ٥٧ ق

= وأوضحت المحكمة أن التطبيق السليم لقيد التقادم الذي يحد من الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا في غير النصوص الضريبية ينطوي على أنه إذا كان سداد الرسوم تم إعمالًا لنص قانوني نافذ، ثم قضي بعدم دستورية ذلك النص، مما يعني زوال سبب الالتزام بالسداد، صار المبلغ الذي تم سداده دينًا عاديًا يخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة (٣٧٤) من القانون المدني، ومقداره خمس عشرة سنة؛ لأن الحكم بعدم الدستورية لا ينفذ أثره على الوقائع المستقبلية فحسب، بل ينسحب إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور هذا الحكم.

بجلسة ٢٥/١/٢٠٠٩، القاضي منطوقه: (أولاً) بسقوط حق المدعي بالتقادم الخمسي بالنسبة لاسترداد ما تم خصمه من ضرائب الدخل على كسب العمل وبدل السكن، و(ثانياً) بالنسبة لباقي الطلبات بأحقيته في استرداد ما تم خصمه من ضرائب الدخل على بدل المصروفات الدراسية مع مراعاة التقادم الخمسي، وبأحقيته في استرداد مصروفات نقل الأمتعة والأثاث والعفش، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزامه وجهة الإدارة مناصفة المصروفات.

وطلب الطاعن -للسبب المثبتة بتقرير الطعن- الحكم بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من سقوط الحق بالتقادم الخمسي، والحكم مجدداً بالطلبات، وإلغاء ما قضت به من رفض بعض الطلبات، والحكم مجدداً بجميع الطلبات الواردة بأصل صحيفة الدعوى، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

ثم قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وتداول نظر الطعن بدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو المبين بمحاضر جلساتها، ثم قررت إحالته إلى الدائرة السابعة (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠/١١/٢٠١١، والتي نظرته بتلك الجلسة، حيث قدم الحاضر عن المطعون ضدهم حافظة مستندات طويت على مذكرة جهة الإدارة بالرد على الطعن التمس في ختامها الحكم برفضه، وصورة من القرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن المطعون ضده الأول يتضمن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري المطعون فيه.

وبجلسة ١٧/٦/٢٠١٢ قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة ليحدّد الطاعن طلباته في ضوء حافظة المستندات المقدّمة من جهة الإدارة والمبينة سالفًا، وبجلسة ٤/١١/٢٠١٢ قدم

الحاضر عن الطاعن مذكرة خلص فيها إلى طلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما عدا ما قضى به من أحقيته في استرداد مصروفات نقل الأمتعة والأثاث، والقضاء مجددًا بأحقيته في استرداد ما تم تحصيله منه كضريبة كسب عمل على بدل السكن وما تم تحصيله بالزيادة في ضريبة كسب العمل على راتبه، وأن تؤدي إليه جهة الإدارة ما قامت بخضمه من الراتب على ذمة حصة اشتراكه في التأمين الاجتماعي، وبأن تؤدي إليه ما حجبت رده إليه من الضريبة على مساهمة الدولة في المصروفات الدراسية بحجة التقادم الخمسي، وقيمة تذاكر السفر على أساس فئحة الخارج وعلى أساس سعر صرف الجنيه المصري وقت الوفاء بها وليس وقت استحقاقها لجميع الحقوق المطالب بها، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات عن درجتي التقاضي. وبجلسة ٢٠١٣/٢/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/٤/٢١، وفيها قررت مدّ أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وتمام المداولة. وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فمن ثم يكون مقبولًا شكلاً. وحيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن الأوراق - في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠٣٨٣ لسنة ٥٧ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في ٢٠٠٣/٥/١٨، طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وبإلزام جهة الإدارة صرف جميع المبالغ التي خصمت منه دون وجه حق تحت مسمى ضرائب كسب العمل وضرائب بدل السكن وضرائب المصروفات الدراسية واشتراكات التأمينات ومصاريف نقل العفش، مع إلزام الإدارة المصروفات، وذلك على سندٍ من القول بأنه كان يعمل وزيرًا مفوضًا بالتمثيل التجاري بوزارة التجارة والصناعة، واثتدب للعمل بسفارات جمهورية مصر العربية

بالخارج، وقد دأبت جهة الإدارة على خصم مبالغ مالية تحت مسمى ضرائب بدل السكن وضرائب كسب العمل والمصروفات الدراسية واشتراكات التأمينات، كما امتنعت عن صرف قيمة مصاريف نقل العفش، وطلب في ختامها الحكم له بالطلبات المبينة سالفًا.

وبجلسة ٢٥/١/٢٠٠٩ قضت المحكمة (أولاً) بسقوط حق المدعي بالتقادم الخمسي، بالنسبة لاسترداد ما تم خصمه من ضرائب الدخل على كسب العمل، وبدل السكن. و(ثانياً) بالنسبة لباقي الطلبات بأحقيته في استرداد ما تم خصمه من ضرائب الدخل على بدل المصروفات الدراسية، مع مراعاة التقادم الخمسي، وبأحقيته في استرداد مصروفات نقل الأمتعة والأثاث والعفش، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، مع إلزامه والإدارة مناصفةً بالمصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها المبين سالفًا على أحكام المواد (١٨٧) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، والمادة (٥٣) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، والمواد أرقام (١٢٧) و(١٢٩) و(١٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠، والمادة (١٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن اللائحة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية، وانتهت إلى أنه بالنسبة لما تم خصمه من ضريبة الدخل وكسب العمل، فقد وضع المشرع مدة تقادم هي خمس سنوات لما يتم استقطاعه منهما من تاريخ إخطار الممول بربط الضريبة، وأن تاريخ العلم بالنسبة للطاعن هو تاريخ تقاضيه المرتب في ١/١/١٩٩٤، وإذ أقام الدعوى المطعون في حكمها في ١٨/٥/٢٠٠٣، فمن ثم يطبق بشأنه سقوط الحق بالتقادم.

وفيما يخص طلب المصروفات الدراسية، فإنها لا تخضع للضريبة الموحدة على الدخل، ومن ثم يستحق المدعي هذا البدل، ويتعين استرداد ما تم خصمه منه مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

وفيما يخص اشتراكات التأمين الاجتماعي، فإن استقطاع جهة الإدارة لها قد تم على وفق صحيح حكم القانون، ومن ثم يتعين رفض طلب المدعي باسترداد ما تم خصمه منها. وخلصت إلى أحقيته في مصاريف نقل العفش والأمتعة والأثاث حالة سفر عضو البعثة بسبب التعيين أو النقل أو الفصل؛ استناداً إلى إلزام المشرع جهة الإدارة بها على النحو الوارد بالمادة (١٦) من القرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المبين سالفًا، وقد خلت الأوراق مما يفيد سداد جهة الإدارة تلك المصروفات.

ولما لم يرتض الطاعن هذا القضاء أقام طعنه المائل، ناعياً على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون، وقضاء محكمة النقض في الطعن رقم ٢٩١٦ لسنة ٦٤ق. فيما انتهى إليه من خروج هذه المبالغ عن نطاق تطبيق حكم المادة (٣٧٧) من القانون المدني، وتكون من ثم المبالغ المطالب بها في الدعوى (المطعون في حكمها) لا يطبق بشأنها التقادم الثلاثي أو الخمسي، بل يطبق عليها التقادم الطويل بمضي ١٥ سنة من ١٩٩٥/٥/٣، حين أقرت مصلحة الضرائب بموافقتها على عدم خضوع بدل السكن للضريبة المشار إليها.

وهذا النعي في محله؛ ذلك أن المادة (١١٩) من الدستور تنص على أن: "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون. ولا يُعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون".

وتنص المادة (٤٩) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٣ علي أن: "تسري الضريبة على: ١- المرتبات وما في حكمها والمهيات والأجور والمكافآت والإيرادات...".

وحيث إن الاستفادة مما تقدم -على وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة- أن الدستور جعل القانون أداة لإنشاء الضرائب والإعفاء منها، ولا مرء في أن لكل ضريبة وعاء، وأن المشرع عندما يحدّد وعاء الضريبة ويحصر مفرداته، فلا مناص من الانصياع لهذا التحديد، ومؤدى ذلك: عدم جواز إدراج ما لم يرد النص عليه ضمن مفردات هذا الوعاء. كما أن الضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت تطبق على ما تؤديه الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للموظف، من مرتب مقابل العمل الفعلي، وما يُؤدّى إليه من مزايا نقدية وعينية كجزء من هذا المرتب، كما تطبق الضريبة على ما يأخذ حُكْمَ المرتب وما يُؤدّى إلى الموظف بصفة مستمرة من مكافآت نتاج عمله الأصلي.

وحيث إن المشرع طبقاً لما قضت به المادة (٥٣) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، قد ألزم وزارة الخارجية توفير السكن الملائم لأعضاء السلك الدبلوماسي وغيرهم من العاملين بالبعثات في الخارج في البلاد ذات المعيشة الصعبة، فإذا ما تعذر عليها الوفاء بهذا الالتزام عيناً لقيام صاحب الشأن بتوفير المسكن، فيُصرف له في هذه الحالة بدل سكن بنسبة ٢٠% من مجموع ما يتقاضاه من مرتبات وبدلات وعلاوات، أو الأجرة الفعلية لمسكنه المعتمد من رئيس البعثة، أيُّهما أقل، ويطبق ذلك على أعضاء سلك التمثيل التجاري.

وحيث إنه من المسلم به أن ما يُصرف للعامل تحت مسمى بدل السكن هو مقابل لنفقات فعلية، تكبدها في سبيل أداء مهام وظيفته، وليس مقابل عمله الأصلي، ولا يتسم بما

تتصف به الأجور والمرتبات وما في حكمها، وكذا المكافآت التي عنها نص المادة (٤٩) من قانون الضرائب على الدخل، ولا يُعدُّ ذلك تعويضًا لافتقاده مقوماته، ومن ثم فهو مجرد وفاء لمبالغ قام صاحب الشأن بسدادها على نفقته، ومن المتعَيَّن في هذه الحالة قيام الوزارة بدفعها له باعتبارها الملزمة أصلاً بتوفير السكن، وبالتالي لا يخضع هذا البديل للضريبة على الدخل.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يعمل بوظيفة وزير مفوض تجاري بوزارة التجارة والصناعة، بمكتب التمثيل التجاري، في الفترة من ١٩٨٥/٧/٢٢ حتى ١٩٨٩/٧/٢١، وفي الفترة من ١٩٩٠/١٠/٢١ حتى ١٩٩٤/١٠/٢٠، وفي الفترة من ١٩٩٦/١٢/٢٤ حتى ١٩٩٨/٨/١٩، ثم أُحيل للمعاش في ١٩٩٨/٧/٢٠، وقد قامت جهة الإدارة خلال تلك الفترات بخصم مبالغ من بدل السكن، تحت مسمى الضريبة على الدخل على هذا البديل، كما حُصِّمت منه للسبب ذاته مبالغ من بدل السكن عند صرف تعويض النقل المفاجئ، وأيضًا قامت بخصم مبالغ من المصروفات الدراسية استنادًا إلى هذا المسمى.

ومن ثم فإنه تطبيقًا للأحكام المبينة سالفًا يكون للطاعن الحق في تقاضي هذه المبالغ التي حُصِّمت منه، محسوبةً على أساس فئة الخارج، أو بالعملة المحلية على أساس سعر الصرف وقت استردادها، دون سقوطها بالتقادم الخمسي، كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه استنادًا إلى حكم المادة (٣٧٧) من القانون المدني؛ ذلك أن المستقر عليه بقضاء محكمة النقض أنه يُشترط لتطبيق الفقرة الثانية من حكم المادة (٣٧٧) من القانون المدني أن يكون المبلغ الذي حصَّلته الدولة قد دُفِعَ باعتباره ضريبةً أو رسمًا، وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق، أما إذا كان تحصيله بحقٍّ ثم صدر قرارٌ لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو الرسم، أو إلغاء التعليمات الخاصة بتحصيله، فلا يصحُّ أن يُواجه الممول بحكم المادة (٣٧٧) من القانون المدني المشار إليها، حتى صدور قرار بإلغاء التعليمات؛ لأن ما حُصِّل حتى هذا

التاريخ إنما حُصِّلَ بحقٍّ، ولكنَّ بقاءه تحت يد الدولة بعد إلغاء التعليمات أضحي بغير سندٍ، ومن ثم يصبح دينًا عاديًا يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم الطويل المقررة في القانون المدني، وهي خمسة عشر عامًا، ولا يصحُّ قياسُ حالة ما تُحصِّله المصلحةُ بغير حق وقت تحصيله، بما يصبح بمقتضى قرارٍ لاحق واجب الرد، ذلك أن حكم الفقرة الثانية استثنائي لا يجوز التوسع فيه بطريق القياس. (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٩١٦ لسنة ٦٤ ق. جلسة ٢٠٠١/١٢/١١).

لما كان ذلك وكانت المبالغ المطالبُ بها قد تمَّ خصمُها بحقٍّ بمقتضى نشرات وزارة الخارجية أرقام ١٩٨٢/٥ و ١٩٨٨/٧٨ و ١٩٩٤/١٥، إلى أن تمَّ وقفُ العمل بها ووقف خصم الضريبة على بدل السكن المقرَّر لأعضاء البعثات الدبلوماسية بالخارج والعاملين بها بتاريخ ١٩٩٦/٦/١، ومن ثمَّ وإذ لم تنقُض خمسة عشر عامًا من هذا التاريخ حتى تقدم الطاعن إلى جهة الإدارة بطلبه لردها في ٢٠٠٢/٣/٣١، ثم في ٢٠٠٢/٤/١٤ أمام لجنة فض المنازعات، مما يعد قاطعًا لمدة التقادم، ثم إقامته لدعواه في ٢٠٠٢/٥/١٨، فإنَّ الحقَّ في استردادها لم يسقط بالتقادم الطويل وهو خمسة عشر عامًا.

وحيث إنَّ الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف ذلك، فإنه يكون قد خالف أحكام القانون، مما يتعين معه القضاء بإلغائه، والقضاء بالزام الوزارة المطعون ضدها أن تؤدي للطاعن المبالغ المطالب بها، والتي تمَّ خصمها منه تحت مسمى الضريبة على بدل السكن عن فترات عمله بالخارج المشار إليها، والتي حُصِّمت منه للسبب ذاته عن بدل السكن عند صرف تعويض النقل المفاجئ، وما حُصِّم منه تحت مسمى ضريبة كسب العمل، والمبالغ التي ساهمت بها الدولة في المصروفات الدراسية لأبنائه خلال فترة عمله بالخارج، وذلك باحتسابها على أساس فئة الخارج، أو بالعملة المحلية على أساس سعر الصرف وقت استردادها.

- وحيث إنه عن طلب الطاعن استرداد ما تم خصمه من اشتراكات التأمينات الاجتماعية، فإن المستفاد من أحكام المواد (١٢٧) و(١٢٩) و(١٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠، أن جهة الإدارة تتحمل مسؤولية سداد المبالغ المتعلقة بحصة المؤمن عليه من أجره، ومن ثم لم يكن ما يمنع من استقطاعها من المرتب، ولم يمنح المشرع بهذه النصوص الموظف الحق في الاختيار بين استقطاع مبالغ التأمين والمعاشات من المرتب أو قيامه بسدادها مباشرة، بما يؤدي إلى أن استقطاع جهة الإدارة اشتراكات التأمينات الاجتماعية من الطاعن قد تم على وفق صحيح حكم القانون.

- وحيث إنه عن طلب الطاعن على وفق طلباته الختامية -الواردة بمذكرة الدفاع المقدمة بجلسة ٢٠١٢/١١/٤- من إلزام جهة الإدارة أن تؤدي إليه قيمة تذاكر السفر، فإنه يبين من الاطلاع على صحيفة الدعوى الأصلية أنه لم يكن من بين الطلبات المطروحة على محكمة أول درجة، ومن ثم لا يجوز إبداءه لأول مرة أمام محكمة الطعن، فيتعين الالتفات عنه، وللطاعن إن شاء اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري في شأنه.

وحيث إنه عن مصروفات الطعن فإنه يُلزم بها من خسر عملاً بالمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من سقوط حق الطاعن في استرداد ما تم خصمه من ضرائب الدخل على كسب العمل وبديل السكن بالتقادم الخمسي، وما قضى به من مراعاة أحكام التقادم الخمسي بالنسبة لاسترداد ما تم خصمه من ضرائب الدخل على المصروفات المدرسية، والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضده بصفته أن يؤدي إليه ما تم خصمه منها كاملاً، على النحو المبين بالأَسباب، وألزمته المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٥٣)

جلسة ١١ من مايو سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ١٧٥٠٥ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)
(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ غبريال جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. عبد الفتاح صبري أبو الليل وأحمد محمد صالح
الشاذلي وفوزي عبد الراضي سليمان أحمد وإبراهيم سيد أحمد الطحان

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **دعوى** - الطعن في الأحكام - الصفة في الطعن - التدخل في الخصومة كطرف ثالث
جائز في درجات التقاضي الأعلى ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو ممن يُعدُّ
الحكم الصادر في الدعوى حجةً عليه، ولم يكن قد أُدخل أو تدخل فيها.

(ب) **دعوى** - شرط المصلحة - شرط المصلحة في الدعوى يعد شرط ابتداءً وشرطاً
استمراراً؛ إذ يجب توفره عند إقامة الدعوى، وأن يستمر متوفرًا حتى تمام الفصل فيها.

(ج) **شركات** - الشركات المساهمة - رئيس مجلس إدارة الشركة - أثر غيابه المؤقت، أو
خلو منصبه - أجاز المشرع لمجلس إدارة الشركة تعيين نائب للرئيس يحل محل الرئيس
حال غيابه مؤقتًا عن مقر العمل - إذا تعلق الأمر بخلو المنصب لأي سبب من

الأسباب، فلا مجال لإعمال الحلول، بل يتعين على مجلس إدارة الشركة اختيار رئيس جديد لمباشرة مهامه- تطبيق: رئيس مجلس إدارة الشركة هو المنوط به تمثيل الشركة أمام القضاء، وهروبه خارج البلاد لا يمثل غيابًا مؤقتًا عن العمل بالشركة بالمفهوم المبين سالفًا، ومن ثم تصبح الدعوى المقامة من غيره مقامةً من غير ذي صفة.

- المادتان (٨٥) و(٨٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(د) قرار إداري- دعوى الإلغاء- أثر القضاء بعدم قبول طلب الإلغاء- القضاء بعدم قبول دعوى إلغاء قرار لرفعها بعد الميعاد أو لزوال شرط المصلحة لا يغلُ يد المحكمة عن تناول مدى مشروعية هذا القرار لدى تصديها لبحث طلب آخر مُتوقّف على البت في مشروعيته.

الإجراءات

بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٩ أودع وكيل الطاعنين بصفتيهما قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري -دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار- بجلسته ٢٨/٢/٢٠٠٩ في الدعاوى أرقام ٧٨١٤ و١٦٦٧٥ و١٨٢٠٢ و٢٠٤٩٠ لسنة ٦٢ق، الذي قضى في منطوقه بالآتي:

أولاً: بعدم قبول الدعويين رقمي ١٨٢٠٢ و٢٠٤٩٠ لسنة ٦٢ق. لرفعهما من غير ذي صفة، وإلزام رافعيهما المصرفات.

ثانياً: بعدم قبول الدعوى رقم ٧٨١٤ لسنة ٦٢ق. لزوال شرط المصلحة، وإلزام المدعى بصفته المصرفات.

ثالثاً: بقبول الدعوى رقم ١٦٦٧٥ لسنة ٢٠١٣. شكلاً، ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعي بصفته مصروفاته، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وطلب الطاعنان في ختام تقرير الطعن -لأسباب الواردة به- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً أصلياً بقبول دعوى كل من الطاعنين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرارات المطعون فيها، وتعويضهما عن الأضرار التي لحقت بهما من جراء تلك القرارات، واحتياطياً: إعادة الدعويين إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيهما مجدداً بهيئة مغايرة على ضوء ما ورد بصحيفة كل منهما، وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعنين المصروفات.

وقد نظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١١/٣/٧ قررت إحالته إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠١١/٤/٢٣، وفيها وما تلاها من جلسات تدوول الطعن أمام هذه المحكمة، على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١١/١١/١٩ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٨، وبتلك الجلسة قررت إعادته للمرافعة بجلسة ٢٠١٢/٧/٢ للآتي: ١- تصحيح شكل الطعن باختصاص الهيئة العامة للرقابة المالية؛ لتقوم بالرد على الطعن والتعقيب على المستندات والمذكرات المقدمة من الطاعنين، ٢- لتقدم الهيئة صورة من الإنذار الموجه إلى شركة... لتداول الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣، ٣- لبيان ما أسفرت عنه تحقيقات نيابة الشؤون المالية في القضايا أرقام ٥١٣ و ٥٥٩ و ٥٦١ لسنة ٢٠٠٧ حصر واراد مالية ضد

شركة... لتداول الأوراق المالية، وبجلسة ٢٠١٣/١/٥ طلب رئيس مجلس إدارة شركة... لتداول الأوراق المالية التدخل انضماميا إلى جانب الطاعنين، وبجلسة ٢٠١٣/٤/٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. وحيث إنه عن طلب التدخل المقدم من السيد/... بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة، تدخلا انضماميا إلى جانب الطاعنين، ولما كان المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن التدخل في الخصومة كطرفٍ ثالث جائزٌ في درجات التقاضي الأعلى ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو ممن يعد الحكم المطعون فيه حجةً عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، وهو ما يتوفر بشأن طالب التدخل بصفته، ومن ثم تقضي المحكمة بقبول تدخله كخصم منضم إلى جانب الطاعنين في طلباتهما. وحيث إن الطعن قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً، وإذ استوفى جميع أوضاعه الشكلية الأولى، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن واقعات النزاع تخلص -على وفق الثابت من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ قامت الهيئة العامة لسوق المال بإغلاق مقر شركة... لتداول الأوراق المالية، وأندرتها في اليوم التالي (٢٠٠٧/٩/١٣) على مقرها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها، وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٩ صدر قرار الهيئة المذكورة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بوقف الشركة عن مزاوله نشاطها لمدة أسبوع، مع إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وإفادة الهيئة، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ تمّ التظلم من القرار المذكور، إلا أن لجنة التظلمات انتهت إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً، فأقام رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب بتاريخ

٢٠٠٧/١٢/٤ الدعوى رقم ٧٨١٤ لسنة ٦٢ق. أمام محكمة القضاء الإداري، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الهيئة الصادر بوقف الشركة عن مزاوله النشاط على سندٍ من القول إن الهيئة لم تنذر الشركة إنذارًا حقيقيا على وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قبل إصدار قرار الوقف، وإن هذا القرار صدر قبل الانتهاء من التحقيقات في الشكاوى المقدّمة من العملاء، كما أنه صدر دون تسبيب، وإن الهيئة المدعى عليها امتنعت عن بيان سبب القرار.

ثم أعقب ذلك صدور قرار الهيئة بإلغاء الترخيص الصادر للشركة، وأخطرتها به بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١، فتظلمت الشركة منه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧، وانتهت لجنة التظلمات في ٢٠٠٨/١/١٤ إلى قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعًا، فأقام رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ الدعوى رقم ١٦٦٧٥ لسنة ٦٢ق، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إغلاق الشركة، على سندٍ من القول بأن هذا القرار صدر منعدمًا؛ لأن الهيئة لا تملك غلق مقار الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية إداريا إلا في حالة وحيدة هي مزاوله النشاط دون ترخيص، كما أن هذا القرار افتقد ركن السبب، وأن الهيئة امتنعت عن بيان سبب القرار.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ أقام نائب رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوى رقم ١٨٢٠٢ لسنة ٦٢ق.، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر بإلغاء ترخيص الشركة المذكورة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها تمكين الشركة من مزاوله نشاطها، والقضاء له بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء صدور القرار المطعون فيه، واستند في دعواه إلى أن المخالفات المنسوبة إلى الشركة ارتكبتها رئيس مجلس الإدارة بشخصه لا بصفته، وذلك بالاشتراك مع شخص آخر يدعى/...، وأنه عُيِّن نائبًا لرئيس مجلس الإدارة في ٢٠٠٧/٢/٥، وحاول كبح جماح تصرفات رئيس مجلس الإدارة، وتابعه بتقديم بلاغات

للنائب العام وإلى باقي المسؤولين، إلا أنه صدر القرار المطعون فيه بإلغاء ترخيص الشركة في ٢٠٠٧/١٢/١٣، فقام بالتظلم منه في ٢٠٠٧/١٢/١٧، وانتهت لجنة التظلمات إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً، مما حداً على إقامة دعواه بطلباته المذكورة سالفاً، ناعياً على القرار المطعون فيه عدم مراعاة الجهة الإدارية الإجراءات التمهيدية قبل إصداره، وانتفاء ركني الشكل والسبب في القرار الطعين، وانعدام أساسه القانوني لعدم تقدير الوقائع تقديرًا صحيحًا، ولكونه مشوبًا بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ أقام السيد/... عضو مجلس إدارة الشركة الدعوى رقم ٢٠٤٠٩ لسنة ٦٢ق. طالبًا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر بإلغاء ترخيص الشركة، وعودة الشركة ليقوم المساهمون أو مراقب الحسابات بالدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية لإعادة هيكلة الشركة طبقًا للقانون، ووضع الضوابط اللازمة للمحافظة على حقوق المساهمين وغير، مع إلزام هيئة سوق المال وصندوق مخاطر الائتمان بالتبعات التي ترتبت على القرار المطعون فيه منذ تاريخ صدوره حتى إلغائه.

.....

وبجلستها المنعقدة في ٢٠٠٩/٢/٢٨ أصدرت محكمة القضاء الإداري الحكم المطعون فيه، وشيدته على أنه على وفق أحكام المادة (٨٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فإن رئيس مجلس إدارة الشركة هو الذي يمثلها أمام القضاء، ومن ثم تكون كل من الدعوى رقم ١٨٢٠٢ لسنة ٦٢ق. المقامة من السيد/... نائب رئيس مجلس إدارة الشركة، والدعوى رقم ٢٠٤٠٩ لسنة ٦٢ق. المقامة من السيد/... عضو مجلس الإدارة، مقامتين من غير ذي صفة، ويتعين القضاء بعدم قبولهما شكلاً لرفعهما من غير ذي صفة.

أما بالنسبة للدعوى رقم ٧٨١٤ لسنة ٦٢ق.، وإذ أقيمت طعناً على القرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٢٩/٩/٢٠٠٧ بوقف الشركة عن مزاوله نشاطها لمدة أسبوع، وإذ انقضت هذه المدة فتكون مصلحة المدعي في الطعن على القرار قد زالت، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة.

وبالنسبة للدعوى رقم ١٦٦٧٥ لسنة ٦٢ق. المقامة بشأن طلب وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الهيئة المدعى عليها بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعن الشق العاجل فيها فإن البين من ظاهر الأوراق أنه في غضون عام ٢٠٠٦ قامت الهيئة العامة لسوق المال بالتفتيش على أعمال الشركة المدعية، فتبين لها ارتكابها العديد من المخالفات، فتم إنذارها في حينه ومنعها من مزاوله النشاط، ثم استأنفت الشركة أعمالها عقب اتخاذها إجراءات جديدة لإزالة المخالفات، وفي غضون عام ٢٠٠٧ قامت الهيئة بإجراء التحقيق فيما ورد إليها من الشكاوى ضد الشركة، حيث أسفر عن وجود مخالفات جسيمة تتعلق بقيام الشركة بتمويل المدينين من أموال العملاء الدائنين، وتدني موقفها المالي وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وعدم التزامها بإبرام العقد النمطي النموذجي مع العملاء، فتم إنذارها لإزالة تلك المخالفات، إلا أن الإنذار ارتد لغلق مقر الشركة، فأخطر المدعي بصفته بهذا الإنذار لدى وجوده في مقر الهيئة المدعى عليها بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٧، وتسلم ممثل الشركة الإنذار في ٩/١٠/٢٠٠٧ قبل تقديم التظلم من قرار الوقف، وبتاريخ ٤/٩/٢٠٠٧ أصدرت لجنة العضوية بالبورصة قراراً بحظر استفادة الشركة من نظم التداول المعمول بها بالبورصة؛ لعدم قيام الشركة بتقديم ما يفيد توفر الملاءة المالية لديها، فضلاً عن الشكاوى الواردة بشأن مستحقات الشاكين لدى الشركة، والتي تجاوزت مبلغ ٣٤,٧٤ مليون جنيه، وبتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٧ شكّلت لجنة لفحص الشكاوى المقدمة ضد الشركة، تضمن تقريرها ارتكاب الشركة العديد من المخالفات لأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم

١٤٦ لسنة ١٩٨٨، والعديد من الأفعال المؤثرة بموجب قانون العقوبات، والعديد من المخالفات لأحكام قانون سوق رأس المال، فصدر القرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ في ٢٩/٩/٢٠٠٧ بوقف نشاطها لمدة أسبوع، مع إزالة المخالفات المنسوبة للشركة خلال مدة الوقف وإفادة الهيئة، وبانتهاء مدة الوقف دون تقديم الشركة ما يفيد قيامها بالإزالة، صدر القرار المطعون فيه بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة؛ إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) المشار إليها سالفًا، الأمر الذي يكون معه هذا القرار قد صدر متفقًا وصحيح حكم القانون، غير مرجح الإلغاء عند الفصل في الموضوع، ومن ثم ينتفي ركن الجدية اللازم توفره لوقف تنفيذه، مما يتعين القضاء معه برفضه، دون حاجة لبحث ركن الاستعجال، لعدم جدواه.

.....

وإذ لم يرتض الطاعنان هذا القضاء، أقاما الطعن المائل بطلبائهما المبينة سالفًا، ناعيين على الحكم المطعون فيه المطاعن الآتية:

أولاً: مخالفة الثابت بالأوراق، والخطأ في فهم القانون وتطبيقه؛ استنادًا إلى أن المطعون ضده الثالث كان قد لاذ بالفرار خارج البلاد ابتداء من ١٠/٩/٢٠٠٧، ولم يُعَد إليها إلا بعد القبض عليه في نوفمبر ٢٠٠٨، وأنه كان مُقَيَّد الحرية حتى تاريخ إقامة الدعوى، ومن ثم يحل محله نائب رئيس مجلس إدارة الشركة؛ إعمالاً للمادة (٢٢) من النظام الأساسي للشركة.

ثانياً: الفساد في الاستدلال، حيث استدل الحكم المطعون فيه على عدم غياب الأصيل بحضور الوكيل، وهو ما ينطوي على الخلط بين أحكام الوكالة وأحكام الاختصاص.

ثالثاً: تهاثر الأسباب وتناقضها، حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول الدعوى رقم ٧٨١٤ لسنة ٦٢ ق. المقامة من المطعون ضده الثالث بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بوقف الشركة عن مزاوله النشاط لمدة أسبوع لزوال شرط المصلحة، في حين انتهى في أسبابه إلى مشروعية هذا القرار، ومن ثم مشروعية القرار الصادر

بالغاء ترخيص الشركة، وبالتالي تكون مصلحة المطعون ضده الثالث قائمةً بالنسبة للدعوى رقم ٧٨١٤ لسنة ٦٢ق، وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بتهاتر الأسباب وتناقضها. رابعاً: الإخلال بحق الدفاع؛ حيث قامت دعوى كل من الطاعنين على أمرين: أولهما: أن المخالفات المنسوبة للشركة هي مخالفات شخصية، نسبتها الهيئة إلى شخص رئيس مجلس إدارة الشركة وشريكه/...، وبالتالي لا يجوز مؤاخذة الشركة عليها، وثانيهما: أن الطاعنين استغاثا بالمطعون ضده الثاني لإنقاذ الشركة من المطعون ضده الثالث وشريكه المذكور، وأبلغا عن العديد من المخالفات أملاً في عزل رئيس مجلس الإدارة دون جدوى، مما حداهما على إبلاغ النائب العام وغيره من الجهات الرقابية بشأن تلك المخالفات، ومن ثم يكون القرار الصادر بإلغاء ترخيص الشركة قد صدر معيباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة. وانتهى الطاعنان إلى طلب الحكم لهما بالطلبات المبينة سالفاً.

.....

- وحيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه، والمتعلق بمخالفة الحكم المطعون فيه للثابت من الأوراق، والخطأ في فهم القانون وتطبيقه، فيما قضى به من عدم قبول الدعويين رقمي ١٨٢٠٢ و ٢٠٤٠٩ لسنة ٦٢ق. لرفعهما من غير ذي صفة، وإذ تنص المادة (٨٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، على أن: "يُعَيَّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له أن يُعَيَّن نائباً للرئيس يجلُّ محل الرئيس حال غيابه. ويجوز للمجلس أن يعهد إلى الرئيس بأعمال العضو المنتدب. ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء، ويجدّد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والأعضاء والموظفين".

وتنص المادة (٨٧) من القانون ذاته على أنه: "على كل شركة أن تُعد سنويا قائمة مُفصَّلة ومُعتمَدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم. وتحفظ الشركة بصورةٍ من هذه القائمة، وترسل الأصل إلى الجهة الإدارية المختصة قبل أول يناير من كل سنة. ويجب أن تُخطر الشركة الجهة الإدارية المختصة بكل تغييرٍ يطرأ على القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى بمجرد حدوثه".

وحيث إن مفاد ما تقدم - في خصوصية النزاع المطروح - أن المشرع في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه سألًا أوجب على مجلس إدارة الشركة أن يُعيّن من بين أعضائه رئيسًا لمجلس إدارة الشركة، وناط بهذا الرئيس تمثيل الشركة أمام القضاء، وأجاز المشرع لمجلس إدارة الشركة تعيين نائب للرئيس بصدد المهمة المنوطة به، والمتمثلة في حلولة محل الرئيس حال غيابه، وهو ما مؤداه ارتباط حلول نائب الرئيس محل الرئيس بواقعة الغياب مؤقتًا عن مقر العمل، أما إذا تعلق الأمر بخلو المنصب لأي سببٍ من الأسباب، فلا مجال لإعمال الحلول، بل يتعيّن على مجلس إدارة الشركة اختيار رئيسٍ جديدٍ لمباشرة مهامه، وأوجب المشرع على الشركة إخطار الجهة الإدارية المختصة بقائمة تشمل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في أول يناير من كل سنة، كما أوجب عليها الإخطار بكل تغييرٍ يطرأ على هذه القائمة فور حدوثه.

وحيث إن ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم ١٨٢٠٢ لسنة ٦٢ ق. قد أقيمت من السيد/... نائب رئيس مجلس إدارة الشركة، ودون ثبوت غياب رئيس مجلس إدارة الشركة بالمفهوم المبين سألًا، فإن الدعوى والحال كذلك تكون قد أقيمت من غير ذي صفة، وهو ما يصدق أيضًا على الدعوى رقم ٢٠٤٠٩ لسنة ٦٢ ق. المقامة من السيد/... عضو مجلس إدارة الشركة.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى النتيجة ذاتها، فإنه يكون قد صدر متفقاً وصحيحاً حكم القانون، ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير قائم على سندٍ من القانون. ولا يغير من ذلك ما ذكره الطاعنان من هروب رئيس مجلس إدارة الشركة خارج البلاد؛ بحسبان أن هذا الهروب حال ثبوته لا يمثل غياباً عن العمل بالشركة بالمفهوم المبين سالفاً، وبالتالي كان يتعين على مجلس إدارة الشركة المبادرة إلى استخدام صلاحياته بتعيين رئيس جديد للشركة، أما وأنه لم يفعل فلا مناص من القضاء بعدم قبول الدعاوى المقامة من غير رئيس مجلس إدارة الشركة لرفعها من غير ذي صفة.

- وحيث إنه عن الوجه الثاني من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه، والمتعلق بالفساد في الاستدلال؛ لوقوع الحكم المطعون فيه في الخلط بين أحكام الوكالة وأحكام الاختصاص، على الرغم من كون الأولى اتفاقية، وكون الثاني إجبارياً، بتقريره أن وكيل المدعي بصفته ما انفك قائماً على الحضور أمام المحكمة ومتابعة إجراءات الدعويين حتى تاريخ إقفال باب المرافعة وحجزها للحكم، وإذ لا يتفق هذا النعي مع أحكام القانون؛ بحسبان أن الحكم المطعون فيه عوّل على سند الوكالة باعتباره قرينة قانونية على توفر شرط الصفة في الأصل في الدعوى، وإذ لم يقدم أي من الطاعنين ما ينفي هذه القرينة أو ثبت عدم صحتها، فإن الحكم المطعون فيه - في هذا الصدد - يكون قد صدر متفقاً وأحكام القانون.

- وحيث إنه عن الوجه الثالث من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه، والمتعلق بالقول بتهاتر وتناقض الأسباب؛ بقضائه بزوال مصلحة المدعي في الدعوى رقم ٧٨١٤ لسنة ٦٢ق. بطلب إلغاء قرار وقف نشاط الشركة لمدة أسبوع، ثم بقضائه برفض طلب وقف تنفيذ القرار الصادر بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، ولما كان المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة في الدعوى يُعدُّ شرطاً ابتداءً وشرطاً استمراراً؛ إذ يجب توفره عند إقامة الدعوى، ويستمر متوفراً حتى تمام الفصل فيها، وإذ انقضت مدة وقف نشاط الشركة

المطعون عليها بالدعوى رقم ٧٨١٤ لسنة ٦٢ق. قبل الفصل فيها، فتكون مصلحة المدعي في الطعن على قرار الوقف قد زالت قبل صدور الحكم، ويكون الحكم المطعون فيه فيما قضى فيه من عدم قبول الدعوى لزوال المصلحة قد صدر متفقاً وأحكام القانون، ويكون الطعن عليه غير قائم على سندٍ من القانون.

ولا ينال من ذلك المنازعة في القرار الصادر بإلغاء ترخيص الشركة التالي لقرار وقف نشاطها، والادعاء بأن الفصل في الأول يتوقف على مدى مشروعية الثاني؛ بحسبان أن القضاء بعدم قبول دعوى إلغاء قرار الوقف لزوال المصلحة لا يغلُ يد المحكمة عن تناول مدى مشروعيته عند الفصل في طلب إلغاء الترخيص، على وفق ما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة من أن عدم قبول دعوى إلغاء القرار لرفعها بعد الميعاد لا يحول دون تناول مدى مشروعيته عند التصدي لطلب التعويض عن الأضرار التي نجمت عن هذا القرار.

- وحيث إنه عن الوجه الأخير من أوجه النعي على الحكم المطعون فيه، والمتعلق بكون المخالفات المنسوبة للشركة لا تعدو أن تكون مخالفاتٍ شخصية ارتكبتها رئيسُ مجلس إدارة الشركة وشريكه المدعو/...، وكان الثابت من الأوراق أن المخالفات المشار إليها تُسببت إلى الشركة وإلى القائمين على إدارتها بصفاتهم، وهي مخالفات متعددة بعضها يمثل جرائم مُرتكبةً بالمخالفة لأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، وبعضها يمثل جرائم جنائية بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات، والبعض الآخر يمثل جرائم بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال، ومن ثم فإن ما قامت به الجهة الإدارية من إيقاف نشاط الشركة لمدة أسبوع، ثم إلغاء الترخيص الممنوح لها؛ إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يكون قد صدر وبحسب الظاهر من الأوراق متفقاً وصحيح حكم القانون، ويكون الحكم المطعون فيه

فيما قضى به من رفض طلب وقف تنفيذ قرار إلغاء الترخيص قد صدر متفقاً وصحيحاً أحكام القانون، ويكون الطعن عليه غير مستند إلى أساس من القانون، حرياً بالرفض. وحيث كان ذلك، فإن الطعن المائل يكون غير مستند إلى أساس من القانون، حرياً بالرفض.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم المصرفيات إعمالاً لأحكام المادتين (١٨٤) و(٢٤٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول تدخل/... رئيس مجلس إدارة شركة... لتداول الأوراق المالية بصفته خصماً منضماً للطاعنين.

ثانياً: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين والخصم المتدخل المصرفيات.

(٥٤)

جلسة ١١ من مايو سنة ٢٠١٣

**دعوى البطلان الأصلية المقيدة برقم ٣٢٣٣٨ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)
(الدائرة الأولى)**

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ غبريال جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. عبد الفتاح صبري أبو الليل وأحمد محمد صالح
الشاذلي وفوزي عبد الراضي سليمان أحمد وإبراهيم سيد أحمد الطحان

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **دعوى - الطعن في الأحكام - دعوى البطلان الأصلية - مناطها - المحكمة الإدارية**
العليا تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل
لإهدار أحكامها إلا استثناء محضاً بدعوى البطلان الأصلية، وذلك في الحالات التي
تنطوي على عيب جسيم وإهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته - يجب أن يكون
الخطأ الجسيم الذي يهوى بالحكم إلى درك البطلان بينا غير مستور، وثمرة غلط فاضح
ينبئ في وضوح عن ذاته، فيضطرب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور
حكم يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح.

(ب) **دعوى** - الطعن في الأحكام - دعوى البطلان الأصلية - ما يعد من حالاتها - إهدار حق الدفاع - يتعين أن يتم جميع ما تتخذه المحكمة بشأن الدعوى من إجراءات قضائية في إحدى جلساتها التي يعلمها طرفا الخصومة - يتعين عند اتخاذ إجراء قضائي في غير جلسة (كالتأجيل الإداري) أن يتم إعلان الخصوم وإخطارهم كتابة بذلك - مخالفة ذلك ترتب بطلان الحكم؛ لصدوره بناء على إجراءات باطلة أهدرت حق الدفاع.

- المادة (٧٨) من دستور ٢٠١٢ (التي تقابلها المادة ٩٨ من دستور ٢٠١٤).

- المادة (١٠٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٩/٦ أودع وكيل الممثل القانوني للشركة الطاعنة قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن المائل بدعوى البطلان الأصلية في حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧١٧٨ لسنة ٥٥ق. عليا بملسة ٢٠١١/١١/١٩، القاضي بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً، وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

وطلبت الشركة الطاعنة - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول دعوى البطلان الأصلية شكلا، وبإحالتها إلى دائرة مغايرة لنظر موضوع الطعن والحكم فيه بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء قرار محافظ البحر الأحمر رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بفسخ عقد البيع (موضوع النزاع)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو الموضح بتقرير الطعن، وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم ببطلان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧١٧٨ لسنة ٥٥ق. عليا بملسة ٢٠١١/١١/١٩، على النحو الوارد بالأسباب، وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات.

ونظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث حضر الخصوم، وقدم الحاضر عن الشركة الطاعنة مذكرة، وبجلسة ٢٠١٣/٣/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/٤/١٣، وفيها مُدَّ أجلُ النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وصدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. وحيث إن الطعن بدعوى البطلان الأصلية استوفى أوضاعه الشكلية المقررة، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن عناصر النزاع تخلص -بالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم المائل على الأسباب- في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم ١٠٦٩٧ لسنة ٥٤ق، أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، طالبة الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ البحر الأحمر رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٠ بفسخ العقد المبرم بينها وبين الجهة الإدارية بشأن قطعة الأرض الكائنة بالمركز السياحي بمدينة سفاجا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٣/٤/١٥ قررت المحكمة المذكورة إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بقنا للاختصاص، حيث وردت إليها وقيدت بجدولها برقم ٥٧٠٥ لسنة ١١ق، وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٣٠ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، على سندٍ من أن الشركة الطاعنة لم تقم بتنفيذ التزاماتها باستخراج تراخيص البناء، وسداد المستحقات عليها خلال المواعيد المقررة، وبذلك تكون قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية، مما أدى إلى قيام الجهة الإدارية بإصدار قرارها المطعون فيه.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الشركة الطاعنة، فقد أقامت عنه الطعن رقم ٣٧١٧٨ لسنة ٥٥ ق.عليا، طالبةً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً بالطلبات الأصلية، وبجلسة ٢٠١١/١١/١٩ قضت المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات، وشيدت قضاءها على ما خلاصته أن الشركة الطاعنة لم تقم بتنفيذ المشروع المتعاقد بشأنه في المواعيد المتفق عليها، ولم تقدم الإقرارات الموضحة لمراحل تنفيذ هذا المشروع، فضلاً عن عدم سداد المبالغ المستحقة عليها كاملة رغم مطالبتها بذلك، وانتهت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه بفسخ عقد البيع جزاء هذا الإخلال قد صدر متفقاً وما تضمنه العقد مما يتعين معه رفض دعوى طلب إلغائه، دون أن يغير من ذلك ما تدعيه الشركة الطاعنة من أن جهة الإدارة لم تقم بتوصيل المرافق، لكون ذلك -على فرض صحته- لا يبرر عدم قيام هذه الشركة بتنفيذ التزاماتها نحو إقامة المشروع وسداد المستحق عليها.

.....

وحيث إن مبنى الطعن المائل بدعوى البطلان الأصلية على حكم المحكمة الإدارية العليا المطعون عليه يقوم على أسباب عديدة، تتمثل في أن الحكم الطعين صدر برئاسة المستشار/... رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة، في حين أن الثابت بالأوراق أنه لم يشارك في نظر الطعن، حيث تقرر إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٥/٩/٢٠١١، وكان ذلك برئاسة المستشار/...، ومُدَّ أجل النطق بالحكم بجلسة ١٢/١١/٢٠١١، ثم تأجل إدارياً بجلسة ١٩/١١/٢٠١١، وفيها تقرر إعادة الطعن للمرافعة لتغيير التشكيل على أن يصدر الحكم آخر الجلسة، وصدر الحكم الطعين على هذا الأساس، وبذلك تكون رئاسة المحكمة الجديدة لم تشارك في نظر الطعن، ومداولاته، وعليه يضحى الحكم منطويًا على عيب جسيم يمثل إهدارًا للعدالة على نحو يفقده وظيفته، كما أن الحكم الطعين أغفل قاعدة أن العقد شريعة

المتعاقدين، ولم يرد على الدفع المبدى من الشركة بعدم اختصاص المحافظ بإصدار القرار المطعون فيه، وكذا الدفع المتعلق بالمادة (٢٦٨) من القانون المدني.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحكمة الإدارية العليا بما وسد لها من رقابة المشروعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها، تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل لإهدار أحكامها إلا استثناء محضاً بدعوى البطلان الأصلية، وذلك في الحالات التي تنطوي على عيبٍ جسيم وإهدارٍ للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته، فتُنزَعُ قرينةُ الصحة التي تلازمه، ويجب أن يكون الخطأ الجسيم الذي يهوى بالحكم إلى درك البطلان بيناً غير مستور، وثمرَةً غلطٍ فاضح يبنى في وضوحٍ عن ذاته، فيضطرب ميزان العدالة على نحوٍ لا يستقيم معه سوى صدور حكمٍ يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح.

وحيث إن الدساتير المصرية وآخرها الدستور الحالي في المادة (٧٨) قد كفلت حق الدفاع، باعتباره أحد الأركان الجوهرية لسيادة القانون، ويكفل للخصومة القضائية عدالتها، ويصون قيمتها، فلا يُفصلُ فيها بعيداً عن أدلتها، وتطبيقاً لقدسية حق الدفاع، فقد نظمَ المشرعُ في قانون المرافعات الإجراءات القضائية تنظيمًا دقيقًا بما يعد تطبيقاً حقيقياً لحق الدفاع الذي تكفُّله مبادئ العلانية كأصل عام في الإجراءات، والجلسات وتسبب الأحكام، والالتزام بالرد على كل دفاع جوهرى للخصوم، وحتمية أن تتم جميع إجراءات نظر المنازعة القضائية والفصل فيها بحضور الخصوم وغيرهم من المتقاضين، فالنطق بالحكم لا يكون إلا في جلسة من جلسات المحكمة، وإعلان تأجيل إصدار الحكم ينبغي أن يكون في جلسة من جلسات المحكمة، وكذلك فتح باب المرافعة، كل ذلك يعني أن جميع ما تتخذه المحكمة في شأن الدعوى ينبغي أن يتم في إحدى جلساتها التي يعلمها أطراف الخصومة، حتى يتحقق

بشأنهم تمكينهم من العلم بكل إجراء من الإجراءات، وهذا هو ما يبنى عليه أنه لا وجه لإعلان من لم يحضر من الخصوم أو إخطاره بأي إجراء يتم في جلسة معلومة التاريخ سلفاً إذا لم يحضر تلك الجلسة؛ لأنه كان في مكنته الحضور بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، وذلك لإبداء ما يراه ويقدره من دفاع في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، إلا أن ذلك التمكين -الذي يَحْتَمُّهُ النظام العام للتقاضي- من مباشرة الدفاع لكل الأطراف لا يُفْتَرَضُ إذا ما اتُّخِذَ الإجراء القضائي في غير جلسة، كما هي الحال في التأجيل الإداري، إذ تتأبى مساواة نتائج التأجيل الإداري مع أن يكون التأجيل في جلسة من جلسات المحكمة، ذلك أن التأجيل الإداري عادةً ما يتم إذا صادف يوم انعقاد الجلسة إجازةً رسمية، أو إذا لم يتكامل تشكيل هيئة المحكمة، ففي الحالتين لا تنعقد الجلسة، ولا يتأتى افتراض علم الخصوم بتاريخ اليوم الذي تم التأجيل الإداري إليه، ويلزم قيام قلم كتاب المحكمة بإخطار الخصوم به كتابةً، ولذلك فإنه يتعين لكفالة حق الدفاع لجميع الأطراف عند إجراء التأجيل الإداري أن يتم اتخاذ الإجراء اللازم لإعلان الخصوم وإخطارهم كتابةً بذلك، وإلا كان الحكم صادرًا في خصومة انقطع اتصال الأطراف أو أحدهم بها، وانفصلت فيها المنازعة عن متابعة الخصوم لإجراءاتها، الأمر الذي يهدر أساسًا جوهرها من أسس النظام العام للتقاضي، وهو ما يرتب بطلان الحكم في هذه الحالة لصدوره بناء على إجراءات باطلة أهدرت حق الدفاع.

وحيث إن الثابت بمحاضر جلسات نظر الطعن الصادر فيه الحكم الطعين، أنه بجملة ٢٥/٦/٢٠١١ وبحضور الخصوم، قررت المحكمة برئاسة المستشار/... إصدار الحكم بجملة ٢٥/٩/٢٠١١، مع التصريح بمذكرات خلال شهر، وتقرر مد أجل النطق بالحكم بجملة ١٢/١١/٢٠١١ لإتمام المداولة، ثم تقرر تأجيل النطق بالحكم إداريا بجملة ١٩/١١/٢٠١١، وفي تلك الجلسة انعقدت المحكمة برئاسة المستشار/... رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة، وفيها قررت المحكمة بتشكيلها الجديد إعادة الطعن للمرافعة لذات

الجلسة لتغيير التشكيل، على أن يصدر الحكم آخر الجلسة، حيث صدر الحكم الطعين، دون أن يحضر أحد من الخصوم -حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة-، ودون أن تستمع المحكمة بتشكيلها الجديد إلى مرافعة الخصوم، وكان ذلك راجعاً إلى أن المحكمة لم تُتَّح للخصوم فرصة معرفة تاريخ الجلسة التي تم التأجيل إليها إدارياً بأي طريق من الطرق، مما ترتب عليه أن صدر الحكم المطعون فيه بالبطلان دون أن يُتَّاح للشركة الطاعنة الإحاطة بتشكيل المحكمة الجديد وما قد يتعلق به ويتفرع منه من حقوق، مثل طلب الرد، وكذلك دون أن يتاح لها فرصة الترافع أمام هيئة المحكمة بتشكيلها الجديد، وإبداء ما تراه من دفاع ودفوع إعمالاً لحقها الأصيل في الدفاع على وفق أحكام الدستور، وقانون مجلس الدولة، وقانون المرافعات، وعليه وإذ صدر الحكم الطعين والحال كذلك، فإنه يكون صادراً بناءً على إجراءات معيبة وباطلة لإهدارها أسساً جوهرية للنظام العام للتقاضي، من علانية، وحضور الخصوم وتمكينهم من مباشرة حق الدفاع والاستماع إليهم، مصداقاً لحكم المادة (١٠٢) من قانون المرافعات، الأمر الذي يؤدي إلى وجوب بطلان هذا الحكم، وهو ما تقضي به المحكمة، دون الفصل في الطعن؛ لكونه غير صالح بحالته الراهنة للفصل فيه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول دعوى البطلان الأصلية شكلاً، وفي الموضوع ببطلان الحكم المطعون فيه، وأمرت بإحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة عليا (موضوع) للفصل فيه.

(٥٥)

جلسة ١٢ من مايو سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ١٨٩١٧ و ١٩٣٨٣ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبوزيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ كارم عبد اللطيف عبد العظيم أحمد ومحمد محمد مجاهد راشد ود. مجدي صالح يوسف الجارحي وخالد محمد محمود حسنين العتريس.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **دعوى - التدخل في الدعوى -** شرط المصلحة - يجب أن يكون للمتدخل مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة - لا يجب الخلط بين دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة، إذ يظل قبول الدعوى وطلب التدخل فيها منوطاً بتوفر شرط المصلحة الشخصية بمعناها المحكم، الذي يقوم على العلاقة المباشرة بين القرار المطعون عليه والمصلحة الشخصية والمباشرة للمدعي (أو لطالب التدخل) - (تطبيق): للأساتذة أعضاء هيئة تدريس بإحدى الكليات مصلحة مباشرة في الطعن لعدم حصول المدعية على وظيفة الأستاذية دون سند من القانون؛ لانطواء ذلك على منافستها لهم بهذه الوظيفة، مما يؤثر في مجال الاختيار والتعيين في الوظائف التي تُشغل بالحصول على درجة الأستاذية.

(ب) جامعات- أعضاء هيئة التدريس- الترقية إلى وظيفة (أستاذ)- كلُّ ترقية في وظائف أعضاء هيئة التدريس تُعدُّ بمثابة تعيينٍ فيها- قرار رئيس الجامعة الصادر بتعيين أو ترقية عضو هيئة التدريس لا يعدو أن يكون قرارًا تنفيذيًا لما يُسفر عنه قرار مجلس الجامعة في هذا الشأن، فهو الوحيد صاحب السلطة التقديرية في إجراء الترقية أو التعيين من عدمه، على وفق ما يقدره من ملاءمات المصلحة العامة.

- المادة (٦٥) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢، المعدل بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١^(١).

(ج) قرار إداري- ما يعد قرارًا إداريا سلبيا- الامتناع عن عرض أمر ترقية عضو هيئة التدريس على مجلس الجامعة يُشكّل قرارًا سلبيا- كذلك يُشكّل قرارًا سلبيا امتناع مجلس الجامعة عن استكمال أمر البت في ترقية عضو هيئة التدريس متى عُرضت عليه- يجوز الطعن على أيٍّ من القرارين على حدة، وإلغاؤه متى كان لذلك مُقتضى- لا يتعارض ذلك مع صلاحيات وسلطات مجلس الجامعة في أن يُجري الترقية أو ألا يجريها حسبما يراه من أسباب، ولا إلزام عليه في إجراء الترقية إذا ما عُرضت عليه.

الإجراءات

إنَّه في يوم ١٦/٧/٢٠٠٧، أودع وكيل الطاعن بصفته، قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن رقم ١٨٩١٧ لسنة ٥٣.ع على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

^(١) تنص هذه المادة على أن: "يُعَيِّن رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناءً على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص. ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة".

في الدعوى رقم ١٩٥٦٩ لسنة ٦٠ق. بجلسته ٢٩/٥/٢٠٠٧، القاضي برفض طلب التدخل، وبقبول الدعوى شكلاً، وبأحقية المدعية في الترقية لوظيفة أستاذ اعتباراً من ٣٠/٥/٢٠٠٦، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة أن تؤدي لها تعويضاً مقداره ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) والمصروفات.

وقد طلب الطاعن -لأسباب الواردة بتقرير طعنه- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٩٥٦٩ لسنة ٦٠ق. الصادر بجلسته ٢٩/٥/٢٠٠٧، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وفي يوم ٢١/٧/٢٠٠٧ أودع الحاضر عن الطاعنات (بصفته وكيلاً عنهن) بقلم كتاب المحكمة، تقريراً بالطعن رقم ١٩٣٨٣ لسنة ٥٣ق. ع وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية المذكور سالفاً.

وقد طلبت الطاعنات -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مُستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً: (أصلياً) بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، و(احتياطياً) بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم، و(للاحتياط الكلي) رفض الدعوى موضوعاً، وإلزام المطعون ضدها الأولى المصروفات.

هذا وقد تحددت لنظر الطعنين أمام الدائرة السابعة (فحص) بالمحكمة جلسة ٢١/١١/٢٠٠٧، حيث قررت الدائرة بالجلسة نفسها إحالة الطعنين إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعنين، حيث ارتأت في الطعن رقم ١٨٩١٧ لسنة ٥٣ق. ع الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، مع إلزام

الطاعن بصفته المصروفات، كما ارتأت في الطعن رقم ١٩٣٨٣ لسنة ٥٣ ق.ع الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، مع إلزام الطاعنات المصروفات عن درجتي التقاضي. وتدوول نظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، حتى تقرر بجلسته ٢٠١٢/٢/١٥ إحالة الطعنين إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا، حيث تم تداول الطعنين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات أمام دائرة الموضوع، التي قررت بجلسته ٢٠١٢/٣/١١ ضم الطعن رقم ١٩٣٨٣ لسنة ٥٣ ق.ع إلى الطعن رقم ١٨٩١٧ لسنة ٥٣ ق.ع؛ للارتباط، وليصدر فيهما حكم واحد. وبعد تداول الطعنين قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسته ٢٠١٣/٢/١٧، حيث تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات و المداولة قانوناً. وحيث إنّه عن الطعنين فقد حازا أوضاع قبولهما شكلاً، فمن تمّ يتعين الحكم بقبولهما شكلاً.

وحيث إنّ وقائع الطعن رقم ١٨٩١٧ لسنة ٥٣ ق.ع توجز في أنّ المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٩٥٦٩ لسنة ٦٠ ق. أمام الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بموجب عريضة مُودعة قلم كتابها في ٢٠/٧/٢٠٠٦، طالبةً إيقاف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بعدم عرض مسألة الترقية الخاصة بها إلى درجة (أستاذ) على مجلس الجامعة في الجلسة المحددة لذلك، رغم توفر كل شروط الترقية بها، مع حفظ حقها في أن يكون قرار الترقية بعد اتخاذ قرار مجلس الجامعة، وعلى أن تكون الترقية اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٣٠، حيث إنّ التأخير في العرض، وعدم إصدار قرار مجلس الكلية في هذا

التاريخ ناتج عن خطأ جهة الإدارة، كما طلبت المطعون ضدها الحكم لها بالتعويض المناسب.

وقد أسست المطعون ضدها الأولى طلباتها على سندٍ من القول بأنه عندما حان موعد ترقيتها لوظيفة (أستاذ) تقدمت بأوراقها وأبحاثها إلى اللجنة العلمية المختصة، حيث قامت تلك اللجنة بفحص إنتاجها، وانتهت إلى التوصية بترقيتها إلى وظيفة (أستاذ)، وتم بعد ذلك عرض الأمر على مجلس القسم فوافق، كما وافقت العميدة المفوضة من مجلس الكلية على إحالة أوراقها إلى مجلس الجامعة، مُرفقًا بها مذكرة برأي المستشار القانوني للجامعة مفادها أنّ إجراءات ترقيتها تمت صحيحة، إلا أنه عندما عُرض الأمر على مجلس الجامعة في ٣٠/٥/٢٠٠٦، أصدر قراره بتأجيل نظر ترقيتها بناء على مطالبة وزير التعليم العالي بذلك في محادثة تليفونية، ورغم عدم وجود طلب مكتوب يبّر هذا التأجيل.

وخلال تداول الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري تدخل باقي المطعون ضدهن في الدعوى بصحيفة تدخل واحدة، طلبن فيها (أصليا) الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، و(احتياطيا) بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم، و(من باب الاحتياط الكلي) برفض الدعوى.

وبجلسة ٢٩/٥/٢٠٠٧ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية حكمها بالآتي:
أولاً: برفض طلب التدخل، وألزمت المتدخلات مصروفاته، وثانياً: بقبول الدعوى شكلاً، وبأحقية المدعية في الترقية لوظيفة أستاذ اعتباراً من ٣٠/٥/٢٠٠٦، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الإدارة أن تؤدي لها تعويضاً مقداره ألفا جنيه والمصروفات.

وقد شيدت المحكمة قضاءها على أساس تكليف طلبات المدعية بأنها طعن بالإلغاء على قرار الجامعة بتأجيل نظر ترقيتها إلى حين دراسة الأمر من قبل المستشار القانوني لوزير التعليم

العالي، وما يترتب على ذلك الإلغاء من آثار، أخصها أحقيتها في الترقية لهذه الوظيفة اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٣٠، مع إلزام الإدارة بأن تؤدي لها التعويض الذي تُقدره المحكمة. وأضافت المحكمة أن قرار مجلس الجامعة بالإرجاء إلى أجل غير مُسمى لم يتضمن سبب الإرجاء على نحو قاطع ومحدد، إذ لم يُبين الدافع من وراء دراسة هذا الموضوع من قِبَل المستشار القانوني لوزير التعليم العالي، وبالتالي قدّرت المحكمة أن هذا القرار جاء مُبهمًا غير واضح أو قاطع الدلالة في مضمونه، ومن ثمّ يكون قد صدر على غير سببٍ صحيح يُبرِّره من الواقع والقانون، مما يكون معه مخالفاً للقانون، متعيّناً الحكم بإلغائه. كما أضافت المحكمة أن مسلك جهة الإدارة الخاطئ رتب ضرراً على جانب المدعية مما تستحق معه التعويض المحكوم به.

- هذا بخصوص الطعن رقم ١٨٩١٧ لسنة ٥٣ ق. عليا.

- أما فيما يتعلق بالطعن رقم ١٩٣٨٣ لسنة ٥٣ ق. عليا، فإنّ وقائعه هي ذات وقائع

الطعن رقم ١٨٩١٧ لسنة ٥٣ ق. عليا، وبالتالي تحيل المحكمة إليها منعاً للتكرار.

.....

وحيث إنّ الطاعنين في كلا الطعنين لم يرتضيا الحكم محل الطعن، وذلك لعدة أسباب، جاء في عريضة الطعن رقم ١٨٩١٧ لسنة ٥٣ ق. عليا بعضٌ منها، متمثلة في أنّ قرار ترقية أعضاء هيئة التدريس لا يكون إلا بعد موافقة مجلس الجامعة، وأنّ مجلس الجامعة باعتباره صاحب القول الفصل في هذا الشأن، لا تكون عليه غضاضة إذا قرر إرجاء ترقية المطعون ضدها لكي يدرس المستشار القانوني لوزير التعليم العالي ما إذا كانت اللجنة التي فحصت الإنتاج العلمي للمطعون ضدها لجنة مختصة أم لا.

وبالنسبة للطعن رقم ١٩٣٨٣ لسنة ٥٣ ق. عليا جاء بأسبابه أنّ الطاعنات فيه لهن مصلحة في التدخل؛ باعتبار أن الكلية وحدة واحدة، وتكون لهن مصلحة أدبية في حماية

العملية التعليمية كما قالت المحكمة الإدارية العليا، وأضف أن أنه لم يكن قد صدر عن مجلس الجامعة قرار بمنع الترقية للطعن عليه، بل الإرجاء كان للدراسة، وهذا من الملاءمات، ومن ثم ينتفي القرار الإداري، كما جاء بأسباب طعنهن أنه لم يتم التظلم من القرار المطلوب الطعن عليه قبل رفع الدعوى باعتباره قرارًا بتعيين، ومن ثم يجب الحكم بعدم قبوله لعدم سابقة التظلم، وأخيرًا جاء بأسباب الطعن أن اللجنة العلمية التي أجازت إنتاجها العلمي هي لجنة غير مختصة بذلك؛ لأنها كانت لجنة مشكّلة لغاية معينة لم يدخل في تلك الغاية أمر ترقية المطعون ضدها لوظيفة (أستاذ)، إضافةً إلى أن المطعون ضدها لم تقض في درجة (أستاذ مساعد) الفترة البينية اللازمة لترقيتها، لأن إرجاع أقدميتها في تلك الوظيفة كان خطأ، ومازال محل طعن.

.....

وحيث إن هذه المحكمة تُقدّر أنّ ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكمٍ وحيد لها بخصوص مصلحة أعضاء هيئة التدريس في الطعن على بعض القرارات من أن الكلية الواحدة، بجميع أقسامها، تكون وحدة واحدة، وذلك فيما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي، وكل ما يتعلق بأداء المهنة الأصلية للجامعات ويمس العملية التعليمية التي يضطلع بها على وجه الخصوص أعضاء هيئة التدريس بهذه الجامعات، فهُم في مركزٍ قانوني خاص بالنسبة لما عساه أن يصدر عن مجلس الجامعات من قراراتٍ في هذه المجالات، مما يحق معه لهم اللجوء للقضاء المختص لعرض مطاعنهم على ما قد يصدر عن مجالس الكليات أو الجامعات من قراراتٍ في هذا الشأن، يرون أنها تعرض العملية التعليمية لأضرار قد تنتهي بالإساءة إلى سمعة الكلية أو الجامعة، ومصالحتهم في هذا الشأن وإن كانت أدبيةً إلا أنها قائمة، والقرارات المطعون فيها وإن كانت تخص زملاء بأقسامٍ أخرى بذات الكلية، وتتعلق بإعارتهم أو بمنحهم إجازات بدون مرتب، إلا أنها تؤثر في العملية التعليمية بالكلية، وعلى ما

يجب أن تتصف به من انتظام في الأداء، وما تتصف به من الالتزام بالمشروعية، مما يجعل الطاعن، وهو عضو بهذه الكلية صاحب مصلحة في الطعن على هذه القرارات. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٦ق.ع جلسة ١/٢٥/١٩٩٢).

وحيث إن المحكمة تقدّر أن هذا الحكم قد وسّع كثيراً من نطاق فكرة المصلحة، حتى قارب بين دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة، إلا أن المحكمة عادت بعد صدور هذا الحكم، وفي أحكام أخرى متواترة (وإن كانت في غير خصوصية أعضاء هيئة التدريس بالجامعات) إلى فكرة المصلحة بمعناها المحكم، الذي يقوم على العلاقة المباشرة بين القرار المطعون عليه والمصلحة الشخصية والمباشرة للطاعن؛ وذلك حتى لا يُشغل القضاء الإداري بمخضومات لا جدوى من ورائها. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٩٩٢ لسنة ٤٧ق.ع جلسة ٥/٢٧/٢٠٠٦).

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن الشخص لا يملك المقاضاة إلا في شأن نفسه، وليس له أن يتولاها في شئون غيره إلا بنبابة قانونية صحيحة. (حكمها في الطعن رقم ٨٧٩٠ لسنة ٤٨ق.ع جلسة ٢/٢١/٢٠٠٥).

وحيث إن الطاعنات في الطعن رقم ١٩٣٨٣ لسنة ٥٣ق.ع عليا تدخلن في الدعوى ابتداءً باعتبارهن أعضاء هيئة تدريس بكلية السياحة والفنادق التي تعمل بها المطعون ضدها، فإن المحكمة تقدّر أن هناك مصلحة مباشرة لهن في الطعن؛ لأنهن ماؤمن حاصلات على وظيفة (أستاذ)، فإن حصولها على وظيفة أستاذ بدءاً من تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ ينطوي على منافسة لهن في وظيفة الأستاذية، مما يؤثر في مجال الاختيار والتعيين في الوظائف التي تشغل بالكلية بالحصول على درجة الأستاذية، مثل وظيفة وكيل الكلية أو عميد الكلية، ومن ثم تكون لهن مصلحة مباشرة في عدم حصول المطعون ضدها على وظيفة الأستاذية دون سندٍ من

القانون، أما وقد ذهب الحكم المطعون فيه مذهبًا غير ذلك، فإنه يكون قد جانبه الصواب، ويُصبح جديرًا بالإلغاء.

وحيث إنه عن موضوع الطعنين، فلما كان تعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة يمر بمراحل عديدة، مما يجعله عمليةً تبدأ من مرحلة فحص إنتاجه العلمي، مرورًا بمجلس القسم، ثم مجلس الكلية، وهي مراحل وإن كانت مهمةً وجوهريةً للتعيين في تلك الوظائف (بدءًا من وظيفة مدرس وحتى وظيفة أستاذ)، إلا أنها جميعًا تجمعها صفةٌ كونها مراحل استطلاع رأيٍ، وليست مراحل إصدار موافقاتٍ، حيث تبدأ الموافقة الحقيقية من مجلس الجامعة، فلا يصدر قرارٌ تعيين عضو هيئة التدريس إلا بقرارٍ عن رئيس الجامعة بناءً على طلب مجلس الجامعة، وذلك إعمالاً للمادة (٦٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ومن ثم يكون مجلس الجامعة هو في حقيقة الأمر المهيمن الأول على هذا الأمر.

وحيث إن قرار رئيس الجامعة الصادر بالتعيين (أو ترقية عضو هيئة التدريس باعتبار أن ترفيتهم بمثابة تعيين) لا يعدو أن يكون قرارًا تنفيذيًا لما يُسفر عنه قرار مجلس الجامعة في هذا الشأن، بعد أن يفحص ويتمحص جميع المراحل التي مرّت بها خطوات أمر التعيين، فهو صاحب القرار الرئيس في هذا الشأن، بناءً على تقديره لجميع الظروف والملازمات المحيطة بهذه العملية، ومن ثم فهو (أي مجلس الجامعة) الوحيد صاحب السلطة التقديرية في إجراء الترقية أو التعيين من عدمه، على وفق ما يقدره من ملاءمات المصلحة العامة.

وحيث إن المحكمة تقدر أن طلبات المدعية (المطعون ضدها) التي جاءت في عريضة الدعوى قد انصبت على طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن عرض مسألة ترفيتها على مجلس الجامعة، مع حفظ حقها في أن يكون قرار الترقية - بعد اتخاذ قرارٍ من مجلس الجامعة - من ٢٠٠٦/٥/٣٠، مع تعويضها عن التأخير في عرض أمر ترفيتها،

فالمحكمة تُقدِّر أنَّ طلبات المطعون ضدها بهذا الشكل تتوافق مع صلاحيات وسلطات مجلس الجامعة في أن يُجْري الترقية أو لا يجريها، حسبما يراه من أسبابٍ تتعلق بالمصلحة العامة، ولا إلزام عليه لإجراء الترقية إذا عُرِضَتْ عليه، حيث إنَّ له أن يتخذ القرار الذي يراه مناسباً؛ لكي تكون صورة الأمر المعروض عليه كاملةً وواضحةً جلية.

وحيث إن الحكم المطعون عليه قد ذهب إلى أنَّ أمر هذه الترقية عُرِضَ على مجلس الجامعة، ولكن مجلس الجامعة قرَّر تأجيل النظر في هذا الأمر لحين الانتهاء من دراسته من قبل المستشار القانوني لوزير التعليم العالي، ومن ثمَّ فإنَّ ما طلبته المطعون ضدها في صحيفة دعواها أمام محكمة القضاء الإداري يكون قد تمَّت الاستجابة له قبل إقامة دعواها، مما يجعل هذه الدعوى جديرة بالرفض.

أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنَّ السبب الذي ارتكن إليه مجلس الجامعة في إرجاء البت في أمر الترقية كان مُبْهَمًا وغير واضح، فإنَّ ذلك يتنافى مع ما كشفت عنه الأوراق من أنَّ بحث المستشار القانوني لوزير التعليم العالي كان ينصب على الوقوف على مدى صلاحية اللجنة العلمية التي فحصت أبحاث المطعون ضدها، واختصاص تلك اللجنة فيما قامت به باعتبارها كآلية لجنة علمية دائمة خُصِّصت لبحث أمر ترقية المطعون ضدها من وظيفة (مدرس) إلى وظيفة (أستاذ مساعد)، وهي لجنة شُكِّلَتْ خصيصاً لهذا الغرض، على إثر حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى التي كانت مقامة من المطعون ضدها برقم ٤٩٩٠ لسنة ٥٣ ق. (الحكم بجلسته ٤/١/٢٠٠٠)، وهو أمر - حقاً - جديرٌ بالبحث؛ لأنَّ تشكيل تلك اللجنة جاء بعبارات واضحة بأنها لجنة شُكِّلَتْ على وجهٍ خاص لفحص الإنتاج العلمي للمطعون ضدها للترقية من وظيفة (مدرس) إلى (أستاذ مساعد)، وكان ذلك عام ٢٠٠٠، ومن ثمَّ فإن بقاء تلك اللجنة حتى عام ٢٠٠٦ لتعاود فحص الإنتاج العلمي للمطعون ضدها للترقية من (أستاذ مساعد) إلى (أستاذ) أمرٌ

محل نظر، وإن كانت إدارة الشئون القانونية بالجامعة قد وافقت على إعادة العرض عليها، واعتمد ذلك الرأي من نائب رئيس الجامعة، إلا أنه إزاء تصعيد الأمر إلى وزير التعليم العالي، وكان الأمر محل بحثٍ من مستشاره القانوني للوقوف على مدى صلاحية هذه اللجنة، وهو أمر محل اعتبار، ولا غضاضة على مجلس الجامعة إن بحث هذا الأمر للوقوف على حقيقة اختصاص اللجنة، ولكنه (أي المجلس) بحكم كونه صاحب الاختصاص فقد كان يمكنه البت في الأمر في حينه.

وحيث إنه وإن كانت هذه المحكمة تُقدّر أنّ الحكم المطعون فيه وقد ذهب إلى أحقية المطعون ضدها في الترقية لوظيفة (أستاذ) اعتبارًا من ٢٠٠٦/٥/٣٠، يكون قد تجاوز طلبات المطعون ضدها التي جاءت بعريضة دعواها، والتي وقفت عند حدّ إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن عرض أمر ترقيتها لوظيفة (أستاذ)، رغم أنّ هذا العرض قد تم فعلا على وفق ما جاء بالحكم، ومن ثمّ لا يكون هناك مسلك خطأ على جانب جهة الإدارة يبرّر إلزامها بالتعويض.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كانت هذه المحكمة تُقدّر أنّ الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب، فإنها تُقدّر أيضًا مصلحة المطعون ضدها في النظر إلى أمر ترقيتها اعتبارًا من تاريخ عرض الأمر للمرة الأولى على مجلس الجامعة في عام ٢٠٠٦، ومن ثمّ يكون لزامًا على ذلك المجلس، وهو يُعمل قواعد العدل والإنصاف في تقييم أمر ترقية الطاعنة أن يحسب لها المواعيد اعتبارًا من التواريخ التي اتصل فيها علمه لأول مرة بعرض أمر الترقية عليه، ولا يكون تقييمه للأمر وكأن الأمر برمته يُعرض عليه لأول مرة بعد صدور هذا الحكم، ومن ثمّ فإنه إذا كانت المحكمة تُقدّر إعادة الأمر إلى مجلس الجامعة، فإنها تُقدّر أنه بحكم ما يتضمنه تشكيكه من نخبة العلماء سوف يُقدّر الأمر بعين الإنصاف، ولن يُؤاخذ المطعون ضدها -تحت أي ظرفٍ من الظروف- بتأخير الفصل في أمر ترقيتها لظروف خارجة عن إرادتها.

وحيث إنّ الحكم المطعون فيه قد ذهب مذهبًا لا يستقيم مع الأسباب التي استبانَت لهذه المحكمة كمبررٍ لإلغاء هذا الحكم -على النحو المذكور سابقًا-، ومن أهمها أنّ حقيقة طلبات المطعون ضدها هي إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن استكمال أمر البت في ترقيةها لوظيفة (أستاذ) بالكلية اعتبارًا من ٢٠٠٦/٥/٣٠.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بقبول الدعوى شكلاً، وبقبول طلب التدخل، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن استكمال أمر البت في ترقية المطعون ضدها (د/...) لوظيفة (أستاذ) بكلية السياحة والفنادق بجامعة الإسكندرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وإلزامها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٥٦)

جلسة ١٩ من مايو سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٣٠٢٦٨ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)

(الدائرة الحادية عشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكروري

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ مصطفى سعيد مصطفى حنفي وعلاء الدين شهاب
أحمد ومحمود إبراهيم محمد أبو الذهب ومحمد أحمد أحمد ضيف

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

نزع الملكية للمنفعة العامة - مناطه - يُشترط أن تكون هناك منفعة عامة يُراد تحقيقها من وراء نزع الملكية - تتمتع الجهة الإدارية طالبة نزع الملكية بسلطة تقديرية واسعة في اختيار الموقع المناسب لإقامة مشروع النفع العام، وتحديد العقارات اللازمة له، بما يجتمع لها من مقومات الخبرة والدراية وعن اختصاصٍ صحيح وبما تراه مُحققًا للمصلحة العامة - لا تعقيب على الإدارة في اختيارها لموقع معين من ناحيته الموضوعية، مادامت قد أفصحت عن الأسباب الفنية التي ارتكبت إليها لاختياره، ولم ينهض من الشواهد ما يُنبئ عن أنها انحرفت عن غايات المصلحة العامة، أو تعسفت في استعمال سلطتها.

- المواد (١) و(٢) و(٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ أودع الحاضر عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالظعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا (الدائرة الأولى - منازعات الأفراد) في الدعويين رقمي ١٨٥ و ١٨٦ لسنة ١٤ ق. بجلسته ٢٤/٤/٢٠٠٨، الذي قضى بقبول الدعويين شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعن - في ختام تقرير الظعن وللأسباب الواردة به - الحكم بقبول الظعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٠ لسنة ٢٠٠٥ المؤرخ في ٦/٩/٢٠٠٥، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الظعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الظعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتداول الظعن أمام دائرة فحص الطعون وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسته ٩/١/٢٠١٣ قررت الدائرة إحالة الظعن إلى الدائرة الحادية عشرة (موضوع) ونظره بجلسته ٢٤/٣/٢٠١٣، وتداول الظعن بجلسات المرافعة وذلك على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسته ٧/٤/٢٠١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الظعن بجلسته اليوم مع التصريح بمذكرات في أسبوع، وخلال هذا الأجل قدم الحاضر عن الجهة الإدارية المطعون ضدها حافظة مستندات، وبجلسته اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.
وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٠ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من اعتبار مشروع توسعة وامتداد طريق مدرسة الصنایع فی المسافة من طريق الجولوفيل/ العوامية حتى سيالة بدران شرق السكة الحديد بطول ١١٠٠م وعرض ٢٥م من أعمال المنفعة العامة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم المصرفوات عن درجتي التقاضي.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.
وحيث إن عناصر النزاع تخلص -حسبما يبين من الأوراق- فی أن الطاعن وآخرين قد أقاموا الدعويين رقمي ١٨٥ و١٨٦ لسنة ١٤ ق. بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٥ أمام محكمة القضاء الإداري بقنا، طالبين الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٠ لسنة ٢٠٠٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصرفوات.
وقالوا شرحاً لذلك إنه بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٥ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٤٤٠ لسنة ٢٠٠٥، متضمناً اعتبار مشروع توسعة وامتداد طريق مدرسة الصنایع فی المسافة من طريق الجولوفيل/ العوامية حتى سيالة بدران شرق السكة الحديد بطول ١١٠٠م وعرض ٢٥م من أعمال المنفعة العامة، وذلك لاستكمال طريق الحزام الأخضر حول مدينة الأقصر.

ونعى الطاعن على القرار المشار إليه مخالفته لأحكام القانون؛ لعدم عرضه على المجلس المحلي، بالإضافة إلى أنه قد صدر مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها؛

باعتبار أنه لا يحقق أية مصلحة عامة، لأنه تضمن توسعة شارع جانبي لا يتحمل أي ضغوط مرورية.

وبجلسة ٢٤/٤/٢٠٠٨ قضت المحكمة بقبول الدعويين شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وإلزام المدعين المصروفات.

وشيّدت المحكمة قضاءها على أساس أن القرار المطعون فيه رقم ١٤٤٠ لسنة ٢٠٠٥ قد صدر من أجل توسعة وامتداد طريق مدرسة الصنایع لاستكمال طريق الحزام الأخضر حول مدينة الأقصر، وهو من أعمال المنفعة العامة، وأنه قد توفرت له جميع الشروط والإجراءات المقررة قانوناً، وقد خلت الأوراق مما يفيد أن جهة الإدارة قد أساءت استعمال سلطتها التقديرية أو انحرفت بها.

لم يرتض الطاعن هذا الحكم، فأقام الطعن المائل تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه قد جاء مشوباً بالقصور في التسبب؛ إذ سكت عن الرد على ما أورده من أوجه دفاع ومطاعن موجهة للقرار الطعين، وصدوره بالمخالفة لقرارات المجلس الأعلى لمدينة الأقصر، والتي حدّدت عرض الشارع ب ١٦ م فقط وليس ٢٥ م، كما لم يتم عرض الموضوع بواسطة الوزير المختص، واستطلاع رأى المواطنين، وإجراء النشر على وفق أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني، ولم تتحقق أية مصلحة عامة من جراء توسيع الطريق المشار إليه.

وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تنص على أن: "يجري نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون".

وتنص المادة (٢) من القانون ذاته على أن: "يعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون: أولاً: إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها، أو تمديدها أو إنشاء أحياء جديدة.

ثانياً: ... ثامناً: ...

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة... ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية، مرفقاً به:

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه.

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالي للمشروع وللعقارات اللازمة له".

وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على أن: "ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة مع صورة من المذكرة المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُلصق في المحل المعد للإعلانات بالمقار الرئيسية لوحدات الإدارة المحلية، وفي مقر العمدة أو الشرطة، وفي المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر بشأن تفسير النصوص المتقدمة على أن المشرع نظم قواعد وإجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، على نحو يكفل الموازنة بين حق السلطة العامة في اتخاذ ما تراه مناسباً لتحقيق النفع العام وحماية حق ملكية الأفراد الخاصة، واشترط المشرع لجواز نزع الملكية أن تكون هناك منفعة عامة يُراد تحقيقها من وراء نزع الملكية، فكلما كان هناك نفع عام جاز نزع الملكية من أجل تحقيقه، وأطلق المشرع مجال التقدير في هذا الشأن للجهة الإدارية طالبة نزع الملكية، حيث تتمتع بسلطة واسعة النطاق في اختيار الموقع المناسب لإقامة مشروع النفع العام، وتحديد العقارات اللازمة للمشروع؛ بما يجتمع لها من مقومات الخبرة والدراية، وعن اختصاص صحيح، وبما تراه مُحققاً للمصلحة العامة، وليس للمحكمة أن تحل محل الإدارة في تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة الموقع، ولا أن

تعقب على اختيارها لموقع معين من ناحيته الموضوعية، مادامت قد أفصحت عن الأسباب الفنية التي ارتكنت إليها لاختيار الموقع الذي رأيته ملائمًا ومتفقًا مع المصلحة العامة، مادام رائدها في ذلك المصلحة العامة، ولم ينهض من الشواهد ما يُنبئ عن أنها انخرفت عن غايات المصلحة العامة، وتعسفت في استعمال سلطتها أو أساءت استعمالها.

وحيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس الوزراء قد أصدر القرار رقم ١٤٤٠ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٥ متضمنًا اعتبار مشروع توسعة وامتداد طريق مدرسة الصنایع لاستكمال طريق الحزام الأخضر حول مدينة الأقصر (في المسافة من طريق الجولوفيل/ العوامية حتى سيالة بدران شرق السكة الحديد بطول ١١٠٠ م وعرض ٢٥ م، وعلى مساحة سبعة أفدنة وقيراط واحد و١٦ سهمًا) من أعمال المنفعة العامة، وقد تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٥، ومن ثم يكون قد صدر على وفق صحيح حكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة نفسها، ومن ثم يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويتعين القضاء برفض الطعن.

وحيث إنه لا ينال من ذلك ما أورده الطاعن بتقرير الطعن من أن مشروع توسعة طريق مدرسة الصنایع لم يستهدف تحقيق مصلحة عامة، إذ جاءت الأوراق خالية من أي دليل يثبت انحراف الجهة الإدارية المطعون ضدها في استعمال سلطتها بشأن تقرير صفة النفع العام لهذا المشروع.

وحيث إن المصروفات يلزم بها من خسر الطعن عملاً بالمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٥٧)

جلسة ١٩ من مايو سنة ٢٠١٣

دعوى البطلان الأصلية المقيدة برقم ٩٩٩٤ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبوزيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ كارم عبد اللطيف عبد العظيم أحمد ود. محمد ماهر أبو العينين وحسن محمود سعداوي محمد وخالد محمد محمود حسنين العتريس.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **دعوى** - الطعن في الأحكام - دعوى البطلان الأصلية - مناط قبولها هو وجود عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة على نحو يفقد الحكم وظيفته، وتزعزع معه قرينة الصحة التي تلازمه - يحدث هذا في حالتين أساسيتين: (الأولى) هي مخالفة قواعد المرافعات على نحو جسيم، بحيث يغدو الحكم الصادر عن المحكمة مجرد عمل مادي لا يرقى إلى مستوى الحكم، و(الحالة الثانية) هي حالة الإخلال الجسيم بالمراكز القانونية المتماثلة على نحو يُهدر مبدأ المساواة، أو الإخلال بالمركز القانوني للطاعن، أو إهدار حقوق الدفاع، أو الخروج على مبادئ موضوعية مستقرة إلى حدٍ كبير في قضاء المحكمة الإدارية العليا - تطبيق: يبطل الحكم الذي يسلب الموظف العام حقه في أن يُحاكم تأديبياً أمام المحكمة التأديبية المختصة بمحاكمته، وأن تُطبَّق عليه قواعد التأديب في الوظيفة العامة.

(ب) موظف - تأديب- تأديب الموظف المعار- يخضع الموظف المعار للنظام التأديبي لوظيفته الأصلية، وليس للنظام التأديبي في الوظيفة المعار إليها- تطبيق: الموظف المعار من الجهة الإدارية إلى شركة من شركات قطاع الأعمال العام يخضع لولاية المحاكم التأديبية، وليس للمحاكم العمالية، ولو كان قد صدر بشأن العاملين بها لائحة خاصة تنظم شئونهم، بحيث يخضعون في تأديبهم لولاية المحاكم العمالية.

(ج) موظف - تأديب- التحقيق- مبدأ المواجهة من المبادئ الأصولية في الإجراءات التأديبية، وبغيرها يكون قرارُ الاتهام باطلا، غير قائم على أساس- لا يكفي في هذا الشأن توجيه الاتهامات إلى المتهم فقط، بل يجب أيضاً تحقيق دفاعه- إذا لم يتم تحقيق الدفاع وقع توجيه الاتهام باطلا، وتعيّنت براءة المتهم مما هو منسوب إليه.

الإجراءات

في ٢٠١٣/٢/٩ أقام وكيل الطاعن الدعوى بالبطلان الماثلة طاعناً على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٥٦ ق.ع بجلسته ٢٠١٣/١/٦، الذي انتهى إلى قبول الطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٥٦ ق.ع شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة التأديبية ولائياً بنظره، وإحالاته إلى محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة العمالية للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

وطلب الطاعن -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- (أولاً) الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه رقم ٦٥٨٢ لسنة ٥٦ ق.ع الصادر بجلسته ٢٠١٣/١/٦ حتى يفصل في موضوع هذه الدعوى، و(ثانياً) في الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والحكم مجدداً بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لوزارتي الصحة والمالية وملحقاتها في الدعوى التأديبية رقم ٧٩

لسنة ٥٠ ق بجلسة ٢٢/١١/٢٠٠٩ بمجازاة الطاعن، والقضاء مجددًا ببراءة الطاعن مما نسب إليه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد تم إعلان النيابة الإدارية على النحو الثابت بالأوراق.

وقد انتهت هيئة مفوضي الدولة في تقريرها إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن بدعوى البطلان الأصلية شكلاً، ورفضها موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتداولت الدعوى أمام هذه الدائرة وعلى النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة.

وحيث إن واقعات الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان تخلص - حسبما يظهر من

الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٤ أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية رقم ٣١١

لسنة ٤٦. أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، متضمنةً ملف القضية رقم ٨ لسنة

٢٠٠٢ رئاسة الهيئة، وتقرير اتهام ضد عديد من المحالين ومنهم تحت رقم ١٤: (...). كبير

باحثين بقطاع الحسابات والمديريات بوزارة المالية ومدير الحسابات بالهيئة المصرية العامة

للمستحضرات الحيوية واللقاحات، وحالياً بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية

واللقاحات، ونسبت إليه:

الرابع عشر بمفرده:

حصل على أكثر من بدل انتقال لأكثر من لجنة في اليوم الواحد، بالمخالفة للقواعد المقررة بواقع ٤٠٠ جنيه لعدد لجتين يوم ١٣/٢/٢٠٠٠، ٦٠٠ جنيه لعدد ثلاث لجان يوم ١/١١/٢٠٠٠، ٦٠٠ جنيه لعدد ثلاث لجان يوم ١٠/٧/٢٠٠١، ٤٠٠ جنيه لعدد لجتين يوم ١٦/٨/٢٠٠١، ٤٠٠ جنيه لعدد لجتين يوم ٢٣/٣/٢٠٠٢.

من الرابع عشر حتى السادس عشر:

قعدوا وبدون مبرر عن القيام بالدور الرقابي والمراجعة قبل الصرف، مما أدى إلى تردي الثانية عشرة والثالث عشرة في ارتكاب المخالفات المنوه عنها، وإلى صرف بدل انتقال لأكثر من مرة لأكثر من لجنة للعضو الواحد، وحصول مديري الهيئة على مزايا مادية دون الحصول مسبقاً على موافقة السلطة المختصة من عام ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٢ ودون مراعاة للحد الأعلى للأجور عام ١٩٩٩، وصرف مبالغ مالية طائلة على عددٍ من اللجان المشكّلة بالهيئة حال عدم وجود ثمة لتشكيلها، ووجود تشابه في الاختصاصات، مع طبيعة عملٍ واحدة، وحال اختصاص الجهاز الإداري بالهيئة بتلك الأعمال، وصرف مبالغ مالية للدكتور... عن تقديم دراسات نظام التكاليف لمصانع الهيئة حال وجود لجان مشكّلة لهذا الغرض، وبالمخالفة للقواعد المنظمة دون الاعتراض على ذلك الصرف.

وطلبت النيابة الإدارية مجازاته والآخرين عن هذه المخالفات. وبجلسة ٥/٤/٢٠٠٦ قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وإحالتها بمجالتها إلى المحكمة التأديبية للصحة، حيث قُيِّدَت برقم ٧٩ لسنة ٥٠ ق. ونظرتها المحكمة المذكورة، وبجلسة ٢٢/١١/٢٠٠٩ قضت المحكمة بمجازاة المذكور بنخصم عشرة أيام من راتبه، وأقامت حكمها على أساس أنه عن المخالفة المنسوبة للمتهم الرابع عشر بمفرده، والمتمثلة في حصوله على أكثر من بدل انتقال لأكثر من لجنة في اليوم الواحد بالمخالفة للقواعد المقررة بواقع ٤٠٠ جنيه لعدد لجتين يوم ١٣/٥/٢٠٠٠، و ٦٠٠ جنيه لعدد ثلاث لجان يوم ١/١١/٢٠٠٠،

و ٦٠٠ جنيه لعدد ثلاث لجان يوم ١٠/٧/٢٠٠١، و ٤٠٠ جنيه لعدد لجنتين يوم ١٦/٨/٢٠٠١، و ٤٠٠ جنيه لعدد لجنتين يوم ٢٣/٢/٢٠٠٢ - بمواجهته بهذه المخالفة دفع بأنه تم الصرفُ على وفق قرار تشكيل اللجنة، وقرار مدير عام الهيئة بتقرير بدل انتقال من ١٠٠ إلى ٢٠٠ جنيه عن اللجنة الواحدة.

ولما كان ما تقدم، وكان المتهم قد تدرع بشرعية صرف أكثر من بدل انتقال عن حضور أكثر من لجنة في يوم واحد، وأن ذلك مطابقٌ لقرار مدير عام الهيئة في هذا الشأن، إلا أن ما ذكره المتهم لا يتوافق وصحيح حكم القانون؛ ذلك أن البدل يُقرَّر لأداء عملٍ معين على وفق مُسمّاه المقرَّر له، وأن بدل الانتقال مقرَّر للانتقال لمقر اللجنة، فإذا ما انعقدت أكثر من لجنة في ذات المكان لا يجوز له تقاضي أكثر من بدل انتقال، وإلا تحولت طبيعة البدل من انتقال إلى مكافأة، ويستثنى بهذه المثابة من الخضوع للضريبة المقررة على الدخل، وهو ما لا يجوز الاعتدأ به، وتعتقد مسئولية المتهم عن هذه المخالفة.

وعن المخالفة المنسوبة للمتهمين من الرابع عشر حتى السادس عشر، والمتمثلة في قعودهم وبدون مبرر عن القيام بالدور الرقابي والمراجعة قبل الصرف، مما أدى إلى تردي المتهمين الثانية عشرة والثالث عشر في ارتكاب المخالفات المنوه عنها، وإلى صرف بدل انتقال لأكثر من مرة لأكثر من لجنة للعضو الواحد، وحصول مديري الهيئة على مزايا مادية دون الحصول مسبقاً على موافقة السلطة المختصة من عام ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٢ ودون مراعاة الحد الأعلى للأجور عام ١٩٩٩، وصرف مبالغ مالية طائلة على عدد من اللجان المشككة بالهيئة، حال عدم وجود سندٍ لتشكيلها، ووجود تشابه في الاختصاصات ذات طبيعة العمل الواحدة، وحال اختصاص الجهاز الإداري بالهيئة بتلك الأعمال، وصرف مبالغ مالية للدكتور... عن تقديم دراسات نظام التكاليف لمصانع الهيئة، حال وجود لجان مشككة لهذا الغرض، وبالمخالفة للقواعد المنظمة دون الاعتراض على ذلك الصرف - فإنه لما كانت المخالفة

المذكورة قد سبق فحصها وثابت من مطالعة بيانات الحالة للمتهمين أنهم من العاملين بإدارة الحسابات بالهيئة، وبالتالي فلا إلزام عليهم بتحديد طبيعة اللجان المشكَّلة، ومدى ترادف اختصاصها واختصاصات إدارات الشركة المختلفة، وإدارة الأمن بالنسبة لصرف مبالغ للدكتور/...، بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أن تحديد حد أقصى للأجور به شبهة عدم المشروعية، بحسبان أن الأجر مقابل العمل، بما يتعين معه تبرئتهم جميعاً من هذه المخالفة عدا ما ورد فيها من تغاضيهم عن صرف أكثر من بدل انتقال للعضو عن أكثر من لجنة في يوم واحد، وهو - كما سبق - غير قانوني، وتنعقد مسئوليتهم عن هذه المخالفات، وانتهت إلى حكمها المذكور.

وقد أقام الطاعن الطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٥٦ ق.ع على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، وانتهى إلى طلب إلغاء هذا الحكم في خصوص مجازاته، لأنه لم يرتكب أية مخالفة يمكن توقيع الجزاء عليه من أجلها.

وقد نظرت المحكمة الإدارية العليا هذا الطعن، وكذلك الطعن رقم ٦٩٦٠ لسنة ٥٦ ق.ع المقام من...، والطعن رقم ٧٠٣١ لسنة ٥٦ ق.ع المقام من...، عن حكم المحكمة التأديبية ذاته، وقامت بضم هذه الطعون إلى بعضها، وانتهت إلى الحكم:

أولاً: في الطعنين رقمي ٦٥٨٢ و ٦٩٦٠ لسنة ٥٦ ق.ع. عليا بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بعدم اختصاص المحكمة التأديبية ولائياً بنظرهما، وإحالتهما إلى محكمة الجيزة الابتدائية (الدائرة العمالية) للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ثانياً: في الطعن رقم ٧٠٣١ لسنة ٥٦ ق.ع. عليا بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

وأقامت المحكمة حكمها بالنسبة للطعنين رقمي ٦٥٨٢ و ٦٩٦٠ لسنة ٢٠١٣ ق.ع على أنه مما لا خلاف عليه في الأوراق بين الخصوم أن الهيئة العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات قد تحوّلت إلى شركة قابضة تسمى الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات، بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢، المعمول به اعتبارًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٨/٧/٢٠٠٢، وصدر قرارا وزير الصحة تنفيذًا لذلك رقمًا ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣ و ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، حيث تضمن الأخير العمل بأحكام اللائحة المرافقة بشأن نظام شئون العاملين بالشركة المصرية لإنتاج الأمصال واللقاحات الحيوية، اعتبارًا من تاريخ صدوره في ١٠/٣/٢٠٠٤، كما أن قضاء هذه المحكمة قد ذهب إلى أن المشرع استصحب الأنظمة الوظيفية التي كانت تطبق على العاملين بميئات القطاع العام، وأخضع لأحكامها العاملين بالشركات القابضة والتابعة، التي يُعمل في شأنها بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام، إلى أن تصدر هذه الشركات لوائحها الخاصة، ومقتضى ذلك أنه اعتبارًا من تاريخ العمل بلوائح أنظمة العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام، ينحسر اختصاصُ محاكم مجلس الدولة عن نظر الدعاوى التأديبية المتعلقة بهذه الشركات، وينعقد الاختصاصُ بنظرها للمحاكم العادية؛ باعتبارها من المنازعات العمالية. (الحكم في الطعن رقم ٦٥٢٨ لسنة ٤٣ ق.ع. عليا جلسة ١١/١١/٢٠٠١).

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن الأول/... والطاعن الثاني/... كانا من بين العاملين بالهيئة العامة للمستحضرات، الأول بوظيفة مدير حسابات، والثاني بوظيفة أخصائي تنمية إدارية، وبصدور القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ أحال تلك الهيئة إلى شركة قابضة تخضع لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قانون شركات قطاع الأعمال العام، ثم بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ١٠/٣/٢٠٠٤، أصبحت لائحة نظام شئون العاملين بالشركة المصرية

لإنتاج الأمصال واللقاحات والأدوية واجبة الأعمال، وما بها من أحكام مؤداها انحسار صفة الموظف العام عن العاملين بها، وبالتالي لا تختص المحكمة التأديبية بنظر الطعون الخاصة بهم، ومتى ثبت من الأوراق أن إيداع النيابة الإدارية الدعوى المطعون في حكمها قلم كتاب المحكمة التأديبية تمَّ في تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٤، أي بعد صدور القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ باعتبار الهيئة شركة قابضة، وصدور لائحة تنظيم شئون العاملين بها والشركات التابعة لها في ١٠/٣/٢٠٠٤، ومن ثم يترتب على ذلك عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن المائلين ولائيا، واختصاص محكمة الجيزة الابتدائية (الدائرة العمالية) بنظرهما، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

وانتهت إلى حكمها المطعون فيه بدعوى البطلان الماثلة.

وتقوم دعوى البطلان على أن الحكم المبين سالفًا قد قام على خطأ جسيم في خصوص ما انتهى إليه، حيث إن الطاعن بدعوى البطلان هو من الموظفين العموميين، حيث يعمل موظفًا بوزارة المالية، ولا علاقة له بالهيئة العامة للمستحضرات الحيوية التي أصبحت شركة قابضة بعد ذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧/٢٠٠٢، حيث أعيد الطاعن للشركة المذكورة كرئيس لقطاع الشئون المالية، ومن ثم فإن الحكم لحقه بطلان يتعلق بالنظام العام، وتضمن إهدارًا جسيمًا للعدالة، وانتهى تقرير الطعن بدعوى البطلان إلى الطلبات المبينة سالفًا.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى البطلان الأصلية في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا إنما تقوم على وجود عيبٍ جسيمٍ يمثل إهدارًا للعدالة، على نحو يفقد معها الحكم وظيفته، وتترزع قرينة الصحة التي تلازمه، ويحدث هذا في حالتين

أساسيتين: الأولى: مخالفة قواعد المرافعات على نحوٍ جسيم، بحيث يغدو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا مجرد عمل مادي لم يترق إلى مستوى الحكم، كعدم التوقيع على أصل الحكم أو المسودة، أو صدور الحكم في غيبة الخصوم لبطلان إعلانهم أو اتصالهم بالدعوى، أو غيرها من الحالات الإجرائية، والثانية: حالة الإخلال الجسيم بالمراكز القانونية على نحوٍ يهدر مبدأ المساواة، ويخل بالحقوق المكتسبة، أو يهدر حقوق الدفاع، أو يخرج على مبادئ موضوعية مستقرة إلى حد كبير في قضاء المحكمة الإدارية العليا؛ ففي هذه الحالات -والتي تترخص فيها المحكمة التي تنظر دعوى البطلان على وفق ما تراه مخلا بالعدالة- يتعين إهدار قيمة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا والتقرير ببطلانه، وقد طبقت المحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ في عديدٍ من أحكامها، منها: بطلان حكم المحكمة الإدارية العليا الذي رفض صرف مقابل نقدي لرصيد إجازات أحد الموظفين، وبطلان حكم صدر برفض التحاق طالبٍ بكلية الشرطة، وبطلان حكم إنهاء خدمة أحد أعضاء هيئة قضايا الدولة للانقطاع، كل ذلك لاعتبارات العدالة المجردة.

وحيث إنه بتطبيق هذا الفهم على واقعات الحكم المطعون عليه بدعوى البطلان، فإنه يبين من الأوراق أن الحكم قد انتهى إلى عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى التأديبية ضد الطاعن، على وفق ما انتهى إليه الحكم من أن الطاعن ليس موظفًا عامًا، بل من العاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات، ومن ثم يخضع في تأديبه للقواعد الواردة بقانون العمل، وانتهى إلى إلغاء الحكم الصادر بمجازاته بالخصم عشرة أيام من راتبه، وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وإحالتها للمحكمة الابتدائية المختصة.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن هو من الموظفين بوزارة المالية، وكان معارًا للشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات، ومن ثم فهو خاضع لنظام التأديب في الوظيفة العامة عن طريق المحاكمة التأديبية بعد التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية، فيكون ما انتهى

إليه الحكم المطعون فيه قد صادف خطأ في تكييف العلاقة بين الطاعن والنظام التأديبي الواجب الخضوع له، ومن شأن هذا الخطأ أن يؤدي إلى إهدارٍ جسيم للعدالة في خصوص موقف الطاعن الوظيفي، ذلك أن مقتضى إلغاء الحكم الصادر بمجازاة الطاعن أن يصبح الطاعن محالاً للمحاكمة التأديبية دون وجود محكمةٍ تأديبية تنظر الدعوى المقامة عليه، والمحكمة الابتدائية التي أحال الحكم المطعون فيه الدعوى التأديبية إليها ليست مخوّلة بالنظر في هذه الدعوى، حيث لا يحضر أمامها ممثل للنيابة الإدارية، ولا تتبع قواعد القانون العام عند النظر في الدعوى التأديبية المعروضة عليها، وفي الغالب الأعم ستقضي بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى بعد أمدٍ طويل يكون الطاعن فيه معاملاً وظيفياً بوصفه محالاً للمحاكمة التأديبية، وتمتّع ترقبته طوال هذه الإحالة دون أن يجد جهة قضائية تنصفه، وعليه فإن العدالة تكون قد أهدرت في هذه الحالة، ويكون الحكم المطعون عليه بدعوى البطلان قد مسَّ المركز القانوني للطاعن كموظفٍ عام له الحق في أن يُحاكَمَ تأديبياً أمام المحكمة التأديبية المختصة بمحاكمته، وأن تُطبَّق عليه قواعد التأديب في الوظيفة العامة ليتسنى له إبراز براءته، أما وقد حرّمه الحكم المطعون فيه من هذا الحق، فإنه يكون قد انطوى على إخلال جسيم بمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، ووقع باطلاً، جديراً بتقرير هذا البطلان، وإلغاء هذا الحكم.

- وحيث إن الطعن الأصلي رقم ٦٥٨٢ لسنة ٥٦ ق. مُهيئاً للفصل فيه، فإن هذه المحكمة تتصدى لنظره.

وحيث إن الاتهام الذي من أجله قام حكم المحكمة التأديبية بمجازاة الطاعن عنه هو حصوله على أكثر من بدل انتقال لأكثر من لجنة في اليوم الواحد، بواقع ٤٠٠ جنيه لعدد لجتين يوم ٢٠٠٠/٢/١٣ و ٦٠٠ ج لعدد ثلاث لجان يوم ٢٠٠٠/١١/١٢ و ٦٠٠ ج لعدد ثلاث لجان يوم ٢٠٠١/٧/١٠ و ٤٠٠ ج لعدد لجتين يوم ٢٠٠١/٨/١٦ و ٤٠٠ ج

لعدد لجتين يوم ٢٣/٣/٢٠٠٢، وقد برأته المحكمة التأديبية من الاتهام الآخر، والخاص بالامتناع عن دوره الرقابي والمراجعة قبل الصرف وتجاوز الحد الأقصى للأجور.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المخالفة التأديبية يجب أن تثبت يقيناً في حق المتهم، فإذا تطرق الشك إلى ثبوتها في حقه تعين تطبيق أصل البراءة عليه، كما أنه من المقرر أن مبدأ المواجهة من المبادئ الأصولية في الإجراءات التأديبية، وبغير وجود هذا المبدأ على نحو صحيح يكون قرار الاتهام باطلاً غير قائم على أساس، ولا يعني مبدأ المواجهة توجيه الاتهامات للمتهم فقط، وإنما يعني أيضاً تحقيق دفاعه، متى أبدى هذا الدفاع، فإذا لم يتم تحقيق الدفاع وقع توجيه الاتهام باطلاً، وتعين براءة المتهم مما هو منسوب إليه.

وحيث إنه يبين من الأوراق، وأهمها محاضر التحقيقات في النيابة الإدارية مع الطاعن، أنه عند سؤال الطاعن عن صرف مبالغ مالية لأكثر من لجنة في اليوم الواحد، أوضح الطاعن أن اللائحة الداخلية للشركة تتيح ذلك، بوصف أن المبالغ المنصرفة ليست بدل انتقال، بل هي بدل انتقال في جزء وبدل حضور الجلسات في جزء آخر، وأن اللائحة أعطت الحق لمدير عام الهيئة في صرف هذه المبالغ متى تحقق مناطها، فإذا انعقدت أكثر من لجنة في يوم واحد، فيجوز أن يصرف عنها الموظف عدة بدلات بقدر اللجان؛ لأن بدل حضور اللجان ليس مُقيّداً بعدم التكرار في اليوم الواحد، عكس بدل الانتقال (ص ٣٢٠ - التحقيقات)، كما ذهب عند مواجهته بالاتهام بصرف أكثر من بدل انتقال عن عدد من اللجان في يوم واحد (ص ٣٣٣)، إلى أن هذا المبلغ صرف كبديل حضور اللجان، وأن هذا تم بمعرفة وموافقة مدير عام الهيئة، وأن الصرف كان في ضوء القرارات الصادرة بتشكيل اللجان وطبقاً لللائحة.

ولم تقم النيابة الإدارية بتمحيص هذا الدفاع أو تحقيقه، وإنما اكتفت بتوجيه الاتهام دون الرجوع إلى اللائحة الداخلية التي أشار إليها الطاعن، التي تجيز قيام مدير عام الهيئة بصرف هذه المبالغ على وفق سلطته التقديرية، وعلى النحو الوارد في أوراق التحقيقات، على وفق

الضوابط الصرف الخاصة بالشركة، بعيداً عن اللوائح الحكومية، حيث أظهر التحقيق أن جميع الاتهامات قد قامت على أساس الاعتماد بلائحة الهيئة، قبل أن تصبح شركة قابضة وتحرر من القيود الحكومية، مما يجعل الاتهامات المنسوبة للطاعن لم تثبت على وجه يقيني من نصوص قانونية واضحة تؤثّم ما نسب إليه، وهو ما يتعين معه تطبيق أصل البراءة في هذا الخصوص، ويتعين من ثمّ إلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن، والقضاء مجدداً ببراءته مما هو منسوب إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولاً) بقبول دعوى البطلان الأصلية شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٥٦ ق. بجلسته ٢٠١٣/١/٦، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(ثانياً) بقبول الطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٥٦ ق. شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لوزارتي الصحة والمالية في الدعوى التأديبية رقم ٧٩ لسنة ٥٠ ق. بجلسته ٢٠٠٩/١١/٢٢ فيما قضى به من مجازاة الطاعن بخمسة عشر أيام من راتبه، والقضاء مجدداً ببراءة الطاعن مما نسب إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(٥٨)

جلسة ١٩ من مايو سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ١٣٧٢٢ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)

(الدائرة الحادية عشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكروري

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ مصطفى سعيد مصطفى حنفي وعلاء الدين شهاب
أحمد ومحمود إبراهيم محمد أبو الذهب ومحمد أحمد أحمد ضيف

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

نقابات- نقابة مصممي الفنون التطبيقية- الترشح لمنصب النقيب- يُشترط للترشح
لهذا المنصب أن يكون المرشح حاصلًا على أحد المؤهلات المنصوص عليها في المادة
(٣) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية، وأن
يكون قد مضى على تخرجه ومزاولته إحدى المهن المبينة بالمادة (٣١) من هذا القانون
مدة لا تقل عن خمسة عشر عامًا- جعل المشرع القيام بالتدريس في مجال تصميمات
الفنون التطبيقية التي عدّها المادة (٣١) في حكم ممارسة المهنة في شأن حساب المدة
اللازم استيفاؤها للترشح لمنصب النقيب- الاشتغال بتدريس مادة التربية الفنية بإحدى
المدارس لا يدخل ضمن مفهوم التدريس في مجال تصميمات الفنون التطبيقية، فلا
تدخل مدة ممارستها في حساب المدة اللازم توفرها للترشح لمنصب النقيب.

- المواد (١) و(٣) و(٨) و(١٠) و(٢١) و(٣١) و(٣٩) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية، والمعدل بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤.

الإجراءات

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٣/١٢ أودع الأستاذ... المحامي بالنقض بصفته وكيلًا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قُيدَ بجدولها برقم ١٣٧٢٣ لسنة ٥٩ق. عليا، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى بطنطا) في الشق العاجل من الدعوى رقم ٧٠٦٨ لسنة ٢٠١٣/٣/٥، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وفي طلب وقف التنفيذ: (أولاً) بوقف تنفيذ قرار لجنة الانتخابات الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٧ فيما تضمنه من استبعاد المدعي من الترشح لمنصب رئيس النقابة الفرعية بالغربية لمصممي الفنون التطبيقية، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت المدعى عليه الثالث مصروفاته، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون إعلان، (ثانياً) برفض طلب وقف تنفيذ قرار اللجنة المشار إليها بقبول ترشح... لمنصب رئيس النقابة الفرعية بالغربية لمصممي الفنون التطبيقية، وألزمت المدعي مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلبي الإلغاء.

والتمس الطاعن بصفته -لما ورد بتقرير الطعن من أسباب- تحديد جلسة أمام دائرة فحص الطعون لنظر الطعن، والحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بطنطا الصادر في الشق العاجل من الدعوى رقم ٧٠٦٨ لسنة ٢٠١٣ق، واعتبار الحكم كأن لم يكن، وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وفي الموضوع برفض الشق

الموضوعي من الدعوى رقم ٧٠٦٨ لسنة ٢٠٠٩، وإلزام رافعها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو الثابت بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا (الدائرة الأولى) في الشق العاجل من الدعوى رقم ٧٠٦٨ لسنة ٢٠٠٩ بق جلسة ٥/٣/٢٠١٣، بالنسبة للقضاء بوقف تنفيذ قرار لجنة الانتخابات الصادر بجلسته ٢٧/٢/٢٠١٣ فيما تضمنه من استبعاد المدعي من الترشح لمنصب رئيس النقابة الفرعية بالغربية لمصممي الفنون التطبيقية، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام الدائرة الحادية عشرة (فحص الطعون) جلسة ١٧/٣/٢٠١٣، وفيها قررت المحكمة بإجماع الآراء قبول الطعن شكلاً، ووقوف تنفيذ الحكم المطعون فيه، على النحو الثابت بالأسباب، وألزمت المطعون ضده مصروفات هذا الشق، مع تنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان، وأمرت بإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع ونظره بجلسته ٢٨/٤/٢٠١٣ وعلى السكرتارية إخطار الخصوم.

ونظر الطعن أمام الدائرة الحادية عشرة (موضوع) بجلسته ٢٨/٤/٢٠١٣، وفيها قدم الحاضر عن المطعون ضده الأول حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بها، وطلب طرفاً الخصومة الحكم في الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسته ١٩/٥/٢٠١٣ مع التصريح بتقديم مذكرات في أسبوع، وقد انقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات.

وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. وحيث إنه عن شكل الطعن، فقد سبق التعرض له وقضت دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠١٣/٣/١٧ بقبول الطعن شكلاً، ومن ثم فإنه لا يجوز معاودة البحث في الشكل مرة أخرى؛ احتراماً لحجية الأحكام.

وحيث إن واقعات الطعن المائل تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضده الأول كان قد أقام الدعوى رقم ٧٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠ق، بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بطنطا بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤، ابتغاء الحكم: (أولاً) بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة الانتخابات فيما تضمنه من استبعاده من الترشح لمنصب رئيس النقابة الفرعية بالغربية لمصممي الفنون التطبيقية مع ما يترتب على ذلك من آثار، (ثانياً) بوقف تنفيذ وإلغاء قرار قبول أوراق ترشح... لمنصب رئيس النقابة الفرعية بالغربية لمصممي الفنون التطبيقية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وذكر المطعون ضده شرحاً لدعواه أنه تقرر الدعوة لإجراء الانتخابات النقابية يوم الجمعة الموافق ٢٠١٣/٣/٨ بالنسبة للنقابة الفرعية بطنطا، والتي ستجرى بمقر النقابة العامة بالقاهرة، وأنه تقدم بأوراق ترشحه رئيساً للنقابة الفرعية بطنطا، إلا أنه تم استبعاده دون مبرر، وأضاف المطعون ضده قائلاً إن المدعى عليه الأخير (...) لا يحق له التقدم بأوراق ترشحه، إذ إنه عضو باللجنة العليا للانتخابات، كما أنه من مؤسسي النقابة الفرعية بطنطا، ولا يجوز له الترشح في أول انتخابات للنقابة الفرعية بطنطا، ولا يجوز الجمع بين منصب النقيب بالنقابة الفرعية بطنطا وعضوية النقابة العامة في كل المستويات النقابية، وخلص المطعون ضده إلى طلب الحكم له بالطلبات المذكورة سالفاً.

وبجلسة ٢٠١٣/٣/٥ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وفي طلب وقف التنفيذ: (أولا) بوقف تنفيذ قرار لجنة الانتخابات الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٧ فيما تضمنه من استبعاد المدعي من الترشح لمنصب رئيس النقابة الفرعية بالغربية لمصممي الفنون التطبيقية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت المدعى عليه الثالث مصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون إعلان، (ثانيا) برفض طلب وقف تنفيذ قرار اللجنة المشار إليها بقبول أوراق ترشح... لمنصب رئيس النقابة الفرعية بالغربية لمصممي الفنون التطبيقية، وألزمت المدعي مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلبي الإلغاء.

وأقامت المحكمة قضاءها - بعد استعراض نصوص المواد (١) و(٨) و(١٠) و(٢١) و(٣٩) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية، معدّلا بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤، و(المادة الثانية) من النظام الداخلي لنقابة مصممي الفنون التطبيقية - على أن المدعي (المطعون ضده الأول) عضو بالنقابة، مما يؤكد حصوله على أحد المؤهلات المنصوص عليها (بالمادة الثالثة) من القانون، كما أنه يعمل (معلم إعدادي/ ثانوي) بمعهد نفي الإعدادي بنين التابع لمنطقة طنطا الأزهرية اعتبارا من ١/١٠/١٩٩٠، ومن ثم يكون قد استوفى شرط المدة اللازمة للترشح لمنصب النقيب، ومن ثم يكون البادي من ظاهر الأوراق أن قرار لجنة الانتخابات الصادر بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٢/٢٧ باستبعاده من الترشح لمنصب رئيس النقابة الفرعية بالغربية لا سند له من الواقع أو القانون مرجح الإلغاء، وبالتالي يتحقق ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فضلا عن توفر ركن الاستعجال، بحسبان أن الانتخابات محدد لإجرائها يوم الجمعة الموافق ٢٠١٣/٣/٨، مما يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار.

واستطردت المحكمة قائلة إنه عن طلب استبعاد/... من الترشح على منصب النقيب، فإن نصوص قانون نقابة مصممي الفنون التطبيقية لم تحظر الترشح لعضوية النقابة العامة والترشح في الوقت ذاته لمنصب رئيس النقابة الفرعية، فضلا عن أن المادة الثانية من النظام الداخلي للنقابة قد وردت صريحة بجواز الترشح لأكثر من مستوى نقابي، على أن يختار العضو أحدهما فور إعلان النتيجة، ولا يوجد بالقانون ما يحول دون تقدم أحد مؤسسي النقابات الفرعية للترشح لمنصب رئيس تلك النقابة، كما أنه لم يثبت من الأوراق أنه أحد أعضاء اللجنة المشرفة على الانتخابات، ومن ثم يكون قرار قبول أوراق ترشح/... متفقا وصحيح حكم القانون.

.....

لم يرتض الطاعن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من استبعاد المطعون ضده الأول من الترشح لمنصب رئيس النقابة الفرعية بالغربية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، فأقام الطعن المائل، ناعيا على الحكم المطعون فيه مخالفة قانون إنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية، إذ إن البين من نصوص هذا القانون أن شرطي الترشح لمنصب النقيب هما مرور خمسة عشر عامًا على التخرج، ومزاولة المهنة، شرطين مجتمعين، ومزاولة المهنة تعني - كشرط لتحقيقها - القيد في جداول نقابة مصممي الفنون التطبيقية، وقد استثنى القانون من هذا الشرط العاملين بالتدريس في مجال تصميمات الفنون التطبيقية، والمطعون ضده الأول يقوم بتدريس مادة التربية الفنية بالمعاهد الأزهرية الإعدادية والثانوية، وهي ليست تعليمًا صناعيًا فنيًا، ولا تعد من مجالات التعليم في مجال الفنون التطبيقية، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق مفهوم نصوص القانون. وخلص الطاعن مما تقدم إلى طلب الحكم له بالطلبات المذكورة سالفًا.

.....

وحيث إنه عن الموضوع، فإن المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية (مُستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤) تنص على أن: "تنشأ نقابة تسمى نقابة مصممي الفنون التطبيقية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتعتبر الهيئة الممثلة لمصممي الفنون التطبيقية المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية، وتكون هيئة استشارية للدولة في مجال تخصصها، ويكون مقرها الرئيسي بالقاهرة ولها فروع بالمحافظات طبقاً لأحكام هذا القانون".

وتنص المادة (الثالثة) من القانون ذاته على أن: "يُشترط فيمن يكون عضواً للنقابة ما يأتي:

(أ) أن يكون حاصلًا على بكالوريوس في الفنون التطبيقية من إحدى الجامعات، أو على شهادة معادلة لها في جمهورية مصر العربية أو في الخارج طبقاً لما يقرره وزير التعليم. أو أن يكون قد نجح في الامتحان الذي تجريه وزارة التعليم طبقاً للنظام ووفقاً للمناهج التي تضعها هذه الوزارة بالاتفاق مع وزارة الصناعة...".

وتنص المادة (الثامنة) من القانون المشار إليه - مُستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ - على أن: "يُشترط فيمن يُرشح نقيباً أن يكون حاصلًا على أحد المؤهلات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون، وأن يكون قد مضى على تخرجه ومزاولته إحدى المهن المبينة بالمادة (٣١) من هذا القانون خمسة عشر عامًا على الأقل، ويعتبر القيام بالتدريس في مجال تصميمات الفنون التطبيقية في حكم ممارسة المهنة في حساب المدد اللازم استيفائها طبقاً لأحكام هذا القانون".

وتنص المادة (العاشرة) من القانون ذاته على أن: "تُجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري بالمقر الرئيسي للنقابة، أو في مقر النقابات الفرعية، أو في غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء، على أن تكون لكلِّ

منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق انتخاب مستقلة، وذلك كله طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للنقابة...".

وتنص المادة (٢١) من القانون (مُستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤) على أن: "يؤلف مجلس النقابة من النقيب وعدد لا يقل عن خمسة وعشرين عضواً ولا يزيد على أربعين من المقيّدين بمداول النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقاد، على أن يكون ثلثاً أعضاء مجلس النقابة من الذين مضى على تخرجهم ومزاوتهم إحدى المهن المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون خمسة عشر عاماً على الأقل، وأن يكون الثلث الباقي من الذين مضى على تخرجهم ومزاوتهم إحدى المهن المبينة بالمادة المذكورة أقل من خمسة عشر عاماً...".

وتنص المادة (٣١) من القانون ذاته على أن: "تنشأ بالنقابة الشُعَبُ الآتية:

(١) شعبة تصميم المعادن واللدائن: وتضم خريجي الأقسام التالية: المعادن- الحديد- اللدائن الصناعية- الأجهزة والمعدات- الخزف- الزجاج.

(٢) شعبة التصميم الداخلي: وتضم خريجي الأقسام التالية: الأثاث والتصميم الداخلي- الزخرفة التطبيقية- النحت التطبيقي.

(٣) شعبة التصميم للمنسوجات: وتضم خريجي الأقسام التالية: الغزل والنسيج- التريكو- طباعة المنسوجات.

(٤) شعبة تصميمات التصوير والطباعة: وتضم خريجي الأقسام التالية: التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتلفزيوني- التصوير الميكانيكي والطباعة- الإعلان.

ويجوز للجمعية العمومية للنقابة بناءً على اقتراح مجلسها إلغاءً شعبةً أو إدماج شعبةً في أخرى أو إنشاءً شُعبٍ جديدةً".

وتنص المادة (٣٩) من القانون ذاته- مُستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤- على أن: "تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية رئيساً ومجلساً لإدارتها كل أربع سنوات يُراعى فيه

تمثيل الشُّعب، على أن يكون ثلثًا أعضاء مجلس النقابة الفرعية من الذين مضى على تخرجهم ومزاولتهم إحدى المهن المبينة بالمادة (٣١) من هذا القانون خمسة عشر عامًا على الأقل، وأن يكون الثلث الباقي من الذين مضى على تخرجهم ومزاولتهم إحدى المهن المبينة بالمادة المذكورة أقل من خمسة عشر عامًا. ويبين النظام الداخلي عدد أعضاء مجلس كل نقابة فرعية وطريقة انتخابهم وكيفية تمثيل الشُّعب".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أنشأ نقابة مصممي الفنون التطبيقية بمقتضى قانونها الصادر برقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، بهدف الارتقاء بهذه المهنة والمحافظة على كرامة أعضائها والدفاع عن مصالحهم، وقد بين هذا القانون أن هذه النقابة تكون لها شخصيتها الاعتبارية، وهى الممثلة لمصممي الفنون التطبيقية، فضلا عن اعتبارها هيئة استشارية للدولة في مجال تخصصها، وأن مقرها الرئيس بالقاهرة ولها فروع بالمحافظات، وبين القانون الشروط الواجب توفرها فيمن يكون عضوًا بالنقابة، بأن يكون حاصلًا على بكالوريوس في الفنون التطبيقية من إحدى الجامعات، أو شهادة معادلة لها في جمهورية مصر العربية أو الخارج طبقًا لما يقرره وزير التعليم، أو أن يكون قد اجتاز الامتحان الذي تجريه وزارة التعليم على وفق المناهج التي تضعها هذه الوزارة بالاتفاق مع وزارة الصناعة، وقد بينت المادة الثامنة من قانون إنشاء النقابة المشار إليه أنه يشترط فيمن يرشح نقيبًا أن يكون حاصلًا على أحد المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، وأن يكون قد مضى على تخرجه ومزاولة إحدى المهن المبينة بالمادة (٣١) من هذا القانون خمسة عشر عامًا على الأقل، ويعد القيام بالتدريس في مجال تصميمات الفنون التطبيقية التي عددها المادة (٣١) من القانون في حكم ممارسة المهنة في حساب المدد اللازم استيفاؤها طبقًا لأحكام هذا القانون، كما بينت المادة العاشرة من القانون المشار إليه أن إجراء الانتخابات لجميع المستويات النقابية يكون عن طريق الاقتراع السري المباشر بالمقر الرئيس بالنقابة أو مقر النقابات الفرعية، كما بينت المادة

(٢١) من القانون ذاته تشكيل مجلس النقابة من النقيب وعدد لا يقل عن خمسة وعشرين عضوًا ولا يزيد على أربعين من المقيدین بجدول النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقاد، على أن يكون ثلثا أعضاء مجلس النقابة من الذين مضى على تخرجهم ومزاولتهم إحدى المهن المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون خمسة عشر عامًا على الأقل، وأن يكون الثلث الباقي من الذين مضى على تخرجهم ومزاولتهم إحدى المهن المبينة بالمادة (٣١)، من القانون المذكور أقل من خمسة عشر عامًا، وهذه المهن هي: ١- شعبة تصميم المعادن واللدائن، وتضم خريجي الأقسام التالية: المعادن- الحديد- اللدائن الصناعية- الأجهزة والمعدات- الخزف- الزجاج، ٢- شعبة التصميم الداخلي، وتضم خريجي الأقسام التالية: الأثاث- التصميم الداخلي- الخزفة التطبيقية- النحت التطبيقي، ٣- شعبة التصميم للمنسوجات، وتضم خريجي الأقسام التالية: الغزل والنسيج- التريكو- طباعة المنسوجات، ٤- شعبة تصميمات التصوير والطباعة، وتضم خريجي الأقسام التالية: التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتلفزيوني- التصوير الميكانيكي والطباعة- الإعلان، ويجوز للجمعية العمومية للنقابة بناء على اقتراح مجلسها إلغاء شعبة أو إدماج شعبة في أخرى أو إنشاء شُعبٍ جديدة.

وبينت المادة (٣٩) من القانون المشار إليه انتخاب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية رئيسًا ومجلسًا لإدارتها كل أربع سنوات، يراعى فيه تمثيل الشُعب المشار إليها بالمادة (٣١) المشار إليها سالفًا، على أن يكون ثلثا أعضاء مجلس النقابة الفرعية من الذين مضى على تخرجهم ومزاولتهم إحدى المهن المبينة بالمادة (٣١) من هذا القانون خمسة عشر عامًا على الأقل، وأن يكون الثلث الباقي من الذين مضى على تخرجهم ومزاولتهم إحدى المهن المبينة بالمادة المذكورة أقل من خمسة عشر عامًا، على أن يبين النظام الداخلي عدد أعضاء مجلس كل نقابة فرعية وطريقة انتخابهم وكيفية تمثيل الشُعب.

وحيث إنه بإعمال ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول عضو نقابة مصممي الفنون التطبيقية، تحت رقم ٩٩٠٨- شعبة تصميم المنسوجات تخصص غزل ونسيج وتريكو، ومُقيّد بالنقابة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٤، كما أنه يعمل معلم إعدادي/ ثانوي- تربية فنية- بمعهد نفيا الإعدادي بنين التابع لمنطقة طنطا الأزهرية اعتبارًا من ١/١٠/١٩٩٠، أي إنه مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عامًا، إلا أنه قد تخلف في شأنه أحد الشروط الواجب توفرها في المرشح لمقعد رئيس النقابة الفرعية، وهو شرط مزاولته إحدى المهن المبينة بالمادة (٣١) من القانون المشار إليه، أو التدريس في مجال تصميمات الفنون التطبيقية، بحسبان أن تدريس مادة التربية الفنية لا يدخل ضمن التدريس في مجال تصميمات الفنون التطبيقية، ومن ثم فإن القرار الصادر في ٢٧/٢/٢٠١٣ عن لجنة الانتخابات باستبعاد المطعون ضده الأول من الترشح لمقعد رئيس النقابة الفرعية بالغبيرية، لعدم استيفائه لشروط الترشح، قد صدر صحيحًا متفقًا مع أحكام القانون، ويكون النعي عليه بمخالفته له لا ظل له من واقع، ولا سند له من القانون، متعينًا الرفض.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك، فإنه يكون قد ران عليه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، مما يتعين معه الحكم بإلغائه فيما تضمنه من وقف تنفيذ قرار لجنة الانتخابات باستبعاد المطعون ضده الأول من الترشح لمنصب رئيس النقابة الفرعية بالغبيرية لمصممي الفنون التطبيقية.

وحيث إن المصروفات يلزم بها من خسر الطعن عملاً بنص المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٥٩)

جلسة ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٣

الإشكال المقيد برقم ٧٣ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ علي محمد الششتاوي إبراهيم وصلاح أحمد السيد هلال وعبد الحميد عبد المجيد عبد الحميد الألفي وعاطف محمود أحمد خليل.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى- الإشكال في تنفيذ الحكم- الإشكال بالاستمرار في تنفيذ الحكم- المحكمة المختصة بنظره- المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالفصل في الإشكال في التنفيذ، سواءً بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه^(١).

(١) قارن على خلاف ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٨٨٦ لسنة ٥٣ ق.عليا بجلسته ٢٠٠٧/٢/٢٤ (منشور بمجموعة مبادئ الدائرة الأولى بالمحكمة في العام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧، ج ١، المبدأ رقم ٦٣ ص ٤١٩)، حيث ذهبت إلى أن الامتناع عن التنفيذ لا يُعدُّ عقباً طارئة في تنفيذ الحكم، ولا يدخل ضمن أسباب وصور الإشكال في التنفيذ؛ إذ إن امتناع الإدارة الإرادي العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قراراً صريحاً أو سلبياً بالامتناع عن التنفيذ، وهذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه، ذلك أن وصف الدعوى بأنها إشكال عكسي بالاستمرار في تنفيذ الحكم لا يتفق مع المدلول القانوني =

(ب) **دعوى** - حجية الأحكام - أسبغ المشرع على الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري القواعد الخاصة بحجية الأمر المقضي، وأوجب تنفيذها رغم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا، ما لم تقض دائرة فحص الطعون بوقف التنفيذ- يتعين على جهة الإدارة تنفيذ الحكم والنزول على مقتضاه باعتبارها المنوط بها ذلك؛ خضوعاً وامتنالاً لما للأحكام من حجية، هي من النظام العام، بل هي أعلى مدارجه.

- المادتان (٥٠) و(٥٢) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(ج) **دعوى** - الإشكال في تنفيذ الحكم - الإشكال بالاستمرار في التنفيذ- ما يُعدُّ من حالاته- قيام الجهة الإدارية حال تنفيذ الحكم بإصدار شهادة مُتَّصِنَة عبارة أنه: "تم إصدار هذه الشهادة تنفيذاً للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الشق العاجل من الطعن... لا يُعدُّ تنفيذاً كاملاً للحكم؛ إذ علقت الإدارة تنفيذه على صدور حكم في موضوع الدعوى، التي قد تكون مازالت منظورة أمام المحكمة، مما يُعدُّ التفافاً وإعراضاً منها عن أعمال حجية هذا الحكم وتنفيذ مقتضاه- هذه العبارة محلها في سجلات الإدارة وبياناتها، لا أن تُدرج في الشهادة الصادرة تنفيذاً للحكم، فضلاً عن أن محل هذه العبارة يكون في سجلاتها وبياناتها الخاصة بدرجات الطاعن في الجامعة، لا أن تدرج بشهادة تخرج تقدم كمسوغ للتعين بالجهات الإدارية، حيث إن أحكام القضاء كاشفة للحقوق وليست منشئة لها.

= لإشكالات التنفيذ، ومن ثم قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري؛ باعتبارها من دعوى الإلغاء.

الإجراءات

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٣/١٠/٢٠١٢ أودع المستشكّل قلم كتاب هذه المحكمة، تقرير الإشكال المائل في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦٠٥٠ لسنة ٥٧ق.ع بجلسة ١٤/١٢/٢٠١١، الذي قضى منطوقه بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما، وإلزام جامعة المنوفية المصروفات.

وطلب المستشكّل -لأسباب المبينة بتقرير الإشكال- (أصلياً) الحكم بصفة مستعجلة بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٦٠٥٠ لسنة ٥٧ق.ع بجلسة ١٤/١٢/٢٠١١ تنفيذاً كاملاً بمنح الطاعن شهادة بنجاحه مُدوّنًا بها الدرجات الحاصل عليها، وخاليةً من عبارة "بناء على حكم المحكمة"؛ لمخالفة هذه العبارة مقتضى تنفيذ الحكم. و(احتياطياً) الحكم له بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الجامعة السليبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٦٠٥٠ لسنة ٥٧ق.ع، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها منح الطاعن شهادة بنجاحه غير مُدوّن بها عبارة "بناء على حكم المحكمة"، وعلى أن تتضمن الدرجات الحاصل عليها، ومنحه بياناً بتقديراته ودرجاته الحاصل عليها في سنوات الدراسة، مع إلزام الجامعة المصروفات.

وتم إعلان الإشكال للمستشكّل ضده على النحو المبين بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الإشكال، ارتأت فيه -لما ورد به من أسباب- الحكم بقبول الإشكال شكلاً، وفي الموضوع بإلزام جامعة المنوفية حذف عبارة "بناء على حكم المحكمة الإدارية العليا" من الشهادة الدراسية الممنوحة للمستشكّل، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، على النحو المبين بالأسباب، وإلزام المستشكّل وجهة الإدارة المصروفات مناصفةً.

وقد تدوول الإشكال أمام الدائرة السادسة (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا، حتى أحيل إلى الدائرة السادسة (موضوع)، وتدوول بجلستها على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢٧ قررت المحكمة إصدار الحكم في الإشكال بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٤، ثم تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة قانوناً. وحيث إن الإشكال المائل قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة، فإنه يغدو مقبولاً شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المستشكل كان قد أقام الطعن رقم ٣٦٠٥٠ لسنة ٥٧ق.ع أمام المحكمة الإدارية العليا، في حكم محكمة القضاء الإداري بالمنوفية في الدعوى رقم ٢٧٣ لسنة ١٢ق، الذي قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعي المصروفات، طالباً فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الامتناع عن إصدار شهادة تخرج الطاعن بالبرنامج القانوني للتعليم المفتوح بكلية الحقوق - جامعة المنوفية، مُتضمِّناً الدرجات التي حصل عليها بالمقررات الدراسية، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

وبجلسة ٢٠١١/١٢/١٤ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما، وألزمت جامعة المنوفية المصروفات.

وشيّدت المحكمة قضاءها على أنه فيما يتعلق بإضافة درجات التحسين الحاصل عليها الطاعن إلى مجموعته التراكمي، كان يتعين على جامعة المنوفية عدم السماح للطاعن بدخول الامتحان في المواد التي سبق له أن درسها بالكلية المحوّل منها عملاً بالمادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، إلا أن الجامعة سمحت له بدخول الامتحان في تلك المواد واجتازها بنجاح، وحصل على درجات أعلى من الدرجات التي سبق أن حصل عليها، وقد خلت الأوراق من أن جامعة المنوفية قد سمحت للطاعن بإعادة الامتحان في تلك المقررات نتيجة تواطؤ مع الطاعن، أو أن هذا الإجراء قد تم نتيجة تدليس أو غش من جانب الطاعن على الجامعة للسماح له بإعادة الامتحان في تلك المواد بالمخالفة للمادة (٨١) من اللائحة التنفيذية، إلا أنها -وأياً كانت المخالفة- فهي مخالفة عادية لا تصل إلى درجة المخالفة الجسيمة التي تصل إلى درجة الانعدام، وبالتالي لا يجوز لجامعة المنوفية الامتناع عن إعلان تلك الدرجات المحسنة التي حصل عليها الطاعن في تلك المواد وإضافتها إلى مجموعته.

وفيما يتعلق بقرار جامعة المنوفية السلبي بالامتناع عن إعلان نتيجته، فقد شيدت المحكمة قضاءها على أن هذا الذي تذرعت به جامعة المنوفية من امتناعها عن إعلان نتيجة الطاعن بالمستوى الرابع، وبالتالي امتناعها عن إصدار شهادة بتخرجه بعد نجاحه، لا يجعل إجراءات قبول وقيد الطالب بالبرنامج المذكور مشوبة بعيب جسيم للقانون، حيث خلت الأوراق التي قدمتها الجامعة من تواطؤ الجهات الإدارية المطعون ضدها مع الطاعن أو حدوث تدليس أو غش من جانب الطاعن على الجامعة عند تقدمه لها لقبوله في هذا البرنامج، كل ما هنالك أن قيد الطاعن بهذا البرنامج قد تم بالمخالفة للقانون، وهي مخالفة بسيطة لا تصل في جسامتها إلى درجة الانعدام، الأمر الذي لا يجوز معه لجهة الإدارة المطعون ضدها سحب أو إلغاء إجراءات قيده وقبوله بالبرنامج إلا في المواعيد التي حدتها المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، خصوصاً أن الطالب قد أدى الامتحان

بالمستويين الثالث والرابع ونجح فيهما واكتسب مركزًا قانونيا فرديا لا يجوز المساس به، مما كان يتعين معه إعلان نتيجة المستوى الرابع واعتمادها، ويكون قرار جامعة المنوفية السليبي بالامتناع عن إعلان نتيجته واعتمادها -بحسب الظاهر- غير مطابق للقانون.

.....

وإزاء تنفيذ الجامعة المستشكل ضدها حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه تنفيذًا منقوصًا، بإصدارها شهادة تخرج للمستشكل مُدَوَّن عليها عبارة "بناء على حكم المحكمة الإدارية العليا"، فقد أقام المستشكل إشكاله المائل للأسباب الآتية:

١- أن الجامعة عند تنفيذها حكم المحكمة الإدارية العليا أصرت على تدوين عبارة "بناء على حكم المحكمة الإدارية العليا"، وهذا الإصرار هو نتيجة إنكار الجامعة على الطالب نجاحه، وأحقيقته في منحه الشهادة بالدرجات التي حصل عليها بالمخالفة لحقيقة الواقع التي كشفت عنها الحكم، الأمر الذي تعدد معه الجامعة قد امتنعت عن تنفيذ الحكم تنفيذًا كاملاً، ويغدو طلب الاستمرار في تنفيذ الحكم تنفيذًا كاملاً قائمًا على سندٍ من القانون.

٢- أن من الآثار المترتبة بحكم اللزوم على وقف تنفيذ القرارين المقضي بوقف تنفيذهما هو منح المستشكل بيانًا بدرجاته وتقديراته عن سنوات الدراسة، وحيث إن الجامعة قد اقتصرت على منحه شهادة بنجاحه فقط، فإنها بذلك تكون قد امتنعت عن تنفيذ الحكم تنفيذًا كاملاً، ويضحى الإشكال في التنفيذ المائل قائمًا على سند صحيح من القانون.

.....

وحيث إن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك...".

وتنص المادة (٥٢) من القانون ذاته على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجةً على الكافة".

ومقتضى ذلك أنه في شأن تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري، لم يترك المشرع أمرها سدى، وإنما أسبغ عليها -بعبارات صريحة الدلالة واضحة المعنى- القواعد الخاصة بحجية الأمر المقضي، وأوجب تنفيذها رغم الطعن عليها، وقرر في صراحة ووضوح أنه لا يترتب على الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذها، ما لم تقض دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بوقف التنفيذ.

ولما كانت الجهة الإدارية هي المنوط بها تنفيذ الحكم، والملزومة بالنزول على مقتضاه، خضوعًا وامتثالًا لما للأحكام من حجية هي من النظام العام، بل هي في أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته، ومن ثم يتعين عليها تنفيذ تلك الأحكام.

وحيث إنه بالتطبيق لما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة الإدارية العليا قد أصدرت حكمًا في الطعن رقم ٣٦٠٥٠ لسنة ٥٧ق.ع، قضى بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما، الأول: بإلغاء درجات التحسين الحاصل عليها المستشكيل، والثاني: بالامتناع عن إعلان نتيجته واعتمادها ببرنامج التعليم المفتوح بكلية الحقوق - جامعة المنوفية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إصدار شهادة التخرج الخاصة به والتي تفيد حصوله على درجة الليسانس في الحقوق، وبناءً عليه تقدم المستشكيل إلى الجامعة بالحكم الحاصل عليه لتنفيذه، وبالفعل استجابت الجامعة لحكم المحكمة وقامت بتنفيذه وأصدرت شهادة بتخرجه، إلا أنها ذكرت فيها عبارة أنه: "تم إصدار هذه الشهادة تنفيذًا للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة) في الشق المستعجل من الطعن رقم ٣٦٠٥٠ لسنة ٥٧ق.ع بجلسة ١٤/١٢/٢٠١١، مع حفظ كافة

حقوق الجامعة في هذا الشأن حتى يتم الفصل في الشق الموضوعي من الدعوى رقم ٢٧٣ لسنة ١٢ق. والمنظورة أمام محكمة القضاء الإداري بالمنوفية"، ومن ثم يتضح أن جامعة المنوفية لم تقم بتنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا تنفيذًا كاملاً، بل علقت تنفيذه على صدور حكم في موضوع الدعوى التي مازالت منظورة أمام محكمة القضاء الإداري بالمنوفية، فضلاً عن أن محل هذه العبارة يكون في سجلاتها وبياناتها الخاصة بدرجات الطاعن في الجامعة، لا أن تدرج بشهادة تخرج تقدم كمسوغ للتعين بالجهات الإدارية، حيث إن أحكام القضاء كاشفة للحقوق وليست منشئة لها، فنجاح الطالب وإعطائه شهادة بذلك لم يكن نتيجة للحكم الحاصل عليه، وإنما لدخوله الامتحانات واجتيازها بنجاح، وما كان حكم المحكمة إلا مجرد عمل كاشف عن مركز قانوني سبق واستقر، ويكون مسلك الجامعة المستشكل ضدها بإضافة العبارة المبينة سالفًا إلى شهادة المستشكل امتناعًا عن تنفيذ الحكم المذكور سالفًا، وهو ما يمثل خروجًا صارخًا على أحكام الدستور والقانون؛ بحسبان أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا تصدر نافذة، الأمر الذي يعد التفافًا وإعراضًا منها عن إعمال حجية هذا الحكم وتنفيذ مقتضاه، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بالاستمرار في تنفيذ الحكم المشار إليه.

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الإشكال شكلاً، وبالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦٠٥٠ لسنة ٥٧ق.ع، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجامعة المستشكل ضدها المصروفات.

(٦٠)

جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٢٦٣٣ لسنة ٥١ القضائية (عليا)

(الدائرة الخامسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فايز شكري حنين نوار

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد عبد الحميد أبو الفتوح إبراهيم وجعفر محمد قاسم عبد الحميد ومحمد محمود عبد الواحد عقيلة وأشرف حسن أحمد حسن.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

براءات الاختراع- دعوى إبطال براءة الاختراع- أجاز المشرع لإدارة براءات الاختراع ولكل ذي شأن الطعن أمام محكمة القضاء الإداري لإبطال البراءات التي منحت بالفعل، دون التقيد بوجوب التظلم أو المعارضة في القرار الصادر بمنحها- هذه الدعوى تختلف عن الطعن على القرار الصادر بمنح براءة الاختراع؛ إذ تنصب على احتكار الاستغلال الذي يخوله القانون لصاحبها، وتنطوي على منازعة في وجود الاختراع أو

ملكيته، تدور بين الشخص الذي مُنِحَ البراءة وذو الشأن الذي ينازع في حقوقه على الاختراع أو ينكر وجوده- لا تنقيد دعوى إبطال براءة الاختراع بميعاد دعوى الإلغاء^(١).

- المواد (١) و(٢) و(٣) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٣٥) من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، المعدل بموجب القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣، والمغلى لاحقاً بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

- المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه، الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٠٤ أودعت الأستاذة/... عن الأستاذ/... المحامي بالنقض وكيلا عن الشركة الطاعنة- قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن المائل، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية عشرة) بجلسة ٢٣/١٠/٢٠٠٤ في الدعوى رقم ٣٩٥٤ لسنة ٥٥ق.، المقامة من الشركة الطاعنة ضد المطعون ضدهما الأول والثاني و/...، الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً، وإلزام الشركة المدعية المصروفات.

وطلبت الشركة الطاعنة -لأسباب الميينة بتقرير الطعن- الحكم:

^(١) راجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٣٧٧١ و ٣٨٢٧ و ٣٨٣٩ لسنة ٣٩ق. ع بجلسة ١٩٩٨/٤/٥ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٤٣ مكتب فني، ج٢- المبدأ رقم ١١٩/أ، ص ١٠٩١)، بشأن عدم تقييد المنازعات التي تنصبُّ على طلب شطب تسجيل نماذج أو رسوم صناعية تم تسجيلها على وفق أحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ (المشار إليه) بميعاد دعوى الإلغاء.

أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.
ثانياً: بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٩٥٤ لسنة ٥٥ ق.، والقضاء مجدداً: بإلغاء وبطلان قرار أكاديمية البحث العلمي رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦ بمنح مورث المطعون ضدهم الثالث براءة الاختراع واعتباره كأن لم يكن بجميع آثاره.
ثالثاً: إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل الأتعاب عن الدرجتين.
وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مُسبباً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.
وقد تدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٣/١/٢٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الخامسة موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٣ وعلى قلم الكتاب إخطار الخصوم، وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بالجلسة المحددة في ٢٠١٣/٣/٢٣ وفيها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ٢٠١٣/٥/٢٥، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.
حيث إن الطعن قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً مستوفياً جميع أوضاعه الشكلية المقررة، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.
وحيث إن عناصر المنازعة تتلخص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٣/١ أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٣٩٥٤ لسنة ٥٥ ق. أمام محكمة القضاء الإداري، طالبةً الحكم: (أولاً) بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل

في دعوى الإلغاء، (ثانيا) وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، (ثالثًا) إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل الأتعاب.

وذكرت الشركة المدعية شرحًا لدعواها أنها بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠١ فوجئت بفاكس من المدعى عليه الثالث (مورث المطعون ضدهم الثالث) يدعي فيه حصوله على براءة الاختراع في موضوع حرق تراب "الباي باص" الناتج من أفران إنتاج "الكلكر" بالطريقة الجافة في أفران الطريقة الرطبة، وشجّلت التجربة في براءة الاختراعات تحت رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦، وأن الشركة تقوم باستغلال هذا الاختراع لثبوت جدواه الاقتصادية والبيئية.

وتنعى الشركة على قرار منح المدعى عليه الثالث براءة الاختراع المشار إليها أنه جاء مخالفًا للحقيقة، مشوبًا بعدم المشروعية؛ على سندٍ من أن الأسبقية كانت للشركة في القيام بالتجربة والوصول إلى نتائجها عام ١٩٩٥، وتم النشر عن تجربة الشركة بالصحف القومية بتاريخ ١١/٢٦/١٩٩٥ بجريدتي الجمهورية والأهرام، وبتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٥ في جريدة الأخبار، كما تم النشر عن التجربة في مجلة العمران العربي بالعدد رقم ١٢٩ في يناير عام ١٩٩٦، كما ورد للشركة في ٢١ من يناير عام ١٩٩٦ خطاب شكر وإشادة بجهودها في هذا المجال من وزير قطاع الأعمال العام ووزير الدولة والتنمية الإدارية وشئون البيئة، وتم الرد بما تقدم على كتاب صندوق الاستشارات بوزارة البحث العلمي الوارد للشركة بتاريخ ١٩/٦/١٩٩٦، المرفق به تقرير وارد من شركة "تيراكونسالت" بقيامها بدراسة مبدئية عن الاستفادة من تراب "الباي باص" مُشيرةً إلى أن المدعى عليه الثالث ضمن فريق البحث بالشركة المشار إليها، وطلبت الإفادة بالرأي عن الموضوع، وبعد نجاح التجارب واطمئنان الشركة المدعية إلى نتائجها، وعدم وجود أي آثار سلبية لها، تقدمت بالطلب رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٦ إلى مكتب براءة الاختراع بأكاديمية البحث العلمي، حيث قامت الأكاديمية بالدراسة وإجراء الكثير من المناقشات والانتقال إلى موقع التنفيذ داخل الشركة للتأكد من

جدية الاختراع، كما قامت الشركة المدعية بسداد الرسوم الخاصة بالحصول على البراءة سنويا وبانتظام، ويبين أن المدعى عليه الثالث تقدم بطلب البراءة في ٢٠/١/١٩٩٦، أي بعد نشر الشركة تفاصيل التجربة ومكوناتها ونسبها وجميع ما يخصها من بيانات بجريدة العمرة العربي، وكان يتعين على الجهة الإدارية أن تتحقق من صاحب الأسبقية في الوصول إلى النتائج، لاسيما أن إجراء التجارب ومعاينتها على الطبيعة من قبل الجهة المانحة للبراءة أساس موضوعي ولازم لمنح البراءة، وهو ما لم يتوفر بالنسبة للمدعى عليه الثالث؛ حيث لا يملك ولا يستطيع أن يملك الأفران اللازمة لإجراء التجارب، وبذلك يبين أن موضوع البراءة من أعمال الشركة وابتكاراتها وذاع سره قبل طلب البراءة.

وإبان نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، وبجلسة ٧/١٠/٢٠٠١ قرر الحاضر عن الشركة المدعية تعديل طلباته إلى بطلان البراءة التي حصل عليها المدعى عليه الثالث، وأكد على هذا الطلب في مذكرة دفاعه المقدمه بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٤ إبان حجز الدعوى للحكم وخلال الأجل المحدد لتقديم المذكرات.

وبجلسة ٢٣/١٠/٢٠٠٤ حكمت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية عشرة) بعدم قبول الدعوى شكلا، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، وشيّدت المحكمة قضاءها على أن الثابت بالأوراق أنه تم النشر عن الاختراع المطعون فيه في جريدة براءات الاختراع بالعدد رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٥/٨/٢٠٠٠، إلا أن الشركة المدعية لم تقم برفع الدعوى الماثلة إلا في ١/٣/٢٠٠١، ومن ثم تكون الدعوى مقامة بعد الميعاد القانوني، ويتعين القضاء بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد.

وإذ لم يلقَ الحكم المشار إليه قبولا لدى الشركة الطاعنة، فقد طعنت عليه بالطعن المائل، على سندٍ من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون؛ بحسبان أن الشركة أثبتت بمحضر الجلسة أثناء نظر المحكمة للدعوى تعديل الطلبات إلى البطلان بدلا من الإلغاء، حيث بُحِثَ المادة (٣٥) من قانون البراءات لكل ذي شأن التقدم بطلب لإبطال البراءة إلى محكمة القضاء الإداري، وأن المحكمة الإدارية العليا قضت بأن الدعوى الخاصة بهذا الطلب لا تتقيد بميعاد الطعن بالإلغاء، كما استندت الشركة الطاعنة في أسباب طعنها على قرار منح مورث المطعون ضدهم الثالث البراءة محل المنازعة، إلى أسبقية الشركة في القيام بالتجربة والوصول إلى نتائجها والنشر عنها من جانبها، قبل تقدم مورث المطعون ضدهم الثالث بطلب الحصول على البراءة، بما يُقَدِّمُ معه الاختراعُ المُقَدَّمُ منه شرطَ الجدة المُشترطَ لمنح البراءة، كما استندت الشركة الطاعنة في هذا المجال إلى ما أورده في عريضة دعواها المشار إليها على النحو المبين سالفًا.

وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والذي يحكم موضوع المنازعة الماثلة^(١)، تنص على أن: "تُمنَحُ براءةُ اختراعٍ وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكارٍ جديد قابل للاستغلال الصناعي...".
وتنص المادة (٢) من القانون المذكور على أن: "لا تُمنَحُ براءةُ اختراعٍ عما يأتي:
(أ) الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلالٌ بالآداب أو بالنظام العام.

(١) هذا القانون ألغِيَ بموجب المادة (الثانية) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

(ب) الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية، إلا إذا كانت هذه المنتجات تُصنَّع بطرقٍ أو عمليات كيميائية خاصة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءةُ إلى المنتجات ذاتها، بل تنصرف إلى طريقة صنعها".
وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على أن: "لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:

(١) إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في مصر، أو كان قد شُهرَ عن وصفه أو عن رسمه في نشراتٍ أُذيعت في مصر، وكان الوصف أو الرسم الذي نُشرَ من الوضوح بحيث يكون في إمكان ذوي الخبرة استغلاله.

(٢) إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزءٍ منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه، أو كان قد سبق للغير أن طلب براءةً عن الاختراع ذاته أو عن جزءٍ منه في المدة المذكورة".
وتنص المادة (٢١) من القانون المذكور على أن: "يجوز لكل ذي شأنٍ أن يُقدِّم لإدارة البراءات في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية إخطاراً كتابياً بمعارضته في إصدار البراءة، ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على أسباب المعارضة".

وتنص المادة (٢٢) من القانون ذاته^(١) على أن: "تفصل في المعارضة لجنة تُشكَّل بقرارٍ يصدره وزير التجارة والصناعة...".

(١) مُعدَّلة بموجب المادة (الثالثة) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣.

وتنص المادة (٢٣) من القانون المذكور سالفًا على أن: "القرار الصادر من اللجنة في المعارضة يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في ميعاد ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار صاحب الشأن به، وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال".

وتنص المادة (٣٥) من القانون المشار إليه على أن: "لإدارة براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التي تكون قد مُنحت مخالفةً لأحكام المادتين (٢ و ٣) من هذا القانون، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تَقَدَّم لها حكمٌ بذلك حائز لقوة الشيء المقضي به...".

كما تنص المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه، الصادر بها قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ على أن: "تُقَدَّم المعارضة في إصدار البراءة إلى إدارة البراءات من نسختين على الاستمارة رقم (٣) المرافق نموذجها خلال شهرين من تاريخ النشر عن طلب البراءة".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع نظَّم في القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ولائحته التنفيذية المشار إليهما، منح براءات الاختراع، وحدد في المادة (٢) من القانون المذكور الحالات التي يُحظر فيها منح براءة اختراع، كما حدّد في المادة (٣) منه الحالات التي لا يعد فيها الاختراع جديدًا كله أو جزء منه، فيفقد بذلك الاختراع أحد شروط منح براءة عنه، وهو شرط الجدة، كما أجاز المشرع لكل ذي شأن المعارضة في إصدار البراءة، وذلك خلال شهرين من تاريخ النشر عن طلب البراءة، وناط بلجنة تُشكّل بقرارٍ من وزير التجارة والصناعة الفصل في المعارضة، وأجاز المشرع الطعن على قرار تلك اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري خلال الميعاد المنصوص عليه قانونًا، إلا أن المشرع وبموجب نص المادة (٣٥) من القانون المشار إليه، أجاز لإدارة براءات الاختراع ولكل ذي شأن -فضلا عما تقدم- أن يطلب إلى محكمة القضاء الإداري الحكم بإبطال البراءات التي تكون قد مُنحت بالمخالفة

لأحكام المادتين (٢ و ٣) من القانون المذكور والتي استُعرضت نصوصهما سالفًا، على أن تقوم إدارة براءات الاختراع بإلغاء هذه البراءات متى تقدّم لها حكمٌ بذلك حائز لقوة الشيء المقضي به.

ومؤدى ما تقدم أن المشرع قد أجاز بموجب المادة (٣٥) من القانون المذكور الطعن أمام محكمة القضاء الإداري لإبطال البراءات التي مُنحت بالفعل على النحو المبين سالفًا، دون أن يُقيّد ذلك بوجود التظلم أو المعارضة في القرار الصادر بمنح البراءة على نحو ما هو مقرّر في المادة (٢١) من القانون المذكور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن دعوى إبطال براءة الاختراع ليست في حقيقتها طعنًا على القرار الصادر بمنحها، بل تنصبُّ على احتكار الاستغلال الذي يخوِّله القانونُ لصاحبها، وتنطوي على منازعةٍ في وجود الاختراع أو ملكيته، تدور بين الشخص الذي مُنح البراءة وبين ذي الشأن الذي ينازع في حقوقه على الاختراع أو ينكر وجوده، ومن ثم فإنها لا تتقيد بميعاد الطعن بالإلغاء المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة، وتعد من قبيل الدعاوى التي أدخلها المشرع في اختصاص محكمة القضاء الإداري والتي لا تتقيد بالميعاد المتقدم. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٧ ق.عليا جلسة ١٤/٥/١٩٦٦).

وحيث إنه وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد أقامت دعواها الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه، طالبةً وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه الصادر بمنح براءة اختراع تحت رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦ لمورث المطعون ضدهم الثالث، إلا أن الشركة الطاعنة -إبان نظر تلك الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري- أثبتت بمحضر جلسة ٧/١٠/٢٠٠١ تعديل طلباتها إلى بطلان البراءة التي حصل عليها المدعى عليه الثالث (مورث المطعون ضدهم الثالث)، وقد أكدت الشركة على هذا التعديل في مذكرة دفاعها المقدّمة بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٤ إبان حجز الدعوى للحكم وخلال الأجل المحدد لتقديم

مذكرات، وقد التفتت محكمة القضاء الإداري عن هذا التعديل الذي أجرته الشركة الطاعنة على طلباتها، والذي تضمن طلب إبطال البراءة محل المنازعة، والتي لا تتقيد الدعوى الخاصة به بميعاد الطعن بالإلغاء المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة، كما لا تتقيد بميعاد الطعن على قرارات لجنة المعارضة المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه؛ بحسبان أن الطعن الخاص بإبطال البراءة إنما تنظمه على استقلال عن عمل هذه اللجنة أحكام المادة (٣٥) من القانون المذكور على النحو المبين سالفًا، ومن ثم وإذ صدر الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى شكلاً لإقامتها بعد الميعاد، دون الالتفات إلى التعديل الذي أجرته الشركة الطاعنة على طلباتها على النحو المبين سالفًا، فإن هذا الحكم يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه القضاء بإلغائه، والأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري لتفصل فيها بهيئة مغايرة في ضوء ما انتهت إليه هذه المحكمة من عدم تقيد الدعوى بالميعاد المقرر لدعوى الإلغاء، أو الميعاد المنصوص عليه بالمادة (٢٣) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه، وذلك لكون الطعن غير مُهَيَّبٍ للفصل فيه، وحتى لا تفوت إحدى درجات التقاضي على الخصوم، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وإلغاء الحكم المطعون فيه، وأمرت بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة لتفصل فيها بهيئة مغايرة، وأبقت الفصل في المصروفات.

(٦١)

جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ غبريال جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد وجدي عبد الفتاح علي فاضل وفوزي عبد

الراضي سليمان أحمد ومنير عبد القدوس عبد الله عبد الجواد وإبراهيم سيد أحمد الطحان

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **تعليم** - مدارس خاصة- مفهومها، والترخيص في إنشائها- المدرسة الخاصة هي منشأة غير حكومية تُنشأ بترخيصٍ من مديرية التربية والتعليم المختصة، أو بقرارٍ من وزير التعليم، وتخضع لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية- يُشترط في صاحب المدرسة كقاعدةٍ عامة: أن يكون شخصاً اعتبارياً متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية- استثناءً من ذلك: أجاز المشرع استمرار المدارس القائمة وقت صدور قانون التعليم (الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١) غير المملوكة لأشخاصٍ اعتبارية، وكذا المدارس المعانة، وجعلها مُرخصاً لها حُكماً طوال مدة بقاء صاحبها على قيد الحياة.

(ب) **تعليم** - تعليم خاص - المدارس الخاصة المجانية (المعانة) - هذه المدارس هي بحسب الأصل مدارس خاصة يديرها أصحابها بمصروفات دراسية تغطي نفقاتها إلى جانب هامش ربح - بمجرد خضوع هذه المدارس لنظام الإعانة تحلُّ التربية والتعليم محل أصحابها في إدارتها بلا مصروفات دراسية على وفق نظام المجانية، في مقابل تعويضٍ تؤديه لأصحابها عن القيمة التجارية وعن هامش الربح - تولى وزارة التربية والتعليم إدارة المدرسة بدلا من صاحبها لا يُغيّر من طبيعتها كمدرسة خاصة مملوكة لصاحبها - يحقُّ لورثة صاحب المدرسة بعد وفاته الاختيار بين استمرار المدرسة في نشاطها التعليمي، أو إنهاء هذا النشاط واسترداد المباني المملوكة لمورثهم.

- المواد أرقام (٥٤) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨) و(٦٣) و(٦٦) و(٦٩) من قانون التعليم، الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.

- المواد من (١٩) إلى (٢٢) ومن (١١١) إلى (١١٩) من قرار وزير التعليم رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص، والمعدّل بموجب القرار الوزاري رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٩٨/٧/٣٠، (الملغى لاحقاً بموجب القرار الوزاري رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٣).

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفقتها نائبةً عن الطاعنين سكرتاريةً هذه المحكمة عريضةً طعن، قُيِّدَ بجدولها برقم ١٦٧٦ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠٨/٨/٢٨ في الدعوى رقم ١٢٣٣٢ لسنة ٥٧ق، المقامة من ورثة المرحوم/... ضد محافظ الإسكندرية ووكيل وزارة التربية والتعليم بالإسكندرية ومدير عام هيئة الأبنية التعليمية بالإسكندرية ومدير مدرسة نهضة المعارف الابتدائية الخاصة المعانة بالإسكندرية

(بصفاتهم)، القاضي بقبول طلب الإلغاء شكلاً، وبإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وبعدم قبول طلب التعويض، وإلزام الطرفين المصروفات مناصفةً فيما بينهما. وطلبت الهيئة الطاعنة للأسباب التي استندت إليها في عريضة الطعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مُسبباً بالرأي القانوني في الطعن، انتهت فيه لما أبدته من أسبابٍ إلى أنها ترى - بعد إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم - الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الابتدائية بالإسكندرية للاختصاص، وإبقاء الفصل في المصروفات.

وُعَيِّنَتْ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة السادسة جلسة ٢٠١١/٥/١٧، وفيها حضر/... عن نفسه وبالوكالة عن إخوته/... و/... و/... و/...، وقدم مذكرة وحافضة مستندات، وبجلسة ٢٠١١/٧/٥ قدم مذكرة وحافضة مستندات.

وقدمت هيئة قضايا صحيفة إعلان تقرير الطعن لورثة المرحوم/... وتصحيح شكل الطعن باختصاص ورثة المرحومة/... الذين لم يعلنوا لعدم الاستدلال.

وقد تقرر إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى، وتدوول أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بالمحاضر، حيث حضر/... بجلسة ٢٠١٢/٥/٢١ عن نفسه وبالوكالة عن بعض ورثة المرحوم/... وقدم مذكرة، وأودعت هيئة قضايا الدولة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ مذكرة بتصريح سابق من المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٥/٢١.

وبجلسة ٢٠١٢/٩/٢٢ تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، وأمامها قدم/... بجلسة ٢٠١٣/١/١٢ مذكرة وحافضة مستندات. وبجلسة ٢٠١٣/٣/٢٣ قررت المحكمة تكليف

الجهة الإدارية الطاعنة بإعلان من لم يُعلن ولم يحضر من المطعون ضدهم وهما/... ومدير مدرسة نَهضة المعارف الابتدائية (بصفته)، وبجلسة ٢٠١٣/٤/١٣ حضر/... عن نفسه. وبعد أن سمعت المحكمة ما رأت لِرُؤومًا لسماعه، قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. وحيث إن الطعن قد أقيم خلال الميعاد القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة - حسبما يبين من الأوراق - تتحصل في أن ورثة المرحوم/... أقاموا الدعوى رقم ١٢٣٣٢ لسنة ٥٧ق. بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٢ ضد محافظ الإسكندرية، ووكيل وزارة التربية والتعليم بالإسكندرية، ومدير عام هيئة الأبنية التعليمية بالإسكندرية، ومدير مدرسة نَهضة المعارف الابتدائية الخاصة المعانة بالإسكندرية (بصفتهم)، يطلبون الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تصفية وإخلاء المدرسة المذكورة، وتسليمها لأصحابها الورثة الشرعيين، والتعويض عن الأضرار التي أصابتهم جراء استمرار الاستيلاء والانتفاع بالمدرسة دون سندٍ من الواقع والدستور.

وتوجز أسانيد الدعوى في أن المدعين يمتلكون عن مورثهم مدرسة نَهضة المعارف الابتدائية الخاصة المعانة، بالقطعة رقم ٢٧ شارع بن عائشة بالحضرة قبلي إسكندرية، وقد بدأت هذه المدرسة ككُتَّابٍ لتحفيظ القرآن الكريم، تحوّل بعد ذلك إلى مدرسة ابتدائية خاصة، وبسبب الظروف الصحية لمورثهم تقدم لوزارة المعارف سنة ١٩٤٠ بطلب إخضاع المدرسة لإشراف وزارة التربية والتعليم مقابل تعويض شهري (نظام الإعانة)، وبعد وفاة مورثهم في ١/١١/١٩٩٩ وانتهاء ترخيص المدرسة، طلبوا من المسؤولين بالتربية والتعليم والمحافظة تصفية

المدرسة وتوزيع التلاميذ على المدارس المجاورة، وتسليمها لهم خالية؛ وذلك لعدم كفاية التعويض الذي كان يُدفع لوالدهم، إلا أن المسئولين راوغوا في ذلك بزعم عزمهم تسليم المدارس المشغولة حكومياً لأصحابها تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء، ولم يلتزموا بهذا الوعد، بل على العكس أدرجت جهة الإدارة اسم المدرسة ضمن كشف المدارس المؤجرة برغم عدم وجود عقد إيجار، وبرغم أن المدرسة خاصة تخضع لنظام الإعانة رهن إرادة ملاكها، وأن استمرار الاستيلاء عليها يعد استيلاءً على ملكية خاصة دون حقٍّ أو سند من الواقع والقانون.

ولم تجب الجهة الإدارية على الدعوى بأية مذكراتٍ أو مستندات.

.....

وفي ٢٨ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ حكمت المحكمة بقبول طلب الإلغاء شكلاً، وبالإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وبعدم قبول طلب التعويض، وبإلزام الطرفين المصروفات مناصفةً بينهما.

وشيّدت المحكمة قضاءها على أن قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بجلسته ١٩٩٧/٤/٢ إنما ينصرفُ فحسب إلى المدارس التي تشغلها الجهة الإدارية بطريق الإيجار، ولا يطبق بحالٍ من الأحوال على المدارس التي تشغلها التربية والتعليم استناداً إلى نظام (الإعانة الشهرية)، ومنها المدرسة محل الدعوى، إلا أنه وبغض النظر عن أحكام هذا القرار ومضمونه، فإن هناك مبدأً يحكم علاقة الإدارة بالأفراد يُعرف بمبدأ الثقة في تعاملات الإدارة، هذه الثقة تقتضي أن تلتزم جهة الإدارة بالمواثيق التي تأخذها على نفسها، وأن تفي بما وعدت به، ولا يجوز لها بأية حالٍ أن تقعد عن الوفاء بما التزمت به، أو تتحلل من التزاماتها، مادامت هذه الالتزامات موافقةً للقانون.

وذكر الحكم أن الهيئة العامة للأبنية التعليمية كانت قد قامت خلال عام ١٩٩٧ بإعداد حصرٍ للمدارس التي لا تنطبق عليها معايير الشراء، ومقترح ردها خلال السنوات الخمس اللاحقة، ومن بينها مدرسة نُهضة المعارف الابتدائية، كما أن المحافظة أخطرت المدعين بكتابٍ مُؤرَّخ في ١٩/١٠/٢٠٠٠ بأن المدرسة مُدرجة ضمن المدارس المؤجَّرة والمقترح ردها خلال خمس سنوات تنتهي خلال عام ٢٠٠٢، ويعد ذلك بمثابة التزامٍ من جهة الإدارة، وبمثابة وعد قطعته على نفسها، يتعيَّن عليها الوفاء به في الميعاد الذي حدَّدته، مادامت لا تتوى شراء المدرسة ولا تراها صالحة لذلك، والقول بغير ذلك يُهدر الثقة في معاملات وتصرفات الجهة الإدارية، ويضرُّ بالمتعاملين معها الذين يُرتبون أوضاعهم استنادًا إلى ما تقرره في شئونهم، وبهذه المثابة فإن القرار المطعون فيه يغدو مخالفًا للقانون. أما طلب التعويض فإنه لم يُعرض على لجنة التوفيق في بعض المنازعات، على وفق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، ومن ثم يكون غير مقبول.

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأنه لا يوجد نصٌّ في قانون التعليم ولا بلائحة التعليم الخاص تُحول المطعون ضدهم الحق في استرداد المدرسة، حال كونها مدرسة معانة تخضع لإشراف التربية والتعليم، وأن علاقة المطعون ضدهم ومن قبلهم مورثهم بجهة الإدارة لا تعدو أن تكون علاقة مساهمة في مشروع ذي نفع عام من مشروعات المرافق العامة، ينشأ بموجبها الالتزام في جانب المتعهد وحده. فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد غلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة التي توجب التمسك بالمدرسة؛ لحاجة جهة الإدارة إليها وعدم وجود بديل عنها.

وحيث إن المادة (٥٤) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "تعتبر مدرسة خاصة، كل منشأة غير حكومية تقوم أصلاً أو بصفة فرعية بالتعليم أو الإعداد المهني والفني قبل مرحلة التعليم الجامعي...".

وتنص المادة (٥٦) على أن: "تخضع المدارس الخاصة لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات...".

وتنص المادة (٥٧) على أن: "لا يجوز إنشاء مدرسة خاصة، أو التوسع فيها، أو تنظيم دروسٍ للتقوية إلا بترخيصٍ سابقٍ من مديرية التربية والتعليم المختصة...".

وتنص المادة (٥٨) على أن: "يُشترط في صاحب المدرسة الخاصة ما يأتي:

- أن يكون شخصاً اعتبارياً مُتمتّعاً بجنسية جمهورية مصر العربية..."

على أنه بالنسبة للمدارس القائمة وقت صدور هذا القانون ولا يملكها أشخاص

اعتباريون تعتبر مُرَحَّصًا لها بالعمل طوال مدة بقاء صاحبها على قيد الحياة".

وتنص المادة (٦٣) على أن: "تكون لكل مدرسة موازنة خاصة تشمل الإيرادات

والمصروفات وتُودَع إيراداتُ المدرسة في حسابٍ خاصٍ بأحد المصارف أو مكاتب البريد...".

وتنص المادة (٦٦) على أن: "تتولى المديرية التعليمية المختصة بالإشراف على المدارس

الخاصة من كافة النواحي، شأنها شأن المدارس الرسمية...".

وتنص المادة (٦٩) من القانون ذاته على أن: "تستمر المدارس الخاصة المجانية (المعانة)

التي أنشئت بمقتضى قوانين سابقة، في أداء رسالتها، مع توفير الإمكانات اللازمة لها وفقاً

للمعايير التي يصدر بها قرارٌ من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم".

وحيث إن المادة (١٩) من قرار وزير التعليم رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٣ بشأن

التعليم الخاص تنص على أنه: "إذا رغب صاحبُ المدرسة تصفية مدرسته يتقدم بطلبٍ

بذلك إلى الإدارة أو المديرية التعليمية المختصة قبل بداية العام الدراسي الذي يرغب تصفية

المدرسة فيه بثلاثة أشهر على الأقل، على أن تكون التصفية بإغلاق صف دراسي واحد كل عام دراسي ابتداء من الصف الأول بالمدرسة بعد عرض الأمر على جهة الاختصاص بالنسبة للثانوي العام. ويتعين إيقاف العمل بالمدرسة إذا اقتضى الأمر ذلك بناء على أمر صادر من جهات الاختصاص".

وتنص المادة (٢٠) على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (٥٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، يُشترط في صاحب المدرسة الخاصة ما يأتي:

(أ) أن يكون شخصية اعتبارية مُتمتِّعًا بجنسية جمهورية مصر العربية...".

وتنص المادة (٢١) على أنه: "يجب أن يتوافر فيمن يمثل الشخصية الاعتبارية صاحب المدرسة ما يأتي: (أ) أن يكون من مواطني جمهورية مصر العربية مُتمتِّعًا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة...".

وتنص المادة (٢٢) -مُعَدَّلَةٌ بالقرار الوزاري رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٩٨/٧/٣٠- على أنه: "في حالة فقد ممثل الشخصية الاعتبارية لأحد الشروط أو كلها أو وفاة أحد الأشخاص المكونة للشخص الاعتباري أو صاحب المدرسة أو حدوث خلافٍ بين الشركاء حول ممثل الشخص الاعتباري، يكون تحديدهُ ممثلٍ جديدٍ للشخص الاعتباري طبقًا لأغلبية الأنصبة، وإذا ما تساوت الأنصبة تختار المديرية أو الإدارة التعليمية أحد المرشحين ممثلًا قانونيًا لأصحاب المدرسة لمدة لا تزيد عن عامين دراسيين أو حتى يتم الاتفاق بين الشركاء على اختيار ممثل، فإذا لم يتحقق ذلك وانقضت المدة المشار إليها (العامين الدراسيين) يتم اختيار ممثلٍ جديدٍ من الطرف الآخر".

وتنص المادة (١١١) على أنه: "يجب أن يتوافر في صاحب المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) أو من يمثله نفس الشروط المحددة لصاحب المدرسة الخاصة بمصروفات أو من يمثله المنصوص عليها في المادتين (٢٠ و ٢١) من هذا القرار".

وتنص المادة (١١٢) على أن: "تتولى وزارة التربية والتعليم تعيين جميع العاملين بالمدرسة الخاصة المجانية (المعانة) ويعمل هؤلاء وفقاً للأحكام والقرارات المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة، ولصاحب المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) أن يتولى نظارتها أو أي عملٍ فني أو إداري بها... وفي جميع الأحوال لا يجوز لصاحب المدرسة الخاصة (المجانية) أن يتدخل في الشئون التربوية أو التعليمية للمدرسة إلا إذا كان مُتولياً نظارتها وفق القواعد المقررة. وتخضع المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) لإشراف الوزارة والمديرية أو الإدارة التعليمية فنياً ومالياً وإدارياً، كما تُطبَّق عليها جميع التعليمات والقرارات الصادرة شأنها في ذلك شأن المدارس الرسمية".

وتنص المادة (١١٣) على أنه: "لا يجوز للمدرسة الخاصة المجانية (المعانة) أن تتقاضى من الدارسين بها سوى مقابل الخدمات الإضافية المقررة على نظرائهم من الدارسين في المدارس من الرسمية...".

وتنص المادة (١١٤) على أن: "يتكفل صاحب المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) بإيجار المدرسة، وتحمل المديرية والإدارات التعليمية بالمحافظات من موازنتها تكاليف ترميم وصيانة مباني المدارس الخاصة المجانية المعانة وتزويدها بالأثاث المدرسي اللازم وصيانته...".

وتنص المادة (١١٥) على أن: "تتكفل المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بتزويد المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) وفقاً للقرارات المعمول بها بالمدرسة الرسمية المماثلة بما يأتي: (أ) أجور العاملين بها وحوافزهم وبدلاتهم المقررة. (ب) المعدات والآلات والأدوات التعليمية... (ج) الوسائل التعليمية. (د) التجهيزات غير الثابتة... (هـ) الكتب الدراسية... (و)... (ز) قيمة استهلاك المياه والإضاءة واشتراك التليفون...".

وتنص المادة (١١٧) على أن: "يستحق صاحب المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) ما يأتي: (أ) مقابل إيجار المكان الذي تشغله المدرسة. (ب) تعويض مقابل تطبيق نظام المجانية.

وتكون هذه المستحقات عن سنة كاملة...".

وتنص المادة (١١٨) على أن: "يُقَدَّرُ مقابلُ الإيجار الذي يُؤدَّى للمدرسة الخاصة المجانية (المعانة) على أساس القيمة الإيجارية التي يؤديها صاحب المدرسة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين صاحب المبنى. ويُراعى عند صرف مقابل الإيجار ما يلي: (أ) إذا كان مبنى المدرسة مملوكًا لصاحبها فإن مقابل الإيجار يُقَدَّرُ على أساس القيمة الإيجارية القانونية للمبنى...".

وتنص المادة (١١٩) على أن: "يُحتَسَبُ مبلغُ التعويض الذي يُصَرَّفُ لصاحب المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) على الوجه الآتي:...

٢٠٠ جنيه سنويًا للفصل في الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي...".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن قانون التعليم المشار إليه قد أفسح مجالًا للتعليم الخاص إلى جانب التعليم الحكومي، وأفرد له مجموعة من القواعد العامة الحاكمة، وقوامها: أن المدرسة الخاصة هي منشأة غير حكومية تُنشأ بترخيصٍ من مديرية التربية والتعليم المختصة، أو بقرارٍ من وزير التعليم -بحسب الأحوال-، وتخضع لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديرية التعليمية، وهدفها المعاونة في مجال التعليم الأساسي أو الثانوي (العام والفني) بمقابل (المصروفات الدراسية)، ويُشترط في صاحب المدرسة الخاصة أن يكون شخصًا اعتباريًا مُتمتَعًا بجنسية جمهورية مصر العربية، وتكون تصفية المدرسة الخاصة -بناء على رغبة صاحب المدرسة- بإغلاق صف دراسي واحد كل عام دراسي ابتداء من الصف الأول بالمدرسة.

وحيث إنه استثناءً من القواعد العامة المبينة سالفًا، سمح المشرع بموجب نص المادة (٥٧) من القانون المشار إليه باستمرار المدارس القائمة وقت صدور القانون غير المملوكة لأشخاصٍ اعتبارية، واعتبارها مُرَحَّصًا لها -حُكْمًا- طوال مدة بقاء صاحبها على قيد الحياة. كما سمح كذلك باستمرار المدارس الخاصة المجانية (المعانة) التي أنشئت بمقتضى قوانين سابقة في أداء رسالتها مع توفير الإمكانيات اللازمة لها.

وحيث إنه ولئن كان المشرع قد اختص المدارس الخاصة المملوكة لأشخاص طبيعيين، وكذا المدارس الخاصة المجانية (المعانة)، ببعض الأحكام الخاصة الانتقالية، فإن هاتين النوعيتين من المدارس الخاصة تخضعان كذلك -وبحسب الأصل العام- لمنظومة القواعد العامة للتعليم الخاص، وأخصها ارتحان الترخيص بحياة صاحب المدرسة الخاصة، سواء كانت مدرسة خاصة بمصروفات مملوكة لشخص طبيعي، أو مدرسة خاصة معانة مملوكة لشخص طبيعي، إذ ينقضي الترخيص في الحالتين بوفاة صاحب المدرسة، ما لم يتفق الورثة على استمرار المدرسة في نشاطها التعليمي، وقيامهم باختيار ممثلٍ قانوني لهم كأصحاب المدرسة طبقاً لأغلبية الأنصبة، أما إذا أجمع ورثة صاحب المدرسة عن رغبتهم في عدم الاستمرار في النشاط التعليمي، فإن الترخيص حاليًا يعد مُنتهيًا بقوة القانون اعتبارًا من تاريخ وفاة صاحب المدرسة، وذلك عملاً بنص الفقرة الأخيرة من نص المادة (٥٨) من القانون، ويتعيّن عندئذ على المديرية التعليمية المتخصصة إيقاف الدراسة بالمدرسة لانقضاء الترخيص، عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) من القرار رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن مدرسة نُهضة المعارف الابتدائية الخاصة محل النزاع بدأت على يد مورث المطعون ضدهم المرحوم... "كُتّاب لتحفيظ القرآن"، ثم تحوّلت إلى مدرسة بنظام الإعانة باسم مدرسة نُهضة المعارف الأولية بتاريخ ١٩٤٠/٧/٧، بمقرها القديم شارع ثقيف رقم ١ بسراي ٣ بالحضرة، ثم نُقلت بموافقة منطقة الإسكندرية التعليمية ١٩٥٤/١/١٧ إلى شارع ثقيف رقم ٧ بسراي ٣ بالحضرة -والذي عُدّل لاحقًا إلى العنوان المبين بعريضة الدعوى-، واستمرت المدرسة في أداء رسالتها التعليمية كمدرسة خاصة مجانية (معانة) مقابل تعويضٍ يُصرف لصاحبها (مورث المطعون ضدهم) حتى تُوفي إلى رحمة الله في ١٩٩٩/١١/١، حيث تقدم ورثته بطلبٍ إلى وكيل وزارة التربية والتعليم بالإسكندرية بتاريخ ١٩٩٩/١١/٩ لإخلاء المدرسة، ونقل تلاميذها إلى المدرسة المجاورة، وتسليمهم المبني،

وامتنعوا عن تعيين ممثل قانوني لأصحاب المدرسة، مما حدا بإدارة وسط التعليمية على وقف صرف الإعانة الخاصة بالمدرسة لهم ابتداءً من قسط يناير سنة ٢٠٠٢.

وحيث إنه وعلى مقتضى ما تقدم، فلا مراء في أن المدرسة محل النزاع هي مدرسة خاصة مجانية (معانة)، تُدار من قبل التربية والتعليم مقابل تعويضٍ على وفق النظام القانوني للمدارس المعانة، لاسيما أن الجهة الإدارية الطاعنة لم تنكر أو تشكك في هذا الوصف، بل أقرت صراحةً بأن هذا هو الوضع القانوني للمدرسة، وذلك في رد هيئة قضايا الدولة المودع صورته حافظة المستندات المقدمة من المطعون ضدهم إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلسة ٢٥/١٠/٢٠٠٨، حيث أفادت بأن: "حقيقة العلاقة التي تربط مورث المدعين بالمدعى عليهم بصفاتهم هي علاقة إعانة وليست علاقة إيجارية، وأن المدرسة محل النزاع من المدارس المعانة على وفق نظام التعليم الخاص، وأن الوزارة لا تستأجر هذه المدرسة، ولا يوجد عقد إيجار بين الوزارة ومورث المدعين"، فضلا عن أن المستندات المودعة الحافظة المقدمة من المطعون ضدهم أمام هذه المحكمة بجلسة ٤/١٠/٢٠١١، وهي عبارة عن كُتب متبادلة بين إدارة وسط التعليمية ومديرية التربية والتعليم بالإسكندرية ومحافظة الإسكندرية، تؤكد كُله أن المدرسة محل النزاع هي مدرسة خاصة معانة خاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم وليست مؤجرة من مالكةا المرحوم/...

وحيث إن الفارق جد كبير بين المدارس التي تستأجر التربية والتعليم مبانيها من مُلاكها لإدارتها كمدرسة حكومية، والتي تخضع عقود إيجارها للامتداد القانوني، وبين المدارس المعانة، وهي بحسب الأصل مدارس خاصة يُديرها أصحابها بمصروفاتٍ دراسية تغطي نفقاتها إلى جانب هامش ربح، وبمجرد خضوعها لنظام الإعانة تحلُّ التربية والتعليم محل أصحابها في إدارتها بلا مصروفات دراسية على وفق نظام المجانية، في مقابل تعويضٍ تؤديه لأصحابها عن القيمة الإيجارية وعن هامش الربح، وأن تولى التربية والتعليم إدارة المدرسة بدلا من صاحبها لا

يُغيّر من طبيعتها كمدرسةٍ خاصةٍ مملوكةٍ لصاحبها، ومن ثم يحق لورثته بعد وفاته الاختيار بين استمرار المدرسة في نشاطها التعليمي أو إنهاء هذا النشاط واسترداد المباني المملوكة لمورثهم على الوجه المبين سالفًا.

وحيث إن الثابت من الأوراق تكرر مطالبة المطعون ضدهم للجهات القائمة على شئون التربية والتعليم بمحافظة الإسكندرية بإخلاء المدرسة محل النزاع، ونقل تلاميذها إلى المدارس المجاورة؛ لعدم رغبتهم في استمرار النشاط التعليمي بالمدرسة بعد وفاة مورثهم، ورغم ذلك استمر امتناع تلك الجهات عن إجابتهم إلى طلبهم، فإن هذا الامتناع يُشكّل في جانب المديرية التعليمية بالإسكندرية ومحافظ الإسكندرية قرارًا سلبيًا مخالفًا للقانون، والذي يوجب عليهما إصدار الأمر بوقف النشاط التعليمي بالمدرسة فور وفاة مورث المطعون ضدهم (صاحب المدرسة) وطلب الورثة ذلك، عملاً بنص المادة (١٩) من القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣، الصادر تنفيذًا لنص المادة (٦٩) من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليها، الأمر الذي يتعيّن معه إلغاء القرار السلبي المخالف للقانون المشار إليه سالفًا، وما يترتب على ذلك من آثار، أحصها تسليم العقار الذي تشغله المدرسة للمطعون ضدهم خاليًا مما يشغله.

وحيث إن الحكم المطعون فيه -وبقطع النظر عن الأسباب التي استند إليها- قد خلص إلى النتيجة نفسها، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فيما قضى به، ويغدو الطعن عليه عارياً من السند الصحيح في الواقع والقانون خليقًا بالرفض، مع إلزام الطاعنين مصروفات الطعن عملاً بالمادتين (١٨٤) و(٢٤٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعنين بصفاتهم المصروفات.

(٦٢)

جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ٢٨٩٠٢ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)
(الدائرة الخامسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فايز شكري حنين نوار

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد عبد الحميد أبو الفتوح إبراهيم وجعفر محمد قاسم عبد الحميد ومحمد محمود عبد الواحد عقيلة وأشرف حسن أحمد حسن.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **اختصاص** - ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة - المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية - تثبت الطبيعة الإدارية لهذه المنازعات، سواء تعلقت بقرار تسجيل العلامات التجارية، أو شطبها، أو تجديدها، أو مد مدة تسجيلها، أو ما يتصل بالأسبقية في استعمالها أو ملكيتها، وأي كان موضوع النزاع في هذا الشأن، وأي كان القانون الواجب التطبيق عليها.

- المادتان (٦٨) و(١٧٢) من دستور سنة ١٩٧١، والمادتان (٧٥) و(١٧٤) من دستور ٢٠١٢، (واللتان تقابلهما المادتان (٩٧) و(١٩٠) من دستور ٢٠١٤).
- المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

- أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(ب) علامة تجارية- مفهومها، ونظام تسجيلها- العلامة التجارية أداة تستخدم لتمييز منتجات أو بضائع أو سلع تمييزاً يُضفي نوعاً من الحماية عليها- يُشترط لتسجيل العلامة أن تكون وافية التمييز واضحة التشخيص ظاهرة التعريف، وألا يكون من شأنها أن تضلل الجمهور، بأن تُخَلِّفَ في ذهنه التباساً عن مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو ضماؤها- يحقُّ لكل ذي شأن أن يتخذ من أيِّ شكلٍ علامته التجارية على وفق ما يقدره، بيد أن ذلك يتقيد بأن يتوفر في العلامة عنصر الجدة والذاتية الخاصة بها والمميزة لها، وألا تكون مما حظرت أحكام القانون تسجيله كعلامة تجارية.

- المادتان (٦٣) و(٦٧) من قانون حماية الملكية الفكرية، الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(ج) العلامة التجارية- حماية العلامة التجارية- نظم القانون تسجيل العلامات التجارية تنظيمًا شاملاً- يجب على الجهة الإدارية بمجرد تسجيل العلامة التجارية نشر القرار في جريدة العلامات التجارية والنماذج الصناعية، ويجوز لكل ذي شأن الاعتراض على قرار التسجيل كتابة- تندثر العلامة التجارية بعد تسجيلها بحماية قانونية لمدة عشر سنوات، تُمدُّ لمدة أو مدد أخرى مماثلة بناءً على طلب صاحبها، فإذا تخلفَ عن ذلك قامت الجهة الإدارية بشطب العلامة- أجاز القانون لصاحب العلامة دون غيره طلب إعادة تسجيلها بعد شطبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

- المواد (٦٤) و(٧٣) ومن (٨٠) إلى (٨٣) ومن (٩٠) إلى (٩٣) من قانون حماية الملكية الفكرية، الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

- المواد من (٨٩) إلى (٩٣) و(١١١) من اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية الملكية الفكرية (المشار إليه)، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣.

(د) العلامة التجارية- تسجيل العلامة التجارية- أثره في ملكيتها- الأصل في تسجيل العلامة التجارية أنه لا ينشئ بذاته الحق في ملكيتها؛ إذ إن هذا الحق وليد استعمال العلامة، ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على هذا الحق- خرج المشرع على هذا الأصل وأكد ملكية العلامة لمن قام بتسجيلها واستمر في استعمالها بصفة دائمة مدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل دون أن تُرفع عليه خلالها دعوى من الغير بمنازعة في الملكية قُضِيَّ فيها بصحة هذه المنازعة- تثبت ملكية العلامة التجارية بمجرد استعمالها استعمالاً ظاهراً وهادئاً ومستمرًا، ولا ينفي هذا الاستعمال حق الغير في منازعة من قام باستعمال العلامة في شأن ملكيتها- ليس لتسجيل العلامة التجارية في التشريع المصري أي صفة إلزامية كشرط للإفادة منها.

- المادة (٣) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، الملغى لاحقًا بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية.

- المادة (٦٥) من قانون حماية الملكية الفكرية، الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٧/١١ أودع وكيل الشركة الطاعنة وقلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قُيِّدَ في جدولها العام برقم ٢٨٩٠٢ لسنة ٥٥ القضائية العليا، طعنًا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في جلسة ٢٠٠٩/٥/١٦ في الدعاوى أرقام ١٦٢١٦ لسنة ٥٩ القضائية، و ٧٣٦٠ و ٧٣٦١ و ٧٣٦٢ و ٧٣٦٣ و ٧٣٦٤ و ١٢٠٢٤ لسنة ٦١ القضائية، القاضي بقبول الدعاوى الماثلة شكلاً، ورفضها موضوعاً، وإلزام الشركة المدعية المصرفيات.

وطلبت الشركة الطاعنة -لأسباب المبينة في تقرير الطعن- الحكم بقبوله شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المطعون ضدها وتسجيل العلامات التجارية أرقام ١٥٣٣٢٣ و ١٥٣٣٢٤ و ١٥٣٣٢٥ و ١٥٣٣٢٦ و ١٥٣٣٢٧ و ١٥٣٣٢٨ باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة، واعتبارها كأن لم تكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أحصها شطب هذه العلامات، وتسجيل العلامات التجارية أرقام: ١٧٢٢٩١ و ١٧٢٢٩٢ و ١٧٢٢٩٣ باسم الشركة الطاعنة، مع إلزام الشركة المطعون ضدها الرابعة المصرفيات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه -بعد إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم- الحكم بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الشركة الطاعنة المصرفيات.

وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم الأربعة الأول على وفق الثابت في الأوراق. ونظر الطعن أمام الدائرة الأولى (فحص الطعون) في المحكمة الإدارية العليا، وفي جلستها المنعقدة في ٢٠١٠/١/٤ قررت إحالته إلى الدائرة الخامسة فحص الطعون (المنبثقة عن هذه المحكمة) للاختصاص، فتداول أمامها على وفق الثابت في محاضر جلساتها، وفي جلسة

٢٣/٤/٢٠١٢ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره في جلسة ٢٦/٥/٢٠١٢ والتي نظرت فيها، وفي جلسة ٢٠/١٠/٢٠١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسته ٢٢/١٢/٢٠١٢، وفي هذه الجلسة قررت مد أجل النطق بالحكم إداريا لجلسة ١٩/١/٢٠١٣، وفيها قررت إعادة الطعن إلى المرافعة لجلسة ٢٣/٢/٢٠١٣، بناءً على طلب الشركة المطعون ضدها الرابعة لتقدم مستندات جديدة في الطعن، وكلفت المحكمة الشركة الطاعنة باختصاص جهاز تنمية التجارة الداخلية، وتقديم شهادة بما تم في الطعن رقم ٢٩٧٧٥ لسنة ٥٧ القضائية عليا، وفي جلسة ٦/٤/٢٠١٣ قدمت الشركة الطاعنة صحيفة معلنة باختصاص الجهاز المذكور، وشهادة بما تم في الطعن المشار إليه، وفي الجلسة ذاتها قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسته اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وإتمام المداولة.
وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.
وحيث إن عناصر النزاع في هذا الطعن تخلص -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن أوراق الطعن- في أنه بتاريخ ٧/٣/٢٠٠٥ أقامت الشركة الطاعنة أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الدعوى رقم ١٦٢١٦ لسنة ٥٩ القضائية، وذلك ضد المطعون ضدهم الأربعة الأول، طالبةً فيها الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرارات إدارة العلامات التجارية في الجهة الإدارية المطعون ضدها بتسجيل العلامات التجارية أرقام ١٥٣٣٢٥ و١٥٣٣٢٧ و١٥٣٣٢٨ باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلزام هذه الجهة شطب هذه العلامات واعتبارها كأن لم تكن، وتسجيل العلامات التجارية أرقام ١٧٢٢٩٠ و١٧٢٢٩١ و١٧٢٢٩٢ باسم الشركة المدعية

(الطاعنة)، وأسست دعواها على سندٍ من القول بأن هذه الشركة اشتهرت بإنتاج وتصنيع وتوزيع وتعبئة منتجاتها من المواد الغذائية، واتخذت من كلمة (الضحى) اسماً وعلامة تجارية لها، وأصبحت هذه العلامة مشهورة وتمتع بثقة بين عملائها وجمهور المستهلكين، ورغم ذلك قامت الجهة الإدارية بشطبها وتسجيلها باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة، فتقدمت الشركة الطاعنة بمعارضة في ذلك إلى الجهة الإدارية المختصة، وإذ تم رفض هذه المعارضة، فقد أقامت دعواها المشار إليها، ناعيةً على القرارات المطعون فيها مخالفتها للقانون؛ لما تمثله من اعتداءٍ على ملكيتها للعلامة المذكورة لشهرتها وأسبقيتها في تسجيلها برقمي ٦٩٣٦٣ و٦٩٠٠٢ بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٨ واستمرارها في استعمالها، وتشابهه وتطابق العلامتين بما لا يجوز معه تسجيلها باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة.

- وبتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٦ أقامت الشركة الطاعنة أمام المحكمة ذاتها الدعاوى أرقام ٧٣٦٠ و٧٣٦١ و٧٣٦٢ و٧٣٦٣ و٧٣٦٤ لسنة ٦١ القضائية، طالبةً فيها الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرارات إدارة العلامات التجارية في الجهة الإدارية المطعون ضدها بتسجيل كلمة (...) كعلامة تجارية بأرقام ١٥٣٣٢٣ و١٥٣٣٢٥ و١٥٣٣٢٦ و١٥٣٣٢٧ و١٥٣٣٢٨ باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة، وإلزام تلك الجهة شطبها، وتسجيل العلامة التجارية المشار إليها باسم الشركة الطاعنة، وقد أسست هذه الدعاوى على واقعات حاصلها أنها كانت قد تقدمت إلى إدارة العلامات التجارية في الجهة الإدارية المطعون ضدها بطلب لتجديد علامتها التجارية المشتملة على كلمة (الضحى) وذلك بأرقام ١٧٢٢٩٠ و١٧٢٢٩١ و١٧٢٢٩٢، التي كانت تتمتع بالحماية القانونية تحت رقمي ٦٩٠٠٢ و٦٩٣٦٣، وتم شطبهما لعدم التجديد، وفوجئت بالنشر عن علامتها التجارية المذكورة باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة، فتقدمت بمعارضة في ذلك إلى الجهة الإدارية المختصة مرتكنةً في ذلك إلى أن تسجيل العلامة باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة من

شأنه إثارة الخلط واللبس لدى جمهور المتعاملين والمستهلكين لمنتجاتها الممهورة بتلك العلامة، فضلا عن أنها تستعمل العلامة منذ عام ١٩٨٨ حتى تاريخه، لأنها مشهورة مع عملائها رغم شطبها لعدم التجديد، إلا أن الجهة الإدارية رفضت المعارضة وقررت السير في إجراءات تسجيل العلامة ذاتها باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة، مما حداها على إقامة دعواها بطلباتها المبينة سالفًا.

- وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣١ أقامت الشركة الطاعنة أمام محكمة القضاء الإداري المذكورة الدعوى رقم ١٢٠٢٤ لسنة ٦١ القضائية، طالبةً فيها الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار إدارة العلامات التجارية في الجهة الإدارية المطعون ضدها بتسجيل العلامة التجارية المشتملة على كلمة (الضحى) برقم ١٥٣٣٢٣ باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلزام هذه الجهة شطب العلامة المذكورة واعتبارها كأن لم تكن، وتسجيل العلامة التجارية ذاتها باسم الشركة الطاعنة، وذلك على سندٍ من القول إنهما كانت قد تقدمت بطلب إلى الجهة الإدارية المطعون ضدها لتسجيل علامتها التجارية (الضحى) بأرقام ١٧٢٢٩٠ و ١٧٢٢٩١ و ١٧٢٢٩٢ وذلك تجديداً لعلامتها رقمي ٦٩٠٠٢ و ٦٩٣٦٣، إلا أنها فوجئت بشطبهما، والنشر عن العلامة ذاتها باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة، فتقدمت بمعارضة في ذلك إلى تلك الجهة التي قررت رفضها، مما حداها على إقامة هذه الدعوى بطلباتها المشار إليها.

وتدوولت الدعاوى المشار إليها أمام محكمة القضاء الإداري المذكورة التي قررت ضمها ليصدر فيها حكمٌ واحد، وفي جلسة ٢٠٠٩/٥/١٦ حكمت بحكمها المطعون فيه القاضي في منطوقه بقبول الدعاوى الماثلة شكلا، ورفضها موضوعًا، وألزمت الشركة المدعية المصروفات"، وشيّدت قضاءها - بعد استعراضها نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - على أن الثابت في الأوراق أن العلامات التجارية أرقام ١٥٣٣٢٣ و ١٥٣٣٢٤ و ١٥٣٣٢٥ و ١٥٣٣٢٦ و ١٥٣٣٢٧ و ١٥٣٣٢٨ عبارة عن كلمة (الضحى) التي كانت مُسجَّلةً باسم الشركة المدعية (الطاعنة) برقم ٦٩٠٠٢، ثم سُطِّبَتْ بتاريخ ١٩/٣/١٩٩٧ لعدم التجديد، ونشر قرار الشطب في العدد ٦٨٥ من جريدة العلامات التجارية في ٧/٩/١٩٩٧، وكانت مُسجَّلةً كذلك باسم الشركة المدعية برقم ٦٩٣٦٣، وُسُطِّبَتْ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٩٧ لعدم التجديد، وتم نشر قرار الشطب في العدد ٦٨٧ من جريدة العلامات التجارية في ٧/١١/١٩٩٧، وإذ لم تقم الشركة المدعية بإعادة تسجيل هذه العلامة خلال الثلاث السنوات التالية لتاريخ الشطب، فمن ثم تغدو هذه العلامة غير محاطة بسياج الحماية، بل يستطيع أي شخص توفرت في شأنه الشروط والإجراءات الولوج إليها عبر هذا السياج بطلب تسجيلها والاحتفاظ بها؛ إذ لم تعد تتمتع بأية حماية قانونية تجعلها حكراً على شركة دون سواها، أما وأن الشركة المدعى عليها الرابعة شرعت في تسجيل هذه العلامة التي تم شطبها وذلك بالإجراءات المقررة، وهو ما يكسبها حماية قانونية جديدة، بعد أن سقطت عنها هذه الحماية بانقضاء مدتها دون تجديدها، فمن ثم تكون القرارات المطعون فيها الصادرة برفض المعارضات في تسجيل هذه العلامات محل الدعاوى الماثلة باسم الشركة المدعى عليها الرابعة قد صدرت متفكراً وصحيحاً حكم القانون، وتضحى الدعاوى الماثلة مفتقرةً لسندها القانوني، خليقةً بالرفض.

وحيث إن الطعن الماثل قد أُسِّسَ على أن الحكم المطعون فيه صدر مخالفاً للقانون، وأخفاً في تطبيقه، وشابه القصور في التسبيب؛ لأسبابٍ تجمل في الآتي:

أولاً: انعدام القرارات المطعون فيها الصادرة عن الجهة الإدارية المطعون ضدها برفض معارضات الشركة الطاعنة في تسجيل العلامة التجارية موضوع النزاع باسم الشركة المطعون

ضدها الرابعة، لمخالفة قراري شطب العلامة ذاتها المسجلة باسم الشركة الطاعنة برقمي ٦٩٠٠٢ و ٦٩٣٦٣ للإجراءات التي نص عليها القانون؛ لإصدار هذين القرارين دون إخطارها بانتهاؤ مدة الحماية القانونية لعلامتها التجارية خلال الميعاد المحدد قانوناً، وفقدان القرارين المطعون فيهما لركن السبب المبرر لهما؛ بحسب أن الشركة الطاعنة لم تتخلف قانوناً عن تجديد علامتها، وبالتالي فإن قيام جهة الإدارة بإصدار قرار بشطبها دون إثبات هذا التخلف يجعل قرار الشطب باطلاً، بما يترتب عليه من آثار، أخصها إلغاء قرار الجهة الإدارية المطعون ضدها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية المشار إليها باسم الشركة الطاعنة، وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بذلك، فإنه يكون مخالفاً للقانون.

ثانياً: أن الحكم المطعون لم يتطرق لبحث دفاع الشركة الطاعنة ببطلان قرارات تسجيل العلامة التجارية موضوع التداعي باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة؛ لأسبقية الشركة الطاعنة في استعمالها، مما يحفظ لها الحق في حمايتها قانوناً وعدم تسجيلها باسم الشركة الأخرى، وإذ لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

ثالثاً: أن الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت في الأوراق، مما يجعله قاصراً في التسبب، وذلك فيما لم يتضمنه من بحث مدى اختلاف العلامتين أو تشابههما، وما يترتب على ذلك من خلط ولبس لدى جمهور المتعاملين والمستهلكين للسلع الممهورة بالعلامتين؛ لاستمرار الشركة الطاعنة في استعمال العلامة ذاتها حتى تاريخه، واختتمت الشركة الطاعنة تقرير هذا الطعن بطلباتها المبينة سالفاً.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مناط تحديد اختصاص المحكمة هو ما حددته حقيقة طلبات الخصوم، على وفق التكييف السليم والصحيح قانوناً لطلباتهم حسبما

تنتهي إليه المحكمة، وذلك بغض النظر عن العبارات المستعملة من الخصوم في تحديد طلباتهم، دون تعسفٍ في تفسيرها أو فهمها؛ وذلك في ضوء نصوص الدستور والقانون المحددة للولاية القضائية أو للاختصاص داخل جهات القضاء المختلفة؛ فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم، فإن مقطع هذا النزاع، على وفق طلبات الشركة الطاعنة، ينحصرُ فيما تطالبُ به هذه الشركة (شركة...) بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الجهة الإدارية المطعون ضدها (إدارة العلامات التجارية في مصلحة التسجيل التجاري- التي حل محلها جهاز تنمية التجارة الداخلية) بقبول معارضاتها شكلاً، ورفضها موضوعاً، والسير في إجراءات تسجيل العلامة التجارية المشتملة على كلمة (الضحى) بالشكل والمضمون المدون في الأوراق تحت أرقام (١٥٣٣٢٣) و (١٥٣٣٢٤) و (١٥٣٣٢٥) و (١٥٣٣٢٦) و (١٥٣٣٢٧) و (١٥٣٣٢٨) باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة (شركة...)، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلزام تلك الجهة شطب هذه العلامات، وتسجيل العلامة التجارية ذاتها باسم الشركة الطاعنة بأرقام (١٧٢٢٩٠) و (١٧٢٢٩١) و (١٧٢٢٩٢).

وحيث إنه عن مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في هذا النزاع، بحسبان أن مسألة الاختصاص من الأمور المتصلة بالنظام العام، خاصة إذا كان متعلقاً بالولاية وما قد يُحاط بها من شكٍ أو ريب، وذلك في ضوء صدور حكم عن محكمة النقض في الموضوع ذاته في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١١ في الطعن رقم ٢٦٨٦ لسنة ٧٩ القضائية، فإنه لما كان مجلس الدولة منذ إنشائه سنة ١٩٤٦ ناط به المشرع العادي الفصل في المنازعات الإدارية؛ تحقيقاً للغرض الذي أنشئ من أجله، وبدءاً من دستور سنة ١٩٧١ حرص المشرع الدستوري على دعم مجلس الدولة، الذي أصبح منذ استحداثه نص المادة (١٧٢) منه جهةً قضاءً قائمةً بذاتها، محصنةً ضد أي عدوان عليها أو على اختصاصها المقرّر دستورياً عن

طريق المشرّع العادي، وهو ما أكدّه الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠، الذي أورد الحكم ذاته في المادة (٤٨) منه، وقد تواتر على ذلك المشرّع الدستوري في المادة (١٧٤) من الدستور الحالي الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ التي تنصُّ على أن: "مجلسُ الدولة جهةٌ قضائيةٌ مستقلة؛ يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل في كافة المنازعات الإدارية..."، ولم يقف دعم المشرّع الدستوري لمجلس الدولة عند هذا الحد، بل جاوزه إلى إلغاء القيود التي كانت تقف حائلاً بينه وبين ممارسته لاختصاصاته، فاستحدثت بالمادة (٦٨) من دستور سنة ١٩٧١ نصًّا يقضي بأن: "التقاضي حقٌّ مصنوع ومكفول للناس كافة، ولكل مواطنٍ حقُّ اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقرب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويُحظر النصُّ في القوانين على تحصيل أيِّ عملٍ أو قرار إداري من رقابة القضاء"، وقد سار الدستور الحالي على النهج ذاته، فردد في المادة (٧٥) منه الأحكام ذاتها، كما حظر فيها بنص صريح إنشاء المحاكم الاستثنائية، وبذلك سقطت جميع النصوص القانونية التي كانت تحظر الطعن في القرارات الإدارية، وأزيلت جميع العوائق التي كانت تحول بين المواطنين واللجوء إلى مجلس الدولة بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية، وإذا كان المشرّع الدستوري بنصه على أن: "لكل مواطنٍ حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي"، قد دلَّ على أن هذا الحق في أصل شرعيته هو حق للناس كافة، تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم، ويقوم على مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعاً لا يتميرون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيه الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي في شأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توفر شروطها، إذ ينبغي دائماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة، سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها، وكان مجلس الدولة قد غدا في ضوء الأحكام المتقدمة قاضي القانون العام، وصاحب الولاية

العامة - دون غيره من جهات القضاء - بالفصل في جميع المنازعات الإدارية. (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ القضائية (دستورية) بجلسة ١٧/٤/٢٠١٣).

وحيث إنه نزولاً على ما تقدم، وإذ كان المشرع في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد ولى وجهته تجاه تنظيم هذه الحقوق تنظيمًا شاملاً يدخل في مجال القانون العام؛ بحسب أنها تنحصر بدايةً وانتهاءً في قرارات إدارية تُصدرها الجهة الإدارية المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون؛ تأسيسًا على أن هذه القرارات وما يترتب عليها من حقوق ومراكز قانونية لذوي الشأن في مواجهة الجهة الإدارية مَصَدَرُهَا نص القانون وحده فهو مصدرها المباشر، وإذ تتدخل الدولة -ممثلًا في الجهة الإدارية المختصة- في إقرار هذه الحقوق والمراكز القانونية، عن طريق إصدار قرارات إدارية، ليس باعتبارها طرفًا في هذه العلاقات، وإنما نفاذًا لقواعد القانون العام الذي ينظمها، وقد أقر المشرع صراحةً بالطبيعة الإدارية للمنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عامةً، والعلامات التجارية خاصةً، بدءًا من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية، وذلك قبل إنشاء مجلس الدولة سنة ١٩٤٦، إلا أنه لضرورةٍ ما، وهي عدم وجود قضاء متخصص للفصل في هذه المنازعات إبان إصدار هذا القانون، ناط المشرع الاختصاص بنظرها للجهة القضائية القائمة حينذاك، ممثلًا في جهة القضاء العادي، ومع ذلك كان قضاءً مجلس الدولة منذ نشأته فيما عُرِضَ عليه من هذه المنازعات إلهامًا للمشرع العادي؛ بأن يعقد الاختصاص بالفصل في هذه المنازعات لمحكمة مجلس الدولة دون غيرها، على الوجه المنصوص عليه تفصيلًا في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه، وما كان ذلك إلا تأكيدًا وإقرارًا بأن هذه المنازعات إدارية بحسب طبيعتها، سواءً تعلقت بقرار تسجيل العلامات التجارية أو شطبها أو تجديدها أو مد مدة تسجيلها، وأيا كان موضوع النزاع في هذا الشأن، وما إذا كان يثار حول من له الحق في تسجيل العلامة، أو ما يتصل بالأسبقية في استعمالها أو

ملكيتها، وأيا كان القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات، مادامت تدور وجودًا وعدمًا حول قراراتٍ إدارية في فلك القانون العام، مما ينعقد الاختصاصُ بالفصل فيها جلها لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها؛ طبقًا لنص المادة (١٧٤) من الدستور الحالي، والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وارتكأنا إلى هذا الأساس -الذي أصله الدستور وفرعه القانون- لا يجوز لأية جهة من الجهات القضائية الأخرى التعوّل على هذا الاختصاص أو الافتئات عليه، والادعاء بغير ذلك بمقالة خروج بعض هذه المنازعات (وهي تلك المتعلقة بالنزاع على ملكية العلامة التجارية) عن الاختصاص المعقود لمحاكم مجلس الدولة، يُعد مخالفاً للدستور والقانون؛ بحسب أن هذا الادعاء مردودٌ: (أولاً) بأنه مخالفٌ صراحةً لقصد المشرع في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المذكور آنفًا، الذي نص في إفصاحٍ جهير لا ريب فيه على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها (محكمة القضاء الإداري) بالفصل في هذه المنازعات، و(ثانياً) بأنه يمثل انتهاكاً لبعض المنازعات من قاضيتها الطبيعي دون سندٍ من الدستور والقانون، و(ثالثاً) بأنه يمثل تمزيقاً لأوصال الخصومة الواحدة رغم اتحاد المراكز القانونية فيها، و(رابعاً) بأنه يعد مخالفاً لمبدأ عام في التقاضي، وهو أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

.....

وحيث إنه عن الموضوع، فإن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ينصُ في مواده المتعلقة بالنزاع المائل على أن:

المادة (٦٣): "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه

العناصر إذا كانت تُستخدَم أو يُراد أن تُستخدَم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها، وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يُدرك بالبصر".

المادة (٦٤): "تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وذلك مع مراعاة حكم المادتين (٣ و ٤) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ في المكاتبات واللافات بوجوب استعمال اللغة العربية".

المادة (٦٥): "يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره. ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سُجِّلَت باسمه الطعن ببطان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة. ومع ذلك يجوز الطعن ببطان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية".

المادة (٦٧): "لا يُسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي:

- ١- العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.
- ٢- العلامات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.
- ٣- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها.
- ٤- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.

٥- رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدًا لها.

٦- صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها.

٧- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.

٨- العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبسًا لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي مُقلد أو مُزور".

المادة (٧٣): "يُقدّم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجاري وفقًا للأوضاع والشروط التي تقرّها اللائحة التنفيذية لهذا القانون،...".

المادة (٨٠): "يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية، وذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابةً على تسجيل العلامة بإخطارٍ يُوجّه إلى المصلحة متضمنًا أسباب الاعتراض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ النشر وفقًا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى المصلحة أن ترسل صورةً من إخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الإخطار إليها.

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمصلحة ردًا كتابيًا مُسببًا على الاعتراض، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه الإخطار، وإلا اعتبر متنازلًا عن طلب التسجيل.

وتحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك".

المادة (٨١): "تصدر المصلحة قرارها في الاعتراض مُسبَّبًا إما بقبول التسجيل أو رفضه، وذلك بعد سماع طرفي النزاع، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضروريا من الاشتراطات لتسجيل العلامة".

المادة (٨٢): "يجوز الطعن في قرار المصلحة المشار إليه في المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها قانون مجلس الدولة".

المادة (٨٣): "يكون تسجيل العلامة بقرارٍ من المصلحة، ويُنشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب".

المادة (٩٠): "مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة.

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يتجاوز ستة شهور أن يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية، وذلك مقابل أداء الرسم المقرّر ورسمٍ إضافي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يتجاوز خمسمائة جنية، وإلا قامت المصلحة بشطب العلامة".

المادة (٩١): "يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذي شأنٍ أن تقضي بشطب تسجيل العلامة بحكمٍ قضائي واجب النفاذ، إذا ثبت لديها أنها لم تُستعمل بصفةٍ جدية - دون مبرّر تقديره- لمدة خمس سنوات متتالية".

المادة (٩٢): "يجوز إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها -لصاحبها دون غيره- وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات المقررة للتسجيل ومقابل سداد رسمٍ تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يتجاوز ألف جنية.

ويجوز بعد فوات المدة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات وذلك طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل أول مرة.

ومع ذلك إذا كان الشطبُ تنفيذاً لحكمٍ قضائي واجب النفاذ بعدم الأهمية في تسجيل العلامة، جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب".

المادة (٩٣): "يُنشر قرارُ مدِّ التسجيل أو تجديده أو شطبه أو إعادته بعد الشطب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

كما تنصُّ موادُّ اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ على أن:

المادة (٨٩): "لكلِّ ذي شأنٍ حقُّ الاعتراض على العلامة التي يتمُّ النشر عن قرار قبول طلب تسجيلها، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ هذا النشر، ويُقدَّم الاعتراضُ إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه من أصلٍ وصورة على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها، مُرفقاً بها المستندات الدالة على صفة وجدية أسباب الاعتراض.

ويُعلنُ رئيسُ المصلحة أو من يفوضه طالبُ التسجيل بصورةٍ من الاعتراض بموجب كتابٍ مُوصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الإخطار".

المادة (٩٠): "على طالب التسجيل أن يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالاعتراض ردّاً كتابياً مُسبباً من نسختين، وإلا اعتبر متنازلاً عن طلب تسجيل العلامة. ويُعلنُ المعارضُ بصورةٍ من الرد خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه وذلك بموجب كتابٍ مُوصى عليه مصحوب بعلم الوصول".

المادة (٩١): "على رئيس المصلحة أو من يفوضه -بناءً على طلب أيّ من طالب التسجيل أو المعارض- عقدُ جلسةِ استماعٍ واحدةٍ لسماعِ أقوالهما قبل إصدار القرار وذلك بعد أداء الرسم المقرّر".

المادة (٩٢): "تُحطَرُ المصلحةُ الطرفين بالقرار الذي يصدر في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وذلك بموجب كتاب مُوصى عليه مصحوب بعلم الوصول. فإذا كان القرار صادرًا برفض الاعتراض، يُمنَح طالبُ التسجيل مهلةً تسعين يومًا من تاريخ الإخطار لاستكمال إجراءات التسجيل، وإلا اعتبر متنازلًا عن الطلب".

المادة (٩٣): "إذا لم يُقدّم اعتراضٌ على تسجيل العلامة خلال ستين يومًا من تاريخ النشر، تُحطَرُ المصلحةُ طالب التسجيل بقرار قبول طلب تسجيل العلامة بموجب كتاب مُوصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور القرار".

المادة (١١١): "يُؤشّر في سجل العلامات التجارية بشطب تسجيل العلامة، ويُنشر عن التأشير بهذا الشطب في الجريدة، على أن يتضمن النشر البيانات الآتية:

- ١- الرقم المتتابع للعلامة. ٢- اسم مالكيها.
- ٣- تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نُشِرَ بها عن هذا التسجيل.
- ٤- سبب الشطب وتاريخ حصوله".

وحيث إن مفهوم ما تقدم ومدلوله، على وفق ما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة، أن العلامة التجارية هي أداة تستخدم لتمييز منتجات أو بضائع أو سلع تمييزًا يضيفي نوعًا من الحماية على هذه المنتجات أو البضائع أو السلع بحيث تكون هذه العلامة مما يدرك بالبصر، فالعلامة التجارية وجدت أصلاً لغرض التمييز الذي يتحقق القصد منه وهو الحماية، فإذا لم يوجد عنصر التمييز فلا يمكن أن يتحقق القصد المراد تحقيقه من العلامة وهي الحماية عن طريق تسجيلها، ولهذا فإن المشرع قد اشترط لتسجيل العلامة أن تكون وافية التمييز، واضحة

التشخيص، ظاهرة التعريف، وألا يكون من شأنها أن تضلل الجمهور؛ بأن تُخلفَ في ذهنه التباسًا عن مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو ضمانها، ولم يحدد المشرع الأشكال التي تتخذ كعلامات تجارية، وجعل الأصل أن لكل ذي شأن الحق في أن يتخذ من أي شكل علامته التجارية على وفق ما يقدره، لكن هذا الأصل ليس مطلقًا من أي قيود، إذ أوجب المشرع على طالب تسجيل العلامة التجارية، أن تكون هذه العلامة متوفرًا فيها عنصر الجودة والذاتية الخاصة بها والصفة المميزة لها، وألا تكون مما حظرت المادة (٦٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه تسجيله كعلامة تجارية، وناط المشرع بإدارة العلامات التجارية في مصلحة التسجيل التجاري، التي حل محلها جهاز تنمية التجارة الداخلية، اتخاذ إجراءات تسجيل العلامات التجارية.

وقد نظم القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المذكور آنفًا تسجيل العلامات التجارية تنظيمًا شاملًا، وذلك على وفق الإجراءات والمواعيد التي تضمنها هذا القانون ولائحته التنفيذية، فأوجب على تلك الجهة -بمجرد فراغها من إجراءات تسجيل العلامات التجارية- نشر قرارات قبول تسجيل هذه العلامات في جريدة العلامات التجارية والنماذج الصناعية، وأجاز لذوي الشأن المعارضة في قرارات جهة الإدارة التي تصدر بتسجيل العلامات التجارية، وذلك بموجب اعتراض يُقدم كتابة يُوجه إلى المصلحة (الجهاز) متضمنًا أسباب الاعتراض خلال ستين يومًا من تاريخ نشر القرار، على أن تقوم المصلحة بفحصه وإخطار ذوي الشأن للرد عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار بذلك، كما أجاز المشرع للجهة الإدارية المختصة عقد جلسة لسماع أقوال الطرفين، ثم تصدر قرارها في الاعتراض سواء كان بقبول التسجيل أو رفضه.

كما منح المشرع لكل ذي مصلحة حق الطعن في هذه القرارات أمام محكمة القضاء الإداري، وبمجرد انتهاء هذه الإجراءات يرتب التسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب،

ومقتضاه تدثر العلامة التجارية بحماية قانونية لمدة عشر سنوات، تُمدُّ لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بناءً على طلب صاحبها، على أن يُقدم هذا الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية المذكورة، ولصاحب العلامة المسجلة طلب تجديدها بعد انقضاء مدة الحماية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ انقضاء هذه المدة، فإذا تخلف عن ذلك قامت الجهة الإدارية المذكورة بشطب العلامة والإعلان عن ذلك في الجريدة المخصصة لهذا الغرض، وعلاوة على ذلك، فقد أجاز القانون لصاحب الشأن دون غيره كذلك إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، وذلك بالإجراءات وبالرسوم ذاتها المقررة للتسجيل ابتداءً، فإذا انتهت هذه المدة قامت المصلحة بشطبها، على أن ينشر قرار مد أو تجديد أو شطب العلامة أو إعادة تسجيلها بعد شطبها في جريدة العلامات التجارية والنماذج الصناعية، وذلك بعد التأشير بأي من هذه القرارات في سجل العلامات التجارية المخصص لهذا الغرض.

وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن الأصل في تسجيل العلامات التجارية أنه لا ينشئ بذاته حقاً في ملكية العلامة التجارية، إذ إن هذا الحق وليد استعمال العلامة، ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على هذا الحق، يجوز لذي الشأن دحضها وتقويضها بإقامة الدليل على أسبقية استعماله للعلامة، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل وأكد ملكية العلامة لمن قام بتسجيلها واستمر في استعمالها بصفة دائمة مدة خمس سنوات لاحقة على تاريخ تسجيلها، دون أن تُرفع عليه خلالها دعوى من الغير تتضمن منازعته في ملكية العلامة فُضِيَّ فيها بصحة هذه المنازعة، بمعنى أن التسجيل يصبح بعد فوات هذه الفترة مُنشئاً لحق الملكية على العلامة، وعلى هذا فالتسجيل لا ينشئ حق الملكية على العلامة التجارية، وإنما تنحصر مهمته في كشف هذا الحق وإعلانه، بمعنى أن ملكية العلامة التجارية تثبت بمجرد استعمالها استعمالاً ظاهراً وهادئاً ومستمرّاً، ولا ينفي هذا الاستعمال حق الغير في منازعة من قام

باستعمال العلامة في شأن ملكيتها، ولم يشأ المشرع أن يُزَعَمَ أحدٌ على تسجيل العلامة التي يقوم باستعمالها للإفادة منها، وإنما اكتفى بتقريرها وترك صاحب الشأن حرًا في إجراء التسجيل أو عدم إجرائه، فليس للتسجيل في التشريع المصري - كما بُيِّنَ سلفًا، والحال كذلك - أي صفة إلزامية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أنه وإن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها، وأنه يفترض أن القرار غير المسبب قام على سببه الصحيح، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه، إلا أنه إذا ذكرت جهة الإدارة سببًا أو أسبابًا لقرارها، فإنها في هذه الحالة تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وهذه الرقابة القانونية تجدُّ حدَّها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصًا سائبًا من أصول تنتجها ماديًا وقانونيًا، فإذا كانت هذه النتيجة منتزعة من أصول غير موجودة، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب، ووقع مخالفاً للقانون، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصًا سائبًا من أصول تنتجها ماديًا وقانونيًا، فقد قام القرار على سببه، وكان مطابقاً للقانون.

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، وإذ كان الثابت في الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٨ تأسست شركة تضامن باسم (شركة ... للاستيراد والتجارة العامة)، بين (...و...)، غرضها الاستيراد والتصدير وتعبئة المواد الغذائية، وبتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩ قامت هذه الشركة بتسجيل علامة تجارية لها تحت رقم ٦٩٠٠٢ عبارة عن كلمة (الضحى) مكتوبة بشكل مميز، وأسفلها رسم لفتاة فرعونية تعبد الشمس وكلمة (الضحى) باللغة الإنجليزية، لتكون اسمًا لها ومميزة لنشاطها المشار إليه، فتم تسجيلها لدى الجهة الإدارية المختصة برقم ٦٩٠٠٢، كما قامت

بتسجيل العلامة ذاتها برقم ٦٩٣٦٣ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢، واستعملتها على منتجاتها وفي تعاملاتها مع المتعاملين معها وجمهور المستهلكين، وقد خلت الأوراق مما يثبت منازعتها على هذه العلامة طوال تلك الفترة، إلا أن الجهة الإدارية (إدارة العلامات التجارية) قامت بشطبها لعدم التجديد، في ١٩/٣/١٩٩٧، و ١٩٩٧/٥/٢، ونُشرَ قرار الشطب في جريدة العلامات التجارية والنماذج الصناعية، وقد أجدبت الأوراق من إخطار الجهة الإدارية الشركة الطاعنة بقرب انتهاء مدة تسجيل العلامة قبل إصدارها قرار الشطب، على وفق أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذي تم تسجيل هذه العلامة في تاريخ سريانه، كما لم تخطرها بقرار الشطب، وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ تأسست شركة تضامن باسم (شركة... للمواد الغذائية) بين كل من (... و... و...)، غرضها إقامة وتشغيل مضرب للأرز ودش الحبوب وطحن التوابل وتصنيع المواد الغذائية ومعالجتها وتعبئة منتجات الشركة فقط وفرز وتلميع الأرز وتعبئته، واستعملت هذه الشركة العلامة المذكورة على منتجاتها وفي تعاملاتها مع المتعاملين معها وجمهور المستهلكين لها، وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ تقدمت الشركة المطعون ضدها الرابعة (شركة... المصرية للصناعات الغذائية)، غرضها تنقية وتصنيع وتعبئة وتسويق الحاصلات الزراعية والسلع الغذائية، إلى الجهة الإدارية المختصة لتسجيل العلامة التجارية ذاتها لتمييز منتجاتها من هذه الحاصلات والسلع من الفئتين (٢٩ و ٣٥)، فأصدرت الجهة الإدارية قراراتها بتسجيل تلك العلامة باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة بأرقام (١٥٣٣٢٣ و ١٥٣٣٢٤ و ١٥٣٣٢٥ و ١٥٣٣٢٦ و ١٥٣٣٢٧ و ١٥٣٣٢٨)، وتم نشر قرارات التسجيل في جريدة العلامات التجارية والنماذج الصناعية، فتقدمت الشركة الطاعنة بمعارضات في تسجيل هذه الطلبات، طالبةً إلغاء قرارات تسجيل العلامة باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة، وإعادة تسجيلها تحت أرقام ١٧٢٢٩٠ و ١٧٢٢٩١ و ١٧٢٢٩٢ باسمها (الشركة الطاعنة)؛ مرتكنةً في هذا إلى أنها الأسبق في استعمال العلامة والمالكة لها،

فأصدرت الجهة الإدارية قراراتها، المطعون فيها، بقبول معارضات الشركة الطاعنة شكلاً، ورفضها موضوعاً، وأسست رفضها على أن العلامة التجارية المسجلة باسم هذه الشركة قد تم شطبها لعدم التجديد ولا تتمتع بحماية قانونية، مما تكون معه المعارضة مقدمة على غير أساس من القانون، ويتعين رفضها والسير في إجراءات تسجيل العلامة باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة.

وحيث إن الأوراق قد كشفت -على وفق ما تقدم- عن أن الشركة الطاعنة (شركة... للمواد الغذائية) التي تأسست سنة ٢٠٠٠، ما هي إلا امتداد لشركة... للاستيراد والتجارة العامة التي تأسست سنة ١٩٨٢، وقامت ابتداءً بتسجيل العلامة التجارية المشتملة على كلمة (الضحى) باللغتين العربية والإنجليزية والرسوم المقترنة بها سنة ١٩٨٧، على وفق الأعضاء والأفراد المؤسسين على الوجه الموضح سالفاً، وأنها استمرت في استعمال العلامة التجارية ذاتها على منتجاتها، مع اتخاذها اسماً تجارياً لها، لمدة تجاوزت العشر السنوات، وقدمت دليلاً على ذلك بعض أغلفة منتجاتها المتداولة في الأسواق حتى تاريخه، فضلاً عما قدمته من قرارات صادرة عن السجل التجاري والهيئة العامة للاستثمار وبعض الجهات الحكومية الأخرى، وكذلك شهادات وفواتير تثبت تعاملاتها مع بعض الجهات المختلفة، وهذه التعاملات ثابتة في تواريخ سابقة ولاحقة على تاريخ شطب العلامة المسجلة باسمها تحت رقمي ٦٩٠٠٢ و ٦٩٣٦٣، وكذلك على تاريخ تسجيل العلامة ذاتها باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة، التي لم ينهض ما قدمته دليلاً كافياً على استعمالها العلامة ذاتها على منتجاتها، ومتى كان الحال كذلك، فمن ثم فإنه يكون قد تولد للشركة الطاعنة الحق في إعادة تسجيل العلامة التجارية موضوع هذا النزاع والاستئثار بها؛ لثبوت ملكيتها لها، خاصة أنها تتطابق مع العلامة التجارية الصادر بالاستمرار في تسجيلها القرارات المطعون فيها، بحسب أنها مسجلة على منتجات واحدة ومندرجة في الفئات ذاتها، الأمر الذي من شأن تسجيلها

باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة أن يحدث لبساً وخطأً وتضليلاً لدى جمهور المستهلكين لتلك السلع المتعاملين فيها، ويفقد طلبات الشركة الأخيرة بتسجيل العلامة ذاتها على منتجاتها عنصر الجودة، الذي تطلبه المشرع في العلامة التجارية لقبول تسجيلها، كما أنه يتنافى مع قصد المشرع فيما نص عليه من أن تكون العلامة التجارية وسيلة لتمييز السلع والمنتجات ولها ذاتية خاصة متميزة عن غيرها، وإذ ثبت ذلك فمن ثم فإن القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المطعون ضدها برفض معارضة الشركة الطاعنة، والسير في إجراءات تسجيل العلامة التجارية موضوع التداعي باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة، تكون مشوبةً بعدم المشروعية؛ لفقدانها السبب المبرر لها، ومخالفتها لأحكام القانون، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائها، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها شطب العلامات التجارية المسجلة باسم الشركة المطعون ضدها الرابعة بأرقام (١٥٣٣٢٣) و١٥٣٣٢٤ و١٥٣٣٢٥ و١٥٣٣٢٦ و١٥٣٣٢٧ و١٥٣٣٢٨)، وتسجيل العلامة التجارية المشتملة على كلمة (الضحى) باللغتين العربية والإنجليزية وما بها من رسومات وذلك باسم الشركة الطاعنة بأرقام (١٧٢٢٩٠ و١٧٢٢٩١ و١٧٢٢٩٢).

وحيث إنه لا ينال مما تقدم القول بأن العلامة موضوع التداعي قد تم شطبها لعدم قيام الشركة الطاعنة بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة لتجديدها، وبالتالي فقدت الحماية القانونية التي كانت تتمتع بها، وأحقية الشركة المطعون ضدها الرابعة أو أية شركة أخرى في تسجيلها؛ وذلك لأن هذا القول مردودٌ عليه: (أولاً) بأن الشركة الطاعنة سبق لها تسجيل العلامة ذاتها وقامت باستعمالها على منتجاتها طوال فترة تسجيلها التي تجاوزت العشر السنوات، ولم ينازعها في ذلك أحدٌ، مما جعلها علامة مشهورة بين المتعاملين مع هذه الشركة وجمهور المستهلكين للسلع الموضوعة عليها تلك العلامة، وقد ثبت من ذلك سبق استعمالها للعلامة محل النزاع وتملكها لها والاستئثار بها، مادام أنه لم يثبت من الأوراق تنازلها عنها،

وبالتالي إضفاء الحماية القانونية عليها لمصلحة الشركة الطاعنة، ومردود (ثانيا) بأن هذه العلامة قد سُجِّلت ابتداء في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، ومن ثم فإنها تتمتع بالحصانات والضمانات التي تدرت بها نفاذاً لأحكام هذا القانون، ومنها ما كانت تنص عليه المادة (٣) من هذا القانون من أن من قام بتسجيل العلامة التجارية يكون مالكا لها دون سواه، ولا تجوز منازعته في ملكيتها، إذا استعملها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل، دون أن ترفع عليه في شأنها دعوى حكم فيها بصحتها، وكذلك ما كانت تنص عليه المادة (٢١) من القانون ذاته وبأنه خلال الشهر التالي لانتهاؤ مدة الحماية تقوم إدارة التسجيل بإخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها على عنوانه المقيّد في السجل، فإذا انقضت مدة الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد، قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب العلامة من السجل، وإذا أُجِدبت الأوراق من قيام الجهة الإدارية المختصة بإخطار الشركة الطاعنة بانتهاء مدة الحماية القانونية لعلامتها التجارية، فإن ذلك يقيم دليلا آخرًا على ملكية الشركة الطاعنة للعلامة التجارية موضوع التداعي، وأحقيتها في إعادة تسجيلها على وفق أحكام القانون.

وحيث إن الحكم المطعون قضى بخلاف ما تقدم، فإنه يكون قد تنكب وجه الصواب وخالف حكم القانون، مما يتعين القضاء بإلغائه.

وحيث إن خاسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرارات المطعون فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، على الوجه المبين في الأسباب، وألزمت الشركة المطعون ضدها الرابعة بالمصروفات.

(٦٣) جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٣

(٦٣)

جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٣٨١٤٥ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ غبريال جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد وجدي عبد الفتاح علي فاضل وفوزي عبد
الراضي سليمان أحمد ومنير عبد القدوس عبد الله عبد الجواد وإبراهيم سيد أحمد الطحان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات** - دور الجهاز في مجال تقديم خدمة الاتصالات - حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين مبدأين أساسيين: (أولهما) الاحتفاظ للدولة بدورها الطبيعي في التنظيم والإشراف والرقابة على مرفق الاتصالات، بما يضمن تطوير ونشر جميع خدماته وتلبية احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار، و(ثانيهما) تشجيع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المرفق في إطار قواعد المنافسة الحرة - يختص الجهاز بتحديد سعر الخدمة في الترخيص الصادر لمقدم الخدمة.

- المواد أرقام (١) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من قانون تنظيم الاتصالات، الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

(ب) الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات - دوره في تحديد أسعار الترابط بين شبكات شركات الاتصالات - الأصل العام هو اختصاص الشركات المرخص لها في تقديم خدمات الاتصالات بتحديد أسعار الترابط فيما بينهم - استثناء من ذلك: أجاز المشرّع للجهاز التدخل لوضع القواعد والشروط التي من شأنها تحقيق الترابط، وذلك في حالتين فقط: (الأولى) في حالة عدم اتفاق مقدّمي الخدمات، بشرط أن يكون هذا التدخل بناءً على طلب أي من مقدّمي الخدمة، و(الثانية) في حالة نشوء نزاع بين مقدّمي الخدمات في شأن اتفاقيات الترابط المبرمة بينهم - لا يجوز للجهاز في غير هذه الحالات المحددة سلفاً التدخل في تحديد أسعار الترابط بين الشبكات، أو مراجعتها دورياً.

- المادتان (٢٨) و(٢٩) من قانون تنظيم الاتصالات، الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

- المواد (الأولى والثانية والرابعة والثالثة عشرة) من قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦.

(ج) الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات - سلطة مجلس الإدارة والمدير التنفيذي - يختص مجلس الإدارة بإصدار القرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ الجهاز من أجلها - يختص المدير التنفيذي بتنفيذ هذه القرارات والمعاونة في إدارة الجهاز وتصريف شؤونه - خلو الأوراق مما يفيد موافقة مجلس إدارة الجهاز على القرار المطعون فيه قبل قيام المدير التنفيذي بإصداره يصم هذا القرار بالبطلان.

- المادتان (١٣) و(١٥) من قانون تنظيم الاتصالات، الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

(د) دعوى- الحكم في الدعوى- إذا تبين لإحدى الدوائر بمحكمة القضاء الإداري عدم اختصاصها نوعياً بنظر النزاع، جاز لرئيسها أن يؤشر بالإحالة إلى الدائرة المختصة- اتصال الدعوى بالمحكمة يكون قد تم سليماً ممن يملكه قانوناً، وإن تمت الإحالة في غير جلسة.

(هـ) إثبات- حجية الاتفاقيات العرفية (غير المعتمدة)- الاعتماد ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو في جوهره اعتراف وتسليم واعتداد عملي بوجود تلك الاتفاقيات ونفاذها في إطارها الزمني على وفق نصوص بنودها- ما لم يرتب المشرع البطلان كجزءاً على عدم الاعتماد، فلا مجال لإنكار هذه الاتفاقيات بدعوى عدم اعتمادها، مادام قد ثبت استناد الخصوم إليها فيما بينهم، وعدم إنكارها أو الاعتراض عليها.

(و) قواعد عامة- الاستثناء يقدر بقدره، فلا يسوغ التوسع في تفسيره أو القياس عليه.

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ٢ من أغسطس سنة ٢٠١٠ أودع الأستاذ/... المحامي نيابةً عن الأستاذ الدكتور/... المحامي المقبول أمام المحكمة الإدارية العليا سكرتارية هذه المحكمة عريضة طعن، قُيِّدَ بجدولها برقم ٣٨١٤٥ لسنة ٥٦ القضائية علياً، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة- دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار) بجلسة ٢٠١٠/٦/٥ في الدعويين رقمي ٣٢٤٨ لسنة ٦٣ القضائية و ٢٠٢٢٠ لسنة ٦٤ القضائية، المقامتين من الممثل القانوني للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول (موبينيل)، ضد وزير

الاتصالات (بصفته رئيس مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات)، والرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات (بصفته)، القاضي بقبول الدعويين شكلاً، وفي الطلبين العاجلين: (أولاً) وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الأول الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ فيما تضمنه بالبند ثانياً وثامناً وتاسعاً من تحديد سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكة المصرية للاتصالات والمنتھية على شبكة (موبينيل) بمبلغ (١١,٣) قرشاً للدقيقة الواحدة، وتحديد سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن (موبينيل) والمنتھية عبر شبكة المصرية للاتصالات بمبلغ (٦,٥) قروش للدقيقة الواحدة، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهاز المدعى عليه الثاني مصروفات هذا الطلب. (ثانياً) بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الثاني الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ والمعدّل بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ فيما تضمنه من تحديد سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكتي شركتي المحمول (فودافون مصر واتصالات مصر) وكذلك شبكة الشركة المصرية للاتصالات والمنتھية على شبكة شركة (موبينيل) بمبلغ (٨,٥) قروش للدقيقة محسوباً على أساس الثانية، وتحديد سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكة شركة (موبينيل) والمنتھية على شبكة اتصالات مصر بمبلغ (١١) قرشاً للدقيقة محسوباً على أساس الثانية، والمنتھية على شبكة المصرية للاتصالات بمبلغ (٦,٥) قروش للدقيقة محسوباً على أساس الثانية، وما تضمنه من تحديد للأسعار من الجهاز دورياً وكلما استلزم الأمر، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهاز المدعى عليه الثاني مصروفات هذا الطلب".

وقد عُينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٠١٠/٩/٢٦ وفيها قدم الحاضر عن الشركة المطعون ضدها مذكرة وحافضة مستندات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مُسبّباً بالرأي القانوني في الطعن، رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض طلب

وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الشركة المطعون ضدها المصرفيات عن درجتي التقاضي.

وتداول الطعن بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، حيث قدم الحاضر عن الجهاز الطاعن بجلسة ٢٠١١/٢/٧ مذكرة، وقدم الحاضر عن الشركة المطعون ضدها بجلسة ٢٠١١/٣/٢١ مذكرة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١١/٦/٦ إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، وعينت لنظره جلسة ٢٠١١/٩/٢٤ وفيها قدم الحاضر عن الشركة الطاعنة حافظة مستندات، وتداول الطعن بجلسات المحكمة على النحو المبين بالمحاضر، حيث قدم الحاضر عن الجهاز الطاعن بجلسة ٢٠١١/١٠/٢٢ مذكرة، وقدم الحاضر عن الشركة المطعون ضدها بجلسة ٢٠١١/١٢/١٠ مذكرة وحافظة مستندات، كما أودع سكرتارية المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٧ مذكرة- بتصريح سابق من المحكمة بجلسة ٢٠١١/١٢/١٠- كما أودع سكرتارية المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ حافظة مستندات رفق طلب لفتح باب المرافعة، كما قدم الحاضر عن الشركة المطعون ضدها بجلسة ٢٠١٢/٥/٥ مذكرة وحافظة مستندات، وأودع الجهاز الطاعن سكرتارية المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣١ مذكرة (كلاهما بتصريح سابق من المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٧/١)، وقدم الحاضر عن الجهاز الطاعن بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٣ حافظة مستندات، وقدم الحاضر عن الشركة المطعون ضدها بجلسة ٢٠١٣/٣/١٦ مذكرة وحافظة مستندات.

وبعد أن سمعت المحكمة ما رأت لزومًا لسماعه من إيضاحات الطرفين، قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/٥/٤، وتقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، حيث أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد أقيم خلال الميعاد القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أن الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول (موبينيل) -المطعون ضدها- أقامت الدعوى رقم ٣٢٤٨ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ١/١١/٢٠٠٨ أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، ضد: وزير الاتصالات (بصفته رئيس مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات) والرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات (بصفته)، طالبةً الحكم: (أولاً) بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار المدعى عليه الثاني الصادر بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٨. (ثانياً) وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار.

وتوجز أسانيد الدعوى في أن الشركة المدعية كانت قد أبرمت بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٨ اتفاقية التوصيل بين شبكة المحمول في الشركة المدعية والشبكة العامة للتليفون المملوكة للشركة المصرية للاتصالات (PSTN)، وقد نظمت هذه الاتفاقية المدفوعات بين الطرفين بموجب نص المادة (١/٣) والجدول (٥) من هذه الاتفاقية، وقد نشأ خلاف بين الشركتين حول المكالمات الدولية، أقيم بشأنه تحكيم بين الطرفين، كما أثار التعامل بين شركات المحمول والمصرية للاتصالات بعض المشاكل، رُئي حلُّها جميعها باتفاقٍ متكامل في إطار اتفاقية التوصيل المؤرخة ١٨/٤/١٩٩٨، فكان توقيعُ مذكرة تفاهم بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٣ بين الشركتين بالإضافة إلى شركة فودافون، وقد تضمنت هذه المذكرة تنظيمًا متكاملًا للعلاقة بين الشركتين، شملت (أ) نظام اقتسام الإيرادات، (ب) كيفية احتساب مبالغ المكالمات الدولية، (ج) تخفيض على الكم على خطوط الربط (Volume Document)، واتفقت الأطراف على أن يتم إبرام عقدٍ لتعديل اتفاقية التوصيل على وفق بنود مذكرة التفاهم، وبالفعل وقعت الشركتين الثلاث الثلاث بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٥ عدة اتفاقات لتنظيم العلاقة فيما بينهما بما يكفل

التوازن في العلاقة التعاقدية، وهي: ١- ملحق اتفاقية الترخيص الخاص بين الجهاز وموبينيل،
٢- اتفاق تعديل اتفاقية التوصيل بين المصرية للاتصالات وموبينيل، ٣- اتفاق تسوية خاص
بالمحاسبة على المكالمات الدولية بين المصرية للاتصالات وموبينيل، ٤- تعهد المصرية
للاتصالات بعدم المنافسة في إنشاء شبكة محمول، ٥- اتفاق التنازل عن حق الحصول على
رخصة تشغيل شبكة تليفون محمول بين الجهاز والمصرية للاتصالات، ٦- اتفاق تسوية
خاص باحتساب رسوم وصلات الميكروويف بين الجهاز وموبينيل.

كما تضمنت الاتفاقات المؤرخة في ٢٧/١/٢٠٠٥ تعديل اتفاقية التوصيل المؤرخة في
١٨/٤/١٩٩٨ المنظمة للمدفوعات بين الطرفين، وبذلك صارت الاتفاقات المؤرخة
في ٢٧/١/٢٠٠٥ في حقيقتها اتفاقاً واحداً متكاملًا ينظم جميع الحقوق والالتزامات، ويعد
وحدة واحدة متكاملة تقوم على سببٍ رئيس هو طلب المصرية للاتصالات وتنازلها عن
تقديم خدمة المحمول، وأن مقتضيات العدالة والمساواة وحسن تنفيذ العقد تقتضي إذا رُئي
تعديل أحد بنود هذا الاتفاق أن يتم التعديل بمعرفة ذات الأطراف وأن يشمل إعادة النظر في
جميع بنود الاتفاق الأخرى.

إلا أن المصرية للاتصالات طلبت بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٧ تعديل شروط اتفاقية التوصيل
على وفق نص المادة (١٨)، ورغم أن هذه الاتفاقية على وفق نص المادة (١٧) من اتفاقية
التعديل قد جُددت لمدة خمس سنوات بذات شروطها، نظرًا لعدم قيام المصرية للاتصالات
بإبداء رغبتها في تعديل الاتفاقية قبل ١٢ شهرًا من انتهائها، ومع ذلك دخلت موبينيل في
مفاوضات مع المصرية للاتصالات، أعربت فيها موبينيل عن تمسكها بمضمون اتفاقية
التوصيل المؤرخة في ١٨/٤/١٩٩٨، ومذكرة التفاهم المؤرخة في ٢٠/١٢/٢٠٠٣، وتعديل
اتفاقية التوصيل المؤرخ في ٢٧/١/٢٠٠٥، مع اقتراح التوقيع على اتفاقية لتعديل بعض
النقاط المختلف عليها، إلا أن المصرية للاتصالات تقدمت بشكوى إلى الجهاز المدعى عليه

الثاني في خصوص بند اقتسام الإيرادات فقط، دون باقي البنود التي سبق الاتفاق عليها في ٢٧/١/٢٠٠٥، وقد أحيلت الشكوى إلى لجنة فض المنازعات بالجهاز المدعى عليه، والتي أعدت تقريرًا في هذا الشأن خلصت فيه إلى التوصيات الآتية:

أولاً: حساب سعر الترابط الخاص بإنهاء المكالمات التليفونية على شبكة الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول (موبينيل) والواردة إليها من شبكة الشركة المصرية للاتصالات بنسبة ٦٥% من سعر بيع المكالمات داخل نطاق شبكة موبينيل (onnet) والتي يتم اعتمادها بموافقة الجهاز وذلك بعد خصم ضريبة المبيعات منه.

ثانياً: حساب سعر الترابط الخاص بإنهاء المكالمات التليفونية على شبكة الشركة المصرية للاتصالات والواردة إليها من شبكة موبينيل بنسبة ٦٥% من متوسط سعر بيع مكالمات النداء الآلي وسعر بيع المكالمات المحلية التي تتم داخل شبكة المصرية للاتصالات والتي يتم اعتمادها بموافقة من الجهاز وذلك بعد خصم ضريبة المبيعات منه.

ثالثاً: تعديل البند (٢-١) من اتفاقية الترابط على وفق ما تقدم في البنود (أولاً) (وثانياً) من هذا القرار. رابعاً: ... خامساً: ... سادساً: ...

وتنفيذاً لتوصيات اللجنة أصدر المدعى عليه الثاني قرارات بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٨ بالبنود الآتية: أولاً- اعتماد سعر بيع دقيقة المكالمات التليفونية للمشاركين داخل شبكة موبينيل بمبلغ مقداره عشرون قرشاً متضمناً ضريبة المبيعات.

ثانياً- أن يكون سعر الربط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكة المصرية للاتصالات والمنتبهة على شبكة موبينيل هو (١١,٣) قرشاً للدقيقة الواحدة.

ثالثاً- اعتماد سعر بيع دقيقة المكالمات التليفونية للمشاركين داخل شبكة فودافون بمبلغ مقداره (٢٠) قرشاً متضمناً ضريبة المبيعات.

رابعًا- أن يكون سعر الربط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكة المصرية للاتصالات والمنتھية على شبكة فودافون هو (١١,٣) قرشًا للدقيقة الواحدة.

خامسًا- اعتماد سعر بيع دقيقة المكالمة التليفونية للمشاركين داخل شبكة اتصالات مصر بمبلغ مقداره (١٥) قرشًا متضمنًا ضريبة المبيعات.

سادسًا- أن يكون سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكة المصرية للاتصالات والمنتھية على شبكة اتصالات مصر هو (١١,٣) قرشًا للدقيقة الواحدة.

سابعًا- اعتماد متوسط سعر بيع دقيقة المكالمة التي تتم داخل شبكة الشركة المصرية للاتصالات بمبلغ قدره عشرة قروش.

ثامنًا- أن يكون سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شركات التليفون المحمول الثلاثة موبينيل وفودافون واتصالات مصر والمنتھية على شبكة المصرية للاتصالات بمبلغ مقداره (٦,٥) قروش.

تاسعًا- يُنقذ هذا القرار من تاريخ صدوره ويظل ساري المفعول حتى يعتمد الجهاز أسعارًا أخرى لبيع دقيقة المكالمة للمشاركين داخل نطاق الشبكة الواحدة (on net) لأي شركة. وعابت الشركة المدعية على هذا القرار مخالفته القانون للأسباب الآتية:

١- أن سلطة الجهاز المدعى عليه في الفصل في المنازعات بين مقدمي الخدمة في شأن اتفاقيات الترابط المبرمة بينهم لا تحوِّله بحسب نص المادة (٢٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ تعديل بنود الاتفاقيات المشار إليها.

٢- أن مقدمي خدمات الاتصالات ملتزمون بإبرام اتفاقيات الترابط بموجب نص المادة (٢٨) من القانون المشار إليه، وأن الجهاز يضع القواعد والشروط التي تحقق الترابط، وذلك في حالة عدم اتفاق مقدمي الخدمات وبناء على طلب أي منهم، وليس في حالة وجود اتفاق نافذ بين أطرافه.

٣- أن القرار انطوى على تمييز بين مقدمي الخدمة، عندما فرض حلا لا ترضاه موبينيل، في انحياز واضح للمصرية للاتصالات، لاسيما أن اللجنة لم تبحث قيمة تكاليف مكالمة الشركة المدعية، ولم تعتمد التكاليف الفعلية للمكالمة التي تقدمت بها، بل بحثت فقط التكاليف الخاصة بالشركة المصرية للاتصالات.

٤- مخالفة القرار لشرط تحقيق عائد استثماري معقول قائم على أسس علمية أو قانونية أو محاسبية سليمة، إذ بُني القرار المطعون فيه على افتراضٍ غير صحيح لاعتباره أن عائد الشركة المدعية يصل إلى ٣٥% من سعر البيع وأن جميع الشركات متساوية وتحقق ذات العائد وهو تقدير غير مبني على أسس سليمة.

٥- خالف القرار اتفاقية التوصيل المؤرخة في ١٨/٤/١٩٩٨، وشروط اتفاق تعديلها المؤرخ في ٢٧/١/٢٠٠٥، وأهدر مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين.

- وأقامت الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول (موبينيل) - المطعون ضدها - دعوى أخرى تحت رقم ٢٠٢٢٠ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٠ أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، ضد الخصوم أنفسهم في الدعوى الأولى (رقم ٣٢٤٨ لسنة ٦٣ ق.)، طالبةً الحكم: (أولاً) وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار المدعى عليه الثاني الصادر بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٩ وتعديله الصادر بتاريخ ١٤/١/٢٠١٠ وتفسيره الصادر في ٢١/١٠/٢٠١٠.

(ثانياً) وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما طرأ عليه من تعديل، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وتوجز أسانيد الدعوى الثانية في أن الجهاز المدعى عليه الثاني أصدر قراراً بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٩ بالبند الآتية:

١- سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكتي شركتي المحمول (فودافون مصر، واتصالات مصر) وشبكة الشركة المصرية للاتصالات والمنتھية على شبكة شركة موبينيل هو (٨,٥) قروش للدقيقة محسوبا على أساس الثانية.

٢- سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكة موبينيل والمنتھية على شبكة شركة فودافون مصر هو (٩) قروش للدقيقة محسوبا على أساس الثانية.

٣- سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكة موبينيل والمنتھية على شبكة اتصالات مصر هو (١١) قرشاً للدقيقة محسوبا على أساس الثانية.

٤- سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكة موبينيل والمنتھية على شبكة الشركة المصرية للاتصالات (٦,٥) قروش للدقيقة محسوبا على أساس الثانية.

٥- تطبيق هذه الأسعار من تاريخ ٢٠٠٩/٩/١. وعلى أن يقوم الجهاز بمراجعة أسعار الترابط هذه- دوريا- كل ثلاثة أشهر على الأكثر أو عندما يستلزم الأمر ذلك.

وقد أصدر الجهاز قراراً آخر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ مطابقاً في بنوده للقرار المبين سالفاً، فيما عدا سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكة موبينيل والمنتھية على شبكة فودافون مصر والذي عدل إلى (١٠) قروش للدقيقة محسوبا على أساس الثانية- بدلا من (٩) قروش.

كما أصدر الجهاز تفسيراً لهذا القرار الأخير بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ متضمناً بنود القرار المعدل والأسباب التي بني عليها هذا القرار.

وعابت شركة موبينيل (المدعية) على هذا القرار مخالفته لاتفاقيات الترابط بين موبينيل والشركات الأخرى، المبينة فيما يأتي:

١- مخالفة القرار لاتفاقية التوصيل المؤرخة في ١٩٩٨/٤/١٨ بين موبينيل والمصرية للاتصالات، ومذكرة التفاهم المؤرخة في ٢٠٠٣/١٢/٢٠ بين الشركتين فضلا عن شركة

فودافون، وكذا مجموع الاتفاقات الموقَّعة بين الشركات الثلاث بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٥ والتي تنظِّم العلاقة فيما بينهما.

٢- مخالفة القرار لاتفاقية الترابط المبرمة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠١ بين موبينيل وفودافون، والمعدلة بالاتفاقات الموقَّعة بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٥ المشار إليها سالفًا- والتي وافق عليها الجهاز المدعى عليه الثاني- والتي حددت سعر الترابط بين (١١,٥) قرشًا للدقيقة سواء بالنسبة للمكالمات المنتهية على شبكة موبينيل أو تلك المنتهية على شبكة فودافون، وهو ما يعرف بمبدأ التحاسب التماثلي بين شركتي محمول (Symmetric)، وبرغم أن هذا الاتفاق مازال ساريًا، ولم ينشأ أي نزاع بين موبينيل وفودافون في هذا الشأن، فقد عدَّل القرار المطعون فيه الصادر في ٣١/١٢/٢٠٠٩ أسعار الترابط بين الشركتين لتكون بـ (٨,٥) قروش للمكالمات الصادرة عن فودافون والمنتهية على شبكة موبينيل وبـ (٩) قروش للمكالمات الصادرة عن موبينيل والمنتهية على فودافون، ثم عدل هذا السعر الأخير مرة أخرى بالتعديل الذي أدخل على القرار المطعون فيه بتاريخ ١٤/١/٢٠١٠ ليصبح (١٠) قروش للدقيقة، وذلك افتئانًا على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين مقدمي خدمة الاتصالات، وانتهائًا لمبدأ سلطان الإرادة.

٣- مخالفة القرار لاتفاقية الترابط بين موبينيل واتصالات مصر المبرمة بينهما بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٧ والتي جعلت سعر الترابط بين الشركتين (١١,٥) قرشًا للدقيقة على وفق مبدأ التحاسب التماثلي (Symmetric)، وبرغم أن هذه الاتفاقية مازالت سارية، ولم ينشأ أي نزاع بين الشركتين في هذا الشأن، فقد عدَّل القرار المطعون فيه سعر ترابط المكالمات بين الشركتين ليكون (٨,٥) قروش للدقيقة المنتهية على شبكة موبينيل و (١١,٥) قرشًا للدقيقة المنتهية على شبكة اتصالات وذلك افتئانًا على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين مقدمي خدمة الاتصالات، وانتهائًا لمبدأ سلطان الإرادة.

كما عابت الشركة المدعية على القرار المطعون فيه مخالفته القانون على ركيزة من الأسباب الآتية:

١- مخالفة نصي المادتين (٢٨) و(٢٩) من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وتفسير الجهاز لهما تفسيراً واسعاً يوسع- بالمخالفة للتفسير الصحيح- من تدخل الجهاز لتحديد أسعار الترابط ومن سلطاته في هذا الشأن، إذ أعطى الجهاز لنفسه سلطة تحديد أسعار الترابط بين شبكات مقدمي خدمة الاتصالات وتعديلها بإرادته المنفردة، ليس فقط عند إبرام اتفاقية ترابط بحسب نص المادة (٢٨)، بل دورياً كل ثلاثة أشهر على الأكثر، أو عندما يستلزم الأمر ذلك كلما عدل مقدمو خدمة الاتصالات أسعار المكالمات على نفس الشبكة (on Net)، أي من موبينيل إلى موبينيل، أو من فودافون إلى فودافون، أو من اتصالات إلى اتصالات، أو من الهاتف الثابت إلى الهاتف الثابت، وسواء كان هناك اتفاق ترابط سارٍ بين الشركات المعنية من عدمه، وذلك كله رغم أن القانون لا يعطيه هذا الحق، وأن قيامه بتحديد أسعار الترابط من تلقاء نفسه -رغم وجود اتفاقيات ترابط سارية بين جميع الشركات- ينطوي على تجاوز حدود سلطاته المخولة له قانوناً، فضلاً عن تجاوز الجهاز المدعى عليه ضوابط فصل الجهاز في المنازعات الناتجة عن اتفاقيات الترابط السارية، كما حدّتها المادة (٢٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، وأخصها ألا ينطوي قرار الجهاز على تمييز بين مقدمي الخدمة، إذ حدّد القرار المطعون فيه سعر الترابط بين موبينيل واتصالات مصر على نحوٍ ينطوي على تمييزٍ صارخٍ بينهما، إضراراً بالأولى والمصلحة الثانية رغم تماثل المراكز القانونية بين الشركتين، إذ حدد القرار سعر ترابط المكالمات ب(٨,٥) قروش لتلك المنتهية على شبكة موبينيل، وب(١١) قرشاً لتلك المنتهية على شبكة اتصالات مصر، فضلاً عن أن القرار المطعون فيه هو امتداد للقرار الصادر في ٣/٩/٢٠٠٨- المطعون عليه بالدعوى الأولى- والذي ميّز في المعاملة بين موبينيل والمصرية للاتصالات، إضراراً

بالأولى ولمصلحة الثانية، عندما خفض سعر ترابط المكالمات إلى (٨,٥) قروش الصادرة عن المصرية للاتصالات والمنتهية على شبكة موبينيل، من دون إجراء تخفيض مماثل لسعر الترابط العكسي، والذي ظل بسعر (٦,٥) قروش، فكان الخفض تبعًا لذلك في جانب واحد.

٢- أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وتعديله صدر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ وقد خالفا مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية بما تضمناه من سريانهما اعتبارًا من ٢٠٠٩/٩/١ أي بأثر رجعي.

٣- أن القرار المطعون فيه مشوب بإساءة استعمال السلطة؛ لصدوره متجاهلا الطعن على القرار الأسبق للجهاز الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ والمطعون عليه بالدعوى الأولى رقم ٣٢٤٨ لسنة ٦٣ ق.، ومؤديا إلى زيادة المركز المالي لشركة موبينيل سوءًا مقارنة بما كان عليه بموجب القرار الأسبق للجهاز المشار إليه، سواء تجاه شركتي المحمول الآخرين أو تجاه المصرية للاتصالات، إذ يترتب على القرار المطعون فيه أن تستفيد هذه الشركات جميعها من تخفيض سعر الترابط على حساب شركة موبينيل، في استهداف واضح لمعاقبة الشركة المذكورة على لجوئها للقضاء بالطعن على القرار الأسبق للجهاز بالدعوى الأولى المشار إليها، وبعيدًا عن اعتبارات المصلحة العامة، فضلا عن التمييز بين شركات المحمول، بفرض سعر ربط بواقع (٨,٥) قروش لمصلحة موبينيل، وبواقع (١١) قرشًا لمصلحة اتصالات مصر، وبواقع (١٠) قروش لصالح فودافون، والذي عُدل في أسبوعين من (٩) قروش في ٢٠٠٩/١٢/٣١ إلى (١٠) قروش في ٢٠١٠/١/١٤.

.....

وقد قررت محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠١٠/٣/٢٧ ضم الدعوى رقم ٢٠٢٢٠ لسنة ٦٤ ق. إلى الدعوى رقم ٣٢٤٨ لسنة ٣٦ ق. للارتباط، وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٢

قدمت الشركة المدعية مذكرتين حدّدت في إحدَيْهما طلباتها الختامية في الدعويين، على النحو الآتي:

أ- في الدعوى رقم ٣٢٤٨ لسنة ٦٣ ق. وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهاز المدعى عليه الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ فيما تضمنه بالبنود (ثانيا وثامناً وتاسعاً) من تعديل لأسعار الترابط محل الاتفاق المبرم بين الشركة الطاعنة والشركة المصرية للاتصالات.

ب- في الدعوى رقم ٢٠٢٢٠ لسنة ٦٤ ق. وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهاز المدعى عليه الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وتعديله بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤، وما يترتب على ذلك من آثار.

وأجاب الجهاز المدعى عليه على الدعويين بأن القرارين المطعون فيهما صادران في حدود السلطات المخولة قانوناً للجهاز وفي حدود القانون.

وبجلسة السبت الموافق ٥ من يونيه سنة ٢٠١٠ أصدرت المحكمة حكماً في الشق المستعجل يقضي بقبول الدعويين شكلاً، وفي الطلبين العاجلين: (أولاً) بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الأول الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ فيما تضمنه بالبنود (ثانيا وثامناً وتاسعاً) من تحديد سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكة المصرية للاتصالات والمنتهمية على شبكة (موبينيل) بمبلغ (١١,٣) قرشاً للدقيقة الواحدة، وتحديد سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن (موبينيل) والمنتهمية على شبكة المصرية للاتصالات بمبلغ (٦,٥) قروش للدقيقة الواحدة، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهاز المدعى عليه الثاني مصروفات الطلب.

(ثانياً) بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الثاني الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ والمعدّل بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ فيما تضمنه من تحديد سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكتي المحمول (فودافون مصر، واتصالات مصر) وكذلك شبكة الشركة المصرية للاتصالات والمنتهمية على شبكة شركة (موبينيل) بمبلغ (٨,٥) قروش للدقيقة محسوباً على

أساس الثانية، وتحديد سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكة شركة (موبينيل) والمنتهية على شبكة فودافون مصر بمبلغ (١٠) قروش للدقيقة محسوبًا على أساس الثانية والمنتهية على شبكة المصرية للاتصالات بمبلغ (٦,٥) قروش للدقيقة محسوبًا على أساس الثانية، وما تضمنه من تحديد للأسعار من الجهاز دوريا وكلما استلزم الأمر، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهاز المدعى عليه الثاني مصروفات هذا الطلب.

- وفيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول، أقامت المحكمة قضاءها على أنه لئن كان الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات هو هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، ويمثله أمام القضاء وفي علاقاته بالغير الرئيس التنفيذي للجهاز، إلا أن المدعى عليه الأول هو الوزير المختص المعني بشئون الاتصالات، والذي يرأس مجلس إدارة الجهاز، ومن ثم يكون صاحب صفة في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهته، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة له في غير محله خليفًا بالرفض.

- وفيما يتعلق بشكل الدعويين، أقامت المحكمة قضاءها على أن القرار المطعون فيه الأول قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣، وطُعنَ عليه بالدعوى الأولى رقم ٣٢٤٨ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١، وقد صدر القرار المطعون فيه الثاني بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وعُدِّل بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤، وطُعنَ عليه بالدعوى الثانية رقم ٢٠٢٢٠ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨، أي خلال الميعاد المقرر قانونًا.

- وفيما يتعلق بطلي وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما، أقامت المحكمة قضاءها على أن التزام تحقيق الترابط يقع على كاهل مقدمي خدمات الاتصالات، وذلك بإحدى وسيلتين، الأولى: إبرام اتفاقيات تحقيق الترابط التي يعتمد عليها الجهاز، والثانية: الانضمام إلى اتفاقيات تحقيق الترابط المبرمة فعلا والمعتمدة من الجهاز، فإذا لم يوجد اتفاق بين مقدمي

الخدمات على تحقيق الترابط بينهم، فإن الجهاز لا يحل محلهم في إعداد اتفاقيات ترابط لتوقيعها منهم، وإنما يتولى الجهاز فقط- وبناء على طلب أي منهم- وضع القواعد والشروط التي تحقق الترابط، وهي قواعد وشروط يضعها الأطراف المعنيون موضع اعتبارهم عند إبرامهم لاتفاقية الترابط، ولا تمثل في ذاتها اتفاقية للترابط، وهذا النهج تبناه الجهاز منذ البداية، وفي إطار قرار وزير الاتصالات والمعلومات بتوفيق الأوضاع رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٣، وخطة الجهاز لتوفيق أوضاع قطاع الاتصالات طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وضع الجهاز "الإطار العام لاتفاقيات الترابط بين شركات الاتصالات"، وألزم كل شركة مرخص لها أن تلتزم بإبرام اتفاقيات ترابط ثنائية مع أي مرخصٍ له آخر تستخدم شبكته، على أن تتضمن النواحي التنظيمية والفنية والاقتصادية، وأن المشرع حدّد دور الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وأسلوب حل النزاع الذي قد ينشأ بين مقدمي الخدمات الذين تجمعهم اتفاقيات ترابط، فألزمت المادة (٢٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ مقدمي الخدمات إذا نشأ نزاع بينهم في شأن اتفاقيات الترابط المبرمة بينهم، عرضَ هذا النزاع على الجهاز لإصدار قرار فيه على وفق أحكام هذه الاتفاقيات، وبما لا ينطوي على تمييز بين مقدمي الخدمة أو فيما يتحملونه من تكاليف الترابط، وبحيث لا يكون تجاوز التكاليف الفعلية للترابط وخدماته وتجهيزاته إلا بما يحقق عائداً استثمارياً معقولاً، وجعل المشرع إصدار الجهاز لقرارٍ نهائي في النزاع منوطاً بتحقيق ثلاثة شروط:

الأول: أن يربط بين مقدمي الخدمة اتفاقيةً ترابطٍ (توصيل) مبرمة بينهم ابتداءً، أو اتفاقية ترابط مبرمة بين آخرين وقد انضموا إليها، ولا يطبق حكم المادة (٢٩) من القانون المشار إليه على مقدمي الخدمات الذين لم يبرموا اتفاقية ترابط بينهم، أو لم ينضموا إلى اتفاقية ترابط مبرمة وسارية بين مقدمي خدمة آخرين، حيث يخضعون لحكم المادة (٢٨) من ذات

القانون، والتي تلزمهم بإبرام اتفاقيات ترابط ثنائية فيما بينهم، أو مع أي مرخص له آخر، على وفق الإطار العام لاتفاقيات الترابط بين شركات الاتصالات الذي قرره الجهاز.

والثاني: أن ينشأ بين أطراف الاتفاقية نزاعٌ في شأن اتفاقيات الترابط المبرمة بالفعل بينهم، ولا ينشأ النزاعٌ إلا عقب حصول خلاف حول الترابط المبرم بينهم وتبادل أطراف الاتفاقية للمناقشات والمفاوضات حول نقطةٍ أو نقاط الخلاف وتدارس الحلول المقترحة لحله، فإذا فشل أطراف الاتفاقية في حل الخلاف، نشأ النزاع المشار إليه بالمادة (٢٩) من القانون.

والثالث: أن يتولى الجهاز حل النزاع بقرارٍ يصدر عنه على وفق أسس ثلاثة، ١- الالتزام بأحكام الاتفاقية أو الاتفاقيات المبرمة بين طالب حل النزاع والأطراف الأخرى. ٢- ألا ينطوي حل النزاع على تمييز بين مقدمي الخدمة أو فيما يتحملونه من تكاليف فعلية للترابط.

٣- ألا يكون تجاوز التكاليف الفعلية للترابط وخدماته وتجهيزاته إلا بما يحقق عائداً استثمارياً معقولاً.

واستطرد الحكم القول بأن الشركة المدعية (موبينيل) ترتبط مع الشركة المصرية للاتصالات باتفاقية توصيل (ترابط) بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٨ مدتها خمس سنوات تتجدد تلقائياً- عُدِّلت في ٢٧/١/٢٠٠٥- وتجددت تلقائياً إلى ١٧/٤/٢٠٠٣ ثم إلى ١٧/٤/٢٠٠٨، وإزاء فشل الطرفين في حل النزاع الذي نشأ بينهما حول سعر الترابط امتدت الاتفاقية خمس سنوات أخرى حتى ١٧/٤/٢٠١٣، بموجب حكم المادة (١/١٧) من هذه الاتفاقية، والتي تنص على أنه: "في حالة عدم التوصل لاتفاقٍ في هذا الشأن فإن الاتفاقية تتجدد تلقائياً بذات أحكامها لمدة (٥) سنوات أخرى".

كما يذكر الحكم أن الشركة المدعية قد أبرمت بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠١ اتفاقية توصيل (ترابط) مع شركة فودافون مصر، تم تعديلها بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٥، وقد حددت سعر

الترابط بين الشركتين بـ (١١,٥) قرشًا على وفق مبدأ التحاسب التماثلي، وسارية حتى ٢٤/٩/٢٠١١ وقابلة للامتداد سنويًا على وفق أحكامها، ولم ينشأ نزاع بين طرفيها. وأن الشركة المدعية لم ترتبط بشركة اتصالات مصر بأية اتفاقيات للترابط، حتى أصدر الجهاز قراره المؤرخ في ٢٦/٤/٢٠٠٧ بتحديد سعر الترابط بين الشركتين بـ (١١,٥) قرشًا على وفق المبدأ المشار إليه، وقد أبرمت على إثره اتفاقية ترابط بين الشركتين بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٧ بذات السعر، وهي سارية حتى ٧/٥/٢٠١١، وقابلة للامتداد سنويًا على وفق أحكامها، ولم ينشأ بين طرفيها أي نزاع.

وخلصت المحكمة إلى عدم مشروعية البنود (ثانيا وثامنا وتاسعا) من القرار المطعون فيه الأول؛ لأن الجهاز في تدخله لحل النزاع بين موبينيل والمصرية للاتصالات لم يلتزم بأحكام الاتفاقيات المبرمة بينهما، وانطوى قراره على تمييز بين مقدمي الخدمة، كما خلصت إلى عدم مشروعية القرار المطعون فيه الثاني؛ لأنه لم يكن ثمة نزاع بين شركات المحمول الثلاث، والذي هو مناط تدخل الجهاز، وإنما انتهج الجهاز أسلوب المبادرة الذاتية من دون نزاع أو شكوى من أي من مقدمي الخدمة، وقام من تلقاء نفسه بتعديل أسعار الترابط، بناء على ما تراءى له من دراسة لتحديث أسعار الترابط بين الشركات المختلفة، وما عبر عنه في ختام قراره وتعديله وتفسيره من أن الجهاز سوف يراجع أسعار الترابط الصادر بها القرار الأخير دوريا، كل ثلاثة أشهر على الأكثر، أو عندما يستلزم الأمر، وهو نهج يخرج عن النطاق المحدد للجهاز على وفق أحكام القانون، وانتهت المحكمة إلى وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما على الوجه المبين سالفًا.

وحيث إن مبنى الطعن يقوم على ركيزة من جملة أسباب، حاصلها:

١- بطلان الحكم المطعون فيه لعدم اتصال المحكمة بالدعويين اتصالاً صحيحاً، لقيام هيئة مفوضي الدولة (الدائرة الثالثة) بإحالة الدعوى رقم ٣٢٤٨ لسنة ٦٣ق. إلى الدائرة السابعة بمحكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ للاختصاص؛ لتضمنها طلباً لوقف التنفيذ ولتنظر مع دعوى أخرى عن ذات الموضوع، ولم تكن هذه الإحالة بناءً على طلب المحكمة عند نظر الدعوى رقم ٢٠٢٢٠ لسنة ٦٤ق، والتي لم تنظر أمام المحكمة إلا بجلسة ٢٠١٠/٣/٢٧، ومن ثم يقع قرار الإحالة باطلاً، حيث أحال الدعوى القديمة (٣٢٤٨ لسنة ٦٣ق.) وهي في حوزة هيئة مفوضي الدولة إلى الدعوى الجديدة (٢٠٢٢٠ لسنة ٦٤ق.) في ذات يوم رفعها في ٢٠١٠/٢/٢٨، ودون وجود جلسة أمام المحكمة، الأمر الذي يجعل اتصال المحكمة بالدعوى باطلاً، ويؤدي بدوره إلى بطلان الحكم المطعون فيه.

٢- أن الحكم المطعون فيه قد استند إلى قرار وزير الاتصالات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن خطة الجهاز لتوفيق أوضاع قطاع الاتصالات، طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وهذه المستندات لم تقدم من أحد من الخصوم ولم يجر عليها دفاع أطراف الدعوى، بما يخل بحق الدفاع، بالاستناد إلى أوراق ومستندات لا ظل لها في واقع الدعوى، ولم يمحصها أطراف الدعوى، وهو ما يعيب الحكم بالبطلان.

٣- افتقار طلب وقف التنفيذ إلى ركن الجدوية؛ لأن تدخل الجهاز الطاعن بفرض سعر للترابط بموجب القرارين المطعون فيهما تم استناداً إلى سببين:

السبب الأول: أن تحديد السعر يدخل في مطلق اختصاص الجهاز، بوصف الترابط خدمةً أساسيةً يختص الجهاز بتحديد سعرها.

السبب الثاني: عدم اعتماد الاتفاقيات التي تمت بين موبينيل والمصرية للاتصالات، فضلاً عن انتهاء مدة سريانها، على وفق نص البند ١٧-١ من الاتفاقية والبند ٦-١ من التعديل، ومن ثم كان تدخل الجهاز - بناءً على شكوى المصرية للاتصالات - تدخلاً سليماً متفقاً

وأحكام القانون، وهو ما يقطع بصحة القرارين المطعون فيهما بتحديد أسعار الترابط بين جميع شركات المحمول وكذلك المصرية للاتصالات بسعرٍ عادل، اعتمد على معيار "on net" لتحديد سعر الترابط، والذي يأخذ في اعتباره سعر بيع المكالمة للمستهلك حتى يكون السعر عادلا ومطابقاً للحقيقة.

٤- مخالفة الحكم المطعون فيه للثابت بالأوراق، وتأسيسه على أسباب غير صحيحة؛ فمن ناحية أولى: عوّل على اتفاقيات انتهى نفاذها قبل صدور القرارين المطعون فيهما، فالاتفاقية بين موبينيل والمصرية تجددت بعد السنوات الخمس الأولى لخمس سنوات أخرى فقط، أي حتى ١٧/٤/٢٠٠٨، وذلك عملاً بنص البند ١/١٧ من الاتفاقية والبند ١/٦ من التعديل، ومن ناحية ثانية: لم يثبت من مستندات الدعوى أو أوراقها أن الاتفاقية التي أبرمت سنة ١٩٩٨، وتجددت سنة ٢٠٠٣ وعُدّلت سنة ٢٠٠٥، قد قُدِّمت للجهاز للاعتماد أو أن الجهاز قد اعتمدها، ومن ثم فإنها لا تقيد سلطة الجهاز في تحديد أسعار الترابط، تطبيقاً لنص المادة (٢٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، ومن ناحية ثالثة: أن جهاز الاتصالات يملك وبسلطته التقديرية وتحت رقابة المحكمة تحديد سعر الترابط على وفق ضوابط وأسس حددها القانون، ولا يرتبط الأمر باتفاقيات مقدمي الخدمة؛ بحسبان أن سعر الترابط هو من الخدمات الأساسية، وأن تحديد الجهاز لهذا السعر هو السبب الرئيس لإنشاء الجهاز ومنحه سلطة فرض قيود وآليات عمل أسعار الترابط بين الشركات العاملة في مجال الاتصالات، وقد أكد المشرع هذا الأمر فيما منحه للجهاز من سلطة إصدار التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط، وكذلك ما أعطاه القانون من سلطة توقيع الجزاءات عن مخالفة القرارات التي تصدر عنه، ومن ناحية رابعة: أن تحديد الجهاز لسعر الترابط تمّ على وفق دراسة فنية قام بها الجهاز، لم ترد عليها المحكمة ولم تعن بالنظر فيها، وكان يجب عليها أن تحيله إلى هيئة خبراء لتحديد مدى صحته، إلا أن الحكم المطعون فيه ساند رأياً فنياً للشركة

المطعون ضدها، وتجاهل الدراسة الفنية التي تم على أساسها تحديد سعر الترابط، إذ قرر في حيثياته "أن استناد القرارين المطعون فيهما إلى معيار (on net) - أي متوسط سعر بيع المكالمات على نفس الشبكة خلال فترة زمنية - والذي يتخذه الجهاز كأساس لتكلفة الترابط، لم تكن مبررات يساندها القانون، فليس من المقطوع به أن أسعار بيع المكالمات على نفس الشبكة يمكن أن يعكس التكلفة الفعلية للترابط بين جميع الشبكات.

.....

وحيث إن مناط الحكم بوقف التنفيذ - على ما جرى به نص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، واستقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا - أن يتوفر لطلب وقف التنفيذ ركنان: (أولهما) قيام حالة الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج قد يتعذر تدراكها أو يخشى عليها من فوات الوقت. (وثانيهما) جدية الأسباب بأن تستظهر المحكمة عدواناً بادياً للنظرة العابرة على الحق المطلوب المحافظة عليه بما يحمل على ترجيح إلغاء القرار المطعون فيه عند نظر الموضوع.

وحيث إن المادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها: ١- ... ٢- ... ٣- ...

٤- خدمة الاتصالات: توفير أو تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة...
٧- مُقَدِّم خدمة الاتصالات: أي شخصٍ طبيعي أو اعتباري، مُرَخَّص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للغير... ١٧- الترابط: التوصيل بين الشبكات المرخَّص بها لمشغلين أو أكثر والذي يسمح بحرية اتصال المستخدمين فيما بينهم، أيا كانت الشبكات التي يرتبطون بها أو الخدمات التي يستعملونها...".

وتنص المادة (٣) على أن: "تُنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى «الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات» ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص...".

وتنص المادة (٤) على أن: "يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ويلبي احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المجال في إطار من قواعد المنافسة الحرة، وعلى الأخص ما يأتي:

١-...٢- حماية الأمن القومي والمصالح العليا للدولة ... ٥- مراقبة تحقيق برامج الكفاءة الفنية والاقتصادية لمختلف خدمات الاتصالات".

وتنص المادة (٥) على أن: "للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك، وله على الأخص ما يأتي: ١- وضع الخطط والبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التي تتفق ونشاطه طبقاً لأحكام هذا القانون... ٢- العمل على مواكبة التقدم العلمي والفني والتكنولوجي في مجال الاتصالات... ٣- إعداد ونشر بيان بخدمات الاتصالات وأسماء المشتغلين ومقدمي الخدمة والأسس العامة التي يتم منح التراخيص والتصاريح بناءً عليها. ٤- تحديد الأسس العامة التي يلتزم بها مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات. ٥- تحديد معايير وضوابط خدمات الاتصالات غير الاقتصادية التي يجب أن تُوفّر لجميع المناطق التي تعاني من نقص فيها... ٦- وضع القواعد التي تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات وتوفير أحدث خدماتها بأنسب الأسعار مع ضمان جودة أداء هذه الخدمات، وكذلك وضع نظام لتلقي شكاوى المستخدمين والتحقيق فيها والعمل على متابعتها مع شركات مقدمي الخدمة. ٧- الإشراف على المعاهد التي تؤهل للحصول على الشهادات الدولية في الاتصالات بالتنسيق مع المعهد القومي للاتصالات.

٨- وضع القواعد اللازمة لمنح تصاريح المعدّات. ٩- وضع خطة التقييم القومي للاتصالات والإشراف على تنفيذها".

وتنص المادة (٦) على أن: "يختص الجهاز بوضع القواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجبة الاتباع عند تركيب وتشغيل واستخدام شبكات الاتصالات ومتابعة تنفيذها وتشغيلها...".

وتنص المادة (١٣) على أن: "مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ الجهاز من أجلها، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون، وله على الأخص ما يأتي...".

وتنص المادة (١٥) على أن: "يكون للجهاز رئيسٌ تنفيذي يصدر بتعيينه قرارٌ من رئيس مجلس الوزراء لمدة عامين قابلة للتجديد ويجدّد القرار معاملته المالية، وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنيا وإداريا وماليا، وله على الأخص ما يأتي: ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ٢- المعاونة في إدارة الجهاز وفي تصريف شئونه والإشراف على سير العمل به. ٣- عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الجهاز وسير العمل به وما تمّ إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوّقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها. ٤- القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة. ٥- الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز...".

وتنص المادة (٢٨) على أن: "يلتزم مقدّمو خدمات الاتصالات المختلفة، بتحقيق الترابط فيما بينهم وذلك من خلال: ١- الإفصاح عن المواصفات الفنية والبيانات الخاصة بالخدمات المقدّمة واللازمة لتحقيق الترابط، لإتاحة العلم بها لأيّ من مقدّمي الخدمات. ٢- إبرام اتفاقيات لتحقيق الترابط المشار إليه وفق شروطٍ معقولة لا تنطوي على تمييزٍ بين مقدّمي الخدمة، على أن تُقدّم الاتفاقية إلى الجهاز لاعتمادها، أو الانضمام إلى الاتفاقيات المبرمة

والمعتمدة من الجهاز في هذا الشأن. ٣- تقديم البيانات اللازمة لإثبات وتحديد مدى الضرر الواقع على مقدّم الخدمة، نتيجة فعل أحد مشتركى الشبكة "الخاصة بمقدّم خدمة آخر، وذلك بناء على طلب مقدّم الخدمة المضرور وبعد موافقة الجهاز.

ويضع الجهاز القواعد والشروط التي تحقّق الترابط المشار إليه، وذلك في حالة عدم اتفاق مقدّمى الخدمات وبناء على طلب أي منهم".

وتنص المادة (٢٩) من القانون ذاته على أنه: "إذا نشأ نزاع بين مقدّمى الخدمات في شأن اتفاقيات الترابط المبرمة بينهم، عُرضَ هذا النزاع على الجهاز لإصدار قرارٍ فيه وفق أحكام هذه الاتفاقيات وبما لا ينطوي على تمييز بين مقدّمى الخدمة أو فيما يتحملوه من تكاليف الترابط، وبحيث لا يكون تجاوزُ التكاليف الفعلية للترابط وخدماته وتجهيزاته إلا بما يحقّق عائداً استثمارياً معقولاً. وللجهاز عند نظر النزاع أن يكلف أياً من أطرافه بتقديم ما يلزم من مستندات أو بيانات، ويكون القرار الصادر من الجهاز في النزاع نهائياً. ويصدر بقواعد وإجراءات نظر النزاع قرارٌ من الوزير المختص. ولا يجوز التنازلي بشأن النزاع إلا بعد صدور قرارٍ فيه من الجهاز أو مُضي ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع عليه أيهما أقرب".

وحيث إن المادة (الأولى) من قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦- الصادر تنفيذاً لنص المادة (٢٩) من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه- تنص على أن: "يختص الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بنظر المنازعات الآتية: ١- المنازعات المتعلقة باتفاقيات الترابط والتي تنشأ بين المرخص لهم بإنشاء أو تشغيل البنية الأساسية لشبكات الاتصالات أو تقديم وتشغيل جميع أنواع خدمات الاتصالات والموضّحة في المادتين (٢٨) و(٢٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات. ٢-...".

وتنص المادة (الثانية) على أن: "ينشأ بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات إدارة لنظر المنازعات المتصلة بالاتصالات تسمى «إدارة فض المنازعات» يرأسها أحد السادة أعضاء قطاع تشريعات الاتصالات بالجهاز بدرجة مدير وتكون تابعة إداريا لهذا القطاع يُجَدِّد اختصاصها السيد الرئيس التنفيذي للجهاز تكون من ضمن مهامها إدارة وتسهيل إجراءات نظر المنازعات التي يختص الجهاز بنظرها وفقاً للقانون وطبقاً للقواعد والإجراءات الواردة فيه...".

وتنص المادة (الرابعة) على أن: "يقوم الرئيس التنفيذي للجهاز فور تلقيه طلب نظر النزاع على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة بتشكيل هيئة لنظر النزاع وذلك من بين العاملين بالجهاز الذين تتوافر فيهم الخبرة الفنية والقانونية اللازمة لطبيعة النزاع...".

وتنص المادة (الثالثة عشرة) من القرار ذاته على أن: "تقوم إدارة فض المنازعات فور حصولها على توصية الهيئة بعرضها على السيد الرئيس التنفيذي للجهاز الذي يقوم بإصدار القرار النهائي للجهاز في شأن النزاع المعروض قبل مرور ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب عرض النزاع على الجهاز ويلزم أن يكون قراره مكتوباً ومُسَبَّباً، وأن يكون متفقاً مع أحكام اتفاقية الترابط أو الاتفاقات الأخرى موضوع النزاع ومع القوانين والتشريعات السارية".

وحيث إن مقطع النزاع المائل يكمن في الوقوف على مدى ولاية الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في تحديد أسعار الترابط بين شبكات شركات الاتصالات المرخص بها، وما إذا كان القانون قد كفل له هذا الاختصاص، وإن كان ذلك كذلك فما هي حدود هذه الولاية؟.

وحيث إن القول الفصل في هذه المسألة لا يسوغ أن يُسْتَقَى من نصي المادتين (٢٨) و(٢٩) من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه فقط، بل يُسْتَخَصَّص

أيضاً من غيرهما من النصوص الأخرى التي تمثل مفصلات البيان التشريعي لهذا القانون، ومن ذلك القواعد العامة التي تقوم عليها خدمة الاتصالات المنصوص عليها في المادة (٢)، والأهداف العامة للجهاز المنصوص عليها في المادة (٤)، والاختصاصات الحصرية له المنصوص عليها في المادة (٥) وما بعدها، والتي يتضح من جماعها حرص المشرع في تقديم خدمة الاتصالات على تحقيق التوازن في تقديم خدمة الاتصالات على مبدأين أساسيين: (أولهما): الاحتفاظ للدولة بدورها الطبيعي في التنظيم والإشراف والرقابة على مرفق الاتصالات، بما يضمن تطوير ونشر جميع خدماته ويلبي احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار، (وثانيهما): تشجيع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المرفق في إطار قواعد المنافسة الحرة، وهو ما يتسق مع النسق العام للسياسة الاقتصادية للدولة في هجر نظام الاقتصاد الموجه، الذي تلعب فيه الدولة الدور الأعظم في تقديم الخدمة بنفسها، في اتجاه نظام الاقتصاد الحر، الذي يتولى فيه القطاع الخاص تقديم الخدمة في إطار قواعد المنافسة الحرة، ويُحتفظ للدولة بدورها السيادي في الإشراف والرقابة على تقديم الخدمة، بما لا يخلُّ بالحماية الواجبة للمنافسة الحرة.

وحيث إنه واتساقاً مع هذه المبادئ العامة لأهداف الجهاز واختصاصاته، يُلاحظ أن المشرع نص صراحة على اختصاص الجهاز بتحديد سعر الخدمة في الترخيص الصادر لمقدم الخدمة (م ٦/٢٥)؛ وذلك تحقيقاً لالتزام الجهاز بتلبية احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار، بينما خلا القانون من أي نصٍّ يحوّل الجهاز سلطةً تحديد أسعار الترابط بين شبكات الاتصالات المرخص بها؛ وذلك نزولاً عند مقتضيات التزام الجهاز باحترام قواعد المنافسة الحرة وحمايتها، بحسبان أن تحديد هذه الأسعار هو شأنٌ محض من شئون الشركات المرخص لها في تقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للغير، وأن العلاقة البينية بين هذه الشركات في خصوص اتفاقها فيما بينها على تحديد سعر للترابط بين شبكاتها لا تمسُّ

بشكلٍ مباشرٍ المستخدمين، بحسبان أن سعر الخدمة للمستخدم يحدّده الجهاز سلفًا في الترخيص الممنوح لمقدّم خدمة الاتصالات، يؤكّد ذلك ويظاھرُه أن المشرع نظّم مسألة الترابط في المادتين (٢٨) و(٢٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، فألقى الالتزام بتحقيق الترابط على عاتق مقدّم خدمات الاتصالات المختلفة أنفسهم، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات لتحقيق الترابط، أو الانضمام إلى اتفاقيات مبرمة فعلا، ولم يجعل المشرع أي دور للجهاز في هذا الشأن إلا بشروطٍ وضوابطٍ محدّدة، وفي حالتين فقط: (الأولى): في حالة عدم اتفاق مقدّم الخدمات، يتدخل الجهاز بوضع القواعد والشروط التي تحقق الترابط، بشرط أن يكون هذا التدخل بناء على طلب أيّ من مقدّم الخدمات، (والثانية): في حالة نشوء نزاع بين مقدّم الخدمات في شأن اتفاقيات الترابط المبرمة بينهم، يُعرّض هذا النزاع على الجهاز لإصدار قرار فيه بالشروط الآتية:

- (أ) أن يكون القرار في حدود أحكام اتفاقيات الترابط المبرمة بين أطراف النزاع.
- (ب) ألا ينطوي القرار على تمييزٍ بين مقدّم الخدمات عموماً أو التمييز بينهم فيما يتحملونه من تكاليف.
- (ج) ألا يكون تجاوز التكاليف الفعلية للترابط وخدماته وتجهيزاته إلا بما يحقّ عائداً استثمارياً معقولاً.

ومفاد ما تقدم جميعه أن اختصاص الجهاز في مسألة الترابط هو استثناء، من أصلٍ عام، مؤداه اختصاص مقدّم خدمات الاتصالات أنفسهم بتحقيق الترابط بين شبكات الاتصالات الخاصة بكلّ منهم، من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينهم تُعتمد من الجهاز، أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة مُعتمدة من الجهاز.

ومن المسلّمات أن الاستثناء يقدر بقدره، فلا يسوغ التوسّع في تفسيره أو القياس عليه، ومؤدى ذلك ولازمه أن يكون تدخل الجهاز في مسألة الترابط في حدود اختصاصه المقرّر

قانوناً في هذا الشأن، من دون تجاوز حدود هذا الاختصاص، فإذا تدخل بموجب نص المادة (٢٨) في حالة عدم اتفاق مقدمي الخدمة- وبناء على طلب أيٍّ منهم- تعيّن أن يلتزم حدود الدور الذي رسمه له المشرع، بأن يضع القواعد والشروط التي من شأنها تحقيق الترابط من دون تحديد أسعار محدّدة للترابط، بحسبان أن القدر المتيقن من القراءة المبينة سالفاً في نصوص قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ أنه لم يجعل للجهاز أصل اختصاص في إعلان أسعار محدّدة للترابط بين الشبكات، وذلك خلافاً لما نص عليه صراحةً من سلطة الجهاز في تحديد سعر الخدمة في الترخيص الصادر لمقدم خدمة الاتصالات؛ بحسبان أن تحديد سعر الترابط شأنٌ من شئون مقدمي الخدمة يتفقون على تحديده في إطار القواعد والشروط التي يقرّها الجهاز لتحقيق الترابط، وأما إذا تدخل الجهاز بموجب نص المادة (٢٩) في حالة نشوء نزاع بين مقدمي الخدمة، تعيّن كذلك أن يكون قراره في شأن النزاع مُقيّداً بالضوابط التي عيّنّها النص المشار إليه، بأن يكون هذا القرار في حدود أحكام اتفاقيات الترابط المبرمة بين أطراف النزاع، فلا يهدر الإرادة الحرة لكلٍّ منهم؛ نزولاً عند مقتضيات مبدأ سلطان الإرادة، ولا ينطوي على تمييز بين مقدمي الخدمة، أو انحياز لأحدهم على حساب الآخر؛ احتراماً لمبدأ حرية المنافسة، وأن يباشر سلطته في الرقابة على أسعار الترابط المتفق عليها بين أطراف النزاع، بحيث لا تتجاوز التكاليف الفعلية للترابط وخدماته وتجهيزاته إلا بما يحقّ عائداً استثمارياً معقولاً.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدير التنفيذي للجهاز الطاعن قد أصدر مجموعة من القرارات في خصوص الترابط بين شبكات شركات الاتصالات، على التفصيل الآتي:

القرار الأول: بناءً على طلب شركة اتصالات مصر في عام ٢٠٠٧، فقد تدخل الجهاز لتحقيق الترابط بين الشركة المذكورة وشبكتي شركتي موبينيل وفودافون -إثر تعثر المفاوضات بين ممثليها-، وقد أصدر المدير التنفيذي بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ القرار الآتي: "تكون أسعار

تكلفة الترابط بين اتصالات مصر (الثالثة) وبين الشركتين القائمتين (موبينيل وفودافون) ثابتة بواقع (١٢,٥) قرشًا لكل دقيقة، على أن تكون وحدة التحاسب بالثانية، ولا يعتمد حجم الدقائق المتبادلة بين الشركات"، وذلك أخذًا بذات الأوضاع التي كانت سارية بين موبينيل وفودافون قبل توقيعهم الاتفاقية المؤرخة في ٢٧/١/٢٠٠٥، وعلى أن يستمر العمل بالقرار حتى يسمح الوضع التنافسي للشركة الثالثة بالانضمام إلى الاتفاقية المبرمة بين الشركتين القائمتين أو ما يتفق عليه لاحقًا.

القرار الثاني: إزاء اعتراض موبينيل وفودافون على هذا القرار، باعتباره ينطوي على تمييز في المعاملة بينهما وبين اتصالات مصر، لعدم إلزام الأخيرة بسعر الاتفاقية المؤرخة في ٢٧/١/٢٠٠٥، وطلب اتصالات مصر توحيد السعر، فقد ارتأى الجهاز إعادة النظر في القرار المشار إليه، وتشكيل لجنة لنظر النزاع، والتي أعدت تقريرًا بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٧ أوصت فيه بالآتي:

(أولاً) إلزام موبينيل وفودافون بتحقيق الترابط الفني والتنظيمي والتجاري بين شبكة كل منهما وشبكة اتصالات مصر على أساس سعر دقيقة الترابط (١١,٥) قرشًا، على أن تكون وحدة التحاسب بالثانية، وبحيث يكون السعر ثابتًا وغير مُعتمد على عدد الدقائق المتبادلة.

(ثانياً) في حالة انخفاض سعر الترابط بين موبينيل وفودافون على وفق أحكام الترابط الموقعة بينهما في عام ٢٠٠٥ عن (١١,٥) قرشًا، فإن سعر الترابط بين كل شركة منهما من ناحية وشركة اتصالات مصر من ناحية أخرى يتم تخفيضه بنفس القدر.

(ثالثاً) على الشركات الثلاث تحقيق الترابط طبقاً للقواعد والشروط المذكورة في البند أولاً وثانياً اعتباراً من الأول من مايو ٢٠٠٧.

وقد أصدر المدير التنفيذي بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٧ قرارًا بالموافقة على توصيات اللجنة، وتنفيذًا لهذا القرار أبرمت موبينيل واتصالات مصر اتفاقية التوصيل بينهما بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٧.

القرار الثالث: بناءً على طلب الشركة المصرية للاتصالات بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٨ نظر النزاع القائم بينها وبين شركات المحمول الثالث، بشأن تعديل سعر الترابط بينها وبينهم وجعله (١١,٥) قرشًا؛ ليتساوى مع السعر المعمول به فيما بين هذه الشركات، فقد أصدر الرئيس التنفيذي للجهاز قرارًا بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٨ بتشكيل هيئة لنظر النزاع، والتي أعدت تقريرًا خلصت فيه إلى التوصية الآتية:

(أولاً) حساب سعر الترابط الخاص بإنهاء المكالمات التليفونية على شبكة موبينيل والواردة إليها من المصرية للاتصالات بنسبة ٦٥% من سعر بيع المكالمات داخل نطاق شبكة موبينيل (on net)، والتي يتم اعتمادها بموافقة الجهاز، وذلك بعد خصم ضريبة المبيعات منه.

(ثانياً) احتساب سعر الترابط الخاص بإنهاء المكالمات التليفونية على شبكة المصرية للاتصالات والواردة إليها من شبكة موبينيل بنسبة ٦٥% من متوسط سعر بيع مكالمات النداء الآلي وسعر بيع المكالمات المحلية التي تتم داخل شبكة المصرية للاتصالات، والتي يتم اعتمادها بموافقة من الجهاز، وذلك بعد خصم ضريبة المبيعات.

(ثالثاً) تعديل البند (١/٢) من اتفاقية الترابط على وفق ما تقدّم في البنود أولاً وثانياً من هذا القرار...

وبناء على هذه التوصية أصدر المدير التنفيذي للجهاز قرارًا بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٨ (القرار المطعون فيه الأول)، تضمن ثلاثة بنود تتعلق بأسعار الترابط هي:

(البند ثانياً) أن يكون سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة من شبكة المصرية للاتصالات والمنتوية على شبكة موبينيل (١١,٣) قرشًا للدقيقة الواحدة.

(البند ثامنًا) أن يكون سعر ترابط إنهاء المكالمات الصادرة عن شركات التليفون المحمول الثلاثة موبينيل وفودافون واتصالات مصر والمنتھية على شبكة المصرية للاتصالات بمبلغ (٦,٥) قروش.

(البند تاسعًا) يُنقذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويظل ساري المفعول حتى يعتمد الجهاز أسعارًا أخرى لبيع دقيقة المكالمة للمشتركين داخل نطاق الشبكة الواحدة (on net) لأيّ شركة.

القرار الرابع: أصدر الرئيس التنفيذي للجهاز بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ قرارًا بأن: " يكون سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكات المحمول المنتھية على شبكات المحمول محسوبًا على أساس ٦٥% من سعر بيع المكالمات "on net" على الشبكة التي تنتهي إليها المكالمة، وعلى الشركات الثلاث المرخص لها تنفيذ سعر الترابط المشار إليه من هذا التاريخ.

القرار الخامس: أصدر الرئيس التنفيذي للجهاز بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ قرارًا (القرار المطعون فيه الثاني)، أعاد بموجبه تسعير الترابط بين الشركات المختلفة على النحو الآتي:

- سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكات شركتي (فودافون واتصالات مصر) وكذلك شبكة المصرية للاتصالات والمنتھية على شركة (موبينيل) هو (٨,٥) قروش للدقيقة، محسوبًا على أساس الثانية.

- سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكة موبينيل والمنتھية على شبكة فودافون مصر هو (٩) قروش للدقيقة محسوبًا على أساس الثانية.

- سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكة موبينيل والمنتھية على شبكة اتصالات مصر هو (١١) قرشًا للدقيقة محسوبًا على أساس الثانية.

- سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكة موبينيل والمنتھية على شبكة المصرية للاتصالات هو (٦,٥) قروش للدقيقة محسوبًا على أساس الثانية.

- تطبق هذه الأسعار من تاريخ ٢٠٠٩/٩/١.

القرار السادس: أصدر المدير التنفيذي قرارًا آخر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ صحَّح بموجبه - مرة أخرى - أسعار الترابط الواردة بقراره الصادر في ٢٠٠٩/١٢/٣١ (القرار المطعون فيه الثاني) لتكون على النحو الآتي:

• سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكات شركتي المحمول (فودافون واتصالات مصر) وكذلك شبكة الشركة المصرية للاتصالات والمنتھية على شبكة موبينيل هو (٨,٥) قروش للدقيقة، محسوبًا على أساس الثانية.

• سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكة موبينيل والمنتھية على شبكة فودافون مصر هو (١٠) قروش للدقيقة، محسوبًا على أساس الثانية.

• سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكة موبينيل والمنتھية على شبكة اتصالات مصر هو (١١) قرشًا للدقيقة، محسوبًا على أساس الثانية.

• سعر الترابط لإنهاء المكالمات الصادرة عن شبكة موبينيل والمنتھية على شبكة المصرية للاتصالات هو (٦,٥) قروش للدقيقة، محسوبًا على أساس الثانية.

• تطبق هذه الأسعار من تاريخ ٢٠٠٩/٩/١.

وعلى أن يقوم الجهاز بمراجعة أسعار الترابط المذكورة بعاليه دوريا كل ثلاثة أشهر على الأكثر.

وحيث إن البادي من ظاهر الأوراق - بما يكفي للفصل في طلبي وقف التنفيذ دون المساس بأصل طلبي الإلغاء - أن القرار المطعون الأول قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣، وأن اتفاقية الترابط بين موبينيل والمصرية للاتصالات المبرمة بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٨ (المعدّلة بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٥) مدتها خمس سنوات انتهت في ١٧/٤/٢٠٠٣، ومجددت (على وفق نص البند (١/١٧) من الاتفاقية الأصلية والبند (١/٦) من اتفاق تعديلها) لخمس سنوات أخرى

انتهت في ١٧/٤/٢٠٠٨، ومن ثم فإن الاتفاقية برمتها تكون قد انتهت في تاريخ سابق على صدور القرار المطعون فيه، وإذ نص هذا القرار صراحةً على أن يُنقذ اعتباراً من تاريخ صدوره في ٣/٩/٢٠٠٨، (أي خارج نطاق فترة سريان الاتفاقية المشار إليها من ١٨/٤/١٩٩٨ حتى ١٧/٤/٢٠٠٨)، فإن القرار والحالة هذه يكون صادراً في الواقع من الأمر في إطار سلطة الجهاز الطاعن المقررة في نص المادة (٢٨) من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، والتي تحوّلته التدخل في حالة عدم اتفاق مقدمي الخدمات، وليس في إطار سلطة الجهاز المقررة في نص المادة (٢٩) من هذا القانون، والتي تحوّلته التدخل في حالة نشوء نزاع بين مقدمي الخدمات في شأن اتفاقيات الترابط المبرمة بين أطراف النزاع؛ وذلك بحسبان أن الحالة عند صدور القرار المطعون فيه الأول كانت حالة عدم اتفاق مقدمي الخدمات، (وهم تحديداً المصرية للاتصالات من ناحية، وشركات المحمول الثلاث من ناحية أخرى)، ولم تكن حالة نزاع في اتفاقيات ترابط بين المصرية للاتصالات وشركات المحمول الثلاث، لاسيما بعد انتهاء اتفاقية الترابط المبرمة بين المصرية للاتصالات وموبينيل في ١٧/٤/٢٠٠٨ على الوجه المبين سالفًا.

وحيث إن السلطة المخولة للجهاز الطاعن بموجب نص المادة (٢٨) من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ تحوّلته حق وضع القواعد والشروط التي تحقّق الترابط بين الأطراف غير المتفقة، ولا تحوّلته تحديد وإعلان أسعار محدّدة للترابط على الوجه المبين سالفًا، ومن ثم فإن البندين (ثانياً) و(ثامناً) في القرار المطعون فيه بتحديد سعر الترابط بين المصرية للاتصالات وموبينيل (المطعون ضدها) والبندين (تاسعاً) في ذات القرار، والذي يُعلن فيه الجهاز عزمه إعادة النظر مستقبلاً في هذا السعر، هذه البنود في القرار المطعون فيه جميعها تقع خارج نطاق اختصاص الجهاز وصلاحياته المقررة بنص المادة (٢٨)، وهو ما يشوب القرار المطعون فيه في خصوص هذه البنود بعيب مخالفة القانون، وهو العيب ذاته الذي

يشوب القرار المطعون فيه الثاني الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١، والقرار الصادر بتعديله بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤، والذي بموجبها أطلق الجهاز يده في إعادة تسعير الترابط، تحت عنوان تحديث أسعار الترابط بين الشركات المختلفة، مانحًا نفسه سلطةً مراجعة هذه الأسعار دوريا كل ثلاثة أشهر على الأكثر، ودون أن يتوقف ذلك على طلب أحد من مقدمي الخدمات.

وإذ أعلن هذا القرار الأخير سعرًا محددًا للترابط بين الشركة المطعون ضدها وبين الشركة المصرية للاتصالات، بالمخالفة لنص المادة (٢٨) على الوجه المبين سالفًا، كما أعاد القرار تسعير الترابط بين الشركة المطعون ضدها وشركتي المحمول الآخرين، وذلك بالمخالفة لأحكام اتفاقية الترابط بين الشركة المطعون ضدها وشركة فودافون مصر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤، وتعديلاتها بعقد تعديل الاتفاقية المبرم في ٢٠٠٥/١/٢٧، وبالمخالفة كذلك لأحكام الاتفاقية بين الشركة المطعون ضدها وشركة اتصالات مصر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٧، المبرمة تنفيذًا لقرار الجهاز الطاعن الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ (والذي اعتمد سعر (١١,٥) قرشًا سعرًا تماثليًا للشركات الثلاث، على وفق سعر الترابط الوارد في اتفاقية الترابط بين موبينيل وفودافون في ٢٠٠٥/١/٢٧، وعلى أن يتم تخفيضه حال تخفيض السعر بين موبينيل وفودافون وبنفس المقدار)، وجميعها اتفاقيات نافذة بين أطرافها، ولم يثبت من الأوراق وقف تجديد العمل بها، أو نشوء نزاعٍ في شأنها بين هذه الأطراف يُسوّغ تدخل الجهاز لفض هذا النزاع.

وحيث إن مخالفة القرار المطعون فيه الأول لحكم المادة (٢٨) من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ على الوجه المبين سالفًا، ومخالفة القرار المطعون فيه الثاني وتعديلاته للحكم ذاته من ناحية، فضلًا عن مخالفته للاتفاقيات المبرمة بين شركات المحمول الثلاث على الوجه المبين سالفًا من ناحية أخرى، وجميعها عيوبٌ يتوفر بمقتضاها ركنُ الجدية في طلبي

وقف التنفيذ، بما يحمل على ترجيح إلغاء القرارين المطعون فيهما عند نظر الموضوع، لاسيما أن الأوراق قد خلت مما يفيد موافقة مجلس إدارة الجهاز الطاعن على القرارين المطعون فيهما قبل قيام المدير التنفيذي للجهاز بإصدارهما؛ بحسبان أن المدير التنفيذي يملك إصدار القرارات النهائية في النزاعات المتعلقة باتفاقيات ترابط قائمة ونافذة، وذلك عملاً بنص المادة (١٣) من القرار الوزاري رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه سالفًا الذي منحه هذا الاختصاص كاملاً، أما فيما عدا السلطة الممنوحة له بموجب هذا القرار، فإن مجلس إدارة الجهاز هو المختص بإصدار القرارات، ومن بينها القراران المطعون فيهما، بوصفه السلطة المختصة قانوناً في الجهاز على وفق نص المادة (١٣) من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وليس المدير التنفيذي الذي يختص بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمعاونة في إدارة الجهاز وفي تصريف شئونه على وفق نص المادة (١٥) من هذا القانون.

وحيث إن تنفيذ القرارين المطعون فيهما من شأنه إصابة الشركة المطعون ضدها بأضرارٍ بالغة قد يتعذر تداركها، ومن ثم يتوفر لطلبي وقف التنفيذ ركنُ الاستعجال.

وحيث إنه وقد توفر لطلبي وقف التنفيذ ركننا الجديدة والاستعجال، واستقماً على صحيح سندهما قانوناً، فإنه يتعيّن القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الأول فيما تضمنه من البنود (ثانياً) و(ثامناً) و(تاسعاً) وكذا القرار المطعون فيه الثاني وتعديلاته، وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى النتيجة ذاتها، فيكون قد أصاب وجه الحق فيما قضى به، ويضحى سليماً قانوناً.

- وحيث إنه لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ادعاء الطاعن بأن الدعوى الأولى (رقم ٣٢٤٨ لسنة ٦٣ ق.) قد اتصلت بالمحكمة بإجراء غير سليم، بالإحالة من المفوضين إلى المحكمة؛ إذ إن الثابت بالأوراق أن وكيل الشركة المطعون ضدها قد تقدّم بطلبٍ بتاريخ

٢٨/٢/٢٠١٠ إلى رئيس محكمة القضاء الإداري يتضرر فيه من تداول الدعوى بدائرة غير مختصة (الدائرة الثالثة أفراد مفوضين) وطلب إحالتها إلى الدائرة المختصة (الدائرة السابعة المنازعات الاقتصادية والاستثمار)، فأشّر في التاريخ ذاته بالإحالة، ومن ثم يكون اتصال الدعوى بالمحكمة قد تمّ بإجراء سليم ممن يملكه قانوناً، ويكون النعي على الحكم بالبطلان لهذا السبب في غير محله، تلتفت عنه المحكمة.

- وحيث إنه لا محاجة بأن الحكم المطعون فيه قد استند إلى قرار وزير الاتصالات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٣ دون أن يقدّمه أحد الخصوم، فذلك قولٌ مردودٌ؛ ذلك أن القرار المشار إليه هو قرار تنظيمي صادر تنفيذاً لنص المادة (٢٩) من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، ومن ثم فهو قرارٌ مكمل لنصوص هذا القانون، ويجب على المحكمة أن تستعرضه وأن تستند إلى أحكامه في أسباب حكمها من تلقاء نفسها ودونما طلب من الخصوم.

- وحيث إنه لا محاجة كذلك بأن الاتفاقيات بين الشركة المطعون ضدها وغيرها من الشركات الأخرى غير مُعتمَدة من الجهاز، ذلك أنه لم يثبت من الأوراق أن الجهاز قد اعترض على أيٍّ من تلك الاتفاقيات، أو أنكر علمه بها، بل إن العكس هو الصحيح، فقد اعتمد الجهاز على هذه الاتفاقيات في الكثير من القرارات الصادرة عنه، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

. استند تقرير هيئة فض المنازعات الصادر في الشكوى المقدّمة من المصرية للاتصالات ضد الشركة المطعون ضدها إلى نص المادة (١٨) من اتفاقية التوصيل بين هاتين الشركتين المبرمة في سنة ١٩٩٨، والتي تعطي لطرفيها الحقّ في المراجعة الدورية لهذه الاتفاقية (ص ٣ من التقرير).

. استند القرار الصادر عن الجهاز بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٧ "بإلزام موبينيل وفودافون بتحقيق الترابط الفني والتنظيمي والتجاري بين شبكتي هاتين الشركتين وشبكة اتصالات مصر"، استند هذا القرار إلى اتفاقية الترابط بين موبينيل وفودافون المبرمة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠١، وعقد تعديلها المبرم بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٥، كما تبني القرار السعر الوارد في هذه الاتفاقية ليطبق بحق الشركة الثالثة.

. استند القرار الصادر عن الجهاز برقم ٤٧٠ بتاريخ ٤/٨/٢٠١١ "في شأن النزاع بين الشركة المصرية للاتصالات وشركتي موبينيل وفودافون حول تحصيل مقابل الترابط لمكالمات الإغاثة والطوارئ"، استند هذا القرار - بحسب نص مادته الأولى - إلى الاتفاقيتين المبرمتين بين الشركتين الشاكيتين والشركة المشكو في حقها وتعديلاتهما.

وعلى مقتضى ذلك لا يسوغ الادعاء بأن تلك الاتفاقيات غير معتمدة، فالاعتماد ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو في جوهره اعتراف وتسلیم واعتداد عملي بوجود تلك الاتفاقيات ونفاذها في إطارها الزمني على وفق نصوص بنودها، وذلك كله قد تحقق عملاً على الوجه المبين سالفًا، بما يتعذر معه إنكار تلك الاتفاقيات بدعوى عدم اعتمادها، لاسيما أن المشرع لم يرتب البطلان كجزاء لعدم الاعتماد.

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم جميعه، تقضي المحكمة برفض الطعن، وإلزام الطاعن (بصفته) المصرفات عملاً بنص المادتين (١٨٤) و(٢٤٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن بصفته المصرفات.

(٦٤)

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٤٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف إبراهيم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الراضي محمد حسن حماد وجمال يوسف
زكي علي وعبد الفتاح السيد أحمد عبد العال الكاشف وسامح جمال وهبه.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **إعلانات-** ترخيص اللافتات الإعلانية- سلطة جهة الإدارة في تعديل الترخيص خلال فترة نفاذه- الترخيص الصادر باللافتة الإعلانية هو تصرف إداري مؤقت قابل للسحب أو التعديل في أي وقت طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو الآداب العامة أو المعتقدات الدينية- يجوز للسلطة المختصة القائمة على منح التراخيص أن تطلب من

أصحاب الشأن توفيق أوضاعهم الخاصة باللافتات الإعلانية في ضوء ما قد يُستجد من قراراتٍ أو لوائح أثناء فترة سريان الترخيص يكون غايتها تحقيق المصلحة العامة^(١).

- المواد أرقام (١) و(٢) و(٤) و(٦) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الإعلانات.

- المادة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، الصادرة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨^(٢).

(ب) إعلانات- سلطة الجهة الإدارية في إزالة الإعلانات المخالفة- أجاز المشرع لجهة الإدارة إزالة الإعلانات المخالفة في الحالات المنصوص عليها في القانون، من بينها أن يحدث الإشغال بدون ترخيص من الجهة الإدارية، ويكون من شأنه تعريض سلامة المنتفعين بالطريق والسكان للخطر، أو تشويه جمال المدينة وتنسيقها- لا صحة للقول بأن الإزالة في هذه المخالفات لا تملكها إلا المحكمة الجنائية.

- المواد أرقام (٥) و(٨) و(١١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الإعلانات.

- المادتان رقما (٩) و(١٣) من قانون أشغال الطرق العامة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦.

^(١) راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ٢١/١٢/٢٠٠٢ في الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٤٨ ق.عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٤٨ مكتب في- المبدأ رقم ٢٧ ص ٢٤٤).

^(٢) هذا القرار ألغى القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية القديمة للقانون المذكور.

الإجراءات

في يوم السبت ٢٢/١/٢٠٠٠ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفاتهم سكرتارية المحكمة تقريرًا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا (دائرة القليوبية) في الدعوى رقم ٢٥٦ لسنة ١ ق. بجلسته ٢٣/١١/١٩٩٩، القاضي في منطوقه "بقبول الدعوى شكلاً، وبإلغاء القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من إزالة الإعلان الخاص بمؤسسة المدعي، وما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات".

وطلب الطاعنون بصفاتهم -للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبوله شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً، وبإلغاء قرار رئيس حي غرب شبرا الخيمة رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من إزالة الإعلان الذي قام المطعون ضده بوضعه بمدخل المؤسسة التجارية للاستيراد وأعمال النقل والتجارة إلغاءً مجرداً، وما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

ونظرته الدائرة السادسة فحص الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٩/٩/٢٠٠٩ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة للاختصاص، والتي نظرته بجلستها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٤/٤/٢٠١٢ قررت إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ١٩/٦/٢٠١٢، ونظرته المحكمة بتلك الجلسة وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وأمامها قدم الحاضر عن الطاعنين بصفاتهم مذكرة دفاع، ثم قررت

المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٣/٤/٢٠١٣ ومذكرات في أسبوعين لمن يشاء بالإيداع، وقد انقضى هذا الأجل دون أن يقدم الخصوم شيئاً، ثم مُدَّ أجلُ النطق بالحكم لإتمام المداولة لجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. وحيث إن الطاعنين بصفاتهم يطلبون الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي. وحيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً. وحيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل -بحسب ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن الأوراق والمستندات- في أنه بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٤ أقام المدعي (المطعون ضده) الدعوى رقم ٢٥٦ لسنة ١ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا (دائرة القليوبية)، طالباً الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس حي غرب شبرا الخيمة رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من إزالة الإعلان الخاص بمؤسسته التجارية بميدان المؤسسة العمالية، وما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه يمتلك مؤسسة...، الكائنة بميدان المؤسسة العمالية أمام مجلس مدينة شبرا الخيمة، وقد قام بوضع لافتة بالاسم التجاري مضاءة بكشافات مسطرة عليها أعلى مدخل المؤسسة، وحصل على ترخيص في ذلك من مجلس مدينة شبرا الخيمة، ويقوم بسداد الرسوم والضرائب سنوياً منذ أكثر من ١٥ عامًا، إلا أنه فُوجئ بقرار المدعى عليه الثاني بإزالة هذه اللافتة، ونعى المدعي على القرار الطعين صدره مشوباً بالبطلان؛

لعدم استناده للقانون، وإلهداره الحقوق الثابتة له وللتعسف، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فاقدًا لسببه الصحيح في الواقع والقانون.

وقد تداولت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على وفق ما هو ثابت بمحاضر الجلسات، وقدم الخصوم مذكراتهم ومستنداتهم، وبجلسة ١٢/١٢/١٩٩٥ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، وقد أودعت الهيئة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبرفضها موضوعًا، وإلزام المدعي المصروفات.

ونظرت المحكمة الدعوى بجلستها، وبجلسة ٢٣/١١/١٩٩٩ صدر الحكم المطعون فيه والمبين منطوقه سالفًا، وشيّدت المحكمة قضاءها - بعد أن استعرضت نصوص المواد (الأولى) و(الثانية) و(الرابعة) و(الثامنة) و(الحادية عشرة) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات - على أساس أن الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه صدر متضمنًا إزالة الإعلان الذي قام المدعي بوضعه بمدخل المؤسسة التجارية للاستيراد وأعمال النقل والتجارة ملكه بميدان المؤسسة العمالية، والتي أطلق عليها القرار اسم مكتب نقل أحمد...، وذلك لعدم حصوله على ترخيص في ذلك من السلطة المختصة، كما ورد بمذكرة دفاع الجهة الإدارية، ولما كان هذا السبب والذي صدر القرار مُعتمِدًا على تحقّقه كواقعة مادية، لا يصلح سببًا لاستنهاض سلطة الجهة الإدارية بإصدار قرار بإزالة هذا الإعلان بالطريق الإداري؛ إذ لم يَقم بموجب من موجبات تدخل الجهة الإدارية بهذا الطريق، بتحقيق حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (الثامنة) من القانون المشار إليه، وإن كان ذلك سببًا صالحًا بذاته لاتخاذ إجراءات محاكمته جنائيًا، وإجراء الإزالة كعقوبة تبعية متى صدر الحكم بذلك، وبناءً عليه يكون القرار المطعون فيه صادرًا عن غير مختص، مخالفًا لصحيح القانون، ويتعيّن القضاءُ بإلغائه.

ولا يقدر في ذلك استناد مُصدر القرار إلى أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة، إذ خلت الأوراق مما يبين معه أن الإعلان موضوع قرار الإزالة المطعون فيه يُمثل إشغالا للميدان الكائنة به مؤسسة المدعي أو للطريق العام، فضلا عن تبني القانون المشار إليه الأحكام ذاتها الخاصة بالإزالة قضاءً أو إداريا والمقررة سالفًا على وفق مادتيه (١٣) و(١٤)، وخلصت المحكمة إلى القضاء بحكمها الطعين.

وحيث إن الجهة الإدارية لم ترتضِ حكم محكمة القضاء الإداري، فطعن عليه بالطعن المائل، وبنيت طعنها على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قام بوضع لافتة تحمل إعلاناً عن نشاطه بعرض متر وطول ١٦ متراً، مصنوعة من الخشب ومكتوبة بالنحاس، ومضاءة بكشافات مُسلّطة عليها، وذلك بدون ترخيصٍ من الجهة الإدارية المختصة، وهذا الإعلان من شأنه تعريض سلامة المتفاعلين بالطريق والسكان للخطر، كما من شأنه تشويه جمال المدينة وتنسيقها، فمن ثم يحق للجهة الإدارية إصدار قرارها الطعين بإزالة هذا الإعلان، ورغم ذلك صدر الحكم المطعون فيه مُهدراً كل ما تقدّم، بما يجعله خليقاً بوقف التنفيذ ثم الإلغاء.

وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات تنص على أن: "يُقصد بالإعلان في تطبيق أحكام هذا القانون أية وسيلة أو تركيبية أو لوحة صُنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى. وتكون مُعدّة للعرض أو النشر بقصد الإعلان بحيث تُشاهد من الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام".

وتنص المادة (٢) منه على أنه: "لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيصٍ في ذلك من السلطة المختصة... ويكون الترخيصُ شخصياً وناظراً للمدة المحددة فيه على ألا تتجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها... وتُبين اللائحة التنفيذية شروطاً وأوضاع الإعلان والترخيص فيه ورسومَ منحه وتجديده".

وتنص المادة (٤) منه على أن: "يُعفى من الحصول على الترخيص: (أ) التركيبات أو اللوحات أو الوسائل غير المضئية كهربائياً والموضوعة على المحال العامة أو التجارية أو الصناعية أو الملاهي أو الأماكن المعدّة لمزاولة إحدى المهن وذلك بقصد الإعلان عن العمل الذي يُزاول فيها على ألا يزيد ما يُوضَع أو يُبَاشَر منها على إعلانٍ واحدٍ لكلِّ واجهةٍ مستقلة، وبشرط ألا تتجاوز حدود المحل ولا تبرز عن واجهة البناء المثبتة به بأكثر من ٢٠ سنتيمتراً، مع مراعاة ألا يقل ارتفاع حافتها السفلى عن ثلاثة أمتار من سطح الطريق إذا زاد هذا البروز عن ٥ سنتيمترات. ويجوز وضع لوحةٍ أو لافتةٍ أخرى حاملةً للاسم على أحد جوانب المداخل العمومية للمبنى وبشرط ألا تزيد أبعادها عن ٤٠×٣٠ سنتيمتراً ولا يجاوز بروزها ٥ سنتيمترات...".

وتنص المادة (٥) من القانون المذكور على أن: "يُحظر مباشرة الإعلان على:

- (أ) المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها. (ب) أملاك الدولة العامة.
- (ج) المباني أو أجزاء المباني التي تكون مُخصّصةً لخدمةٍ عامةٍ تباشرها الحكومة أو الهيئات العامة الإقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة. (د) النُصب والتماثيل المقامة على أرض مُخصّصة للمنفعة العامة وقواعدها والمتنزعات والأرصفت والأسوار المحيطة بها. (هـ) المنشآت والأعمدة والأجهزة وغيرها من التركيبات المخصّصة لخدمةٍ عامةٍ والمقامة على أرض مُخصّصة للمنفعة العامة.

ومع ذلك فللسلطة المختصة أن ترخص في مباشرة الإعلان على الأماكن المشار إليها في البندين (ب) و(هـ) طبقاً للشروط والأوضاع وبالرسوم التي يُعيّنها الوزير المختص بقرار يصدره".

وتنص المادة (٦) من القانون المذكور على أن: "للسلطة المختصة أن ترفض الترخيص في الإعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها أو بالأمن العام أو بالآداب أو بالعقائد الدينية".

وتنص المادة (٨) من القانون المذكور على أن: "كل من باشر إعلاناً أو تسبّب في مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنقّدة له يُعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات. وفي حالة تعدد الإعلانات المخالفة ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات. وفي جميع الأحوال يُقضى بإزالة الإعلان وبإلزام المخالف رد الشيء إلى أصله، وأداء ضعف الرسوم المقرّرة على الترخيص. فإذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك في المدة التي تحدّد لهذا الغرض جاز للسلطة المختصة إجراء هذه الأعمال على نفقته، ولا يجوز مطالبتها بأيّ تعويضٍ عن أيّ تلفٍ يلحق الإعلان أو الأجهزة أو غيرها. ولصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ إخطاره بحصول الإزالة أن يسترد الإعلان ومشمولاته بعد أدائه قيمة نفقات الإزالة وضعف الرسوم المقرّرة على الترخيص. فإذا انقضت هذا الميعاد جاز للسلطة المختصة بيع الإعلان ومشمولاته بالطريق الإداري وتحصيل المبالغ المستحقّة لها. وكلّ إعلانٍ مخالفٍ للمادة (الخامسة) أو من شأنه إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان أو تعريض الممتلكات للخطر أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية يجوز للسلطة المختصة إزالته فوراً بالطريق الإداري على نفقة المخالف وتحصيل نفقات الإزالة بطريق الحجز الإداري".

وتنص المادة (١١) من القانون المذكور على أن: "لا يترتب على هذا القانون أيُّ إخلالٍ بتطبيق أحكام قوانين المباني والتنظيم وإشغال الطرق العامة والمحال الصناعية والتجارية".
وتنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ (المذكور سالفًا) الصادرة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ على أن: "يُؤدِّي الطالبُ قبل الترخيص في الإعلان أو تجديده الرسوم الآتية:
(أ) رسم نظر قدره... (ب)... (ج)... (د)... (هـ)... وتُحدَّد مساحةُ الإعلان بالأبعاد الخارجية للوحات بما في ذلك الزخارف والإطارات...".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الترخيص باللافتة الإعلانية مؤقتٌ بطبيعته، لأن الاستفادة من أحكام المواد (١) و(٢) و(٦) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات... أن الترخيص الصادر عن السلطة المختصة باللافتة الإعلانية هو تصرفٌ إداري يتمُّ بالقرار الصادر بمنحه، وهو بطبيعته تصرفٌ مؤقت قابل للسحب أو التعديل في أي وقت طبقًا لمقتضيات المصلحة العامة، لاسيما إذا تعلق الأمر بمظهر المدينة أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها أو بالنظام العام أو بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية، وبالتالي فإنه يجوز للسلطة المختصة القائمة على منح الترخيص أن تطلب من أصحاب الشأن توفيق أوضاعهم الخاصة باللافتات الإعلانية الخاصة بهم، وذلك في ضوء القرارات واللوائح التي تتعلق بنظافة المدينة ومظهرها وتجميلها والمحافظة على رونقها، والتي تصدر بعد صدور الترخيص، وفي فترة سريانه، ويكون غايتها تحقيق المصلحة العامة. (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٤٨ ق. ع جلسة ٢١/١٢/٢٠٠٢).

وحيث إن المادة (٩) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق العامة تنص على أن: "للسلطة المختصة وفقًا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أن تصدر قرارًا بإلغاء الترخيص أو بإنقاص

مدته أو المساحة المرخص في إشغالها، على أن ترد رسم الإشغال كله أو جزء منه بنسبة ما أُتْقَصَ من مدة الترخيص أو من مساحة الأشغال حسب الأحوال. وعلى المرخص له إزالة الإشغال في الأجل الذي تحدده السلطة المختصة، على ألا يقل هذا الأجل عن أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغه بالقرار المشار إليه بالطريق الإداري وإلا أُتْبِعَت في شأنه أحكام المادة (١٣)".

وحيث إن المادة (١٣) من القانون المذكور تنص على أنه: "إذا حدث إشغالٌ بغير ترخيصٍ جاز للسلطة المختصة إزالته بالطريق الإداري على نفقة المخالف إذا كان هذا الإشغال مُجْلا بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة، أو إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه خلال سنة لمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنقذة له، وتُضَبَط الأشياءُ الشاغلة للطريق وتُبيَّن مفرداتها في محضر الضبط، ثم تُنْقَل إلى محل تعده السلطة المختصة لهذا الغرض".

وحيث إن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قام بوضع لافتة تحمل إعلاناً عن نشاطه الذي يقوم به مُتضمِّنة الاسم التجاري "...مُضاعة بكشافاتٍ مُسلَّطة عليها للإضاءة ليلاً أعلى مدخل المحل الكائن بميدان المؤسسة العمالية بشارع بورسعيد أمام مجلس مدينة شبرا الخيمة، وقد ذكرت الجهة الإدارية في تقرير طعنها المائل أن تلك اللافتة بعرض متر وطول ١٦ متراً، مصنوعة من الخشب ومكتوبة بالنحاس، ومضاعة بكشافاتٍ مُسلَّطة عليها، بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وهذا الإعلان من شأنه تعرض سلامة المتفاعلين بالطريق والسكان للخطر، كما أن من شأنه تشويه جمال المدينة وتنسيقها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، ولم يقدم المطعون ضده ما يثبت مخالفة ما تقدم أمام محكمة أول درجة، وجاء دفاعه أقوالاً مُرسلة، بحسبان أن القرار يحمل على قرينة الصحة، وأن عبء الإثبات يقع أصلاً على عاتق المدعي ما لم تقم موجبات نقله على الجهة الإدارية،

والمدعي (المطعون ضده) لم يثبت حصوله على ترخيص بتلك اللافتة أو عدم تعريضها المنتفعين بالطريق للخطر.

وإذ أصدر رئيس حي غرب شبرا الخيمة القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٤ متضمناً إزالة تلك اللافتة مع ٤٥ حالة أخرى، ما بين إعلانات وإشغالات طريق (بروز الواجهات والفتريينات والإشغالات الخارجة عن المحلات)، ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد حلت مما يثبت حصول المطعون ضده على ترخيص بتلك اللافتة، وبالتالي يكون هذا القرار قد صدر مستنداً إلى صحيح حكم القانون، وتضحى الدعوى بوقف تنفيذه وإلغائه مُفْتَقَدَةً لسببها القانوني، مُتَعَيِّناً رفضها.

ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الإزالة لا تملكها إلا المحكمة الجنائية، فصريح نص المادة (الثامنة) في فقرتها الأخيرة أجاز للجهة الإدارية سلطة الإزالة في الحالات المبينة بالنص، كما أن استناد القرار الطعين للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق العامة، مرده أن القرار تضمن حالاتٍ أخرى لإشغالات الطريق على النحو المتقدم ذكره.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون، خليفاً بالإلغاء، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٦٥)

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ١٢٦٩٨ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)
(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الحميد عبد اللطيف إبراهيم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / أحمد عبد الراضي محمد حسن حماد ومسعد عبد الحميد محمد أحمد أبو النجا وجمال يوسف زكي علي وسامح جمال وهبه.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

دعوى - الطعن في الأحكام - الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها - استثناء من ذلك يجوز الطعن على استقلال في الأحكام غير الفاصلة في موضوع الدعوى ولكنها مُنهيبة للخصومة في مسألة متفرعة عنها، كالحكم بعدم اختصاص المحكمة، أو بعدم قبول الدعوى، أو بسقوط الخصومة، أو بتركها - لا يجوز الطعن استقلالاً على الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة في الدعوى إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.

- المواد (١٣٠) و(١٣٣) و(٢١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، والمعدّل بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٣/٢١ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً مُوقَّعاً منه بالطعن المائل على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ (الدائرة الأولى) بجلسته ٢٠٠٩/١/٢٨ في الدعوى رقم ١٠٢٢ لسنة ٣ق، الذي قضى في منطوقه بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

وطلب الطاعنون -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٣٤٩٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من إلغاء انتفاع ورثة/... بمساحة (٨س، ١ط، ٢ف) واستردادها، واعتبار القرار كأن لم يكن، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عن الدرجتين. وتم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه (أصلياً) الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة، وإلزام رافعه المصروفات، و(احتياطياً) بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٤٩٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من إلغاء القرار الصادر بتوزيع المساحة محل التداعي على الطاعنين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد تدوول نظر الطعن أمام الدائرة الثالثة (فحص) على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٠/٢/١٩ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسته ٢٠١٠/١٠/٥، وبها نظر ثم تدوول بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٣/١/٢٢ قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر الحكم فيه بجلسته اليوم مع مذكرات في أسبوعين لمن يشاء، وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ أودعت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي مذكرة دفاع، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٣ أقام مورث الطاعنين الدعوى رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠٠٣ ق. بإيداع صحيفة قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٣٤٩٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من إلغاء انتفاع ورثة.../لمساحة (٨س، ١ط، ٢ف) واستردادها واعتباره مستأجرًا لها مع ما يترتب على ذلك من آثار.

- وبجلسة ٢٨/١/٢٠٠٩ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها المطعون فيه، وشيّدت قضاءها -بعد استعراض أحكام المواد (١٣٠) و(١٣١) و(١٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية- على أنه لما كان الثابت من الأوراق أن وكيل المدعي أودع حافظة مستندات طويت على صورة من شهادة وفاة المدعي بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٣، ولم يطلب تصحيح شكل الدعوى بإدخال الورثة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بانقطاع سير الخصومة.

- وإذ لم يلقَ هذا القضاء قبولا لدى الطاعنين، فقد أقاموا طعنهم المائل؛ تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه لم يصادفه الصواب؛ إذ كان يجب على المحكمة أن تؤجل الدعوى بدلا من أن تحكم فيها بانقطاع سير الخصومة، وذلك إعمالاً لنص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية، أما وأنها لم تمهل الخصوم، فإنها تكون قد ارتكبت خطأ فادحاً.

- وحيث إن مقطع النزاع في الطعن المائل ينحصر في مدى جواز الطعن على الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

وحيث إن المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته^(١) تنص على أن: "ينقطع سيرُ الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النَّائِبِينَ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها...".

وتنص المادة (١٣٣) من القانون ذاته على أن: "تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تُعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناءً على طلب الطرف الآخر، أو بصحيفة تُعلن إلى هذا الطرف بناءً على طلب أولئك. وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محدّدة لنظرها وارث المتوفى، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها".

وتنص المادة (٢١٢) من القانون المذكور على أنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن تُوقفها حتى يُفصل في الطعن".

وحيث إن المستفاد من نص المادة (٢١٢) المشار إليه، وعلى نحو ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المذكور سالفًا، أن الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها، إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، أما الأحكام التي تنتهي بها الخصومة كلها، فيكون الطعن فيها عقب صدورها، وذلك سواء كانت هذه الأحكام قد فصلت في موضوع الدعوى، أم في مسألة

(١) بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

متفرعة عنه، فالأحكام غير الفاصلة في موضوع الدعوى، ولكنها منهيّة للخصومة، كالحكم بعدم اختصاص المحكمة، أو بعدم قبول الدعوى، أو بسقوط الخصومة أو بتركها، يجوز الطعن فيها على استقلال عقب صدورها؛ لأنها ما دامت قد أتمت الخصومة، فلن يعقبها حكم في موضوع الدعوى، ولذلك فلا محل لتعليق الطعن فيها على صدور حكم في الموضوع. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٩٩٠ ق. ع بجلسة ١١/٢/١٩٧٤)

وحيث إن الطعن المائل انصب على حكم محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ المشار إليه، والصادر بانقطاع سير الخصومة في الدعوى، وكان هذا الحكم لا يعد منهيًا للخصومة؛ بحسبانه لم يفصل في موضوع الدعوى، ولا يدخل في عداد الحالات التي استثناها المشرع من قاعدة حظر الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، وهي الأحكام الوقتية والمستعجلة، والصادرة بوقف الدعوى، والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، ومن ثم فإنه لا يجوز الطعن على الحكم المشار إليه إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وهو لم يصدر بعد، وبحسبان أنه يترتب على الحكم بانقطاع سير الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع؛ إذ قدّر المشرع عملاً بحكم المادة (١٣٣) ميعاد استئناف السير في الدعوى بصحيفة تُعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي، أو فقد أهليته للخصومة، أو زالت صفته، بناءً على طلب الطرف الآخر، أو بناءً على طلب ورثة الخصم المتوفى.

وحيث إنه هديا على ما تقدم يتعيّن القضاء بعدم جواز الطعن على الحكم المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٦٦)

جلسة ٢ من يونيو سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)
(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبوزيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ كارم عبد اللطيف عبد العظيم أحمد ود. محمد ماهر
أبو العينين ومحمد محمد مجاهد راشد وحسن محمود سعداوي محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **قرار إداري** - أركانه - ركن الغاية - عيب الانحراف بالسلطة من العيوب القصدية التي تشوب ركن الغاية في القرار، وعلى من يريد التمسك به أن يثبت أن القرار قد تغيرت غايته إلى غير المصلحة العامة.

(ب) **هيئة الشرطة** - شئون الضباط - ترقية - حوّل المشرّع الجهة الإدارية ممثلة في وزارة الداخلية سلطةً تقديرية واسعة في الترقية إلى رتب: العقيد والعميد واللواء - هذه السلطة التقديرية تجد حُدّها في عدم التعسف في استعمالها.

- المادتان (١٩) و(٧١) من القرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة، المعدّل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

(ج) هيئة الشرطة- شئون الضباط- إنهاء الخدمة- حدّد المشرّع حالات إنهاء خدمة الضباط بأن جعل الأصل في ذلك بلوغ سن الستين، أو مضي سنتين في رتبة عقيد، أو مضي سنة واحدة في رتبة عميد أو لواء- خروجًا عن هذا الأصل أجاز المشرّع مدّ خدمة الضابط على وفق أحكام المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة.

- المادتان (١٩) و(٧١) من القرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة، المعدّل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

(د) هيئة الشرطة- شئون الضباط- إنهاء الخدمة- أثر صدور حكم بإلغاء قرار إنهاء خدمة الضابط- صدور هذا الحكم من شأنه إعدام هذا القرار بأثر رجعي منذ صدوره، ويكون لزوم ذلك ومقتضاه إعادة الرابطة الوظيفية كأنها ما فتئت قائمة لم تنفصم عراها- يتعيّن لإعمال صحيح حجية الحكم إعادة الضابط إلى عمله عودةً فعلية، وأن تُعاد له جميع حقوقه الوظيفية- قيام جهة الإدارة بتنفيذ الحكم تنفيذًا ورقيًا دون إعادة الضابط إلى الخدمة العاملة بهيئة الشرطة، يُعدّ التناقف على الحكم وإفراغًا له من مضمونه^(١).

^(١) راجع على خلاف هذا الاتجاه حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ٢٩/١٠/٢٠٠٦ في الطعن رقم ٧١٠٣ لسنة ٤٥ ق.ع (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٢ مكتب فني، المبدأ رقم ١ ص ٧)، حيث ذهبت المحكمة إلى أنه إذا قُضي بإلغاء القرار المتضمن إحالة الضابط إلى المعاش مع ترقبته إلى رتبة لواء، وقامت الإدارة تنفيذًا له بإصدار قرار بتنفيذ الحكم من تاريخ القرار المقضي بإلغائه، مع إحالته إلى المعاش اعتبارًا من تاريخ مضي سنتين على هذا التاريخ على وفق المادة (٧١) من قانون هيئة الشرطة، دون أن تعيده إلى الخدمة فعليًا؛ فإن قرارها يكون تنفيذًا صحيحًا للحكم الصادر لمصلحته، ولا وجه للقول بأن تنفيذ الحكم يقتضي إعادته إلى الخدمة فعليًا وحساب مدة السنتين اعتبارًا من تاريخ=

هـ) هيئة الشرطة- شؤون الضباط- الترقية إلى رتبة (عميد)- صدور حكم بإلغاء القرار الصادر بإحالة ضابط إلى المعاش برتبة (عقيد) يستلزم أحقيته في استكمال مدة السنتين في هذه الرتبة، والاحتفاظ بأقدميته بين أقرانه من دفعة تخرجه الأصلية- تقاعسُ الجهة الإدارية عن تنفيذ مقتضى الحكم، بحجب الضابط عن عمله دون سبب منه، وتفويت فرص تقييم أدائه، وصدور قرار بترقية زملائه الأحدث منه في الأقدمية إلى رتبة (عميد)، يجعل قرار تخطيه في الترقية على غير سند قانوني، مستوجب الإلغاء- لا حاجة للقول إن المحكوم له لم يخضع بشأن الترقية إلى رتبة (عميد) إلى التقييم الفعلي؛ ذلك أن جهة الإدارة هي التي حالت دون التنفيذ الصحيح الكامل لمقتضى حكم الإلغاء، بحجبه عن عمله دون سبب منه، وبالمخالفة لهذا الحكم، ومن ثم تفويت فرصة تقييم أدائه، فيتعين ألا تفيد من وراء مسلكها.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٩/٧/٢٠١٢ أودع الأستاذ/ ... المحامى المقبول للمرافعة لدى المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسته ٤/٧/٢٠١٢ في الدعوى رقم ٨٠٥ لسنة ٦٥ ق، القاضي منطوقه: (أولاً) باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلب المدعي إلغاء

= تنفيذ الحكم؛ حيث إن تنفيذ الحكم القضائي لا يُشترط أن يكون تنفيذًا فعليًا في جميع الأحوال، فقد تُقابل جهة الإدارة عقبات قانونية أو مادية تحول دون التنفيذ الفعلي، وإنه ولئن كان شغل المحكوم له للوظيفة سيكون اعتباريا إلا أنه لن يُضار من ذلك، حيث تتمُّ تسوية مستحقاته ومعاشه بعد ذلك على أساس الترقية.

القرار المطعون فيه، و(ثانيا) بالنسبة لطلب التعويض بقبوله شكلا، وبإلزام جهة الإدارة أن تؤدي له مبلغا مقداره ثلاثون ألف جنيه على سبيل التعويض، والمصروفات. وطلب الطاعن -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن في الترقية لرتبة (عميد) -على وفق أقدميته الأصلية ٨٣/٣٣- أسوة بزملائه ممن رقوا بالقرار الوزاري رقم ١٢٣١ في ٢٠٠٩/٨/١، وبتعويضه بمبلغ مقداره مليون جنيه عن الأضرار المادية والأدبية، مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

ثم أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من اعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلب الإلغاء، والقضاء مجدداً بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٤٠٥ فيما تضمنه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المدعي في الدعوى رقم ٣٧٤٥٠ لسنة ٦٠ ق. على غير الوجه المقرر قانوناً، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وبرفض الطعن على طلب التعويض مع إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بالمصروفات.

وتداول نظر الطعن بدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، وبجلسة ٢٠١٣/٤/١٧ قررت إحالته إلى الدائرة السابعة موضوع المحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ التي نظرت بتلك الجلسة ثم قررت فيها إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/٦/٢ وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وتام المداولة

وحيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن أوراق الطعن- في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٨٠٥ لسنة ٦٥ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة مختصمًا المطعون ضده، طالبًا في ختامها الحكم بقبولها شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم ١٤٠٥ لسنة ٢٠١٠ المؤرخ في ٤/٩/٢٠١٠، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في الترقية لرتبة (عميد) عامل اعتبارًا من ١/٨/٢٠٠٩ أسوة بزملائه، مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك، وتسلمه الخدمة تسلمًا فعليًا، وصرف التعويض المناسب العادل الجابر للأضرار المادية والأدبية، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات، وذلك على سند من القول بأنه صدر لمصلحته الحكم في الدعوى رقم ٣٧٤٥٠ لسنة ٦٠ ق. بجلسته ٢٣/١١/٢٠٠٨ بإلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمته برتبة (عقيد)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٠ علم بصدور القرار رقم ١٤٠٥/١٠/٢٠١٠ متضمنًا إلغاء القرار رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من إنهاء خدمته بالإحالة للمعاش اعتبارًا من ١/٨/٢٠٠٨ على ذات الرتبة، مع تسوية حالته دون صرف الفروق المالية، ناعيا عليه مخالفته للقانون؛ لكون جهة الإدارة قامت بتنفيذ الحكم زمنيًا وليس فعليًا، إذ إنها امتنعت عن تسليمه العمل فعليًا وحالت بينه وبين الترقية إلى رتبة (عميد) أسوة بزملائه ممن رقوا بالقرار رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠٠٩ بالرغم من أنهم أحدث منه في الترتيب والأقدمية، وهو ما ألجأه إلى إقامة الدعوى محل الطعن المائل بطلباته المبينة سالفًا.

وبجلسة ٤/٧/٢٠١٢ قضت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٤٠٥/١٠/٢٠١٠ فيما تضمنه من الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته

في الدعوى رقم ٣٧٤٥٠ لسنة ٦٠ق. تنفيذاً صحيحاً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في الترقية إلى رتبة (عميد) عامل، وإلزام جهة الإدارة أن تؤدي له تعويضاً مقداره ثلاثون ألف جنيه عن الأضرار التي أصابته والمصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها - بعد أن ذهبت إلى أن التكييف الصحيح للطلبات هو الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٤٠٥ لسنة ٢٠١٠ فيما تضمنه من الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته في الدعوى رقم ٣٧٤٥٠ لسنة ٦٠ق. تنفيذاً صحيحاً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في الترقية إلى رتبة (عميد) عامل، وإلزام جهة الإدارة أن تؤدي إليه التعويض العادل عن الأضرار المادية والأدبية والمصروفات - شيدت قضاءها على أن جهة الإدارة قد استجابت لطلب المدعي، فأصدرت القرار رقم ١٤٠٥ لسنة ٢٠١٠ بإلغاء القرار رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من إنهاء خدمته، وأعادته إلى الخدمة الفعلية بهيئة الشرطة لمدة سنتين فعليتين اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل، ومن ثم تصبح الخصومة غير ذات موضوع، دون أن ينال من ذلك طلب المدعي أحقيته في الترقية إلى رتبة (عميد)؛ لأن ذلك ليس من آثار الحكم الصادر لمصلحته في الدعوى المشار إليها.

وأقامت قضاءها فيما يتعلق بطلب التعويض - بعد أن استعرضت أحكام المادتين (١٩) و(٢/٧١) من القرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة، والمادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وما جرى عليه قضاء وإفتاء مجلس الدولة في هذا الشأن - على أن جهة الإدارة قامت بتنفيذ الحكم الصادر لمصلحة الطاعن في الدعوى رقم ٣٧٤٥٠ لسنة ٦٠ق، وأصدرت القرار رقم ١٤٠٥ لسنة ٢٠١٠ وقامت بمد خدمته في رتبة (عميد) لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠٠٨/٨/١، وكان ذلك التنفيذ من جانب جهة الإدارة تنفيذاً زمنياً وليس فعلياً، وكان مقتضى التنفيذ الصحيح هو التسلم الفعلي للخدمة؛ لكون تقرير مدى صلاحيته ومدى خدمته مرهوناً بتقييم أدائه في العمل، وأن عدم التنفيذ يجرمه من

فرصة التقييم ويمثل إصراراً على عدم صلاحيته لمد الخدمة، خلافاً لمقتضى أسباب الحكم، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه صدر بالمخالفة للقانون، ويقوم به ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة، ونتج عنه بلا شك ضرراً، يتمثل في تفويت الفرصة عليه في الحصول على الرواتب والمكافآت والبدايات والمزايا لشاغلي وظيفة (عميد) عامل، فضلاً عن حرمانه من الترقية إلى رتبة (عميد) أسوة بزملائه من بين خريجي دفعته وتخلفه عنهم في ركب الترقية، فضلاً عما تكبده من نفقات التقاضي والضرر الأدبي والنفسي بسبب صدور القرار المطعون فيه، بما تتوفر معه أركان المسؤولية، ويلزم القضاء بتعويضه.

ولما لم يرتض الطاعن هذا القضاء، أقام طعنه المائل ناعياً على الحكم المطعون فيه عدة وجوه: (أولها) التناقض في حيثيات الحكم، لاسيما في الشق المتعلق بطلب الترقية إلى رتبة (عميد) عامل، و(ثانيها) أن استلزام الترقية إلى رتبة (عميد) من ضرورة خضوعه لتقييم جهة الإدارة بعد مرور عامين من العودة الفعلية للعمل، كان افتقاره لذلك بسبب لا دخل له فيه؛ لكون جهة الإدارة هي التي امتنعت عن تنفيذ الحكم التنفيذي الصحيح، ولو لم تماطل في التنفيذ لكان قد قضى في رتبة (عميد) مدة سنتين فعليتين بما يسمح بتقييم أدائه الوظيفي خلالهما، و(ثالثها) إغفال الحكم للتعرض للأثر الخاص بالترقية لرتبة (عميد) عامل، ولم تذهب أسبابه للقطع فيها بالقبول أو الرفض؛ إذ إن المتعين في هذه الحالة اصطحاب تقارير الكفاية السابقة للترقية إلى الرتبة الأعلى، قياساً على حالة الموظف المعار، و(رابعها) نعى الطاعن على القضاء له بقيمة التعويض بمبلغ ثلاثين ألف جنيه أنه لا يتناسب مع الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به بسبب صدور القرار المطعون فيه في الدعوى محل الطعن المائل.

وحيث إنه عن أوجه النعي الأربعة فهي في محلها، ذلك أن المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، المعدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨، تنص على أن: "تكون الخدمة في رتبة عقيد لمدة سنتين، يجوز مدّها لمدةٍ مماثلةٍ مرّةً واحدةً أو أكثر حتى حلول الدور في الترقية لرتبة عميد".

وتنص المادة (٧١) من القانون ذاته على أنه: "تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب التالية: (١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة وهي ستون سنة ميلادية.

(٢) إذا أمضى الضابط في رتبة عقيد سنتين من تاريخ الترقية إليها أو أمضى سنة واحدة في أيٍّ من رتبتي عميد أو لواء من تاريخ الترقية إليها، وذلك ما لم تُمدّ خدمته أو تتم إحالته إلى المعاش طبقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون...".

وحيث إنه ولئن كان المشرع قد خوّّل الجهة الإدارية ممثلةً في وزارة الداخلية سلطة تقديرية واسعة في الترقية إلى رتبة العقيد والعميد واللواء، بقصد أن تكون المناصب القيادية لأكفأ العناصر من بينها، بغية المصلحة العامة، إلا أن تلك السلطة التقديرية حين يطلق المشرع يد الإدارة بشأنها، فإن المستقر عليه بقضاء هذه المحكمة أن تجدد حدها في التعسف في استعمالها، وعيوب الانحراف بالسلطة من العيوب القصدية التي تشوب ركن الغاية في القرار، وعلى من يدعيها إقامة الدليل على ذلك، بأن يثبت أن القرار قد تغيرت غايته إلى غير المصلحة العامة، لذا حدد المشرع حالات انتهاء خدمة الضابط، وجعل الأصل في ذلك هو بلوغه سن الستين، أو مُضي سنتين في رتبة عقيد، أو مُضي سنة واحدة في أيٍّ من رتبتي عميد أو لواء، وخروجاً عن هذا الأصل أجاز مدّ مدة خدمة الضابط على وفق أحكام المادة (١٩) من القانون المذكور.

وحيث إن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قضت بأن تطبق في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجةً على الكافة.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة في هذا الشأن على أن مقتضى حكم الإلغاء إعدام القرار الملغى بأثر رجعي منذ صدوره واعتباره كأن لم يكن، فإذا ما تعلق الأمر بإلغاء قرار إنهاء خدمة الضابط، فإن لزام ذلك ومقتضاه إعادة الرابطة الوظيفية كأنها ما فتئت قائمةً لم تنفصم عراها في أية لحظة، ويتعين لإعمال صحيح حجية الحكم، وإنفاذاً لمقتضاه إعادته إلى عمله واعتبار قرار إبعاده بعد صدور حكم الإلغاء مجرد غصب مادي، وأن تُعاد له جميع حقوقه الوظيفية، وإلا كان غير ذلك التفاقاً على الحكم، وإفراغاً له من مضمونه.

ومما يؤيد هذا النظر أن نص المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة صُدر بعبارة: "تكون الخدمة في رتبة... لمدة..."، مما مؤداه وحكمه قيام العلاقة الفعلية في هذه المدة التي يتمكن خلالها من إقامة الحجة على جدارته في الاستمرار مدةً أو مدداً أخرى، من واقع ملف خدمته وما يجويه من عناصر هذه الجدارة خلال مدة بقاءه في الوظيفة، مقارنةً بزملائه القائمين بالخدمة، أو تُقام عليه خلال هذه العلاقة الفعلية حجةً عدم الأهلية لذلك.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا أصدرت جهة الإدارة قراراً بإحالة الضابط إلى المعاش برتبة عقيد، فأقام دعوى طعنًا على هذا القرار، وقضت المحكمة بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإن مقتضى ذلك ولازمه أحقية الضابط في استكمال مدة الستين في رتبة عقيد، والاحتفاظ بأقدميته بين أقرانه من دفعة تخرجه الأصلية، فإن تقاعست جهة الإدارة عن تنفيذ ذلك الحكم، وفي تلك الأثناء أصدرت قراراً بترقية زملاء الضابط الأحدث منه في ترتيب الأقدمية إلى رتبة عميد، فإن هذا القرار يستوجب الإلغاء فيما تضمنه من

تخطى الضابط في الترقية إلى رتبة عميد، مادام أن الأوراق قد خلت مما يحول دون ترقيته إليها.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة أصدرت القرار رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٠٦ متضمناً إنهاء خدمة الطاعن بإحالة إلى المعاش برتبة عقيد اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١، ولما طعن عليه بالدعوى رقم ٣٧٤٥٠ لسنة ٢٠٠٦، قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣ بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، بما كان يتعين معه على جهة الإدارة تنفيذاً لهذا الحكم أن تُمكِّن المدعي من العودة إلى الخدمة عودةً فعلية من تاريخ تسلمه العمل، وأن تصرف له جميع حقوقه الوظيفية، وأن تحتفظ له بأقدميته بين زملائه من دفعته الأصلية، غير أنها أصدرت القرار رقم ١٤٠٥ لسنة ٢٠١٠ متضمناً إلغاء القرار المحكوم بإلغائه بالنسبة له فقط، ومد خدمته في رتبة عقيد لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ حتى ٢٠٠٨/٨/١، دون إعادته للخدمة العاملة بهيئة الشرطة لمدة سنتين فعليتين من تاريخ تنفيذ الحكم، أو حلول الدور عليه في الترقية التي حصل عليها أقرانه، ومن بينهم السيد/... و...، بموجب القرار الوزاري رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠٠٩، ما لم يكن قد علق به سببٌ يحول دون حصوله على هذه الترقية أو مباشرة العمل أيهما أقرب، ومن ثم يكون ما قامت به جهة الإدارة يُعدُّ تنفيذاً ورقياً، افتئاتاً على الحكم الصادر لمصلحة الطاعن والمبين سالفاً، بما يتعين معه القضاء بإلغائه فيما تضمنه من التنفيذ للحكم على غير الوجه الصحيح قانوناً، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادته إلى عمله عودةً فعلية في رتبة عقيد وترتيب أقدميته فيها، وكذا ترقيته إلى رتبة العميد متى حل عليه الدور فيها اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١.

ولا حاجة في هذا الصدد بقالة إن الترقية إلى رتبة عميد لم يخضع الطاعن بشأنها إلى التقييم الفعلي، فإن ذلك مردودٌ عليه بأن جهة الإدارة هي التي حالت دون التنفيذ الصحيح الكامل لمقتضى حكم الإلغاء، بحجبه عن عمله دون سببٍ منه، وبالمخالفة لهذا الحكم،

وبالتالي تفويت فرصة تقييم أدائه، ومن ثم يتعين ألا تفيد جهة الإدارة من وراء مسلكها، ويضار الطاعن بحرامانه من الترقية إلى رتبة عميد، مما لا يمكن الاستمسك أو التعويل عليه. ومتى ذهب الحكم المطعون في قضائه خلافاً لذلك، فإن الطعن عليه بأوجه النعي المبينة سالفًا يكون قد قام على سند صحيح من القانون.

- وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تحديد قيمة التعويض، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن محكمة الموضوع وهي تقدر قيمة التعويض عليها أن تزن بميزان القانون ما يُقدّم إليها من أدلة وبيانات، تعينها على تحديد عناصر الضرر، فإذا ما صدر حكمها محيطًا بجميع عناصره الناتجة عن خطأ المدعى عليه، وشاملاً لما لحق المضرور من خسائر وما فاتته من كسب، فقد أصابت صحيح حكم القانون فيما انتهت إليه من تقدير قيمة التعويض، ومن ثم يضحى النعي عليه لا يصادف صحيح الواقع والقانون، مُتَعَيِّنًا الحكم برفضه.

وحيث إنه عن مصروفات الطعن فإنه يلزم بها من خسر عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من اعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلب الإلغاء، والقضاء مجدداً بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة رقم ١٤٠٥ لسنة ٢٠١٠ فيما تضمنه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة الطاعن في الدعوى رقم ٣٧٤٥٠ لسنة ٦٠ ق. على غير الوجه الصحيح قانوناً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في الترقية إلى رتبة العميد اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١، وبرفض طلب التعويض، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

(٦٧)

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ١٠٥٦٤ لسنة ٥٠ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. محمد عبد الحميد مسعود

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد إبراهيم السيد الزغبى وصلاح شندي عزيز تركي
وأحمد محفوظ محمد القاضي وكامل سليمان محمد سليمان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى- الحكم في الدعوى- الطعن في الأحكام- الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا- أثر إلغاء حكم محكمة أول درجة لعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى- إذا قضت محكمة القضاء الإداري في موضوع الدعوى بالرغم من عدم اختصاصها نوعيا بنظر النزاع، فإنه يجوز للمحكمة الإدارية العليا لدى نظر الطعن في هذا الحكم أن

تتصدى للفصل في الموضوع متى كان صالحا للفصل فيه؛ تطبيقا لمبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة، والذي يَرْجُحُ على مبدأ تعدد درجات التقاضي^(١).

(ب) موظف- ندب- أجاز المشرع ندب العامل للقيام مؤقتًا بعمل بوظيفة أخرى بدرجة وظيفته نفسها- يتعيّن أن يكون الندبُ لمدة سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات، ولا يجوزُ مدها إلا لضرورةٍ تقتضيها حاجة العمل- يتعيّن لصحة ندب أو تكليف العامل للقيام بعمل وظيفَةٍ أخرى أن تُحدّد مدته، وإلا ففَقَدَ أحدَ شروطِ صحته.

- المادة (٥٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، (الملغى لاحقًا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

- المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، الصادرة بقرار لجنة شؤون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨، والمعدّلة بالقرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٢/٥/٢٠٠٤ أودع الأستاذ/... المحامي وكيلا عن الهيئة الطاعنة قلمَ كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن في حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية- الدائرة الثانية/ بحيرة، في الدعوى رقم ٧٦١٥ لسنة ٥٤ق. بجلسته ٢٤/٣/٢٠٠٤، القاضي بقبول

^(١) يراجع كذلك حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ١٤/٥/١٩٨٨ في الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ القضائية عليا، منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها في ٣٠ عامًا، الجزء الأول، مبدأ رقم ١٢/ب ص ١٥١.

الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلبت الهيئة الطاعنة -استناداً إلى ما أوردته من أسباب- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

وتم إعلان صحيفة الطعن على الوجه المقرر قانوناً. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مُسبباً بالرأي القانوني.

وجرى تداول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات، إلى أن قررت بجلسته ٢٠١٠/٣/١٧ إحالته إلى هذه المحكمة، حيث تدوول أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، إلى أن قررت بجلسته ٢٠١٢/١٢/١٨ إصدار الحكم بجلسته اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٧٦١٥ لسنة ٥٤ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية- الدائرة الثانية/ بحيرة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٥، طالبةً الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مدير عام مستشفى دمنهور التعليمي الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٠ بنقلها من قسم شئون المرضى إلى قسم المطبخ بذات المستشفى، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سندٍ من أنها تعمل رئيسة قسم شئون المرضى بالمستشفى المشار إليه، وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٠ صدر القرار المطعون فيه بنقلها إلى قسم المطبخ، الذي لا يدخل في اختصاصها، وذلك بقصد الانتقام

منها، لإبلاغها النيابة العامة بواقعة دخول مريض بقسم الأسنان رغم أنه يُعالج خارج المستشفى، الأمر الذي يخالف صحيح أحكام القانون.

.....

وبجلسة ٢٤/٣/٢٠٠٤ أصدرت المحكمة حكمها المتقدم ذكره، وشيّدت قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن مدير عام مستشفى دمنهور التعليمي أصدر القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٠، بنقل المدعية من العمل كرئيسة قسم شئون المرضى إلى العمل بقسم المطبخ، دون تحديد مسمى الوظيفة المنقولة إليها، فضلا عن نقلها من مجموعة نوعية وهي مجموعة شئون المرضى إلى مجموعة الخدمات المعاونة- قسم المطبخ-، وذلك بالمخالفة لصحيح أحكام المادة (٥٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، مما يصم قراره بإساءة استعمال السلطة، فضلا عن الإضرار بالمدعية، مما يتعين معه الحكم بإلغائه.

.....

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ ذلك لأن الهيئة الطاعنة لم تُخصم في الدعوى، وأن المدعى عليه الأول (وزير الصحة) لا يمثلها، كما أن مستشفى دمنهور التعليمي (المدعى عليه الثاني) لا يعد من الأشخاص الاعتبارية العامة، بل تمثله الهيئة الطاعنة المنشأة بالقرار الجمهوري رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء.

كما أن المطعون ضدها تشغل الدرجة الخامسة (خدمات معاونة)، ومن ثم تختص المحكمة الإدارية دون غيرها بنظر المنازعة، طبقاً لأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

كما أن المطعون ضدها تشغل إحدى وظائف الخدمات المعاونة، ومن ثم فإن نقلها فضلا عن أنه من إطلاقات سلطة جهة الإدارة في توزيع العمل وتنظيمه، فإن هذا النقل لم يتم من مجموعة إلى مجموعة مغايرة.

وحيث إنه ولئن كانت المطعون ضدها وقت رفع الدعوى رقم ٧٦١٥ لسنة ٥٤ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٥ تشغل الدرجة الخامسة "خدمات معاونة"، ومن ثم فإن منازعتها في صحة قرار نقلها أو نديها تخرج عن نطاق الاختصاص النوعي المعقود لهذه المحكمة، إذ ينعقد الاختصاص بنظر هذه المنازعة للمحاكم الإدارية؛ بحسبان أن المطعون ضدها تشغل بهذه المثابة إحدى درجات المستوى الثالث (بالجدول المرافق لنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، والذي صدر قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في ظله)، ومن ثم فإنه إعمالاً لأحكام المواد (١٠) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ تصدى لموضوع الدعوى، دون أن يقضي بعدم اختصاص المحكمة نوعياً، وإحالتها إلى المحكمة الإدارية المختصة- المحكمة الإدارية بالإسكندرية (دائرة البحيرة)، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، مما يتعين الحكم بإلغائه، لئن كان ذلك، إلا أنه في ظل اتجاه المشرع في قانون المرافعات وما أدخل من تعديلات إلى ترجيح مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة على مبدأ تعدد درجات التقاضي، متى كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه؛ منعاً لإطالة أمد النزاع والعودة بالإجراءات مرةً أخرى لمحكمة الموضوع، مع احتمال التعرض لإلغائه مرةً أخرى، لما كان ذلك فإنه في ضوء هذه الاعتبارات، وإذ كانت الدعوى قد أقيمت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٥، وأضحت بعد ما يزيد على ١٢ عامًا مهياًةً للفصل في موضوعها، فإن المحكمة تتصدى للفصل في الموضوع.

وحيث إن المادة (٥٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه: "يجوزُ بقرارٍ من السلطة المختصة ندبُ العامل للقيام مؤقتًا بعمل وظيفةٍ أخرى من نفس درجة وظيفته، أو وظيفة تعلوها مباشرة، في نفس الوحدة التي يعمل بها، أو في وحدةٍ أخرى، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك. وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب".

وتنص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار لجنة شؤون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨^(١) على أن: "يكون ندبُ العامل كل أو بعض الوقت لمدة سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات، ولا يجوز التجديد بعدها إلا في حالة الضرورة، وبشرط عدم توافر درجات الوظائف التي يجوز شغلها عن طريق النقل...".

ومفاد النصوص المتقدمة أن المشرع أجاز للسلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتًا بعمل وظيفةٍ أخرى من نفس درجة وظيفته؛ سدًا لحاجة المرفق وتلبية لدواعي استقراره وانتظامه، على أن يكون هذا الندب لمدة سنة تُحدَّد لمدة أربع سنوات، ولا يجوز مدها إلا لضرورة تقتضيها هذه الحاجة، وكذلك لعدم توفر درجات بالوظيفة التي تم الندب إليها يمكن شغلها بطريقة النقل، ومؤدى ذلك ولازمه أن ندب أو تكليف العامل للقيام بعمل وظيفةٍ أخرى يتعيَّن لصحته أن تُحدَّد مدته على النحو المتقدم، بحيث إذا خلا من هذا التحديد فقدَّ أحدَ شروطِ صحته، إذ يستحيل نقلًا توافرًا على قواعد الندب، وذلك بغير الطريق المقرَّر قانونًا.

وحيث إنه إعمالًا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٠ صدر قرار مدير مستشفى دمنهور التعليمي بتكليف المطعون ضدها التي كانت تعمل رئيس قسم شؤون المرضى بالمستشفى للقيام بالعمل بقسم المطبخ، وجاء القرار خلوًا من تحديد مدة

(١) مُعدَّلة بموجب قرار رئيس لجنة شؤون الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

الندب أو التكليف، هذا إلى جانب خلوه من الوظيفة المسندة إليها بقسم المطبخ والمبتغى سد حاجتها، ومن ثم يكون القرار قد جاء مخالفاً صحيح أحكام القانون، مما يذره خليفاً بالإلغاء، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة - لأسباب مغايرة-، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق، ويكون الطعن المائل غير مصادف محله جديراً برفضه. وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٦٨)

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٢١٦٣٧ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة الخامسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فايز شكري حنين نوار

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد عبد الحميد أبو الفتوح إبراهيم وجعفر محمد قاسم عبد الحميد ومحمد محمود عبد الواحد عقيلة وأشرف حسن أحمد حسن.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) آثار- مفهوم الأثر وطبيعته- تثبت الصفة الأثرية للعقار أو المنقول متى كانت له قيمة أثرية أو أهمية تاريخية، باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات التي قامت على أرض مصر حتى ما قبل مئة عام- يجوز لمصلحة قومية عدم التقييد بهذا الحد الزمني وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير الثقافة- ناط المشرع بهيئة الآثار (ومن بعدها المجلس الأعلى للآثار) اختصاص حصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها في السجلات المعدة لذلك- جميع الآثار تُعد من الأموال العامة، عدا ما كان وقفًا، فلا يجوز حيازتها أو تملكها أو التصرف فيها، إلا في الحدود وبالشروط التي نظمها القانون- يترتب على ذلك أن المباني الأثرية لا يجوز هدمها، أو إخراج جزء منها خارج الجمهورية.

- المواد (١) و(٢) و(١٢) و(١٣) و(٢٦) من قانون حماية الآثار، الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، والمعدّل بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١، وقبل تعديله بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

(ب) مبانٍ - هدم المباني غير الآيلة للسقوط - لا يجوز هدم المباني غير الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح بهدمها على وفق الإجراءات التي حدّدها القانون - لا يجوز إصدارُ تصاريح هدمٍ للمباني المدرّجة في سجلات المجلس الأعلى للآثار - لا توجد اشتراطاتٌ أخرى تحول دون هدم الفيلات؛ وذلك في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٤ لسنة ٢٣ القضائية (دستورية).

- المواد (١) و(٢) و(٣) و(٤) من القرار بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني، (الملغى بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦).

- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٤ لسنة ٢٣ ق. (دستورية) بجلسة ٢٠٠٦/١/١٥.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٨/٩ أودعت هيئة قضايا الدولة، بصفتها نائبةً عن الطاعنين، قلم كتاب هذه المحكمة تقريرَ طعنٍ، قُيِّدَ في جدولها العام بالرقم عاليه، طعنًا في الحكم القاضي بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، على الوجه المبين في الأسباب، وإلزام الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنون -لأسباب المبينة في تقرير الطعن- الحكم بقبوله شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مُجددًا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده على وفق الثابت في الأوراق.
وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.
ونُظِرَ الطعنُ أمام الدائرة الخامسة (فحص الطعون) على وفق المدوّن في محاضر جلساتها، وفي جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره في جلسة ٢٠١٢/٦/٢٣، والتي نظرت فيها والجلسات التالية لها، وفي جلسة ٢٠١٣/٥/١١ قررت إصدار الحكم في الطعن في جلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة.
وحيثُ إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.
وحيثُ إن عناصر النزاع في الطعن المائل تخلص -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن الأوراق المرافقة لملف الطعن- في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ أقام المطعون ضده أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة الإسكندرية) الدعوى رقم ٢١٦٣٧ لسنة ٥٨ القضائية، طالباً فيها الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية (الطاعنة في الطعن المائل) برفض منحه ترخيصاً لهدم العقار موضوع الدعوى، مُرتكِئاً في ذلك إلى أنه يملك العقار رقم ١٦ الكائن في شارع الصفا (الأميرة أمينة فاضل سابقاً)، وعلى الطبيعة رقم ٢٢ منطقة سموحة قسم سيدي جابر - الإسكندرية، ومضى على إنشاء هذا العقار أكثر من أربعين عاماً، فضلاً عن خلوه من السكان، وليس به أي عناصر أثرية ثابتة أو منقولة، وغير مُدرج في سجلات الآثار، وإذ تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بطلبٍ للترخيص له في هدم العقار المشار إليه، فرفضت دون سندٍ، ويعدُّ رفضها هذا قرارًا سلبياً مخالفاً للقانون.

وبجلسة ٢٣/٦/٢٠٠٧ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه، وشيّدت قضاءها - بعد استعراضها أحكام القرار بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني، وقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ - على أن الجهة الإدارية رفضت إصدار ترخيص بهدم العقار محل القرار الطعين؛ استناداً إلى إدراجه في سجلات الآثار المعمارية في محافظة الإسكندرية، في حين أنه لم يُدرج في هذه السجلات؛ لعدم وجود أي عناصر أثرية فيه، على وفق الشهادة الصادرة عن إدارة آثار منطقة الساحل الشمالي في محافظة الإسكندرية، وليس له قيمة تاريخية أو فنية، ومضى على إقامته أكثر من أربعين عاماً، ولا يوجد مانع قانوني من الترخيص بهدمه، مما يتعيّن معه إلغاء القرار المطعون فيه، وأردفت المحكمة في حيثيات حكمها أنه لا ينال مما تقدّم تدرّع الجهة الإدارية بأن العقار ورد في مجلّد التراث المعماري لمحافظة الإسكندرية؛ لأن مجرد قيد العقار في هذا المجلّد لا يقوم سنداً على أنه أثر؛ إذ يتعيّن لاعتباره كذلك أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون حماية الآثار المشار إليه، أو إصدار قرارٍ من رئيس مجلس الوزراء باعتباره أثراً ويتمّ تسجيله، فضلاً عن ذلك فإن المجلّد المذكور ليس له سندٌ تشريعي لبيان الإجراءات والضوابط التي تُبيّن كيفية إدراج العقارات فيه.

وحيث إن الطعن المائل قد أُسِسَ على أن الحكم المطعون فيه صدر مُخالفاً للقانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك تأسيساً على أنه قد تم فحص الطلب المقدم من المطعون ضده للترخيص بهدم العقار محل القرار الطعين بمعرفة لجنة توجيه أعمال الهدم في مديرية الإسكان في الإسكندرية، التي أوصت بعدم هدم العقار باعتباره فيلا ذات طابع معماري مميز، وتم إدراجه في مجلّد التراث المعماري في محافظة الإسكندرية، واعتمدت توصية اللجنة من المحافظ بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٤، وأن الجهة المختصة بالترخيص بهدم العقارات هي اللجنة

المشار إليها وليست هيئة الآثار، فضلا عن عدم توفر الشروط المنصوص عليها للترخيص بهدم العقار المشار إليه، مما ترى معه الجهة الإدارية أن قرارها برفض هدم العقار موضوع القرار الطعين صدر قائمًا على أساس صحيح من الواقع وحكم القانون، وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بذلك، فإنه يكون مستوجبًا للإلغاء، واختتم الطاعنون تقرير الطعن بطلباتهم المبينة سالفًا.

وحيث إن المادة (١) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ (قبل تعديلها بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠) تنص على أن: "يعتبر أثرًا كلُّ عقارٍ أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر...".

وتنص المادة (٢) من القانون ذاته على أنه: "يجوزُ بقرارٍ من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يُعتبرَ أيُّ عقارٍ أو منقول ذا قيمةٍ تاريخيةٍ أو علميةٍ أو دينيةٍ أو فنيةٍ أو أدبيةٍ أثرًا متى كانت للدولة مصلحةٌ قوميةٍ في حفظه وصيانته، وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة، ويتمُّ تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون...".

وتنص المادة (١٢) من القانون المشار إليه على أن: "يتمُّ تسجيلُ الأثر بقرارٍ من الوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة، ويُعلنُ القرارُ الصادر بتسجيل الأثر العقاري إلى مالكة أو المكلف باسمه بالطريق الإداري، ويُنشرُ في الوقائع المصرية، ويُؤشَّرُ بذلك على هامش تسجيل العقار في الشهر العقاري".

وتنص المادة (١٣) من القانون المذكور آنفًا على أنه: "مع عدم الإخلال بحق مالك الأثر في التعويض العادل، يترتب على تسجيل الأثر العقاري وإعلان المالك بذلك طبقًا لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية: ١- عدم جواز هدم العقار كله أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية..."^(١).

وتنص المادة (٢٦) من القانون المشار إليه على أن: "تتولى هيئة الآثار حصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدّة لذلك، ويتمُّ التسجيل طبقًا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرارًا من مجلس إدارة الهيئة، ويعتبر مُسجلاً منها الآثار المقيّدة في تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصّصة لها. وتعمل الهيئة على تعميم المسح الأثري للمواقع والأراضي الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على الخرائط، مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمراني بصورةٍ منها لمراعاتها عند إعداد التخطيط العام..."

كما تنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني - المعمول به في تاريخ إصدار القرار المطعون فيه، وذلك قبل إلغائه بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ - على أن: "يُحظَرُ داخل حدود المدن هدمُ المباني غير الآيلة للسقوط، وهي التي لا يسري عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، إلا بعد الحصول على تصريحٍ بالهدم وفقًا لأحكام هذا القانون".

(١) العبارة الأولى من هذه المادة التي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بحق مالك الأثر في التعويض العادل" مُضافة بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته ١٩٩٩/٥/٢ في القضية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ ق. "دستورية"، حيث حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (١٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ في مجال تطبيقها على الملكية الخاصة، وذلك فيما لم تتضمنه من تعويض المالك عن اعتبار ملكه أثرًا.

وتنص المادة الثانية من القانون ذاته على أن: "تُشكَّل في كلِّ محافظةٍ لجنةٌ على الوجه الآتي... وتختص كلُّ لجنةٍ بالنظر في طلبات التصريح بهدم المباني الواقعة داخل حدود المدن في نطاق المحافظة، وتصدر فيها قراراتٍ بالقبول أو التعديل أو الرفض، ولا تكون قراراتها نافذةً إلا بعد اعتمادها من المحافظ، وفي حالة اعتراضه عليها يعرضُ المحافظُ الأمرَ على وزير الإسكان والمرافق، ويكون قراره في ذلك نهائياً".

وتنص المادة الثالثة من القانون المشار إليه على أن: "يُشترط للموافقة على طلب التصريح بالهدم أن يكون قد مضى على إقامة المبنى أربعون عاماً على الأقل، إلا إذا رأت اللجنة التجاوزَ عن هذا الشرط لاعتبارات الصالح العام".

وتنص المادة الرابعة من القانون المذكور على أن: "يُقَدَّم طلبُ التصريح بالهدم إلى اللجنة المختصة من مالك البناء، مُوقَّعاً منه ومن مهندسٍ نقابي، ويتضمن الطلبُ بيانَ موقعِ المبنى والبيانات الأخرى التي يصدر بها قرارٌ من وزير الإسكان والمرافق".

وحيثُ إن مفاد ما تقدم أن المشرع في قانون حماية الآثار المشار إليه، قد حدّد المقصود بالآثر عقاراً كان أو منقولاً، ويتمُّ تسجيله كأثرٍ، فقرّر أن صفة الأثرية تُثبتُ للعقار أو المنقول متى كانت له قيمةٌ أثرية أو أهميةٌ تاريخية، باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات التي قامت على أرض مصر حتى ما قبل مئة عام، وهذا أمر تقوم عليه هيئة الآثار بلجانها الفنية والأثرية الدائمة، التي تقوم بإبداء الرأي في ثبوت هذه الصفة، فإذا ما قرّرت الهيئة أن للدولة مصلحةٌ قومية في حفظِ عقارٍ أو منقولٍ تتوفر له صفاتٌ وعناصر الأثر بالمفهوم السابق، ويخرج عن نطاق الحد الزمني المقرر في المادة الأولى، فإن تقريرَ صفة الأثرية في هذه الحالة لا يكون إلا بقرارٍ من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير الثقافة، فإذا ما ثبتت صفة الأثرية لعقارٍ أو منقولٍ -سواء على وفق حكم المادة الأولى أو الثانية من القانون- قام الوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة بتسجيل الأثر العقاري بالإجراءات

والقواعد المقررة بنص المادة (١٢) من القانون، وتعتبر جميع الآثار من الأموال العامة عدا ما كان منها وقفًا، ولا يجوز حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها قانونًا، ويترتب على ذلك أن هذه المباني الأثرية لا يجوز هدمها، أو إخراجه جزء منها خارج جمهورية مصر العربية، وناط المشرع بالهيئة العامة للآثار، ومن بعدها المجلس الأعلى للآثار، اختصاص حصر جميع الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها - كل أثر بما يناسبه - وتدوين البيانات الخاصة بها وتسجيلها في السجلات المعدة لهذا الغرض.

وحيث إن المشرع في قانون تنظيم هدم المباني رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قد حظر هدم المباني غير الآيلة للسقوط، إلا بعد الحصول على تصريح بهدمها، على وفق الإجراءات التي حددها هذا القانون، والتي تبدأ بتقديم طلب من مالك المبنى أو من ممثله القانوني إلى الجهة الإدارية المختصة مرفقًا به البيانات والمستندات اللازمة لإصدار هذا التصريح وسداد الرسوم المقررة لذلك، على أن تقوم هذه الجهة بفحص الطلب ومرفقاته والتأكد من أنه مُستوفى جميع تلك البيانات والمستندات المتطلبية لذلك، مع عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، التي تقوم بفحص الطلب ومرفقاته وإصدار قرارها فيه بالقبول أو التعديل أو الرفض، ولا يكون هذا القرار نافذًا إلا بعد اعتماده من المحافظ المختص، وفي حالة اعتراضه على قرار اللجنة المذكورة يجب عليه عرض الأمر على وزير الإسكان والمرافق الذي يصدر قرارًا نهائيًا في هذا الشأن.

وحيث إنه هديا بما تقدم وعملا به، وإذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده قد تقدم في الطلب رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ إلى الجهة الإدارية المختصة (لجنة توجيه أعمال الهدم في مديرية الإسكان والمرافق في محافظة الإسكندرية) للتصريح له بهدم العقار الكائن برقم ٢٢ شارع الصفا والمروة (الأميرة أمينة فاضل سابقًا) منطقة سموحة - قسم سيدي جابر - محافظة الإسكندرية، وأرفق بالطلب البيانات والمستندات اللازمة التي تفيد ملكيته لهذا العقار، وأنه

ليست عليه أي تسجيلات أو قيود أو علاقات إيجارية، وأنه غير مُدرج في سجلات الآثار، فضلا عن خلوه من السكان، ولما كان الثابت في الأوراق أن العقار المطلوب التصريح بهدمه قد ورد في سجلات جرد العقارات القائمة سنة ١٩٦٠/٥٩، على الوجه المدوّن في شهادة المشتملات الصادرة عن مراقبة الإيرادات في حي شرق الإسكندرية، بما يثبت أن العقار قد مضى على بنائه أربعين عامًا، كما خلت سجلات الآثار من تسجيله فيها كأثر؛ لعدم وجود أيّ عناصرٍ أثرية ثابتة أو منقولة به، على وفق الثابت في كتاب منطقة آثار الإسكندرية في الساحل الشمالي التابعة للمجلس الأعلى للآثار المؤرّخ في ١٠/٤/٢٠٠٤، وقدم المطعون ضده المستندات التي تثبت ملكيته له، وخلوه من السكان، والحقوق العينية أو التبعية، ومتى كان الحال كذلك فإن الطلب المقدم من المطعون ضده للتصريح له بهدم العقار موضوع القرار المطعون فيه يكون مُستوفيا شرائطه القانونية، ويضحى قرارُ الجهة الإدارية برفضه فاقداً لسببه القانوني المبرّر له، مشوبًا بمُخالفة القانون، مما يتعيّن معه القضاء بإلغائه.

وحيث لا ينال مما تقدم إبداء الجهة الإدارية الطاعنة كسبب لإصدار قرارها الطعين بأن العقار المطلوب هدمه مُدرجٌ بمجلّد التراث في محافظة الإسكندرية، فذلك مردودٌ بأن إدراج العقار في هذا المجلّد يقتضي أن تكون فيه عناصرٌ أثرية ثابتة أو منقولة أو ذات قيمة تاريخية أو فنية، وقد أجدبت الأوراق من ذلك، على الوجه المبين بكتاب الجهة المختصة (المجلس الأعلى للآثار) المشار إليه.

كما لا يُجّاج فيما تقدم بأن هناك اشتراطات أخرى تحول دون هدم الفيلات؛ لأن ذلك مردودٌ بأن المحكمة الدستورية العليا قضت في جلسة ٢٠٠٦/١/١٥ في القضية رقم ٧٤ لسنة ٢٣ قضائية (دستورية): (أولا) بعدم دستورية نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات بمدينة الإسكندرية، و(ثانيا) بعدم دستورية نص المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب

الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حظر هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية، و(ثالثًا) بعدم دستورية نص المادة ١١ مكرراً (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضاف بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية، و(رابعًا) بسقوط ما يُقابل هذا الحظر من أحكام وردت بكليّة من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦، والمادة الثالثة من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما.

وحيث إن الحكم المطعون قد خلص فيما قضى به من إلغاء القرار الطعين إلى النتيجة ذاتها التي انتهت إليها هذه المحكمة، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق من القانون، ويضحى الطعن المائل عليه غير قائم على أساس سليم من القانون، جديدًا بالرفض. وحيث إنَّ خاسر الطعن يُلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٦٩)

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ٢٠١٣

الطعان رقما ٩٧١٨ و ١٠٣٤٥ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ غبريال جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ أحمد وجدي عبدالفتاح علي فاضل وفوزي عبد

الراضي سليمان أحمد ومنير عبد القدوس عبد الله عبد الجواد وإبراهيم سيد أحمد الطحان

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) نقد- جرائم تهريب أوراق النقد المصري والأجنبي- تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة المتعلقة بقرار محافظ البنك المركزي بقبول التنازل عن المبالغ المضبوطة، مقابل عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف في جرائم تهريب أوراق النقد المصري والأجنبي.

(ب) نقد- جرائم تهريب أوراق النقد المصري والأجنبي- سلطة محافظ البنك المركزي المصري في تحريك الدعوى الجنائية- حظر المشرع رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في هذه الجريمة، إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو من رئيس مجلس الوزراء- استبعد المشرع في التنظيم القانوني الجديد للجريمة

التصالح مع المخالف كسبٍ لعدم طلب تحريك الدعوى الجنائية ضده - يظلُّ محافظ البنك المركزي (أو رئيس مجلس الوزراء بحسب الأحوال) يمتلك السلطة التقديرية كاملةً في تحديد مدى ملاءمة طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف على وفق مقتضيات المصلحة العامة - تقدير عدم تحريك الدعوى الجنائية استنادًا إلى تنازل المخالف عن المبلغ المضبوط طواعيةً يغدو سليمًا بمنأى عن البطلان، مادام أن التنازل قد تمَّ بإرادةٍ حرةً، وليس وليدَ إكراهٍ مادي أو معنوي^(١).

- المواد أرقام (١١٦) و(١٢٦) و(١٣١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣.

الإجراءات

- في يوم الثلاثاء ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ أودع الأستاذ/... المحامي المقبول أمام المحكمة الإدارية العليا (بصفته وكيلًا عن...) سكرتارية المحكمة عريضةً طعن، قُيِّدَ بجداولها برقم ٩٧١٨ لسنة ٥٧ القضائية، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار) بجلسته ٦/١١/٢٠١٠ في الدعوى رقم ٢٣٦٨٤ لسنة ٦٢ق.، المقامة من الطاعن ضد محافظ البنك المركزي والنائب العام والمحامي العام لنيابة الشئون المالية والتجارية بالقاهرة بصفاتهم، الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ببطلان قبول محافظ البنك المركزي تنازل المدعي عن المبالغ التي ضبطت في حيازته بجمرك ميناء نويبع المبينة بالمحضر رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ حصر وارد مالية، وبرفض ما عدا ذلك من

^(١) تناول القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي (الملغى بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد) فكرة التصالح في جرائم تهريب أوراق النقد المصري والأجنبي مُقابلٍ عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف.

طلبات، على النحو المبين بالأسباب، وبإلزام المدعي والمدعى عليهم بصفتهم المصروفات مناصفةً.

وطلب الطاعن -لأسباب التي استند إليها في عريضة الطعن- الحكم: (أولاً) بقبول الطعن شكلاً. (ثانياً) بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من رفض طلب المدعي إلزام المدعى عليهم أن يردوا له المبلغ النقدي المضبوط في نوبيع على ذمة المحضر رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ حصر وارد مالية، مُضافاً إليه الفوائد القانونية بواقع ٥٪ من يوم مصادرة المبلغ حتى تاريخ تسليمه.

- وفي يوم الثلاثاء ٤ من يناير سنة ٢٠١١ أودع الأستاذ/... (بصفته وكيلًا عن محافظ البنك المركزي بصفته) سكرتارية المحكمة عريضة طعن، قُيِّدَ بجدولها برقم ١٠٣٤٥ لسنة ٥٧ القضائية) في الحكم المشار إليه سألًا.

وطلب الطاعن -لأسباب التي استند إليها في عريضة الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من بطلان قبول محافظ البنك المركزي بصفته تنازل المدعي عن المبالغ التي ضبطت في حيازته بجمرك ميناء نوبيع المبنية بالمحضر رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ حصر وارد مالية، والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وبصححة ما انتهى إليه رأى البنك في موضوع المحضر المشار إليه سألًا.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرين مسببين بالرأي القانوني في الطعنين، انتهت فيهما لما أبدته من أسباب إلى أنها ترى الحكم بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، مع إلزام... المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد عُيِّنَتْ لنظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٠١٢/١٠/١٥، وفيها قدم الحاضر عن البنك المركزي مذكرة، وقدم الحاضر عن الطاعن في

الطعن الأول بجلسة ٢٠١٢/١١/١٩ مذكرتين وحافظتي مستندات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٣/١٨ ضم الطعن رقم ١٠٣٤٥ لسنة ٥٧ ق.ع إلى الطعن رقم ٩٧١٨ لسنة ٥٧ ق.ع وإحالتها إلى دائرة الموضوع ليصدر فيهما حكم واحد. وقد عيّنت المحكمة لنظر الطعنين جلسة ٢٠١٣/٤/٢٠، وفيها قدم الحاضر عن البنك المركزي مذكرة.

وبعد أن سمعت المحكمة ما رأت لزومًا لسماعه من إيضاحات الطرفين، قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/٥/١٨، وتقرّر مدّ أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٣/٦/١٥، ثم إلى جلسة اليوم وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة. وحيث إن الطعنين قد أقيما خلال الميعاد القانوني، واستوفيا أوضاعهما الشكلية، فهما مقبولان شكلا.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة - حسبما يبين من الأوراق - تتحصل في أن المدعي... أقام الدعوى رقم ٢٣٦٨٤ لسنة ٦٢ ق. بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ طالبًا بالحكم: (أولاً) بإلغاء قرار محافظ البنك المركزي فيما تضمنه من مصادرة المبالغ المضبوطة بجيازته، (ثانياً) بإلغاء قرار المحامي العام لنيابة الشؤون المالية والتجارية السلي بالامتناع عن تسليم المدعي المبلغ المضبوط المبين بالمحضر رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ حصر وارد مالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تسليم المدعي المبالغ المضبوطة بجيازته على ذمة المحضر المذكور سالفًا، وإلزام جهة الإدارة المصرفية.

وقال المدعي في بيان أسانيد دعواه إن بعض ضباط ميناء نويبع قاموا بتفتيشه وتفتيش سيارته أثناء وجوده في جمرک نويبع بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٦، حيث أخبرهم بوجود نقد مصري

في سيارته يحمله على سبيل الأمانة لتوصيله لصديق له في الأردن، وقام بالإرشاد عن مكان سري بالسيارة يحتفظ فيه بالنقد خوفاً من السرقة، فقام الضباط بضبط المبلغ المبين بمحضر الضبط، وحرّروا بالواقعة المحضر رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠٠٥ جنح نوبيع، والذي قُيِّدَ برقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ حصر وارد مالية نيابة الشئون المالية والتجارية، وأجبروه على التوقيع على إقرار بالتنازل عن المبالغ المضبوطة، ثم أرسلت نيابة الشئون المالية والتجارية أوراق التحقيق إلى محافظ البنك المركزي لاستطلاع رأيه في تحريك الدعوى الجنائية ضد المدعي من عدمه، حيث قرر محافظ البنك المركزي قبول تنازل المدعي عن المبالغ المضبوطة في مقابل عدم تحريك الدعوى العمومية ضده، وهذا القرار يعد بمثابة قرار مصادرة للمبالغ المطلوبة بالمخالفة لأحكام القانون، لافتقاره للشروط اللازمة لصحته من حيث المحل والسبب، فضلا عن صدوره مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، وغيب مخالفة الدستور والقانون، اللذين يحظران مصادرة الأموال بغير حكم قضائي، لاسيما أن قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ قد ألغى جميع حالات التصالح بين من يملك تحريك الدعوى الجنائية والمخالف مقابل تنازل الأخير عن المبلغ محل الجريمة، وقصر دور محافظ البنك المركزي في قضايا تهريب النقد على إبداء الرأي في تحريك الدعوى الجنائية فقط، دون الحق في عرض التصالح أو قبول التنازل عن المبالغ محل الجريمة نظير عدم تحريك الدعوى الجنائية.

وأجاب البنك المدعى عليه على الدعوى بالدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، وبغير الطريق الذي رسمه القانون، وعلى غير ذي صفة، ولانتفاء القرار الإداري، وطلب احتياطياً الحكم برفض الدعوى.

وفي ٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ حكمت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ببطلان قبول محافظ البنك المركزي تنازل المدعي عن المبالغ التي ضُبِطَتْ في

حيازته بجمرك ميناء نويبع المبينة بالمحضر رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ حصر وارد مالية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المدعي والمدعى عليهم بصفاتهم المصروفات مناصفةً.

وشيّدت المحكمة قضاءها على أن المنازعة المعروضة تدخل في عموم المنازعات الإدارية، ومن ثم تندرج في اختصاص المحكمة، وأن محافظ البنك المركزي ذو صفة في الدعوى، حال كونه قد قبل تنازل المدعي عن المبالغ التي ضبطت في حيازته، وطلب من النيابة العامة استنادًا إلى هذا التنازل عدم تحريك الدعوى العمومية قبل المدعي، وأن المدعي سبق أن عرض النزاع على إحدى لجان التوفيق في المنازعات، وأن الدعوى من دعاوى الاستحقاق التي لا تتقيد في رفعها بمواعيد دعوى الإلغاء، ولذلك كله فهي مقبولة شكلاً.

وذكر الحكم -فيما يتعلق بموضوع الدعوى- أنه بإلغاء القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، أُغِي التنظيم الوارد بنص المادة (٩) من هذا القانون للتصالح في جرائم النقد، والذي كان يمنح الجهة الإدارية المختصة بطلب إقامة الدعوى الجنائية سلطة التصالح مع المخالف مقابل نزوله عن المبالغ موضوع الجريمة إلى خزينة الدولة، وأن المشرع قد نَحَج في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ نَحَجًا مختلفًا فيما يتعلق بسلطة الجهة الإدارية المختصة، فقصرها بموجب نص المادة (١٣١) من هذا القانون على مجرد طلب إقامة الدعوى العمومية، دون أن تمتد إلى التصالح مع مرتكب الجريمة، وذلك على خلاف جميع القوانين السابقة عليه، والتي تناولت بالتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، وأن هذه المغايرة في الأحكام بين ما نصت عليه المادة (٩) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ والمادة (١٣١) من قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما، دليل على انصراف إرادة المشرع إلى سلب الجهة الإدارية المختصة سلطة التصالح في الجرائم التي نص عليها قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، وقصر هذه السلطة على طلب

إقامة الدعوى الجنائية فقط، ومن ثم كان يتعيّن على محافظ البنك المركزي بمجرد بدء العمل بأحكام هذا القانون الامتناع عن إجراء أيّ تصالحٍ عن الجرائم التي نظمتها أحكامه، وإذ قبل في النزاع المائل تنازل المدعي عن المبالغ التي ضبطت في حيازته مقابل عدم تحريك الدعوى الجنائية ضده، فإنه يكون قد جاوز حدود السلطات المقرّرة له قانوناً، ويقع قبولُ هذا التنازل باطلاً بطلاناً مطلقاً لصدوره بالمخالفة لأحكام القانون.

ويستطرد الحكم أنه نظراً لاستحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التصالح بشأن هذه الجريمة، إذ فقد محافظ البنك المركزي سلطته في طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد المدعي، ولم يُعد في الإمكان إقامة هذه الدعوى ضده بعد أن انقضت بالتقادم، على وفق نص المادة (١٥) من الإجراءات الجنائية، بمضي أكثر من ثلاث سنوات على وقوعها بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٥، ومن ثم يستحق محافظ البنك المركزي تعويضاً مقابل الوفاء بالتزاماته تجاه المدعي (بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضده) على أن يكون هذا التعويض مُعادلاً للمبالغ التي جرى ضبطها مع المدعي، على وفق ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة (١٤٢) من القانون المدني، باعتبار أن التزام محافظ البنك المركزي بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المدعي يُعادله التزام المدعي بالتنازل عن المبالغ التي ضبطت في حيازته، ومن ثم يجب أن يكون التعويض مُعادلاً للمبالغ المضبوطة، وبذلك يصبح من حق الجهة الإدارية الاحتفاظ بالمبالغ التي ضُبِطت في حيازة المدعي، ويكون طلب المدعي استرداد هذه المبالغ مع فوائدها القانونية خليفاً بالرفض.

.....

- وحيث إن مبنى الطعن الأول أن الحكم المطعون فيه قد صدر باطلاً، مشوباً بالفساد في الاستدلال، والخطأ في تطبيق وفهم وتفسير القانون؛ وأن أساس الطعن يقوم على ركيزة من جملة أسباب حاصلها: ١- أن القول بحق البنك المركزي في مصادرة المبلغ المضبوط تعويضاً

عن التزامه بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن يعني إدانة الأخير، ومعاقبته بمصادرة أمواله، دون محاكمة جنائية عادلة، بالمخالفة لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة. ٢- أن تنازل الطاعن عن المبلغ المضبوط كان وليد إكراه، خلافاً لما جاء في أسباب الحكم من أن التنازل كان باختيار الطاعن وبدون إكراه من أحد. ٣- أن الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان تصرف محافظ البنك المركزي بشأن قبول تنازل الطاعن عن أمواله، ومن ثم فالوجه الآخر لهذا البطلان هو استرداد الطاعن لتلك الأموال، وهو ما لم يقض به الحكم في تناقض واضح بين أسبابه ومنطوقه. ٤- أن المصادرة العامة للأموال محظورة بنص المادة (٣٦) من الدستور إلا بحكم قضائي، والملكية الخاصة مصونة على وفق نص المادة (٣٤) من الدستور، وأن إقرار الحكم المطعون فيه بحق محافظ البنك المركزي في الاحتفاظ بأموال الطاعن، إعطاءً ممن لا يملك لمن لا يستحق، فضلاً عن أن ما بُني على باطل فهو باطل، وأن الحكم المطعون فيه لا يملك سلطةً من تشريع في التقرير بحق محافظ البنك المركزي في الاحتفاظ بأموال الطاعن ومصادرتها دون حكم قضائي.

- وحيث إن مبنى الطعن الثاني أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره؛ وأن أساس الطعن يقوم على ركيزة من جملة أسباب حاصلها: ١- أن تنازل المطعون ضده عن الأموال المضبوطة جاء بناء على رغبته في تجنب المساءلة القانونية، وأن ما ارتآه البنك المركزي من قبول التنازل وعدم تحريك الدعوى الجنائية لم يخالف روح التشريع، والغاية التي يبتغيها المشرع بنصوص القانون، وهي تحقيق المصلحة العامة بعدم خروج النقد المصري بطريقة غير مشروعة، والمصلحة الخاصة بالمطعون ضده بتجنيبه المساءلة الجنائية. ٢- أن قبول البنك المركزي للتنازل ينفي عنه وصف القرار الإداري، وبالتالي لا يتولد عنه منازعة إدارية، والتكليف الصحيح لهذا القبول أنه عقد رضائي بين طرفيه يُسمى "عقد صلح"، وأن الصلح الجنائي هو بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى مقابل الجعل الذي

قام عليه هذا الصلح، الأمر الذي يخرج المنازعة من عداد المنازعات الإدارية، فلا يختص بها قضاء مجلس الدولة. ٣- أن سند البنك في قبول التنازل ليس ما ورد بالمادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وإنما هو إرادة المدعي الحرة الواعية بمحضر جمع الاستدلالات أمام النيابة، ومن ثم فإن النعي على مسلك محافظ البنك المركزي بفقدانه السند القانوني هو نعي غير سديد. ٤- اختصاص النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجناح المستأنفة دون غيرهم برد الأشياء التي ضُبطت أثناء التحقيق، يستوي في ذلك أن تكون الأشياء المضبوطة (التي يجوز أن تكون محلا للرد) من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها، وهذا الرد في كل الأحوال عمل قضائي يخرج بطبيعته عن نطاق الاختصاص الولائي لقضاء مجلس الدولة؛ بحسبان أن المبالغ المطلوب استردادها تمثل مضبوطات متحصلة من جريمة، ومقيدة على ذمة القضية تحت تصرف النيابة العامة.

.....

وحيث إنه عن الدفع المبداء بعدم الاختصاص الولائي لمحكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى، وبعدم قبولها سواء لرفعها بعد الميعاد، أو بغير الطريق الذي رسمه القانون، أو على غير ذي صفة، أو لانتفاء المنازعة الإدارية، فإن المحكمة تبني ذات الأسباب التي أوردها الحكم المطعون فيه في خصوص تلك الدفع، وتُحيلُ إليها منعًا للتكرار، وتقضي استنادًا إليها برفض هذه الدفع جميعها، على أن يُكتفى بذكر ذلك في الأسباب دون التطرق إلى هذا القضاء في المنطوق.

وحيث إن المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣^(١) تنص على أن: "إدخالُ النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجُه منها مكفولٌ لجميع المسافرين، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول أو الخروج إذا جاوز

^(١) قبل تعديلها بموجب القانونين رقمي ١٦٠ لسنة ٢٠١٢ و٨ لسنة ٢٠١٣.

عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يُعادلها بالنقد الأجنبي. ويجوزُ للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حملُ أوراق النقد المصري في حدود خمسة آلاف جنيه مصري. ويُحظرُ إدخالُ النقد المصري أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية...".

وتنص المادة (١٢٦)^(١) على أن: "يُعاقبُ بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ من خالف أياً من أحكام المادة (١١٦) من هذا القانون... وفي جميع الأحوال تُضبطُ المبالغ والأشياء محل الدعوى ويُحكَمُ بمصادرتها، فإن لم تُضبطْ حُكِمَ بغرامةٍ إضافية تُعادلُ قيمتها". وتنص المادة (١٣١) من القانون ذاته على أن: "لا يجوزُ رفعُ الدعوى الجنائية أو اتخاذُ أيِّ إجراءٍ من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وفي المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاقِ تطبيق أحكام هذا القانون، إلا بناءً على طلبٍ من محافظ البنك المركزي أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء".

وحيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع جرّم في المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ حملَ القادمين إلى البلاد أو المسافرين منها أوراق النقد المصري بأكثر من خمسة آلاف جنيه، وقنّن لهذه الجريمة عقوبةَ الحبس والغرامة أو إحديهما، وحظر المشرع رفعَ الدعوى الجنائية أو اتخاذُ أي إجراء من إجراءات التحقيق في هذه الجريمة، إلا بناءً على طلبٍ من محافظ البنك المركزي، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء. ومع التسليم بأن التنظيم القانوني للجرائم المالية في قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ومن بينها الجريمة المشار إليها سالفاً، جاء مغايراً للتنظيم الوارد في المادة (٩) من

(١) تجدر الإشارة إلى أنه تمّ تعديلُ هذه المادة بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦.

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي (الملغى)، والتي كانت تمنح الجهة الإدارية المختصة بطلب إقامة الدعوى الجنائية في جرائم النقد سلطة التصالح مع المخالف، مقابل تنازله عن المبالغ موضوع الجريمة إلى خزانة الدولة، وأن التنظيم الجديد للجريمة على وفق نص المادة (١٣١) من قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه سالفًا استبعد التصالح مع المخالف، كسببٍ لعدم طلب تحريك الدعوى الجنائية ضده، إلا أنه برغم ذلك يظلُّ محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء -بحسب الأحوال- يمتلك السلطة التقديرية كاملةً في تحديد مدى ملاءمة طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف من عدمه، على وفق مقتضيات المصلحة العامة، ومن المسلمات أن هذه السلطة التقديرية تخضع لرقابة القضاء الإداري، فإذا قَدَّر محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء -بحسب الأحوال- عدم طلب تحريك الدعوى الجنائية لأسبابٍ غير سائغة، أو لأغراض أخرى خلاف المصلحة العامة، كان تصرفه مخالفًا للقانون، حقيقًا بالبطلان.

وحيث إنه بإنزال ما تقدم على واقعات النزاع الماثل، فإن الثابت من الأوراق أن... (الطاعن في الطعن الأول) ضُبط بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٥ بجمرك نويبع وبجوزته مبلغ مليون وخمس مئة وسبعة آلاف جنيه مصري، كان يُخفيها في مكانٍ سري داخل كابينه سيارة نقلٍ محملة بالبضائع (قيادته) متجهة إلى الأردن عن طريق البحر، وتحرَّر بالواقعة محضر الضبط رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ بجمرك نويبع، حيث حرَّر المذكور إقرارًا بتنازله عن المبلغ المضبوط في مقابل عدم تحريك الدعوى الجنائية ضده، وقُيِّدَت القضية برقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ حصر واردة مالية، وعُرضت من قبل نيابة الشئون المالية والتجارية بالقاهرة على محافظ البنك المركزي، الذي أجاب بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥ بأنه يرى عدم طلب رفع الدعوى الجنائية في هذه القضية مع قبول التنازل عن المبلغ المضبوط (المتحفَّظ عليه)، وبناءً عليه حُفِظَت القضية إداريًا.

وحيث إن تقدير محافظ البنك المركزي عدم طلب تحريك الدعوى الجنائية في الحالة المعروضة قد استند إلى تنازل المخالف المذكور عن المبلغ المضبوط طواعيةً، فإن تصرف محافظ البنك المركزي والحالة هذه يكون قد رجح مصلحة الخزانة العامة، ومن ثم يغدو هذا الإجراء سليماً قانوناً بمنأى عن البطلان، مادام أن تنازل المخالف قد تم بإرادته الحرة، ولم يكن وليد إكراه مادي أو معنوي، بحسب ظروف وملابسات الواقعة على وفق ما هو ثابت بالأوراق، لاسيما أنه لا يسوغ قانوناً للمخالف المذكور (الطاعن في الطعن الأول) بعد أن أفلت من المساءلة الجنائية كأثر مباشر لاختياره التنازل عن المبلغ المضبوط، أن يحتال على الإدارة بنقض تنازله واسترداد المال المضبوط، بعد أن استغلق أمام الجهة الإدارية طريق طلب تحريك الدعوى الجنائية ضده.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب مذهباً مغايراً، وتبنى غير هذا النظر، فيكون قد أخطأ في تأويل القانون، ومن ثم يتعين إلغاؤه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى. وحيث إن الطاعن في الطعن الأول قد خسر الدعوى والطعنين في آن واحد معاً، فيلزم المصروفات جميعها عن درجتي التقاضي عملاً بنص المادتين (١٨٤) و(٢٤٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي موضوعهما بإلغاء الحكم المطعون فيه، ورفض الدعوى، وألزمت/... المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٧٠)

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ١٢٣٤٥ لسنة ٥٨ القضائية (علياً)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عبد الحميد حسن عبود

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد إبراهيم السيد الزغي وأحمد محفوظ محمد القاضي وكامل سليمان محمد سليمان ومحمود شعبان حسين رمضان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **قرار إداري** - دعوى الإلغاء - حجية الحكم الصادر بالإلغاء - الحكم الصادر بالإلغاء يقطع النزاع حول حقِّ قائم، ويؤدي إلى اعتباره قائماً منذ تاريخ نشوئه بالسبب المنشئ له، وليس من تاريخ صدور الحكم، ودون أن يتوقف ذلك على تدخل الجهة الإدارية - ما قد تصدره جهة الإدارة من قرارٍ كإجراءٍ تنفيذي بحت لإزالة القرار الملغى تنفيذاً للحكم لا يضيفُ جديداً، ولا يعدو أن يكون تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى حكم الإلغاء.

(ب) **مجلس الدولة** - شؤون الأعضاء - التعيين في وظيفة (مندوب مساعد) - صدور حكمٍ لاحقٍ لانتهاؤ ميعاد التقدم لشغل الوظيفة بتعديل تقدير نجاح الطالب في كلية

الحقوق على نحو جعله مُستوفياً شروط التقدم لشغلها، يجعلُ القرار الصادر بالامتناع عن قبول طلب تعيينه وحرمانه من المزاومة بين أقرانه على شغل تلك الوظيفة مخالفاً للقانون، مُستوجب الإلغاء.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض بصفته وكيلًا عن الطاعن صحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى)، قُيِّدَت بجدولها برقم ٥٤٢٨٩ لسنة ٦٥ق، طالبًا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السليبي بالامتناع عن قبول طلب الطاعن للتعيين بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة ومعاون بالنيابة الإدارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، على سند أنه حصل على ليسانس الحقوق من جامعة أسيوط دور مايو ٢٠٠٧ بتقدير مقبول، وحدث خطأ مادي في حساب درجاته، أقام الدعوى رقم ١٢٠٥٥ لسنة ١٨ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بأسيوط، ثم قام بالطعن على حكم محكمة القضاء الإداري المذكور سالفًا أمام المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة- موضوع)، وقُيِّدَ بجدولها برقم ٦٩٣٠ لسنة ٥٤ق. عليها، وبجلسة ٢٠١١/٧/٦ قضت المحكمة المتقدمة بحكمها القاضي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه في الشق الثاني، وبقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

وتنفيذاً لهذا الحكم أصدرت كلية الحقوق جامعة أسيوط شهادةً تفيد حصوله على تقدير (جيد)، وعلى إثر ذلك تقدم بطلبات لتعيينه في الهيئات السابقة، إلا أنها رفضت بحث طلبه، بما يمثل قرارًا سلبيًا بالامتناع عن قبول هذا الطلب، بعد أن حصل الطاعن على

التقدير اللازم لشغل هذه الوظائف، مما حداه على إقامة هذه الدعوى ابتداء أمام محكمة القضاء الإداري، للحكم له بطلباته المبينة سالفًا.

وتدوولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحضرها، إلى أن أصدرت المحكمة المتقدمة حكمها القاضي بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص.

وتنفيذًا لذلك تم إحالة الدعوى إلى هذه المحكمة، وقُيِّدَت بجدولها برقم ١٢٣٤٥ لسنة ٥٨ق. عليا، وتدوول نظر الطعن أمام هيئة مفوضي الدولة، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٠ عدل الطاعن طلباته إلى الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهات المطعون ضدها عن استيفاء إجراءات قبول طلب تعيينه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها السير في الإجراءات اللازمة لتعيينه في إحدى الجهات المشار إليها.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه -لأسباب الواردة به- الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء قرارات الجهات الإدارية المطعون ضدها بالامتناع عن قبول طلبات تعيين الطاعن في أدنى الوظائف القضائية بها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها اتخاذ الإجراءات التي اتبعتها الجهة الإدارية مع المتقدمين لشغل هذه الوظيفة من دفعة ٢٠٠٧، على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات فيما عدا الرسوم.

وتدوول نظر الطعن بجلسات هذه المحكمة على النحو الثابت بمحضرها، وبجلسة ٢٠١٣/٤/٢١ قدم الطاعن مذكرةً بتعديل طلباته بذات التعديل السابق الذي قُدِّمَ أمام هيئة مفوضي الدولة بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٠، وبجلسة ٢٠١٣/٦/٨ قررت المحكمة إصدار

الحكم في الطعن بجلسة اليوم مع مذكرات في أسبوعين، وخلال الأجل المضروب لم تُقدّم أية مذكرات، وصدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.
وحيث إن التكييف السليم لطلبات الطاعن هو الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرارات الجهة الإدارية المطعون ضدها السلبية بالامتناع عن قبول طلب تعيينه في الهيئات المشار إليها، والسير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينه في أدنى الوظائف القضائية في كل منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار.
وحيث إن القرارات السلبية لا تنقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، وإذا استوفى الطعن جميع شروطه وأوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن الفصل في الموضوع يُعني عن الفصل في الشق العاجل من الطعن.
وحيث إنه عن الموضوع، فإن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن حصل على ليسانس الحقوق من جامعة أسيوط في دور مايو ٢٠٠٧ بتقدير عام مقبول، فقام بالطعن على نتيجته لعدم حصوله على درجات الرأفة، وقضت المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة- موضوع) في الطعن رقم ٦٩٣٠ لسنة ٥٤ق. عليا بجلسة ٦/٧/٢٠١١ على الحكم في الشق العاجل من الدعوى رقم ١٢٠٥٥ لسنة ١٨ق. (قضاء إداري- الدائرة الأولى- أسيوط) بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وفي الشق الثاني بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، ومنها أحقية الطاعن في الحصول على درجات الرأفة، وتمّ رفع تقديره من (مقبول) إلى (جيد)، وتنفيذاً لهذا الحكم قامت الجامعة المطعون ضدها بتصحيح تقديره من (مقبول) إلى (جيد).

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الجميع، وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكًا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء؛ حيث تنصب الدعوى على مخاصمة القرار الإداري في ذاته، فإذا حُكِمَ بالإلغاء، فإن الجهة الإدارية تلتزم بتنفيذ الحكم، دون أن يكون لها أن تمتنع عن التنفيذ أو تتقاعس عنه على أي وجه من الوجوه؛ نزولاً على حجية الأحكام والتزاماً بسيادة القانون، وأن حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر القانوني المباشر للقرار منذ صدوره، دون أن يتوقف ذلك على تدخل الجهة الإدارية، بيد أنه جرى الأمر على أن تصدر جهة الإدارة قراراً كإجراء تنفيذي بحت لإزالة القرار الملغى تنفيذاً للحكم، قياًً بواجبها الذي تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التي تُدِيلُ بها الأحكام القضائية، وهذا القرار لا يعدو أن يكون تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى حكم الإلغاء، ولا يضيف جديداً في هذا المجال، فهو محض تأكيد لما تضمنه الحكم، باعتبار أن المحكوم له إنما يستمد حقه مباشرةً من الحكم ذاته الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه، لا من القرار الصادر تنفيذاً له، ومن ثم فلا مناص -والأمر كذلك- من القول بأن الأحكام الصادرة بالإلغاء إنما تكون نافذةً بمجرد صدورها، كما أنه من المسلم به أن مقتضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام القرار ومحو آثاره من وقت صدوره، في الخصوص وبالمدى الذي حدّده، ومن ثم كان لزاماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون في تلك النواحي والآثار كافة؛ حتى يُعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح، وللأحكام كقاعدةٍ عامة أثرٌ كاشف، فالحكم لا ينشئ حقاً غير موجود، وإنما يقطع النزاع حول حقٍّ قائم بما يكفله له من حماية تؤكّده بعد أن كان محلّ نزاعٍ، مما يؤدي إلى اعتبار الحق قائماً من تاريخ نشوئه بالسبب المنشئ له، وليس من تاريخ صدور الحكم.

وحيث إنه وهدياً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حُرِمَ من فرصته في التقدم بطلبه إلى مجلس الدولة، والنيابة الإدارية، وهيئة قضايا الدولة، لدى إعلان كل

منها عن قبول دفعته بأدنى الدرجات الوظيفية في كل منها، ولم يتسنَّ له أن يكون من عداد المتقدمين لشغل تلك الوظيفة؛ بسبب الإعلان عن نتيجته على نحوٍ يخالف الوجه الصحيح، وظلت هذه النتيجة محل نزاع قضائي، لم يُحسَم إلا بصدور حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٩٣٠ لسنة ٥٤ق. عليا جلسة ٦/٧/٢٠١١، الذي كشف عن حقيقة ما يستحقه من مرتبة نجاح، حيث أعادت كلية حقوق أسيوط مرتبة نجاحه لتكون (جيد)، ومن ثم فإن ذلك الحكم قد كشف عن أن الطاعن كان في وقت الإعلان عن قبول دفعته (٢٠٠٧) في الوظائف المشار إليها مُستوفياً لشروط التقدم إليها، من حيث التقدير، لحصوله على تقدير (جيد) بدلا من (مقبول)، الأمر الذي يضحى معه قرار الجهات الإدارية المدعى عليها بالامتناع عن قبول طلب تعيينه، وحرمانه من المزاومة بين أقرانه على شغل إحدى هذه الوظائف، يضحى مخالفاً للقانون، مُستوجب الإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها قبول طلبه، والسير في اتخاذ الإجراءات التي تتبناها الجهات المطعون ضدها لشغل أدنى الوظائف في كل منها، تنفيذاً لحجية الحكم المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرارات الإدارية السلبية للجهات الإدارية المطعون ضدها بالامتناع عن قبول طلب تعيين الطاعن في أدنى الوظائف القضائية في كلٍ منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها اتخاذ الإجراءات التي اتبعتها كلٌّ منها مع المتقدمين لشغل هذه الوظيفة من دفعة ٢٠٠٧.

(٧١)

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٢٦٢٩٩ لسنة ٥١ القضائية (عليا)

(الدائرة الحادية عشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكروري

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ مصطفى سعيد مصطفى حنفي ومحمد حجازي
حسن مرسي وعلاء الدين شهاب أحمد ومحمود إبراهيم محمد أبو الذهب

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **أعمال السيادة** - مفهومها - هي الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم، لا سلطة إدارة - التفرقة بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة مرده إلى القضاء، الذي له سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه، وما إذا كان عملا إداريا يختص بنظره، أم من أعمال السيادة فيمتنع عليه النظر فيه.

- المادة (١١) من قانون مجلس الدولة.

(ب) **أعمال السيادة** - ما لا يعد من حالاتها - ما يتخذ من تدابير تنفيذية لأعمال السيادة لا يعد من أعمال السيادة - تطبيق: الاستيلاء على العقارات أو شغلها لمصلحة الجهود الحربي يعد من القرارات الإدارية، ولا يعد من الإجراءات العليا التي تتخذ للدفاع

عن الدولة والحفاظ على سلامة أراضيها، ولا يرتبط بحالة الحرب أو إعلان التعبئة العامة بحيث يندرج ضمن أعمال السيادة- حدد المشرع جهة الإدارة المختصة بإجراء ذلك التدبير، ورسم لها ما يجب اتخاذه من إجراءات، وما يتعين توفره من شروط لإتمام التدبير، ومن هذه الشروط: أن تكون هناك حالة ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا التدبير، والذي ينتهي بانتهاء حالة الضرورة التي كانت المسوغ القانوني لبقائه- يخضع ذلك كله لرقابة القضاء^(١).

- المادتان (٢٤) و(٢٥) من القرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة، المعدل بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩.

الإجراءات

بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٥ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين (بصفتيهما) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً قيد برقم ٢٦٢٩٩ لسنة ٥١ ق. عليا، طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا- الدائرة الأولى، في الدعوى رقم ١٣٩٧ لسنة ١١ ق. بجلسته ٢٨/٧/٢٠٠٥، الذي قضى منطوقه بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان في ختام تقرير طعنهما -وللأسباب الواردة به- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء هذا الحكم،

(١) راجع كذلك حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسته ١٢/٤/١٩٩٨ في الطعن رقم ٣٣٤٧ لسنة ٤٠ ق. ع منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٤٣، مكتب فني، المبدأ رقم ١٢٠ ص (١١١١).

والقضاء مجددًا أصلًا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، واحتياطيا برفضها مع إلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي في أي من الحالتين. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعًا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتداول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حتى قررت حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦، وبها تمّ مدُّ أجل النطق به لإتمام المداولة لجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة. وحيث إن الجهة الإدارية تطلب الحكم بطلباتها المذكورة آنفًا. وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية، ومن ثم يغدو مقبولًا شكلا. وحيث إن واقعات الطعن تخلص - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه والأوراق - في أن الشركة المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى محل الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بقنا- الدائرة الأولى، طالبة الحكم بإلغاء قرار وزير الدفاع رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من الاستيلاء الفوري وبطريق التنفيذ المباشر على عدد خمس وحدات سكنية مملوكة للشركة المشار إليها بالعقار الكائن بشارع طريق الكورنيش بالأقصر لأغراض المجهود الحربي. - وبجلسة ٢٠٠٥/٧/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، تأسيسًا على أن الجهة الإدارية لم تبين وجه الضرورة المسوغة لإصدار هذا القرار من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للمجهود الحربي، ومن ثم يكون القرار مخالفًا للقانون.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولا لدى الجهة الإدارية، فأقامت طعنها المائل ناعية عليه مخالفته لصحيح أحكام القانون: (أصليا) لكون القرار الطعين من أعمال السيادة التي تخرج عن الرقابة القضائية، ومن ثم فلا تختص المحاكم ولائيا بنظره، و(احتياطيا) لأن استيلاء القوات المسلحة على الشقق المملوكة للشركة المطعون ضدها جاء بعد استفاد الطرق الودية مع الشركة التي رفضت احتفاظ القوات المسلحة بها، الأمر الذي يضر بمصلحتها لاستخدامها كمركز قيادة للقوات الجوية، بما يتعين معه القضاء مجدداً برفض الدعوى محل الطعن.

وحيث إن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة مرده إلى القضاء، الذي ترك له المشرع بالمادة (١١) من قانون مجلس الدولة سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه، وما إذا كان عملا إداريا يختص بنظره، أم من أعمال السيادة فيمتنع عليه النظر فيه، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يعد من أعمال السيادة تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة، دون ما يتخذ من تدابير تنفيذية لأعمال السيادة.

وحيث إن المادة (٢٤) من القرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة وتعديلاته^(١) تنص على أن: "الرئيس الجمهورية أو من يفوضه أن يصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي أو لمواجهة الكوارث أو الأزمات... رابعاً: الاستيلاء على العقارات أو شغلها..."، كما تنص المادة (٢٥) من القانون ذاته على أنه: "يُنْفَذُ الاستيلاء المنصوص عليه في المادة السابقة بالاتفاق الودي، فإن تعذر ذلك نُقِدَّ بطريق الجبر. ولمن وقع عليهم الاستيلاء جبراً الحق في تعويضٍ يُحَدَّدُ على الوجه الآتي:..."

(١) المعدل بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩.

وحيث إن مؤدى المادتين المشار إليهما أن المشرّع خوّل رئيس الجمهورية أو من يفوضه (وزير الدفاع) سلطة إصدار قراراتٍ ببعض التدابير التنفيذية اللازمة للمجهود الحربي، الذي يُعدُّ جهدًا دائمًا دائمًا للقائمين على مرفق الدفاع، وغير مرتبط بحالة الحرب أو إعلان التعبئة العامة، ومن هذه التدابير: الاستيلاء على العقارات أو شغلها، وإذ حدّد المشرّع جهة الإدارة المختصة بإجراء هذا التدبير التنفيذي، ورسم لها ما يجب اتخاذه من إجراءات، وما يتعين توفره من شروط لإتمام التدبير، ومنها ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن تكون هناك حالة ضرورة تدعو للاستيلاء على العقار أو شغله، وينتهي هذا التدبير بانتهاء حالة الضرورة التي كانت المسوغ القانوني لبقائه، وعليه يُعدُّ ذلك التدبير في حقيقته قرارًا إداريًا من أعمال الإدارة، يجب أن يتم في حدود الإجراءات المرسومة له، ويخضع بالضرورة لرقابة القضاء، إذ لا يعد من الإجراءات العليا التي تتخذ في سبيل الدفاع عن الدولة والحفاظ على سلامة أراضيها، بحيث يندرج ضمن أعمال السيادة.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن قرار وزير الدفاع الطعين بالاستيلاء على خمس وحدات سكنية مملوكة للشركة المطعون ضدها لأغراض المجهود الحربي، قد جاء في أعقاب الحكم لمصلحة الشركة في الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٧ مدني كلى الأقصر بجلسة ١٩٩٨/٨/٣٠ بإلزام الجهة الإدارية بإخلاء تلك الوحدات وتسليمها للشركة، والذي تأيّد استئنافيا بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢١ في الاستئناف رقم ٣٤٤ لسنة ١٧ ق.س. الأقصر.

وإذ أجدبت الأوراق من أيّ دليلٍ على توفر حالة الضرورة التي تبرّر الاستيلاء على الشقق السكنية محلّ التداعي لاستخدامها كمركز قيادة على النحو الذي أثارته الجهة الإدارية الطاعنة، الأمر الذي يبين معه بجلاءٍ أن القرار الطعين ما أُصدرَ إلا تحايلا على الحكم القضائي الصادر ضد الجهة الإدارية برد تلك الشقق، ويمثل اعتداء على قوة الأمر المقضي به

الثابتة لهذا الحكم، ومساساً بحق الملكية الخاصة المصونة بنص الدستور، الأمر الذي يصم القرار بالبطلان لمخالفته صحيح أحكام القانون.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى النتيجة ذاتها، فلا وجه للطعن فيه.
وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٧٢)

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ٢٤٧٢٢ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)
(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبوزيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ كارم عبد اللطيف عبد العظيم أحمد ومحمد محمد
مجاهد راشد وحسن محمود سعداوي محمد ود. مجدي صالح يوسف الجارحي.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

عقد إداري- عقد نقل الركاب- تذكرة النقل للراكب تُعدُّ من بين عقود النقل التي تُبرمها جهة الإدارة مع المتحصِّل عليها- يحق لجهة الإدارة بموجبه تقاضي مقابل التذكرة والوصول إلى المركبة قبل الموعد المقرَّر بهذا العقد، وتحمل بالتزامها بما ورد بالتذكرة من حقوق للطرف الآخر، من تمكينه من الجلوس على المقعد المخصَّص له، فضلا عن التزامها بالأمن والسلامة له- قيام جهة الإدارة بتكرار حجز مقعد بالقطار لأكثر من شخص يُعدُّ إخلالا منها بالتزاماتها العقدية، يستوجبُ التعويض.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٩/١ أودع وكيل الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٨٠٥٨

لسنة ٥٥ ق. بجلسته ٢/٧/٢٠٠٧، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، مع إلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنان -لأسباب المبينة بتقرير الطعن- الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مُجددًا بإلزام المطعون ضدّهما متضامنين أن يؤديا للطاعنين مبلغًا مقداره خمسون ألف جنيه، والمصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسبّبًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مُجددًا بإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدّها دفع التعويض المناسب الذي تقدره عدالة المحكمة جبرًا للأضرار المادية والأدبية.

وتداول نظر الطعن بدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، ثم تمت إحالته إلى هذه الدائرة، ونُظِرَ بجلستها على وفق المبين بمحاضرها، وبجلسة ١٤/٤/٢٠١٣ قررت إصدار الحكم بجلسته ١٦/٦/٢٠١٣، وفيها قررت مدّ أجل الحكم لجلسة اليوم، وبها صدر وأودعت مُسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وتام المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، ومن ثم يكون مقبولًا شكلا.

وحيث إنه عن عناصر المنازعة في الطعن المائل، فإنها تخلص -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن الأوراق- في أن الطاعنين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٨٠٥٨ لسنة ٥٥ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، وطلبا في ختامها الحكم بإلزام المطعون ضدّها

متضامنين أن يدفعوا لهما تعويضًا مقداره خمسون ألف جنيه عن الأضرار المادية والنفسية والمصروفات، وذلك تأسيسًا على أنهما توجهتا إلى محطة سكك حديد مصر بعد حجز التذكريتين من المنفذ الخاص بحجز تذاكر القطارات بميدان رمسيس، وذلك بالقطار رقم ٨٦٦ المقرر قيامه من محطة مصر بالقاهرة الساعة العاشرة وعشر دقائق مساءً، مُدوّنًا على التذكريتين بيان برقم القطار والعربة والرقم المسلسل للمقعدتين المخصّصين لهما بالقطار، غير أنهما فُوجئتا بحجز مقعديهما وجلسوا آخرين بهما، فتوجهتا إلى رئيس القطار للنظر في ذلك دون جدوى، مما حدا بهما على تحرير شكوى ضده، ونتيجة لذلك فقد قطعاً تلك المسافة الطويلة بين القاهرة ومدينة إسنا واقفين، مما أصابهما بالإعياء الشديد، وبذلك تكون الهيئة المطعون ضدها قد خالفت عقد النقل، ثم تقدمتا في تاريخ ٢٠٠١/٣/١٠ بشكويين انتهتا إلى صدور قرارٍ بمُجازاة الموظف المختص بخصم سبعة أيام من راتبه، مما تتوفر معه أركان المسؤولية الإدارية، نظرًا لما أصابهما من أضرارٍ نفسية، لاسيما أن الطاعن الأول يعمل مُحميا وزوجته تعمل مُوظفة بمركز البحوث الزراعية.

وبجلسة ٢٠٠٧/٧/٢ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا.

وأقامت أسباب حكمها على أنّ الأوراق قد خلت تمامًا مما تطمن منه المحكمة إلى وجود أضرار أصابت المدعين من جراء تكرار حجز المقعدتين، خاصةً أنهما قد أقرتا صراحةً بأنهما استكملتا الرحلة بالقطار ذاته، وإن أنكرتا جلوسهما على مقعدتين بديلين، فهو لا يستقيم عقلا ومنطقًا ويناقضه الواقع، وذلك لطول المسافة التي تبلغ حوالي ألف كيلو متر بين محطة القيام والوصول، فضلا عما تُعورَفَ عليه من وجود مقاعد للطوارئ بجميع القطارات تمّ إلحاق المدعين بها، ويدلُّ على ذلك المذكرة الصادرة عن هيئة الشئون الإدارية من توفير مقعدتين بديلين لهما، بما تُنبئ معه جميع الأوراق عن زوال أي أضرارٍ قد لحقت بالمدعين.

ولما لم يرتض الطاعنان هذا القضاء، أقاما طعنهما المائل ناعيين عليه الخطأ في تطبيق القانون، وإغفاله المستندات التي تؤكد توقيع جزاء في حق الموظف المختص، والقصور في التسبب، والفساد في الاستدلال؛ إذ إنه اعتمد على المذكرة المقدمة عن هيئة الشئون الإدارية المؤرخة في ٢٠٠١/٨/٥، والتي تفيد زوال الضرر، في حين أن القطار كان متكدساً، ولا يوجد به مقاعد للطوارئ، مما حال بين الطاعنين والجلوس على أي منها، كما نعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه قيامه على انقضاء ركن الضرر خلافاً للواقع، إذ إنهما قد تكبدا في سبيل مقاضاة الهيئة المبالغ المالية، فضلا عن الأضرار الأدبية المتمثلة في الأذى النفسي بسبب الوقوف بين المقاعد باعتبارهما يتمتعان بمركز اجتماعي، بالإضافة لِمَا لحق بهما من أذى بدني بسبب طول المسافة محل العقد.

وحيث إن ما نعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه في محله، ذلك أنه من المقرر أن تذكرة النقل للراكب تُعدُّ من بين عقود النقل التي تبرمها جهة الإدارة مع المتحصِّل عليها. ولا ريب أنَّ الأصول العامة في العقود تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، يتحمل كلُّ من طرفيها التزاماتٍ يُقابلها الحقُّ الوارد بها، وأن حق جهة الإدارة في مثل هذه العقود يخلص في سداد مُقابل التذكرة، والوصول إلى المركبة قبل الموعد المقرر بهذا العقد، ومن ثم تتحمل الجهة الإدارية المتعاقدة التزامها بما ورد بالتذكرة من الحقوق المقررة للطرف الآخر، من تمكينه من الجلوس على المقعد المخصَّص له والمبين بالعقد الوارد عنها، فضلا عن التزامها بالأمن والسلامة له.

ومتى كان ذلك، وكانت جهة الإدارة المطعون ضدها لم تنكر تكرار حجز المقعدين المخصَّصين للطاعنين لآخرين، يُؤكِّد ذلك ما ورد بالمذكرة الصادرة عنها والمؤرخة في ٢٠٠١/٨/٥، والتي تُثبت بها توقيع جزاء الخصم سبعة أيام من راتب المدعو/...، وأنه مُحصِّل

وصراف تذاكر القاهرة والمسئول عن تكرار حجز المقاعد، وقد نُقِدَت العقوبة في شأنه، ومن ثم تكون جهة الإدارة قد أخلَّت بالتزاماتها العقدية في هذا الصدد.

وحيثُ إنه عن ركن الضرر، فإنه ولئن كانت الجهة الإدارية المطعون ضدها تزعم زوال الضرر، وذلك بإحلال الطاعنين بمقعدي الطوارئ، إلا أن ذلك لم تُفْنَع به الأوراق، ولا يُستَساغ عقلا القول بعدم توفر ركن الضرر دون قيام الدليل على ذلك يقينًا، حتى وإن صحَّ توفير ما تمَّ الجلوسُ عليه بين عربات القطار من كرسيٍّ مُتحرِّكٍ أو ما شابه ذلك، إذ إن ذلك لا ينقضي معه ركن الضرر الذي لَحِقَّ بالطاعنين من جراء عدم تمكينهما من الجلوس على المقعدين المخصَّصين لهما بالتذكريتين الصادرتين بذلك، لاسيما أن الطاعن الأول يصطحب معه زوجته، وما قد يلحق بها من وهن وضعف لا تقوى على تحمله لكونها امرأة، الأمر الذي تكون معه قد اكتملت بشأنه المسؤولية العقدية في جانب جهة الإدارة، بما يتعيَّن معه إلزامها أن تؤدي للطاعنين مبلغًا مقداره عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية، ومتى ذهب الحكم المطعون في قضائه غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف صحيح الواقع والقانون.

وحيثُ إنه عن مصروفات الطعن، فإنه يُلزم بها من خسر عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مُجددًا بإلزام جهة الإدارة أن تؤدي للطاعنين مبلغًا مقداره عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض، وألزمتهما المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٧٣)

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ١١٣٩٢ لسنة ٥٠ القضائية (عليا)
(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ صلاح أحمد السيد هلال وعبد الحميد عبد المجيد عبد الحميد الألفي وعاطف محمود أحمد خليل وعمرو محمد جمعة عبد القادر.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **مهنة** - مهنة التخليص الجمركي - شروط الترخيص في مزاولتها - شرط المؤهل -
ناط المشرع بوزير الخزانة (المالية) وحده سلطة إصدار النظام الخاص بالمخْلِصين
الجمركيين، وتحديد شروط منح الترخيص على سبيل الحصر، على أن يصدر الترخيص في
مزاولتها تلك المهنة عن مصلحة الجمارك - شرط حصول طالب الترخيص على مؤهل عالٍ
لا يُعدُّ من الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص - لا يجوز لوزير الخزانة (المالية)

النزول عن اختصاصاته في شأن إصدار النظام الخاص بالمتخلصين أو تحديد شروط منح الترخيص وتفويض غيره فيها، ولو كان رئيسُ مصلحة الجمارك المعنية بالأمر^(١).

- المادة (٤٩) من قانون الجمارك، الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

- المادتان (١) و(٢) من قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم مهنة مزاولة التخليص على البضائع، المعدل بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠.

(ب) تفويض - إذا ناط المشرع بسلطة من السلطات اختصاصاً معيناً بمقتضى القانون، وسكت عن منحها سلطة تفويض غيرها في هذا الاختصاص، فإن ذلك يُشكّل نهيًا بازغًا عن التفويض الإداري فيه؛ فلا يجوز لها أن تنزل عنه أو تفوض فيه غيرها.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٤/٦/٣، أودعت هيئة قضايا الدولة (بصفتها نائبةً قانونية عن الطاعنين بصفتيهما) قلم كتاب هذه المحكمة تقريرَ طعنٍ، قُيِّدَ في جدولها العام بالرقم عاليه، وأُعلن للمطعون ضده إعلانًا قانونيًا، بطلب الحكم -لأسباب المثبتة في متنه- بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

^(١) قارن بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٩٥٣ لسنة ٤٧ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٧/٧/٤، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٤٩ مكتب في- المبدأ رقم ١١٢ ص ٨٨٦)، والذي تضمن في حشياته أنه: يجوزُ لرئيس مصلحة الجمارك في حدود السلطة التقديرية المخوَّلة له، بناءً على التفويض الصادر إليه بتنظيم مهنة التخليص الجمركي بموجب قرار وزير الخزانة رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٦، أن يعدّل من الشروط الواجب توفرها فيمن يزاول مهنة التخليص الجمركي.

(الدائرة الرابعة) بجلسته ٢٧/٤/٢٠٠٤ في الدعوى رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٤ القضائية، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

إذ قضى منطوق الحكم المطعون فيه بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقد جرى تحضير الطعن أمام هيئة مفوضي الدولة، وأودعت الهيئة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه -لما حواه من أسباب- الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

وتداول الطعن أمام المحكمة، على وفق الثابت بمحاضر جلسات المرافعة، وقررت المحكمة بجلسته ١٠/٤/٢٠١٣ حجز الطعن للحكم بجلسته ٢٢/٥/٢٠١٣، وبها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، حيث صدر الحكم بها، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به علانية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. حيث إن الطاعنين بصفتيهما يطلبان الحكم بالطلبات المبينة سالفاً. وحيث إنه عن شكل الطعن، وإذ استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فيضحي مقبولاً شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضده أقام بتاريخ ٢١/١١/١٩٩٩ الدعوى رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٤. أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تجديد الترخيص الصادر له في مزاولة مهنة التخليص الجمركي، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي شرحًا لدعواه تلك أنه سبق أن حصل على ترخيص في مزاولة مهنة التخليص الجمركي برقم ١٠٠٠٤٠٣، وترخيص مكتب تخليص جمركي برقم ٣٠٣٩-١٠٠٠٤٠٣ عن المدة من ١٩٩٦/١٢/٢١ حتى ١٩٩٩/١٢/٣١، وأنه تقدم لمصلحة الجمارك بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٩ بطلب لتجديد الترخيص، إلا أنها امتنعت عن تجديده بدعوى عدم حصوله على مؤهل عالٍ على وفق المادة الثالثة من قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٩٩ لسنة ١٩٨١، مما حداه على إقامة دعواه، ناعيا على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون.

وتدوول نظر الشق العاجل من تلك الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، على النحو الثابت بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة ٢٧/٤/٢٠٠٤ أصدرت المحكمة حكمها الطعين المبين سالفًا.

وشيدت المحكمة قضاءها - بعد استعراض نص المادة (٤٩) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - على أن الجهة الإدارية استندت في قرارها الطعين إلى قرار رئيس مصلحة الجمارك الصادر بتحديد ضوابط منح الترخيص، وهو ما يخالف التفويض التشريعي المنصوص عليه في قانون الجمارك، والذي ناط بوزير المالية تحديد شروط الترخيص والنظام الخاص بالمخْلِصين الجمركيين.

وإذ لم يلقَ هذا القضاء قبولا من جانب الطاعنين بصفتيهما، فقد أقاما الطعن الجاري، ناعيين على الحكم الطعين مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، لأن قيام رئيس مصلحة الجمارك بوضع ضوابط مزاولة مهنة التخليص الجمركي جاء متفقًا والقانون، وبموجب التفويض رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر عن وزير المالية.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ينص في المادة (٤٩) على أن: "يُعتبر مُخَلِّصًا جُمْرِكِيًّا كُلُّ شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ يَاقوم بإعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك وإتمام الإجراءات بالنسبة إلى البضائع لحساب الغير. ولا يجوز له مزاوله أعمال التخليص إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك. ويحدّد وزيرُ الخزائنة شروطَ الترخيص والنظام الخاص بالمخْلِصين...".

وحيث إن قرار وزير الخزائنة والتخطيط رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم مزاوله مهنة التخليص على البضائع ينص في المادة (١) المعدّلة بالقرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠ على أنه: "لا يجوزُ مزاوله مهنة التخليص على البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك. ويكونُ هذا الترخيصُ لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد".

وينص في المادة (٢) المعدّلة بالقرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠ على أنه: "يُشترطُ فيمن يُزاوَلُ أعمالَ التخليص ما يأتي: (أولا) بالنسبة إلى الشخص الطبيعي:

(١) أن يكون مُتَمَتِّعًا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، ويُستثنى من هذا الشرط الفلسطينيين العرب.

(٢) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.

(٣) أن يكون من خريجي المعهد الجمركي، أو حاصلا على شهادة التجارة الثانوية أو شهادة الثانوية العامة أو أية شهادة أخرى مُعادلة.

(٤) ألا يكون قد سبق الحكمُ عليه في جنائية، أو في جنحةٍ مخلّة بالشرف، أو في إحدى جرائم التهريب الجمركي، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

(٥) ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو الجمعيات التعاونية المتخصصة في أعمال التخليص، أو

شُطِبَ اسمُهُ من جدول المُخْلِصِينَ الجُمركِيِّينَ بقرارٍ تَأديبِيٍّ لِسببِ يُخْلُ بِالشَّرَفِ، ما لم يكن قد مضى عامان على الأقل على توقيع الجزاء التأديبي.

(٦) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(٧) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أُعْفِيَ منها، إلا إذا كان قد جاوز سن

الثلاثين.

(٨) أن يجتاز بنجاح امتحانَ المسابقة الذي تنظّمه مصلحةُ الجمارك لاختيار المُخْلِصِينَ.

(ثانيا) بالنسبة إلى الشخص الاعتباري:

(١) أن يكون متخصصًا في أعمال التخليص لحساب الغير.

(٢) أن تتوفر في عماله القائمين بأعمال التخليص الشروط الواجب توافرها في الشخص

الطبيعي لمزاولة تلك الأعمال، وأن يكون لديهم تفويضٌ كتابي من الشخص الاعتباري في مباشرة تلك الأعمال".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن التخليص الجمركي مهنةٌ يقوم عليها شخصٌ طبيعي أو اعتباري لحساب الغير، ويتمثل توصيفها في إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها إلى الإدارات الجمركية وإتمام جميع الإجراءات الخاصة بالبضائع، ولم يحدّد المشرّع على سبيل الحصر في قانون الجمارك المشار إليه شروطَ منح الترخيص في مزاولة مهنة التخليص الجمركي، بل ناط بوزير الخزانة (المالية) وحده سلطةً إصدار النظام الخاص بالمخلصين وتحديد شروط منح الترخيص، على أن يصدر الترخيص في مزاولة تلك المهنة عن مصلحة الجمارك، ولم يحوّل المشرّع وزير الخزانة (المالية) سلطةً تفويض اختصاصاته الواردة في شأن إصدار النظام الخاص بالمخلصين أو تحديد شروط منح الترخيص، ومن ثم لا يجوز له التنازل عن ذلك وإصدار تفويضٍ إلى غيره، حتى لو كان رئيس مصلحة الجمارك المعنية بالأمر، إذ حدّد لها المشرّع دورًا صريحًا في هذا الشأن يتمثل في إصدار القرار الإداري الخاص بالترخيص ذاته،

على وفق الشروط التي يحددها وزير الخزانة (المالية)، وكان بوسع المشرع بداية منح الأخير سلطة تفويض اختصاصاته في هذا المقام إلى رئيس مصلحة الجمارك أو غيره، لكن امتناع المشرع عن أيٍّ من ذلك يُشكّل نهيًا بازنًا عن التفويض الإداري فيه، ونفادًا لذلك أصدر وزير الخزانة والتخطيط (المالية) القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ - المعدّل بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠ - بتنظيم مزاوله مهنة التخليص على البضائع، محدّدًا شروطَ مزاوله أعمال التخليص على سبيل الحصر بالنسبة إلى كلٍّ من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ناصًا على أنّها بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أن يكون مصري الجنسية، مُستثنياً من ذلك الفلسطينيين العرب، وألا تقل سنه عن واحد وعشرين عامًا، وأن يكون من خريجي المعهد الجمركي أو حاصلًا على شهادة التجارة الثانوية أو شهادة الثانوية العامة أو أية شهادة أخرى مُعادلة، وألا يكون قد سبق الحكمُ عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو في إحدى جرائم التهريب الجمركي ما لم يكن قد رُذِّ إليه اعتباره، وألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو الجمعيات التعاونية المتخصصة في أعمال التخليص، أو شُطبَ اسمه من جدول المخلّصين الجمركيين بقرارٍ تأديبي لسبب يُخلُّ بالشرف، ما لم يكن قد مضى عامان على الأقل على توقيع الجزاء التأديبي، وأن يكون محمودَ السيرة حسنَ السمعة، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفيَ منها إلا إذا كان قد جاوز سن الثلاثين، وأن يجتاز بنجاح امتحانَ المسابقة الذي تنظّمه مصلحة الجمارك لاختيار المخلّصين، ونص على أن الشروط بالنسبة إلى الشخص الاعتباري تتمثل في كونه مُتخصّصًا في أعمال التخليص لحساب الغير، وأن تتوفر في عماله القائمين بأعمال التخليص الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي لمزاوله تلك الأعمال، وأن يكون لديهم تفويضٌ كتابي من الشخص الاعتباري في مباشرة تلك الأعمال.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده سبق أن حصل على ترخيص إداري في مزاوله مهنة التخليص الجمركي برقم (١٠٠٠٤٠٣)، وترخيص بمكتب تخليص جمركي برقم (٣٠٣٩ - ٢/١٠٠٠٤٠٣) عن الفترة من ١٩٩٦/١٢/٢١ حتى ١٩٩٩/١٢/٣١، وبعد انتهاء مدة الترخيص تقدّم إلى مصلحة الجمارك لتجديد الترخيص، إلا أنّها رفضت منحه الترخيص لأسبابٍ حاصلها عدم حصوله على مؤهلٍ عالٍ على وفق ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٩٨١/٩٩.

وحيث إن الشرط الذي أورده قرارُ رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٩٨١/٩٩ من ضرورة حصول طالب الترخيص بمهنة التخليص الجمركي على مؤهلٍ عالٍ، هو شرطٌ مخالفٍ لما جاءت به أحكامُ قانونِ الجمارك، والقرارِ الوزاري رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته، إذ حدّد القرارُ الأخير على سبيل الحصر الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص في مزاوله مهنة التخليص الجمركي، والتي لم يكن من بينها حصولُ طالب الترخيص على مؤهلٍ عالٍ، الأمر الذي يضحى معه القرار الطعين قد جانب صحيح الواقع والقانون، ومن ثم يتعيّن إلغاؤه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب، فإنه يكون قد اتفق وصحيح حكم القانون، مما يغدو الطعنُ عليه غيرَ قائمٍ على سندٍ صحيح، خليقًا للرفض. ولا يغير من ذلك إصدار وزير المالية قراره رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٧ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك في مباشرة بعض الاختصاصات؛ إذ إن المشرع في قانون الجمارك لم يمنحه سلطة التفويض في اختصاصاته المتعلقة بإصدار النظام الخاص بالمخْلِصين وشروط الترخيص.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته، عملاً بالمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٧٤)

جلسة ١ من يوليو سنة ٢٠١٣
الطعان رقما ٧٨١٦ و ١٣٤٠٩ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)
(الدائرة الرابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ لبيب حليم لبيب

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن عبد الحميد محمد البرعي وطارق محمد لطيف
عبدالعزیز وهشام السيد سليمان عزب ومصطفى محمد أحمد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **دعوى- الطعن في الأحكام- الطعن في أحكام المحاكم التأديبية- ميعاده- يجوز لمن**
فوّت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من
أحد زملائه، مُنضمًا إليه في طلباته، متى كان الحكم التأديبي صادرًا في موضوع غير قابل
للتجزئة.

(ب) **موظف- تأديب- المسؤولية التأديبية- المسؤولية التأديبية شأنها شأن المسؤولية**
الجنائية مسؤولية شخصية؛ بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كلُّ فعلٍ إيجابي أو سلبي
ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام، بمخالفته أحكام القوانين
أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، بأن يظأ الموظفُ

مواطنَ الزلل، وتحوم حوله الشبهات، بما تضيع معه الثقة الواجب توفرها في الوظيفة العامة والموظف معاً.

(ج) موظف - تأديب - الدعوى التأديبية - لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسؤولية الموظف سلطةً تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أيّ عنصرٍ، دون حاجةٍ إلى الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها، مادام حكمها يرتكز على أسبابٍ كافيةٍ لحملة.

الإجراءات

- في يوم الخميس الموافق ٢١/١/٢٠١٠ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن الأول قلمَ كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرَ طعنٍ قُيِّدَ بجدولها برقم ٧٨١٦ لسنة ٥٦ق. عليا طعنًا على الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لوزارتي الصحة والمالية وملحقتهما بجلسة ٢٢/١١/٢٠٠٩ في الدعوى رقم ٥٦٩ لسنة ٥٠ق، القاضي بمجازاة الطاعن الأول بغرامةٍ تُعادل خمسة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته. وطلب الطاعن الأول الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا ببراءته مما أسند إليه.

- وفي يوم السبت الموافق ١٣/٣/٢٠١٠ أودع الأستاذ/... المحامي نائبًا عن الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن الثاني قلمَ كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرَ طعنٍ قُيِّدَ بجدولها برقم ١٣٤٠٩ لسنة ٥٦ق. عليا طعنًا في الحكم المشار إليه، القاضي بمجازاة الطاعن الثاني بالخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية.

وطلب الطاعن الثاني الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً ببراءته مما أسند إليه.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعين، ارتأت فيه الحكم بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بمجازاة الطاعنين بالعقوبة التي تراها المحكمة مناسبة.

ونظرت الدائرة الرابعة (فحص) بالمحكمة الإدارية العليا الطعين على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حتى قررت إحالتهما إلى هذه المحكمة، وتدوول نظرهما بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر، إلى أن قررت إصدار الحكم فيهما بجلسته اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً. وحيث إن الطاعنين يطلبان الحكم بقبول الطعين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبراءتهما مما أسند إليهما.

وحيث إنه عن شكل الطعين، فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إذا كان الحكم التأديبي صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة، فإنه يجوز لمن فوّت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه مُنضمّاً إليه في طلباته، وإعمال هذه القاعدة في مجال التأديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبي الذي هو من روابط القانون العام؛ حيث يستهدف بالجزاء التأديبي حسن سير المرافق العامة، فلا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة المنسوبة لعدد من العاملين ثبوت قيام الجزاء في حق بعضهم، ومحوه بالنسبة للبعض الآخر منهم، نظراً لعدم طعن بعضهم على الحكم في الميعاد.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطعن الأول أقيم خلال الميعاد القانوني المقرّر بالمادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، في حين أقيم الطعن الثاني بعد هذا الميعاد، غير أن الطعنين مُرتبّطان ارتباطاً لا يقبلُ التجزئة؛ لقيامهما بالطعن على حكمٍ واحد (الحكم المطعون فيه)، وغايةُ الطعن الثاني هي ذات غاية الطعن الأول وهي إلغاء الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون الطعن الثاني مقاماً في الميعاد، وإذا استوفى الطعنان جميع أوضاعهما الشكلية فيتعين قبولهما شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع، فإن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ أقامت النيابة الإدارية الدعوى رقم ٥٦٩ لسنة ٥٠ ق. بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لوزارتي الصحة والمالية وملحقتهما وتقرير اتهامٍ ضد كل من:

١-... مفتش أغذية بمديرية الشؤون الصحية بالجيزة بمركز صحة الشيخ زايد- بدرجة كبير أخصائيين- وتاريخ انتهاء خدمته في ٢٠٠٩/٨/٨

٢-... معاون صحي ومفتش شهادات صحية بمركز صحة الشيخ زايد التابع لمديرية الشؤون الصحية بالجيزة- بالدرجة الثالثة.

لما نسب إليهما من أن:

الأول: ١- قبل طلب المواطن/... باستخراج شهادة صحية دون تقديم هذا الطلب بنفسه ودون استيفاء جميع المستندات اللازمة.

٢- اتخذ إجراءات استخراج الشهادة الصحية لعدد ٨ أشخاص برغم عدم قيامهم بتقديم طلبات استخراج تلك الشهادات بأنفسهم وكذا عدم تسليم خطابات كشف الصدر لهم شخصياً.

٣- استخرج شهادةً صحية للمواطن/... دون العرض على طبيب المركز الطبي بتوقيع الكشف الطبي عليه وعمل التحاليل اللازمة.

٤- قبل نتيجة فحص أشعة ل... رغم صدورها من مستشفى غير متخصص.
٥- أرسل عينه لتحليل الدفترية والنتريكا باسم/... إلى المعامل المركزية بوزارة الصحة رغم أن المذكور لم تؤخذ منه أية عينات وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.
الثاني: ١- جمع ثمانية خطابات للأشعة وأثبت بها ما يفيد قيام أصحابها بكشف الصدر على خلاف الحقيقة وبصمها بخاتم لشعار الجمهورية غير معروف مصدره ودون أن يكون مختصاً بذلك.

٢- استعمل خطابات الأشعة السابقة لتقديمها للمحال الأول لاستخراج شهادات صحية لأصحابها.

٣- أهمل في الإشراف والمراقبة مما مكّن/... من العمل بمحل الجزارة ب... دون أن يكون حاملاً لشهادة صحية تؤهله لذلك.
وطلبت النيابة الإدارية محاكمتها تأديبياً.

.....

وبجلسة ٢٢/١١/٢٠٠٩ قضت المحكمة بحكمها المتقدم، الذي شيدته على سند من ثبوت المخالفة الأولى المنسوبة للطاعن الأول من واقع اعترافه في التحقيقات بقبوله الطلب الخاص بالمواطن/... دون استيفاء بعض المستندات الواجب تقديمها منه، وعلى الأخص صورة البطاقة الشخصية له، كما ثبتت باقي المخالفات في حقه من واقع اعترافه في التحقيقات بأن التوقيع المذيل على الشهادات الخاصة بالمدعو/... هو توقيع، وأن الخاتم المهور به الشهادة هو خاتمه، كما أعطاه خطاب تحويل لإجراء أشعة بمستشفى أم المصريين غير أنها أجريت بمستشفى السيدة زينب، وكذلك بما شهد به/... مدير محل...، وهو أحد الذين صدرت لهم الخطابات الثمانية محل المخالفة، وذلك على نحو يغدو مسلكه مكوّناً لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاته تأديبياً.

أما ما نُسِبَ للمُحال الثاني، فإن المخالفتين المنسوبتين إليه ثابتتان في حقه ثبوتاً كافياً؛ بما اعترف به في التحقيقات من حصوله على ٢٥ جنيهاً وصورتين شخصيتين وصورة البطاقة الشخصية من المدعو/... وذلك لتقديمها للمُحال الأول مُبرِّراً ذلك بمساعدة العمال في الالتحاق بالعمل.

وحيث إن مبنى الطعن الأول يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والغلو في توقيع العقوبة؛ وذلك لاستناده في إدانة الطاعن إلى عباراتٍ عامة لا تقطع بإدانته، منها عدم تحديده للتعليمات التي خالفها الطاعن، والتي تصلح سبباً لمجازاته، فضلاً عن أن العقوبة الموقَّعة عليه اتسمت بالشدّة؛ لتخرجها عن نطاق المشروعية إلى دائرة اللامشروعية.

وحيث إن مبنى الطعن الثاني يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والغلو في توقيع الجزاء؛ وذلك بحسبان أن الطاعن الأول هو المسئول عن استخراج الشهادات الصحية موضوع المخالفات، وأنه لا صلة له باستخراجها، وأن كلّ ما أتاه من مسلكٍ لا يخرج عن تسلمه الأوراق والصور الشخصية لبعض الأشخاص ومبلغ ٢٥ جنيهاً ليُسلمها للطاعن الأول، مُعتقداً أنه يُسهل العمل على الراغبين في استخراج الشهادات الصحية، فضلاً عن قسوة العقوبة الموقَّعة عليه.

وحيث إن المسؤولية التأديبية شأنها شأن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية؛ بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كلّ فعلٍ إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام، وذلك بمخالفته لأحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يظأ الموظفُ مواطنَ الزلل، فتحوم حوله الشبهاتُ، بما تضيع معه

الثقة التي لا بد من توفرها في الوظيفة العامة والموظف العام معاً، ومن ناحية أخرى فإن محكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسؤولية الموظف سلطةً تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة، لتكوين عقيدتها من أيّ عنصرٍ، دون حاجةٍ إلى الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعوّل عليها، مادام حكمها يركز على أسبابٍ كافيةٍ لحمله؛ إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها، وأن تذكر دليلها، وأن تقيم قضاها على أسبابٍ سائغةٍ تكفي لحمله، مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها، وأوردت دليلها، فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تمّ طرحها جانباً ولم تعوّل عليها في قضائها.

- وحيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة للطاعن الأول، وهي قبوله للطلب الخاص بالمواطن/... لاستخراج شهادة صحية دون تقديمه بنفسه، ودون استيفاء جميع المستندات اللازمة ومنها صورة بطاقة تحقيق الشخصية، فإنها غير ثابتة في حقه؛ أخذاً بما شهد به في التحقيقات المواطن المذكور، من أنه قدّم الأوراق الخاصة به للطاعن الأول دون صورة البطاقة، حيث أكد له الطاعن الأول عدم استخراج تلك الشهادة دون تقديم صورة البطاقة الخاصة به، وبذلك يكون مسلك الطاعن جاء في إطار التحرك في حدود سلطته التقديرية في تسلم الأوراق دون قيامه باستخراج الشهادة إلا بعد استيفاء جميع المستندات المطلوبة، بما يقتضي براءته من هذه المخالفة.

وحيث إنه عن المخالفات الثانية والثالثة والرابعة المنسوبة للطاعن الأول، وحاصلها مباشرته إجراءات استخراج الشهادة الصحية لعدد ٨ أشخاص برغم عدم قيامهم بتقديم طلبات استخراج تلك الشهادات بأنفسهم، وعدم تسليم بيانات كشف الصدر لهم شخصياً، واستخراج شهادة صحية للمواطن/... دون اتباع إجراءات استخراج الشهادات، وقبوله نتيجة فحص أشعة/... رغم صدها من مستشفى غير مختص، فإن هذه المخالفات ثابتةٌ جميعها في حقه ثبوتاً كافياً من واقع التحقيقات التي أجرتها النيابة الإدارية، والتي اعترف

فيها الطاعن الأول بأن الطاعن الثاني قد أحضر له عدد ٨ خطابات تخصُّ ٨ أشخاص تفيد قيامهم بإجراء كشف الصدر بمستوصف أم المصريين، وأنه حال اشتباهه في تلك الخطابات أخطر السيد/... مراقب الأغذية بذلك، كما اعترف بأن التوقيع الموجود على الشهادة الخاصة بالسيد/... هو توقيع، وأن الخاتم خاتمه، وأن المواطن قدّم كشفَ الصدر من جهةٍ غير مختصة على خلاف الخطاب الصادر له، كما تأيّد أيضًا ارتكابه لتلك المخالفات بما شهد به الدكتور/... وكيل مركز الصدر والحساسية بمستوصف أم المصريين، من أن التوقيع الموجود على الخطابات الثمانية لا يخصه، وأن الخاتم لا يخص المركز، ومن ثم يكون مسلكُ الطاعن الأول مُكَوِّنًا لمخالفةٍ تأديبية، قوامها الخروجُ عن مقتضيات واجبات وظيفته، وعدم أداء تلك الواجبات بدقة وإتقان، على نحوٍ يستوجب مؤاخذته تأديبياً.

وحيث إنه عن المخالفة الخامسة المنسوبة للطاعن الأول، والمتمثلة في إرساله عينة تحليلٍ باسم/... إلى المعامل المركزية بوزارة الصحة برغم عدم أخذ أية عيناتٍ منه، فإنها غيرُ ثابتةٍ في حقه؛ أخذًا بما قدّمه الطاعنُ الأول في التحقيقات من أصلٍ لدفتر حصر معمل البراز، والذي ثبتَ منه أن العينة تمَّ أخذها حال حضور المواطن المذكور للمعمل وتبيّدت بالرقم السري ٣٤١ باسم/...، وهو ما تأيّد بما شهد به/... فني معمل بمركز صحة الشيخ زايد؛ من أن طالب التحليل يأتي إليه ومعه إثبات شخصية حتى يتسنى له الحصول على العينة منه ويدوِّنها في سجلٍ خاص بذلك، ثم يُنْبِثُ نتيجة التحليل بخط يده، وأن التوقيع طرف الرقم السري ٣٤١ باسم/... هو توقيع، وذلك كله على نحوٍ يؤكّد عدم صحة نسبة هذه المخالفة في حق الطاعن الأول، بما يقتضي براءته منها.

وحيث إن الثابت مما تقدم أن بعض المخالفات قد ثبتت بيقينٍ في حق الطاعن الأول، وانتفت الأخرى عنه، على نحوٍ يقتضي تعديل العقوبة الموقّعة عليه؛ لتتناسب صدقًا وعدلاً

مع ما وقر في حقه من مخالفات، لتكون بغرامةٍ تُعادل ثلاثة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته.

- وحيث إن ما نسب للطاعن الثاني من مخالفاتٍ، وحاصلها إثباته في عدد (٨) خطابات للأشعة قيام أصحابها بإجراء كشف الصدر على خلاف الحقيقة، وبصمها بخاتمٍ لشعار الجمهورية غير معروف مصدره ودون أن يكون مختصاً بذلك، ولتقديمه هذه الخطابات للطاعن الأول لاستخراج شهادات طبية لأصحابها، وإهماله في الإشراف والمراقبة على محل جزارة... مما مكنّ/... من العمل دون أن يكون حاصلًا على شهادةٍ صحيةٍ تؤهله لذلك، فإن هذه المخالفات ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً؛ من خلال التحقيقات، التي اعترف فيها الطاعن الثاني بتحصيله على مبلغ ٢٥ جنيهاً وعدد صورتين شخصيتين وصورة للبطاقة الشخصية من المدعو/...، وذلك لإعطائها للطاعن الأول، وذلك لمساعدة العمال الراغبين في العمل، كما تأيّدت هذه المخالفات بما شهد به/... من عدم ذهابه إلى أية جهة لاستخراج الشهادة الصحية الخاصة به، كما تأيّدت أيضاً بما شهد به الدكتور/... وكيل مركز الصدر والحساسية بمستشفى أم المصريين من أن الخاتم الموجود على الخطابات الثمانية غير خاص بالمركز، وأن التوقيع الموجود عليها لا يخصه، ومن ثم يكون مسلكُ الطاعن مخالفاً لمقتضيات واجبات وظيفته، على نحوٍ يُوجب مجازاته تأديبياً، وإذ قدرته المحكمة بالخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية، فإنه يكون جزاءً متناسباً صدقاً وعدلاً مع ما وقر في حقه من مخالفات، بما يقتضي رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي موضوع الطعن الأول بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بمجازاة الطاعن الأول بغرامةٍ تعادل ثلاثة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته، وفي موضوع الطعن الثاني برفضه.

(٧٥)

جلسة ١ من يوليو سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ١٧٦٣٠ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)
(الدائرة الرابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ لبيب حليم لبيب

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن عبد الحميد محمد البرعي وسعيد عبد الستار
محمد سليمان وهشام السيد سليمان عزب ومصطفى محمد أحمد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **موظف** - تأديب - التحقيق في المخالفات المالية - تصرف الجهات الرئاسية فيها -
يتعين على الجهة الإدارية إخطارَ الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات التأديبية الصادرة
عنها بشأن المخالفات المالية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها، ولرئيس الجهاز أن
يعترض على تلك القرارات ويطلب من الجهة الإدارية إعادة النظر في قرارها، فإذا لم
تستجب الجهة الإدارية لطلب الجهاز كان لرئيسه أن يطلب من الجهة التأديبية المختصة
تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية^(١).

(١) راجع حكم دائرة توحيد المبادئ الصادر بجلسته ٢٠١٥/٥/٢ في دعوى البطلان الأصلية رقم ١٥٢٨٠ لسنة ٥٥ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الدائرة في ثلاثين عامًا مكتب في)،

- المادة (٥/ ثالثاً) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨.

(ب) موظف- تأديب- تأديب الموظف المنتدب- الندب بطبيعته مؤقت، ولا يخول صاحبه حقاً في الوظيفة المنتدب إليها- من يُنتدب لشغل وظيفة مدير عام (من درجة أدنى منها)، ويرتكب مخالفة، لا يُعامل مُعاملة المدير العام من حيث الاختصاص بالتحقيق معه، ولا من حيث نوع الجزاء الذي يُوقَّع عليه عند ثبوت المخالفة، بل يُعامل مُعاملة شاغلي الدرجات الأدنى من هذه الدرجة.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٤/٢/٢٠١١ أودعت الأستاذة/... المحامية بصفتها وكيلة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل طعنًا على الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية للتربية والتعليم وملحقاتها بجلسته ٢٧/١٢/٢٠١٠ في الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٥٢ق. القاضي بمجازاة الطاعن بخمسة شهور من راتبه. وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه.

=المبدأ رقم ١٠٩ ص ١٢٨٣)، حيث انتهت المحكمة إلى أن طبيعة الميعاد المقرّر لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات للاعتراض على الجزاء الإداري وطلب إحالة العامل الذي ارتكب مخالفة مالية إلى المحكمة التأديبية هو ميعاد سقوط، فيسقط حقّ الجهاز المركزي للمحاسبات في الاعتراض على قرار الجزاء بفواته، وأن الميعاد الذي يجب في خلاله على هيئة النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية بناء على طلب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات هو كذلك ميعاد سقوط، وأنه يجب على المحكمة التأديبية أن تقضي به من تلقاء نفسها.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسبَّبًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بمجازاة الطاعن بالعقوبة التي تقدرها المحكمة.

وُنظِرَ الطعنُ أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضرتها، إلى أن تقررَّت إحالته إلى الدائرة الرابعة (موضوع)، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة، ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن النيابة الإدارية أقامت الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٥٢ق. بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية للتربية والتعليم وملحقاتها بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٠، مُتضمِّنةً ملفَ القضية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٩ نيابة الثقافة والسياحة والإعلام، ومذكرة التحقيق فيها وتقريراً باتهام الطاعن، بأنه بوصفه مدير عام منطقة آثار الجمالية غرب ندبًا من المجلس الأعلى للآثار بالدرجة الأولى اعتبارًا من ١٩٩٩ لم يؤدِّ العمل المنوط به بدقة، وخالف الأحكام والقواعد المالية المعمول بها في هذا الشأن؛ لأنه لم يتخذ الإجراءات اللازمة حيال سداد القيمة الإيجارية بصفة شهرية للمحلين الكائنين في ١١٥ شارع الجيش ميدان باب الشعرية بمحافظة القاهرة من قِبل المواطنين/... و/... دون المستأجرين الأصليين، مما أدى إلى تمكين المذكورين من شغل المحلين دون سند قانوني.

وبجلسة ٢٧/١٢/٢٠١٠ قضت المحكمة التأديبية للتربية والتعليم وملحقاتها بمجازاة الطاعن بخصم شهرين من راتبه، وشيّدت قضاءها على أن المخالفة المنسوبة إليه ثابتة في حقه باعترافه بتحقيقات النيابة الإدارية، بأنه إبان شغله وظيفه مدير عام منطقة آثار الجمالية قد علم بسداد القيمة الإيجارية للمحلين الكائنين في ١١٥ شارع الجيش ميدان باب الشعرية بمحافظة القاهرة من قبل المواطنين... و... دون المستأجرين الأصليين منذ عام ١٩٩٩، وتراخى في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالهما، مما أدى إلى تمكين المذكورين من شغل المحلين دون سندٍ قانوني، في حين أنه كان يتعيّن عليه إبلاغ مسؤولي المنطقة بذلك.

وحيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون، وصدر مشوبًا بالقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، للأسباب الآتية:

١- أن الجهة الإدارية سبق أن أصدرت القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١/٥ بمجازاة الطاعن عن ذات المخالفة بخصم خمسة أيام من راتبه، وبناء على توصية لجنة التوفيق في المنازعات تمّ تخفيضُ الجزاء ليصبح خصمَ يومين من راتبه، ولذلك لا يجوزُ إحالته إلى المحكمة التأديبية، لسبق مجازاته عن المخالفة المنسوبة إليه.

٢- أن الجهاز المركزي للمحاسبات لم يعترض على تخفيض الجزاء الموقَّع على الطاعن، ولكنه طلب سحب قرار الجزاء المشار إليه، ومجازاة الطاعن بأحد الجزاءات المقرّرة لشاغلي الوظائف العليا لندبه للعمل في وظيفة من وظائف الإدارة العليا.

٣- أن الطاعن ليس من واجبات وظيفته التأكد من صفة من يقوم بتوريد الأجرة الشهرية للمحلات المؤجّرة، وأن ذلك من اختصاص مسئول الخزينة والذي يعمل تحت رئاسة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بالمنطقة.

وحيث إن البند (ثالثًا) من المادة (الخامسة) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن: "يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية التي تقع بها، وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة قد اتُّخذت بالنسبة لتلك المخالفات، وأن المسؤولية عنها قد حُدِّدَت، وتمَّت محاسبة المسؤولين عن ارتكابها، ويتعيَّن موافاةً الجهاز بالقرارات المشار إليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها مصحوبةً بكافة أوراق الموضوع، ولرئيس الجهاز ما يأتي:

١- أن يطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز -إذا رأى وجهًا لذلك- تقديم العامل إلى المحكمة التأديبية، وعلى الجهة المختصة بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية في هذه الحالة مباشرةً الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يومًا التالية.

٢- أن يطلب إلى الجهة الإدارية مُصدرة القرار في شأن المخالفة المالية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الأوراق كاملةً للجهاز إعادة النظر في قرارها، وعليها أن توافي الجهاز بما اتخذته في هذا الصدد، خلال الثلاثين يومًا التالية لعلمها بطلب الجهاز. فإذا لم تستجب الجهة الإدارية لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يومًا التالية أن يطلب تقديم العامل إلى المحكمة التأديبية، وعلى الجهة التأديبية المختصة مباشرةً الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يومًا التالية.

٣- أن يطعن في القرارات أو الأحكام الصادرة من جهات التأديب في شأن المخالفات المالية، وعلى القائمين بأعمال السكرتارية بالجهات المذكورة موافاةً الجهاز بصورة من القرارات أو الأحكام الصادرة في شأن المخالفات المالية فور صدورها".

وحيث إن مفاد النص المتقدم أنه يتعيَّن على الجهة الإدارية إخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات التأديبية الصادرة عنها بشأن المخالفات المالية خلال ثلاثين يومًا من

تاريخ صدورها، ولرئيس الجهاز أن يعترض على تلك القرارات التأديبية، وأن يطلب من الجهة الإدارية إعادة النظر في قرارها، فإذا لم تستجب الجهة الإدارية لطلب الجهاز، كان لرئيسه أن يطلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية، وعلى الجهة التأديبية المختصة مباشرة الدعوى التأديبية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الندب بطبيعته مؤقت، ولا يُحوَّل صاحبه حقاً في الوظيفة المنتدب إليها، والهدف منه تسيير أمور العمل بالمرفق، إلى أن يستقر الرأي على من يصلح لشغل هذه الوظيفة بصفة أصلية، وقد يكون المنتدب لها أو غيره، وبالتالي فإن من يُنتدب لشغل وظيفة مدير عام ويرتكب مخالفة لا يُعامل معاملة المدير العام من حيث الاختصاص بالتحقيق معه، ولا من حيث نوع الجزاء الذي يُوقَّع عليه عند ثبوت المخالفة، بل يُعامل معاملة شاغلي الدرجات الأدنى من هذه الدرجة.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة (مفتش آثار إسلامية) بالدرجة الأولى بالمجلس الأعلى للآثار، وتمَّ ندمه مدير عام منطقة آثار الجمالية غرب، وقد أصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٥/١/٢٠١٠ مُتضمِّناً مُجازاته بخمسة أيام من راتبه، وذلك استناداً إلى ما نُسب إليه بتحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٩ نيابة الثقافة والسياحة والإعلام؛ من أنه اعتباراً من عام ١٩٩٩ لم يتخذ الإجراءات اللازمة حيال سداد القيمة الإيجارية بصفة شهرية للمحلين الكائنين في ١١٥ شارع الجيش ميدان باب الشعرية بمحافظة القاهرة من قبل المواطنين... دون المستأجرين الأصليين، مما أدى إلى تمكين المذكورين من شغل هذين المحلين دون سندٍ قانوني، وبناءً على توصية لجنة التوفيق في المنازعات في الطلب رقم ٥٨١ لسنة ٢٠١٠، أصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ٢٦٢٤ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٠ بتعديل الجزاء الموقَّع على الطاعن بالقرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه؛

ليصبح بمجازاته بخصم يومين من راتبه، إلا أن الجهاز المركزي للمحاسبات اعترض على القرار الصادر بمجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من راتبه، وطلب مجازاته بأحد الجزاءات المقررة لشاغلي الوظائف العليا؛ لأنه يشغل وظيفة مدير عام ندبًا، ثم طلب إحالته إلى المحاكمة التأديبية لعدم الاستجابة لطلب سحب قرار الجزاء.

وحيث إن المخالفة المنسوبة للطاعن تعد من المخالفات الإدارية، وليست من المخالفات المالية، فضلًا عن أنه يشغل وظيفة من وظائف الدرجة الأولى، وبالتالي يُعامل مُعاملة شاغلي هذه الدرجة، وتُوقَّع عليه إحدى العقوبات المقررة لغير شاغلي الوظائف العليا المنصوص عليها بالمادة (٨٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣، ومن ثم فإن اعتراض الجهاز المركزي للمحاسبات على القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٠ فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من راتبه يكون مخالفًا للقانون، ويكون القرار رقم ٢٦٢٤ لسنة ٢٠١٠ بتعديل الجزاء الموقَّع على الطاعن ليكون خصم يومين من راتبه قائمًا ومُرتبًا لآثاره، الأمر الذي يتعيَّن معه إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية رقم ١٦٦ لسنة ٥٢ ق. لسبق مُجازاة الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية رقم ١٦٦ لسنة ٥٢ ق. لسبق مُجازاة الطاعن.

(٧٦)

جلسة ١ من يوليو سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ١١٦٢٧ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)
(الدائرة الرابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ لبيب حليم لبيب

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن عبدالحميد محمد البرعي وطارق محمد لطيف
عبدالعزیز وهشام السيد سليمان عزب ومصطفى محمد أحمد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

جامعات- أعضاء هيئة التدريس- تأديبهم- مجلس التأديب- التعويض عن القرارات
الصادرة عنه- مجالس التأديب تختلف عن المحاكم التأديبية من حيث تشكيلها، فهي
تتكون من أغلبية من غير القضاة ذوي الحصانة القضائية والاستقلال الكامل، ولا يخضع
أعضاؤها من غير القضاة لقواعد المساءلة الاستثنائية للقضاة، ومن ثم لا تنطبق عليهم
أسبابُ مخاصمة القضاة- لا يجوز القولُ بمساءلة الجهة الإدارية المشكّلة لمجلس التأديب
تنفيذاً لنص قانوني عن أعمال مجلس التأديب الذي يكون مستقلاً في أعماله عن الجهة
الإدارية، ولا تخضع قراراته لتصديقها- لا يُتصوّر كذلك انعقادُ مسؤولية مجلس التأديب
على وفق قواعد المسؤولية التقصيرية، أو على نحو مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية،
أيا كان حجم الخطأ وقدر الضرر- ليس معنى هذا إعفاء مجلس التأديب من المسؤولية

عما يصدر عنه من قراراتٍ على وجه الإطلاق- تتعقدُ مسئوليةُ مجلس التأديب عما يصدر عنه من قراراتٍ يشوبها الخطأ الجسيم الذي قد يصل إلى درجة الخطأ الشخصي الذي ينطوي على هوى طائش ورغبةٍ جامحةٍ يُتَغَيَّبُ بها الكيدُ أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها؛ باعتبار أن ذلك من العيوب القصدية التي تشوب القرار وتحدر به إلى درك الانعدام- الخطأ في عرض الوقائع أو تفسيرها أو إساءة الاستنتاج أو قصور الأسباب لا يُعَدُّ من قبيل الخطأ الجسيم الموجب للتعويض.

الإجراءات

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقيته في التعويض عما أصابه من أضرارٍ مادية وأدبية من جراء صدور قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة حلوان الصادر بجلسة ٢٠١١/٤/٦ في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ فيما تضمنه من مجازاته بالعزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش، وإلزام الجامعة المطعون ضدها بالمصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه يعمل أستاذًا للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة حلوان، والتي نَسَبَتْ إليه ارتكابه للمخالفات الآتية: ١- إعطاء دروس خصوصية للطالبة/... المقيدة بالفرقة الرابعة انتساب، ٢- تقاضي مبالغ مالية مقابل الإخلال بواجبات الوظيفة واستغلال النفوذ، ٣- التلاعب في الامتحانات والنتائج لمصلحة فئة معينة من أبناء قرية الفقهاء البحرية- مركز سيدي سالم- محافظة كفر الشيخ وهي ذات القرية التي ينتمي إليها، ٤- المساهمة في سحب كراسة الطالب/... وطرده من لجنة الامتحان بعد بدايته بفترة قصيرة بدون مبرر مستعينا بأحد المعيدين، ٥- المساهمة بدورٍ رئيسٍ مع كل من/... و/.../

في الاستيلاء على أموال السيد/... تاجر أسمنت بالإسكندرية، والسيد/... إسباني الجنسية وزوجته بالاحتيال والنصب، وعلى إثر ذلك تمت إحالته إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، وبجلسة ٦/٤/٢٠١١ قرر المجلس مجازاته بالعزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش، فطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٣٧٥٦٩ لسنة ٥٥ق. عليا، حيث قضت المحكمة بجلسة ١٦/٤/٢٠١١ بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأضاف المدعي أنه أصيب من جراء قرار مجلس التأديب المشار إليه بأضرار مادية وأدبية، تجسدت في حرمانه من عائد بيع الكتب الدراسية والمكافآت والمرتبات التي كان سيتقاضاها من عمله بالكلية، فضلا عن شعوره بالحزن والأسى والآلام التي لحقت به وأسرته، فلجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، ثم أقام دعواه الماثلة بغية القضاء له بطلباته المبينة سالفًا. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الدعوى، ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا.

ونظرت الدعوى أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حتى قررت الدائرة إحالتها إلى دائرة الموضوع، وتدوول نظرها بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٨/٦/٢٠١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ١/٧/٢٠١٣ مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوع، وفي الأجل أودع المدعي مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته السابقة، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والمداولة قانونًا.

وحيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقيقته في التعويض عما أصابه من أضرارٍ مادية ومعنوية لحقت به من جراء قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة حلوان الصادر بجلسة ٢٠١١/٤/٦ في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بجلسة ٢٠٠٩/٧/٢٧، والمقضي بإلغائه بحكم هذه المحكمة بالطعن رقم ٣٧٥٦٩ لسنة ٥٥ ق. عليا بجلسة ٢٠١١/٤/١٦.

وحيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ومن ثم تكون مقبولة شكلاً. وحيث إن قضاء هذه المحكمة مستقرٌ على أن مجالس التأديب تختلف عن المحاكم التأديبية، من حيث تشكيلها، فهي تتكون من أغلبية من غير القضاة ذوي الحصانة القضائية والاستقلال الكامل، وتتبع تلك الأغلبية في الغالب من مجالس التأديب للجهة الإدارية المشكّل بها المجلس، ولا تخضع هذه الأغلبية سواء رئيس المجلس أو الأعضاء المشكّل منهم المجلس - عدا العنصر القضائي - لقواعد المسألة الاستثنائية للقضاة، ومن ثم لا ينطبق على هذه الأغلبية أسباب مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، كما أنه لا يجوز القول بمساءلة الجهة الإدارية المشكّلة لمجلس التأديب تنفيذاً لنص قانوني عن أعمال مجلس التأديب، الذي يكون مستقلاً في أعماله عن الجهة الإدارية، ولا تخضع قراراته لتصديقها، وأنه لا يُتصوّر أن تكون مسئولية مجلس التأديب عن التعويض عما يقع منه من أخطاءٍ فيما يصدره من قراراتٍ بشأن ما يُحال إليه من دعاوى تأديبية أن تكون على وفق قواعد المسئولية التقصيرية، أو على نحو مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية العادية الصادرة عنها، أيا كان حجم الخطأ وقدر الضرر، إلا أنه ليس معنى ذلك هو إعفاء مجالس التأديب من المسئولية عن التعويض عما يصدر من قراراتٍ على وجه الإطلاق، وإذا كان المشرّع قد وضع أسباباً وحالات لمساءلة القضاة استثناءً بما سماه بالمخاصمة، وهي في حقيقتها دعوى تعويض عما يقع منهم من أخطاءٍ جسيمة تضر بالخصوم، فمن باب أولى أن تنعقد مسئولية مجالس التأديب عن

التعويض عما يصدر عنها من قراراتٍ يشوبها الخطأ الجسيم، الذي قد يصل إلى درجة الخطأ الشخصي الذي ينطوي على هوى طائش ورغبة جامحة يُتَغَيَّبُ بها الكيدُ والنكاية أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، واعتبار أن ذلك من العيوب القصدية التي تشوب القرار وتنحدر به إلى درجة الانعدام. (حكم المحكمة في الطعن رقم ٢٧٦١٩ لسنة ٥٥ ق. عليها جلسة ٢٠١٢/٣/١٧).

وهديا بما تقدم، ولما كان المدعي يطلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء عزله من وظيفته أستاذًا بكلية الحقوق جامعة حلوان، بقرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة حلوان، والذي قُضِيَ بإلغائه بحكم هذه المحكمة بالطعن رقم ٣٧٥٦٩ لسنة ٥٥ ق. ع بجلسة ٢٠١١/٤/١٦، ولما كان القرار المطلوب التعويض عنه لم يرق إلى الخطأ الجسيم الذي ينم عن رغبة جامحة أو هوى طائش في إصداره، وأن الخطأ في عرض الوقائع أو تفسيرها أو إساءة الاستنتاج أو قصور الأسباب لا تُعدُّ من قبيل الخطأ الجسيم، الذي يرقى إلى مستوى الخطأ الجسيم الموجب للتعويض، الأمر الذي يكون معه طلب المدعي بالتعويض عما أصابه من أضرار من جراء صدور القرار المشار إليه سلفًا يكون غير قائم على سندٍ صحيح من حكم القانون، فضلا عن أن الثابت من الأوراق أنه قد تمَّ تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه سلفًا، وعاد المدعي إلى عمله وبأثر إياه، ومن ثم فإن تنفيذ هذا الحكم خير تعويض له، وبالتالي ليس هناك أي خطأ يستوجب التعويض، مما يتعيَّن معه الحكم برفض الدعوى.

وحيث إن من يخسر الدعوى يلتزم بمصروفاتها عملا بنص المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي بالمصروفات.

(٧٧)

جلسة ٢ من يوليو سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٤٩٠٨ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. محمد عبد الحميد مسعود

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود والسيد إبراهيم السيد الزغي وأحمد محفوظ محمد القاضي وكامل سليمان محمد سليمان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **مجلس الدولة** - شئون الأعضاء - تأديبهم - مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة - اختصاصه - أسند المشرّع إلى مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة اختصاصين: (أولهما) الفصل فيما يُعرضُ عليه في الدعاوى التأديبية بالإجراءات والأوضاع التي تضمنتها المواد من (١١٢) إلى (١٢١) من قانون مجلس الدولة، و(الثاني) إبداء الرأي في أمر صلاحية أعضاء مجلس الدولة، الذين يطلب رئيس مجلس الدولة منه النظر في أمر صلاحيتهم للبقاء في وظيفة من وظائف مجلس الدولة القضائية إعمالاً لأحكام المواد من (٩١) إلى (٩٣) من ذلك القانون.

- المواد من (٩١) إلى (٩٣) ومن (١١٢) إلى (١٢١) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، والمعدّل بموجب القانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٤.

(ب) مجلس الدولة - شئون الأعضاء - تأديبهم - مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة - طبيعة ما يصدر عنه مُنعقدًا بهيئة صلاحية - ما يصدر عنه في هذا الحالة لا يعدو أن يكون رأياً، وليس حكماً أو قراراً، بل هو عمل تمهيدي غير قابل بذاته للتنفيذ، ولا هو جائز الطعن فيه - ما يكون محلاً للطعن هو القرار الصادر عن رئيس الجمهورية بنقل العضو إلى وظيفة غير قضائية، أو إحالته إلى المعاش بعد موافقة مجلس التأديب مُنعقدًا بهيئة صلاحية.

الوقائع^(١)

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/١١/٢٠١٠ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن، طلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٠ بنقل الطاعن إلى وظيفة غير قضائية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تُعادل درجة وظيفته، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها اعتبار قرار رئيس مجلس الدولة التنفيذي رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٠ برفع اسمه من العاملين بمجلس الدولة من ٢٠١٠/٧/١٧ كأن لم يكن، وعودته إلى وظيفته القضائية بمجلس الدولة، وإلزام المدعى

(١) ارتأى المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا حذف بعض الوقائع الواردة في هذا الحكم بما لا يخل بإدراك المبادئ المستخلصة منه؛ لعدم ملاءمة نشرها.

عليهم بصفاتهم متضامنين أن يؤدوا له تعويضاً مقداره مليون جنيه جبراً للأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من القرار المطعون فيه.

وتم إعلان تقرير الطعن على الوجه المقرّر قانوناً.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني.

وجرى تداول الطعن أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٤/١١/٢٠١٢ قرر الطاعن بمحضر الجلسة أنه يترك الخصومة في طلب التعويض، وبجلسة ١٩/١/٢٠١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرّحت لجهة الإدارة بتقديم مذكرات ومستندات خلال شهر، بعد إذ أمسكت خلال مرحلة تداول الطعن عن تقديم أيّ مستندات، وخلال هذا الأجل أودع محامي الدولة مذكرة دفاع، وبالجلسة المحددة للحكم صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

- وحيث إن كلا من الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري؛ تأسيساً على أن الطاعن يُنازع في مشروعية قرار جمهوري صدر نفاذاً لحكم تأديبي (هو قرار مجلس التأديب بهيئة صلاحية بنقله إلى وظيفة غير قضائية)، ومن ثم فهو مجرد إجراء تنفيذي لم يُنشئ مركزاً حتى يستقيم الطعن فيه قبولا، وكذلك الدفع بعدم جواز الطعن لسابقة الفصل فيه؛ ركوناً إلى أن حكم مجلس التأديب المشار إليه هو حكم صادر عن جهة عقد لها المشرّع ولاية التأديب، ومن ثم يجوز حجياً مانعة من معاودة التصدي لما فصل فيه؛ عملاً بحكم المادة (١٠) من قانون الإثبات، فضلاً عن أن أحكام مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة غير قابلة للطعن عليها بأيّ طريقٍ من طرق الطعن، طبقاً لحكم المادة (١١٩) من قانون مجلس الدولة (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢)، هذا الدفع أو ذاك هما

وجهان لعملية واحدة، إذ تنترس بهما الإدارة للحيلولة دون نظر الطعن أو قبوله، ركوباً إلى أن محله حكم قضائي يَحْظُرُ المَشْرَعُ معاودةً طرح ما فصل فيه، وهما دفعان غير سديدين؛ ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المَشْرَعُ أسند إلى مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة اختصاصين: (أولهما) الفصل فيما يُعْرَضُ عليه في الدعاوى التأديبية بالإجراءات والأوضاع التي تضمنتها المواد من (١١٢) حتى (١٢١) من قانون مجلس الدولة، و(الثاني) إبداء الرأي في أمر صلاحية أعضاء مجلس الدولة، الذين يطلبُ رئيسُ مجلس الدولة منه النظر في أمر صلاحيتهم للبقاء في وظيفة من وظائف مجلس الدولة القضائية إعمالاً لأحكام المواد من (٩١) حتى (٩٣) من هذا القانون، وما يصدر عن مجلس التأديب في الحالة الأخيرة لا يعدو أن يكون رأياً، وليس حكماً أو قراراً، بل هو عملٌ تمهيدي غير قابلٍ بذاته للتنفيذ، ولا هو جائزُ الطعن فيه، إنما الذي يكون محلاً للطعن هو القرار الصادر عن رئيس الجمهورية بنقل العضو إلى وظيفة غير قضائية، أو إحالته إلى المعاش، بعد موافقة مجلس التأديب بهيئة صلاحية.

وحيث إنه لما كان الطاعنُ يُنازِعُ في مشروعية القرار الجمهوري المطعون فيه بنقله إلى وظيفة غير قضائية بعد موافقة مجلس التأديب بهيئة صلاحية، فمن ثم يخرج النزاع المائل عن إطارِ نظامِ التأديب المنصوص عليه في المواد من (١١٢) إلى (١٢١) من قانون مجلس الدولة، ويكون الدفاع بهذه المثابة جديريين بالرفض.

- وحيث إن الطاعن قد قرّر ترك الخصومة في طلب التعويض بمحضر الجلسة في مواجهة الحاضر عن الدولة الذي لم يعترض على الترك، ومن ثم فإنه عملاً بأحكام المادتين (١٤١) و(١٤٣) من قانون المرافعات تقضي المحكمة بإثبات ترك الطاعن للخصومة في هذا الطلب.

- وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن السيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة قد أحال الطاعن إلى مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة مُنعقدًا بمهيئة مجلس صلاحية؛ للنظر في مدى فقدانه الصلاحية للاستمرار في وظيفة القضائية (نائب رئيس مجلس الدولة) في ضوء ما نُسب إليه في القضية المقيّدة برقم...
وُقِيّدت الأوراق أمام مجلس التأديب برقم ٤ لسنة ٥٦ ق. "صلاحية"، وبجلسة ٢٠١٠/٧/١٧ قرر مجلس التأديب بمهيئة مجلس صلاحية بعدم صلاحية السيد المستشار/...
نائب رئيس مجلس الدولة (الطاعن) للبقاء في وظيفته القضائية ونقله إلى وظيفة مُعادلة غير قضائية.

وشيّد المجلس قراره على أن ...

وبتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٠ بنقل الطاعن إلى وظيفة غير قضائية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تُعادل درجة وظيفته الحالية.
ونفادًا لهذا القرار صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ برفع اسم الطاعن من سجلات الأعضاء بمجلس الدولة، اعتبارًا من ٢٠١٠/٧/١٧ (تاريخ زوال ولاية القضاء عنه بصور قرار مجلس التأديب في طلب الصلاحية رقم ٤ لسنة ٥٦ ق. "صلاحية").

.....

وحيث إن الطاعن ينعى على القرار الجمهوري رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٠ المطعون فيه مخالفة القانون؛ لأسبابٍ حاصلها ما يلي:

(أولاً) عدم توقيع رئيس الجمهورية القرار المطعون فيه، إذ الصورة المبلّغة إلى وزير العدل من أمين عام بمجلس الوزراء هي صورةٌ ضوئية من هذا القرار، ومن ثم يفقد ركن النية، فلا يُحدث أثرًا قانونيًا.

(ثانياً) انتفاء محل القرار المطعون فيه؛ إذ إنه (أي الطاعن) قد قدّم استقالته على وفق نص المادة (٩٥) من قانون مجلس الدولة بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٠، ومن ثم تكون مقبولةً بقوة القانون من تاريخ تقديمها، وتصبح خدمته مُنتهيةً، وإذ صدر القرار الجمهوري المطعون فيه بتاريخ ٦/٩/٢٠١٠ بنقله إلى وظيفةٍ غير قضائية بعد أن كانت خدمته قد انتهت، فإن هذا القرار لا يُصادفُ محلاً قانونياً.

(ثالثاً) بطلان القرار المطعون فيه؛ لانعدام سببه، وذلك على التفصيل الآتي:

(أ) بطلان طلب الصلاحية المقدم إلى مجلس التأديب لتقديمه من إدارة التفتيش الفني، وهي غيرٌ مختصةٍ قانوناً طبقاً لأحكام المادة (٩٢) من قانون مجلس الدولة.

(ب) بطلان تشكيل مجلس التأديب لخلوه من رئيس مجلس الدولة السيد المستشار/ محمد...، المنوط به رئاسته؛ إذ لا يقوم به عدمُ الصلاحية، ولو كان هو الذي أحال طلب الصلاحية إلى المجلس، كما أن المجلس لم يُشارك فيه رئيسُ محاكم القضاء الإداري السيد المستشار/ عادل... بحكم ترتيبه في أقدمية التشكيل، وكذلك السيد المستشار الدكتور/ محمد...، والسيد المستشار/ عبد الله...، ولم يُبدِ أي منهم اعتذاراً عن عضوية المجلس، ولم يُثبِت ذلك بمحاضر جلساته، وتضمّن التشكيلُ كلا من السيدين المستشارين/ أحمد... ومحمد...، رغم أنه لا يجوزُ مشاركتهما لتأخرِ أقدميتهما، بعد إذ لم يَقم من الأوراق شاهدٌ على عدم صلاحية الأقدم، فضلاً عن أنه كان بينه (أي الطاعن) وعضو مجلس الصلاحية السيد المستشار/... خلافٌ في المعاملات الخاصة والبيوع.

ج- عدم صلاحية مجلس التأديب لنظر طلب الصلاحية بعد سابقة مناقشتهم الوقائع المنسوبة إليه (الطاعن) باجتماعات المجلس الخاص للشئون الإدارية، واتخاذهم قراراً بإبعاده.

د- اتباع إجراءات الدعوى التأديبية عند نظر طلب الصلاحية بالمخالفة لقانون مجلس الدولة؛ إذ اتخذ مجلسُ التأديب سبيلَ الدعوى التأديبية عند مناقشة طلب الصلاحية، بأن

قَيَّدَه في سجل الدعاوى التأديبية بمجلس الدولة برقم ٤ لسنة ٥٦ق، وتُظَرَّ في جلسات محكمة تأديبية، كما أُدخِلَ إدارة التفتيش الفني بمجلس الدولة كخصمٍ للطاعن ممثلاً للدعاء في طلب الصلاحية، رغم انعدام صفتها في هذا الطلب.

هـ- انتفاء الوقائع المسندة إليه سبب قرار مجلس التأديب...

وحيث إن قانون مجلس الدولة (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) ينص في المادة (٩١)^(١) على أن: "أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها غير قابلين للعزل، ويسري بالنسبة إلى هؤلاء جميع الضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء، وتكون الهيئة المشكَّل منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كلِّ ما يتصل بهذا الشأن. ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فَقَدَ الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة، أو فَقَدَ الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية أُحيلَ إلى المعاش، أو نُقلَ إلى وظيفة مُعادلة غير قضائية بقرارٍ من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب".

وينص في المادة (٩٢) على أن: "يُقَدَّم طلبُ النظر في الإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة غير قضائية من رئيس مجلس الدولة، وعلى مجلس التأديب أو الهيئة المشكَّل منها حسب الأحوال أن يدعو العضو للحضور أمامه لسماع أقواله...".

وينص في المادة (٩٣) على أن: "... ويعتبرُ تاريخُ الإحالة إلى المعاش من يوم نشر قرار رئيس الجمهورية بالجريدة الرسمية".

ومفادُ النصوص المتقدمة أن المشرِّع أجاز لرئيس مجلس الدولة إذا ما رأى في مسلك العضو اعوجاجاً حاداً به عن سبيل الأصول والتقاليد القضائية بما يُحْط من كرامة الوظيفة،

(١) مُعدَّلة بموجب القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤.

ويزدريها، بحيث يستجمع أسباب فقد الثقة والاعتبار، وهما عدّة كليّ قاضٍ وأساس صلاحيته - إذا ما رأى رئيس المجلس ذلك- أحال العضو إلى مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة مُنعقدًا بمهيئة صلاحية، فإذا قامت أسباب عدم صلاحية العضو قرر المجلس (موافقة) إحالته إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية، ويصدر بالإحالة أو النقل قرارٌ عن رئيس الجمهورية.

وحيث إن القرار الصادر بالنقل يخضع لرقابة هذه المحكمة؛ بحسبان أنه قرارٌ إداري يتعيّن أن يستقيم على أسبابه ويستوي على أصوله، ومن ثم فإن المحكمة بسطًا لرقابة المشروعية وإعمالا لسيادة القانون، تبسط رقابتها على ما ركّن إليه قرارُ النقل من أسبابٍ وتداعى إليه من مبرراتٍ، والتي هي في الوقت نفسه أسبابُ قرارِ عدم الصلاحية، فإن توافر عليها صحّ القرار، وإن جاء مُنتزَعًا من غير أصولٍ تُنتجُه واقعًا أو قانونًا أدركته مخالفةُ القانون، وحقّ عليه الإلغاء.

وحيث إن الثابت من الاطلاع على قرار مجلس التأديب بمهيئة صلاحية (سند القرار الجمهوري المطعون فيه) أنه ركّن في تكوين عقيدته بعدم صلاحية الطاعن لولاية الوظيفة القضائية استمرارًا إلى ما سطره وأثبتته الحكم الجنائي الصادر في القضية رقم... لسنة... بجلسة... بمعاقبته (الطاعن) ب... لأنه... .

وحيث إنه لما كان ذلك، فإن الحكم الجنائي المشار إليه بما أسنده من وقائع إلى الطاعن غدا بها فاقداً للصلاحية على نحو ما سطره قرار مجلس التأديب، وسايه في ذلك القرار الجمهوري المطعون فيه - هذا الحكم - قد قُضيّ نهائيًا وباتًا بإلغائه، وبراءة الطاعن مما أُسند إليه، تأسيسًا على عدم صحة ما نُسب إليه من وقائع...، ومن ثم فإن ما كشف عنه الحكم الجنائي على هذا النحو يضحى معه القرار المطعون فيه مُستخلصًا استخلاصًا غيرٍ سائغٍ ومُنتزَعًا من غير أصولٍ تُنتجُه ماديا وقانونًا، ومن ثم يكون فاقداً سببه مما يصمّه بمخالفته

القانون، ويَدْرُهُ مُسْتَوْجِبَ الإلْغَاءِ فيما تضمنه عدم صلاحية الطاعن للبقاء في وظيفة القضاية، ومن ثم نقله إلى وظيفة معادلة غير قضائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادته إلى وظيفته القضائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولاً) بإثبات ترك الطاعن للخصومة في طلب التعويض.

(ثانياً) بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٠

بنقل الطاعن من وظيفته القضائية (نائب رئيس مجلس الدولة) إلى وظيفة غير قضائية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تُعادل درجته، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادته إلى وظيفته القضائية.

(٧٨)

جلسة ٤ من يوليو سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ٦٥١٣ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)
(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبوزيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ كارم عبد اللطيف عبد العظيم أحمد وحسن محمود
سعداوي محمد ود. مجدي صالح يوسف الجارحي وخالد محمد محمود حسنين العتريس.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

جامعات- أعضاء هيئة التدريس- علاوات- يجوز الجمع بين العلاوة الدورية وعلاوة الترقية- المادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات لم تقرّر قاعدة عدم جواز الجمع بين العلاوة الدورية وعلاوة الترقية، بل أحالت ذلك إلى القاعدة العامة، وكانت القاعدة العامة في ظلّ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الذي كان نافداً وقت صدور قانون تنظيم الجامعات الحالي) تقضي بعدم جواز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية، وقد انقضى هذا الحكم بموجب قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، الذي نص على أن الترقية لا تُغيّر من مواعيد استحقاق العلاوة الدورية.

- المادة (٣٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، (المعدلة بموجب القرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧، والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠)، والملغى لاحقاً بموجب القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة.
- المادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والبند (١) من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات الملحقه بهذا القانون.
- المادة (الثانية) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، المعدلة بموجب القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠.
- المادة (الثانية) من مواد الإصدار، والمادة (٤١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).
- المواد (الأولى) و(الرابعة) و(التاسعة) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادراتٍ خاصة.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١/٢٠٠٨، أودع الحاضر عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالظعن قُيِّدَ بجدولها العام برقم ٦٥١٣ لسنة ٥٤ ق. عليا وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعوى رقم ١١٠٥٧ لسنة ٢٥ ق بجلسة ٢٦/١١/٢٠٠٧، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية اللتين استُحِقَّتَا له اعتباراً من

١٩٩٨/٩/٢٣ حتى ٢٠٠٢/٧/١، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن، مع إلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتداول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/١٢/٢١ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٩، حيث تداول نظره أمامها بتلك الجلسة والجلسات التالية لها على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٣/٤/١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً. وحيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم فهو مقبول شكلاً. وحيث إنه عن الموضوع، فإن عناصر المنازعة في الطعن المائل تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ١١٠٥٧ لسنة ٢٥ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقاقه في الحصول على علاوة الترقية مع العلاوة الدورية اعتباراً من تاريخ ترقيته إلى درجة أستاذ بالجامعة المدعى عليها (الطاعنة)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة

المصروفات، وذلك على سندٍ من القول بأنه يشغل وظيفة أستاذ بكلية الطب جامعة المنصورة، وفُوجئ بقيام الجامعة بجرمانه من الجمع بين الحصول على علاوة الترقية والعلاوة الدورية، بالمخالفة لأحكام القانون وفتوى مجلس الدولة، وأنه تقدّم بتظلمٍ من هذا القرار، ثم لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة، التي انتهت في توصيتها إلى أحقيته في الحصول على هاتين العلاوتين، إلا أن الجامعة المدعى عليها لم تقم بتنفيذ تلك التوصية، فأقام دعواه بطلباته المذكورة سالفًا.

.....

وبجلسة ٢٦/١١/٢٠٠٧ حكمت المحكمة المذكورة بأحقيته في الجمع بين العلاوتين المشار إليهما (وهي العلاوة الدورية وعلاوة الترقية) اللتين استُحِقَّتَا له اعتبارًا من تاريخ ترقيته إلى درجة (أستاذ)، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجامعة المصروفات. وشيّدت المحكمة هذا الحكم على أسبابٍ حاصلها أحكام المادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والمادة (٤١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وخلصت من ذلك إلى أن المدعى يشغل وظيفة أستاذ بالجامعة المدعى عليها اعتبارًا من ٢٧/٥/١٩٩٦، وقامت الجامعة المدعى عليها بجرمانه من الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية، عندما قامت بالصرف استنادًا إلى القاعدة المشار إليها في المادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ومن ثم يكون مسلّكها مخالفًا للقانون، إذ كان يتعيّن عليها أن تقوم بصرف الفروق المالية المترتبة على الجمع بين العلاوتين اعتبارًا من تاريخ الترقية إلى درجة أستاذ مساعد في ٢٦/٤/١٩٩١، وإلى درجة أستاذ في ٢٧/٥/١٩٩٦، مع مراعاة أحكام المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، والتي تقضي بإعمال قواعد التقادم الخمسي أي عن الخمس السنوات السابقة على رفع الدعوى.

ولما لم يرتضِ الطاعن بصفته هذا القضاء، أقام طعنه المائل ناعيا على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ وذلك لأن المشرع في المادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ حظر الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية للذين تمَّ منحهم اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد أو أستاذ لعدم وجود درجات شاغرة، فضلا عن أن إدارة الفتوى لوزارة التربية والتعليم قد انتهت في ١٩٨٦/١/٢٧ إلى أن حظر الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية للمُرقى بمنحه اللقب العلمي للوظيفة الأعلى لا يعدو أن يكون استثناءً من الأصل المقرَّر في قواعد تطبيق جداول المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ولا يجوز الرجوع إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشرعية والمنهاج للتوظيف إلا عند إغفال حكمٍ معين في قانون تنظيم الجامعات، وأن هذا القانون قد تضمن تنظيمًا خاصًا للعلاوة الدورية، وأن قرار المجلس الأعلى للجامعات بعد ذلك بتنفيذ التسوية استنادًا لفتوى مجلس الدولة رقم ٤١٠/٢/٢ لم يتضمن الأثر الرجعي لها.

وحيث إن هذا الوجه من النعي على الحكم المطعون فيه غيرٌ سديدٍ، ذلك أنه يبين من استقراء نصوص قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، أن الجامعات تُعدُّ هيئاتٍ عامة ذات طابعٍ ثقافي علمي، ولكلِّ واحدةٍ منها موازنةٌ خاصة على نمط موازنات الهيئات العامة، وأن التعيين في وظائف الأساتذة المساعدين والأساتذة يكون من بين المدرسين والأساتذة المساعدين في الكلية ذاتها أو المعهد ذاته، وإذا وُجدَ من تتوفر فيهم شروطُ الترقية إلى الوظيفة الأعلى ولم توجد درجات شاغرة يتمُّ منحهم اللقب العلمي، على أن يتمَّ تدبيرُ وظائف بدرجاتها المالية في السنة التالية، ويتمُّ بالتالي منحهم علاوة الترقية

وراتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة، وفي تلك الحالة يُراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية.

كما حدّد البند (١) من "قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات" الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه موعد استحقاق العلاوة الدورية، بأول يناير التالي لمرور عام على التعيين في أيّ من وظائف هيئة التدريس، أو وظيفة مدرس مساعد، أو من تاريخ مرور سنة على تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة.

وحيث إن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة قد حدّد بالمادة (الثانية)^(١) منه السنة المالية، لتبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي.

وتضمنت المادة (الأولى) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة، زيادة مرتبات الفئات المنصوص عليها بها، وعدّلت المادة (الرابعة) منه موعد العلاوة الدورية بكادرات هؤلاء العاملين، بحيث يكون أول يوليو من كل عام، خلافاً لما يقضي به البند (١) من القواعد الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المبين سابقاً، ونصت المادة (التاسعة) بإلغاء جميع النصوص المتعلقة بذلك حالة مخالفتها هذا الحكم.

وحيث إن المادة (٤١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد وضعت الضوابط المقررة لاستحقاق العلاوة الدورية، وانتهت إلى أن الترقية لا تُعَيَّر من موعد استحقاق العلاوة الدورية.

(١) نصّ المادة (٢) من هذا القانون استبدل به بموجب القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ في شأن تحديد السنة المالية النصّ الآتي: "تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي".

وحيث إن مُؤدّي ما تقدّم أن قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لم يقرّر قاعدةً عدم الجمع بين العلاوة الدورية وعلاوة الترقية، وإنما أحال في ذلك إلى القاعدة العامة، حسبما ورد بنص المادة (٧١) من هذا القانون^(١)، وأن هذه القاعدة قد وردت بمقتضى القرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتعديل موعد استحقاق العلاوة الدورية، والذي لم يُنشر بالجريدة الرسمية^(٢)، وإنما دلّ على وجوده ما ورد بالمادة (الثانية) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، والتي ألغت المادة (الأولى) من القرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ المذكور سالفاً، التي كانت تقضي بعدم جواز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية، وهي القاعدة العامة التي أُعمِلت بسبب الظروف الاقتصادية للبلاد بسبب الهزيمة في حرب ١٩٦٧، غير أن زوال آثارها في عام ١٩٧٣ قد أدى بالمشرّع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إلى النص على أن الترقية لا تُعَيَّر من

^(١) تنص هذه المادة على أنه: " (أولاً) مع مراعاة أحكام المواد (٦٦) و(٦٩/أولاً) و(٧٠/أولاً) يكون التعيين في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات الكلية أو المعهد. وإذا لم يُوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووُجِدَ من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى مُنِحوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة وتُدبَّر لهم وظائفٌ بدرجاتها المالية في السنة المالية التالية، ويتمُّ منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة، وفي هذه الحالة يُراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية...".

^(٢) تمَّ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في ٣١/٨/١٩٦٧ - العدد (٧٧)، وكانت المادة (١) منه تنصُّ على أن: "يُستبدل بالفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه النصُّ الآتي: ومع ذلك تُستحقُّ العلاوة الدورية في أول مايو الثاني لانتهاؤ سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة... وتُمنح أول علاوة دورية تُستحق بعد الحصول على أية ترقية في أول مايو التالي لانقضاء سنة على الترقية".

موعد استحقاق العلاوة الدورية، بما يُعدُّ التفاتاً عن القاعدة السابق تقريرها عام ١٩٦٧ وإلغاءً لها، بما تكون معه القاعدةُ العامة التي وردت الإشارة إليها في المادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ قد انقضت، بموجب التعديل لها الوارد بالمادة (٤١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ويكون الأخذُ بقاعدة أن الخاص يُقيِّدُ العامَّ في غير محله، ويكون النصُّ الذي يستند إليه هذا القولُ قد أحال إلى القاعدة العامة، ولم يتضمن قاعدةً خاصة على إطلاقها، يدلُّ على ذلك النظرُ النصُّ ذاته على نحو ما سلف بيانه.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد حصل على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد بجامعة المنصورة بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٩، كما حصل على اللقب العلمي لدرجة أستاذ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٧، ولم تقم الجامعة الطاعنة بصرف علاوة الترقية والعلاوة الدورية لدرجة أستاذ مساعد وأستاذ من تاريخ منح المطعون ضده اللقب العلمي وحتى ٢٠٠٢/٧/١ (عندما قامت بالصرف)؛ استناداً إلى القاعدة المشار إليها في المادة (٧١) المذكورة سالفاً، ومن ثم يكونُ مسلكُ الجامعة الطاعنة يخالفُ صريحَ نص المادة (الثانية) من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، التي تضمنت صراحةً إلغاءً قاعدة الحظر، والعدولُ عن الأحكام الاستثنائية^(١)، التي كانت قد فُرِّرت ابتداءً بمقتضى

(١) تجدر الإشارة إلى أن المادة (١٧) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كانت تنصُّ على أنه: "... وثُستحقَّ علاوةُ الترقية من أول الشهر التالي لصدور القرار"، وكانت المادة (١٨) منه تنصُّ على أن: "يُمنحُ العاملُ علاوةً دورية... وذلك في المواعيد الآتية: (١) في أول يناير التالي لانقضاء سنةٍ من: (أ) تاريخ منح العلاوة السابقة... (ب) تاريخ صدور قرار الترقية. (٢) في أول يناير التالي لانقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة". =

القرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧، وهو ما تداركته الجهة الإدارية الطاعنة وقامت بإعماله وتنفيذه في ٢٠٠٢/٧/١، مما يكون معه للمطعون ضده الحق في الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية المستحقين له، وحتى ٢٠٠٢/٧/١ إعمالاً لقواعد التقادم الخمسي المنصوص عليها بالمادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون المحاسبة الحكومية.

وحيث إن الحكم المطعون عليه قد أخذ بهذه الوجهة من النظر، وخلص إلى ذات النتيجة، ومن ثم فإنه يكون قد صدر سليماً متفقاً مع صحيح حكم القانون، مما يتعين معه الحكم برفض الطعن المائل لعدم قيامه على سببه الصحيح المبرر له قانوناً، وهو ما تقضي به المحكمة، مع إلزام الطاعن بصفته المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجامعة الطاعنة المصروفات.

= ثم صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة)، ونصت المادة (الثانية) من مواد إصداره على أن: "يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق"، ونصت المادة (٣٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه (الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية) على أن: "... ويستحق العامل بدايةً الأجر المقرّر للوظيفة المرقى إليها أو علاوةً من علاواتها أيهما أكبر... ولا يُخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها"، ونصت المادة (٤١) من القانون نفسه على أنه: "... وتُسحقّ العلاوة الدورية في أول يناير التالي لانقضاء سنةٍ من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة... ولا تُغيّر الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية".

(٧٩)

جلسة ٤ من يوليو سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ٤٠٩٣٤ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)
(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبوزيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ كارم عبد اللطيف عبد العظيم أحمد وحسن محمود
سعداوي محمد ود. مجدي صالح يوسف الجارحي وخالد محمد محمود حسنين العتريس.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **الهيئة القومية لسكك حديد مصر** - عاملون بها - عاملون بطوائف التشغيل - ضوابط إحالتهم للاستيداع لعدم اللياقة الطبية - نظراً إلى الطبيعة الخاصة لهذه الوظائف، وما تتسم به من أهمية وخطورة؛ حرص المشرّع على إخضاعهم لنظام طبي دقيق بغية الاستيثاق من صلاحيتهم ولياقتهم طبياً للاستمرار في النهوض بأعباء وظائفهم - المجلس الطبي الخاص بالهيئة هو المختص وحده دون غيره بسلطة تقرير اللياقة الصحية للتعيين في وظائف الهيئة، والبقاء في الخدمة، وعدم لياقة العامل الخاضع لنظام الكشف الدوري للخدمة، وتقرير نوع العجز - التنظيم الوارد باللائحة الخاصة بهيئة سكك حديد مصر،

مُكَمَّلًا بما جاء بلائحة المجالس الطبية هو المعوَّل عليه في هذا الشأن دون غيره من النصوص العامة الواردة في قانون التأمين الاجتماعي^(١).

^(١) سبق للمحكمة الإدارية العليا أن قضت في حكمها الصادر بجلسته ١٩٩٦/٦/٢٩ في الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٤١ ق.ع (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٤١ مكتب فني، المبدأ رقم ١٤٨ ص ١٣٤٩) بأنه لا محل للقول بأن لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر قد ميّزت بين العاملين بطوائف التشغيل وغيرهم بإخضاعهم لنظام الإحالة إلى الاستيداع لعدم اللياقة الطبية؛ لأن التمييز المهني عنه هو التمييز الذي لا يستند إلى أساس موضوعي، ويحلُّ بالمراكز القانونية المتكافئة للعاملين، وأنه في حالة اختلاف المراكز القانونية وعدم تكافؤها فليس هناك ما يمنع من أن يخص المشرِّع طائفةً معينة بأحكام خاصة دون غيرها؛ وذلك نظرًا إلى أن العاملين بطوائف التشغيل تتميز أعمالهم بخطورة وطبيعة خاصة تمسُّ أرواح المواطنين وأموالهم.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسته ٢٠١٥/١/١٠ في القضية رقم ١٦٥ لسنة ٣٠ القضائية (دستورية) بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٨) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر (الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢) فيما لم يتضمنه من منح العامل الذي يُصاب بأحد الأمراض المزمنة إجازة استثنائية بأجرٍ كامل إلى أن يُشفى أو تستقر حالته استقرارًا يُمكنه من العودة إلى العمل، أو يبيِّن عجزه كاملاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يظلُّ العاملُ في إجازة مرضية بأجرٍ كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش.

وأكدت المحكمة في حكمها أن النص الطعين استن نظامًا قانونيًا خاصًا يتمُّ بمقتضاه إحالة العامل الذي يثبت عدم لياقته الطبية للاستمرار في شغل وظيفته إلى الاستيداع لمدة أقصاها سنتان، يتمُّ بعدها إنهاء خدمته بالتشريك الطبي الجزئي وتسوية معاشه، بالرغم من أن طبيعة العمل لبعض وظائف الهيئة، ولاسيما تلك التي اصطلح على تسميتها بطوائف التشغيل (ومن بينهم سائقو القطارات) تنطوي على كثيرٍ من المخاطر والمصاعب التي تُؤثِّر في حالتهم الصحية بدرجة تفوقُ نظراءهم العاملين المدنيين بالدولة، مما كان يتعيَّن معه على المشرِّع أن يُفردَ لهم (أي العاملين بالهيئة المذكورة) مُعاملةً أكثر سخاءً من تلك التي تُطبَّق =

(ب) **الهيئة القومية لسكك حديد مصر** - عاملون بها - عاملون بطوائف التشغيل - إنهاء الخدمة للاستيداع أو التشريك الطبي - إذا قرّر المجلس الطبي المختص بالهيئة عدم لياقة العامل للاستمرار في وظيفته يتم نقله إلى وظيفة أخرى مناسبة، بشرط ثبوت اللياقة لها وقبوله كتابةً النقل إليها، ويكون النقل بنفس المرتب الذي كان يتقاضاه قبل إحالته للاستيداع، ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة المنقول إليها - في حالة عدم وجود خلوات قبل نهاية مدة الاستيداع، أو رفض العامل الوظيفة المعروضة عليه تنتهي خدمته بالتشريك الطبي الجزئي بانقضاء مدة الاستيداع، ويسوى معاشه على هذا الأساس دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى^(١).

- المادتان (٢) و(١٧) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر.

- لائحة المجالس الطبية للهيئة القومية لسكك حديد مصر، الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٢.

= على أفراد الطائفة الأولى، أو على الأقل يتبنى المعاملة نفسها التي تُطبّق على العاملين المدنيين بالدولة، بأن يمنح العامل الذي يُصاب بمرض مزمن إجازة استثنائية بأجرٍ كامل إلى أن يُشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكّنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه كاملاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يظلُّ العامل في إجازة مرضية بأجرٍ كامل حتى بلوغه سن المعاش؛ وذلك لتمثيل مراكزهم القانونية في مجال الرعاية الصحية مع العاملين المدنيين بالدولة، من حيث كونهم جميعاً قد أصيبوا بأحد الأمراض المزمنة، مما يقتضي مُعاملة قانونية متكافئة، وإذ لم ينتهج النص الطعين هذا النهج، فإنه يكون قد خالف حكم المادة (٤٠) من دستور ١٩٧١.

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بالهامش السابق.

- المادتان (١٠٨) و(١١٧) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر، الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢.

الإجراءات

بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٠ أودع الحاضر عن الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقريرًا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٢٨٣٣٢ لسنة ٦٠ ق بجلسة ٢٠/٦/٢٠١٠، القاضي منطوقه (أولا) بالنسبة للطلب الأول: بقبوله شكلا، ورفضه موضوعًا، (ثانيا) بالنسبة لطلب التعويض: بعدم قبوله شكلا، وإلزام المدعي المصروفات. وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن -وللأسباب الواردة به- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الطعين، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار الإداري رقم ٢٠٥ المؤرخ في ٢٩/١/٢٠٠٥ والمعدّل بالقرار الإداري رقم ٧٠ المؤرخ في ١٨/١/٢٠٠٦، وما يترتب على ذلك من آثار، بما في ذلك التعويض عن الأضرار المادية والنفسية.

وتم إعلان الطعن على النحو المقرّر قانوناً.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، رأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا.

وتداول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، حتى قررت إحالته إلى هذه الدائرة، وبجلسة ١٩/٥/٢٠١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مُسَوِّدته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد حاز أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم يتعيّن الحكم بقبوله شكلا.

وحيث إن عناصر هذا النزاع تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن الطاعن سبق أن أقام الدعوى رقم ٢٨٣٣٢ لسنة ٦٠ق، طالبًا الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع: (أولاً) بإلغاء القرار الإداري رقم ٢٠٥ الصادر في ٢٩/١/٢٠٠٥ والمعدّل بالقرار رقم ٧٠ المؤرّخ في ١٨/١/٢٠٠٦، وما يترتب على ذلك من آثار، و(ثانياً) إلزام الهيئة المدعى عليها أن تؤدي للمدعي التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت من جراء القرار المطعون فيه وإلزام الإدارة المصروفات.

وبجلسة ٢٠/٦/٢٠١٠ أصدرت المحكمة حكمها الطعين، القاضي أولاً بالنسبة للطلب الأول: بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً، ثانياً بالنسبة لطلب التعويض: بعدم قبوله شكلاً. وشيّدت المحكمة حكمها - بعد استعراضها للاتحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ - على أساس من أن المدعي كان يعمل بوظيفة مراقب أبراج، ثم أصيب بمرض السكري، حسبما انتهى إليه المجلس الطبي، فتمت إحالته للاستيداع لحين توفر وظيفة ملائمة، ولما انتهت مدة الإحالة للاستيداع تمّ رفع اسمه من سجلات الهيئة، بعد أن رفض المدعي قبول وظيفة عامل سويتش، ومن ثم فإن القرار يكون قد صدر صحيحاً إعمالاً لنصوص اللاتحة. وبالنسبة لطلب التعويض، فإن هذا الطلب غير مقبول شكلاً لعدم عرضه على لجنة فض المنازعات.

وإذ لم يرتض الطاعن هذا القضاء، أقام طعنه المائل ناعياً على الحكم الطعين صدره بالمخالفة للقانون، وقصوره في التسبيب، وخلص إلى طلباته المبينة سالفًا.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر بعد استعراضه لأحكام المادتين (٢) و(١٧) من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر، والمادتين

(١٠٨) و (١١٧) من لائحة العاملين بهذه الهيئة (الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢) على أنه نظرًا للطبيعة الخاصة لبعض الوظائف بالهيئة القومية للسكك الحديدية، لاسيما تلك التي اصطلح على تسمية أفرادها بطوائف التشغيل، ومنهم سائقو القاطرات والمحَوِّجُونَ أو ملاحظو البلوكات، وما تتسم به من أهمية وخطورة بالنظر إلى اتصالها اتصالاً وثيقاً بأرواح الجماهير وأموالهم، فقد حرص المشرع على إخضاعهم لنظام طبي دقيق؛ بُغية الاستيثاق من صلاحيتهم ولياقتهم طبياً للاستمرار في النهوض بأعباء وظائفهم، فاستن لهم نظاماً قانونياً خاصاً مقتضاه إحالة العامل إلى الاستيداع إذا ما قرّر المجلس الطبي المختص عدم لياقته للاستمرار في وظيفته، وفي هذه الحالة يتم نقله إلى وظيفة أخرى مناسبة، بشرط ثبوت لياقته لها وقبوله كتابةً النقل إليها قبل نهاية مدة الاستيداع، ويكون النقل في هذه الحالة بذات المرتب الذي كان يتقاضاه قبل إحالته إلى الاستيداع ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة المنقول إليها، وتكون علاواته بها بفضة علاوات الدرجة المنقول إليها في حدود نهاية مربوطها، أي إنه مُراعاةً للعامل في هذه الحالة احتُفِظَ له بمرتبته ذاته كاملاً، بمفهوم الأجر المنصوص عليه في المادة (الخامسة) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، (وهو الأجر الأساسي مُضافاً إليه العلاوات الدورية المستحقّة له ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة المنقول إليها، كذلك البدلات والحوافز وخلافه)، مما كان يتقاضاه في وظيفته السابقة قبل الاستيداع، وعند عدم وجود خلوات قبل نهاية مدة الاستيداع، أو في حالة رفض العامل الوظيفة التي تُعرض عليه، تنتهي خدمته بالتشريك الطبي الجزئي بانقضاء مدة الاستيداع، ويُسوى معاشه على هذا الأساس طبقاً لقوانين المعاشات دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى.

كما استقر قضاؤها على أنه ولئن كانت أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تُعتبر الشريعة العامة فيما يتعلّق بالحقوق التأمينية لجميع

العاملين بالدولة والهيئات العامة، بيد أن المشرع لاعتباراتٍ قَدَّرها وللطبيعة الخاصة لوظائف الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ناط بمجلس إدارة الهيئة وضع اللوائح الخاصة بتعيين العاملين بالهيئة، وتنظيم جميع شئوهم الوظيفية، دون التقيُّد بالنظم والقواعد الحكومية، بما في ذلك -بطبيعة الحال- شروط اللياقة الصحية للتعيين والبقاء في الخدمة وتحديد الجهة المختصة بذلك.

وإذا كان مجلس إدارة الهيئة قد ضمَّن لائحة العاملين بالهيئة تنظيمًا خاصًا للإحالة إلى الاستيداع والتشريك الطبي الجزئي، وأحالت هذه اللائحة إلى لائحة المجالس الطبية للهيئة الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٢، فإن هذا التنظيم الخاص مُكَمَّلًا بما جاء في لائحة المجالس الطبية يكون هو المعوَّل عليه في هذا الشأن، دون الأحكام التي تحكم هذه المسائل الواردة في قانون التأمين الاجتماعي والقرارات المكمِّلة له، ومن ثم فإذا كان النظام الخاص بهيئة سكك حديد مصر قد ناط بالمجلس الطبي الخاص بالهيئة سلطة تقرير اللياقة الصحية للتعيين في وظائف الهيئة، وللبقاء في الخدمة، وعدم لياقة العامل الخاضع لنظام الكشف الدوري للخدمة، وتقرير نوع العجز، وإجراءات ذلك، فإن هذا المجلس وحده يكون هو المختص دون غيره بجميع هذه الأمور.

ولا يُعَيَّر من ذلك ما ورد بنص المادة (١٠٩) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (الملغى بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣) من سريان أحكام الباب الخامس منه الخاص بالسلامة والصحة المهنية على جميع المنشآت بالقطاع الخاص ووحدات القطاع العام والجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، وكذلك ما جاء بالمادة (١١٦) من القانون نفسه من تقرير الاختصاص والفحص الطبي الابتدائي على العامل لتقرير لياقته للهيئة العامة للتأمين الصحي، إذ إن هذه النصوص العامة يُقَيِّدُها ما جاء

في اللائحة الخاصة للعاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر من نصوص خاصة منظمّة للموضوع نفسه.

وحيث إنه وبتطبيق ما تقدم على واقعات التداعي، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يعمل بوظيفة مراقب أبراج من الدرجة الأولى، وقد عُرضَ على المجلس الطبي، وانتهى هذا الأخير إلى تشريكه وعدم صلاحيته للعمل؛ لإصابته بمرض السكري، مُعتبرًا حالته عجزًا جزئيًا مرضيًا مستديمًا، وعليه بادرت الإدارة بإصدار القرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٣ بإحالاته للاستيداع لحين توفر وظيفة ملائمة يُنقل إليها، وكان هذا الاستيداع لمدة سنتين تنتهي في ٢٥/١٢/٢٠٠٤، بعدها أصدرت الإدارة القرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٥ المعدّل بالقرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦ المطعون فيه برفع اسمه من سجلات الهيئة (وبعد أن رفض الطاعن قبول وظيفة عامل سويتش)؛ لانتهاج سنتي الاستيداع، وعدم قبوله للوظيفة التي عُرضت عليه، ومن ثم فإن هذا القرار يكون قد صدر صحيحًا متفقًا مع أحكام القوانين واللوائح المنظمّة لعمل مرفق السكك الحديدية، ويكون الطعن عليه حريًا بالرفض.

وحيث إنه عن طلب التعويض، فإن الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يلجأ إلى لجان فض المنازعات لعرض هذا الطلب عليها قبل ولوج طريق التقاضي، فمن ثم يكون غير مقبول شكلاً.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعن بالمصروفات.

(٨٠)

جلسة ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ١٠٦٨٠ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)
(الدائرة الرابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن عبد الحميد البرعى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ طارق محمد لطيف عبد العزيز وعبد الفتاح أمين
عوض الله الجزائر وسعيد عبد الستار محمد سليمان ومصطفى محمد أحمد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) موظف- تأديب- العقوبة التأديبية- لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف ما لم تكن مقررةً ونافذة وقت وقوع الفعل التأديبي الذي يُجَارَى من أجله، إلا إذا كان العقاب التأديبي قد تعدل بصورة أصلح للمتهم، ولو كان ذلك أثناء مرحلة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(ب) موظف- تأديب- العقوبة التأديبية- يجب أن يكون الجزاء المقضي به من قبل المحكمة التأديبية مُتَّفَقًا والحالة الوظيفية للمُحَال، وإلا استحال تنفيذه- إذا تغيرت الحالة الوظيفية للموظف بإحاليته إلى التقاعد أثناء محاكمته تأديبياً، أو أثناء نظر الطعن في حكم

المحكمة التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا، وُقِّعَت عليه العقوبةُ الجائزُ توقيعها على من ترك الخدمة.

- المادة (٨٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، معدلاً بموجب القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ (الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

الإجراءات

في يوم ٢٠١٠/٢/٢١ أودعت هيئة النيابة الإدارية قلمَ كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرَ طعنٍ قُيِّدَ بجدولها برقم ١٠٦٨٠ لسنة ٥٦ق. عليا في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية للصحة والمالية بجلسته ٢٠٠٩/١٢/٢٧ في الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٥١ق، القاضي بمعاقبة/... بخضم عشرة أيام من راتبه... . وطلبت النيابة الإدارية -لأسباب الموضحة بتقرير الطعن- قبول الطعن شكلاً، وإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة المطعون ضده بخضم عشرة أيام من راتبه، وبمعاقبته بالعقوبة المناسبة.

وبعد الإعلان قانوناً، أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي، ارتأت فيه قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً. وجرى نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسته ٢٠١٣/٥/٢٢ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الرابعة (عليا- موضوع) لنظره بجلسته ٢٠١٣/٦/٢٢، وفيها نظر الطعن على النحو الثابت بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسته ٢٠١٣/٧/٨، وفيها قررت المحكمة مدَّ أجل النطق بالحكم بجلسته ٢٠١٣/٨/٢٤ لإتمام المداولة، وبالجلسة المذكورة أعيد الطعن للمرافعة بذات الجلسة لتغيير التشكيل، وقررت المحكمة إصدار الحكم آخر الجلسة، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.
وحيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ
٢٠٠٨/١٢/٢٣ أقامت النيابة الإدارية أمام المحكمة التأديبية للصححة الدعوى رقم ١٦٦
لسنة ٥١ق. متضمنةً تقرير اتهامٍ ضد... الطبيب بعيادة التأمين الصحي بمدينة نصر
وآخرين، لما نُسب إليه وآخر من قيامهما بمنح المحال الأول إجازة مرضية عن الفترة من ٢٩
حتى ٣١/١٠/٢٠٠٦ بموجب نموذج ١٠٥ مؤرَّخ في ٢٠/١١/٢٠٠٦ دون مناظرة الحالة،
بالمخالفة للوائح المنظَّمة لذلك.

وبجلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٩ قضت المحكمة المذكورة بمجازاته بخصم أجر عشرة أيام من
راتبه، مُشَيِّدةً قضاءها على ثبوت ارتكاب المتهم ما نُسب إليه من مخالفاتٍ.
وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفاً للقانون، وأخطأ في تطبيقه،
ذلك أن المطعون ضده قد انتهت خدمته اعتباراً من ١٤/٢/٢٠٠٩، قبل صدور الحكم
المطعون فيه، وكان على المحكمة توقيع إحدى العقوبات المقررة لمن أنهت خدمتهم.

.....

وحيث إن المادة (٨٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٧٨، المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، تنص على أن: "لا يمنع انتهاء
خدمة العامل لأيّ سببٍ من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبياً إذا كان قد بُدئ في
التحقيق قبل انتهاء خدمته... ويجوز أن يُوقَّع على من انتهت خدمته غرامة لا تقلُّ عن
خمسة وعشرين جنيهاً ولا تجاوزُ خمسة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه في
الشهر عند انتهاء الخدمة".

وحيث إنه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية ما لم تكن مقرّرة ونافذة وقت وقوع الفعل التأديبي الذي يُجازى من أجله، ما لم يكن العقاب التأديبي قد تعدّل بصورة أصلح، إعمالاً للمبدأ المقرّر في مجال العقاب الجنائي وما تُحتّمه وحدة الأسس العامة للعقاب، التي تجمع بينه وبين العقاب التأديبي، رغم تميّز كلّ منهما في الإجراءات والنطاق وتكثيف الأفعال ونوعية العقاب، ما لم يكن قد استحال ذلك نتيجة تغير الحالة الوظيفية بالتقاعد، فتوقّف على العامل العقوبة المقرّرة عند ترك الخدمة، وتطبّق القاعدة السابقة نفسها في حالة ما إذا حصل التعديل إلى الأصلح للعامل من ناحية العقاب التأديبي في مرحلة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية قد أقامت ضد المطعون ضده الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٥١ق، لما نُسب إليه بتقرير الاتهام، وقضى الحكم المطعون فيه بمجازاته بخصم أجر عشرة أيام من راتبه، لما ثبت في حقه من إثم، بيد أن الثابت أن المطعون ضده قد أُنهت خدمته اعتباراً من ١٤/٢/٢٠٠٩، قبل صدور الحكم الطعين، -وكان ذلك ثابتاً أمام محكمة أول درجة قبل الفصل في الدعوى المشار إليها-، وعلى ذلك يكون الجزاء المقضي به من قبل محكمة أول درجة لا يتفق والحالة الوظيفية للمطعون ضده، ويستحيل تنفيذه، مما يتعيّن معه تعديل الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة المطعون ضده بخصم أجر عشرة أيام من راتبه، وبمجازاته بعقوبة الغرامة بما يُعادل الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبتعديل الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة/... بخصم أجر عشرة أيام من راتبه، وبمجازاته بعقوبة الغرامة بما يُعادل الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته.

(٨١)

جلسة ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠١٣

الطعن رقم ٣٦٩٥٥ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الرابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن عبد الحميد البرعى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ طارق محمد لطيف عبد العزيز وعبد الفتاح أمين
عوض الله الجزار وسعيد عبد الستار محمد سليمان وهشام السيد سليمان عزب.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

موظف - تأديب - الدعوى التأديبية - الجهة المختصة بطلب إحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية - لا يُشترط أن يكون طلبُ الإحالة إلى المحاكمة التأديبية مُقدِّمًا من السلطة المختصة بالمعنى المحدد في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الوزير - المحافظ - رئيس مجلس إدارة الهيئة)، بل يكفي أن يكون الطلبُ مُقدِّمًا من الجهة الإدارية - للنيابة العامة بصدد التصرف فيما تجرّبه من تحقيقات، وبصفتها أمينةً على الدعوى العمومية، أن تحدّد المسار الذي تسير فيه الإحالة، فلها أن تكتفي بإرسال الأوراق إلى النيابة الإدارية بطلب محاكمته تأديبياً، ويكون هذا الطلب صادراً عن جهةٍ مختصة قانوناً، ومن ثم تكون إحالته إلى المحاكمة التأديبية صحيحةً.

- المادتان (٣) و(١٢) من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، المعدّل بموجب القرار بقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩.

- المادتان (٨٢) و(٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، المعدّل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢، (والمغنى لاحقاً بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

الإجراءات

في يوم ٢٥/٧/٢٠١٠ أودعت هيئة النيابة الإدارية قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعنٍ قُيِّدَ بجدولها برقم ٣٦٩٥٥ لسنة ٥٦ ق. عليا في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية للرئاسة بجلسة ٢٩/٥/٢٠١٠ في الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٥٢ ق، القاضي بعدم قبول الدعوى التأديبية على النحو المبين بالأسباب.

وطلبت النيابة الإدارية -لأسباب الميينة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبمعاقبة المطعون ضدهما بالعقوبة المناسبة. وبعد الإعلان قانوناً، أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي، ارتأت فيه قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وجرى نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ٢٤/٤/٢٠١٣ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الرابعة (عليا- موضوع) لنظره بجلسة ١/٦/٢٠١٣، وفيها نظر الطعن وبما تلاه من جلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ١/٧/٢٠١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٤/٨/٢٠١٣، وفيها أعيد الطعن للمرافعة لتغيير التشكيل وقررت المحكمة إصدار الحكم آخر الجلسة، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمدافلة قانوناً.
وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٩ أقامت النيابة الإدارية أمام المحكمة التأديبية للرئاسة الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٥٢ ق مُتَضَمِّنَةً ملفَ قضيتها رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠٩ تقريرَ اتهامٍ ضد كل من: ١- ... ٢- ... الموظَّفين بوحدة تراخيص مرور فيصل التابعة لإدارة مرور الجيزة سابقاً، لما نسب إليهما عام ٢٠٠٨:

(الأول) قام باستخراج تراخيص للسيارة رقم ٥٨٢٠١٠ باسم/... للسيارة ماركه ميتسوبيشي، وأثبت بها بيانات مخالفة للحقيقة، بإثبات عبارة زجاج فاميه (فابريكه)، كما قام باستخراج تراخيص للسيارة ماركه بي إم دبليو باسم/... دون وجه حق، حال عدم وجود ملف للسيارة، وعدم سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها، وذلك نظير مبلغ مالي.

(الثاني) قام بإثبات بيان مخالف للحقيقة بالرخصة الخاصة بالسيارة رقم ٥٨٢٠١٠ ملاكي جيزة، من زميله المطعون ضده الأول، الخاص ببيان زجاج فاميه فابريكه، نظير مبلغ مالي، كما قام بتقديم بيانات مخالفة للحقيقة خاصة بالسيارة بي إم دبليو ملك المواطن/... للموظف/ المطعون ضده الأول، واستخراج ترخيص للسيارة بناء على ذلك، رغم عدم سداد مالكة الرسوم الجمركية المستحقة عليها، وعدم وجود ملف خاص بها بإدارة المرور، وذلك نظير مبلغ مالي من مالكةها.

وبجلسة ٢٩/٥/٢٠١٠ قضت المحكمة المتقدمة بعدم قبول الدعوى التأديبية، مُشَدِّدَةً قضاءها على أن القانون قد قصر حق طلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية على السلطة

المختصة في الجهة الإدارية التي يعمل بها، ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، والثابت أن نيابة بولاق الدكرور باشرت التحقيق في القضية رقم ٤١٧٩٢ لسنة ٢٠٠٨ ج بولاق الدكرور، المقيّدة برقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٨ حصر تحقيق، بشأن الوقائع التي أُحيلَ بشأنها المحالان إلى المحاكمة التأديبية، وخلصت النيابة المذكورة إلى إرسال الأوراق إلى نيابة أمن الدولة العليا، التي خلصت إلى إرسال الأوراق إلى الجهة الإدارية التابع لها المتهمان، لاتخاذ إجراءات محاکمتها تأديبياً، وعقب ذلك قام المحامي العام الأول لنيابة جنوب الجيزة الكلية بإحالة الأوراق إلى النيابة الإدارية مباشرة، طالباً إحالتهما إلى المحاكمة التأديبية، وأن النيابة العامة ليست من بين الجهات التي تملك قانوناً الحق في طلب إحالة الموظف العام إلى المحاكمة التأديبية.

.....
وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفاً للقانون، وأخطأ في تفسيره وتأويله، ذلك أن التكييف القانوني لطلب النيابة العامة هو إبلاغ النيابة الإدارية بالمخالفات التأديبية، دون إلزامٍ بالتصرف فيها على نحوٍ معين.

.....
وحيث إن الثابت من الأوراق، فيما تضمنه بلاغ رئيس وحدة تراخيص الهرم فيصّل - إلى نيابة جنوب الجيزة الكلية، بشأن ما استبان له أثناء استخراج الرخص التي طُبعت بالحاسب الآلي، من وجود رخصتين، الأولى للسيارة رقم ٥٨٢٠١٠ باسم/... ماركة ميتسويشي، والثانية للسيارة رقم ٦٠٨٨٢٢ باسم/... ماركة بي إم دبليو، تم طباعتها بدون وجود ملفات ترخيص أوراق التجديد، وفُيِّد البلاغ لديها بالقضية رقم ٤١٧٩٢ لسنة ٢٠٠٨ ج بولاق الدكرور، المقيّدة برقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٨ حصر تحقيق، حيث أجرت النيابة تحقيقاً انتهت فيه إلى مسؤولية كل من الموظف/... القائم بأعمال الطباعة والموظف/... (الطاعنين) لقاء

مبلغ مالي مُتَّفَق عليه، مما يُشكِّل في حقهما الجنائية المؤثمة بالمواد (١٠٣) و(١٠٧ مكرراً) و(٢١١) و(٢١٢) و(٢١٣) من قانون العقوبات، وانتهت إلى إحالة الأوراق إلى نيابة أمن الدولة العليا للاختصاص، وبإحالتها قُيِّدَت لديها بالقضية رقم ٤١٧٩٢ لسنة ٢٠٠٨ بولاق الدكرور، المقيدة برقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٩ حصر أمن دولة عليا، وأجرت تحقيقاً انتهت فيه إلى ثبوت ارتكاب المتهمين- الطاعنين- الجرميتين المؤثمتين بالمواد (٤٠/ثانياً) و(٤١) و(١٠٣) و(١٠٤) و(٢١١) و(٢١٢) و(٢١٣) من قانون العقوبات، وأنه في ضوء ظروف وملايسات الواقعة والاعتبارات المخولة للنيابة العامة، فلها أن تحيل المتهمين إلى الجهة الإدارية التابعين لها لمحاكمتهم، وعليه قام المحامي العام الأول لنيابة جنوب الجيزة الكلية بإحالة أوراق القضية إلى النيابة الإدارية، بموجب خطابه المؤرخ في ٢٧/٦/٢٠٠٩، بشأن طلب اتخاذ إجراءات محاكمة المتهمين تأديبياً.

وحيث إن المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، مُعدَّلاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، تنص على أن: "... تختصُ النيابةُ الإدارية... بما يأتي: ... (٢) فحص الشكاوى التي تُحَالُ إليها من الرؤساء المختصين أو من أيِّ جهةٍ رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة.

(٣) إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية... وفيما يُحَالُ إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يُثبِتُ الفحصُ جديتها...".

وتنص المادة (١٢) من هذا القانون^(١) على أن: "إذا رأت النيابةُ الإدارية حفظَ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاءٍ أشد من الجزاءات التي تملك الجهةُ الإدارية توقيعها

(١) مُعدَّلاً بموجب القرار بقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١.

أحالت الأوراق إليها. ومع ذلك فللنيابة الإدارية أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة إذا رأت مبرراً لذلك...".

وتنص المادة (٨٢) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، المعدل بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٨٣ على أن: "يكون الاختصاص في التصرف في التحقيق كما يلي: ١- لشاغلي الوظائف العليا كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء... وللرؤساء المباشرين الذين يصدر بتحديدهم قراراً من السلطة المختصة كل في حدود اختصاصه... وللسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله ولها أيضاً إذا ألغت الجزاء أن تُحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية...".

وتنص المادة (٨٧) من القانون نفسه على أن: "... ويعتبر العامل مُحالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية".

وحيث إن مفاد ذلك أن ما ورد بالمادة (٨٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، بشأن ما تملكه السلطة المختصة من إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية، لا يعني أن هذه السلطة وحدها هي التي تختص بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية، فلا يُقبل القول بأن النص المذكور يَحصر سلطة الإحالة للمحاكمة التأديبية في السلطة المختصة (الوزير- المحافظ- رئيس مجلس إدارة الهيئة)، ولعل ما يُؤكِّد هذا النظر أن المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها، قد نصت في فقرتها الأخيرة على أن يعد العامل مُحالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية، أو الجهاز المركزي للمحاسبات، من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية، فهذا النص لم يشترط أن يكون طلب الإحالة للمحاكمة التأديبية من السلطة المختصة بالمعنى المحدد في القانون المشار إليه، بل اكتفى بأن يكون الطلب من الجهة الإدارية، ولما كانت النيابة العامة هي الأمانة على الدعوى، ويجوز لها

بعد أن تأكدت من إسناد الاتهام إلى المتهمين أن تحدّد المسار الذي تسير فيه هذه الإحالة، ومن ثم فإن الإحالة من النيابة العامة إلى النيابة الإدارية تكون صادرةً عن جهةٍ مختصة قانوناً، لاسيما أنها إحدى الجهات الرسمية - طبقاً للمادة (الثالثة/فقرة ثانية) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم هيئة النيابة الإدارية المشار إليها- المنوط بها ذلك.

ولما كان الثابت أن نيابة أمن الدولة العليا قد ثبت لها اعتراف الطاعنين الواقعة المنسوبة إليهما، مما يُشكّل في حقهما الجنائيتين المؤتمنتين بالمواد (٤٠/ ثانياً وثالثاً) و(٤١) و(١٠٣) و(١٠٤) و(٢١١) و(٢١٢) و(٢١٣) من قانون العقوبات، وأنه في ضوء ظروف وملابسات الواقعة، وبما لها من سلطة الاكتفاء بإحالة المتهمين إلى الجهة الإدارية التابعين لها لمحاكمتها تأديبياً، وبناء على ذلك أحال المستشار المحامي العام الأول لنيابة جنوب الجزيرة الكلية الأوراق إلى النيابة الإدارية لاتخاذ شعونها في هذا الشأن، حيث اتخذت النيابة الإدارية شعونها بإحالة الطاعنين إلى المحكمة التأديبية، فإنه والحال كذلك تكون الإحالة صادرة عن الجهة المختصة قانوناً، وهي سليمة من هذه الوجهة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بغير ما تقدم، فإنه يكون قد أخطأ فيما قضى به، حقيقاً بالإلغاء، والقضاء بقبول الدعوى ٥٢ لسنة ٥٢ق، وبإعادة أوراق الدعوى المذكورة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها من هيئة مغايرة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى ٥٢ لسنة ٥٢ق، وأمرت بإعادة أوراق الدعوى المذكورة إلى المحكمة التأديبية للرئاسة للفصل في موضوعها من هيئة مغايرة.

(٨٢)

جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٣
الطعن رقم ١١١٦٢ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)
(الدائرة الخامسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فايز شكري حنين نوار

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد عبد الحميد أبو الفتوح إبراهيم وجعفر محمد قاسم عبد الحميد ومحمد محمود عبد الواحد عقيلة وأشرف حسن أحمد حسن.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

طيران مدني - البناء في المناطق المجاورة للمطارات - ناطق المشروع بوزير الطيران المدني تحديد حقوق الارتفاق الجوية في المناطق المجاورة للمطارات، وحظر تشييد أي بناء أو تعليته أو إجراء أي تعديلات في الأراضي الواقعة في تلك المناطق، إلا بعد الحصول على ترخيص مُسبق بذلك من سلطة الطيران المدني - لسلطة الطيران المدني الاختصاص بمراقبة التزام الأفراد والجهات ملاك الأراضي المقيدة بحقوق الارتفاق الجوية، ولها حق وقف المخالفة وطلب إزالتها، كما يحق لها بالطريق الإداري تصحيح الأوضاع وإزالة الأعمال التي تجاوزت أو تخالف تلك القيود، وذلك طبقاً للقواعد والنظم الدولية المقررة،

مُسْتخدِمةً أجهزة القياس المعتمّدة لديها- لا يجوز إدخال المرافق إلى البناء المقام في المناطق المتاخمة للمطارات إلا بموجب شهادة صادرة عن سلطة الطيران المدني^(١).

- المادتان (٤) و(١١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المعدّل بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦، والملغى لاحقاً- عدا المادة (١٣) مكرراً) منه- بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء.

- المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(١٥٦) من قانون الطيران المدني، الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١، المعدّل بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٣، وقبل تعديله بموجب القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠١١/١/١٣ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة، تقرير طعن قيد في جدولها العام بالرقم عاليه، طعنا في الحكم المشار إليه فيما تقدم، القاضي بقبول تدخل شركة ميناء القاهرة الجوية خصماً منضماً في الدعوى إلى الجهة الإدارية، وبرفض الدعوى موضوعاً، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن -لأسباب المبينة في تقرير الطعن- الحكم بقبوله شكلاً، ووقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء قرار سلطة الطيران المدني رقم ١/٥١ الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٧، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزامها المصروفات عن درجتي التقاضي.

^(١) راجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٩٩٦ لسنة ٤١ ق.ع بجلسته ٢١/٤/٢٠٠٤ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٤٩، مكتب فني، المبدأ رقم ٧٧ ص ٦٢٤).

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم -بعد إعلان تقرير الطعن- بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات. وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على وفق الثابت في الأوراق. ونظر الطعن أمام الدائرة الخامسة فحص الطعون المنبثقة عن هذه المحكمة على وفق الثابت في محاضر جلساتها، وفي جلسة ٢٠١١/٦/١١ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره في جلسة ٢٠١١/١٠/١ والتي نظرت فيها والجلسات التالية لها، وفي جلسة ٢٠١٣/٦/١ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن في جلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وإتمام المداولة. وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية، فإنه يكون مقبولاً شكلاً. وحيث إن واقعات هذا الطعن تخلص -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن أوراق الطعن- في أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٢ أقام الطاعن أمام محكمة القضاء الإداري في القاهرة، الدعوى رقم ٣٧٢٤١ لسنة ٦٠ القضائية، طالباً فيها الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١/٥١ الصادر عن سلطة الطيران المدني في ٢٠٠٦/٧/١٧، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزامها المصروفات، وذلك تأسيساً على أنه قد علم بإصدار هذه الجهة القرار المطعون فيه بإزالة أعمال البناء المخالفة في العقار رقم ٧٠٢ مربع ١١٥٥ - مساكن الشيراتون - حي النهضة - محافظة القاهرة، المملوك للشركة التي يمثلها، وهذه الأعمال بارتفاع (١,٢٧ متراً) من سطح بلاطة الطابق الثامن متكرر (الأخير) إلى أسفل، باعتباره متجاوزاً قيود الارتفاع وهو (٢٥,١١ متراً) المحدد في الترخيص رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٤ الصادر ببناء العقار.

وقال الطاعن إن هذا القرار صدر مخالفاً للواقع والقانون، مرتكناً في ذلك لعدم تجاوز العقار للارتفاع المحدد طبقاً لترخيص الجهة الإدارية المختصة وشهادة مركز بحوث الإسكان والبناء، مما ينفي عنه أية مخالفة، ويشوب القرار بالتعسف في استعمال السلطة، واختتم الطاعن دعواه بطلباته المبينة آنفاً.

وتداولت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري المذكورة، وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ حكمت بقبول الدعوى شكلاً، وتمهيداً وقبل الفصل في طلب وقف التنفيذ بإحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل في شمال القاهرة لأداء المأمورية المبينة في أسباب ومنطوق ذلك الحكم، وقد باشر المكتب المذكور المأمورية الموكلة إليه بمعرفة لجنة شكلت لهذا الغرض، وأودعت تقريراً خلصت فيه إلى نتيجة مؤداها أن العقار محل القرار الطعن قد تجاوز الارتفاع المرخص به من سلطة الطيران المدني بموجب الترخيص رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤، بما يتفق مع ما جاء في محضر المخالفة الصادر بناء عليه قرار الإزالة موضوع النزاع، مما يلزم إزالة ارتفاع مقداره (١,٢٧ متراً) من أسفل الطابق الثامن المتكرر وكل ما يعلو بلاطة سقف هذا الطابق من خدمات وغيرها، وقد تم استئناف تداول الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري المذكورة بعد ورود الملف إليها من مكتب الخبراء، وذلك على وفق الثابت في محاضر جلساتها، تدخل خلالها رئيس شركة ميناء القاهرة الجوية خصماً منضمماً إلى الجهة الإدارية المدعى عليها، ثم أحالت المحكمة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة التي أودعت تقريراً بالرأي القانوني فيها على الوجه المبين به تفصيلاً.

وفي جلسة ٢٠١٠/١/٦ حكمت تلك المحكمة بحكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها- بعد استعراضها مواد قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، وقانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١- على أن الثابت من تقرير لجنة خبراء

وزارة العدل المودع ملف الدعوى الذي تظمنن إليه المحكمة لسلامة الأسس التي قام عليها وتأخذ به محمولاً على أسبابه، أن ارتفاع العقار محل القرار الطعين تجاوز أقصى منسوب مصرح به طبقاً للترخيص رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤، وهو (١٠٣,٨٣ متراً) أعلى سطح البحر، فأعلى منسوب للعقار (١٠٤,٣٥ متراً) متجاوزاً (١,٥٢ متراً)، على وفق الثابت في محضر المخالفة، الأمر الذي يتعين معه إزالة ارتفاع مقداره (١,٢٧ متراً) أسفل بلاطة الطابق الثامن المتكرر وكل ما يعلو سقف هذا الطابق من خدمات وخلافه، وإذ صدر القرار المطعون فيه بذلك، فإنه يكون قائماً على سببه الصحيح وبمناى عن الإلغاء.

واستطردت المحكمة في حيثيات حكمها إلى أنه لا ينال مما تقدم ما جاء بدفاع المدعي (الطاعن) في شأن اختلاف طرق وأجهزة القياس بين سلطة الطيران المدني، وكل من هيئة المساحة والحي المختص وجهاز التفتيش على أعمال البناء والمركز القومي لبحوث البناء والإسكان، لأن ذلك مردود عليه: (أولاً) بأن المشرع عهد إلى سلطات الطيران المدني دون غيرها بتحديد قيود الارتفاع في مناطق حقوق الارتفاق الجوية، وخولها وقف وتصحيح وإزالة الأعمال المخالفة ولم يلزمها بطريقة قياس بعينها بما يمنحها الحق في اختيار طريقة القياس المناسبة دون معقب عليها في ذلك، و(ثانياً) أنه قد رجح للمحكمة ووقر في وجدانها ثبوت المخالفة، على وفق تقرير لجنة الخبراء، التي اعتمدت في أعمالها أكثر من وسيلة للقياس، وقامت بالرد على التقارير الهندسية المقدمة من المدعي التي خلت من تحديد أي نقطة تم القياس على أساسها، فضلاً عن اتصاف هذه التقارير بالإبهام.

وحيث إن الطعن المائل قد أُسس على أن الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفاً للقانون للأسباب الآتية: (أولاً) انتفاء المبرر القانوني لإصدار قرار الإزالة المطعون فيه، وذلك بمقولة عدم مخالفة الطاعن لاشتراطات الترخيص الصادر له من الجهة المختصة ببناء العقار أو قيود

الارتفاع المحددة للمنطقة، ويؤكد هذا إصدار تلك الجهة شهادة بصلاحيه العقار لإدخال المرافق إليه على وفق قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار إليه.

(ثانياً) تناقض تقرير لجنة خبراء وزارة العدل الذي ارتكن عليه الحكم المطعون فيه، وذلك لتناقض هذا التقرير مع محضر المخالفة، واعتماده على طرق وأجهزة قياسية غير سليمة لدى مباشرة مأموريته، الأمر الذي يرى معه الطاعن عدم الاعتداد به أو التعويل عليه لإثبات وتحقيق عناصر هذا النزاع.

(ثالثاً) عدم أحقية سلطة الطيران المدني في تحرير محضر مخالفة ضد الطاعن، لأن اختصاصها في هذا الشأن لا يجاوز التصريح الذي يعد مستنداً ضمن مستندات ترخيص البناء المختص بإصداره الحي الواقع في دائرته العقار والمخول قانوناً بمراقبة المباني وتحرير محاضر لأعمال البناء المخالفة.

وخلص الطاعن إلى القول بأنه لا توجد في العقار محل القرار الطعن أية مخالفة للترخيص الصادر له، وإنما الخلاف في طريقة القياس، وطبقاً لقياس الجهات المختصة يكون القرار المطعون فيه مخالفاً للواقع والقانون، واختتم الطاعن تقرير طعنه بطلباته المبينة سالفاً.

.....

وحيث إن المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، والقوانين المعدلة له -بحسب أن القرار المطعون فيه قد صدر خلال المجال الزمني لسريانه، وهذا القانون كان يُعدُّ الشريعة العامة لأعمال البناء- تنص على أنه: "لا يجوز إنشاء مبانٍ أو إقامة أعمالٍ أو توسيعها أو تعليقها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية...".

وتنص المادة (١١) من القانون ذاته على أنه: "يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي مُنح الترخيص على أساسها،...".

وتنص المادة (٢٢) من قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١، والقوانين المعدلة له^(١)، على أن: "حقوق الارتفاع الجوية: تُنشأ حقوق ارتفاع خاصة تسمى حقوق ارتفاع جوية لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل أجهزتها، وتشمل هذه الحقوق على الأخص ما يأتي: ١- إزالة أو منع إقامة أية مبانٍ أو إنشاءات أو أغراس أو أسلاك أو أية عقبة مهما كان نوعها أو تحديد ارتفاعها، وذلك في المناطق المجاورة للمطارات ومنشآت الأجهزة الملاحية...".

وتنص المادة (٢٣) من القانون ذاته على أن: "حدود حقوق الارتفاع: يُحدد وزير الطيران المدني نطاق ومدى حقوق الارتفاع الجوية والمناطق التي تُقَرَّر فيها بما يكفل تأمين سلامة الملاحة الجوية وحماية الأشخاص والممتلكات، وذلك كله طبقاً للقواعد والأنظمة الدولية المقررة في هذا الشأن".

وتنص المادة (٢٤) من القانون المشار إليه على أن: "المنشآت في المناطق الخاضعة للارتفاع: لا يجوز تشييد أي بناء أو إقامة أية عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاع الجوية، أو إجراء أي تغيير في طبيعة أو جهة استعمال الأراضي الخاضعة للارتفاع إلا بموجب ترخيص مُسبق من سلطات الطيران المدني وطبقاً للشروط المقررة"^(٢).

(١) قبل تعديله بموجب القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠.

(٢) هذا النص استُبدل به النص التالي، بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون الطيران المدني المشار إليه:

"مادة ٢٤- المنشآت في المناطق الخاضعة للارتفاع: =

وتنص المادة (١٥٦) من القانون ذاته^(١)، التي صدر القرار الطعين في ظل العمل بها، قبل إلغائها بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون الطيران المدني المشار إليه، على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، يكون لسلطات الطيران المدني منع أو وقف أو إزالة أو تعديل الأعمال المخالفة لأحكام المادتين (٢٤ و ٢٥) من هذا القانون، وذلك بقرارٍ مُسببٍ منها، يُعلن لذوي الشأن بالطريق الإداري، وعلى ذوي الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ القرار الصادر بالإزالة أو التعديل، وذلك خلال المدة التي تحددها سلطات الطيران المدني في الإعلان المشار إليه. فإذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة المحددة دون إتمامه قامت السلطات المشار إليها بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه، ويتحمل المخالف جميع النفقات وتُحصّل منه بالطريق الإداري. ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إصدار ترخيصٍ بالبناء أو

= لا يجوز تشييد أي بناء أو منشأة أو إقامة أية عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوي، أو إجراء تغيير في طبيعة أو جهة استعمال الأراضي الخاضعة للارتفاق، إلا بموجب ترخيص مُسبق من سلطة الطيران المدني، وطبقاً للشروط المقررة فيه، على أن يُراعى عند إصداره موقع المنشأ وطبيعة استغلاله ومدى تأثيره على الحركة الجوية وارتفاعه الأقصى، وذلك كله مع عدم الإخلال بسلطات الجهات المعنية بالدولة في هذا الشأن.

ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إصدار ترخيص بالبناء أو بالتعليق أو بالتعديل في مناطق الارتفاق الجوي إلا بعد صدور الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة، مبيّناً به أقصى ارتفاع مسموح به منسوباً لمستوى سطح البحر، وإثباته في ترخيص البناء أو التعليق أو التعديل.

ولا يجوز إدخال المرافق إلى البناء إلا بعد الحصول على شهادة من سلطة الطيران المدني بمطابقة البناء أو المنشأة للترخيص الصادر منها".

^(١) مُعدّلة بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون الطيران المدني المشار إليه.

تعليته في مناطق الارتفاق الجوي إلا بعد صدور ترخيص بذلك من سلطة الطيران المدني وإثباته في الترخيص الصادر بالبناء أو التعلية...".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع حظر إنشاء أية مبانٍ أو إقامة أعمال بناء أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها، أو إجراء أية تشطيبات خارجية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وأوجب المشرع ضرورة أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها على وفق الأصول الفنية وطبقاً للرسومات التي منح الترخيص على أساسها، وحرصاً من المشرع على فرض حماية خاصة للمناطق المتاخمة للمطارات -لما هو مفروض عليها من ارتفاعات جوية طبقاً لأحكام القوانين الوطنية المعمول بها في هذا الشأن، وكذلك الاتفاقيات الدولية للطيران المدني- فقد حظر تشييد أي مبانٍ أو تعليتها، أو إجراء أي تعديلات في الأراضي الواقعة في هذه المناطق، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من سلطة الطيران المدني، وأن يكون هذا الترخيص ثابتاً في ترخيص البناء الصادر عن الجهة المختصة بشئون التنظيم، كما خول المشرع سلطة الطيران المدني حق وقف المخالفة، وإخطار ذوى الشأن بما لإزالتها، فإذا لم يتم ذلك كان لها الحق في إصدار قرار بإزالتها- بمعرفتها أو بمن تعهد إليه بذلك- على نفقة المخالف، وفي جميع الأحوال لا يكون المبنى المقام في المناطق المتاخمة للمطارات صالحاً لإدخال المرافق إليه، إلا بموجب شهادة صادرة من سلطة الطيران المدني ثابتاً فيها مطابقة العقار للترخيص الصادر عنها.

وحيث إن المشرع في قانون الطيران المدني المشار إليه قد ناط بالوزير المختص بالطيران المدني تحديد حقوق الارتفاق الجوية في المناطق المتاخمة للمطارات، وذلك نفاذاً لأحكام الاتفاقيات الدولية للطيران المدني والقوانين الوطنية المعمول بها في هذا الشأن، وعقد لسلطة الطيران المدني الاختصاص بمراقبة مدى التزام الأفراد والجهات المختلفة ملاك الأراضي الواقعة في تلك المناطق بحقوق الارتفاق الجوية، بما يستوجب هذا الاختصاص من أحقية السلطة

المذكورة في تصحيح الأوضاع وإزالة الأعمال التي تجاوز أو تخالف تلك القيود، وذلك طبقاً للقواعد والنظم الدولية المقررة في هذا الشأن، مُستخدمةً في ذلك أجهزة ونقاط القياس المعمول بها دولياً ومحلياً، وذلك حرصاً على سلامة الملاحة الجوية وحماية للأشخاص والممتلكات، باعتبار أن حقوق الارتفاق الجوية حقوق عالمية تضمنتها الاتفاقيات الدولية، ويتعين على السلطات الوطنية تنفيذ أحكامها.

وحيث إنه هدياً بما تقدم ونفاذاً له، وإذ كان الثابت في الأوراق أن سلطة الطيران المدني أصدرت التصريح رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ إلى شركة/... للإسكان والتعمير، التي يمثلها الطاعن، لبناء مبنى في القطعة رقم ٢-٧ مربع ١١٥٥- مساكن شيراتون- حي النزهة- القاهرة، بارتفاع (١١,٢٥ متراً) أعلى سطح الأرض، بمنسوب (٧٧,٧٢ متراً) أعلى سطح البحر، بحيث لا يتعدى منسوب أعلى نقطة (٨٣,١٠٢ متراً) أعلى سطح الأرض، فأصدر حي النزهة ترخيص البناء رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ مشتملاً على إنشاء مبنى مكوناً من بدروم وأرضى وثمانية طوابق متكررة على تلك القطعة، على وفق الاشتراطات البنائية للمنطقة.

وبتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٥ حررت سلطة الطيران المدني ضد الطاعن محضر مخالفة أعمال بناء برقم ٥١ لسنة ٢٠٠٥، ثم أصدرت قراراً بوقف هذه الأعمال، وأخطرت الطاعن بذلك، وبتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٦ أصدرت القرار رقم ١/٥١ لسنة ٢٠٠٦ (المطعون فيه) بإزالة تلك الأعمال لتجاوزها قيود الارتفاع المحددة للمنطقة، بارتفاع (١,٢٧ متراً) من سطح بلاطة سقف الطابق الثامن المتكرر الأخير إلى أسفل، لمخالفتها للتصريح رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤، وإذ كان الثابت في الأوراق أن سلطة الطيران المدني التي ناط بها المشرع تحديد قيود الارتفاع في المناطق المتاخمة للمطارات، ومنها المنطقة الكائن فيها العقار محل القرار الطعين، ومراقبة مدى تقييد الأفراد والجهات بهذه القيود واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن حماية لحقوق الارتفاق الجوية المقررة على هذه المناطق، قد أصدرت القرار المطعون فيه رقم ١/٥١ لسنة ٢٠٠٦

متضمنًا إزالة أعمال البناء المخالفة في العقار المشار إليه، وهى عبارة عن تجاوز قيود الارتفاع المحددة للمنطقة بارتفاع (١,٢٧ مترًا) على وفق أجهزة ونقاط القياس التى استخدمتها السلطة المذكورة لإثبات هذه المخالفة، بحسب أن أقصى ارتفاع مصرح به للعقار طبقا للترخيص الصادر له هو (١٠٢,٨٣ مترًا) أعلى سطح البحر، في حين أن ارتفاع العقار أعلى من هذا المنسوب (١٠٤,٣٥ مترًا)، وقد أكد هذه المخالفة تقرير لجنة خبراء وزارة العدل المرافق بملف الطعن (الذي أُعدَّ نفاذًا للحكم التمهيدي السابق إصداره من محكمة أول درجة قبل إصدارها الحكم المطعون فيه) وتأخذُ به المحكمة محمولًا على أسبابه لاتفاق النتيجة التى خلص إليها مع الثابت في الأوراق، ولما كان الحال كذلك، وكان القرار المطعون فيه صدر بإزالة أعمال البناء موضوع هذه المخالفة، فإنه يكون قد صدر عن يملك سلطة إصداره، مرتكئًا على سببه الصحيح، متفقا وأحكام القانون، بمنأى عن الإلغاء.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما ارتكن إليه الطاعن في تقرير الطعن من القول بأنه التزم بالاشتراطات البنائية طبقًا لترخيص البناء رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن حي النهضة، وذلك لأن هذا مردود عليه بأن الجهة المختصة بتحديد قيود الارتفاع في المنطقة الكائن فيها العقار محل القرار الطعين، على وفق القوانين المعمول بها في هذا الشأن، ومنها قانونا توجيه وتنظيم أعمال البناء والطيران المدني المشار إليهما سلفًا، هي سلطة الطيران المدني التى أصدرت للشركة التى يمثلها الطاعن التصريح بالبناء الصادر نفاذًا له ترخيص البناء الصادر عن الحي المختص، وإذ قامت هذه السلطة بتحديد الحد الأقصى لارتفاع العقار، وقد تجاوز المصرح به، فإنها طبقًا لأحكام التشريعات المعمول بها في تاريخ إصدار القرار المطعون فيه تكون دون غيرها المنوط بها ابتداء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الأوضاع وإزالة الأعمال المخالفة للتصريح الصادر عنها، باعتباره هو الأساس في تحديد قيود الارتفاع في المنطقة، ومتى كان ذلك فإن المبنى موضوع النزاع يكون مخالفًا للترخيص الصادر له.

ولا يدحض ما تقدم كذلك الادعاء بأن العقار صدرت له شهادة صلاحية بإدخال المرافق إليه من الجهة الإدارية في الحي الكائن في دائرته العقار، ذلك أن هذا الادعاء مردود عليه بأن الجهة الإدارية المختصة دون غيرها على وفق أحكام القانون -المبينة سالفًا- بإصدار الشهادة المذكورة للعقارات المقامة في المناطق المتاخمة للمطارات هي سلطة الطيران المدني، وقد أجدبت أوراق عن الطعن إصدار هذه الشهادة.

كما لا يحاج فيما تقدم ما تضمنه تقرير الطعن المائل بأن المخالفة محل القرار الطعين ليست مخالفة ترخيص، وإنما تنصب على الاختلاف في طرق القياس، وعلى وفق الطرق التي استخدمها الحي المختص وجهاز التفتيش على أعمال البناء والمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء يكون العقار متفقًا مع الاشتراطات البنائية للمنطقة، ومطابقًا لترخيص البناء الصادر عن الحي المختص، وذلك في ضوء تناقض تقرير لجنة الخبراء الصادر استنادًا إليه حكم محكمة أول درجة في طرق القياس التي اعتمد عليها في النتيجة التي خلص إليها، وذلك لأن هذا النعي مردودٌ عليه (أولاً) بأن الجهة المختصة قانونًا بتحديد طرق ونقاط قياس قيود الارتفاع في المنطقة الكائن فيها العقار محل القرار الطعين هي سلطة الطيران المدني، وقد ثبتت مخالفة العقار الصادر في شأنه القرار المطعون فيه لقيود الارتفاع المحددة للمنطقة على وفق طرق ووسائل القياس التي اتبعتها هذه السلطة، باستخدامها أجهزة ونقاط القياس المعتمدة لديها، ومردودٌ عليه (ثانياً) بأنه ليس هناك تناقض في تقرير لجنة الخبراء التي انتدبتها محكمة أول درجة لتحقيق عناصر هذا النزاع الفنية، بحسب أنه على وفق اختلاف طريقة الرصد، ونوع الأجهزة، ونوع العاكس، في وقت الرصد والظروف الجوية، ينتج عن ذلك اختلاف لا يزيد مقداره على ١٠ سم في القراءات، والمرجع الرئيس للقياس والمطابقة بالنسبة للطيران المدني عالمياً ومحلياً هو منسوب أعلى نقطة من سطح البحر، على وفق الأجهزة المساحية، وليس المستنتج من حساب فارق منسوب الأرض الطبيعية، كما أن هناك ميولاً لإنشائية للطابق

الأخير في كل عقار تتراوح من ١٠ إلى ٢٠ سم تسمى ميول المطر، ولذلك جاء تقرير لجنة خبراء وزارة العدل المشار إليه على وفق تعدد نقاط القياس التي اعتمد عليها أعلى الطابق الأخير من العقار، وتفاوتت نسبة القياس بفارق أقل من المسموح به، رغم اختلاف الأجهزة المستخدمة، وهذا يؤكد المخالفة الصادر بإزالتها القرار الطعين، ومردودٌ عليه (ثالثًا) بأن سلطة الطيران المدني تقوم بإجراء القياسات الخاصة بها بواسطة جهاز GPS المتوفر بمراكاته المختلفة القديمة والحديثة لدى الجامعات وشركات المقاولات، وبالتالي فإن جهاز القياس الثابت بواسطة المخالفة محل القرار المطعون فيه يعد الجهاز المعتمد رسميًا لدى الجهة المطعون ضدها وغيرها من الجهات، ومردودٌ عليه (رابعًا) بأن التقارير المقدمة من الطاعن المدون بها أن العقار غير مخالف للترخيص الصادر له من الحي، قد جاءت هذه التقارير خلوةً من قياس أعلى نقطة في العقار بالنسبة لسطح البحر، باعتباره المرجع الأساسي للقياس المعتمد دوليًا ومحليًا، مما يجعلها مشوبة بعدم الدقة، ولا يمكن التعويل عليها في مدى مخالفة العقار موضوع التداعي لقيود ارتفاع المنطقة من عدمه، ومردودٌ عليه (خامسًا) بما أثبتته الحكم الجنائي (المقدم صورة رسمية منه في أوراق الطعن) الصادر بإدانة الطاعن في جنحة مخالفة أعمال البناء محل القرار الطعين، وقد تأيّد هذا الحكم استئنافية على وفق الثابت في الأوراق.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى النتيجة ذاتها، التي انتهت إليها المحكمة - على الوجه المبين سالفًا -، وهي رفض الدعوى المقامة طعنًا على قرار الإزالة موضوع النزاع، فمن ثم يكون قد صدر متفقًا وصحيح حكم القانون، ويضحى الطعن المائل فيه غير قائم على أساس سليم من القانون، مما يتعين القضاء برفضه.

وحيث إن خاسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

(رابعاً)

دليل المجموعة

الدليل الهجائي الإجمالي

حرف (أ)

اتفاقيات - آثار - إثبات - اختصاص - إدارة محلية - استيلاء - إصلاح زراعي - إعلام - إعلانات - أعمال السيادة - أملاك الدولة الخاصة والعامة - انتخابات - أهلية - أوراق مالية.

حرف (ب)

براءات الاختراع - بنوك.

حرف (ت)

تأمين اجتماعي - تبرع - تحكيم - تعليم - تقادم - تكليف - تراخيص - تعويض - تفويض.

حرف (ج)

جامعات - جمعيات - الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

حرف (ح)

حقوق وحریات - حيازة.

حرف (د)

دعوى.

حرف (ز)

زراعة.

حرف (ش)

شركات.

حرف (ص)

صرافة.

حرف (ض)

ضبطية قضائية - ضرائب.

حرف (ط)

طرق عامة - طيران مدني.

حرف (ع)

عقد إداري - علامة تجارية.

حرف (ق)

قانون - قرار إداري - قطاع الأعمال العام - القوات المسلحة - قواعد عامة - قواعد فقهية.

حرف (م)

مبانٍ - محال صناعية وتجارية - مجلس الدولة - مجلس النواب - مسئولية - ملاهٍ - ملكية فكرية - مناطق حرة - مهن - موظف.

حرف (ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة - نقابات - نقد - نوادٍ رياضية - النيابة العامة.

حرف (هـ)

الهيئة العامة للاستثمار - الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - الهيئة القومية لسكك حديد مصر - الهيئة العامة لسوق المال - هيئة الشرطة - هيئة الطاقة الذرية - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - هيئة النيابة الإدارية.

حرف (أ)

الدليل الهجائي التفصيلي

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (أ) اتفاقيات
١٤/ب	<p>▪ الاتفاقيات التي يبرمها الأزهر الشريف في سبيل القيام بأداء ونشر الرسالة الإسلامية العالمية للبشرية جمعاء، لا تعدو أن تكون بروتوكولات تعاون علمي وثقافي مشترك، يُبرمها الأزهر الشريف على وفق أحكام قانونه، ولا تعد من المعاهدات الدولية بالمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي- لا يتطلب الأمر لإنفاذ هذه الاتفاقيات مراعاة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الدستور لإنفاذ المعاهدات الدولية، والمتمثلة في أن يُبرمها رئيس الجمهورية، ويبلغها للبرلمان للتصديق عليها، ونشرها طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً.</p>
	آثار
	<p>▪ مفهوم الأثر وطبيعته- تثبت الصفة الأثرية للعقار أو المنقول متى كانت له قيمة أثرية أو أهمية تاريخية، باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات التي قامت على أرض مصر حتى ما قبل مئة عام- يجوز لمصلحة قومية عدم التقيد بهذا الحد الزمني وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير الثقافة- ناط المشرع بهيئة الآثار (ومن بعدها المجلس</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٦٨	<p>الأعلى للآثار) اختصاصَ حصرِ الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها في السجلات المعدّة لذلك- جميع الآثار تُعدُّ من الأموال العامة، عدا ما كان وقفًا، فلا يجوزُ حيازتها أو تملكها أو التصرفُ فيها، إلا في الحدود وبالشروط التي نظّمها القانون- يترتب على ذلك أن المباني الأثرية لا يجوزُ هدمها، أو إخراج جزء منها خارج الجمهورية.</p> <p>■ لا يجوزُ هدمُ المباني غير الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريحٍ بدمها على وفق الإجراءات التي حدّدها القانون- لا يجوزُ إصدارُ تصاريح هدمٍ للمباني المدرجة في سجلات المجلس الأعلى للآثار.</p>
ب/٦٨	<p>إثبات</p> <p>(أولاً) حجية الأوراق الرسمية.</p> <p>(ثانياً) حجية الاتفاقيات العرفية (غير المعتمدة).</p> <p>(أولاً) حجية الأوراق الرسمية:</p> <p>المحاضر المحرّرة بمعرفة مَنْ لهم سلطة الضبطية القضائية تظلُّ حجةً بما دُوِّنَ فيها، ما لم يُقَضَّ بأنها مُزوَّرة.</p> <p>(ثانياً) حجية الاتفاقيات العرفية (غير المعتمدة):</p> <p>الاعتماد ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو في جوهره اعترافٌ وتسليم واعتداد عملي بوجود تلك الاتفاقيات ونفاذها في إطارها الزمني على وفق نصوص بنودها- ما لم يترتب المشرع البطلان كجزاءٍ على عدم الاعتماد،</p>
ب/٣٥	

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٦٣/هـ	فلا مجال لإنكار هذه الاتفاقيات بدعوى عدم اعتمادها، مادام قد ثبت استناد الخصوم إليها فيما بينهم، وعدم إنكارها أو الاعتراض عليها.
	اختصاص
	<p>(أولاً) الاختصاص الولائي.</p> <p>(ثانياً) الاختصاص النوعي.</p> <p>(أولاً) الاختصاص الولائي:</p> <p>(١) صور لما يدخل في الاختصاص الولائي لحاكم مجلس الدولة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى التي تقام طعنًا على القرارات الصادرة عن النيابة العامة بالمنع من السفر- النيابة العامة لا تستنهض ولايتها في خصوص المنع من السفر إلا على وفق قانون ينظم جميع القواعد الشكلية والموضوعية المنظمة لإصدار قرار المنع من السفر- ما يصدر عن النيابة العامة من قرارات بالمنع من السفر يكون غير مصطبغ بالصبغة القضائية ريثما يصدر ذلك القانون. (حكم توحيد مبادئ) (على خلاف هذا النظر، قضت المحكمة الدستورية العليا لاحقًا بجلسة ٢٠١٥/٦/١٣ في القضية رقم ٤٠ لسنة ٢٧ ق تنازع، بتعيين جهة القضاء العادي جهةً مختصة بنظر التظلم من قرارات النائب العام بالمنع من السفر). ▪ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة في بيانات حيازة الأقطان الزراعية في إطار التنظيم الإداري لبطاقة الحيازة الزراعية- تتعين التفرقة بين
٤/ج	

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٢٣	منازعات الحيازة كأحد أسباب الملكية، والتي يختص بنظرها القضاء المدني، والمنازعة الإدارية بشأن التنظيم الإداري لبطاقة الحيازة الزراعية- القرار الصادر عن لجنة الطعون في الحيازة الزراعية هو قرارٌ إداري تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن عليه.
أ/٣٨	<p>■ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة المتعلقة بقرار غلق أو وقف بث قناة إعلامية خاضعة لإشراف الهيئة العامة للاستثمار- تخرج هذه المنازعة عن نطاق التزامات العقد المبرم، ولا تخضع لشرط التحكيم المنصوص عليه في العقد.</p> <p>■ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية- تثبت الطبيعة الإدارية لهذه المنازعات، سواء تعلقت بقرار تسجيل العلامات التجارية، أو شطبها، أو تجديدها، أو مد مدة تسجيلها، أو ما يتصل بالأسبقية في استعمالها أو ملكيتها، وأيا كان موضوع النزاع في هذا الشأن، وأيا كان القانون الواجب التطبيق عليها.</p>
أ/٦٢	<p>■ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة المتعلقة بقرار محافظ البنك المركزي بقبول التنازل عن المبالغ المضبوطة، مقابل عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف في جرائم تهريب أوراق النقد المصري والأجنبي.</p>
أ/٦٩	<p>■ ما يتخذ من تدابير تنفيذية لأعمال السيادة لا يعد من أعمال السيادة- تطبيق: الاستيلاء على العقارات أو شغلها لمصلحة المجهود</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٧١/ب	<p>الحربي يعد من القرارات الإدارية، ولا يعد من الإجراءات العليا التي تتخذ للدفاع عن الدولة والحفاظ على سلامة أراضيها، ولا يرتبط بحالة الحرب أو إعلان التعبئة العامة بحيث يندرج ضمن أعمال السيادة- حدد المشرع جهة الإدارة المختصة بإجراء ذلك التدبير، ورسم لها ما يجب اتخاذه من إجراءات، وما يتعين توفره من شروط لإتمام التدبير، ومن هذه الشروط: أن تكون هناك حالة ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا التدبير، والذي ينتهي بانتهاء حالة الضرورة التي كانت المسوغ القانوني لبقائه- يخضع ذلك كله لرقابة القضاء.</p> <p>(٢) صور لما يخرج عن الاختصاص الولائي لحاكم مجلس الدولة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ تصرفات النيابة العامة بصفتها أمينةً على الدعوى العمومية تُعدُّ من الأعمال القضائية، التي تخرج عن دائرة رقابة المشروعية التي تختص محاكم مجلس الدولة بمباشرتها على القرارات الإدارية- القرار الصادر عن النائب العام برفع أمر الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في الطعون المقامة أمامها في الأحكام الصادرة عن محاكم الجناح المستأنفة إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر فيها، إذا قَدَّرَ أنها وقعت مخالفة للمبادئ التي تواتر عليها قضاء محكمة النقض، يُعدُّ من صميم العمل القضائي، ولا يُعدُّ من القرارات الإدارية، ويخرج عن نطاق رقابة المشروعية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة.
٣٦	

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٦٠	<p>(ثانيا) الاختصاص النوعي:</p> <p>(١) اختصاص محكمة القضاء الإداري:</p> <p>أجاز المشرع لإدارة براءات الاختراع ولكل ذي شأن الطعن أمام محكمة القضاء الإداري لإبطال البراءات التي منحت بالفعل، دون التقيد بوجوب التظلم أو المعارضة في القرار الصادر بمنحها- هذه الدعوى تختلف عن الطعن على القرار الصادر بمنح براءة الاختراع؛ إذ تنصب على احتكار الاستغلال الذي يخوله القانون لصاحبها، وتنطوي على منازعة في وجود الاختراع أو ملكيته، تدور بين الشخص الذي مُنِحَ البراءة وذي الشأن الذي ينازع في حقوقه على الاختراع أو ينكر وجوده- لا تقتيد دعوى إبطال براءة الاختراع بميعاد دعوى الإلغاء.</p> <p>(٢) أحكام عامة:</p> <p>إذا تبين لإحدى الدوائر بمحكمة القضاء الإداري عدم اختصاصها نوعيا بنظر النزاع، جاز لرئيسها أن يؤشر بالإحالة إلى الدائرة المختصة- اتصال الدعوى بالمحكمة يكون قد تم سليما ممن يملكه قانونا، وإن تمت الإحالة في غير جلسة.</p>
د/٦٣	

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>إدارة محلية</p> <p>(أولا) المجالس الشعبية المحلية.</p> <p>(ثانيا) إشراف المحافظات على الجمعيات التعاونية الإنتاجية العاملة في مجال النقل.</p> <p>(أولا) المجالس الشعبية المحلية:</p> <p>أعضاؤها:</p> <ul style="list-style-type: none">▪ لا يسوغ للموظف العام أن يغفل في خارج نطاق أعماله وظيفته صفته هذه، ويُقدّم على تصرفٍ من شأنه الخروج عن مقتضيات واجبات وظيفته، أو الإخلال بكرامتها، أو الاحترام الواجب لها- تطبيق: اشتراك الموظف العام عضو المجلس الشعبي المحلي في إصدار توصيات بهذا المجلس تخالفُ صحيح الواقع والقانون، يُعدُّ عملا يمسُّ الوظيفة العامة التي يشغلها، والثقة الواجبة فيه، ويسوغُ مساءلته تأديبيا عنه.▪ عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تُتخذ ضد أحد أعضائه، لا يترتب عليه بطلان التحقيق. <p>(ثانيا) إشراف المحافظات على الجمعيات التعاونية الإنتاجية العاملة في مجال النقل: راجع: (حرف ج- جمعيات).</p>
ب/٤٥	
ج/٤٥	
	<p>استيلاء</p> <p>الاستيلاء على العقارات أو شغلها لمصلحة المجهود الحربي:</p> <p>راجع: (حرف ق- القوات المسلحة).</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p style="text-align: center;">إصلاح زراعي</p> <p style="text-align: center;">الانتفاع بأراضي الإصلاح الزراعي: واجبات المنتفعين:</p> <p>■ أوجب المشرع على من وُزعت عليه مساحة من أراضي الإصلاح الزراعي أن يزرعها بنفسه، وأن يبذل في سبيل ذلك العناية الواجبة قانوناً- إذا أخل بذلك يتم إلغاء توزيع الأرض عليه، وذلك بعد تحقيق بُجْريه لجنة بحث مخالفات المنتفعين- يشترط لإلغاء الانتفاع نتيجة ارتكاب تلك المخالفة ألا يكون قد مضى في تاريخ إلغاء الانتفاع مدة خمس سنوات على تاريخ تسجيل العقد النهائي- إذا لم تنشط الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلى إلغاء الانتفاع بالتصديق على قرار اللجنة قبل فوات تلك المدة امتنع عليها إلغاء الانتفاع.</p> <p>■ المشرع لم يرتب البطلان على عدم إبلاغ المنتفع بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين بإلغاء انتفاعه قبل عرضه على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي؛ بحسبان أن المقصود من الإبلاغ بقرار اللجنة هو فتح السبيل أمام المنتفع للتظلم منه قبل اعتماده من مجلس الإدارة، وهو أمر متدارك بعد صدور قرار التصديق على قرار اللجنة- الإخطار لا يعد إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان.</p>
أ/١٢	
ب/١٢	

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/١٢	<p>▪ صدور حكم جنائي ببراءة المنتفع من تهمة البناء على الأرض الزراعية لا ينفي إخلاله بالتزامه باستغلال هذه الأرض في أغراض الزراعة فقط، والتزامه بالمحافظة على طبيعتها، وزراعتها بنفسه.</p>
	<h3>إعلام</h3>
	<p>(أولاً) المنطقة الحرة الإعلامية.</p> <p>(ثانياً) حرية الإعلام.</p> <p>(أولاً) المنطقة الحرة الإعلامية:</p> <p>▪ المنازعة المتعلقة بقرار غلق أو وقف بث قناة إعلامية خاضعة لإشراف الهيئة العامة للاستثمار تدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- تخرج هذه المنازعة عن نطاق التزامات العقد المبرم، ولا تخضع لشروط التحكيم المنصوص عليه في العقد.</p>
أ/٣٨	<p>▪ الترخيص والرقابة على المشروع المنشأ داخل المنطقة الإعلامية معقود للهيئة العامة للاستثمار- الشركة المصرية للأقمار الصناعية هي الجهة المنوط بها تنفيذ ما يصدر عن الهيئة العامة للاستثمار (المنطقة الحرة الإعلامية) من قرارات تتصل بالنشاط.</p>
ب/٣٨	<p>(ثانياً) حرية الإعلام:</p> <p>▪ حرية الإعلام من الحريات العامة المقررة دستورياً، وهذه الصفة تخرجها عن نطاق الحقوق في مواجهة الأفراد إلى مجال الواجب الذي تلتزم</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٣٨	الدولة بتحقيقه- تدخل الدولة واستخدامها لسلطتها العامة في الحد من النشاط الإعلامي تحت دعاوى حماية الأمن القومي يعد خروجاً عن الشرعية والالتزام الدستوري المقرر بحماية حرية الإعلام.
د/٣٨	<p>■ سلطة الهيئة العامة للاستثمار في الرقابة على ما تبثه القنوات الفضائية من مواد إعلامية- تختص هذه الهيئة دون غيرها بإصدار القرارات الخاصة بإلغاء الترخيص أو توجيه إنذار إلى القناة الفضائية المخالفة- قيام اتحاد الإذاعة والتلفزيون أو وزير الإعلام أو شركة الأعمار الصناعية بإصدار قرار وقف بث قناة فضائية يمثل اعتداء صارخاً على حرية الإعلام.</p> <p>■ الرقابة على الإعلام يجب أن تكون دوماً ذاتية المصدر وموضوعية الهدف- لا يسوغ معاملة أنشطة الإعلام بنفس قواعد التعامل مع المشروعات الاستثمارية التي يكون محلها أراضٍ ومشروعات، بل يجب أن تكون آلية الرقابة على النشاط الإعلامي مختلفة في أدواتها.</p>
هـ/٣٨	<p>إعلانات</p> <p>(أولاً) ترخيص اللافتات الإعلانية.</p> <p>(ثانياً) إزالة الإعلانات المخالفة.</p> <p>(أولاً) ترخيص اللافتات الإعلانية:</p> <p>سلطة جهة الإدارة في تعديل الترخيص خلال فترة نفاذه- الترخيص</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٦٤/أ	<p>الصادر باللائحة الإعلانية هو تصرف إداري مؤقت قابل للسحب أو التعديل في أي وقت طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو الآداب العامة أو المعتقدات الدينية- يجوز للسلطة المختصة القائمة على منح التراخيص أن تطلب من أصحاب الشأن توفيق أوضاعهم الخاصة باللائحات الإعلانية في ضوء ما قد يُستجد من قراراتٍ أو لوائحٍ أثناء فترة سريان الترخيص، يكون غايتها تحقيق المصلحة العامة.</p> <p>(ثانياً) إزالة الإعلانات المخالفة:</p> <p>أجاز المشرع لجهة الإدارة إزالة الإعلانات المخالفة في الحالات المنصوص عليها في القانون، من بينها أن يحدث الإشغال بدون ترخيص من الجهة الإدارية، ويكون من شأنه تعريض سلامة المنتفعين بالطريق والسكان للخطر، أو تشويه جمال المدينة وتنسيقها- لا صحة للقول بأن الإزالة في هذه المخالفات لا تملكها إلا المحكمة الجنائية.</p>
٦٤/ب	<p>أعمال السيادة</p>
	<p>(أولاً) مفهومها.</p> <p>(ثانياً) ما لا يعد من أعمال السيادة.</p> <p>(أولاً) مفهومها:</p> <p>أعمال السيادة هي الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم، لا سلطة إدارة- التفرقة بين الأعمال الإدارية وأعمال</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٧١	<p>السيادة مرده إلى القضاء، الذي له سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه، وما إذا كان عملا إداريا يختص بنظره، أم من أعمال السيادة فيمتنع عليه النظر فيه.</p> <p>(ثانيا) ما لا يعد من أعمال السيادة:</p> <p>ما يتخذ من تدابير تنفيذية لأعمال السيادة لا يعد من أعمال السيادة- تطبيق: الاستيلاء على العقارات أو شغلها لمصلحة المجهود الحربي يعد من القرارات الإدارية، ولا يعد من الإجراءات العليا التي تتخذ للدفاع عن الدولة والحفاظ على سلامة أراضيها، ولا يرتبط بحالة الحرب أو إعلان التعبئة العامة، بحيث يندرج ضمن أعمال السيادة- حدد المشرع جهة الإدارة المختصة بإجراء ذلك التدبير، ورسم لها ما يجب اتخاذه من إجراءات، وما يتعين توفره من شروط لإتمام التدبير، ومن هذه الشروط: أن تكون هناك حالة ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا التدبير، والذي ينتهي بانتهاء حالة الضرورة التي كانت المسوغ القانوني لبقائه- يخضع ذلك كله لرقابة القضاء.</p>
ب/٧١	<p>أملك الدولة الخاصة والعامة</p> <p>(أولا) التعدي عليها.</p> <p>(ثانيا) حدود تقييد القضاء الإداري بالحكم الجنائي.</p> <p>(ثالثا) التصرف في أملاك الدولة الخاصة.</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>(أولاً) التعدي عليها:</p> <p>▪ أضفى المشرع حماية على أملاك الدولة العامة والخاصة، بحيث لا يجوز تملكها أو كسب حقّ عيني عليها بالتقادم، وأعطى للوزير المختص سلطة الإزالة الإدارية في حالة وجود أي تعديات عليها، كما جعل للمحافظ حق اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل حماية هذه الأموال والمحافظه عليها- يجوز للمحافظ تفويض سلطاته واختصاصاته في القيام بهذا الواجب إلى من حدّدته المادة (٣١) من قانون نظام الإدارة المحلية، خاصةً إذا تجرد واضع اليد من أيّ سندٍ قانوني لوضع يده.</p>
أ/٤٦	<p>▪ وضع اليد على الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة يجب أن يستوي على سندٍ من القانون ينفي عنه صفة التعدي، وإلا شكّل تعديا عليها، وحقت إزالته إداريا- لا يكفي لقيام هذا السند القانوني لوضع اليد المشروع مجرد وجود وعدٍ بالتعاقد، أو اتخاذ إجراءاتٍ مُمهّدة له- الوعد بالتعاقد لا يقوم مقام العقد الموعود بإبرامه إلا إذا صدر بذلك حكمٌ قضائي حائر لقوة الشيء المقضي به- هذا الوعد بالتعاقد لا يغل يد الإدارة عن استخدام سلطتها في إزالة التعدي بالطريق الإداري.</p>
ب/٤٦	<p>▪ لا يعوق سلطة الإدارة في إزالة التعدي مجرد منازعة واضع اليد أو محض ادعائه حقًا لنفسه، أو إقامته دعوى بذلك أمام القضاء، مادام أن جهة الإدارة لديها مستنداتها وأدلتها الجدية المثبتة لحقها.</p>
أ/٤٧	

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٤٨/ل	<p>■ قيام السلطة المختصة بإزالة التعدي على أملاك الدولة الخاصة بالطريق الإداري، منوطاً بتوفر أسباب ذلك من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو غضبه- إذا استند واضع اليد في وضع يده إلى ادعاء له ما يبرره من مستندات تؤيده، أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار، فلا يكون هناك غضب أو اعتداء على ملك الدولة، يسوغ لجهة الإدارة أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد- ارتباط واضع اليد على الأرض بعلاقة إيجارية بينه وبين الدولة بترتيب حق انتفاع على هذه الأرض، يجعل وضع اليد قائماً على ما يبرره.</p>
٤٧/ب	<p>■ قيام جهة الإدارة باقتضاء المقابل المادي من المتعدي على أرضها، هو إجراء مُتَّبَع للمحافظة على حق الدولة المالي نظير التعدي على أرضها، ولا ينطوي على الإقرار بالتعدي، أو تصحيح الوضع القائم على الغصب وجعله مشروعاً، كما أنه لا ينطوي على إنشاء علاقة إيجارية عقدية مع المتعدي على أرض الدولة.</p>
٤٧/ج	<p>■ تقديم طلب لشراء الأرض لا يرقى بذاته إلى عقد بيعٍ مكتمل الأركان لهذه الأرض، ولا يحرم الجهة الإدارية المختصة من ممارسة حقها المشروع في إزالة التعدي على أرضها بالطريق الإداري.</p> <p>(ثانياً) حدود تقييد القضاء الإداري بالحكم الجنائي:</p> <p>لا يتقيد القضاء الإداري بالحكم الجنائي في شأن التعدي على أملاك</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٤٧	<p>الدولة إذا كان هذا الحكم قد قام على تكييف أو تأويل للنصوص القانونية، ولم يتم على نفي أو ثبوت واقعة من الوقائع- الحكم الصادر بالبراءة في هذه الحالة لا يقيد القضاء الإداري، وإن حاز قوة الأمر المقضي به في الجريمة المعنية- تطبيق: صدور حكم بالبراءة عن المحكمة الجنائية في قضية التعدي على أملاك الدولة لا يقيد سلطة الإدارة في إزالة التعدي، إذا كان هذا الحكم قد بُني على ما فهمته المحكمة الجنائية من أن سداد مقابل الانتفاع يقيم علاقة قانونية بين الجهة الإدارية والمتعدي، ولم يتم على نفي واقعة معينة من وقائع التعدي على الأرض المربوطة عليه.</p>
ك/٤٨	<p>(ثالثا) التصرف في أملاك الدولة الخاصة:</p> <p>■ أجاز المشرع للدولة التصرف بالمجان في مال من أموالها الثابتة أو المنقولة، أو تأجيرها بإيجار المثل أو بأقل، وذلك إلى أي شخص طبيعي أو معنوي، بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام- هناك قاعدة قانونية أمرة في هذا الصدد مؤداها أنه في حالة التصرف في مال من أموال الدولة بطريق الإيجار على وفق أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة، فإنه يتعين الإبقاء على العقار المؤجّر مخصّصًا للغرض الذي أُجّر من أجله طوال مدة الإيجار- رتب المشرع على مخالفة ذلك اعتبار عقد الإيجار مفسوخًا من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى حكم قضائي أو إعدار.</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٣٧	<p>■ عقد بيع ملك من أملاك الدولة الخاصة هو من العقود الرضائية التي تخضع لسلطان الإرادة، مع الالتزام بما يفرضه القانون من إجراءات- يمثل طلب الشراء الإيجاب من جانب المشتري، وتمثل الموافقة عليه القبول من قبل الجهة الإدارية، ويمثل إخطار طالب الشراء به اتصال القبول بالإيجاب- مجرد تقديم طلب الشراء لا يُنشئ حقاً للموجب قبل الجهة الإدارية، ما لم يصدر عنها ما يعبر عن قبولها البيع.</p>
ب/٣٧	<p>■ القانون الواجب التطبيق بشأن تحديد ثمن الأرض محل عقد البيع، هو القانون النافذ وقت تعبير الجهة الإدارية عن إرادتها بإخطار طالب الشراء بقبول طلبه.</p>
	<h3>انتخابات</h3>
	<h4>الإشراف القضائي على العملية الانتخابية:</h4>
أ/٢٤	<p>■ أناط المشرع بالجهة التي تتولى شؤون العملية الانتخابية (اللجنة العليا للانتخابات) تحديد عدد ومقار اللجان العامة والفرعية، والقيام بنذب عدد من أعضاء الهيئات القضائية يتناسب مع عدد هذه اللجان للإشراف عليها بعد موافقة المجالس العليا الخاصة بهذه الهيئات- لا إلزام على تلك الجهة أن تقوم بتكليف جميع أعضاء الهيئات القضائية للقيام بهذا الإشراف برغم عدم الحاجة إليهم.</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٢٤/ب	<p>■ الإشراف على العملية الانتخابية هو نوع من الجهود غير العادية يقوم بها عضو الهيئة القضائية، فيتوقف صرف المكافأة المقررة له وجودًا وعدمًا على مباشرة الإشراف بصورة فعلية، فلا يُستحق صرفها لمن لم يتم انتدابه أو تكليفه بالإشراف على الانتخابات.</p>
	أهلية
٩/و	<p>نقص الأهلية:</p> <p>إقرار ناقص الأهلية- نقص الأهلية يستتبع الخضوع لأحكام الولاية أو الوصاية- توقيع إقرار من ناقص الأهلية يقع في دائرة البطلان، ويوجب على المحكمة عدم الاعتداد به، وطرح ما ورد به وما ترتب عليه من آثار.</p>
	أوراق مالية
	<p>(أولا) شراء الأوراق المالية.</p> <p>(ثانيا) الدور الرقابي للدولة على عمليات تداول الأوراق المالية.</p> <p>(أولا) شراء الأوراق المالية:</p> <p>عيّن المشرع بموجب المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال (الملغاة لاحقًا) ضماناً محدّدة لعدم التلاعب بأسعار الأسهم، مؤداها أن يكون تنفيذ عملية الشراء بمتوسط أسعار الإقفال خلال الأسبوع السابق على إخطار هيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية بالرغبة في الشراء أو بالسعر الوارد بالإخطار، أيهما أعلى- سقف الرقابة</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٢٥/هـ	<p>يقف عند حد التحقق من تنفيذ عملية الشراء بالسعر المشار إليه.</p> <p>(ثانياً) الدور الرقابي للدولة على عمليات تداول الأوراق المالية:</p> <p>ناط المشرع بكل من رئيس بورصة الأوراق المالية ورئيس الهيئة العامة لسوق المال (الهيئة العامة للرقابة المالية فيما بعد) سلطة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمي إلى التلاعب في الأسعار، وإلغاء العمليات التي تُعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح، أو التي تتم بسعرٍ لا مبرر له، وكذا وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه، فضلاً عن الاختصاص الممنوح لهيئة سوق المال في مراقبة سوق المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراقٍ مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.</p>
٢٥/و	

حرف (ب)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (ب) براءات الاختراع
٦٠	دعوى إبطال براءة الاختراع: أجاز المشرع لإدارة براءات الاختراع ولكل ذي شأن الطعن أمام محكمة القضاء الإداري لإبطال البراءات التي منحت بالفعل، دون التقيد بوجود التظلم أو المعارضة في القرار الصادر بمنحها- هذه الدعوى تختلف عن الطعن على القرار الصادر بمنح براءة الاختراع؛ إذ تنصب على احتكار الاستغلال الذي يخوله القانون لصاحبها، وتنطوي على منازعة في وجود الاختراع أو ملكيته، تدور بين الشخص الذي مُنِحَ البراءة وذي الشأن الذي ينازع في حقوقه على الاختراع أو ينكر وجوده- لا تتقيد دعوى إبطال براءة الاختراع بميعاد دعوى الإلغاء.
	بنوك
أ/٦٩	البنك المركزي المصري: (١) سلطة محافظ البنك المركزي المصري في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم تهريب أوراق النقد: ■ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة المتعلقة بقرار محافظ البنك المركزي بقبول التنازل عن المبالغ المضبوطة، مقابل عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف في جرائم تهريب أوراق النقد المصري والأجنبي.

حرف (ب)

رقم المبدأ	المبدأ
٦٩/ب	<p>■ حظر المشرع رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في هذه الجريمة، إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو من رئيس مجلس الوزراء- استبعد المشرع في التنظيم القانوني الجديد للجريمة التصالح مع المخالف كسببٍ لعدم طلب تحريك الدعوى الجنائية ضده- يظلُّ محافظ البنك المركزي (أو رئيس مجلس الوزراء بحسب الأحوال) يمتلك السلطة التقديرية كاملةً في تحديد مدى ملاءمة طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف على وفق مقتضيات المصلحة العامة- تقدير عدم تحريك الدعوى الجنائية استناداً إلى تنازل المخالف عن المبلغ المضبوط طواعيةً يغدو سليماً بمنأى عن البطلان، مادام أن التنازل قد تمَّ بإرادةٍ حرةً، وليس وليدَ إكراهٍ مادي أو معنوي.</p>
٢٥/أ	<p>(٢) قواعد تملك حصص في رؤوس أموال البنوك.</p> <p>■ حظر المشرع على أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك ما يزيد على ١٠% من رأس المال المصدر لأي بنك أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي، وإلا وقع التصرف باطلا- قيّد المشرع سلطة البنك المركزي في الموافقة على طلب التملك بقواعد وضوابط محدّدة على سبيل الحصر- استيفاء الشروط والضوابط المقررة قانوناً يُلزم البنك المركزي الموافقة على طلب التملك.</p>

حرف (ب)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٢٥	<p>■ أوجب المشرع على مقدّم طلب التملك نشر طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للبنك المركزي في صحيفتين يوميتين؛ لتمكين كل ذي مصلحة من الاعتراض على الطلب خلال المحدّدة قانوناً- إغفال نشر طلب التملك ليس من شأنه إلحاق البطلان بموافقة البنك المركزي؛ لأنه ليس مُكَوَّنًا من مكونات قرار البنك المركزي في شأن طلب التملك.</p> <p>■ طبيعة رقابة البنك المركزي المصري على طلبات التملك في رءوس أموال البنوك- هذه الرقابة رقابةً عامة تنصب في الأساس على طلب الشراء، وليس على قرار البيع، وذلك في إطار مسؤولية الدولة عن ضمان أموال المودعين، وعن حماية السوق المصرفية من الاحتكار أو الاضطراب- يخرج عن نطاق رقابة البنك المركزي قرار البيع للبنك، وما قد يرتبه من أضرار لصغار المساهمين في البنوك؛ حيث يكون السبيل الصحيح لمواجهته هو إقامة دعوى بطلان قرار البيع أو قرار الاندماج المفترض صدوره عن الجمعية العامة غير العادية للبنك، وذلك أمام المحكمة المختصة.</p>
ج/٢٥	

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>حرف (ت)</p> <p>تأمين اجتماعي</p> <p>(أولاً) سداد الاشتراكات.</p> <p>(ثانياً) معاش.</p> <p>(أولاً) سداد الاشتراكات:</p> <p>تتحمل جهة الإدارة مسؤولية سداد المبالغ المتعلقة بحصة المؤمن عليه من أجره- لم يمنح المشرع الموظف الحق في الاختيار بين استقطاع مبلغ التأمين والمعاشات من المرتب، أو قيامه بسداده مباشرة.</p> <p>(ثانياً) معاش:</p> <p>معاش الأجر المتغير</p> <p>■ استحدث المشرع نظاماً لمعاش الأجر المتغير، وحدد قوامه والأسس التي يقوم عليها بنيانه على نحو كفل تحديد المقصود بالأجر المتغير وكيفية تسوية المعاش المستحق عنه، موجباً تسويته على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر خلال مدة الاشتراك عنه- تُطبق هذه الأحكام على جميع المخاطبين بالقانون المذكور، بما في ذلك أعضاء الهيئات القضائية، ولا يُستثنى من ذلك إلا الوزراء ونواب الوزراء ومن في حكمهم، المخاطبون بأحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي.</p>
د/٥٢	
ج/٣١	

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٣١	<p>■ معاش الأجر المتغير للمخاطبين بأحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي يُحسب إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، وإمّا على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أدت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر، أيهما أفضل له، فإن قل المعاش عن ٥٠% من أجر التسوية رُفِع إلى هذا القدر وبمراجعة الحد الأقصى وهو ٨٠% من أجر التسوية، بشرط ألا يزيد على ١٠٠% من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير - هذا الحد هو السقف الذي يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة فلا يجوز تجاوزه.</p>
	تبرّع
ق/٤٨	<p>قاعدة "لا يجوز توجيه المال المتبرّع به إلى غير الوجهة التي حددها المتبرّع، إلا بعد الرجوع إليه في ذلك، ولو كان إلى ما يُعُدُّه المتبرّع له أولى" - في حالة عدم توجيه التبرّع في مصرفه المحدد من المتبرّع، يجوز لمن تبرّع به أن يطلب استرداده.</p>
	تحكيم
أ/٨	<p>حجية الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم - ما يصدر عن هيئة التحكيم من أحكامٍ يحوز ما للأحكام القضائية من حجية، ويصير نهائياً وباتاً بعدم الطعن عليه خلال المواعيد القانونية المقررة.</p>

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
١٥	<p style="text-align: center;">تعليم</p> <p>(أولاً) عاملون بالتعليم.</p> <p>(ثانياً) شئون الطلاب.</p> <p>(ثالثاً) المدارس الخاصة والمعانة.</p> <p style="text-align: right;">(أولاً) عاملون بالتعليم:</p> <p style="text-align: right;">معلمون:</p> <p>إعارة المدرس للعمل بالداخل أو الخارج- الإعارة أمر تترخص به السلطة المختصة بالتعيين، ويشترط لصحته موافقة الموظف كتابةً عليه، وأن يجرى على وفق القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة- إعارة المدرس يتعين أن تكون لمثل الوظيفة الأصلية المقيّد عليها- إحالة المدرس إلى المحاكمة الجنائية في جنائيةٍ أو جنحةٍ مخلة بالشرف أو الأمانة، أو إلى المحاكمة التأديبية، في تاريخٍ لاحق لصدور قرار الإعارة يُوجب إيقاف إجراءات تنفيذ الإعارة؛ مادام أنه لم تثبت براءته حتى تاريخ السفر- الاستبعاد من التدريس لدواعٍ أمنية لا يصلح سبباً للحرمان من الإعارة، مادام أن هذا الاستبعاد لم ينطوِ على تغيير للمسمى الوظيفي للمدرس، وكل ما ترتب عليه هو كفه عن مباشرة عمله كمدرس- ذكره في طلب الإعارة أنه يشغل وظيفة (مدرس) يكون صحيحاً لا غش فيه ولا تدليس.</p>

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>ثانياً) شئون الطلاب:</p> <p>المركز التنظيمي والحق الذاتي للطلاب:</p> <p>راجع: (حرف ج- جامعات- أحكام خاصة بجامعة الأزهر- معادلة الشهادات التي تمنحها الجامعة الأمريكية المفتوحة).</p> <p>ثالثاً) المدارس الخاصة والمعانة:</p> <p>■ المدرسة الخاصة هي مُنشأة غير حكومية تُنشأ بترخيصٍ من مديرية التربية والتعليم المختصة، أو بقرارٍ من وزير التعليم، وتخضع لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية- يُشترط في صاحب المدرسة كقاعدةٍ عامة: أن يكون شخصاً اعتبارياً متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية- استثناءً من ذلك: أجاز المشرع استمرار المدارس القائمة وقت صدور قانون التعليم (الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١) غير المملوكة لأشخاصٍ اعتبارية، وكذا المدارس المعانة، وجعلها مُرخَّصاً لها حُكماً طوال مدة بقاء صاحبها على قيد الحياة.</p> <p>■ المدارس الخاصة المجانية (المعانة) هي بحسب الأصل مدارس خاصة يديرها أصحابها بمصروفات دراسية تغطي نفقاتها إلى جانب هامش ربح- بمجرد خضوع هذه المدارس لنظام الإعانة تحلُّ التربية والتعليم محل أصحابها في إدارتها بلا مصروفات دراسية على وفق نظام المجانية، في مقابل تعويضٍ تؤديه لأصحابها عن القيمة الإيجارية وعن هامش الربح- تولى وزارة التربية والتعليم إدارة المدرسة بدلا من صاحبها لا يُغيّر من</p>

أ/٦١

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
٦١/ب	<p>طبيعتها كمدرسةٍ خاصة مملوكة لصاحبها- يحقُّ لورثة صاحب المدرسة بعد وفاته الاختيار بين استمرار المدرسة في نشاطها التعليمي، أو إنهاء هذا النشاط واسترداد المباني المملوكة لمورثهم.</p>
	<p>تقديم</p> <p>(أولاً) تقدم الحقوق الدورية المتجددة.</p> <p>(ثانياً) تقدم الضرائب والرسوم.</p> <p>(أولاً) تقدم الحقوق الدورية المتجددة:</p> <p>القاعدة العامة أن يتقدم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة- قرر المشرع استثناءات محدّدة على هذه القاعدة، منها: الحقوق الدورية المتجددة- يُقصد بالدورية: أن يكون الحق مُستحقاً في مواعيد دورية كل شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة أو أقل أو أكثر- يُقصد بالتجدد: أن يكون الحق بطبيعته مستمرّاً لا ينقطع- تتقدم المرتبات والمكافآت والبدلات المستحقّة للموظفين العموميين خمسيا- هذه القاعدة قاعدة تنظيمية عامة تتعلق بالمصلحة العامة، وتهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية، والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة، وتتعلق بالنظام العام.</p> <p>(ثانياً) تقدم الضرائب والرسوم: راجع: (حرف ض- ضرائب).</p>
٢٢/ج	<p>تكليف</p> <p>التكليف في وظيفة معيد:</p> <p>راجع: (حرف ج- جامعات).</p>

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
	تراخيص (أولاً) أحكام عامة. (ثانياً) تراخيص محال صناعية وتجارية. (أولاً) أحكام عامة: المركز القانوني لطالب الترخيص لا يكتمل ولا يتحقق إلا بصدر الترخيص في ظل القواعد القانونية التي كانت نافذة- القرينة القانونية التي يقيمها المشرع على انقضاء أجل معين من تاريخ تقديم طلب الترخيص كموافقة ضمنية، لا يكتمل كيانها إلا إذا ثبت أن الطلب كان موافقاً لحكم القانون ومستوفياً شرائطه. (ثانياً) تراخيص محال صناعية وتجارية: راجع: (حرف م- محال صناعية وتجارية).
د/٦	تعويض راجع (حرف م- مسئولية).
	تفويض إذا ناط المشرع بسلطة من السلطات اختصاصاً معيناً بمقتضى القانون، وسكت عن منحها سلطة تفويض غيرها في هذا الاختصاص، فإن ذلك يُشكّل نهيًا بازغاً عن التفويض الإداري فيه؛ فلا يجوز لها أن تنزل عنه أو تفوّض فيه غيرها.
ب/٧٣	

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>حرف (ج) جامعات</p> <p>(أولاً) أعضاء هيئة التدريس. (ثانياً) معاونو أعضاء هيئة التدريس. (ثالثاً) دراسات عليا. (رابعاً) شئون الطلاب. (خامساً) معادلة الدرجات العلمية. (سادساً) أحكام خاصة بجامعة الأزهر. (سابعاً) جامعات خاصة وأهلية.</p> <p>(أولاً) أعضاء هيئة التدريس:</p> <p>(١) علاوات:</p> <p>جواز جمع أعضاء هيئة التدريس بين العلاوة الدورية وعلاوة الترقية- المادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات لم تقرّر قاعدةً عدم جواز الجمع بين العلاوة الدورية وعلاوة الترقية، بل أحالت ذلك إلى القاعدة العامة، وكانت القاعدة العامة في ظلّ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الذي كان نافذاً وقتَ صدور قانون تنظيم الجامعات الحالي) تقضي بعدم جواز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية، وقد انقضى هذا الحكم بموجب قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
٧٨	<p>لسنة ١٩٧٨، الذي نص على أن الترقية لا تُغيّر من مواعيد استحقاق العلاوة الدورية.</p> <p>(٢) ترقية:</p> <p>▪ الترقية إلى وظيفة (أستاذ) - كلُّ ترقية في وظائف أعضاء هيئة التدريس تُعدُّ بمثابة تعيينٍ فيها- قرار رئيس الجامعة الصادر بتعيين أو ترقية عضو هيئة التدريس لا يعدو أن يكون قرارًا تنفيذيًا لما يُسفر عنه قرار مجلس الجامعة في هذا الشأن، فهو الوحيد صاحب السلطة التقديرية في إجراء الترقية أو التعيين من عدمه، على وفق ما يقدره من ملاءمات المصلحة العامة.</p> <p>▪ الامتناع عن عرض أمر ترقية عضو هيئة التدريس على مجلس الجامعة يُشكّل قرارًا سلبيًا- كذلك يُشكّل قرارًا سلبيًا امتناع مجلس الجامعة عن استكمال أمر البت في ترقية عضو هيئة التدريس متى عُرضت عليه- يجوز الطعن على أيّ من القرارين على حدة، وإلغاؤه متى كان لذلك مُقتضى- لا يتعارض ذلك مع صلاحيات وسلطات مجلس الجامعة في أن يُجري الترقية أو ألا يجريها حسبما يراه من أسباب، ولا إلزام عليه في إجراء الترقية إذا ما عُرضت عليه.</p>
٥٥/ب	
٥٥/ج	

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
٤٣/أ	<p>(٣) تأديب:</p> <p>▪ واجب التحلي بالأمانة العلمية- هذا الواجب هو أهم ما يقوم عليه العلم، ومقتضاه أن يُنسب العلم إلى أهله في أية صورةٍ يخرج فيها، وبأي طريقةٍ يُنشر أو يبلغ بها- تتعين التفرقة بين الاقتباس من المصادر التاريخية المتعددة التي تتعرض لموضوع واحد، والتعدي على حقوق الغير بالنقل الحرفي من مؤلفاتهم، والتي تُشكّل جريمةً سرقةً علمية، وسطوً على حقوق الآخرين في الابتكار والإبداع- يتعيّن حال النقل الحرفي الكامل من مؤلفات غيره أن يشير عضو هيئة التدريس في مؤلّفه إلى ذلك في المواضع محل النقل؛ وإلا مثل ذلك إخلالاً جسيماً بواجبات ومقتضيات وظيفته.</p> <p>▪ مجلس التأديب- التعويض عن القرارات الصادرة عنه- مجالس التأديب تختلف عن المحاكم التأديبية من حيث تشكيلها، فهي تتكون من أغلبيةٍ من غير القضاة ذوي الحصانة القضائية والاستقلال الكامل، ولا يخضع أعضاؤها من غير القضاة لقواعد المساءلة الاستثنائية للقضاة، ومن ثم لا تنطبق عليهم أسبابُ مخاصمة القضاة- لا يجوز القولُ بمساءلة الجهة الإدارية المشكّلة لمجلس التأديب تنفيذاً لنص قانوني عن أعمال مجلس التأديب الذي يكون مستقلاً في أعماله عن الجهة الإدارية، ولا تخضع قراراته لتصديقها- لا يُتصوّر كذلك انعقادُ مسئولية مجلس التأديب على</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
٧٦	<p>وفق قواعد المسؤولية التقصيرية، أو على نحو مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية، أيا كان حجم الخطأ وقدر الضرر- ليس معنى هذا إعفاء مجلس التأديب من المسؤولية عما يصدر عنه من قراراتٍ على وجه الإطلاق- تنعقدُ مسؤولية مجلس التأديب عما يصدر عنه من قراراتٍ يشوبها الخطأُ الجسيم الذي قد يصل إلى درجة الخطأ الشخصي الذي ينطوي على هوى طائش ورغبةٍ جامحةٍ يُتَغَيَّبُ بها الكيدُ أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها؛ باعتبار أن ذلك من العيوب القصدية التي تشوب القرار وتنحدر به إلى درك الانعدام- الخطأ في عرض الوقائع أو تفسيرها أو إساءة الاستنتاج أو قصور الأسباب لا يُعَدُّ من قبيل الخطأ الجسيم الموجب للتعويض.</p> <p>(ثانيا) معاونو أعضاء هيئة التدريس:</p> <p>التكليف في وظيفة معيد:</p> <p>▪ نظم المشرع أسلوب تعيين المعيدين، فجعل الأصل في شغل هذه الوظيفة عن طريق الإعلان، وأجاز أن يتضمن الإعلان شروطاً معينة تضاف إلى الشروط العامة المبينة بالقانون- التكليف في وظائف المعيدين؛ وبحسبانه طريقاً استثنائياً لشغل الوظائف، لا يحتاج إلى إعلان عنها- لا سبيل لإضافة شروطٍ أخرى إلى الشروط المحددة قانوناً للتكليف في وظائف المعيدين إلا بالأداة المحددة قانوناً (اللائحة التنفيذية للقانون أو</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٣٢	<p>اللائحة الداخلية للكلية بحسب الأحوال)، وبما يضمن تحقيق مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص - تطبيق: اشتراط قضاء مدة ثلاث سنوات بالتدريب العملي بأحد المستشفيات الجامعية في فرع التخصص للتكليف بوظائف المعيدين في الأقسام العلاجية الإكلينيكية بكلية الطب يُعدُّ من الشروط الإضافية للشروط العامة المحددة قانوناً، فإذا لم يتقرر بالأداة المحددة قانوناً، كان شرطاً غير قانوني، يتعين استبعاده.</p>
ب/٣٢	<p>■ أثر الحكم بإلغاء قرار التخطي في شغل وظيفة (معيد) - من هذه الآثار: أحقية المحكوم له في الترقية لوظيفة مدرس مساعد ومدرس، مادام قد استوفى المؤهلات اللازمة لهذه الترقية (ماجستير ودكتوراه)، وكانت هذه المؤهلات في تخصصه ذاته.</p> <p>(ثالثاً) دراسات عليا:</p> <p>■ تحديد ميعاد لمناقشة الرسالة - مسلك الجهات ذات الاختصاص بالجامعة، سواء مجلس القسم أو مجلس الكلية أو مجلس الجامعة، حيال تحديد ميعاد لمناقشة رسالة الدارس لنيل درجة الدكتوراه منوط بتوفر ما يستلزمه في هذا الشأن قانوناً تنظيم الجامعات، ولائحته التنفيذية، والقرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس الجامعة، من شروط، سواء ما تعلق منها بالدارس، أو بالبحث المقدم منه لنيل الدرجة العلمية - هذه الجهات هي المنوط بها تنفيذ القانون والالتزام بأحكامه، دون تعسف في استعمال</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٢٩	<p>السلطة، أو الانحراف بما عن وجه المصلحة العامة- إذا صادف مسلكها في هذا الصدد صحيح حكم القانون، وكان قائمًا على سببه المبرر له، متفقًا ومبدأ المشروعية، فإنه يكون بمنأى عن الإلغاء..</p> <p>■ المركز القانوني للطلاب- علاقة الطالب بالجامعة علاقة تنظيمية لائحية تحكمها القوانين- مركز الطالب من هذه الناحية مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت- للجامعة وضع القواعد ولها الحق في تعديلها، طبقًا لما تراه محققًا للمصلحة العامة، دون أن يكون هناك وجه للتحدي إزاءها بحق مكتسب أو بمركز قانوني مستمد من النظام الدراسي الذي كان مطبقًا من قبل- تطبيق: مشروعية قرار مجلس الجامعة باشتراط كون الطالب المسجل للحصول على الماجستير أو الدكتوراه مُقيمًا معظم الوقت بجمهورية مصر العربية طوال المدة القانونية للتسجيل، ومشروعية تطبيق هذا الشرط على من سبق له التسجيل قبل تقريره- يُلغى تسجيل الطالب في حالة مخالفة هذا الشرط.</p> <p>(رابعاً) شؤون الطلاب:</p> <p>(١) رفع الدرجات:</p> <p>الدرجات التي تقترحها لجنة الممتحنين لرفع الدرجات في إحدى المواد بغية رفع نسب النجاح بها، يقتصر منحها على الطلاب الراسبين فقط بما يمكنهم من بلوغ درجة النجاح فيها، ولا يجوز منحها للطلاب الناجحين</p>
هـ/٢٩	

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٢	<p>بغرض رفع درجاتهم- الأصل في عملية التصحيح أن يمنح الطالب الدرجة التي يستحقها بناء على هذا التقييم، سواء اجتاز بها الامتحان أو رسب- منح تلك الدرجات هو استثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تطبيقه، وإلا أدى إلى نتائج لا تستقيم حقا أو عدلا- ليس في ذلك إخلال بالمساواة بين الطلاب؛ لعدم تماثل المركز القانوني للطلاب الناجح مع الطالب الراسب. (حكم توحيد مبادئ)</p> <p>(٢) المركز التنظيمي والحق الذاتي للطلاب:</p> <p>راجع لاحقا: (أحكام خاصة بجامعة الأزهر- معادلة الشهادات التي تمنحها الجامعة الأمريكية المفتوحة)، وراجع كذلك: المبدأ رقم (٢٩/ه).</p> <p>(خامسا) معادلة الدرجات العلمية:</p> <p>▪ لجنة معادلة الدرجات العلمية- هي لجنة فنية متخصصة يُشكّلها المجلس الأعلى للجامعات ويعتمد توصياتها- أوسد إليها المشرع وحدها دون غيرها سلطة بحث وتقييم الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية أو غيرها في مستويات الدراسة المختلفة، ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية- تتمتع اللجنة في إطار ممارستها لاختصاصها بسلطة تقديرية واسعة لا يحدّها سوى التزامها بالقواعد والضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات، وعدم انحرافها عن جادة الصواب- ما يصدر عن هذه اللجنة</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
٤٢/و	<p>هو مجرد توصيات، لا قرارات إدارية نهائية.</p> <p>▪ معادلة الشهادات التي تمنحها الكليات والمعاهد العسكرية- يُشترط لمعادلتها لدرجة الليسانس أو البكالوريوس التي تمنحها الجامعات المصرية أن تكون مدة الدراسة أربع سنوات- الدبلوم العالي للمعهد الفني للقوات المسلحة لا يُعادل شهادة البكالوريوس الجامعي، ولا يحقُّ للحاصل عليه الالتحاق بالدراسات العليا بأي من الكليات بالجامعات المصرية التي تتطلب الحصول على درجة البكالوريوس.</p> <p>(سادساً) أحكام خاصة بجامعة الأزهر:</p> <p>(١) الاتفاقيات التي يبرمها الأزهر مع غيره:</p> <p>الاتفاقيات التي يبرمها الأزهر الشريف في سبيل القيام بأداء ونشر الرسالة الإسلامية العالمية للبشرية جمعاء، لا تعدو أن تكون بروتوكولات تعاون علمي وثقافي مشترك، يُبرمها الأزهر الشريف على وفق أحكام قانونه، ولا تعد من المعاهدات الدولية بالمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي- لا يتطلب الأمر لإنفاذ هذه الاتفاقيات مراعاة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الدستور لإنفاذ المعاهدات الدولية، والمتمثلة في أن يُبرمها رئيس الجمهورية، ويبلغها للبرلمان للتصديق عليها ونشرها طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً.</p>
٤٢/ز	
١٤/ب	

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١٤	<p>(٢) معادلة الدرجات العلمية:</p> <p>معادلة الشهادات التي تمنحها الجامعة الأمريكية المفتوحة- تضمنت الاتفاقية المبرمة بين جامعة الأزهر والجامعة الأميركية المفتوحة في إطار التعاون الثقافي والعلمي بين الجامعتين معادلة الشهادات التي تمنحها الجامعة الأمريكية المفتوحة لنظائرها بجامعة الأزهر- هذه الاتفاقية دخلت مرحلة التنفيذ الفعلي وتمت الموافقة على هذه المعادلة من قبل لجنة المعادلات الرئيسية بالأزهر- تنتج الاتفاقية المذكورة أثرها القانوني في المعادلة المشار إليها على وفق أحكامها وإن تم إلغاؤها من جانب جامعة الأزهر في وقت لاحق، مادام أن الطالب كان مقيدا بالجامعة الأمريكية خلال فترة نفاذ الاتفاقية- يتحقق مناط الاستفادة من هذه الاتفاقية في ثلاث حالات: أن يتم قيد الطالب وحصوله على مؤهله خلال سريانها، أو أن يتم قيده قبل تاريخ نفاذها وحصوله على مؤهله خلالها، أو أن يتم قيده خلالها وأن يحصل على مؤهله بعد إلغائها- إذا تحققت أي من هذه الحالات الثلاث اكتسب الطالب حقا ذاتيا استنادًا لأحكام هذه الاتفاقية، لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه</p> <p>(سابعاً) جامعات خاصة وأهلية:</p> <p>(١) نشأتها:</p> <p>المنظومة التشريعية للجامعات لم تكن تتضمن تنظيمًا لفكرة إنشاء</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
٤٨/أ	<p>جامعات أهلية قبل صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ - لا يمكن تصور وقوع مخالفة قانونية مبناها التفرقة بين الجامعات الخاصة والجامعات الأهلية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.</p> <p>(٢) تحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية:</p> <p>■ إجراءاته - أجاز المشرع لرئيس الجامعة الخاصة التقدم بطلب إلى وزارة التعليم العالي لتحويلها إلى جامعة أهلية، على أن يكون الطلب مشفوعاً بموافقة مجلس الأمناء على التحويل، وعلى نقل جميع حقوق الجامعة الخاصة على كامل أرضها ومنشآتها وتجهيزاتها، وكذا موافقة مؤسسي الجامعة الخاصة على نقل جميع حقوقهم المالية، إلى الجامعة الأهلية، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل، وأن يكون مُرفقاً بالطلب القوائم المالية للجامعة الخاصة عن العامين السابقين، والتشكيل المقترح لمجلس أمناء الجامعة الأهلية - يلتزم وزير التعليم العالي بعرض الطلب على مجلس الجامعات الخاصة والأهلية، الذي يلتزم بفحصه خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، ويكون للمجلس السلطة التقديرية في الموافقة على طلب التحويل أو رفضه - في حالة الموافقة على طلب التحويل يتعين على وزير التعليم العالي اتخاذ جميع إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بتحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء - يترتب على صدور القرار الجمهوري</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٤٨	<p>بالتحويل انتقال جميع حقوق والتزامات الجامعة الخاصة إلى الجامعة الأهلية من تاريخ صدور هذا القرار، لا من تاريخ صدور موافقات الجهات المعنية.</p> <p>▪ سلطة الجهات الإدارية في تحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية- لم يمنح المشرع مجلس الوزراء ومن بعده رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في الموافقة أو الرفض، مثلما منح مجلس الجامعات الخاصة والأهلية؛ وإلا عُدَّ ذلك تدخلا في صميم عمل المجلس- مؤدى ذلك أن السلطة التقديرية لمجلس الوزراء في الموافقة، ثم لرئيس الجمهورية في اختيار وقت إصدار القرار بالتحويل، تجددت في التحقق من صدور جميع الموافقات السابقة من الجهات المعنية، على وفق أحكام القانون ولائحته التنفيذية، دون الحل محل تلك الجهات في تقدير الموافقات الصادرة عنها- استيفاء جميع الشروط المطلوبة قانونا للتحويل يجعل الامتناع عن إصدار القرار الجمهوري في هذا الشأن مسلگا سلبيا يفتقر إلى ما يبرره قانونًا.</p>
ج/٤٨	<p>(٣) جامعتنا زويل والنيل:</p> <p>مشروعية قرار تخصيص أراضٍ من الدولة لإنشاء جامعة النيل كجامعة تكنولوجية تابعة للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي، لا تهدف إلى الربح- هذا القرار صدر متفقا وأحكام القانون وبمراعاة الغرض الذي مَلَكَت الدولة الأرضَ على أساسه، وفي الغرض الذي تغيته المؤسسة</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٤٨	<p>المذكورة في نظامها الأساسي - لا يغير من ذلك صدور قرار إنشاء الجامعة في الثوب المخصص للجامعات الخاصة بالمخالفة لغرض إنشاء جامعة أهلية، حيث يمكن تفادي الآثار المترتبة عليه بتحويل الجامعة إلى جامعة أهلية - جامعة النيل جاءت وليدة غرض مشروع في ضوء منظومة تشريعية غير كاملة التنظيم لجميع أغراض التعليم العالي، ووليدة إجراءات اتفقت وتلك المنظومة التشريعية، كل إجراء في حينه.</p> <p>(٤) شئون الطلاب بالجامعات الخاصة:</p> <p>■ جامعة ٦ أكتوبر - شروط القبول بالجامعة - قبول الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، بحد أدنى ٥٥%، وعلى وفق شروط القبول الأخرى التي يحددها مجلس الجامعة - لم يُشر المشرع إلى أي اشتراطات في شأن الشهادة المعادلة، من حيث إجراء امتحانات أو اختبارات أخرى، ولم يجز المشرع لمجلس الجامعة إضافة أي شروطٍ أخرى فيما يتعلق بنوع الشهادة ونسبة النجاح.</p> <p>■ جامعة ٦ أكتوبر - شروط القبول بالجامعة - الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، بحد أدنى ٥٥% - قبول قيد طالب حاصل على شهادة الثانوية الفنية التجارية بإحدى كليات الجامعة بالمخالفة للقانون، دون غشٍ أو تدليس من جانبه، هي مخالفة لا يترتب عليها انعدام القرار - الإقرار المقدم من الطالب بحصوله على شهادة الثانوية</p>
ج/٩	

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٩	<p>العامة لم يكن هو الدافع إلى إصدار قرار قبوله، ولم يكن له أدنى تأثير في علم الجامعة بحقيقة الشهادة الحاصل عليها، ولا تقبله أية جهة كمستند للشهادة الحاصل عليها المتقدم أو كمسوغ للالتحاق بها، إذ إن الجامعة كانت على علم تام بحقيقة الشهادة الحاصلة عليها الطالب، حيث قدمها للجامعة، وأودعت ملف أوراقه، ومن ثم ينتفي أي غش أو تدليس من جانب الطالب في صدور قرار قبوله التحاقه بالكلية- يتحصن هذا القرار بمضي ستين يوماً على صدوره، ولا يسوغ للجامعة سحبه بعد ذلك.</p>
	<h3>جمعيات</h3>
	<p>(أولاً) مفهوم الجمعية وتنظيمها القانوني.</p> <p>(ثانياً) المؤسسة الأهلية.</p> <p>(ثالثاً) الجمعيات التعاونية الإنتاجية.</p> <p>(أولاً) مفهوم الجمعية وتنظيمها القانوني:</p> <p>تعد جمعية كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من عشرة أشخاص على الأقل، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي- تُمنح الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إجراء قيدها، أو بمضي ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً- أجاز المشرع للجمعية تملك العقارات وتلقي التبرعات بما يمكنها من تحقيق أغراضها- في حالة قيام الجمعية بالتصرف في أموالها أو</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
٤٨/م	<p>تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها، يكون حلها بقرار مُسبب من وزير الشؤون الاجتماعية- تعد جمعية ذات نفع عام كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها، يصدر بمنحها صفة النفع العام قرارًا جمهوري.</p> <p>(ثانيا) المؤسسة الأهلية:</p> <p>مفهومها وتنظيمها القانوني- تنشأ المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو أكثر بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي- يلتزم المؤسسون بوضع نظامٍ أساسي يشمل على الأخص بيانات، منها: اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها، والغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه، وبيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة- تُمنح الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتبارًا من اليوم التالي لقيدها نظامها الأساسي أو ما في حكمه- يتعين أن يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء، بيّن القانون كيفية تشكيله، وأناط به إدارة المؤسسة الأهلية على وفق نظامها الأساسي، ويمثل رئيس مجلس الأمناء المؤسسة أمام القضاء وقبل الغير- يجوز للمؤسسة الأهلية أن تتلقى أموالاً من الغير بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية على ذلك، وعلى الشروط التي قد يضعها مُقدم المال.</p>
٤٨/ن	

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٤٤	<p>(ثالثاً) الجمعيات التعاونية الإنتاجية:</p> <p>الجمعيات العاملة في مجال النقل:</p> <ul style="list-style-type: none">▪ يقتصر توزيع الفائض الناتج عن نشاطها على الإيرادات الناتجة عن نشاط الجمعية، وذلك على الأوجه التي حددها قانون التعاون الإنتاجي - لا يمتد ذلك إلى إيرادات مواقف السيارات التي تُنشئها المحافظات وتتولى إدارتها.▪ وسد المشرع للمحافظة الإشراف على الجمعيات التعاونية للنقل - لا يعني ذلك إلزام المحافظة بتوفير مواقف السيارات مجاناً لهذه الجمعيات، إنما توفرها في مقابل ما تحصله من إيرادات - يتم توزيع صافي إيرادات مواقف سيارات الأجرة التي تنشئها المحافظة وتتولى إدارتها على النحو الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ ح لسنة ١٩٩٨ - مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية بإضافة اختصاص إدارة المواقف إلى المحافظين.
ب/٤٤	<p>الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات</p> <p>(أولاً) دور الجهاز في مجال تقديم خدمة الاتصالات.</p> <p>(ثانياً) دور الجهاز في تحديد أسعار الترابط بين شبكات شركات الاتصالات.</p> <p>(أولاً) دور الجهاز في مجال تقديم خدمة الاتصالات:</p> <p>حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مبدئين أساسيين: (أولهما)</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٦٣	<p>الاحتفاظ للدولة بدورها الطبيعي في التنظيم والإشراف والرقابة على مرفق الاتصالات، بما يضمن تطوير ونشر جميع خدماته وتلبية احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار، و(ثانيهما) تشجيع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المرفق في إطار قواعد المنافسة الحرة- يختص الجهاز بتحديد سعر الخدمة في الترخيص الصادر لمقدم الخدمة.</p> <p>(ثانيا) دور الجهاز في تحديد أسعار الترابط بين شبكات شركات الاتصالات:</p> <p>■ الأصل العام هو اختصاص الشركات المرخص لها في تقديم خدمات الاتصالات بتحديد أسعار الترابط فيما بينهم- استثناء من ذلك: أجاز المشرّع للجهاز التدخل لوضع القواعد والشروط التي من شأنها تحقيق الترابط، وذلك في حالتين فقط: (الأولى) في حالة عدم اتفاق مقدمي الخدمات، بشرط أن يكون هذا التدخل بناءً على طلب أي من مقدمي الخدمة، و(الثانية) في حالة نشوء نزاع بين مقدمي الخدمات في شأن اتفاقيات الترابط المبرمة بينهم- لا يجوز للجهاز في غير هذه الحالات المحددة سلفاً التدخل في تحديد أسعار الترابط بين الشبكات، أو مراجعتها دورياً.</p> <p>■ سلطة مجلس الإدارة والمدير التنفيذي- يختص مجلس الإدارة بإصدار القرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ الجهاز من أجلها- يختص المدير</p>
ب/٦٣	

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٦٣	التنفيذي بتنفيذ هذه القرارات والمعونة في إدارة الجهاز وتصريف شؤونه- خلو الأوراق مما يفيد موافقة مجلس إدارة الجهاز على القرار المطعون فيه قبل قيام المدير التنفيذي بإصداره يصم هذا القرار بالبطلان.

حرف (ح)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>حرف (ح)</p> <p>حقوق وحرريات</p> <p>(أولاً) أحكام عامة.</p> <p>(ثانياً) مبدأ المساواة.</p> <p>(ثالثاً) حرية التنقل.</p> <p>(رابعاً) حرية الإعلام.</p> <p>(خامساً) حق المؤلف.</p> <p>(أولاً) أحكام عامة:</p> <p>الحق إذا نظّمته أداة تشريعية معينة، تجوز إعادة تنظيمه بالأداة نفسها، أو بموجب أداة تشريعية أعلى في مدارج القاعدة القانونية.</p> <p>(ثانياً) مبدأ المساواة:</p> <p>المساواة في الحقوق بين المواطنين لا تقوم على مخالفة صور التمييز جميعها؛ إذ إن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية- التمييز المنهي عنه هو الذي يكون تحكيميا- كل تنظيم تشريعي لا يعد مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة، فإذا كان التنظيم بما انطوى عليه من تمييز مصادماً لهذه الأغراض، بحيث يستحيل منطقياً ربطه بها أو اعتباره مدخلاً إليها، فإن التمييز يكون تحكيميا، ومن ثم غير مستند إلى أسس موضوعية. (حكم توحيد مبادئ)</p>
ب/٣٣	
ج/٢	

حرف (ح)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٤	<p>(ثالثاً) حرية التنقل:</p> <p>الحرية الشخصية بجميع صنوف أوجه ممارستها، بما في ذلك حرية التنقل، سواء داخل البلاد أو إلى خارجها، مصونة ومكفولة دستورياً، بما تكون معه عصبيةً على النيل منها بجرمانٍ، أو تقييدٍ لأوجه ممارستها بافتئاتٍ - حظر المشرع ما يؤدي بها إلى ذلك، مُضَيِّقاً من ولوج أي طريق أو اتخاذ أي إجراء مآله تقييد الحرية، بما في ذلك منع الشخص من التنقل، إلا إذا كانت هناك ضرورة استلزمها التحقيق معه صيانةً لأمن المجتمع، وبحيث يصدر بذلك أمر على وفق أحكام القانون عن القاضي المختص أو النيابة العامة- قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نصي المادتين (٨) و (١١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر، وسقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦، استناداً إلى أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتضى مشروع مجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنائها- إصدار تشريع لتنظيم الحق في التنقل ومغادرة البلاد، وما يستلزم الحدّ مؤقتاً من ممارسة هذا الحق، هو أمر ضروري، لاسيما أن النص الدستوري غير كافٍ للتطبيق بذاته. (حكم توحيد مبادئ)</p>

حرف (ح)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>رابعاً حرية الإعلام: راجع: (حرف أ- إعلام).</p> <p>خامساً حق المؤلف: راجع: (حرف م- ملكية فكرية).</p>
	<h3>حيازة</h3>
<p>١/١٩</p>	<p>(أولاً) مفهومها، وحمايتها.</p> <p>(ثانياً) الحيازة الزراعية.</p> <p>(أولاً) مفهومها، وحمايتها:</p> <p>الحيازة هي السيطرة الفعلية على شيء يجوز التعامل فيه، مع انصراف النية إلى استعمال حقّ عليه- الأصل اجتماع السلطتين معاً (الحيازة والحق)، إلا أن الحيازة مع ذلك مستقلة عن الحق، ويمكن أن تقوم بدونه، بحيث لا يكون للحائز أيُّ حقّ على الشيء الذي يحوزه، ومع ذلك يجب أن يكون الشيء قابلاً للملكية الخاصة- رغم أن الحيازة هي مجرد وضع مادي قد لا يستند إلى حق، فإن الشارع لأسبابٍ تتعلق بالسلام الاجتماعي أقام حماية فعّالة لحماية العقار عموماً بدعوى ثلاث، هي دعوى استرداد الحيازة (يسرّد بها الحائز حيازته إذا فقدتها عنوة أو خلسة)، ودعوى منع التعرض (يُوقف بها الحائز كل ادعاءٍ أو كل فعلٍ يتضمن ادعاءً معارضاً لحيازته)، ودعوى وقف الأعمال الجديدة (يُوقف بها الأعمال التي لو تمت لكانت تعرضاً له في حيازته).</p> <p>(ثانياً) الحيازة الزراعية:</p> <p>راجع: (حرف ز- زراعة).</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (د) دعوى
	(أولاً) لجان التوفيق في بعض المنازعات. (ثانياً) الإعلان. (ثالثاً) المصلحة في الدعوى. (رابعاً) التدخل في الدعوى. (خامساً) طلبات في الدعوى. (سادساً) دفاع في الدعوى. (سابعاً) دفع في الدعوى. (ثامناً) عوارض سير الخصومة. (تاسعاً) الحكم في الدعوى. (عاشراً) حجية الأحكام. (حادي عشر) تنفيذ الأحكام. (ثاني عشر) التماس إعادة النظر. (ثالث عشر) دعوى البطلان الأصلية. (رابع عشر) الطعن في الأحكام. (خامس عشر) الطعن أمام محكمة النقض. (سادس عشر) دعوى الإلغاء. (سابع عشر) الدعوى التأديبية.

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>(أولاً) لجان التوفيق في بعض المنازعات:</p> <p>(١) المنازعات المستثناة من اللجوء إليها:</p> <p>▪ المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية- من أمثلتها: المنازعة حول ما تم سداده من مبالغ مالية في صورة رسوم التعاقد ومقدم الثمن، والأقساط الواجب سدادها، وحساب الفوائد القانونية عن التأخير في سداد تلك الأقساط، وما يستحق من غرامات التأخير، وذلك كنتيجة متعلقة بقرار تخصيص قطعة أرض من الدولة؛ مما يتعلق بحق عيني عقاري.</p> <p>▪ طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء ووقف التنفيذ عليها- يُطبَّق على طلب التعويض ما يُطبَّق على طلي وقف التنفيذ والإلغاء، من حيث اللجوء إلى لجان التوفيق؛ حتى لا تتبعض المنازعة ولا تتجزأ.</p>
١٠/ب	
٤٢/ط	
	<p>(٢) امتداد ميعاد رفع الدعوى حال اللجوء إليها:</p> <p>يمتد ميعاد رفع الدعوى حال اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات- تتعيَّن إضافةً مدة السبعة الأيام المقررة لعرض التوصية الصادرة عن لجنة التوفيق على طرفي النزاع، وكذلك مدة الخمسة عشر يومًا المقررة لقبول أيِّهما التوصية، إلى المدة المقررة قانوناً لإقامة دعوى الإلغاء، أي إنه تُضاف إلى مدة الستين يومًا المقررة لإقامة دعوى الإلغاء مدة اثنين وعشرين يومًا، ويكون لصاحب الشأن الحق في إقامة دعواه خلال اثنين وثمانين يومًا من تاريخ صدور التوصية، وليس ستين يومًا فقط.</p>
٤٥/أ	
٤٩	

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>(ثانياً) الإعلان:</p> <p>يتعين أن يتم جميع ما تتخذه المحكمة بشأن الدعوى من إجراءات قضائية في إحدى جلساتها التي يعلمها طرفا الخصومة- يتعين عند اتخاذ إجراء قضائي في غير جلسة (كالتأجيل الإداري) أن يتم إعلان الخصوم وإخطارهم كتابة بذلك- مخالفة ذلك ترتب بطلان الحكم؛ لصدوره بناء على إجراءات باطلة أهدرت حق الدفاع.</p>
ب/٥٤	<p>(ثالثاً) المصلحة في الدعوى:</p> <p>■ مناط قبول الدعوى أن تستقيم لرفعها مصلحة شخصية، بحيث يُتصوّر عقلاً ومنطقاً أن توثي المنازعة أكلها إن استوى له أصل حقّ، فإن لم تكن المنازعة القضائية إلى مصلحة بهذا المفهوم تُسوّغها ابتداءً واستمراراً جاءت مُفتقدة مناط قبولها.</p>
أ/٥٠ ب/٥٣	<p>■ عدم التقدّم بطلبٍ للتعين في الوظيفة يجعل المنازعة في مشروعية القرار الصادر بالتعين فيها مُفتقدة شرط المصلحة، فيكون الطعن عليه غير مقبول؛ لانتفاء المصلحة.</p>
ب/٥٠	<p>(رابعاً) التدخل في الدعوى:</p> <p>شرط المصلحة- يجب أن يكون للمتدخل مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة- لا يجب الخلط بين دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة، إذ يظل قبول الدعوى وطلب التدخل فيها منوطاً بتوفر شرط المصلحة الشخصية بمعناها المحكم، الذي يقوم على العلاقة المباشرة بين القرار المطعون عليه والمصلحة</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٥٥	<p>الشخصية والمباشرة للمدعي (أو لطالب التدخل) - (تطبيق): للأستاذة أعضاء هيئة تدريس بإحدى الكليات مصلحة مباشرة في الطعن لعدم حصول المدعية على وظيفة الأستاذية دون سند من القانون؛ لانطواء ذلك على منافستها لهم بهذه الوظيفة، مما يؤثر في مجال الاختيار والتعيين في الوظائف التي تُشغل بالحصول على درجة الأستاذية.</p> <p>(خامسا) طلبات في الدعوى: تحديد وتكييف الطلبات:</p> <p>▪ لئن كان للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها ويختارون الأسانيد القانونية لها على وفق ما يرونها محققاً لمصالحهم، إلا أن تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر مرجعه إلى المحكمة - على المحكمة أن تعمق في طلبات الخصوم وأسانيدها، لتصل إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتنزل عليها الحكم القانوني - العبرة بالمقاصد والمعاني، وليس بالألفاظ والمباني.</p> <p>▪ الطلبات التي تتقيد بها المحكمة هي الطلبات الختامية - لا تتقيد المحكمة وهي تفصل في الدعوى إلا بالطلب الصريح الجازم، وبالسبب القانوني الذي أقيم عليه، كما لا تلتزم في بحثها لأوجه دفاع الخصوم إلا بالدفاع المؤثر الذي يتسع له نطاق الدعوى ويتعلق بالمطلوب فيها.</p> <p>(سادسا) دفاع في الدعوى:</p> <p>يتعين أن يتم جميع ما تتخذه المحكمة بشأن الدعوى من إجراءات</p>
أ/١٠	
ب/٤٢	
أ/٤٢	

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٥٤	<p>قضائية في إحدى جلساتها التي يعلمها طرفا الخصومة- يتعين عند اتخاذ إجراء قضائي في غير جلسة (كالتأجيل الإداري) أن يتم إعلان الخصوم وإخطارهم كتابة بذلك- مخالفة ذلك ترتب بطلان الحكم؛ لصدوره بناء على إجراءات باطلة أهدرت حق الدفاع.</p> <p>(سابعاً) دفوع في الدعوى:</p> <p>الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها:</p> <p>■ يُشترط لإعمال حجية الأمر المقضي أن يكون الحكم السابق حكماً قضائياً، بأن يصدر عن جهة قضائية لها الولاية في الحكم الذي أصدرته بموجب سلطتها أو وظيفتها، وأن يكون قطعياً، بأن يكون قد فصل في موضوع النزاع، وأن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب، الذي هو مصدر الحق المدعى به- يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم، لا في أسبابه، إلا إذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب.</p> <p>■ الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي فيه تكون حجةً فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية- حجية الحكم لا تكون إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم وبصفاتهم نفسها- تمتد الحجية إلى الخلف العام، ولا تمتد إلى الخلف الخاص إلا إذا كان الحكم سابقاً على اكتساب هذا الخلف حقه.</p>
أ/٢٢	
ب/٣٩	

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٣	<p>(ثامنا) عوارض سير الخصومة:</p> <p>(١) شطب الدعوى:</p> <p>لا يجوز شطب الدعوى أو الطعن أمام محاكم مجلس الدولة- النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى على الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجري عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاواهم، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبته المشرع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية؛ لعدم ملاءمته طبيعة المنازعة الإدارية. (حكم توحيد مبادئ)</p> <p>(٢) ترك الخصومة:</p> <p>لا يجوز طلب إثبات ترك الخصومة أمام دائرة توحيد المبادئ- هذا الطلب يقدم إلى المحكمة التي تنظر موضوع الطعن، وليس أمام دائرة توحيد المبادئ التي تضع المبدأ القانوني فقط. (حكم توحيد مبادئ)</p>
أ/٢	<p>(تاسعا) الحكم في الدعوى:</p> <p>(١) الإحالة بين دوائر محكمة القضاء الإداري:</p> <p>إذا تبين لإحدى الدوائر بمحكمة القضاء الإداري عدم اختصاصها نوعيا بنظر النزاع، جاز لرئيسها أن يؤشر بالإحالة إلى الدائرة المختصة- اتصال الدعوى بالمحكمة يكون قد تم سليما ممن يملكه قانونا، وإن تمت الإحالة في غير جلسة.</p>
د/٦٣	

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١١	<p>(٢) تفسير الأحكام:</p> <p>طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه، دون أسبابه، إلا ما كان منها مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً، ومكوناً لجزءٍ منه مكمل له، كما لا يكون إلا حيث يقع في هذا المنطوق غموض أو إبهام يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أجهم؛ ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه- يعد الحكم الصادر بالتفسير مُتمماً للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه، لا حكماً جديداً، ولذلك يلزم أن يقف عند حد إيضاح ما أجهم بالفعل، بحسب تقدير المحكمة، لا ما التبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من وضوحه، وذلك دون المساس بما قضى به الحكم محل التفسير بنقصٍ أو زيادة أو تعديل.</p> <p>(٣) إغفال الفصل في بعض الطلبات:</p> <p>إغفال المحكمة الفصل في أحد الطلبات الموضوعية لا يصلح سبباً للطعن على الحكم- لا تختص محكمة الطعن نوعياً بنظر هذا الطلب؛ إذ يبقى مُعلّقاً أمام محكمة الموضوع، وعلاجُ هذا الإغفال يكون بالرجوع إلى المحكمة نفسها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه.</p> <p>(عاشراً) حجية الأحكام:</p> <p>■ أسبغ المشرع على الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري القواعد الخاصة بحجية الأمر المقضي، وأوجب تنفيذها رغم الطعن عليها</p>
د/٤٢	

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٥٩	<p>أمام المحكمة الإدارية العليا، ما لم تقض دائرة فحص الطعون بوقف التنفيذ- يتعيّن على جهة الإدارة تنفيذُ الحكم والنزولُ على مقتضاه باعتبارها المنوط بها ذلك؛ خضوعًا وامتثالًا لِمَا للأحكام من حجّية، هي من النظام العام، بل هي أعلى مدارجه.</p> <p>■ يُشترط لإعمال حجّية الأمر المقضي أن يكون الحكم السابق حكمًا قضائيًا، بأن يصدر عن جهة قضائية لها الولاية في الحكم الذي أصدرته بموجب سلطتها أو وظيفتها، وأن يكون قطعيًا، بأن يكون قد فصل في موضوع النزاع، وأن يكون هناك اتّحادٌ في الخصوم والمحل والسبب، الذي هو مصدر الحق المدعى به- يكون التمسك بالحجّية في منطوق الحكم، لا في أسبابه، إلا إذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق ارتباطًا وثيقًا، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب.</p>
أ/٢٢	<p>■ الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي فيه تكون حجّةً فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبولُ دليلٍ ينقض هذه الحجّية- حجّية الحكم لا تكون إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم وبصفاتهم نفسها- تمتد الحجّية إلى الخلف العام، ولا تمتد إلى الخلف الخاص إلا إذا كان الحكم سابقًا على اكتساب هذا الخلف حقه.</p>
ب/٣٩	<p>■ الحكم الصادر بالإلغاء يقطع النزاع حول حقّ قائم، ويؤدي إلى اعتباره قائمًا منذ تاريخ نشوئه بالسبب المنشئ له، وليس من تاريخ صدور الحكم، ودون أن يتوقف ذلك على تدخل الجهة الإدارية- ما قد تصدره</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٧٠	<p>جهة الإدارة من قرارٍ كإجراءٍ تنفيذي بحث لإزالة القرار الملغى تنفيذًا للحكم لا يضيفُ جديدًا، ولا يعدو أن يكون تأكيدًا للأثر القانوني الذي تحقق سلفًا بمقتضى حكم الإلغاء.</p> <p>■ حجية الأحكام الجنائية في المنازعات المدنية والإدارية- الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أو الإدانة له قوة الشيء المحكوم فيه أمام محاكم مجلس الدولة في الدعاوى الإدارية المتداولة أمامها، فيما يتعلق بوقوع الفعل محل الجريمة، والوصف القانوني لهذا الفعل، ونسبته إلى فاعله- يمتنع على القاضي الإداري أن يعيد بحث هذه الأمور مرة أخرى.</p> <p>(هادي عشر) تنفيذ الأحكام:</p> <p>(١) تسليم الصورة التنفيذية:</p> <p>حظر المشرع تسليم صورة الحكم التي يجرى التنفيذ بموجبها إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم- الحكم بحسبانه سندًا من السندات التنفيذية، يتعين لكي يكون أداة للتنفيذ، أن يتضمن منفعةً لخصمٍ في مواجهة الآخر، تكون محلاً للتنفيذ اختياريًا أو جبرًا، سواء استلزم التنفيذ بطريق الجبر طلب استخدام القوة، كما هو الشأن بالنسبة لتنفيذ الأحكام غير أحكام الإلغاء، أو لم يستلزم ذلك كما هي الحال بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء- إذا كان ما قضى به الحكم ليس محلاً للتنفيذ، فليس هناك موجبٌ لتسليم صورة تنفيذية لهذا الحكم- مثال ذلك: الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى.</p>
ج/٣٩	
أ/١٨	

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٥٩	<p>(٢) الإشكال في تنفيذ الحكم:</p> <p>■ المحكمة المختصة بنظر الإشكال- المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالفصل في الإشكال في التنفيذ، سواءً بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه.</p> <p>■ مناط قبول الإشكال- قبول الإشكال في تنفيذ الحكم رهين بتوفر أمرين: (أولاً) أن يكون هناك حكم يمثل سنداً تنفيذياً ذا محلٍّ، يلتزم المحكوم عليه بتنفيذه وإجراء مقتضاه، و(ثانياً) أن تكون هناك وقائع لاحقة على صدور الحكم تمثل سبباً للإشكال؛ باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ.</p> <p>■ ما يُعدُّ من حالات الإشكال- قيامُ الجهة الإدارية حال تنفيذ الحكم بإصدار شهادة مُتضمِّنة عبارة أنه: "تم إصدار هذه الشهادة تنفيذاً للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الشق العاجل من الطعن...". لا يُعدُّ تنفيذاً كاملاً للحكم؛ إذ علَّقت الإدارة تنفيذه على صدور حكمٍ في موضوع الدعوى، التي قد تكون مازالت منظورةً أمام المحكمة، مما يُعدُّ التفافاً وإعراضاً منها عن أعمال حجية هذا الحكم وتنفيذ مقتضاه- هذه العبارة محلها في سجلات الإدارة وبياناتها، لا أن تُدرج في الشهادة الصادرة تنفيذاً للحكم، فضلاً عن أن محل هذه العبارة يكون في سجلاتها وبياناتها الخاصة بدرجات الطاعن في الجامعة، لا أن تدرج بشهادة تخرج تقدم كمسوغ للتعيين بالجهات الإدارية، حيث إن</p>
ب/١٨	

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٥٩	<p>أحكام القضاء كاشفة للحقوق وليست منشة لها.</p> <p>▪ لا يجوز الاستشكال في الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى- هذا الحكم ينأى بطبيعته عن أن يكون حكمًا ذا محل يلتزم الصادر ضده بتنفيذه وإجراء مقتضاه، ومن ثم لا يمكن الاعتراض عليه بإقامة إشكال في تنفيذه لإيقاف إجراءات التنفيذ- يتعين الحكم بعدم قبول هذا الإشكال.</p> <p>(ثاني عشر) التماس إعادة النظر:</p> <p>حالاته- حدّد المشرع أسباب التماس إعادة النظر على سبيل الحصر، باعتباره طريقًا من طرق الطعن غير العادية، حيث أجاز المشرع للمحكمة استثناء وفي حالاتٍ معينة تصحيح حكمها رجوعًا إلى الحق والعدل عن طريق التماس إعادة النظر- لا يجوز القياس على حالات الالتماس المحددة قانونًا- من بين حالات التماس إعادة النظر: أن يكون منطوق الحكم مناقضًا بعضه بعضًا- تناقض الأسباب مع بعضها لا يصلح سببًا بذاته لقيام حالة من حالات التماس إعادة النظر؛ فالعبرة على وفق صريح نص القانون أن يتناقض المنطوق بعضه مع بعض، أما تناقض الأسباب فقد يؤدي إلى اعتبار الحكم خاليًا من الأسباب التي تبرّره، فيُعدُّ باطلا.</p> <p>(ثالث عشر) دعوى البطلان الأصلية:</p> <p>(١) مناطها:</p> <p>▪ المحكمة الإدارية العليا تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل لإهدار أحكامها إلا استثناء</p>
ج/١٨	
٤٠	

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٢٨	محضاً بدعوى البطلان الأصلية، وذلك في الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وإهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته- يجب أن يكون الخطأ الجسيم الذي يهوى بالحكم إلى درك البطلان بيننا غير مستور، وثمرة غلط فاضح يبنى في وضوح عن ذاته، فيضطرب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح.
أ/٥٤	<p>■ مناط قبولها هو وجود عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة على نحو يفقد الحكم وظيفته، وتنزع مع قرينة الصحة التي تلازمه- يحدث هذا في حالتين أساسيتين: (الأولى) هي مخالفة قواعد المرافعات على نحو جسيم، بحيث يغدو الحكم الصادر عن المحكمة مجرد عمل مادي لا يرقى إلى مستوى الحكم، و(الحالة الثانية) هي حالة الإخلال الجسيم بالمراكز القانونية المتماثلة على نحو يُهدر مبدأ المساواة، أو الإخلال بالمركز القانوني للطاعن، أو إهدار حقوق الدفاع، أو الخروج على مبادئ موضوعية مستقرة إلى حدٍ كبير في قضاء المحكمة الإدارية العليا.</p> <p>(٢) صور لما لا يعد من حالات البطلان:</p>
أ/٥٧	إعلان المطعون ضده بالطعن على المحل الذي كان محتاراً له في الدعوى المبتدأة المطعون على الحكم الصادر فيها، وليس على عنوانه، لا يصلح سبباً للبطلان، مادام أنه قد ثبت تحقق الغاية من وجوب الإعلان بحضوره الجلسات أمام محكمة الطعن.
ب/٢٨	

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>(٣) صور لما يعد من حالات البطلان:</p> <ul style="list-style-type: none">■ إذا قضى الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم، فإنه يكون قد فصل فيما ليس معروضًا عليه، مما يصمه بعيبٍ جسيم يبرّر بطلانه- تطبيق: إذا أقيم طعنٌ على الحكم الصادر في الشق العاجل طلبًا لإلغائه، ففصلت محكمة الطعن في موضوع الدعوى الأصلية، فإنها تكون قد فصلت فيما ليس معروضًا عليها، وقضت بأكثر مما طُلب منها، مُضَيِّعَةً بذلك درجةً من درجات التقاضي على أطراف الخصومة الأصلية، وهو ما يصم هذا الحكم بعيبٍ جسيم يبرّر بطلانه.■ يتعين أن يتم جميع ما تتخذه المحكمة بشأن الدعوى من إجراءات قضائية في إحدى جلساتها التي يعلمها طرفا الخصومة- يتعين عند اتخاذ إجراء قضائي في غير جلسة (كالتأجيل الإداري) أن يتم إعلان الخصوم وإخطارهم كتابة بذلك- مخالفة ذلك ترتب بطلان الحكم؛ لصدوره بناء على إجراءات باطلة أهدرت حق الدفاع.■ تناقض الأسباب مع بعضها لا يصلح سببًا بذاته لقيام حالة من حالات التماس إعادة النظر؛ فالعبرة على وفق صريح نص القانون أن يتناقض المنطوق بعضه مع بعض، أما تناقض الأسباب فقد يؤدي إلى اعتبار الحكم خاليًا من الأسباب التي تبرّره، فيُعدُّ باطلا.■ يبطل الحكم الذي يسلب الموظف العام حقه في أن يُحاكم تأديبياً أمام المحكمة التأديبية المختصة بمحاكمته، وأن تُطبَّق عليه قواعد التأديب
ج/٢٨	
ب/٥٤	
٤٠	

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٥٧	<p>في الوظيفة العامة.</p> <p>(٤) الأثر المترتب على القضاء ببطلان الحكم:</p> <p>القضاء ببطلان الحكم يُزيله من الوجود، ويُعيد طريقي الطعن إلى ما كانا عليه قبل صدوره، دون أن يؤثر ذلك فيما صدر قبله من إجراءات، فتظل قائمةً منتجة لآثارها، ابتداءً من إيداع صحيفة الطعن، وما تلا ذلك من إجراءات حتى قبل صدور الحكم الباطل، وتعاود المحكمة استعمال سلطتها وبسط رقابتها من جديد على هذا الطعن.</p> <p>(رابع عشر) الطعن في الأحكام:</p> <p>(١) الصفة في الطعن:</p> <p>التدخل في الخصومة كطرفٍ ثالث جازٍ في درجات التقاضي الأعلى ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو ممن يُعدُّ الحكم الصادر في الدعوى حجةً عليه، ولم يكن قد أُدخِل أو تدخل فيها.</p>
د/٢٨	<p>(٢) طعن الخارج عن الخصومة:</p> <p>استثناءً من الأصل العام الذي يقضي بعدم جواز طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية، يجوز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا متى اتصل الطعن بالحقوق الدستورية العامة للصيقة بالمواطن، وفي مقدمتها حق الانتخاب وحق الترشح، وإن لم يجر اختصاصه أمام محكمة القضاء الإداري، سواء تم ذلك بفعل الخصوم أو بإهمال منه.</p>
أ/٥٣	
أ/٣٣	

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
٦٥	<p>(٣) الأحكام التي يجوز الطعن فيها:</p> <p>الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها- استثناء من ذلك يجوز الطعن على استقلال في الأحكام غير الفاصلة في موضوع الدعوى ولكنها مُنهيّة للخصومة في مسألة متفرعة عنها، كالحكم بعدم اختصاص المحكمة، أو بعدم قبول الدعوى، أو بسقوط الخصومة، أو بتركها- لا يجوز الطعن استقلالاً على الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة في الدعوى إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.</p>
أ/٧٤	<p>(٤) الطعن في أحكام المحاكم التأديبية:</p> <p>يجوز لمن فوّت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه، مُنضمّاً إليه في طلباته، متى كان الحكم التأديبي صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة.</p>
أ/١٣ هـ/٥٢	<p>(٥) مدى جواز إبداء طلبات مبتدأة أمام محكمة الطعن:</p> <p>لا يجوز إبداء طلبات جديدة لأول مرة أمام محكمة الطعن- تقضي المحكمة بعدم قبولها، ولصاحب الشأن أن يلجأ بشأنها إلى محكمة أول درجة.</p>
	<p>(٦) مدى جواز إبداء أسباب جديدة أمام المحكمة الإدارية العليا:</p> <p>لا يجوز للطاعن أن يبني طعنه على سبب قانوني جديد لم يكن قد</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٤٢	أبداه أو طرحه أمام محكمة الموضوع. (٧) أثر إلغاء الحكم لبطلانه:
ب/٢٢	إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص، فعليها إذا كان موضوعه صالحاً للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة، ولا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.
أ/٦٧	(٨) أثر إلغاء حكم محكمة أول درجة لعدم اختصاصها نوعياً: إذا قضت محكمة القضاء الإداري في موضوع الدعوى بالرغم من عدم اختصاصها نوعياً بنظر النزاع، فإنه يجوز للمحكمة الإدارية العليا لدى نظر الطعن في هذا الحكم أن تتصدى للفصل في الموضوع متى كان صالحاً للفصل فيه؛ تطبيقاً لمبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة، والذي يَرْجُح على مبدأ تعدد درجات التقاضي.
ب/٣٠	(خامس عشر) الطعن أمام محكمة النقض: الطعن أمام محكمة النقض ليس من شأنه أن يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمامها، إلا إذا أمرت المحكمة بذلك. (سادس عشر) دعوى الإلغاء: راجع: (حرف ق - قرار إداري). (سابع عشر) الدعوى التأديبية: راجع: (حرف م - موظف - تأديب).

حرف (ز)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>حرف (ز) زراعة</p>
	<p>الحياسة الزراعية:</p> <p>■ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة في بيانات حياسة الأتيان الزراعية- يفرق بين منازعات الحياسة كأحد أسباب الملكية ويختص بنظرها القضاء المدني، والمنازعة الإدارية بشأن التنظيم الإداري لبطاقة الحياسة الزراعية- القرار الصادر عن لجنة الطعون في الحياسة الزراعية قراراً إداري.</p> <p>■ يُشترط لتعديل الحياسة الزراعية أن يكون التعديل بموافقة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة، أو بناءً على اتفاق كتابي مُصدّق على التوقيع عليه من رئيس مجلس إدارة الجمعية وعضوين من أعضائها، أو تنفيذاً لحكم قضائي في مسألة الحياسة- مسوغات نقل الحياسة الزراعية هي: وفاة الحائز، أو وجود عقدٍ مُسجّل ناقل للملكية، أو حكمٍ قضائي نهائي في مسألة الحياسة، أو بموجب اتفاقٍ كتابي مُصدّق على التوقعات فيه.</p> <p>■ تجب مراعاة القواعد العامة في التصديق على التوقعات المقررة بموجب أحكام قانون التوثيق ولائحته التنفيذية، فيما يتم من تصديق على التنازل عن الحياسة من الحائز إلى المتنازل إليه- لا يكفي في هذا الشأن صدور شهادة إدارية بصحة البيانات لا يصدّق عليها الوصف القانوني الذي عناه المشرع بالتصديق على التوقعات.</p>
٢٣	
ب/١٩	
ج/١٩	

حرف (س)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (س) سلك دبلوماسي وقنصلي
	أعضاؤه: بدلات- بدل السكن- ما يُصْرَفُ للعامل تحت مسمى (بدل السكن) هو مقابلُ نفقاتٍ فعلية، تكبدها في سبيل أداء مهام وظيفته، وليس مقابل عمله الأصلي، وهو لا يعد تعويضًا لافتقاده مقومات التعويض، ولا يتسم بما تتصف به الأجور والمرتبات وما في حكمها، أو المكافآت التي عنها المشرع في قانون الضرائب على الدخل، بل هو مجرد وفاء لمبالغ قام صاحب الشأن بسدادها على نفقته، ومن ثم لا يخضع هذا البديل للضريبة على الدخل- تلتزم جهة الإدارة بدفع ذلك البديل للمستحق له باعتبارها الملزمة أصلا بتوفير السكن.
٥٢/ب	

حرف (ش) و (ص)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>حرف (ش) شركات</p>
ج/٥٣	<p>(أولاً) أحكام عامة. (ثانياً) شركات صرافة.</p> <p>(أولاً) أحكام عامة: الشركات المساهمة- رئيس مجلس إدارة الشركة- أثر غيابه المؤقت، أو خلو منصبه- أجاز المشرع لمجلس إدارة الشركة تعيين نائب للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه مؤقتاً عن مقر العمل- إذا تعلق الأمر بخلو المنصب لأي سبب من الأسباب، فلا مجال لإعمال الحلول، بل يتعين على مجلس إدارة الشركة اختيار رئيس جديد لمباشرة مهامه- تطبيق: رئيس مجلس إدارة الشركة هو المنوط به تمثيل الشركة أمام القضاء، وهروبه خارج البلاد لا يمثل غياباً مؤقتاً عن العمل بالشركة بالمفهوم المبين سالفاً، ومن ثم تصبح الدعوى المقامة من غيره مقامةً من غير ذي صفة.</p> <p>(ثانياً) شركات صرافة: راجع: (حرف ن- نقد).</p>
	<p>حرف (ص) صرافة</p> <p>راجع: (حرف ن- نقد).</p>

حرف (ض)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>حرف (ض)</p> <p>الضبطية القضائية</p>
ب/٣٥	<p>المحاضر المحررة بمعرفة مَنْ لهم سلطة الضبطية القضائية تظلُّ حجةً بما دُوِّنَ فيها، ما لم يُقَضَّ بأنها مُزوَّرة.</p>
	<p>ضرائب</p> <p>(أولاً) الضريبة على الدخل.</p> <p>(ثانياً) تقادم الضرائب والرسوم.</p> <p>(أولاً) الضريبة على الدخل:</p> <p>▪ وعاؤها- جعل الدستورُ القانونَ أداةً لإنشاء الضرائب والإعفاء منها- لكلِّ ضريبةٍ وعاء، وعندما يُجَدِّد المشرِّعُ وعاء الضريبة ويحصر مفرداته، فلا مناص من الانصياع لهذا التحديد- لا يجوزُ إدراج ما لم يرد النص عليه ضمن مفردات هذا الوعاء- وعاء الضريبة على المرتبات يتحدد على أساس ما يُؤدَّى للموظف من مرتبٍ مقابل العمل الفعلي، وما يُؤدَّى إليه من مزايا نقدية وعينية كجزء من هذا المرتب، وما يأخذ حُكْمَه من مكافآتٍ تُؤدَّى إليه بصفةٍ مستمرة نتاج عمله الأصلي.</p> <p>▪ ما يُصْرَف للموظف تحت مسمى (بدل السكن) هو مقابلُ نفقاتٍ فعلية، تكبدها في سبيل أداء مهام وظيفته، وليس مقابل عمله الأصلي، وهو لا يعد تعويضاً لافتقاده مقومات التعويض، ولا يتسم بما تتصف به</p>
أ/٥٢	

حرف (ض)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٥٢	<p>الأجور والمرتبات وما في حكمها، أو المكافآت التي عنها المشرّع في قانون الضرائب على الدخل، بل هو مجرد وفاء لمبالغ قام صاحب الشأن بسدادها على نفقته، ومن ثم لا يخضع هذا البديل للضريبة على الدخل- تلتزم جهة الإدارة بدفع ذلك البديل للمستحق له باعتبارها الملزمة أصلاً بتوفير السكن.</p> <p>(ثانياً) تقادم الضرائب والرسوم:</p> <p>التفرقة بين ما تم دفعه بغير وجه حق، وما تم دفعه بوجه حق (أي بسند) - ما تم دفعه بغير وجه حق يسقط الحق في استرداده بالتقادم الخمسي طبقاً للمادة (٣٧٧) من القانون المدني- ما تم دفعه بوجه حق يسقط الحق في اقتضائه بالتقادم الطويل، ولا يخضع للمادة المذكورة- حكم هذه المادة استثناء لا يجوز التوسع فيه بطريق القياس- تطبيق: لا مجال لإعمال حكم التقادم الخمسي على ما يتم تحصيله من ضريبة أو رسم بحقّ، ثم يصدر قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو الرسم، أو إلغاء التعليمات الخاصة بتحصيل أيهما، حيث تصبح هذه المبالغ المحصلة دَيْناً عادياً، يسقط الحق في اقتضائه بالتقادم الطويل.</p>
ج/٥٢	

حرف (ط)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>حرف (ط) طرق عامة</p>
أ/٣٩	<p>▪ القيود المفروضة على الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة- فرض المشرع قيودًا على الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة بأنواعها المختلفة، لمسافاتٍ تختلف باختلاف أنواع هذه الطرق، وحظر الانتفاع بهذه الأراضي في أي غرضٍ إلا في الزراعة، مع عدم إقامة منشآت عليها- لا يُطبق هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا في الأجزاء المارة بالأراضي الزراعية- مخالفة هذا الحظر تُرتب عقوبات جنائية، فضلًا عن إزالة المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف.</p>
د/٣٩	<p>▪ التعدي على الطرق العامة- إذا قضت المحكمة الجنائية بالبراءة لانتفاء التعدي، بحسبانه الواقعة التي يتكون منها الكيان المادي للمخالفة محل الاتهام، فقد نفى أية مخالفةٍ بالعين ذاتها، وأصبح القرار الصادر بإزالة التعدي في هذه الحالة مفتقدًا ركن السبب- تمتد حجية هذا الحكم إلى الخلف الخاص لمن أتهم بالتعدي، مادام أن الحكم كان سابقًا على اكتساب هذا الخلف حقه.</p>
	<p>طيران مدني</p>
	<p>البناء في المناطق المجاورة للمطارات- ناط المشرع بوزير الطيران المدني تحديد حقوق الارتفاع الجوية في المناطق المجاورة للمطارات، وحظر تشييد</p>

حرف (ط)

رقم المبدأ	المبدأ
٨٢	<p>أي بناءٍ أو تعليته أو إجراء أي تعديلات في الأراضي الواقعة في تلك المناطق، إلا بعد الحصول على ترخيص مُسبق بذلك من سلطة الطيران المدني- لسلطة الطيران المدني الاختصاص بمراقبة التزام الأفراد والجهات ملاك الأراضي المقيدة بحقوق الارتفاع الجوية، ولها حق وقف المخالفة وطلب إزالتها، كما يحق لها بالطريق الإداري تصحيح الأوضاع وإزالة الأعمال التي تجاوز أو تخالف تلك القيود، وذلك طبقاً للقواعد والنظم الدولية المقررة، مُستخدمةً أجهزة القياس المعتمدة لديها- لا يجوز إدخال المرافق إلى البناء المقام في المناطق المتاخمة للمطارات إلا بموجب شهادة صادرة عن سلطة الطيران المدني.</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>حرف (ع) عقد إداري</p> <p>(أولاً) تنفيذ العقد. (ثانياً) صور للعقود الإدارية.</p> <p>(أولاً) تنفيذ العقد:</p> <p>(١) نظرية الظروف الطارئة:</p> <p>شروط إعمالها- مناط تطبيقها أن تطرأ خلال تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية، أو من عمل جهة إدارية غير جهة الإدارة المتعاقدة، أو من عمل إنسانٍ آخر، لم تكن في حسابان المتعاقد عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعًا، ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تحتل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، بما يستوجب إلزام جهة الإدارة المتعاقدة مشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيبٍ من الخسارة التي حاقت به أثناء فترة الطرف الطارئ- يقتصر الأمر على الحكم بالتعويض المناسب، دون أن يكون للمتعاقد تعديل الالتزامات العقدية- يشترط لإعمال هذه النظرية ألا يكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً، إنما أكثر عبثاً وأثقل كلفةً مما قدّره المتعاقدان، بحيث يهدد المدين بخسارةٍ فادحة- تطبيق: الظروف المناخية التي اجتاحت البلاد وترتب عليها ارتفاع أسعار المواد محل عقد التوريد، لا ترقى إلى مرتبة الطرف الطارئ الذي يجعل التزام المتعاقد مع</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٧	<p>جهة الإدارة مُرهقًا، ومُؤدِّيا إلى الإخلال الجسيم باقتصاديات العقد، مادام أنه كان في وسع أيِّ تاجرٍ حريصٍ توقُّع تلك الظروف.</p> <p>(٢) غرامات التأخير:</p> <p>مفهومها- غرامة التأخير لا تعدو أن تكون تعويضًا توقعه الجهة الإدارية على المتعاقد معها من تلقاء نفسها، دون أن تلتزم بإثبات حدوث ضرر مرده إخلال المتعاقد معها بالتزاماته- لا يقبل من المتعاقد إثبات عدم حصول ضرر يُعفى من تلك الغرامة.</p> <p>(٣) التعويض التهديدي (الشرط الجزائي):</p> <p>■ هو أحد الأساليب التي تتخذها الإدارة، والمقصد منه حث المدين على وجه جدي حاسم للوفاء بالالتزام المقرَّر في الموعد المحدَّد تفاديا لأضرار التأخير- لا تلتزم الإدارة بإثبات حصول الضرر، غير أنه يجوز للمتعاقد معها إثبات انعدام الضرر، أو عدم تناسبه مع قيمة الشرط الجزائي المتفق عليه، وكل ذلك تحت رقابة القضاء، الذي له سلطة تحديد قيمة التعويض النهائي الناشئ عن عدم التنفيذ أو التراخي فيه.</p> <p>■ جواز الجمع بين غرامة التأخير والشرط الجزائي- يجوز للمحكمة تخفيض قيمة الشرط الجزائي المتفق عليه والمستحق للإدارة عن التأخير في التنفيذ، متى تبين لها تنفيذ المتعاقد التزامه وسداده غرامة التأخير، وبمراعاة قيمة العملية وضالة الضرر الذي لحق بالإدارة من جراء التأخير.</p>
ب/٧	
أ/٤١	
ب/٤١	
ج/٤١	

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٧	<p>(٤) التنفيذ على الحساب:</p> <ul style="list-style-type: none">▪ طبيعته - التنفيذ على الحساب هو تطبيق لقاعدة تنفيذ الالتزام عيناً، تقوم به الإدارة من تلقاء نفسها عند إخلال المتعاقد معها بتعهدة؛ ضماناً لحسن سير المرفق العام.▪ يجب أن يتم التنفيذ على حساب المتعاقد بالشروط والمواصفات السابق الإعلان عنها والمتعاقد عليها نفسها، مع تطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية باتخاذ الإجراءات والجزاءات المقررة لها- لا يجوز التنفيذ على حساب المتعاقد بشروطٍ مغايرة للشروط والمواصفات السابق الإعلان عنها والمتعاقد عليها- أثر مخالفة الجهة الإدارية لذلك هو عدم الاعتراف بقرار التنفيذ على الحساب واعتباره في حقيقته فسحاً للعقد السابق، وما يترتب ذلك من آثار.
ب/١٣	<p>(٥) التعويض عن التأخير في تنفيذ العقد الإداري:</p> <p>التأخير في تنفيذ العقد لا يُؤلِّد بحد ذاته لجهة الإدارة الحق في التعويض؛ إلا إذا توفرت في جانب المتعاقد معها أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية- يتعين على جهة الإدارة إثبات إصابتها بضررٍ مادي يفوق ما حصلت عليه من مبالغ من المتعاقد معها (المقصر) بعد التنفيذ على حسابه.</p>
هـ/٧	

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>(٦) تعديل العقد:</p> <p>■ يحق للجهة الإدارية تعديل العقد أثناء تنفيذه، وتعديل مدى التزامات المتعاقد معها، فتزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الطرف الآخر، أو تنقصها، وتتناول الأعمال أو الكميات المتعاقدة عليها بالزيادة أو بالنقص على خلاف ما ينص عليه العقد- تُرد على سلطة التعديل قيود معينة تقتضيها ضرورة التوفيق بين المصلحة العامة والمصالح الفردية للمتعاقدين معها- يتعين أن تكون هذه الأعباء في الحدود الطبيعية والمعقولة- لا تنصب سلطة الإدارة في التعديل على الشروط التي تحدد المقابل النقدي للعقد- إذا كان هناك مقتضى لتجاوز النسب المقررة، في حالات الضرورة الطارئة، وجب أن يوافق المتعاقد على ذلك.</p> <p>■ تبعية الأعمال الإضافية للعقد الأصلي- قضاء هيئة التحكيم بزيادة أسعار العقد الأصلي يقتضي أن تصبح هذه القيمة بعد الزيادة المشار إليها هي الأساس الذي يتم بناء عليه حساب قيمة الزيادة في الأعمال الإضافية المسندة للشركة المتعاقدة بموجب امتدادات العقد الأصلي؛ وذلك إعمالاً لقاعدة تبعية الأعمال الإضافية للعقد الأصلي، وتطبيقاً لمبدأ تنفيذ العقد بما يشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع حسن النية.</p> <p>(٧) المصروفات الإدارية:</p> <p>مفهومها- هي تعويض قانوني يُستحق للإدارة مقابل إعادة الإجراءات</p>
ب/٨	
ج/٨	

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٧	<p>من جديد، وما يستلزمه ذلك من وقتٍ وجهدٍ ونفقاتٍ ما كانت لتتحملها لولا تقصير المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته العقدية- يقتصر خصم المصروفات الإدارية على ما تكبدته الإدارة من مصروفات فعلية.</p> <p>(ثانياً) صور للعقود الإدارية:</p> <p>(١) عقد التوريد:</p> <p>▪ الجزاءات التي توقعها الإدارة في حالة تأخر المتعهد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد، أو خلال المهلة الإضافية- يحقُّ للإدارة اتخاذ أحد إجراءين: (الأول) شراء الأصناف التي لم يقدم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه، سواء بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة أو محدودة، بالشروط والمواصفات نفسها المعلن عنها والمتعاقد عليها، مع تطبيق أحكام القانون باتخاذ الإجراءات والجزاءات المقررة لها- لا يجوز التنفيذ على حساب المتعاقد بشروط مغايرة للشروط والمواصفات السابق الإعلان عنها والمتعاقد عليها- أثر مخالفة الجهة الإدارية لذلك هو عدم الاعتماد بقرار التنفيذ على الحساب واعتباره في حقيقته فسحاً للعقد السابق، وما يترتب ذلك من آثار. و(الثاني) إنهاء التعاقد فيما يخصُّ هذه الأصناف، ومصادرة التأمين، والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الإدارية من غراماتٍ أو تعويضات عما يلحق بها من أضرارٍ، دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء، على أن تلتزم الجهة الإدارية</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
١٣/ب	<p>برد الأصناف المخالفة للمواصفات، لكنها لا تلتزم برد قيمة خطاب الضمان؛ بحسبان أن قيمة خطاب الضمان تعد ضماناً لما عساه أن يكون مُستحقاً لها من غراماتٍ وتعويضات على النحو المشار إليه.</p> <p>▪ مسؤولية أعضاء لجان الفحص والتسليم في عقود التوريد- لا يتمُّ مساءلةُ أعضاء لجان الفحص والتسليم إلا في حدود تخصصاتهم الإدارية، ولا تتحقق المسؤولية الجماعية في حقهم إلا في المسائل التي لا تتطلب خبرةً متخصصّة، أو في الوقائع الثابتة فيما قاموا برؤيته ومعاينته وإثباته في المحاضر الرسمية، أو في المسائل والوقائع المفترَض العلم بها بوصفها أموراً لا يُعذر أحدٌ بالجهل بها- لا تجوز مساءلةُ عضو اللجنة في أمورٍ تخرج عن خبرته وتخصصه.</p>
٢٠	<p>(٢) عقد نقل الركاب:</p> <p>تذكرة النقل للراكب تُعدُّ من بين عقود النقل التي تُبرمها جهةُ الإدارة مع المتخصِّصِ عليها- يحق لجهة الإدارة بموجبه تقاضي مقابل التذكرة والوصول إلى المركبة قبل الموعد المقرّر بهذا العقد، وتحمل بالتزامها بما ورد بالتذكرة من حقوق للطرف الآخر، من تمكينه من الجلوس على المقعد المخصَّص له، فضلاً عن التزامها بالأمن والسلامة له- قيام جهة الإدارة بتكرار حجز مقعد بالقطار لأكثر من شخصٍ يُعدُّ إخلالاً منها بالتزاماتها العقدية، يستوجبُ التعويض.</p>
٧٢	

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>علامة تجارية</p> <p>(أولاً) مفهوم العلامات التجارية، ونظام تسجيلها.</p> <p>(ثانياً) الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها.</p> <p>(أولاً) مفهوم العلامات التجارية، ونظام تسجيلها:</p> <p>■ العلامة التجارية أداة تستخدم لتمييز منتجات أو بضائع أو سلع تمييزاً يُضفي نوعاً من الحماية عليها- يُشترط لتسجيل العلامة أن تكون وافية التمييز واضحة التشخيص ظاهرة التعريف، وألا يكون من شأنها أن تضلل الجمهور، بأن تُخَلِّفَ في ذهنه التباساً عن مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو ضماؤها- يحقُّ لكل ذي شأن أن يتخذ من أيِّ شكلٍ علامته التجارية على وفق ما يقدره، بيد أن ذلك يتقيد بأن يتوفر في العلامة عنصر الجدةِ والذاتيةِ الخاصة بها والمميزة لها، وألا تكون مما حظرت أحكام القانون تسجيله كعلامة تجارية.</p> <p>■ نظم القانون تسجيل العلامات التجارية تنظيمًا شاملاً- يجب على الجهة الإدارية بمجرد تسجيل العلامة التجارية نشر القرار في جريدة العلامات التجارية والنماذج الصناعية، ويجوز لكل ذي شأن الاعتراض على قرار التسجيل كتابة- تندثر العلامة التجارية بعد تسجيلها بحماية قانونية لمدة عشر سنوات، ثمُّ مدة أو لمدد أخرى ماثلة بناءً على طلب صاحبها، فإذا تخلفَ عن ذلك قامت الجهة الإدارية بشطب العلامة-</p>

ب/٦٢

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٦٢	<p>أجاز القانون لصاحب العلامة دون غيره طلب إعادة تسجيلها بعد شطبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.</p> <p>■ أثر تسجيل العلامة التجارية في ملكيتها- الأصل في تسجيل العلامة التجارية أنه لا ينشئ بذاته الحق في ملكيتها؛ إذ إن هذا الحق وليد استعمال العلامة، ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على هذا الحق- خرج المشرع على هذا الأصل وأكد ملكية العلامة لمن قام بتسجيلها واستمر في استعمالها بصفة دائمة مدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل دون أن تُرفع عليه خلالها دعوى من الغير بمنازحته في الملكية قُضِيَّ فيها بصحة هذه المنازعة- تثبت ملكية العلامة التجارية بمجرد استعمالها استعمالاً ظاهراً وهادئاً ومستمرّاً، ولا ينفي هذا الاستعمال حق الغير في منازعة من قام باستعمال العلامة في شأن ملكيتها- ليس لتسجيل العلامة التجارية في التشريع المصري أي صفة إلزامية كشرط للإفادة منها.</p>
د/٦٢	<p>(ثانياً) الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية:</p> <p>تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية- تثبت الطبيعة الإدارية لهذه المنازعات، سواء تعلقت بقرار تسجيل العلامات التجارية، أو شطبها، أو تجديدها، أو مدة تسجيلها، أو ما يتصل بالأسبقية في استعمالها أو ملكيتها، وأيا كان موضوع النزاع في هذا الشأن، وأيا كان القانون الواجب التطبيق عليها.</p>
أ/٦٢	

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (ق) قانون
	(أولاً) تدرج القواعد القانونية. (ثانياً) نفاذ القانون من حيث الزمان.
ب/٣٣	(أولاً) تدرج القواعد القانونية: الحق إذا نظّمته أداة تشريعية معينة، تجوز إعادة تنظيمه بالأداة نفسها، أو بموجب أداة تشريعية أعلى في مدارج القاعدة القانونية.
ف/٤٨	(ثانياً) نفاذ القانون من حيث الزمان: ▪ القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تتم تحت سلطانه في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه- يطبق القانون بأثر مباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتم بعد نفاذه، ولا يطبق بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز القانونية التي تقع أو تتم قبل نفاذه إلا بنص صريح يقرر الأثر الرجعي، متى كان ذلك جائزاً.
ص/٤٨	▪ لا يجوز قانوناً إصدار قواعد تشريعية مُضادة، الهدف منها تفويض أحكام قواعد تشريعية سابقة أو العمل على عدم تنفيذها، أي كان الغرض من ذلك، مادامت القواعد السابقة قد صدرت سليمة وموافقة لحكم القانون.

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
	قرار إداري
	(أولاً) صور لما يعد قراراً إدارياً.
	(ثانياً) صور لما لا يعد قراراً إدارياً.
	(ثالثاً) صور لما يعد قراراً إدارياً سلبياً.
	(رابعاً) أركان القرار الإداري.
	(خامساً) وقت إصدار القرار.
	(سادساً) دعوى الإلغاء.
	(أولاً) صور لما يعد قراراً إدارياً:
٢٣	■ القرار الصادر عن لجنة الطعون في الحيابة الزراعية هو قرارٌ إداري تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن عليه- تتعيّن التفرقة بين منازعات الحيابة كأحد أسباب الملكية، والتي يختص بنظرها القضاء المدني، والمنازعة الإدارية بشأن التنظيم الإداري لبطاقة الحيابة الزراعية.
	■ ما يتخذ من تدابير تنفيذية لأعمال السيادة لا يعد من أعمال السيادة- تطبيق: الاستيلاء على العقارات أو شغلها لمصلحة المجهود الحربي يعد من القرارات الإدارية، ولا يعد من الإجراءات العليا التي تتخذ للدفاع عن الدولة والحفاظ على سلامة أراضيها، ولا يرتبط بحالة الحرب أو إعلان التعبئة العامة بحيث يندرج ضمن أعمال السيادة- حدد المشرع جهة الإدارة المختصة بإجراء ذلك التدبير، ورسم لها ما يجب اتخاذه من

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٧١	<p>إجراءات، وما يتعين توفره من شروط لإتمام التدبير، ومن هذه الشروط: أن تكون هناك حالة ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا التدبير، والذي ينتهي بانتهاء حالة الضرورة التي كانت المسوغ القانوني لبقائه- يخضع ذلك كله لرقابة القضاء.</p> <p>(ثانيا) صور لما لا يعد قرارا إداريا:</p> <p>القرارات الصادرة بتنفيذ الأحكام القضائية وإعمال مقتضاها لا تعد قرارات إدارية، وإن أخذت شكل القرار ورسمه ورقمه، ولا تعدو أن تكون إجراءات تنفيذية، لا يجري عليها قلم المخاصمة القضائية.</p>
أ/١٧	<p>(ثالثا) صور لما يعد قراراً إدارياً سلبياً:</p> <p>▪ امتناع جهة الإدارة عن تسليم الأوراق اللازمة للتقدم لشغل الوظيفة؛ لتخلف أحد الشروط في طالب التقدم، يعد قراراً إدارياً، يقبل الطعن فيه بالإلغاء.</p>
أ/١٦	<p>▪ الامتناع عن عرض أمر ترقية عضو هيئة التدريس على مجلس الجامعة يُشكّل قراراً سلبياً- كذلك يُشكّل قراراً سلبياً امتناع مجلس الجامعة عن استكمال أمر البت في ترقية عضو هيئة التدريس متى عُرضت عليه- يجوز الطعن على أيّ من القرارين على حدة، وإلغاؤه متى كان لذلك مُقتضى- لا يتعارض ذلك مع صلاحيات وسلطات مجلس الجامعة في أن يُجري الترقية أو ألا يجريها حسبما يراه من أسباب، ولا إلزام عليه في</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٥٥	<p>إجراء الترقية إذا ما عُرضت عليه.</p> <p>(رابعاً) أركان القرار الإداري:</p> <p>(١) ركنا الشكل والإجراءات:</p> <p>■ قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصلٍ عام هدفاً في ذاتها، أو طقوساً لا مندوحة من اتباعها، بل هي إجراءات سُداها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء- يُفَرَّق في هذه القواعد بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة، ويُقدِّحُ إغفالها في سلامة القرار وصحته، وغيرها من الشكليات الثانوية- لا يبطل القرار الإداري لعيبٍ شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراءات، أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته، يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عني القانون بتأمينها- إذا كان الإغفال مُتداركاً من سبيل آخر دون مساس بمضمون القرار الإداري وسلامته موضوعياً، فإن الإجراء الذي جرى إغفاله لا يستوي إجراءً جوهرياً يستتبع بطلاناً.</p>
ز/٢٥	<p>■ الأصل أنه إذا حدّد المشرع إجراءً معيناً كشكلٍ يحمي حقاً، تعين اتباعه- تتعين التفرقة بين حالة ما إذا تمت مخالفة الإجراء الشكلي لكن تحققت الغاية من تقريره، حيث لا يؤثر هذا في صحة القرار؛ وحالة مخالفة الإجراء على نحو يترتب عليه العدوان على الحق محل الإجراء، حيث يترتب على هذا مخالفة القرار للقانون، مما يتعين معه إلغاؤه وإهدار أي</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٣٣	<p>آثار ترتبت عليه.</p> <p>(٢) ركن النية:</p> <p>الغش أو التدليس الذي يصاحب القرار الإداري ويفسده هو عمل قصدي بطبيعته، يتحقق باستعمال صاحب الشأن طرقاً احتيالية بنية التضليل، للوصول إلى غرض غير مشروع، يدفع الإدارة فعلاً إلى إصدار قرارها- هذه الطرق الاحتيالية قد تكون طرقاً مادية كافية للتضليل وإخفاء الحقيقة، وقد تكون عملاً سلبياً محضاً، يتمثل في كتمان صاحب الشأن عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الإدارة، ولا تستطيع معرفتها عن طريق آخر، ويؤثر جهلها بها تأثيراً جوهرياً في إرادتها، مع علم صاحب الشأن بهذه المعلومات وبأهميتها وخطورها، وأن الإدارة تعول عليها في إصدار قرارها، ولو لم تطلبها منه صراحة.</p> <p>(٣) ركن الغاية:</p> <p>■ عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها- هذا العيب من العيوب القصدية في السلوك الإداري، ويجب أن يشوب الغاية من إصدار القرار، بأن تكون الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يتغيها القرار، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة- سلطة جهة الإدارة في اختيار وقت إصدار قراراتها تخضع لقيدين: (الأول) ألا تكون مدفوعة في الاختيار بعوامل لا تمت إلى المصلحة العامة بصلة،</p>
ب/٩	

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
٤٨/ز	و(الثاني) ألا تسيء اختيار وقت تدخلها، فتتعجل أو تتراخى في ذلك مما يؤدي إلى الإضرار بالأفراد.
٦٦/أ	<p>■ عيب الانحراف بالسلطة من العيوب القصدية التي تشوب ركن الغاية في القرار، وعلى من يريد التمسك به أن يُثبِت أن القرار قد تغيرت غايته إلى غير المصلحة العامة.</p> <p>■ قاعدة تخصيص الأهداف- يجب أن يستهدف نشاط الإدارة المصلحة العامة، وإن تعددت أو اختلفت المصالح العامة فإنها لا تتعارض- هناك قاعدة مفادها تخصيص الأهداف لكل جهة معنية على حدة؛ تحقق كل جهة معنية بالمصلحة العامة الغاية والهدف التي أنشئت من أجله، ويكون جوهر وظيفة الإدارة هو إشباع الحاجات العامة المختلفة والمتعددة تحقيقًا لكل من تلك الأهداف، وأن تراعي في تصرفاتها تلك المصالح العامة والغايات- يكون القرار الإداري غير مشروع، إذا تنكب غايات المصلحة العامة، أو إذا استند إلى غاية من غايات المصلحة العامة يكون ظاهرًا ومؤكّدًا أنها أدنى في أولويات الرعاية من غايات قومية أخرى أسمى وأجدر بالرعاية.</p> <p>(خامسًا) وقت إصدار القرار:</p> <p>سلطة جهة الإدارة في اختيار وقت إصدار قراراتها تخضع لقيدين: (الأول) ألا تكون مدفوعة في الاختيار بعوامل لا تمت إلى المصلحة العامة</p>
٤٨/ح	

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
٤٨/ز	<p>بصلة، و(الثاني) ألا تسيء اختيار وقت تدخلها، فتتعجل أو تتراخى في ذلك مما يؤدي إلى الإضرار بالأفراد.</p> <p>(سادسا) دعوى الإلغاء:</p> <p>(١) ميعاد رفعها:</p> <p>■ العلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر والإعلان، هو العلم اليقيني بالقرار وبجميع عناصره، علماً يُمكنُ صاحب الشأن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه بصفه نهائية- يقوم هذا العلم على ركنين: (الأول) أن يكون يقينياً لا ظنياً، وثابتاً لا افتراضياً، وإيجابياً ومؤكدًا لا مستنتجًا من قرائن تقبل العكس، و(الثاني) أن يكون هذا العلم شاملاً لجميع عناصر القرار- إذا تخلف أحد هذين الركنين، فقد العلم أثره المنتج في بدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء.</p>
٤٨/هـ	<p>■ امتداد ميعاد رفع الدعوى حال اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات- تتعين إضافة مدة السبعة الأيام المقررة لعرض التوصية الصادرة عن لجنة التوفيق على طريقي النزاع، وكذلك مدة الخمسة عشر يومًا المقررة لقبول أيتهما التوصية، إلى المدة المقررة قانونًا لإقامة دعوى الإلغاء، أي إنه تُضاف إلى مدة الستين يومًا المقررة لإقامة دعوى الإلغاء مدة اثنين وعشرين يومًا، ويكون لصاحب الشأن الحق في إقامة دعواه خلال اثنين وثمانين يومًا من تاريخ صدور التوصية، وليس ستين يومًا فقط.</p>
٤٥/أ	
٤٩	

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>(٢) تحسن القرار:</p> <p>القرارات الإدارية التي تؤكد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز المساس بها، بعد فوات الميعاد المقرر لإلغائها؛ إعمالاً لدواعي المصلحة العامة- إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً للشخص تعين أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الوقت، بحيث يطبق عليه ما يطبق على القرار الصحيح- يجب احترام القرارات الإدارية التي تحضنت من السحب أو الإلغاء، والعمل بمقتضاها دون تعطيل لأحكامها أو الحد من آثارها، فلا يجوز قانوناً إصدار قواعد تشريعية مضادة، الهدف منها تقويض أحكامها أو العمل على عدم تنفيذها، أيا كان الغرض من إنشائها، لأن إعلاء دولة القانون ليس باحترام أحكام القضاء فحسب، بل باحترام القواعد التشريعية السابقة كذلك، مادام أنها سليمة وموافقة لحكم القانون.</p>
٤٨/ي	<p>(٣) رقابة مشروعية القرار:</p> <p>■ الرقابة القضائية على مشروعية القرار المطعون فيه مقصورة على وقت صدوره، والأسباب التي أدت إلى إصداره فقط، دون أن يتعدى ذلك إلى ما جدَّ بعد ذلك.</p> <p>■ الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة ليست حقيقةً على قدر واحد بالنسبة لجميع التصرفات الإدارية، وإنما تختلف درجاتها بحسب</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
٤٨/و	<p>المجال الذي تتصرف فيه، ومدى ما تتمتع به من حرية وتقدير في التصرف - تضيق هذه الرقابة في مجال السلطة التقديرية دون أن يعني ذلك أنها سلطة مطلقة، وأن الرقابة القضائية فيها منعدمة - تتمثل الرقابة القضائية في هذا المجال التقديري في التحقق من أن التصرف محل الطعن يستند إلى سببٍ موجود ماديا وصحيح قانونًا، وأنه صدر مُستهدِفًا المصلحة العامة - إذا لم تذكر الإدارة سببًا لقرارها الطعين، وكانت الظروف والملايسات التي أحاطت بالنزاع وما كشفت عنه الأوراق تبين أن القرار لم يكن قائمًا على سببٍ صحيح يبرره، تعين إلغاؤه.</p> <p>■ لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية عند إصدار قراراتها، سواء من حيث اختيارها محل القرار، أو وقت وأسلوب تنفيذه، ما لم تنحرف عن المصلحة العامة - لا تخل محاكم مجلس الدولة محل جهة الإدارة في أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية، والتي تتحمل مسؤولية إدارتها لها مدنيا وجنائيا وإداريا وسياسيا - رقابة مشروعية القرار الإداري لا يمكن أن تمتد أبعد مدى من القضاء بوقف التنفيذ أو الإلغاء - تقف هذه الرقابة عند حدها الطبيعي، وهي مراجعة قرارات الإدارة وتصرفها الإيجابي والسلبي، لتعيد جهة الإدارة على وفق ما تتضمنه الأحكام منطوقًا وأسبابًا مرتبطة به، فتصح تصرفاتها وقراراتها؛ إعلاء للمشروعية وسيادة القانون.</p>
٤٨/ط	

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>(٤) عيوب القرار:</p> <p>الفرق بين البطلان والانعدام- مخالفة القرار الإداري للقانون تستتبع البطلان وليس الانعدام- الانعدام لا ينشأ إلا حيث يكون مُصدِر القرار مغتصبًا للسلطة من الجهة المختصة بإصداره، أو إذا شاب القرار غش أو تدليس، أو بلغت المخالفة التي لحقت به حدًا من الجسامة يفقده كيانه ويجرده من صفته ومقوماته كتصرف قانوني- أثر ذلك: سحب القرار المنعدم يكون في أي وقتٍ مهما طال الأمد، أما القرار الباطل فينتهي أثر بطلانه بمضي ستين يومًا على صدوره دون مساس به، فإذا انتهت هذه المدة غدا القرار حصينًا من السحب والإلغاء، وتولد عنه لصاحبه مركزٌ قانوني لا يجوز المساس به؛ نزولاً على مبدأ استقرار المراكز القانونية.</p>
أ/٩	<p>(٥) أثر القضاء بعدم قبول طلب الإلغاء:</p> <p>القضاء بعدم قبول دعوى إلغاء قرار لرفعها بعد الميعاد أو لزوال شرط المصلحة لا يغلُّ يد المحكمة عن تناول مدى مشروعية هذا القرار لدى تصديها لبحث طلبٍ آخر مُتوقَّف على البت في مشروعيته.</p>
د/٥٣	<p>(٦) حجية الحكم الصادر بالإلغاء:</p> <p>الحكم الصادر بالإلغاء يقطع النزاع حول حقيِّ قائم، ويؤدي إلى اعتباره قائمًا منذ تاريخ نشوئه بالسبب المنشئ له، وليس من تاريخ صدور الحكم، ودون أن يتوقف ذلك على تدخل الجهة الإدارية- ما قد تصدره جهة</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٧٠	الإدارة من قرارٍ كإجراءٍ تنفيذي بحت لإزالة القرار الملغى تنفيذًا للحكم لا يضيفُ جديدًا، ولا يعدو أن يكون تأكيدًا للأثر القانوني الذي تحقق سلفًا بمقتضى حكم الإلغاء.
	قطاع الأعمال العام
	عاملون به: يخضع الموظف المعار للنظام التأديبي لوظيفته الأصلية، وليس للنظام التأديبي في الوظيفة المعار إليها- تطبيق: الموظف المعار من الجهة الإدارية إلى شركة من شركات قطاع الأعمال العام يخضع لولاية المحاكم التأديبية، وليس للمحاكم العمالية، ولو كان قد صدر بشأن العاملين بها لائحة خاصة تنظم شئونهم، بحيث يخضعون في تأديبهم لولاية المحاكم العمالية.
ب/٥٧	
	القوات المسلحة
	(أولاً) الاستيلاء على العقارات أو شغلها لمصلحة المجهود الحربي. (ثانياً) النقل من وظيفة عسكرية إلى وظيفة مدنية. (ثالثاً) معادلة الشهادات التي تمنحها الكليات والمعاهد العسكرية. (أولاً) الاستيلاء على العقارات أو شغلها لمصلحة المجهود الحربي: ما يتخذ من تدابير تنفيذية لأعمال السيادة لا يعد من أعمال السيادة- الاستيلاء على العقارات أو شغلها لمصلحة المجهود الحربي يعد من القرارات الإدارية، ولا يعد من الإجراءات العليا التي تتخذ للدفاع عن

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٧١	<p>الدولة والحفاظ على سلامة أراضيها، ولا يرتبط بحالة الحرب أو إعلان التعبئة العامة بحيث يندرج ضمن أعمال السيادة- حدد المشرع الجهة المختصة بإجراء ذلك التدبير، ورسم لها ما يجب اتخاذه من إجراءات، وما يتعين توفره من شروط لإتمام التدبير، ومنها: أن تكون هناك حالة ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا التدبير، والذي ينتهي بانتهاء حالة الضرورة التي كانت المسوغ القانوني لبقائه- يخضع ذلك كله لرقابة القضاء.</p> <p>(ثانيا) النقل من وظيفة عسكرية إلى وظيفة مدنية:</p> <p>لا يترتب على النقل من وظيفة عسكرية إلى وظيفة مدنية سوى تسكين المنقول في وظيفة مُعادلة على وفق مؤهله وتخصيصه ورتبته العسكرية- لا يستلزم ذلك طلب مُعادلة المؤهل الحاصل عليه علميا بأي مؤهلات عليا أيا كانت، ومن ثم فلا إلزام على الجهة الإدارية أن تتحمل المصروفات الدراسية المطلوبة لمعادلة مؤهله بمؤهلٍ آخر- إذا رغب ذو الشأن في إتمام هذه المعادلة العلمية، فعليه تحمل مصروفاتها.</p>
ح/٤٢	<p>(ثالثا) معادلة الشهادات التي تمنحها الكليات والمعاهد العسكرية:</p> <p>يُشترط لمعادلتها لدرجة الليسانس أو البكالوريوس التي تمنحها الجامعات المصرية، أن تكون مدة الدراسة أربع سنوات- الدبلوم العالي للمعهد الفني للقوات المسلحة لا يُعادِل شهادة البكالوريوس الجامعي، ولا يحقُّ للحاصل عليه الالتحاق بالدراسات العليا بأي من الكليات</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
ز/٤٢	بالجامعات المصرية التي تتطلب الحصول على درجة البكالوريوس.
	قواعد عامة
و/٦٣	الاستثناء يقدر بقدره، فلا يسوغ التوسع في تفسيره أو القياس عليه.
	قواعد فقهية
ب/٢	<ul style="list-style-type: none"> ■ قاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها، وبالغاية المستهدفة منها". (حكم توحيد مبادئ) ■ قاعدة "الوصف في الحاضر لغو" - يقصد بها أن وصف الشيء الحاضر المشار إليه في المجلس لا اعتبار له؛ فالمقصود من الوصف التعريف وإزالة الاشتباه والاشتراك، وقد حصل ذلك بالإشارة إليه التي هي أبلغ.
هـ/٩	<ul style="list-style-type: none"> ■ قاعدة "ما بُني على باطلٍ فهو باطل" - تطبيق: يبطلُ القرارُ الإداري إذا استندَ إلى تصرفٍ أو قرارٍ ثبَّتَ بطلانه.
ع/٤٨	

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>حرف (م)</p> <p>مبان</p> <p>(أولاً) هدم المباني غير الآيلة للسقوط.</p> <p>(ثانياً) البناء في المناطق المجاورة للمطارات.</p> <p>(أولاً) هدم المباني غير الآيلة للسقوط:</p> <p>لا يجوز هدم المباني غير الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح بدمها على وفق الإجراءات التي حددها القانون- لا يجوز إصدار تصريح هدم للمباني المدرجة في سجلات المجلس الأعلى للآثار- لا توجد اشتراطات أخرى تحول دون هدم الفيلات؛ وذلك في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٤ لسنة ٢٣ القضائية (دستورية).</p> <p>(ثانياً) البناء في المناطق المجاورة للمطارات:</p> <p>ناط المشرع بوزير الطيران المدني تحديد حقوق الارتفاع الجوية في المناطق المجاورة للمطارات، وحظر تشييد أي بناء أو تعليته أو إجراء أي تعديلات في الأراضي الواقعة في تلك المناطق، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من سلطة الطيران المدني- لسلطة الطيران المدني الاختصاص بمراقبة التزام الأفراد والجهات ملاك الأراضي المقيدة بحقوق الارتفاع الجوية، ولها حق وقف المخالفة وطلب إزالتها، كما يحق لها</p>

ب/٦٨

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٨٢	<p>بالطريق الإداري تصحيح الأوضاع وإزالة الأعمال التي تجاوز أو تخالف تلك القيود، وذلك طبقاً للقواعد والنظم الدولية المقررة، مُستخدمةً أجهزة القياس المعتمدة لديها- لا يجوز إدخال المرافق إلى البناء المقام في المناطق المتاخمة للمطارات إلا بموجب شهادة صادرة عن سلطة الطيران المدني.</p>
	<h3>محال صناعية وتجارية</h3>
أ/٦	<p>الترخيص في إنشائها:</p> <p>(١) إجراءات الترخيص:</p> <p>يَمر طلب الترخيص بعدة إجراءات تمثل في مجموعها مرحلتين رئيسيتين: (المرحلة الأولى) تبدأ بتقديم الطلب ومرفقاته، وتنتهي بصدر قرار إداري صريح أو ضمني بالموافقة على موقع المحل أو برفضه، والذي يعد قراراً إدارياً نهائياً في خصوص موقع المحل - (المرحلة الثانية) تبدأ بإخطار الطالب بالاشتراطات الخاصة الواجب توفرها في المحل وإتمامها، وتحقق الجهة الإدارية من ذلك، وتنتهي بإصدار الترخيص أو برفضه تبعاً لمدى توفر وإتمام تلك الاشتراطات، وهي بمثابة قرار إداري مستقل يجوز لصاحب الشأن التظلم منه والطعن عليه بالإلغاء.</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٦	<p>(٢) شروط الترخيص:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ شرط صلاحية الموقع- طلب الترخيص في منطقة محظور فيها النشاط لا تلحقه موافقة صريحة أو ضمنية، ولا يجوز الإعفاء فيه أو الاستثناء منه. ▪ شرط شرعية المكان والبناء الذي يقام به أو يدار به أي محل يسبق مشروعية النشاط- يتعين أن تكون المباني المقام فيها هذه المحلات مرخصا فيها على وفق أحكام القانون المنظم لأعمال البناء- إنشاء محل بالمناطق الجانبية والردود بالعقار والتي يحظر البناء عليها بالمخالفة للقانون يحول دون إمكانية ترخيصه.
ج/٦	<p>(٣) أثر إلغاء ترخيص المحل:</p> <p>إلغاء ترخيص المحل لعدم قابليته للتشغيل بشكل قانوني- الترخيص الإداري لنشاط تجارى أو صناعي معين يبتني في الأساس على عناصر قانونية عدة، يأتي في مقدمتها مكان مباشرته ومحله واشتراطاته- يتعين ثبوت السند القانوني لحيازة طالب الترخيص للمكان المحدد لمزاولة نشاطه، واستمراره بالشكل والصيغة القانونية العقدية، سواء بالتملك أو بالإيجار، أو أي من التصرفات القانونية السليمة- الحكم نهائيا ببطان عقد إيجار مكان المحل يجعل المحل غير قابل للتشغيل قانوناً، ويضحي القرار بإلغاء ترخيصه متفهماً وصحيح الواقع والقانون.</p>
أ/٣٠	

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>مجلس الدولة</p> <p>(أولاً) التنظيم القضائي. (ثانياً) شئون الأعضاء.</p> <p>(أولاً) التنظيم القضائي:</p> <p>(١) دائرة توحيد المبادئ:</p> <p>لا يجوز طلب إثبات ترك الخصومة أمامها- هذا الطلب يقدم إلى المحكمة التي تنظر موضوع الطعن، وليس أمام دائرة توحيد المبادئ التي تضع المبدأ القانوني فقط. (حكم توحيد مبادئ)</p> <p>(٢) الإجراءات المتبعة أمام محاكم مجلس الدولة:</p> <p>تمتاز هذه الإجراءات بخصائص ذاتية تغيّر تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي، أهمها أن الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي، وهي بهذه السمة تفترق عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها- النظام القضائي الإجرائي بمجلس الدولة يعتد في المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها على وفق الإجراءات التي ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء- يقوم هذا النظام أساساً على مبدأ المرافعات التحريية في مواعيد محددة منضبطة، يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم- ليس من حق ذوي الشأن أن يصروا أمام</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٣	<p>المحكمة على طلب المرافعة الشفهية، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو إلى المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات. (حكم توحيد مبادئ)</p> <p>(٣) شطب الدعوى:</p> <p>لا يجوز شطب الدعوى أو الطعن أمام محاكم مجلس الدولة- النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى على الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجري عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاوهم، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبته المشرع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية؛ لعدم ملاءمته طبيعة المنازعة الإدارية. (حكم توحيد مبادئ)</p>
ب/٣	<p>(ثانياً) شئون الأعضاء:</p> <p>(١) التعيين:</p> <p>■ عدم التقدم بطلبٍ للتعين في الوظيفة يجعل المنازعة في مشروعية القرار الصادر بالتعيين فيها مُفتقداً شرطَ المصلحة، فيكون الطعن عليه غيرَ مقبولٍ؛ لانتفاء المصلحة.</p>
ب/٥٠	<p>■ امتناع جهة الإدارة عن تسليم الأوراق اللازمة للتقدم لشغل وظيفة (مندوب مساعد)؛ لتخلف شرط السن في المتقدم، يعد قراراً إدارياً، يقبل الطعن فيه بالإلغاء.</p>
أ/١٦	<p>■ للسلطة المختصة أن تضع ضوابطَ وشروطاً إضافية للتعين في الوظائف العامة، بشرط أن تتسم بالعمومية والتجريد، وألا تكون مخالفةً</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/١٦	<p>لأحكام القانون، وأن تكون معلومةً لأصحاب الشأن لتحديد مراكزهم القانونية في ضوءها، وحتى يكونوا على بينةٍ من أمرهم بالنسبة لها.</p> <p>■ إذا أفصحت جهة الإدارة عن إرادتها في شغل إحدى الوظائف القضائية، ووضعت لها شروطاً محدّدة، وأعلنت عنها، وجب عليها الالتزام بها- إعلانها لهذه الشروط يُفْرغ سلطتها التقديرية في قاعدة تنظيمية، تُتيح لكل من استوفى الشروط المعلن عنها أن يتقدّم لشغل الوظيفة، وتكون سلطتها في هذا الشأن مُقيّدة، فلا تملك تجاهل أو إغفال هذه الشروط.</p> <p>■ شرط السن- يجوز تضمين الإعلان عن شغل أدنى الوظائف القضائية شرطاً يتعلق بالحد الأقصى لعمر المتقدم- هذا الشرط يفرضه واقع الحال وطبيعة العمل القانوني والقضائي، وضرورة الاستثمار الأمثل للقاضي؛ باعتبار أن الملكات والخبرات القانونية والقضائية تتكون على مر السنين، وأن انخراط القاضي في العمل في سن مبكرة يسمح بتكوين تلك الملكات، والاستفادة منها- الضرورة قد تقتضي تدرج الحد الأقصى لعمر المتقدم لشغل الوظيفة القضائية بالزيادة أو النقصان في حدود معينة، وذلك بمراعاة مدى قرب أو بُعد الإعلان عن شغل الوظيفة من سنة التخرج المستهدف خريجوها بالتعيين- مشروعية تحديد سن السابعة والعشرين كحد أقصى للمتقدم لشغل وظيفة (مندوب مساعد)- لا يغير من ذلك كون المتقدم قد حصل على مؤهل جامعي سابق على حصوله على ليسانس الحقوق.</p>
ج/١٦	
د/١٦	

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٧٠	<p>▪ صدورُ حكمٍ لاحقٍ لانتهاءِ ميعادِ التقدّمِ لشغلِ الوظيفة بتعديلِ تقديرِ نجاحِ الطالبِ في كليةِ الحقوقِ على نحوٍ جعله مُستوفياً شروطِ التقدّمِ لشغلها، يجعلُ القرارَ الصادرَ بالامتناعِ عن قبولِ طلبِ تعيينه وحرمانه من المزاومة بين أقرانه على شغلِ تلكِ الوظيفة مخالفاً للقانون، مُستوجبُ الإلغاء.</p>
ب/١٧	<p>▪ لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة بالتعيين تنفيذاً لحكم قضائي - الطعن بهذه المثابة لا يستوي على قرارٍ إداري، ومن ثم يكون غير مقبول؛ لانتفاء القرار الإداري.</p> <p>(٢) تأديب:</p> <p>▪ مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة - اختصاصه - أسند المشرع إليه اختصاصين: (أولهما) الفصل فيما يُعرضُ عليه في الدعاوى التأديبية بالإجراءات والأوضاع التي تضمنتها المواد من (١١٢) إلى (١٢١) من قانون مجلس الدولة، و(الثاني) إبداء الرأي في أمر صلاحية أعضاء مجلس الدولة، الذين يطلب رئيس مجلس الدولة منه النظر في أمر صلاحيتهم للبقاء في وظيفة من وظائف مجلس الدولة القضائية إعمالاً لأحكام المواد من (٩١) إلى (٩٣) من ذلك القانون.</p>
أ/٧٧	<p>▪ طبيعة ما يصدر عن مجلس التأديب مُنعقداً بهيئة صلاحية - ما يصدر عنه في هذا الحالة لا يعدو أن يكون رأياً، وليس حكماً أو قراراً، بل هو عمل تمهيدي غير قابل بذاته للتنفيذ، ولا هو جازر الطعن فيه - ما</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٧٧	<p>يكون محلاً للطعن هو القرار الصادر عن رئيس الجمهورية بنقل العضو إلى وظيفة غير قضائية، أو إحالته إلى المعاش بعد موافقة مجلس التأديب مُتَعَدِّدًا بهيئة صلاحية.</p> <p>(٣) معاش:</p> <p>■ تسوية المعاش والمكافأة على الأجر الأساسي - قرر المشرع استمرار العمل بالمزايا التأمينية المقررة في التشريعات المنظمة لشئون العاملين بكادرات خاصة، ومنهم أعضاء مجلس الدولة - يتعين التفرقة بين فئتين من الأعضاء: (الأولى) الأعضاء الذين تنتهي خدمتهم ببلوغهم سن الإحالة إلى المعاش أو بالاستقالة: يتم تسوية معاش كل منهم أو مكافأته على أساس آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح له، ويدخل في هذا المرتب العلاوات الخاصة التي لم تكن قد ضُمت للمرتب الأساسي عند بلوغ السن المشار إليه - لم يُورد المشرع حدًا أقصى يتعين التقيد به عند تسوية المعاش، وهو ما يستوجب إعمال المبدأ طليقًا من كل قيد. و(الثانية) الأعضاء الذين تُنتهى خدمتهم لعدم اللياقة الصحية أو بسبب الوفاة: يتم تسوية المعاش المستحق لهم أو للمستحقين عنهم بحسب الأحوال، على ألا يزيد في جميع الأحوال على الحد الأقصى المقرّر بمقتضى قانون التأمين الاجتماعي.</p> <p>■ أحقية عضو مجلس الدولة في الجمع بين المرتب والمعاش المستحق له خلال الفترة من تاريخ بلوغه الستين وحتى انتهاء الخدمة ببلوغه السبعين.</p>
أ/٣١	
ب/٣١	

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
هـ/٣١	<p>■ معاش الأجر المتغير- الأحكام الواردة في قانون التأمين الاجتماعي بشأن الأجر المتغير هي الواجبة الإعمال على جميع المخاطبين بالقانون المذكور- المعاش المستحق عن مدة الخدمة يشمل الأجر الأساسي والأجور المتغيرة، بما فيها الحوافز والبدلات، ومنها بدل دائرة الأحزاب السياسية، وحافز رئيس مجلس الدولة.</p>
ز/٣١	<p>■ تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك الزائدة- الأحكام الواردة في قانون التأمين الاجتماعي بشأنه هي الواجبة الإعمال على أعضاء مجلس الدولة- يحسب التعويض في هذه الحالة بنسبة ١٥ % من الأجر السنوي عن مدة الاشتراك الزائدة.</p> <p>(٤) مكافأة نهاية الخدمة:</p>
و/٣١	<p>تسوية مكافأة نهاية الخدمة تكون على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه العضو، مضافا إليه العلاوات الخاصة دون حد أقصى.</p>
	<h3>مجلس النواب</h3> <p>الإشراف القضائي على العملية الانتخابية: راجع: (حرف أ- انتخابات).</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>مسئولية</p> <p>(أولاً) مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية.</p> <p>(ثانياً) المسؤولية التعاقدية.</p> <p>(ثالثاً) المسؤولية عن أعمال مجالس التأديب.</p> <p>(رابعاً) تقدير التعويض.</p> <p>(أولاً) مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية:</p> <p>مناطق مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.</p> <p>ركن الخطأ:</p> <p>الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها، بغض النظر عن الباعث على الوقوع فيه، فالخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً مانعاً للمسئولية الإدارية، إذا ما استقامت عناصرها القانونية.</p> <p>ركن الضرر:</p> <p>التقاضي يمثل عبئاً مادياً ونفسياً على المتقاضي، لا ينحصر فقط فيما يؤديه من رسوم قضائية، وإنما يمتد إلى كل ما يتكبده المتقاضي من نفقات في سبيل حرصه على متابعة دعواه- اضطراب المتقاضي إلى ولوج سبيل التقاضي بغية الوصول إلى حقه، يتحقق به ركن الضرر الموجب للتعويض.</p>
د/٢٢	
أ/٢٩	
ب/٢٩	
هـ/٢٢	

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٧٢	<p>(ثانيا) المسؤولية التعاقدية:</p> <p>قيام جهة الإدارة بتكرار حجز مقعد بالقطار لأكثر من شخص يُعدُّ إخلالا منها بالتزاماتها العقدية، يستوجبُ التعويض - تذكرة النقل للراكب تُعدُّ من بين عقود النقل التي تُبرمها جهةُ الإدارة مع المتخصِّلِ عليها - يحقُّ لجهة الإدارة بموجبه تقاضي مقابل التذكرة والوصول إلى المركبة قبل الموعد المقرَّر بهذا العقد، وتحمل بالتزامها بما ورد بالتذكرة من حقوق للطرف الآخر، من تمكينه من الجلوس على المقعد المخصَّص له، فضلا عن التزامها بالأمن والسلامة له.</p> <p>(ثالثا) المسؤولية عن أعمال مجالس التأديب:</p> <p>مجالس التأديب تختلف عن المحاكم التأديبية من حيث تشكيلها، فهي تتكون من أغلبيةٍ من غير القضاة ذوي الحصانة القضائية والاستقلال الكامل، ولا يخضع أعضاؤها من غير القضاة لقواعد المساءلة الاستثنائية للقضاة، ومن ثم لا تنطبق عليهم أسبابُ مخاصمة القضاة - لا يجوز القولُ بمساءلة الجهة الإدارية المشكِّلة لمجلس التأديب تنفيذاً لنص قانوني عن أعمال مجلس التأديب الذي يكون مستقلا في أعماله عن الجهة الإدارية، ولا تخضع قراراته لتصديقها - لا يُتصوَّر كذلك انعقادُ مسؤولية مجلس التأديب على وفق قواعد المسؤولية التقصيرية، أو على نحو مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية، أيا كان حجم الخطأ وقدّر الضرر - ليس معنى هذا إعفاء مجلس التأديب من المسؤولية عما يصدر عنه من قراراتٍ على وجه</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٧٦	<p>الإطلاق- تنعقدُ مسئوليةُ مجلس التأديب عما يصدر عنه من قراراتٍ يشوبها الخطأُ الجسيم الذي قد يصل إلى درجة الخطأ الشخصي الذي ينطوي على هوى طائش ورغبةٍ جامحةٍ يُتَغَيَّبُ بها الكيدُ أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها؛ باعتبار أن ذلك من العيوب القصدية التي تشوب القرار وتنحدر به إلى درك الانعدام- الخطأ في عرض الوقائع أو تفسيرها أو إساءة الاستنتاج أو قصور الأسباب لا يُعَدُّ من قبيل الخطأ الجسيم الموجب للتعويض.</p> <p>(رابعاً) تقدير التعويض:</p> <p>■ ليس هناك نصٌّ في القانون يُلِزُّ اتباع معايير معينة في تقدير التعويض عن الأضرار المالية والأدبية- يجب على المضرور أن يُبين عناصر الضرر والدليل عليه- تستقل المحكمة بتقدير درجة أحقيته في التعويض عنها؛ بحسبان أن تقدير ذلك هو من مسائل الواقع، ولها أن تستبعد من الأضرار ما لا دليل عليه- إذا اشترك المضرور بفعله المخالف للقانون في إحداث الضرر الذي أصابه، كان للمحكمة أن تأخذ ذلك في حسابها في تقدير التعويض المقرر له، مُستهدِبةً في ذلك بجميع الظروف والملاسات المحيطة بالنزاع.</p>
ز/٩	<p>■ لكن كان تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع، ولا معقب عليها في ذلك، مادام تقديرها سائغاً ومستمدّاً من أصول مادية تنتجه، إلا أنه يتعين عليها أن تُبين في حكمها العناصر المكونة للضرر قانوناً،</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٢٩	والتي تدخل في حساب قيمة التعويض، وإلا كان حكمها معيباً- العبرة في تحديد قيمة التعويض بيوم صدور الحكم وليس بيوم وقوع الضرر؛ حتى لا يكون تأخير الفصل في الدعاوى مع تغيُّر الأوضاع الاقتصادية سبباً لإنقاص قيمة التعويض.
	ملاه
	تراخيص ملاه: قاعات الحفلات التي تنشئها النقابات- لا يجوز إنشاء تلك القاعات أو إقامة حفلات عليها إلا بعد الحصول على ترخيصٍ في ذلك من الجهة الإدارية المختصة- يُعلق المكان الذي تتم فيه هذه الحفلات إدارياً في حالة عدم الحصول على ترخيص- قيام النقابة بدورها الاجتماعي كغرض رئيس من وجودها القانوني، أو إعفاء القانون لها من بعض الرسوم، أو صدور قرار إداري يتضمن التصريح بإنشاء هذه القاعات، لا يُجَلِّد مطلقاً بوجود حصولها على ترخيصٍ خاص في إقامة الحفلات والأفراح في هذه القاعات.
٥	ملكية فكرية
	واجب التحلي بالأمانة العلمية هو أهم ما يقوم عليه العلم، ومقتضاه أن يُنسب العلم إلى أهله في أية صورةٍ يخرج فيها، وبأي طريقةٍ يُنشر أو يبلغ بها- تتعين التفرقة بين الاقتباس من المصادر التاريخية المتعددة التي تتعرض لموضوع واحد، والتعدي على حقوق الغير بالنقل الحرفي من

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٤٣	<p>مؤلفاتهم، والتي تُشكّل جريمة سرقة علمية، وسطو على حقوق الآخرين في الابتكار والإبداع- يتعيّن حال النقل الحر في الكامل من مؤلّفات غيره أن يشير عضو هيئة التدريس في مؤلّفه إلى ذلك في المواضع محل النقل؛ وإلا مثل ذلك إخلالاً جسيماً بواجبات ومقتضيات وظيفته.</p>
	<p>مناطق حرة</p>
	<p>المنطقة الحرة الإعلامية: راجع: (حرف أ- إعلام).</p>
	<p>مهنة</p>
أ/٧٣	<p>مهنة التخليص الجمركي: شروط الترخيص في مزاولتها- شرط المؤهل- ناظ المشرع بوزير الخزانة (المالية) وحده سلطة إصدار النظام الخاص بالمخلّصين الجمركيين، وتحديد شروط منح الترخيص على سبيل الحصر، على أن يصدر الترخيص في مزاوله تلك المهنة عن مصلحة الجمارك- شرط حصول طالب الترخيص على مؤهل عالٍ لا يُعدّ من الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص- لا يجوز لوزير الخزانة (المالية) النزول عن اختصاصاته في شأن إصدار النظام الخاص بالمخلّصين أو تحديد شروط منح الترخيص وتفويض غيره فيها، ولو كان رئيس مصلحة الجمارك المعنية بالأمر.</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>موظف</p> <p>(أولاً) تعيين.</p> <p>(ثانياً) ترقية.</p> <p>(ثالثاً) ندب.</p> <p>(رابعاً) إعارة.</p> <p>(خامساً) الأجر.</p> <p>(سادساً) تأديب.</p> <p>(سابعاً) إنهاء الخدمة.</p> <p>(أولاً) تعيين:</p> <p>■ عدم التقدُّم بطلبٍ للتعيين في الوظيفة يجعلُ المنازعةَ في مشروعية القرار الصادر بالتعيين فيها مُفتقِدةً شرطَ المصلحة، فيكون الطعنُ عليه غيرَ مقبولٍ؛ لانتفاء المصلحة.</p> <p>■ امتناع جهة الإدارة عن تسليم الأوراق اللازمة للتقدم لشغل الوظيفة؛ لتخلف أحد الشروط في طالب التقدم، يعد قراراً إدارياً، يقبل الطعن فيه بالإلغاء.</p> <p>■ للسلطة المختصة أن تضع ضوابطَ وشروطاً إضافيةً للتعيين في الوظائف العامة، بشرط أن تتسم بالعمومية والتجريد، وألا تكون مخالفةً للقانون، وأن تكون معلومةً لأصحاب الشأن لتحديد مراكزهم القانونية في ضوئها، وحتى يكونوا على بينةٍ من أمرهم بالنسبة لها - شرط السن.</p>
ب/٥٠	
أ/١٦	
د/١٦	

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/١٦	<p>■ إذا أفصحت الجهة الإدارية عن إرادتها في شغل إحدى الوظائف، ووضعت لها شروطاً محدّدة، وأعلنت عنها، وجب عليها الالتزام بها- إعلان جهة الإدارة لهذه الشروط يُفْرغ سلطتها التقديرية في قاعدة تنظيمية، تُتيح لكل من استوفى الشروط المعلن عنها أن يتقدّم لشغل الوظيفة، وتكون سلطتها في هذا الشأن مُقيّدة، فلا تملك تجاهل أو إغفال هذه الشروط.</p> <p>(ثانياً) ترقية:</p> <p>صدور حكم بإلغاء قرار إنهاء الخدمة ليس مؤداه حتمًا وبالضرورة استحقاق الموظف الترقية التي تمت خلال فترة إنهاء خدمته، بل يقتصر أثره في مجال الترقية على انفتاح ميعادٍ جديد للظعن على قرار الترقية المشار إليه.</p> <p>(ثالثاً) نذب:</p> <p>■ أجاز المشرع نذب العامل للقيام مؤقتًا بعمل بوظيفة أخرى بدرجة وظيفته نفسها- يتعيّن أن يكون النذبُ لمدة سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات، ولا يجوزُ مدُّها إلا لضرورةٍ تقتضيها حاجة العمل- يتعيّن لصحة نذب أو تكليف العامل للقيام بعمل وظيفةٍ أخرى أن تُحدّد مدّته، وإلا فَعَدَّ أحدَ شروطِ صحته.</p> <p>■ تأديب الموظفِ المنتدب- النذبُ بطبيعته مؤقتٌ، ولا يخوّل صاحبه حقًا في الوظيفة المنتدب إليها- من يُنتدبُ لشغل وظيفة مدير عام (من</p>
ج/١١	
ب/٦٧	

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٧٥	<p>درجةٍ أدنى منها)، ويرتكب مخالفةً، لا يُعامل مُعاملة المدير العام من حيث الاختصاص بالتحقيق معه، ولا من حيث نوع الجزاء الذي يُوقَّع عليه عند ثبوت المخالفة، بل يُعامل مُعاملة شاغلي الدرجات الأدنى من هذه الدرجة.</p> <p>(رابعاً) إعاره:</p> <p>تأديب الموظف المعار - يخضع الموظف المعار للنظام التأديبي لوظيفته الأصلية، وليس للنظام التأديبي في الوظيفة المعار إليها - تطبيق: الموظف المعار من الجهة الإدارية إلى شركة من شركات قطاع الأعمال العام يخضع لولاية المحاكم التأديبية، وليس للمحاكم العمالية، ولو كان قد صدر بشأن العاملين بها لائحة خاصة تنظم شئوهم، بحيث يخضعون في تأديبهم لولاية المحاكم العمالية.</p>
ب/٥٧	<p>(خامساً) الأجر:</p> <p>■ قاعدة "الأجر مقابل العمل" - الأصل أنه إذا لم يُؤدِّ الموظف عملاً خلال فترة انقطاعه، فلا يستحق أجرًا عن تلك الفترة.</p> <p>■ بدلات - بدل السكن - ما يُصَرَّف للعامل تحت مسمى (بدل السكن) هو مقابل نفقات فعلية، تكبدها في سبيل أداء مهام وظيفته، وليس مقابل عمله الأصلي، وهو لا يعد تعويضًا لافتقاده مقومات التعويض، ولا يتسم بما تتصف به الأجور والمرتبات وما في حكمها، أو المكافآت التي عنها المشرِّع في قانون الضرائب على الدخل، بل هو مجرد</p>
ب/١١	

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٥٢	<p>وفاء لمبالغ قام صاحب الشأن بسدادها على نفقته، ومن ثم لا يخضع هذا البديل للضريبة على الدخل - تلتزم جهة الإدارة بدفع ذلك البديل للمستحق له باعتبارها الملزمة أصلاً بتوفير السكن.</p> <p>(سادساً) تأديب:</p> <p>(١) المخالفات التأديبية:</p> <p>▪ المخالفة التأديبية هي كلُّ فعلٍ إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، بأن يطاء الموظف مواطنَ الزلل، وتحوم حوله الشبهات، بما تضع معه الثقة الواجب توفرها في الوظيفة العامة والموظف معاً.</p>
ب/٧٤	<p>▪ لا يسوغ للموظف العام أن يغفل في خارج نطاق أعماله وظيفته صفتَه كموظفٍ عام، ويُقدِّم على تصرفٍ من شأنه الخروج عن مقتضيات واجبات وظيفته، أو الإخلال بكرامتها، أو الاحترام الواجب لها - اشتراك الموظف العام عضو المجلس الشعبي المحلي في إصدار توصيات بهذا المجلس تخالفُ صحيحَ الواقع والقانون، يُعدُّ عملاً يمسُّ الوظيفة العامة التي يشغلها، والثقة الواجبة فيه، ويسوغُ مساءلته تأديبياً عنه.</p>
ب/٤٥	

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٢١	<p>(٢) المسؤولية التأديبية:</p> <p>(أ) مناهج المسؤولية التأديبية:</p> <p>مناهج المسؤولية التأديبية أن يُسند للعامل على سبيل اليقين أيُّ فعلٍ إيجابي أو سلبى يُعد مساهمةً منه في وقوع المخالفة الإدارية- إذا انتفى المأخذُ الإداري على سلوك العامل، واستبان أنه لم تقع منه مخالفةٌ تستوجب المؤاخذة والعقاب، وجب القضاء ببراءته.</p>
ب/٧٤	<p>(ب) شخصية المسؤولية التأديبية:</p> <p>المسؤولية التأديبية شأنها شأن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية؛ بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كلُّ فعلٍ إيجابي أو سلبى ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، بأن يظأ الموظف مواطنَ الزلل، وتحوم حوله الشبهات، بما تضيع معه الثقة الواجب توفرها في الوظيفة العامة والموظف معاً.</p>
ب/٢١	<p>(ج) عدم جواز إعمال فكرة المسؤولية التضامنية في المجال التأديبي:</p> <p>نسبة المخالفة إلى العامل وآخرين بتقرير الاتهام إجمالاً، دون تحديد نطاق المخالفة، ودور كلٍّ منهم في ارتكابها، ودرجة مساهمته فيها، يجعل المسؤولية شائعةً، مما يستوجب الحكم بالبراءة.</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٢٠	<p>(د) مسئولية أعضاء لجان الفحص والتسليم في عقود التوريد: لا يتم مساءلة أعضاء لجان الفحص والتسليم إلا في حدود تخصصاتهم الإدارية، ولا تتحقق المسؤولية الجماعية في حقهم إلا في المسائل التي لا تتطلب خبرةً متخصصة، أو في الوقائع الثابتة فيما قاموا برؤيته ومعاينته وإثباته في المحاضر الرسمية، أو في المسائل والوقائع المفترض العلم بها بوصفها أمورًا لا يُعذر أحدٌ بالجهل بها- لا تجوز مساءلة عضو اللجنة في أمورٍ تخرج عن خبرته وتخصصه.</p> <p>(٣) تأديب الموظف المنتدب: الندب بطبيعته مؤقتٌ، ولا يخوّل صاحبه حقًا في الوظيفة المنتدب إليها- من يُنتدب لشغل وظيفة مدير عام (من درجة أدنى منها)، ويرتكب مخالفةً، لا يُعامل مُعاملة المدير العام من حيث الاختصاص بالتحقيق معه، ولا من حيث نوع الجزاء الذي يُوقع عليه عند ثبوت المخالفة، بل يُعامل مُعاملة شاغلي الدرجات الأدنى من هذه الدرجة.</p> <p>(٤) تأديب الموظف المعار: يخضع الموظف المعار للنظام التأديبي لوظيفته الأصلية، وليس للنظام التأديبي في الوظيفة المعار إليها- تطبيق: الموظف المعار من الجهة الإدارية إلى شركة من شركات قطاع الأعمال العام يخضع لولاية المحاكم التأديبية، وليس للمحاكم العمالية، ولو كان قد صدر بشأن العاملين بها لائحة</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٥٧	خاصة تنظم شئونهم، بحيث يخضعون في تأديبهم لولاية المحاكم العمالية. (٥) التحقيق: ▪ مبدأ مواجهة من المبادئ الأصولية في الإجراءات التأديبية، وبغيرها يكون قرأز الاتهام باطلا، غير قائم على أساس - لا يكفي في هذا الشأن توجيه الاتهامات إلى المتهم فقط، بل يجب أيضاً تحقيق دفاعه - إذا لم يتم تحقيق الدفاع وقع توجيه الاتهام باطلا، وتعيّنت براءة المتهم مما هو منسوب إليه.
ج/٥٧	▪ التحقيق في المخالفات المالية - تصرف الجهات الرئاسية فيها - يتعيّن على الجهة الإدارية إخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات التأديبية الصادرة عنها بشأن المخالفات المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها، ولرئيس الجهاز أن يعترض على تلك القرارات ويطلب من الجهة الإدارية إعادة النظر في قرارها، فإذا لم تستجب الجهة الإدارية لطلب الجهاز كان لرئيسه أن يطلب من الجهة التأديبية المختصة تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية.
أ/٧٥	(٦) الدعوى التأديبية: ▪ الجهة المختصة بطلب إحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية - لا يشترط أن يكون طلب الإحالة مقدما من السلطة المختصة بالمعنى المحدد في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الوزير - المحافظ - رئيس مجلس

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٨١	إدارة الهيئة) - مشروعية الإحالة التي تمت بناء على طلب النيابة العامة من النيابة الإدارية إحالة الموظف إلى المحكمة التأديبية بصدد التصرف فيما تجرّيه من تحقيقات.
٤٣/ب	■ لا يلزم أن تتعقب السلطة التأديبية دفاع المخالف في وقائعه وجزئياته والرد عليها تفصيلاً، مادام أنها أوردت إجمالاً الأدلة التي أقامت عليها قضاؤها.
٧٤/ج	■ يبطل الحكم الذي يسلب الموظف العام حقه في أن يُحاكم تأديبياً أمام المحكمة التأديبية المختصة بمحاكمته، وأن تُطبَّق عليه قواعد التأديب في الوظيفة العامة.
٥٧/أ	(٧) العقوبة التأديبية: ■ وجوب التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقَّع عنها، بمراعاة الظروف والملايسات المصاحبة لوقوع المخالفة واعتبارات إصلاح حال المخالفين وردعهم عند تقدير الجزاء، بما يستوجبه ذلك من التخفيف والتشديد والتغليظ بحسب الأحوال.
٤٣/ج	■ لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف ما لم تكن مقرَّرة ونافذة وقت وقوع الفعل التأديبي الذي يُجازى من أجله، إلا إذا كان العقاب التأديبي قد تعدَّل بصورةٍ أصلح للمتهم، ولو كان ذلك أثناء مرحلة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.
٨٠/أ	

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٨٠/ب	<p>■ يجب أن يكون الجزاء المقضي به من قبل المحكمة التأديبية مُنفقاً والحالة الوظيفية للمُحال، وإلا استحال تنفيذه - إذا تغيرت الحالة الوظيفية للموظف بإحاليته إلى التقاعد أثناء محاكمته تأديبياً، أو أثناء نظر الطعن في حكم المحكمة التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا، وُقِّعت عليه العقوبة الجائز توقيعها على من ترك الخدمة.</p> <p>(سابعاً) إنهاء الخدمة:</p> <p>الحكم الصادر بإلغاء قرار إنهاء الخدمة للانقطاع، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة تسوية معاش الطاعن ومستحقاته باعتبار أن خدمته متصلة حتى بلوغ سن الإحالة إلى المعاش، يعني إجراء تسوية افتراضية للطاعن كما لو أنه في الخدمة، وحساب مدة الانقطاع ضمن المدة المقررة لاستحقاق العلاوات الدورية، ومن ثم إعادة تسوية معاشه وقت بلوغه السن المقررة لترك الخدمة على وفق آخر راتب مُستحق له وطبقاً للقانون، ولا يعني أحقية الطاعن في جميع مستحقاته المالية وترقياته من تاريخ الانقطاع وحتى تاريخ بلوغه السن المقررة لترك الخدمة.</p>
١١/د	

حرف (ن)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>حرف (ن)</p> <p>نزع الملكية للمنفعة العامة</p>
٥٦	<p>يُشترط أن تكون هناك منفعة عامة يُراد تحقيقها من وراء نزع الملكية- تتمتع الجهة الإدارية طالبة نزع الملكية بسلطة تقديرية واسعة في اختيار الموقع المناسب لإقامة مشروع النفع العام، وتحديد العقارات اللازمة له، بما يجتمع لها من مقومات الخبرة والدراية وعن اختصاصٍ صحيح وبما تراه مُحققًا للمصلحة العامة- لا تعقيب على الإدارة في اختيارها لموقع معين من ناحيته الموضوعية، مادامت قد أفصحت عن الأسباب الفنية التي ارتكنت إليها لاختياره، ولم ينهض من الشواهد ما يُنبئ عن أنها انحرفت عن غايات المصلحة العامة، أو تعسفت في استعمال سلطتها.</p>
	<p>نقابات</p> <p>(أولاً) نقابة مصممي الفنون التطبيقية.</p> <p>(ثانياً) نقابة الصحفيين.</p> <p>(أولاً) نقابة مصممي الفنون التطبيقية:</p> <p>الترشح لمنصب النقيب- يُشترط للترشح لهذا المنصب أن يكون المرشح حاصلًا على أحد المؤهلات المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية، وأن يكون قد مضى على تخرجه ومزاولته إحدى المهن المبينة بالمادة (٣١) من هذا القانون مدة لا تقل عن خمسة عشر عامًا- جعل المشرع القيام بالتدريس</p>

حرف (ن)

رقم المبدأ	المبدأ
٥٨	<p>في مجال تصميمات الفنون التطبيقية التي عدّتها المادة (٣١) في حكم ممارسة المهنة في شأن حساب المدة اللازم استيفائها للترشح لمنصب النقيب- الاشتغال بتدريس مادة التربية الفنية بإحدى المدارس لا يدخل ضمن مفهوم التدريس في مجال تصميمات الفنون التطبيقية، فلا تدخل مدة ممارستها في حساب المدة اللازم توفرها للترشح لمنصب النقيب.</p> <p>(ثانياً) نقابة الصحفيين:</p> <p>انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة- اختصاص الجمعية العمومية للنقابة- مايز المشرع بين اجتماعين للجمعية العمومية للنقابة: (الأول) الاجتماع العادي لها، وهو اجتماع تُدعى له في تاريخ أو وقت محدد بمقتضى القانون، و(الثاني) هو اجتماع غير عادي تُدعى له كلما كانت ضرورة لعقده، أو بناء على طلب مقدّم من مئة عضو ممن لهم حق الحضور- الاختصاصات المنوطة بالجمعية العمومية في اجتماعها العادي، ومنها: انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم، أو زالت أو خلت أماكنهم، تخرج عن اختصاصات الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي، الذي تُدعى له لأمرٍ طارئة أو عاجلة وبإجراءات خاصة.</p>
٢٧	

حرف (ن)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>نقد</p> <p>(أولا) الترخيص في التعامل بالنقد الأجنبي.</p> <p>(ثانيا) جرائم تهريب أوراق النقد المصري والأجنبي.</p> <p>(أولا) الترخيص في التعامل بالنقد الأجنبي:</p> <p>أجاز المشرع للوزير المختص أن يرخص لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة في التعامل بالنقد الأجنبي على نطاق أضيق، على وفق قواعد وإجراءات محدّدة، تحت رقابة البنك المركزي- أجاز القانون له إيقاف الترخيص الممنوح لهذه الجهات في حالة مخالفة القواعد والإجراءات لمدة لا تتجاوز سنة، كما أجاز له إلغاء الترخيص في حالة تكرار المخالفة- أفراد شركات الصرافة بقواعد وضوابط خاصة لا تخضع لها المصارف المعتمدة لا يعد من قبيل التمييز بين الجهتين؛ لاختلاف طبيعتهما ونطاق النشاط الذي تمارسه كل منهما.</p>
أ/٣٥	<p>(ثانيا) جرائم تهريب أوراق النقد المصري والأجنبي:</p> <p>■ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة المتعلقة بقرار محافظ البنك المركزي بقبول التنازل عن المبالغ المضبوطة، مقابل عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف في جرائم تهريب أوراق النقد المصري والأجنبي.</p> <p>■ سلطة محافظ البنك المركزي المصري في تحريك الدعوى الجنائية- حظر المشرع رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق في هذه الجريمة، إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو</p>
أ/٦٩	

حرف (ن)

رقم المبدأ	المبدأ
٦٩/ب	<p>من رئيس مجلس الوزراء - استبعد المشرّع في التنظيم القانوني الجديد للجريمة التصالح مع المخالف كسببٍ لعدم طلب تحريك الدعوى الجنائية ضده - يظلُّ محافظ البنك المركزي (أو رئيس مجلس الوزراء بحسب الأحوال) يمتلك السلطة التقديرية كاملةً في تحديد مدى ملاءمة طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف على وفق مقتضيات المصلحة العامة - تقدير عدم تحريك الدعوى الجنائية استناداً إلى تنازل المخالف عن المبلغ المضبوط طواعيةً يغدو سليماً بمنأى عن البطلان، مادام أن التنازل قد تمَّ بإرادةٍ حُرّة، وليس وليد إكراهٍ مادي أو معنوي.</p>
	<h3>نوادي رياضية</h3> <p>(أولاً) ماهيتها.</p> <p>(ثانياً) سلطة الجهة الإدارية في الإشراف عليها.</p> <p>(ثالثاً) عضوية النوادي الرياضية.</p> <p>(رابعاً) انتخابات مجالس إدارتها.</p> <p>(أولاً) ماهيتها:</p> <p>النوادي الرياضية هيئات لها شخصية اعتبارية مستقلة، تهدف إلى المساهمة في تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الاجتماعية والصحية والدينية والترويحية، وتنمية الملكات المختلفة لأعضائها، وتهيئة الوسائل اللازمة لشغل أوقات فراغهم - تُشهر النوادي على وفق أحكام القانون المنظم للهيئات الرياضية والنظام الأساسي للأندية.</p>
٢٦/أ	

حرف (ن)

رقم المبدأ	المبدأ
٢٦/ب	<p>(ثانيا) سلطة الجهة الإدارية في الإشراف عليها:</p> <p>أوجب المشرع على الجهة الإدارية التدخل لإبطال أيّ قرارٍ يخالف أحكام القانون المنظمّ للأندية الرياضية والقرارات المنقّذة له - امتناع الجهة الإدارية عن ممارسة دورها الرقابي يمثل قرارًا إداريا سلبيا يخضع لرقابة القضاء الإداري.</p>
٢٦/ج	<p>(ثالثا) عضوية النوادي الرياضية:</p> <p>تدور عضوية النوادي الرياضية بين عضو مؤسس وعامل وتابع وفخري وموسمي - حدّد المشرع شروط وإجراءات تقديم طلب العضوية العاملة، وقرر لمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوفٍ شروط العضوية، أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار، على أن يتم البت في الطلبات بالموافقة أو التأجيل، وإلا عُدد طلب العضوية مقبولا من تاريخ تقديم أول طلب - تلتزم إدارة النادي بقبول الطلب مادام أن مُقدّمه قد استوفى شروط العضوية، ولم تُبد على طلبه أية ملاحظات - استيفاء العضو العامل شروط العضوية يُقرّر له حقّ العضوية بالنادي، ويتفرع عن ذلك حقّ أبنائه (الذين تنطبق عليهم شروط العضو التابع) في هذه العضوية من تاريخ اكتسابه العضوية.</p> <p>(رابعا) انتخابات مجالس إدارتها:</p> <p>▪ تحديد جماعة الناخبين - أوجب المشرع على مجلس إدارة النادي إعلان جميع بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية بمُرفقاته، وكشفًا</p>

حرف (ن)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٣٣	<p>بأسماء الأعضاء الذين يجوز لهم حضور هذا الاجتماع قبل موعده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا- مخالفة هذا الإجراء أو تجاوز هذا الميعاد ينال من مشروعية العملية الانتخابية وسلامتها- استمرار قبول أداء الاشتراكات السنوية المتأخرة للأعضاء الذين تقاعسوا عن أدائها حتى قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بثمانٍ وأربعين ساعة، من شأنه تغيير جماعة الناخبين وإلحاق البطلان بالعملية الانتخابية.</p> <p>■ حقا الانتخاب والترشح للعضوية- جواز مشاركة العاملين بوزارة الشباب والرياضة ومديرياتها بالمحافظات في حضور اجتماعات الجمعيات العمومية للأندية الأعضاء بها والمشاركة في انتخاباتها بالإدلاء بأصواتهم فيها، دون الحق في الترشح لعضوية مجالس إدارتها.</p>
هـ/٣٣	<p>■ البطلان الذي يشوب الأصوات- إذا رُئي جمعُ أسماء المترشحين للمناصب المختلفة في بطاقة رأيٍ واحدة تُوضَع في صندوقٍ واحد، وهو ما يجوز قانونًا، فإن بطلان صوت الناخب في اختيار فئةٍ معينة من المترشحين، لا يجوز أن يمتد أثره إلى بطلان صوته في الاختيار بالنسبة لباقي فئات المترشحين- القول بغير ذلك فيه اعتداءٌ على حق الناخب في إبداء رأيه بإبطال صوته في فئات صحَّ تصويته في شأنها- بطلان ورقة الانتخاب لا يكون إلا في الحالات المحددة قانونًا، وهي عدم استيفاء العدد المراد انتخابه من المترشحين في الفئات المختلفة، أو وجود كشطٍ أو تغيير في البيانات أو الأسماء، أو إذا حملت الورقة علامة أو إشارة تدلُّ</p>

حرف (ن)

رقم المبدأ	المبدأ
و/٣٣	<p>على شخصية من أدلى بصوته.</p> <p>▪ وجوب توقيع محضر اجتماع الجمعية العمومية للنادي من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي للنادي، وكذلك توقيعه من رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز - عدم مراعاة ذلك يُهدر إرادة الجمعية العمومية، ويُلحق البطلان بالعملية الانتخابية.</p>
ز/٣٣	
	النيابة العامة
أ/٤	<p>▪ طبيعتها - كما أن النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية، فهي في الوقت نفسه شعبة من السلطة الإدارية - ما تتولاه من أعمال وما تقوم به من تصرفات على وفق نصوص حاكمة لذلك بقانون الإجراءات الجنائية هو أعمال وتصرفات قضائية، تقوم بها وتتخذها بحسبانها شعبة من السلطة القضائية، أما ما تتخذه من قرارات خارج نطاق هذه النصوص، فيعوزه السند لإسباغ الصفة القضائية عليه في جميع الأحوال، وعلى وجه الخصوص حينما يكون من اللازم صدور تشريع ينظم كيفية وحدود إصدار مثل هذه القرارات. (حكم توحيد مبادئ)</p> <p>▪ تصرفات النيابة العامة بصفتها أمينة على الدعوى العمومية تُعد من الأعمال القضائية، التي تخرج عن دائرة رقابة المشروعية التي تختص محاكم مجلس الدولة بمباشرتها على القرارات الإدارية - القرار الصادر عن النائب العام برفع أمر الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في الطعون المقامة أمامها في الأحكام الصادرة عن محاكم الجناح المستأنفة إلى الهيئة العامة</p>

حرف (ن)

رقم المبدأ	المبدأ
٣٦	<p>للمواد الجنائية للنظر فيها، إذا قدّر أنّها وقعت مخالفة للمبادئ التي تواتر عليها قضاء محكمة النقض، يُعدّ من صميم العمل القضائي، ولا يُعدّ من القرارات الإدارية، ويخرج عن نطاق رقابة المشروعية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة.</p> <p>■ تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى التي تقام طعنًا على القرارات الصادرة عن النيابة العامة بالمنع من السفر- النيابة العامة لا تستنهض ولايتها في خصوص المنع من السفر إلا على وفق قانون ينظم جميع القواعد الشكلية والموضوعية المنظمة لإصدار قرار المنع من السفر- ما يصدر عن النيابة العامة من قرارات بالمنع من السفر يكون غير مصطبغ بالصبغة القضائية ريثما يصدر ذلك القانون. (حكم توحيد مبادئ) (على خلاف هذا النظر، قضت المحكمة الدستورية العليا لاحقًا بجلسة ٢٠١٥/٦/١٣ في القضية رقم ٤٠ لسنة ٢٧ق. تنازع، بتعيين جهة القضاء العادي جهةً مختصة بنظر التظلم من قرارات النائب العام بالمنع من السفر).</p>
٨١	<p>■ للنيابة العامة بصدد التصرف فيما تجرّيه من تحقيقات، وبصفتها أمينةً على الدعوى العمومية، أن تحدّد المسار الذي تسير فيه الإحالة، فلها أن تكتفي بإرسال الأوراق إلى النيابة الإدارية بطلب محاكمته تأديبيًا، ويكون هذا الطلب صادرًا عن جهةٍ مختصة قانونًا، ومن ثم تكون إحالته إلى المحاكمة التأديبية صحيحةً.</p>

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>حرف (هـ)</p> <p>الهيئة العامة للاستثمار</p> <p>الترخيص والرقابة على المشروع المنشأ داخل المنطقة الإعلامية: راجع: (حرف أ- إعلام).</p>
	<p>الهيئة العامة للإصلاح الزراعي</p> <p>راجع: (حرف أ- إصلاح زراعي).</p>
	<p>الهيئة القومية لسكك حديد مصر</p> <p>(أولا) عاملون بها. (ثانيا) عقد نقل الركاب.</p> <p>(أولا) عاملون بها:</p> <p>عاملون بطوائف التشغيل:</p> <p>▪ ضوابط إحالتهم للاستيداع لعدم اللياقة الطبية- نظراً إلى الطبيعة الخاصة لهذه الوظائف، وما تتسم به من أهمية وخطورة؛ حرص المشرع على إخضاعهم لنظام طبي دقيق بغية الاستيثاق من صلاحيتهم ولياقتهم طبياً للاستمرار في النهوض بأعبائها- المجلس الطبي الخاص بالهيئة هو المختص دون غيره بسلطة تقرير اللياقة الصحية للتعين في وظائف الهيئة، والبقاء في الخدمة، وعدم لياقة العامل الخاضع لنظام الكشف الدوري للخدمة، وتقرير نوع العجز- التنظيم الوارد باللائحة الخاصة بهيئة سكك</p>

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٧٩	<p>حديد مصر، مُكَمَّلًا بما جاء بلائحة المجالس الطبية هو المعوَّل عليه في هذا الشأن دون غيره من النصوص العامة الواردة في قانون التأمين الاجتماعي.</p> <p>■ إنهاء الخدمة للاستيداع أو التشريك الطبي- إذا قرَّر المجلس الطبي المختص بالهيئة عدم لياقة العامل للاستمرار في وظيفته يتمُّ نقله إلى وظيفةٍ أخرى مناسبة، بشرط ثبوت اللياقة لها وقبوله كتابةً النقل إليها، ويكون النقلُ بنفس المرتب الذي كان يتقاضاه قبل إحالته للاستيداع، ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة المنقول إليها- في حالة عدم وجود خلوات قبل نهاية مدة الاستيداع، أو رفض العامل الوظيفة المعروضة عليه تنتهي خدمته بالتشريك الطبي الجزئي بانقضاء مدة الاستيداع، ويُسوى معاشه على هذا الأساس دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءاتٍ أخرى.</p>
ب/٧٩	<p>(ثانياً) عقد نقل الركاب:</p> <p>تذكرة النقل للراكب تُعدُّ من بين عقود النقل التي تُبرمها جهةُ الإدارة مع المتخصِّص عليها- يحق لجهة الإدارة بموجبه تقاضي مقابل التذكرة والوصول إلى المركبة قبل الموعد المقرَّر بهذا العقد، وتحمل بالتزامها بما ورد بالتذكرة من حقوق للطرف الآخر، من تمكينه من الجلوس على المقعد المخصَّص له، فضلا عن التزامها بالأمن والسلامة له- قيام جهة الإدارة بتكرار حجز مقعد بالقطار لأكثر من شخصٍ يُعدُّ إخلالا منها بالتزاماتها العقدية، يستوجبُ التعويض.</p>
٧٢	

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>الهيئة العامة لسوق المال</p> <p>لجنة التظلمات بالهيئة:</p> <p>التظلم الوجوبي المقرر أمامها مرهونٌ بأن تكون السلطة المختصة قانوناً بإصدار القرار المتظلم منه (الوزير المختص - رئيس هيئة سوق المال) هي وحدها صاحبة الاختصاص، دون مشاركة جهة أخرى في هذا الاختصاص - إذا استلزم المشرع لإحداث المركز القانوني الذي يفصح عنه القرار الإداري مشاركةً جهةً أخرى في إصداره زال مُوجب التظلم الوجوبي.</p>
د/٢٥	
	<p>هيئة الشرطة</p> <p>شؤون الضباط</p> <p>(١) إجازات:</p> <p>مناط استحقاق الأجر المضاعف عن أيام العطلات والأعياد الرسمية - أفرد المشرع تنظيمًا قانونيًا حدد فيه الإجازات المقررة لضباط وأفراد هيئة الشرطة، منح بمقتضاه للضباط إجازة بمرتب كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية - إذا تعذر على الضابط القيام بالإجازة كلها أو بعضها بسبب نظام العمل، مُنح عنها أجرًا مضاعفًا أو عددًا من الأيام بدلا منها، على وفق اختيار الضابط.</p> <p>(٢) ترقية:</p> <p>حوّل المشرع الجهة الإدارية ممثلةً في وزارة الداخلية سلطةً تقديرية واسعة</p>
٣٤	

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٦٦	<p>في الترقية إلى رتب: العقيد والعميد واللواء- هذه السلطة التقديرية تجدد حدها في عدم التعسف في استعمالها.</p> <p>(٣) إنهاء الخدمة:</p> <p>■ حدّد المشرّع حالات إنهاء خدمة الضابط بأن جعل الأصل في ذلك بلوغ سن الستين، أو مضي سنتين في رتبة عقيد، أو مضي سنة واحدة في رتبة عميد أو لواء- خروجًا عن هذا الأصل أجاز المشرّع مدد خدمة الضابط على وفق أحكام المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة.</p> <p>■ أثر صدور حكم بإلغاء قرار إنهاء خدمة الضابط- صدور هذا الحكم من شأنه إعدام هذا القرار بأثر رجعي منذ صدوره، ويكون لزوم ذلك ومقتضاه إعادة الرابطة الوظيفية كأنها ما فتئت قائمة لم تنفصم عراها- يتعيّن لإعمال صحيح حجية الحكم إعادة الضابط إلى عمله عودةً فعلية، وأن تُعاد له جميع حقوقه الوظيفية- قيام جهة الإدارة بتنفيذ الحكم تنفيذًا ورقيا دون إعادة الضابط إلى الخدمة العاملة بهيئة الشرطة، يُعدّ التفافًا على الحكم وإفراغًا له من مضمونه.</p> <p>■ أثر صدور حكم بإلغاء قرار إنهاء خدمة الضابط- صدور حكم بإلغاء القرار الصادر بإحالة ضابط إلى المعاش برتبة (عقيد) يستلزم أحقيته في استكمال مدة السنتين في هذه الرتبة، والاحتفاظ بأقدميته بين أقرانه من دفعة تخرجه الأصلية- تقاعسُ الجهة الإدارية عن تنفيذ مقتضى الحكم، بحجب الضابط عن عمله دون سبب منه، وتفويت فرص تقييم</p>
ج/٦٦	
د/٦٦	

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
٦٦/هـ	<p>أدائه، وصدور قرار بترقية زملائه الأحدث منه في الأقدمية إلى رتبة (عميد)، يجعل قرار تخطيه في الترقية على غير سند قانوني، مستوجب الإلغاء- لا حاجة للقول إن المحكوم له لم يخضع بشأن الترقية إلى رتبة عميد إلى التقييم الفعلي؛ ذلك أن جهة الإدارة هي التي حالت دون التنفيذ الصحيح الكامل لمقتضى حكم الإلغاء، بحجبه عن عمله دون سببٍ منه، وبالمخالفة لهذا الحكم، ومن ثم تفويت فرصة تقييم أدائه، فيتعين ألا تفيد من وراء مسلكها.</p>
	<p>هيئة الطاقة الذرية</p> <p>عاملون بها:</p> <p>صرف الوجبة الغذائية:</p> <p>طبيعة العمل بهذه الهيئة فرضت ضرورة توفير وجبة للعاملين بها على وفق ما تضمنه الجدول الذي حدد نوعيات وكميات عناصرها- هذه الوجبة، بالكميات والنوعيات المقررة، أصبحت حقاً مكتسباً لهؤلاء العاملين، لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه، ولو لم يتوفر الاعتماد المالي الكافي- توفير هذا الاعتماد واجب على الهيئة، وعليها أن تنشط بجميع الوسائل إلى تدييره، ولا شأن للعاملين بذلك. (حكم توحيد مبادئ)</p>
١	

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة</p> <p>إلغاء تخصيص الأراضي والعقارات:</p> <p>من حالات الإلغاء: حالة تغيير الغرض المخصصة من أجله الأرض أو العقار دون الحصول على موافقة من الهيئة على ذلك.</p>
س/٤٨	
	<p>هيئة النيابة الإدارية</p> <p>راجع كذلك: (حرف م- مجلس الدولة).</p> <p>شئون الأعضاء:</p> <p>(١) الإشراف القضائي على العملية الانتخابية:</p> <p>▪ أناط المشرع بالجهة التي تتولى شئون العملية الانتخابية (اللجنة العليا للانتخابات) تحديد عدد ومقار اللجان العامة والفرعية، والقيام بنذب عدد من أعضاء الهيئات القضائية يتناسب مع عدد هذه اللجان للإشراف عليها بعد موافقة المجالس العليا الخاصة بهذه الهيئات- لا إزام على تلك الجهة أن تقوم بتكليف جميع أعضاء الهيئات القضائية للقيام بهذا الإشراف برغم عدم الحاجة إليهم.</p> <p>▪ الإشراف على العملية الانتخابية هو نوع من الجهود غير العادية يقوم بها عضو الهيئة القضائية، فيتوقف صرف المكافأة المقررة له وجودًا وعدمًا على مباشرة الإشراف بصورة فعلية، فلا يُستحق صرفها لمن لم يتم انتدابه أو تكليفه بالإشراف على الانتخابات.</p>
أ/٢٤	
ب/٢٤	

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
٥١	<p>(٢) مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية:</p> <p>مناط استحقاقه هو عدم حصول العضو على إجازاته المقررة قانوناً لأسبابٍ تتعلق بمصلحة العمل ومقتضياته وحسن أدائه- عدم حصول عضو هيئة النيابة الإدارية على إجازاته السنوية، أو حصوله عليها، يرتبط دائماً بالتنظيم الذي استنته الجهات القائمة على أداء هذا المرفق الحيوي والمهم، وتنظيم العمل القضائي لِمَا له من طبيعةٍ خاصة- يُستحق صرف مقابل ذلك الرصيد، شاملاً أشهر الصيف- استحقاق عضو النيابة الإدارية مكافأة العمل الإضافي في خلال العطلة القضائية لا ينال من حقه في تقاضي المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية عن تلك الفترة- هذه المكافأة لا تُعدُّ بحالٍ في مبنائها (لفظاً) أو معناها (مضموناً) بديلاً أو نظيراً للأجر المقرّر قانوناً بالمفهوم الوارد بقانون التأمين الاجتماعي.</p>

دليل التشريعات

(أولاً) الدستور والإعلانات الدستورية وأحكام المحكمة الدستورية العليا

١- دستور ١٩٧١.

المبادئ	المواد المطبقة
ب/٤	٤١
أ/٦٢	٦٨
أ/٥٢	١١٩
أ/٦٢، ج/٤	١٧٢

٢- الإعلان الدستوري المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١١.

المبادئ	المواد المطبقة
ج/٤	٨
ب/٤	٤٨

٣- دستور ٢٠١٢.

المبادئ	المواد المطبقة
ب/٤	٣٥
ب/٤	٤٢

المبادئ	المواد المطبقة
أ/٦٢	٧٥
ب/٥٤	٧٨
أ/٦٢، ج/٤	١٧٤

٤- أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا.

المبدأ	الحكم
ب/٤	حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق. (دستورية) بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية نصي المادتين رقمي (٨) و (١١) من القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، ويسقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦.
ب/٦٨	حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٤ لسنة ٢٣ ق. (دستورية) بجلسة ٢٠٠٦/١/١٥.
د/٣١	حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٣ لسنة ٢٨ ق (طلبات أعضاء) بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥.

(ثانياً)

القوانين والمراسيم والقرارات بقوانين (١)

١. القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية (المغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية).

المواد المطبقة	المبادئ
٣	د/٦٢

٢. القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري.

المواد المطبقة	المبادئ
٩	ج/١٩
١٠	ج/١٩

٣. القانون المدني، الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٤-٤٨	و/٩
٨٧	أ/٤٧
١٤٧	أ/٧، ج/٨، ب/٤١
١٤٨	ج/٨

(١) مرتبة ترتيباً زمنياً على وفق تاريخ صدورهما.

المواد المطبقة	المبادئ
١٦٣	ج/٢٩
٢١٦	ز/٩
٢٢٣	ب/٤١
٢٢٤	ب/٤١
٣٧٤	ج/٢٢
٣٧٥	ج/٢٢
٣٧٧	ج/٥٢
٩٥٢	أ/١٩
٩٦٠	أ/١٩
٩٧٠	أ/٤٦، أ/٤٧

٤. القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية (الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

المواد المطبقة	المبادئ
٣٥ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٣ ، ٢ ، ١	٦٠

٥. قانون الاجراءات الجنائية، الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٠٤	هـ/٣٩

٦. المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي.

المواد المطبقة	المبادئ
١٤	أ/١٢

٧. القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الحال الصناعية والتجارية وغيرها من الحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	ج/٦
٢	أ/٣٠، ج/٦
٣	ج/٦
٤	ج/٦
٦	ج/٦
٧	ج/٦
١٦	أ/٣٠

٨. القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الإعلانات.

المواد المطبقة	المبادئ
١	أ/٦٤
٢	أ/٦٤
٤	أ/٦٤
٥	ب/٦٤
٦	أ/٦٤
٨	ب/٦٤

المادة المطبقة	المبادئ
١١	ب/٦٤

٩. القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية (الملغى لاحقا بموجب القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤).

المادة المطبقة	المبادئ
٢٤	أ/٢٤

١٠. القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة.

المادة المطبقة	المبادئ
٩	ب/٦٤
١٣	ب/٦٤

١١. القرار بقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي.

المادة المطبقة	المبادئ
٣٠، ٣١	٥

١٢. القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة.

المادة المطبقة	المبادئ
٣١	ك/٤٨

١٣. القرار بقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية.

المواد المطبقة	المبادئ
٣	٨١
١٢	٨١
٣٨ مكرراً	أ/٢٤

١٤. القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر.

٨	ب/٤
١١	ب/٤

١٥. قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الصادر بالقرار بقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٦ مكرراً/ البند ٢	٣٦

١٦. القرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٥، ٢٤	ب/٢١

١٧. القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٩، ٤٨، ٣٧، ٣٣، ٢	ب/١٤

١٨. القرار بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني (الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦).

المواد المطبقة	المبادئ
٤، ٣، ٢، ١	ب/٦٨

١٩. قانون الجمارك، الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٩	أ/٧٣

٢٠. المادة (٣٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، (الملغى لاحقاً بموجب القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة، الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

المواد المطبقة	المبادئ
٣٥	٧٨

٢١. قانون الزراعة، الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦.

المواد المطبقة	المبادئ
٩٣-٩٠	٢٣، ب/١٩

٢٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

المبادئ	المواد المطبقة
ب/٢٨	١٠
ب/٢٨	٢٠
ب، أ/٣	٨٢
ب/٥٤	١٠٢
٦٥	١٣٠
٦٥	١٣٣
أ/١٨	١٨١
أ/١١	١٩٢
د/٤٢	١٩٣
أ/٣٣	٢١١
٦٥	٢١٢
أ/١٣	٢٣٥
٤٠	٢٤١
ب/٣٠	٢٥١
أ/١٨	٣١٥

٢٣. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.

أ/٢٢، أ/٣٩ ج	١٠١
د/٣٩	١٠٢

٢٤. القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	ب/٣٩
١٠	ب/٣٩
١٣	هـ/٣٩
١٢	ب/٣٩
١٣	ب/٣٩
١٥	ب/٣٩

٢٥. القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٦، ٤٥، ٤٣، ٤٠، ٣٦، ٣٥، ٣٣، ٣٢، ١	٢٧

٢٦. قانون هيئة الشرطة، الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

المواد المطبقة	المبادئ
١٩	ب/٦٦، ج/٦٦
٢٣	٣٤
٧١	ب/٦٦، ج/٦٦

٢٧. قانون السلطة القضائية، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٦٢	أ/٢٤
١٣٠	أ/٢٤

٢٨. قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

المبادئ	المواد المطبقة
ب/٣	٣ (إصدار)
أ/٦٢	١٠
أ/٧١	١١
أ/٥٠	أ/١٢
أ/٣٣، أ/٤٢، ج	٢٣
أ/٤٥، هـ/٤٨	٢٤
ب/٢٨، أ/٣٣	٤٤
ب/٥٩	٥٠
٤٠	٥١
أ/١٨، ب/٥٩	٥٢
أ/١٨	٥٤
ب/٣	٥٤ مكررا
د/١٦	٧٣
أ/٧٧	٩٣-٩١
أ/٧٧	١٢١-١١٢
أ/٣١	١٢٤
أ/٣١	١٢٥

٢٩. قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

المبادئ	المواد المطبقة
ز/٤٢	١٩

المواد المطبقة	المبادئ
٢٣	د/٢٩
٤١	د/٢٩
٥٥	د/٢٩
٦٥	ب/٥٥
٧١	٧٨
٧٢	٣٢
١٣٣	٣٢
١٣٦	٣٢
١٣٧	٣٢
١٣٨	٣٢
١٤١	٣٢
١٩٦	٣٢
١٩٧	٣٢

٣٠. القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	٧٨

٣١. قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٧	د/٣٣
٣٠	د/٣٣

المبادئ	المواد المطبقة
و/٣٣	٤١
ج/٢٦	٤٩

٣٢. قانون التأمين الإجتماعي، الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

المبادئ	المواد المطبقة
أ/٣١	٤ (إصدار)
ج/٣١	٥
أ/٣١	١٨
ج/٣١	١٨ مكررا
د/٣١، ج/٣١	١٩
ج/٣١، أ/٣١	٢٠
ج/٣١	٣٠
ج/٣١	٣١
د/٥٢	١٢٧
د/٥٢	١٢٩
د/٥٢	١٣٦

٣٣. قانون التعاون الإنتاجي، الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥.

المبادئ	المواد المطبقة
أ/٤٤	٥١، ٥٠، ٥

٣٤. القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية.

المبادئ	المواد المطبقة
٥٨	٣٩، ٣١، ٢١، ١٠، ٨، ٣، ١

٣٥. القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (الملغى لاحقا عدا المادة ١٣ مكررا منه بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء).

المبادئ	المواد المطبقة
٨٢	٤
٨٢	١١

٣٦. قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

المبادئ	المواد المطبقة
٧٨	٢ إصدار
٧٨	٣٥
٧٨	٤١
٦٧/ب	٥٦
١٥	٥٨
٥١	٦٥
٨١	٨٢
٨١	٨٧
٨٠/ب	٨٨

٣٧. القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون.

المواد المطبقة	المبادئ
٤ ، ١	د/٣٨

٣٨. قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	ب/٤٤
٢٦	أ/٤٦ ، أ/٤٧
٣١	أ/٤٦ ، أ/٤٧
٣٥	ب/٤٤

٣٩. القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	ب/٧٩
١٧	ب/٧٩

٤٠. قانون الطيران المدني، الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ١٥٦	٨٢

٤١. القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة.

المواد المطبقة	المبادئ
٩ ، ٤ ، ١	٧٨

٤٢. قانون التعليم، الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
٦٩ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٤	٦١/ب

٤٣. قانون الضرائب على الدخل، الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (الملغى لاحقاً) بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل).

المواد المطبقة	المبادئ
٤٩	٥٢/أ

٤٤. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
٨٧ ، ٨٥	٥٣/ج

٤٥. قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٣	٥٢/ب

٤٦. قانون حماية الآثار، الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٦، ١٣، ١٢، ٢، ١	أ/٦٨

٤٧. القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي.

المواد المطبقة	المبادئ
١٧، ١٣، ١٢	د/٣١

٤٨. قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٥ / ثالثاً	أ/٧٥

٤٩. القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

المواد المطبقة	المبادئ
٣، ٢، ١	٥٦

٥٠. القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة.

المواد المطبقة	المبادئ
٨، ٤، ١	ب/٣٧

٥١. قانون سوق رأس المال، الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٠، ٤٣، ٤٢، ٣٢، ٢٢، ٢١	هـ/٢٥
٥١	د/٢٥

٥٢. القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة.

المواد المطبقة	المبادئ
٣، ١	ج/٩

٥٣. القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي (المغى لاحقا بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد).

المواد المطبقة	المبادئ
٦، ٢	أ/٣٥

٥٤. قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٦٣، ٥٦، ٥٥، ٣١، ٢٩	د، ب/٣٨

٥٥. قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٣	أ/٤١، ب/٧
٢٦، ٢٥	ج/٧

٥٦. القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٠/ب، ٤٥/أ، ٤٩
٤	١٠/ب، ٤٥/أ
٦	٤٥/أ
٩	٤٥/أ، ٤٩
١٠	٤٥/أ، ٤٩
١١	١٠/ب، ٤٥/أ
١٤	٤٥/أ

٥٧. قانون حماية الملكية الفكرية، الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٦٣	٦٢/ب
٦٤	٦٢/ج
٦٥	٦٢/د
٦٧	٦٢/ب
٧٣	٦٢/ج
٨٠-٨٣	٦٢/ج
٩٠-٩٣	٦٢/ج

٥٨. قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢.

المادة	المواد المطبقة
ن/٤٨	٦٢-٥٥، ٤٩، ٤٨، ٤٢، ١٧، ١٥، ٦، ١

٥٩. قانون تنظيم الاتصالات، الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

المادة	المواد المطبقة
أ/٦٣	٢٩، ٢٨، ٦، ٥، ٤، ٣، ١
ج/٦٣	١٥، ١٣

٦٠. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

المادة	المواد المطبقة
أ/٢٥	٥٤-٤٩
ب/٢٥	٥٥
ب/٦٩	١١٦
ب/٦٩	١٢٦
ب/٦٩	١٣١

٦١. القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية.

المادة	المواد المطبقة
أ/٣١	١

٦٢. قانون الجامعات الخاصة والأهلية، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩.

المبادئ	المواد المطبقة
ج/٤٨	١٣، ١٢، ١١، ٥، ٣، ١

ثالثاً) اللوائح والقرارات

(١) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات عن رئيس الجمهورية:

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية.

المواد المطبقة	المبادئ
٦٥	١

❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
١٢٤، ١١٥	ب/١٤

❖ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٦	ز/٤٢
٧١	د/٢
٩٢	د/٢٩
٢٧١	ز/٤٢

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة ٦ أكتوبر".

المواد المطبقة	المبادئ
٦، ٤، ١	ج/٩
٩	د، ج/٩

❖ اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد (الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣)، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤.

المواد المطبقة	المبادئ
١٣، ١٢	أ/٢٥

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية.

المواد المطبقة	المبادئ
٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣١، ٢	ج/٤٨

(٢) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات عن رئيس مجلس الوزراء:

❖ اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩.

المواد المطبقة	المبادئ
١٨	ب/٤٤

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٩٥ في شأن قواعد التصرف في الأراضي المعدّة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام.

المبادئ	المواد المطبقة
ب/٣٧	١

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

المبادئ	المواد المطبقة
ب/٣٨، د/٣٨	١

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء منطقة حرة عامة بمدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة ٦ أكتوبر

المبادئ	المواد المطبقة
ب/٣٨، د/٣٨	١

❖ اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية الملكية الفكرية، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣.

المبادئ	المواد المطبقة
ج/٦٢	٨٩-٩٣
ج/٦٢	١١١

(٣) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات وزارية:

وزير الداخلية:

❖ قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦.

المواد المطبقة	المبادئ
٣	ب/٤

وزير المالية:

❖ قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم مهنة مزاولة التخليص على البضائع.

المواد المطبقة	المبادئ
٢، ١	أ/٧٣

❖ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣،
(الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨)، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧
لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٧٦ مكرراً	ج/٨
٩٢	ب/١٣

❖ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

المبادئ	المواد المطبقة
أ/٤١	٨٣
د/٧	٨٤
د، ب، ج، ٧	٩٤

وزير الشؤون البلدية والقروية:

❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ (بشأن تنظيم الإعلانات)، الصادرة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨.

المبادئ	المواد المطبقة
أ/٦٤	٧

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية:

❖ اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

المبادئ	المواد المطبقة
هـ/٢٥	٩٤، ٩٣، ٦١، ٦٠، ٥٩
و/٢٥	٦٢

❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ٣٣١ لسنة ١٩٩٤.

المبادئ	المواد المطبقة
أ/٣٥	١٤، ١١

وزير التجارة والصناعة:

❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩، الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١.

المبادئ	المواد المطبقة
٦٠	٢١

وزير التربية والتعليم:

❖ قرار وزير التعليم رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص (الملغى لاحقاً بموجب القرار الوزاري رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٣).

المبادئ	المواد المطبقة
ب/٦١	٢٢-١٩
ب/٦١	١١٩-١١١

❖ قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ بشأن قواعد الإعارة والندب للعمل بالخارج.

المبادئ	المواد المطبقة
١٥	٩، ٣

وزير الزراعة:

❖ نظام بطاقة الحياة الزراعية، الصادر بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٥.

المبادئ	المواد المطبقة
ب/١٩	١٨، ١٤، ١٣، ١٢، ١٠، ٩، ٧، ٦، ٣
٢٣	

وزارة الشباب والرياضة:

❖ قرار وزير الشباب رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن اشتراك العاملين بوزارة الشباب في الأندية الرياضية.

المبادئ	المواد المطبقة
و/٣٣	٣، ١

❖ قرار وزير الدولة للشباب رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣.

المبادئ	المواد المطبقة
و/٣٣	١

❖ لائحة الأندية الرياضية (النظام الأساسي) الصادرة بقرار وزير الشباب رقم (٨٣٦) لسنة ٢٠٠٠. (الملغاة لاحقاً بموجب قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨).

المواد المطبقة	المبادئ
٧، ٦	ج/٢٦

❖ لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية، الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٢١، ٢٠، ١٩	د/٣٣
٢٤	هـ/٣٣
٣٦	ز/٣٣

وزير الإسكان:

❖ اللائحة العقارية الخاصة بمهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها، الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

المواد المطبقة	المبادئ
١٦	س/٤٨

وزير النقل والمواصلات:

❖ لائحة المجالس الطبية للهيئة القومية لسكك حديد مصر، الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
	/٧٩

❖ لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر، الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل

البحري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢.

المواد المطبقة	المبادئ
١١٧، ١٠٨	ب/٧٩

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

❖ قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦.

المواد المطبقة	المبادئ
١٣، ٤، ٢، ١	ب/٦٣

(٤) لوائح وقرارات أخرى:

❖ اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادرة بقرار لجنة شؤون الخدمة المدنية

رقم ٢ لسنة ١٩٧٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٥	ب/٦٧

❖ اللائحة الداخلية لكلية الهندسة بجامعة المنصورة، الصادر بها القرار الوزاري رقم ١٠٣٢ لسنة

١٩٨٤.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٠	هـ/٢٩

❖ قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٠ بشأن معادلة الشهادات التي تمنحها الكليات العسكرية.

المواد المطبقة	المبادئ
	٤٢/ز

❖ اللائحة الداخلية لكلية العلوم الاجتماعية جامعة ٦ أكتوبر.

المواد المطبقة	المبادئ
٣	٩/د

دليل الطعون^(١)

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
٠١	٦٦٥ لسنة ٤٤ ق.ع (توحيد مبادئ)	٥ من يناير سنة ٢٠١٣	١
٠٢	٢١٢٩ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٨ من مايو سنة ٢٠١٣	٦٤
٠٣	٧٦٩٠ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٦ من مارس سنة ٢٠١٣	٣٩
٠٤	٤٣١٢ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠ من إبريل سنة ٢٠١٣	٤٥
٠٥	٥٦٤٩ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٣	٢٣
٠٦	٨٠٣٢ لسنة ٤٩ ق.ع (توحيد مبادئ)	٢ من فبراير سنة ٢٠١٣	٣
٠٧	١٠٧٨٨ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٣ من إبريل سنة ٢٠١٣	٤٦
٠٨	١٢٢٥٧ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٣ من مارس سنة ٢٠١٣	٣٥
٠٩	٤٤٠ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٢	٥
٠١٠	٧٥٤٣ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٣ من إبريل سنة ٢٠١٣	٤٧
٠١١	١٠٥٦٤ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٢ من يونيو سنة ٢٠١٣	٦٧
٠١٢	١١٣٩٢ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٦ من يونيو سنة ٢٠١٣	٧٣
٠١٣	٢٦٣٣ لسنة ٥١ ق.ع	٢٥ من مايو سنة ٢٠١٣	٦٠
٠١٤	٥٦٥٨ لسنة ٥١ ق.ع	٢٢ من يناير سنة ٢٠١٣	١٢
٠١٥	٧٦٨٣ لسنة ٥١ ق.ع	٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٣	٢٤
٠١٦	١٢١٦٦ لسنة ٥١ ق.ع	٢٦ من يناير سنة ٢٠١٣	١٥
٠١٧	١٥١٥٥ لسنة ٥١ ق.ع	٩ من فبراير سنة ٢٠١٣	١٩

(١) مرتبة على وفق السنة القضائية.

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
.١٨	١٩٦٩٢ لسنة ٥١ ق.ع	١٣ من إبريل سنة ٢٠١٣	٤٤
.١٩	٢٦٢٩٩ لسنة ٥١ ق.ع	٢٣ من يونيو سنة ٢٠١٣	٧١
.٢٠	١٢٦٠٦ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢	٧
.٢١	٤١٩٤ لسنة ٥٣ ق.ع	٩ من فبراير سنة ٢٠١٣	٢٠
.٢٢	٤٨٢٤ لسنة ٥٣ ق.ع	٢١ من مارس سنة ٢٠١٣	٣٤
.٢٣	٥٥٢٣ لسنة ٥٣ ق.ع	٩ من فبراير سنة ٢٠١٣	٢١
.٢٤	٧٩٢٧ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٧ من إبريل سنة ٢٠١٣	٤٩
.٢٥	١٣٠٧٢ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٧ من إبريل سنة ٢٠١٣	٥٠
.٢٦	١٥٥٨٣ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٢	٦
.٢٧	١٦٢٤٧ لسنة ٥٣ ق.ع و ٣٤٠٨٧ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٧ من مارس سنة ٢٠١٣	٤٢
.٢٨	١٧٨٤٠ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٦ من مارس سنة ٢٠١٣	٤٠
.٢٩	١٨٩١٧ و ١٩٣٨٣ لسنة ٥٣ ق.ع	١٢ من مايو سنة ٢٠١٣	٥٥
.٣٠	٢١٦٣٧ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٢ من يونيو سنة ٢٠١٣	٦٨
.٣١	٢١٧٠٠ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٣ من يناير سنة ٢٠١٣	١٤
.٣٢	٢٤٧٢٢ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٣ من يونيو سنة ٢٠١٣	٧٢
.٣٣	٥١٣٢ لسنة ٥٤ ق.ع	٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٣	٢٤
.٣٤	٦٥١٣ لسنة ٥٤ ق.ع	٤ من يوليو سنة ٢٠١٣	٧٨
.٣٥	٢١٩٧٩ لسنة ٥٤ ق.ع	٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢	٨
.٣٦	٣٠٢٦٨ لسنة ٥٤ ق.ع	١٩ من مايو سنة ٢٠١٣	٥٦
.٣٧	٣٢٨٥١ لسنة ٥٤ ق.ع	٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٢	٩

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
.٣٨	٣٧٤٧٢ لسنة ٥٤ ق.ع	٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٣	٢٩
.٣٩	١٦٧٦ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٥ من مايو سنة ٢٠١٣	٦١
.٤٠	٤٨٧٧ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٣ من مارس سنة ٢٠١٣	٣٦
.٤١	٦٨٧٨ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٦ من مارس سنة ٢٠١٣	٤١
.٤٢	١٠١٩٣ لسنة ٥٥ ق.ع (توحيد مبادئ)	٥ من يناير سنة ٢٠١٣	٢
.٤٣	١٢٦٩٨ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٨ من مايو سنة ٢٠١٣	٦٥
.٤٤	١٢٩١٨ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٨ من إبريل سنة ٢٠١٣	٥٢
.٤٥	١٣٣٠٣ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٢ من يناير سنة ٢٠١٣	١٣
.٤٦	١٣٣٧٥ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٧ من إبريل سنة ٢٠١٣	٥١
.٤٧	١٥٥٣٠ و ١٦٢٧٤ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٣	٢٦
.٤٨	١٧٥٠٥ لسنة ٥٥ القضائية	١١ من مايو سنة ٢٠١٣	٥٣
.٤٩	١٧٥١١ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٣ من مارس سنة ٢٠١٣	٣٧
.٥٠	١٨٩٩٨ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٣	٣٠
.٥١	٢٨٩٠٢ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٥ من مايو سنة ٢٠١٣	٦٢
.٥٢	٣٣٨٤٤ لسنة ٥٥ ق.ع	٦ من إبريل سنة ٢٠١٣	٤٣
.٥٣	٧٨١٦ و ١٣٤٠٩ لسنة ٥٦ ق.ع	١ من يوليو سنة ٢٠١٣	٧٤
.٥٤	دعوى البطلان الأصلية رقم ٨١٩٤ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٣	٢٨
.٥٥	١٠٦٨٠ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٤ من أغسطس سنة ٢٠١٣	٨٠

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
.٥٦	١٧٠٩٥ لسنة ٥٦ ق.ع	١٧ من مارس سنة ٢٠١٣	٣٢
.٥٧	١٧٦٩٥ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٢	١٠
.٥٨	٣٦٩٥٥ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٤ من أغسطس سنة ٢٠١٣	٨١
.٥٩	٣٨١٤٥ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٥ من مايو سنة ٢٠١٣	٦٣
.٦٠	٤٠٩٣٤ لسنة ٥٦ ق.ع	٤ من يوليو سنة ٢٠١٣	٧٩
.٦١	٦١٠ لسنة ٥٧ ق.ع	٢ من فبراير سنة ٢٠١٣	١٨
.٦٢	٢٢٦٠ لسنة ٥٧ ق.ع	٢٦ من يناير سنة ٢٠١٣	١٦
.٦٣	٤٩٠٨ لسنة ٥٧ ق.ع	٢ من يوليو سنة ٢٠١٣	٧٧
.٦٤	٥٠٠٦ لسنة ٥٧ ق.ع	٢١ من فبراير سنة ٢٠١٣	٢٢
.٦٥	٥٨٥٢ و ٧٦٧٤ لسنة ٥٧ ق.ع	٢٣ من مارس سنة ٢٠١٣	٣٨
.٦٦	٩٧١٨ و ١٠٣٤٥ لسنة ٥٧ ق.ع	٢٢ من يونيو سنة ٢٠١٣	٦٩
.٦٧	١١١٦٢ لسنة ٥٧ ق.ع	٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٣	٨٢
.٦٨	١٢٢٥١ لسنة ٥٧ ق.ع (توحيد مبادئ)	٦ من إبريل سنة ٢٠١٣	٤
.٦٩	١٧٦٣٠ لسنة ٥٧ ق.ع	١ من يوليو سنة ٢٠١٣	٧٥
.٧٠	٢٠٤ لسنة ٥٨ ق.ع	٢٦ من يناير سنة ٢٠١٣	١٧
.٧١	٢٦٨١ لسنة ٥٨ ق.ع	١٦ من مارس سنة ٢٠١٣	٣١
.٧٢	٥٧٩٣ و ٩٧٥٦ لسنة ٥٨ ق.ع	١٧ من مارس سنة ٢٠١٣	٣٣
.٧٣	١١٦٢٧ لسنة ٥٨ ق.ع	١ من يوليو سنة ٢٠١٣	٧٦

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
.٧٤	١٢٣٤٥ لسنة ٥٨ ق.ع	٢٢ من يونيو سنة ٢٠١٣	٧٠
.٧٥	١٤٤٢٦ لسنة ٥٨ ق.ع	١٧ من يناير سنة ٢٠١٣	١١
.٧٦	٢٧١٣٨ لسنة ٥٨ ق.ع	٢ من يونيو سنة ٢٠١٣	٦٦
.٧٧	دعوى البطلان الأصلية رقم ٣٢٣٣٨ لسنة ٥٨ ق.ع	١١ من مايو سنة ٢٠١٣	٥٤
.٧٨	الإشكال رقم ٧٣ لسنة ٥٩ ق.ع	٢٢ من مايو سنة ٢٠١٣	٥٩
.٧٩	٤٥٢٤ و ٦٠٣٣ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع	٢٤ من إبريل سنة ٢٠١٣	٤٨
.٨٠	دعوى البطلان الأصلية رقم ٩٩٩٤ لسنة ٥٩ ق.ع	١٩ من مايو سنة ٢٠١٣	٥٧
.٨١	١٠٠٩٢ لسنة ٥٩ ق.ع	٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٣	٢٧
.٨٢	١٣٧٢٣ لسنة ٥٩ ق.ع	١٩ من مايو سنة ٢٠١٣	٥٨

محتويات المجموعة

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٩	(أولاً) دراسة في قواعد وخطوات إعداد مجموعات الأحكام
٣٣	(ثانياً) أحكام دائرة توحيد المبادئ
٨١	(ثالثاً) أحكام دوائر الموضوع
١٠١٥	(رابعاً) دليل المجموعة

تم بحمد الله